منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009
حالة حقوق الإنسان في العالم

09

EXCLUDE
SOCIALE

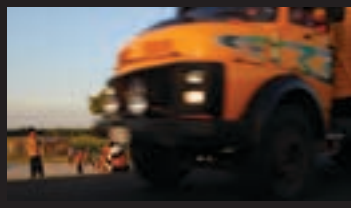

منظمة العفو الدولية

09

الطبعة الأولى 2009

© حقوق النشر محفوظة
لمنظمة العفو الدولية، 2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-449-8

الرقم الدولي المسلسل:
ISSN: 0309068-X

رقم الوثيقة:
AI Index: 10/001/2009

أشرف على الترجمة
والمراجعة والتحرير
والتنضيد والإخراج الفني:
فريق تحرير اللغة العربية
بالأمانة الدولية،
منظمة العفو الدولية

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الصور: جميع الصور الواردة في
التقرير تظهر مقترنةً ببيانات
مصادرها الكاملة.

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو
تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء
من هذه المطبوعة، بأية وسيلة
ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها،
دون الحصول على إذن مسبق
من الناشر.

www.amnesty.org/ar

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009
حالة حقوق الإنسان في العالم

09

هذا التقرير يغطي أحداث الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2008

© Private

التكدس في مركز باماندزي لاحتجاز المهاجرين في مايوتي (وهي منطقة تابعة لفرنسا)، ديسمبر/ كانون الأول 2008. وقد أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن الأوضاع في مراكز الاحتجاز الفرنسية.

تمهيد

«يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الحقوق والكرامة»

«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، 1948

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2009 حالة حقوق الإنسان في 157 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم خلال عام 2008. ويميطُ هذا التقريرُ اللثامَ عن عالم تتفشى فيه صنوفُ التمييز المنظم وانعدام الأمن، مما يحول دون تحويل صور التقدم والتنمية التي تكفلها نصوص القانون إلى حقائق ملموسة على أرض الواقع. كما يكشف التقريرُ النقابَ من جديد عن عالم تنتقي فيه بعض الحكومات ما يحلو لها من حقوق تُعلي من شأنها وأخرى تنقضُّ عليها بالقمع والتنكيل.

ويبدأ الكتاب بنظرة عامة على المناطق الإقليمية الخمس في العالم، فيستعرض الأحداث والاتجاهات التي شهدتها كل منطقة خلال عام 2008.

ويشكل عرض أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد على حدة، من إثيوبيا إلى اليونان، جوهرَ الكتاب. ويبدأ الباب المخصص لكل بلد بموجز عن وضع حقوق الإنسان فيه، ثم ينتقل إلى سرد بواعث قلق منظمة العفو الدولية في مختلف المجالات، ملقياً الضوء على بعض حالات الأفراد التي لها صلة بالقضايا المعروضة.

ومن ثم، فإن عدم التطرق إلى قضية ما في أحد أبواب البلدان لا يُعتبر دليلاً من منظمة العفو الدولية على عدم وقوع انتهاكات في هذا الصدد. وبالمثل، فإن عدم إفراد بابٍ لبلد أو إقليم بعينه لا يعني أنه لم تحدث فيه أية انتهاكات لحقوق الإنسان مما تُعنى به منظمة العفو الدولية خلال العام 2008. كما لا يجوز اعتبار المساحة المخصصة في التقرير لبلد ما مقياساً لنطاق بواعث قلق المنظمة أو لعمقها.

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلّ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: سوليداد غارثيا مونوز (الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة)؛ ديبورا سميث (كندا، الجزء الناطق بالإنجليزية)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا)؛ ليليان غونساليفيز هو كانغ يو (هولندا)؛ فانوشي راجانايا غام (نيوزيلندا)؛ كريستين بامب (السويد)؛ ليفنث كوركوت (تركيا)؛ بيتر باك (المملكة المتحدة، رئيس اللجنة)؛ عمران رفعت (الولايات المتحدة الأمريكية، عضو منتدب)؛ دافيد ستامبس (الولايات المتحدة الأمريكية، أمين الصندوق)؛ وجالنغ ج. س. تيمسترا (هولندا، عضو منتدب). والأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية هي أيرين خان (بنغلاديش).

© Lynsey Addario for The New York Times

صورة من الجو لبقايا قرية أبو سروج المحترقة في جنوب السودان، والتي قصفها الجيش السوداني يوم 8 فبراير/شباط في محاولة لاستعادة السيطرة على غرب دارفور. وقد أدت الهجمات على عدد من القرى إلى نزوح ما يقرب من 30 ألف شخص.

الباب الأول
نظرة عامة على مناطق العالم/1
آسيا والمحيط الهادئ/1
إفريقيا/11
الأمريكيتان/21
أوروبا ووسط آسيا/31
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/41

الباب الثاني
إثيوبيا/55
آذربيجان/58
الأرجنتين/59
الأردن/60
أرمينيا/63
إريتريا/64
إسبانيا/67
أستراليا/69
إستونيا/70
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/72
جمهورية إفريقيا الوسطى/76
أفغانستان/78
إكوادور/82
ألبانيا/83
ألمانيا/85
الإمارات العربية المتحدة/87
إندونيسيا/88
أنغولا/90
أوروغواي/92
أوزبكستان/93
أوغندا/96
أوكرانيا/99
إيران/101
أيرلندا/105
إيطاليا/107
بابوا غينيا الجديدة/110
باراغواي/111
باكستان/112
البحرين/115
البرازيل/116
البرتغال/120
بلجيكا/121
بلغاريا/122
بنغلاديش/124
بنين/126
بورتوريكو/127
بوركينا فاسو/127
بوروندي/128
البوسنة والهرسك/131
بولندا/134
بوليفيا/135
بيرو/137
بيلاروس/138
تايلند/140
تايوان/142
تركمانستان/143
تركيا/145
ترينداد وتوباغو/149
تشاد/150
الجمهورية التشيكية/153
تنزانيا/155
توغو/156
تونس/157
تونغا/159
تيمور الشرقية/160
جامايكا/161
الجبل الأسود/162
الجزائر/164
جزر البهاما/167
جزر سليمان/168
جنوب إفريقيا/169
جورجيا/172
الدانمرك/174
الجمهورية الدومينيكية/175
رواندا/177
روسيا/179
رومانيا/184
زمبابوي/186
ساحل العاج/190
جزر سانت كيتس ونفيس/192
سري لنكا/192
السعودية/195
السلطة الفلسطينية/198
السلفادور/202
سلوفاكيا/203
سلوفينيا/205
سنغافورة/206
السنغال/207
سوازيلند/208

المحتويات
التقرير السنوي 2009

السودان/210
سوريا/214
سورينام/217
السويد/218
سويسرا/219
سيراليون/220
شيلي/222
صربيا/223
الصومال/228
الصين /231
طاجيكستان/235
العراق/236
عُمان/240
غامبيا/241
غانا/243
غواتيمالا/244
غينيا/245
غينيا الاستوائية/247
غينيا بيساو/249
فرنسا/250
الفلبين/252
فنزويلا/254
فنلندا/256
فيتنام/257
فيجي/258
قبرص/259
قرغيزستان/260
قطر/261
كازاخستان/262
الكاميرون/264
كرواتيا/266
كمبوديا/268
كندا/270
كوبا/272
كوريا (جمهورية كوريا)/273
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)/275
كولومبيا/276
الكونغو (جمهورية الكونغو)/281
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/282
الكويت/286
كينيا/287
لاتفيا/290
لاوس/291
لبنان/292
ليبيا/295
ليبيريا/297
ليتوانيا/299
مالطا/300
مالي/301
ماليزيا/302
المجر/304
مصر/306
المغرب والصحراء الغربية/310
مقدونيا/313
المكسيك/315
ملاوي/318
الملديف/319
المملكة المتحدة/320
منغوليا/323
موريتانيا/324
موزمبيق/327
مولدوفا/328
ميانمار/330
ناميبيا/333
النمسا/334
نيبال/335
النيجر/337
نيجيريا/339
نيكاراغوا/342
نيوزيلندا/344
هايتي/345
الهند/346
هندوراس/350
هولندا/351
الولايات المتحدة الأمريكية/352
اليابان/357
اليمن/358
اليونان/361

الباب الثالث
معاهدات دولية وإقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان/369
معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان/370
معاهدات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان/384

الباب الرابع
عناوين منظمة العفو الدولية/396
ما بيدك أن تفعله/400

المعلومات المتعلقة بالبلدان

ترد في بداية أبواب البلدان في هذا التقرير معلومات عن كل بلد، وهي مستقاة من المصادر التالية:

جميع **البيانات المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين** مستقاة من «مؤشر التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، وهو متاح على الموقع: http://hdr.undp.org/en/media/hdr_20072008_en_indicator_tables.pdf

وأحدث البيانات المتاحة المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع تعود للعام 2005، أما البيانات المتعلقة بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (من هم في سن الخامسة عشرة أو أكبر) فتعود للأعوام من 1995 إلى 2005.

البيانات المتعلقة بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة على المستوى الوطني مستقاة من عمليات الإحصاء والاستبيان التي أُجريت في الفترة من عام 1995 إلى عام 2005، ما لم يُذكر خلاف ذلك. لمزيد من المعلومات انظر موقع «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، أو موقع «منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة» (اليونسكو) www.uis.unesco.org.

لأغراض حساب مؤشر التنمية البشرية، يعتبر «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة» أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة يصل إلى 99 بالمئة بعض البلدان التي تندرج في فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية، وفقاً لتصنيف البرنامج. وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، حُذف الرقم من المعلومات المتعلقة بالبلدان الواردة في هذا التقرير، إذا كانت الأمم المتحدة قد اختارت حذف الرقم من جداولها.

جميع **البيانات المتعلقة بتعداد السكان ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة** لعام 2008 مستقاة من المؤشرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وهو متاح على الموقع:
.http://www.unfpa.org/swp/2008/presskit/docs/en_indicators-sowp08.pdf

ترد الأرقام المتعلقة بتعداد السكان لغرض وحيد هو إيضاح عدد الأشخاص الذين يتأثرون بالقضايا التي يتناولها هذا التقرير. وتقر منظمة العفو الدولية بأن هذه الأرقام محدودة، وهي لا تتخذ موقفاً بخصوص قضايا من قبيل الأراضي المتنازع عليها أو إدراج أو استبعاد مجموعات سكانية معينة.

تخلو أبواب بعض البلدان في هذا التقرير من بعض البيانات المشار إليها آنفاً أو من جميع تلك البيانات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها عدم وجود تلك البيانات في مصادر الأمم المتحدة التي سبق ذكرها.

الأرقام الواردة في هذا التقرير هي أحدث أرقام توفرت لدى طباعة التقرير، وهي ترد هنا للأغراض المتعلقة بالسياق فقط. ونظراً للتباين في المناهج الإحصائية والحدود الزمنية للبيانات، فمن الضروري توخي الحيطة عند إجراء مقارنات بين البلدان.

التسميات المختصرة

فيما يلي التسميات المختصرة التي استُخدمت في سياق التقرير:

«اتفاقية حقوق الطفل» تُشير إلى «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة العنصرية» تُشير إلى «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة التعذيب» تُشير إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» تشير إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

«اليونيسيف» تشير إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة.

«اتفاقية العمال المهاجرين» تشير إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

«اتفاقية اللاجئين» تُشير إلى «الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية المرأة» تُشير إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تشير إلى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» تُشير إلى «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الصادرة عن مجلس أوروبا.

«حلف الأطلنطي» تُشير إلى «منظمة حلف شمال الأطلنطي».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».

ضابط شرطة يستخدم المسدس الصاعق ضد أحد المشتبه فيهم عقب مطاردة في هانتنغتون بيتش بولاية كاليفورنيا الأمريكية، في 13 إبريل/نيسان 2008. وقد لقي 347 شخصا مصرعهم منذ عام 2001 إثر صعقهم بالمسدسات الصاعقة على أيدي الشرطة في الولايات المتحدة.

© 2008 J. Les Gainous - All rights reserved

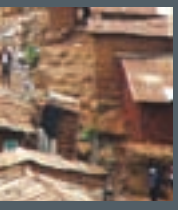

كل أشكال العنف
آن الأوان
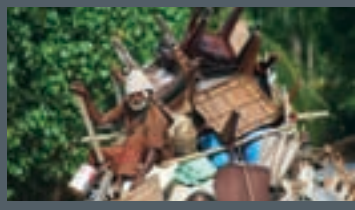

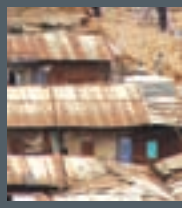

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009
الباب الأول: نظرة عامة على مناطق العالم

09

مدنيون نازحون بحثاً عن الأمان في مقاطعة كيلونوكشي بولاية واني في سري لنكا، سبتمبر/ أيلول 2008. وقد شُرد عشرات الآلاف من السكان بسبب القتال، وأصبحوا يفتقرون إلى ما يكفي من الطعام والمأوى والمرافق الصحية والرعاية الطبية.

© Private

آسيا والمحيط الهادئ

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

في 20 مايو/أيار منعت السلطات في ميانمار الناجين من إعصار نرجس من الخروج إلى الشوارع للتسول بعد أن استبد بهم اليأس في بلدة كاوهمو، بالقرب من يانغون (رانغون سابقاً) كما عاقبت كل من حاول مساعدتهم، وبذلك حالت فعلياً دون تلقيهم أية مساعدة غير رسمية. وكان إعصار نرجس، قبل ذلك بما يقرب من ثلاثة أسابيع، قد أنزل الخراب بمنطقة شاسعة في جنوبي ميانمار، وتسبب في قتل عشرات الآلاف ونزوح مئات الآلاف من مساكنهم ومصادر رزقهم.

ولابد أن هذا الإعصار قد محا كذلك أية شكوك باقية بشأن قدرة سياسات القمع الحكومية على إلقاء السكان في وهدة الفقر، إذ أخذ العالم يشهد في فزع «مجلس الدولة للسلام والتنمية» الحاكم في ميانمار، وهو يرفض الاعتراف بالنطاق الهائل للكارثة ولا يكاد يقدم مساعدة تُذكر إلى الناجين من الإعصار الذين قدر عددهم بنحو 2.4 مليون شخص. واستمر المجلس الحاكم على امتداد ثلاثة أسابيع يرفض المساعدة الدولية ويعرقل الوصول إلى دلتا نهر أيياروادي بينما كان الناجون في أمسِّ الحاجة إلى الطعام والمأوى والأدوية. وبدلاً من تلبية هذه الحاجة، قام المجلس الحاكم، بعد انقضـاء أسبوع على هـبوب الإعصار وضحاياه لا يزالون يجاهدون في سبيل البقاء، بتحويل الموارد المهمة من إغاثة المتضررين بالكارثة إلى عقد استفتاء صوري حول الموافقة على دستور جديد تشوبه عيوب جوهرية. وهكذا فإن المجلس الحاكم بتعمده إعاقة تقديم المعونة المنقذة للأرواح وامتناعه كذلك عن تقديم المساعدة الكافية، قد انتهك حق مئات الآلاف في الحياة والطعام والصحة.

وفي بلدان شتى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تعرض مئات الملايين للمعاناة من جراء سياسات حكومية يعجزون عن معارضتها أو يخافون ذلك. وسقط المزيد من الملايين في هوة الفقر عندما ارتفعت تكاليف الأغذية والوقود وغير ذلك من السلع، وهو ما تسببت فيه الأزمة المالية الدولية إلى حد ما. وحرمت الحكومات معظم هذه الشعوب من المشاركة في تدبير الاستجابة الملائمة لهذه الأزمات.

ولكن الأحداث المرتبطة بإعصار نرجس بلغت في شدتها حداً دفع البلدان المجاورة لميانمار من الأعضاء في «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» (آسيان) بل ودفع الصين كذلك، وهي أبرز من يساند ميانمار على المستوى الدولي، إلى التدخل. فرغم أن حكومات هذه البلدان كانت تزعم من قبل أن مفهوم عالمية حقوق الإنسان الدولية يتعارض مع «القيم الآسيوية»، ويهدد السيادة الوطنية، وينكر أولوية التنمية الاقتصادية، فقد دعت «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» السلطات في ميانمار علناً إلى فتح الطريق أمام المعونة، ثم لعبت دوراً في الوساطة بين المجلس الحاكم والمجتمع الدولي. وكان مما لفت الأنظار إلى حد أبعد إقدامُ الصين على الاستجابة إلى النطاق

الهائل للكارثة (ورغبتها في حماية صورتها قبيل دورة الألعاب الأوليمبية في بكين عام 2008) بالخروج على موقفها الذي طالما استمسكت به وهو عدم التدخل في شئون الدول الأخرى ذات السيادة، ويبدو أنها قد استخدمت نفوذها الكبير في إقناع المجلس الحاكم في ميانمار بالتعاون وقبول العروض الدولية للمعونة.

وقد أدت دورة الألعاب الأوليمبية في بكين، وكذلك ما نجم عنها من زيادة حساسية الصين إزاء صورتها في أعين المجتمع الدولي، إلى إحياء الأمل في إدخالها تحسينات حقيقية ومستمرة في أحوال حقوق الإنسان بصفة عامة في الصين. بل لقد كان ذلك من الأسباب التي أوردتها اللجنة الأوليمبية الدولية لاختيارها بكين لإقامة دورة الألعاب الأوليمبية. ومع ذلك، فقد شهدت الفترة السابقة على الدورة ازدياد القمع في شتى أنحاء الصين، إذ أحكمت السلطات رقابتها على المدافعين عن حقوق الإنسان، من يمارسون الشعائر الدينية، والأقليات العرقية، والمحامين والصحفيين، فكانت السلطات الصينية تُجْلِي الآلاف من سكان بكين عن منازلهم وتعاقب كل من يجرؤ على الطعن في الإجراءات الحكومية.

وقد حظيت دورة الألعاب الأوليمبية، باعتبارها مناسبة رياضية، بالثناء الكبير على بهائها وروعتها، إذ أظهرت قدرة الحكومة على حشد موارد هائلة، وأثبتت ما كانت ترمي إليه، ألا وهو أن الصين أصبحت تشغل مكانها باعتبارها من دول العالم الكبرى. ولكن الدورة أظهرت أيضا أن البلد القادر على تقديم ذلك العرض الباهر لا يمكنه بعد الآن تقديم أية مبررات لعدم تلبية الحقوق الإنسانية لشعبه، ولاسيما حقوق عشرات الملايين من المواطنين الذين لم يُسمح لهم بالمشاركة في التنمية الاقتصادية الهائلة في البلد.

الحرمان

كانت الحكومة الصينية على امتداد سنوات طويلة تعتمد في إنجاح سياساتها الاقتصادية، دون مبالغة، على سواعد نحو 150 مليوناً من العمال المهاجرين الذين نزح معظمهم من الريف للإقامة في الأحياء الفقيرة داخل المدن الصينية التي تنمو بسرعة. ولكن عندما انحسرت موجة الانتعاش المعماري المرتبط بدورة الألعاب الأوليمبية، وازداد تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية، أصبح الملايين من العمال الصينيين يواجهون مستقبلاً قلقاً في أواخر عام 2008، فعادوا إلى قراهم، دون وعد باقتصاد يواصل النمو، مدركين مدى اختلاف حياتهم عن حياة الطبقات الوسطى التي يزداد ثراؤها في المدن الصينية. وكان من جراء التوترات الاجتماعية الناشئة عن هذه الهوة التي يزداد اتساعها، والوعي الناشئ بأوجه التفاوت ما بين الأغنياء والفقراء، وما بين سكان المدن وسكان الريف، أن اندلعت آلاف من مظاهرات الاحتجاج في شتى أنحاء الصين.

وتتسم منطقة آسيا والمحيط الهادئ عموماً بأنها تضم عدداً من أغنى مناطق العالم (في اليابان وكوريا الجنوبية والصين وأستراليا) جنباً إلى جنب مع أشد فئات السكان فقراً (في كوريا الشمالية وميانمار وأفغانستان وبنغلاديش ولاوس وبابوا غينيا الجديدة). وكان يبدو، على امتداد عام 2008، أن الاختلافات في رفاهية هذه الشعوب ترجع إلى السياسات الحكومية أكثر مما ترجع إلى توزيع الموارد الطبيعية.

وقد حاولت الهند، العملاق الآسيوي الآخر، تحقيق التقدم الاقتصادي مع حفاظها على الالتزام الصارم بالحقوق المدنية والسياسية داخل حدودها، ولكن السلطات الهندية لم تفلح في أن تكفل حقوق فقراء المدن، والجماعات التي سبق تهميشها في

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

الريف، بما في ذلك المزارعون المعدمون وأبناء جماعات «الأديفاسي» الذين يعارضون استغلال أراضيهم ومواردهم في المشروعات الصناعية. إذ تجاهلت السلطات في عدة ولايات هندية النصوص الدستورية القائمة التي تحدد بعض المناطق باعتبارها أراض مخصصة لجماعات «الأديفاسي» وخصصتها للتعدين وغيره من الأنشطة الصناعية. ففي ولاية أوريسا، وهي من أفقر الولايات الهندية، تزامنت المنافسة للحصول على الموارد المحدودة مع ضروب الكفاح السياسي بشأن حقوق جماعات «الأديفاسي» وحرية العقيدة الدينية والسياسات الإنمائية للحكومة. وكانت النتيجة اندلاع العنف الطائفي الذي مازال جارياً، وأدى إلى مقتل ما لا يقل عن 25 شخصاً ونزوح ما لا يقل عن 1500 شخص، معظمهم من المسيحيين الذين يواجهون الاضطهاد، وحرمان الآلاف من تلقي ما يكفي من الرعاية الصحية والتعليم والإسكان.

كما تعرضت جماعات السكان الأصليين في بنغلاديش للمعاناة من سياسات الحكومة. فبينما كان الصراع السياسي بين الحكومة الانتقالية التي يساندها الجيش والمخضرمين من الزعماء السياسيين يهيمن على عناوين الصحف، كانت الحكومة تواصل من وراء الستار دعمها المنتظم للمستوطنين البنغاليين الذين يستولون على الأراضي من أيدي طائفة «جوما» من السكان الأصليين، الذين يسكنون أصقاع تلال شيتاغونغ.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر بنك التنمية الآسيوي تحذيراً يقول فيه باحتمال سقوط مليونين من أبناء كمبوديا في هوة الفقر بعد ارتفاع أسعار الأغذية والوقود وغير ذلك من السلع وسط الأزمة المالية العالمية. ويُضاف هذا الرقم إلى عدد الفقراء الحاليين الذي يبلغ 4.5 مليون شخص، أي نحو ثلث عدد السكان. وتعرض لخطر النزوح أكثر من أربعة آلاف أسرة في بنوم بنه، ممن يقيمون في المناطق المحيطة ببحيرة بيونغ كاك، ويقيم العديد منهم في مساكن متواضعة، بعد أن تحولت البحيرة إلى موقع لإلقاء القمامة. ولم يتلق السكان إخطاراً قبل الشروع في ردم البحيرة يوم 26 أغسطس/آب 2008، وكان المتظاهرون احتجاجاً على ذلك يتلقون تهديدات واسعة النطاق من السلطات المحلية والعاملين بالشركة التي تتولى الردم. وفي الوقت نفسه زادت شرطة بنوم بنه من حملاتها ليلاً على الذين يعيشون في فقر وعلى هامش المجتمع، وكانت تقبض بصورة تعسفية على العاملات بالدعارة والمشردين والمتسولين.

وفي كوريا الشمالية، تعرض الملايين للجوع على نطاق لم يشهده أحد طيلة عقد كامل من الزمان، وكان أشد المعرضين له من النساء والأطفال والمسنين. واستمر الآلاف في عبور الحدود إلى الصين، طلباً للطعام ولأسباب اقتصادية في المقام الأول. وكان الذين يُقبض عليهم ويُعادون قسراً إلى وطنهم يُرغمون على العمل بالسخرة، ويتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في معسكرات الاعتقال. ولم تتخذ حكومة كوريا الشمالية أية إجراءات لتصحيح الأوضاع، بل ولم تطلب المساعدة من كوريا الجنوبية، وهي من أكبر الدول المانحة للأرز والمخصبات الزراعية في السنوات السابقة، وذلك بسبب توتر العلاقات بين البلدين.

كنت شابة صغيرة عندما تعين علينا أن ننزح عن ديارنا للمرة الأولى، ثم أصبح عندي أطفال وأُجبرنا على النزوح مرة أخرى. وها أنا قد أصبحت جدَّة، ولم يتغير أي شيء.

سيدة تبلغ من العمر 63 عاماً، من النازحين داخلياً من مقاطعة كوتاباتو في الفلبين، أغسطس/آب 2008.

انعدام الأمن

لم تكن أية بلد من بلدان هذه المنطقة، رسمياً، في حالة حرب أثناء عام 2008، ولكن النزاعات الناشبة بين الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة كانت تهدد عشرات

الآلاف في شتى أرجاء آسيا وتحول دون تمتع ملايين آخرين بالرعاية الصحية والتعليم والإسكان والغذاء. وكانت هذه النزاعات تقوم، في جانب منها على الأقل، على أسس عرقية، إذ كثيراً ما كانت إحدى الجماعات تحمل السلاح في وجه الأخرى طلباً للانتفاع بنصيب مساوٍ أو أكبر من الموارد المتاحة.

وبغض النظر عن سبب النزاع، فقد كان المدنيون والمهمشون منهم خصوصاً بسبب انتمائهم لأحد الجنسين، أو بسبب انتماءاتهم العرقية، أو بسبب الدين، أو الطائفة أو الطبقة الاجتماعية، هم الذين يتعرضون للتضرر من هذه النزاعات أكثر من غيرهم. وكثيراً ما كانت الأطراف المتحاربة تركز على السيطرة على السكان لا على مجرد اكتساب الأراضي.

وقد تعرض السكان في أفغانستان وباكستان وسري لنكا وميانمار وجنوبي تايلند وجنوبي الفلبين لأخطار كبيرة من القوات المسلحة، حكومية كانت أو غير حكومية، وهي التي كانت تسحق بأقدامها أبسط قوانين النزاع المسلح.

وكان الملايين من الأفغانيين المقيمين في جنوب أفغانستان وشرقها، الذين يتعرضون للإرهاب من جانب حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المتمردة، إلى جانب الميليشيات المحلية المتحالفة ظاهرياً مع الحكومة، يفتقرون إلى الأمن، وهو ما زاد من فرض القيود على حصولهم ما يحصلون عليهم، وهو قليل، من الغذاء والرعاية الصحية والتعليم في المدارس خصوصا للفتيات والنساء. وضرب العام المنصرم رقماً قياسياً آخر في عدد الضحايا بسبب العنف في أفغانستان، إذ قُتل نحو 1400 من المدنيين، كنتيجة مباشرة للقتال، كما فر عشرات الآلاف من ديارهم تحاشياً له، وقصد الكثيرون إلى حيث يجدون قدراً نسبياً من الأمن والرخاء في المدن الكبرى، مثل كابول وحيرات، منزوين في أحياء فقيرة جديدة. وكانت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المناوئة للحكومة من وراء معظم الأضرار التي أصابت المدنيين، إلا إن القوات الدولية في أفغانستان التي يبلغ قوامها نحو 600 ألف فرد واصلت غاراتها الجوية وهجماتها الليلية التي أضرت بالمدنيين وممتلكاتهم، وهو الأمر الذي أدى إلى ما هو متوقع من غضبة شعبية عارمة.

وعجزت الحكومة الأفغانية ومؤيدوها الدوليون عن الحفاظ على سيادة القانون أو توفير الخدمات الأساسية لملايين الأفغانيين حتى في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وزادت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة من سيطرتها على ما يربو على ثلث مساحة البلد، وعادت إلى حرمان الفتيات من التعليم والرعاية الصحية، وفرض مفهومها الوحشي للعدالة الذي كثيراً ما تجسد في حالات الإعدام العلنية والجلد علناً. وكان من نتيجة ذلك أنه على الرغم من بعض المكاسب التي تحققت من حيث التحاق الأطفال بالمدارس والرعاية الصحية، فإن معظم الأفغانيين يعيشون أعماراً قصيرة ويكابدون فيها مكابدة شديدة. فلم يكن العمر المتوقع يتجاوز 42.9 سنة، كما ارتفع من جديد معدل وفيات الأمهات فأصبح من أعلى المستويات المسجلة على ظهر الأرض، ولم يكن متوسط الدخل السنوي للفرد يزيد عن 350 دولاراً، وهو من أقل المستويات في العالم كله.

وتجاوز انعدام الأمن حدود أفغانستان ليشمل مناطق كبيرة من باكستان، ولم يقتصر على المناطق القبلية المتاخمة لأفغانستان فحسب بل امتد بصورة متزايدة إلى مناطق أخرى في باكستان، إذ أخذ أفراد جماعات «طالبان» الباكستانية

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

يحتجزون الرهائن، ويستهدفون المدنيين ويقتلونهم، ويرتكبون أعمال العنف ضد النساء والفتيات. وبحلول آخر العام كانت جماعات «طالبان» الباكستانية قد وطدت سيطرتها على مساحات شاسعة من مناطق الحدود القَبَلية، وكذلك على منطقة وادي سوات، التي تقع خارج الأراضي القبلية ولا تبعد كثيراً عن إسلام أباد. وأغلقت جماعات «طالبان» عشرات من مدارس الفتيات والعيادات الصحية، وأي نشاط تجاري رأوا أنه لا ينم عن التقوى اللازمة، مثل محلات التسجيلات الموسيقية. ولم يكن مما يدعو للعجب إذن أن سكان المناطق القَبَلية في باكستان، وخصوصاً النساء والفتيات، يعيشون أعماراً أقصر من غيرهم في باكستان، ويتعرضون لمعدلات أعلى من حيث وفيات الأمهات والأطفال، ومعدلات أقل كثيراً من حيث التعليم.

وفي فبراير/شباط، تولت حكومةٌ مدنيةٌ منتخبةٌ جديدةٌ مقاليد السلطة في باكستان، وقطعت على نفسها وعوداً كثيرة بتحسين أحوال حقوق الإنسان في البلد. وأوفت حكومة الرئيس زرداري ببعض هذه الوعود، ولكن للأسف صادفها أيضاً في التصدي للأزمة المتنامية لانعدام الأمن مثلما صادف الحكومة العسكرية للجنرال برويز مشرف. فما إن حلت نهاية العام حتى كانت تكرر ببساطة حالة التأرجح الفاجع الذي اتسمت به الحكومة السابقة ما بين التخلي عن قطاعات كبيرة من مواطني باكستان بتركهم تحت رحمة الحكم الوحشي للجماعات المتمردة، أو اتباع سياسة إحراق الأخضر واليابس، أي معاقبة السكان المحليين دون التقليل إلى حد يُعْتَدُّ به من قدرة الجماعات المناهضة للحكومة على القتال.

ولقد تكرر في شتى أرجاء آسيا نسق وقوع المدنيين بين شقي الرحى، أي ما بين القوات المؤيدة للحكومة والقوات المناهضة لها، وكلاهما لا يكترث لرفاهيتهم. فالمعروف أن أحداث العنف ظلت تقع بصورة متقطعة وعلى امتداد قرن كامل في جنوب تايلند، وهي التي كان يتجلى فيها حرمان سكان المنطقة من حقوقهم، إذ ينتمي معظمهم عرقياً ولغوياً للملايو، ويدين معظمهم بالإسلام. وتعتبر تلك المنطقة من أفقر مناطق تايلند وأقلها نمواً، ولطالما قاوم سكانها الجهود التي تبذلها الحكومة المركزية البوذية في تايلند وتبذلها الأكثرية لإذابتهم فيها. ولجأت قوات المتمردين إلى أساليب وحشية مثل قطع رؤوس المواطنين البوذيين واستهدافهم بصور أخرى والعدوان على المدارس. ولكن الرد الأمني الحكومي على ذلك كان بالغ الشدة، فكان يشمل تعذيب المشتبه فيهم من المسلمين وإساءة معاملتهم، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع فضلاً عن تشريد السكان المحليين.

وكانت القوى المولدة للنزاع في جزيرة منداناو في جنوبي الفلبين شبيهة بذلك إلى حد ما. إذ كان سكان الجزيرة المسلمون، الذين يشعرون بحرمانهم من حقوقهم على أيدي سكان البلاد وقادتها الذين يدين معظمهم بالمسيحية، يعانون من انخفاض معدلات التنمية الاقتصادية إلى حد كبير. كما أدى انهيار مفاوضات السلام بين الحكومة الفلبينية و«جبهة تحرير مورو الإسلامية» إلى استئناف أعمال العنف في أغسطس/آب، والتي ظلت مقترنةً بانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من الطرفين، بل ازداد عدد المدنيين المتضررين من ذلك التصاعد الأخير للقتال زيادة كبيرة، دون أن تبدو في الأفق نهاية له. ففي أعقاب الهجمات التي شنها أفراد «جبهة تحرير مورو الإسلامية» على المدنيين في المناطق التي يسودها المسيحيون، وأحياناً في مناطق يسكنها مسلمون ومسيحيون، في أغسطس/آب 2008، فر ما يربو على

القبض على شخص واحد هو بمثابة تهديد لمئات الآلاف من الناس، لترهيبهم من العودة للنضال مرة أخرى... وأعتقد أن ذلك نوع من الظلم للشعب الكمبودي.

أوين ساريم، مزارع ومن المدافعين عن حقوق الإنسان، في معرض حديثه عن القبض بصورة منظمة على النشطاء في مجال الدفاع عن حقوق الأراضي في كمبوديا، فبراير/شباط 2008.

610 آلاف شخص من قراهم هاربين من الهجمات المباشرة التي تشنها الجبهة وكذلك من القتال بين الجبهة وقوات الأمن. وعاد نحو 240 ألفاً منهم إلى ديارهم بعد ذلك، حين أعلن الجيش الفلبيني أن قراهم آمنة. ولكن الكثيرين عادوا ليجدوا أن منازلهم أُحرقت، وأن مواشيهم سُرقت، وأنهم مازالوا يعيشون في خوف. أما الذين لا يزالون نازحين ويبلغ عددهم نحو 370 ألف شخص، فيقيمون في مخيمات أو مع أقاربهم.

وفي ميانمار، ورغم أن سياسات الحكومة ألقت بسكان البلد كلهم في وهدة الفقر فإن «مجلس الدولة للسلام والتنمية» الحاكم كان يبدي العداء الشديد في معاملة طوائف الأقليات العرقية والدينية، والتي يبلغ عددها 135 طائفة وتمثل ما يقرب من ثلث العدد الكلي للسكان، إذ واصل جيش ميانمار عدوانه على المدنيين من طائفة كارين في ولاية كايين (كارين) ومقاطعة باغو (بيغو). ومنذ بداية العدوان الحكومي المستمر منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، تعرض ما يزيد على 140 ألف مدني من طائفة «كارين» للقتل والتعذيب والنزوح القسري والإيذاء الجنسي والإرغام على العمل، بما في ذلك القيام بأعمال خطرة تتعلق بالتدريبات العسكرية مثل تطهير حقول الألغام، أو تعرض بعضهم على نطاق واسع وبصورة منتظمة لانتهاك حقوقهم الإنسانية. وتُعتبر هذه الانتهاكات بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

واندلع أحد «النزاعات المنسية» الأخرى في عام 2008 بين حكومة سري لنكا وحركة «نمور تحرير تاميل عيلام»، إذ طالما اشتكى السكان المنتمون إلى طائفة «التاميل» الكبيرة في الجزيرة من التمييز السياسي والاقتصادي الذي يتعرضون له على أيدي الأغلبية السينهالية الحاكمة. وكانت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» قد لجأت إلى أساليب وحشية مثل تفجير القنابل وسط المدنيين، وإرغام الأطفال على التجنيد في صفوف مقاتليهم، ابتغاء اقتطاع ولاية في شمال الجزيرة وشرقها تتمتع بالاستقلال بحكم الواقع الفعلي، على امتداد ما يقرب من عقد كامل. ولكن تلك المنطقة لم تكن بالملجأ الآمن للسكان من طائفة «التاميل»، إذ لم تكن حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» تقبل أدنى معارضة. وباقتراب نهاية عام 2008 كانت حكومة سري لنكا توشك أن تقتحم تلك المنطقة المعزولة بسلسلة من الانتصارات الحربية. وقد فرَّ جميع السكان «التاميل» تقريباً في المنطقة الشمالية، والذين يُعرفون باسم «واني» ويربو عددهم على ربع مليون شخص، من ديارهم بحثاً عن السلامة. وتعرض عدد كبير من هؤلاء، إن لم يكن معظمهم، للنزوح عدة مرات بسبب القتال، كما حدث ذلك أيضاً في السنوات السابقة، وكان بعضهم ممن نجوا من دمار موجة المد البحري (تسونامي) الكاسحة التي اجتاحت أرضهم من المحيط الهندي في عام 2004.

ومنعت حكومة سري لنكا موظفي الإغاثة الدوليين والصحفيين من الدخول إلى منطقة القتال، لمساعدة الذين وقعوا بين شقي الرحى بين الجانبين أو ليشهدوا محنة هؤلاء. أما حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المحاصرة فاستغلت هؤلاء السكان باعتبارهم مصدراً جاهزاً للعمل بالسخرة، وللتجنيد في صفوفها، وباعتبارهم أيضاً درعاً واقياً في وجه قوات حكومة سري لنكا التي اقتربت.

الإقصاء

ظل التمييز العرقي يمثل ظاهرة مشتركة في شتى مجتمعات منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أغنى هذه المجتمعات إلى أشدها فقراً، حتى ولو لم يؤد في ذاته إلى

نشوب النزاع المسلح. ففي فبراير/شباط، قدمت الحكومة الاسترالية اعتذاراً تاريخياً إلى «الأجيال المسروقة»، أي أفراد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريز، الذين فُصلوا قسراً عن أُسرهم في طفولتهم بموجب قوانين وسياسات حكومية. ولكن الحكومة أعلنت أنها لن تُنْشئ صندوقاً خاصاً لدفع التعويضات لهم أو إنصافهم بأية صورة أخرى.

وفي نيبال، وهي أحدث جمهورية في العالم وتقع في ذيل قائمة البلدان النامية في هذا المنطقة، اجتهدت الحكومة للوفاء بما وعدت به من تحسين أحوال أبناء نيبال الذين كابدوا الحرمان الذي أقرته الدولة على مدى أجيال متعاقبة. وكان الماويون الذين يسيطرون على الحكومة قد بنوا جانباً كبيراً من شعبيتهم على الدفاع عن حقوق النساء والفئات العرقية الدنيا والفقراء. ومع ذلك، فقد واجهوا أعظم تحد لحكمهم من جانب جماعة «مدهيسي» العرقية التي ينتمي إليها عدد كبير من السكان المقيمين في الثلث الجنوبي غير الجبلي من البلد، والذين كانوا يرون أن الحكومة الجديدة لم تلتفت الالتفات الكافي لمظالمهم التي طال أمدها.

وفي الصين، كانت الأقليات العرقية الكبيرة في غربي البلاد، في المناطق التي يسكنها أبناء التبت، وفي المنطقة التي يدين معظم سكانها بالإسلام وهي منطقة شينجيانغ أوغور ذات الحكم الذاتي، لا تزال تعاني من التمييز المنتظم، فشهدت المنطقتان في عام 2008 عدداً من أسوأ القلاقل التي اندلعت في السنوات الأخيرة، فخرجت مظاهرات الاحتجاج التي قام بها الرهبان من أهالي التبت، يوم 10 مارس/آذار، وتلتها مظاهرات احتجاج أخرى قام بها رهبان آخرون لمطالبة الحكومة بإيقاف حملات التربية السياسية التي فرضتها، وتخفيف القيود على ممارسة الطقوس الدينية. وبدأت أحداث العنف عندما انضم أبناء التبت من غير الرهبان إلى المظاهرات، معربين عن مظالم طال عليها الأمد، من بينها استبعادهم من التمتع بثمار التنمية الاقتصادية وإضعاف ثقافة التبت والهوية العرقية لأبناء التبت من خلال سياسات حكومية. واعتدى بعض المتظاهرين على مهاجرين من طائفة «هان» وعلى أنشطتهم التجارية في لهاسا، ولكن المظاهرات استمرت بصورة سلمية في معظمها في شتى أنحاء التبت. وأخيرا قالت السلطات الصينية إن المتظاهرين الذين لجأوا إلى العنف قتلوا 21 شخصاً، وإنها أطلقت سراح ما يزيد عن ألف ممن اعتُقلوا أثناء المظاهرات. وفي الوقت نفسه، قالت منظمات لأهل التبت في الخارج إن ما يزيد على 100 من أبناء التبت قد قُتلوا، وإن عدة مئات من أبناء التبت كانوا لا يزالون معتقلين بحلول نهاية العام. وكان من الصعب تحديد الأعداد بدقة لأن السلطات أغلقت الباب في وجه أجهزة الإعلام والمراقبين المستقلين.

وفي منطقة شينجيانغ أوغور، أعلن وانغ لوكوان، أمين الحزب الشيوعي في منطقة شينجيانغ أوغور، يوم 14 أغسطس/آب، أن الكفاح ضد «الانفصاليين» المسلمين من طائفة «أوغور» هو كفاح «حياة أو موت». واستشهدت السلطات بسلسلة من أحداث العنف التي زعمت أن الإرهابيين ارتكبوها تبريراً لحملتها الشاملة عليهم، وواصلت فرض سيطرتها الشديدة على ممارسة الشعائر الدينية، وكان من بينها حظر أداء الصلوات في المساجد على جميع موظفي الحكومة والأطفال. وذكرت السلطات الصينية أنها اعتقلت ما يزيد على 1300 شخص في غضون العام بتهمة الإرهاب أو التطرف الديني أو غير ذلك من صور انتهاك قوانين أمن الدولة،

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

نحن معرضون للتهديد بصفة دائمة. نريد دعماً من الدولة، ونريد دعماً من الشرطة. عندما نتصل للإبلاغ عن حادثة عنف، نريد من الشرطة أن تتخذ إجراءً لا أن تتجاهلنا.

موهنا أنساواري، محامية مسلمة ومن المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، نيبالغوني، نيبال. نوفمبر/تشرين الثاني 2008

وأن عدد الذين وُجهت إليهم التهمة رسمياً، أو غدوا يواجهون المحاكمة أو العقوبات التأديبية يبلغ 1154 شخصاً.

تكميم الأفواه

بانصرام العام وظهور آثار الهبوط في الاقتصاد العالمي التي تجلت في فقدان الوظائف ونقص الطعام، وانكماش الدخل اللازم للضروريات مثل الإسكان والتعليم والرعاية الصحية، زاد عدد المطالبين بمحاسبة حكوماتهم في شتى أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ.أما الحكومات فقد سعت إلى إخراس مواطنيها، بدلاً من أن تسعى لتلبية احتياجاتهم المواطنين. وكان من شأن هذا الاتجاه أن يفاقم من تشدد كثير من حكومات المنطقة في عدم التسامح مع حرية التعبير، وهو تشدد طال عليه الأمد، ويتبدى في أوضح صوره في كوريا الشمالية وميانمار، فهما البلدان اللذان يفرضان حظراً فعلياً مطلقا على حرية التعبير منذ سنوات.

وكانت الصين قد خففت القيود على حرية الصحافة مؤقتاً في الفترة التي سبقت إقامة دورة الألعاب الأوليمبية، فمنحت الصحفيين الأجانب حرية غير مسبوقة في الكتابة، ورفعت مؤقتاً القيود المفروضة على الوصول إلى بعض مواقع الإنترنت مثل موقع منظمة العفو الدولية وموقع «هيئة الإذاعة البريطانية» (بي. بي. سي.). ولكن بحلول نهاية العام، وارتفاع موجة السخط الشعبي، عادت السلطات الصينية إلى إسكات أصوات منتقديها وترهيبهم. فعلى سبيل المثال، بدأ الموقعون على ما يُسمى «ميثاق عام 2008»، الذي يدعو إلى اتخاذ إصلاحات قانونية وسياسية أساسية، يخضعون للفحص الدقيق من جانب الحكومة، كما تعرض بعض أفراد هذه المجموعة للمضايقة وسوء المعاملة. وكان واحد على الأقل من بين هؤلاء الموقعين، واسمه ليو زياوبو، لا يزال قيد الاعتقال التعسفي عند انصرام العام. وعندما بدأ عام 2009 كان موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت من بين المواقع الكثيرة التي حُظرت مجدداً.

وبالمثل، واصلت السلطات في فيتنام حملتها على مساندي «كتلة 8406 »، وهي حركة تدعو إلى الديموقراطية منطلقة من قاعدتها على الإنترنت، وكذلك على الجماعات الأخرى غير المرخصة، والتي تدعو إلى تحقيق الديموقراطية وتلبية حقوق الإنسان. فقد اتُهم كثيرون، بموجب المادة 88 من قانون العقوبات التي تحظر «الدعاية المناهضة لجمهورية فيتنام الاشتراكية» أو بموجب القوانين التي تحظر «إساءة استخدام الحريات في الإضرار بمصالح الدولة».

ولم تكن الاعتداءات على حرية التعبير مقصورة على الدول الاشتراكية، إذ واصلت حكومة سنغافورة سوء استخدام قوانين السب والقذف في كتمان أفواه نقادها، فأدانت «مجلة الشرق الأقصى الاقتصادية» بتهمة التشهير برئيس الوزراء لي هسينج لي، كما رفعت قضية ضد الطبعة الآسيوية من «وول ستريت جورنال» في سبتمبر/أيلول بتهمة الطعن في استقلال القضاء. وكان نحو 19 شخصاً من المشاركين في حملة مناهضة الفقر يواجهون تهمة عقد اجتماعات علنية في الشوارع دون تصريح بذلك.

وفي تايلند، ازداد كثيراً عدد الأشخاص الذين اتهموا بإهانة الذات الملكية، بموجب القانون الذي يحظر أي قول أو فعل يشهر بالأسرة المالكة أو يسبها أو يهددها. وأعلنت الحكومة المؤقتة في فيجي، في أغسطس/آب، أنها بصدد إنشاء

محكمة لأجهزة الإعلام بغية وضع «تنظيم أقوى» لعمل هذه الأجهزة.

وفي سري لنكا، كان المناخ الذي تعمل فيه أجهزة الإعلام يتسم بالنشاط الزاخر ولكنه تعرض لنكسة كبرى بسبب استمرار موجة الهجوم على الصحفيين والإعلاميين. فقد قُتل دون وجه حق ما لا يقل عن 14 إعلامياً في سري لنكا منذ بداية عام 2006، وتعرض غيرهم للاعتقال التعسفي أو التعذيب، أو راحوا ضحية الاختفاء القسري أثناء وجودهم في الحجز لدى قوات الأمن، حسبما ورد. وقد دفعت التهديدات بالقتل ما يزيد على 20 صحفياً إلى مغادرة البلاد.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

الخاتمة

في ظل الضغوط السياسية والاقتصادية المتزايدة، لجأ كثيرون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى ضمان قدر أكبر من الكرامة لهم ولغيرهم.

وبغض النظر عن تردد «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» لفترة طويلة في الحديث عن حقوق الإنسان، فقد كان من شأن الجهود المحمودة التي بذلتها الرابطة في أعقاب إعصار نرجس أن تساعد المتضررين على تلقي مساعدات حيوية. وقد بدأ سريان «ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا» في نوفمبر/تشرين الثاني، عندما اكتمل تصديق جميع الدول العشر الأعضاء في الرابطة عليه. ويؤكد الميثاق على التزام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان، ويتيح للرابطة فرصةً لم يسبق لها مثيل لإقامة هيئة قوية لحقوق الإنسان.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن البرلمانيون المشاركون في «مؤتمر البرلمانيين لدول المحيط الهادئ» بالإجماع عن تأييدهم للمبادرات الرامية إلى إنشاء آلية إقليمية معنية بحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، وهي خطوة مهمة بالنسبة لجزر المحيط الهادئ ولمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بأسرها.

ويرجع الفضل في هاتين المبادرتين إلى نشطاء حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذين تصدروا صفوف الداعين إلى التغيير وبالرغم من القبضة الشديدة للحكومات، والتي تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان عرضةً لأخطار جسام على المستوى الشخصي، فقد واصل أولئك المدافعون نشاطهم من أجل ضمان الحقوق لمن يعانون من الحرمان والانتهاكات. ففي كثير من المناطق، بدأ عدد متزايد من النشطاء ومنتقدي الحكومات في استخدام الإنترنت كوسيلة للتعبير عن الآراء المعارضة ولحشد التأييد. وفي الصين، تزايد استخدام الإنترنت بصورة هائلة، مما أتاح للأفراد تبادل المعلومات بشأن ما تفعله حكومتهم، بينما أتاح لمن هم أكثر جرأة وإقداماً، وإن كانوا قلة، فرصة الدعوة إلى الإصلاح. وبالمثل، لجأ نشطاء بواسل في فيتنام إلى استخدام المدونات على الإنترنت من أجل الدعوة إلى التغيير والمجاهرة بالآراء المعارضة. وفي ماليزيا وسنغافورة، اللتين يستمر فيهما قمع حرية التعبير بلا هوادة، أصبح أصحاب المدونات على الإنترنت مصدراً أساسياً للمعلومات والتحليلات المستقلة وللانتقادات، وإن تعين عليهم أن يدفعوا ثمن ذلك.

ويكمن وراء هذه الجهود جميعها المبدأ القائل إن من حق جميع البشر أن ينعموا بالكرامة وبحقوق الإنسان. وبالرغم من أن انتهاك هذا المبدأ كثيراً ما يقترن بالتشدق به، قد أظهرت أحداث عام 2008 أن هذا المبدأ قد ترسخ بين جماعات كثيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الارتياح بالنسبة لنا هو أن يكون أحباؤنا بخير، وأن يقفوا أمامنا وقد تحرروا من سجنهم... أعتقد أن زوجي محتجز في مكان لا يبعد أكثر من ثلاثة كيلومترات عن بيتي، ومع ذلك فما زال يعاني صنوفاً من المعاملة لا يدري أحد عنها شيئاً.

أمينة مسعود جنجوا، زوجة مسعود جنجوا، وهو من ضحايا «الاختفاء»، باكستان، يوليو/تموز 2008.

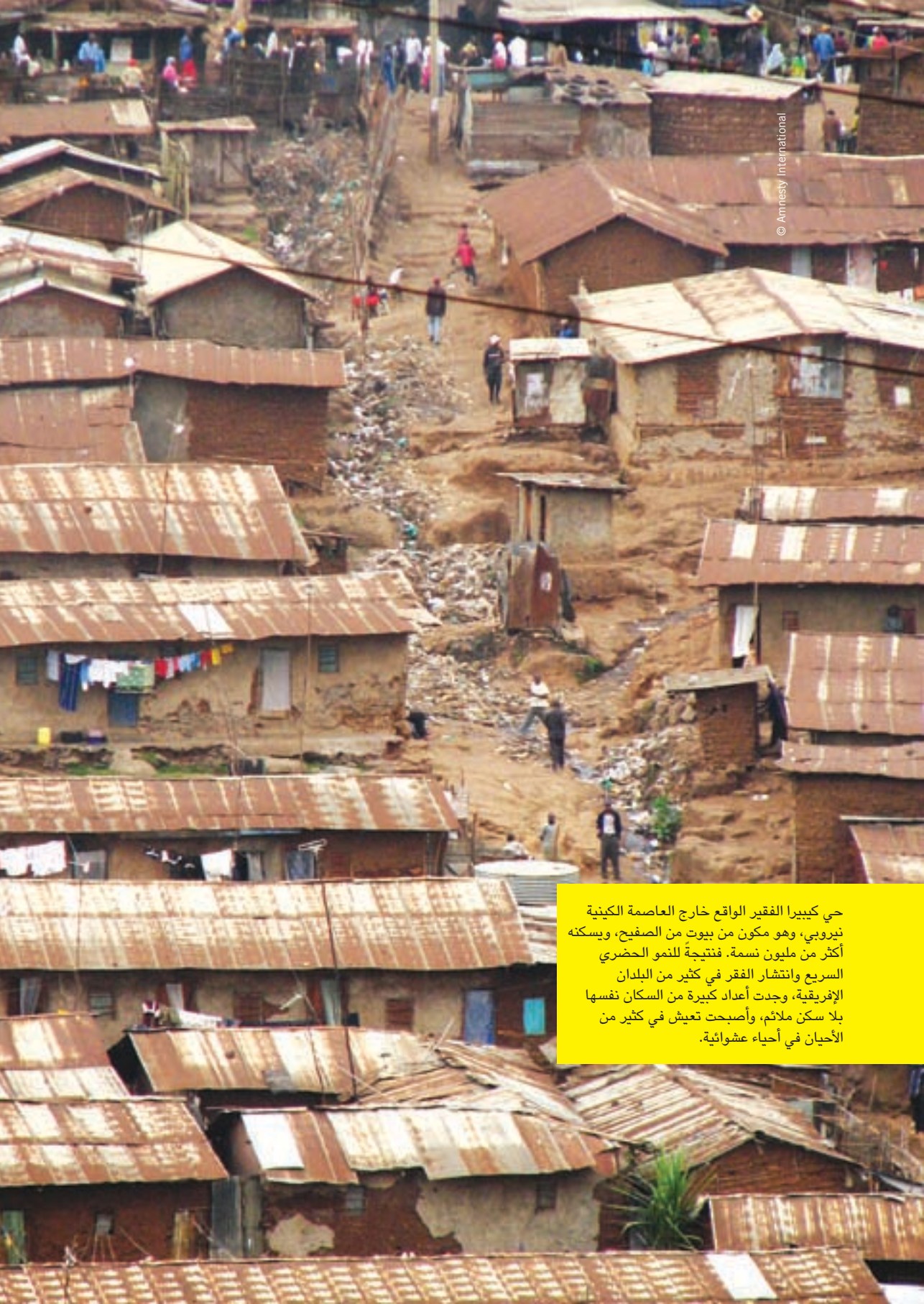

© Amnesty International

حي كيبيرا الفقير الواقع خارج العاصمة الكينية نيروبي، وهو مكون من بيوت من الصفيح، ويسكنه أكثر من مليون نسمة. فنتيجةً للنمو الحضري السريع وانتشار الفقر في كثير من البلدان الإفريقية، وجدت أعداد كبيرة من السكان نفسها بلا سكن ملائم، وأصبحت تعيش في كثير من الأحيان في أحياء عشوائية.

إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

قطع جنودٌ يرتدون قبعات حمراء فوق رؤوسهم مسافة 300 كيلومتر شمالي كوناكري، عاصمة غينيا، حتى وصلوا إلى بلدة خوريرا، بالقرب من بوكيه، بحثاً عن كارامبا دراميه، أحد زعماء الشباب في البلدة، وما إن عثروا عليه حتى أطلق عليه أحد الجنود الرصاص. ومات كارامبا دراميه قبل أن يصل إلى المستشفى يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

وقد تعرض السكان في غينيا، مثلما تعرض السكان في عدد كبير من بلدان إفريقيا، للمعاناة الشديدة من ارتفاع أسعار الأغذية والسلع خلال العام. وتفجرت المظاهرات التي جنح بعضها إلى العنف، وكانت السلطات تعتقد أن كارامبا دراميه كان من بين من نظموا المظاهرات فقتلته.

وكان للأزمة الغذائية التي اتسم بها عام 2008 في إفريقيا تأثير هائل على فئات السكان المستضعفة، وخصوصاً من كان يعيش في فقر من قبل. واجتاحت المظاهرات أرجاء القارة احتجاجاً على مصاعب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والارتفاع الشديد في تكاليف العيش. وبينما جنحت بعض المظاهرات إلى العنف، وهو ما أدى إلى تخريب الممتلكات الخاصة والعامة، فكثيراً ما استخدمت السلطات القوة المفرطة في قمع المظاهرات. فخرجت قوات الأمن وقتلت عدداً كبيراً ممن كانوا يطالبون بحقهم في مستوى معيشي معقول، بما في ذلك الحق في الطعام. وتعرض المتظاهرون للتعسف في اعتقالهم واحتجازهم، كما أُسيئت معاملة البعض في حجز الشرطة وصدرت عليهم أحكام بالسجن بعد محاكمات جائرة. ولم تقم السلطات في أغلب الأحيان بإجراء أي تحقيق يرمي إلى تحديد أعضاء قوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في غضون التصدي للمظاهرات.

الحرمان

استمر حرمان الملايين في مختلف أرجاء القارة من تلبية حاجاتهم الأساسية على الرغم من مواصلة النمو الاقتصادي في عدد كبير من بلدان إفريقيا خلال الأعوام الماضية، فكان الأفراد يواجهون مشاق هائلة في سبيل ضمان أرزاقهم اليومية، وهي مشاق تفاقمت في حالات كثيرة بسبب التهميش أو القمع السياسي، ومحاولات تكميم أفواههم وسلبهم القوة.

وعلى الرغم من ذلك القمع، خرج المتظاهرون إلى الشوارع احتجاجاً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتردية والارتفاع الشديد في تكاليف العيش، في عديد من البلدان، من بينها بنين وبوركينا فاسو والكاميرون وساحل العاج وجمهورية غينيا ومالي وموزمبيق والسنغال والصومال وزمبابوي. وكان

المتظاهرون الذين، جنحوا إلى العنف أحياناً، عادةً ما يُواجهون بعنف أشد، بل وبقوة أكبر. ففي أواخر فبراير/شباط، قتلت قوات الأمن في الكاميرون عدداً قد يصل إلى 100 شخص، رَدّاً على عنف المظاهرات في شتى المدن احتجاجاً على تصاعد تكاليف العيش وانخفاض الأجور. وأُطلق الرصاص على رؤوس بعض القتلى من مسافة قريبة، على ما يبدو. وفي موزمبيق، قتلت الشرطة ثلاثة أشخاص وجرحت 30 آخرين، في فبراير/شباط، عند استخدام الذخيرة الحية ضد متظاهرين كانوا يحتجون على زيادة تكاليف النقل والمواصلات.

ونُظِّمت مسيرات في مالي احتجاجاً على ارتفاع أسعار السلع الأساسية، وعلى الخطط الموضوعة لخصخصة إمدادات المياه في لير، في شمال غربي البلاد. وجُرح ما لا يقل عن ستة أشخاص في نوفمبر/تشرين الثاني، وتُوفي أحدهم في وقت لاحق بالمستشفى، عندما أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين. وفي بوركينا فاسو، ألقت قوات الأمن القبض على عدة مئات من الأشخاص بعد أن تحولت المظاهرات احتجاجاً على الغلاء في واغادوغو وبوبو- ديولاسو إلى أعمال عنف. وصدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن 80 من المقبوض عليهم دون أن يُسمح لهم بالاستعانة بمحامين.

وفي زمبابوي، تعرض مئات من النشطاء الذين كانوا يتظاهرون ضد التدهور في الاقتصاد والبنية الأساسية الاجتماعية للاعتقال والاحتجاز دون تهمة. وقامت الشرطة بتفريق مظاهرات كثيرة، مستخدمة القوة المفرطة في حالات كثيرة. وواصلت الحكومة تلاعبها بتوفير الأغذية واستغلال ذلك بدوافع سياسية، رغم أن الأمم المتحدة قالت إنه، بحلول نهاية العام، كان نحو خمسة ملايين شخص في حاجة إلى المعونة الغذائية. وأصبح الآلاف، خصوصاً في الريف، من النازحين نتيجة أحداث العنف السياسي التي ترعاها الدولة، ولم يعودوا قادرين على الوصول إلى مخزونهم من المواد الغذائية، أو أراضيهم أو غير ذلك من سبل كسب الرزق.

واستمر الآلاف في الهجرة إلى بلدان أخرى أملاً في تحسين أحوال أسرهم، وخاض كثيرون منهم، بدافع من اليأس، غمار الرحلة عبر البحار واضعين أرواحهم تحت رحمة مهربين لا يعرفون الشفقة. فقد مات أثناء الترحال مئات ممن تركوا القرن الإفريقي عابرين خليج عدن في محاولة للوصول إلى اليمن. واعتُقل واحتُجز المئات بصورة تعسفية من المهاجرين في موريتانيا، وكان يُعتقد أنهم يقصدون الوصول إلى أوروبا، واحتجز عدد كبير منهم في ظروف غير إنسانية وأُسيئت معاملتهم قبل أن يُطردوا من موريتانيا، وكانوا في أحيان كثيرة لا يُرَحَّلون إلى أوطانهم الأصلية، ولا يُسمح لهم بالطعن في قرار الترحيل.

وأدى التوسع السريع في إنشاء المدن والفقر السائد في كثير من البلدان الإفريقية إلى أن وجد الكثيرون أنفسهم دون مسكن ملائم، وأصبحوا يقيمون في أحياء فقيرة، يتعرضون فيها إلى خطر الإجلاء القسري على أيدي السلطات، هذا إلى جانب أن العيش فيها كثيراً ما يعني حرمانهم من المرافق الأساسية ومن بينها المياه والمرافق الصحية. ففي مدينة لاغوس، في نيجيريا، أُجلي عديد من الأشخاص دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ودون تلقي التعويضات أو مساكن بديلة. وفي تشاد، صدر مرسوم جمهوري أثناء سريان حالة الطوارئ، وكان يأمر بهدم آلاف المساكن في نجامينا بعد أن رأت السلطات أنها كانت قد بنيت على أراض حكومية

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

دون تصريح بذلك، فأصبح عشرات الآلاف مشردين واضطروا إلى السعي للعثور على مساكن بديلة. وفي كينيا، كانت مئات الأسر التي تقيم بالقرب من نهر نيروبي يتهددها خطر الإجلاء القسري بعد أن أعلنت الحكومة أن المقيمين في المساكن العشوائية بالقرب من النهر يجب أن يتركوا تلك المناطق.

وظلت أحوال السجون في كثير من البلدان دون المعايير الدولية، وكثيراً ما كان ذلك يرتبط بالاكتظاظ. وعلى نحو ما هو معهود، كان أشد السجناء المتضررين ينتمون إلى أسر فقيرة لم تكن في كثير من الحالات تملك من الموارد ما يكفل للسجناء تلبية حاجاتهم الأساسية.

انعدام الأمن

أرغم النزاع المسلح وانعدام الأمن في عدة بلدان إفريقية مئات الآلاف على الفرار من ديارهم ومحاولة التمتع بالحماية الدولية خارج الحدود أو التمتع بأي شكل من أشكال الأمن داخل حدود بلادهم. وفي بعض من أسوأ النزاعات المسلحة التي مازالت ناشبة في القارة، تجاهلت القوات الحكومية والجماعات المسلحة تماماً كرامة السكان وسلامتهم الجسدية، إذ كان السكان المدنيون هدفاً معتاداً لهجمات الطرفين المشاركين في النزاع. واستمر انتشار الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي، وكثيراً ما كان الأطفال يُجندون في صفوف المقاتلين، إلى جانب استهداف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية. ونادراً ما كان مرتكبو هذه الجرائم، المؤثمة بموجب القانون الدولي، في إطار هذه النزاعات المسلحة، يُحاسبون على أفعالهم.

وازداد خلال عام 2008 الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة والبعثات الإقليمية لحفظ السلام في إفريقيا، ولكن ذلك لم يفلح في إحداث تأثير ملحوظ من حيث حماية السكان المدنيين. ويرجع هذا، في جانب منه، إلى نقص الموارد. فلم تحرز الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي، تقدما يُذكر في تسوية النزاعات المسلحة في السودان (دارفور) وتشاد، والصومال، وجمهورية الكونغو الديموقراطية (شمال كيفو).

وظل انتشار الأسلحة الصغيرة من العوامل المهمة التي تسهم في استمرار النزاعات المسلحة، واستمرار انتشار انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تنجح قرارات حظر الأسلحة التي أصدرتها الأمم المتحدة. وقد حشد المجتمع الدولي موارد غير مسبوقة للقضاء على القرصنة قبالة ساحل الصومال وحماية مصالحه التجارية، ولكنه لم يبذل مثل هذا الجهد لمنع تدفق الأسلحة إلى الصومال، على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. بل إنه لم يعمل بشكل فعال من أجل وقف انتشار انتهاكات القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع، أو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي.

وانضم مئات الآلاف أيضاً إلى عداد النازحين نتيجة النزاع في الصومال. فقد أدى القتال في العاصمة مقديشو وحولها إلى مقتل 16 ألف شخص، إلى جانب أعداد غير موثقة من الجرحى، من بين السكان المدنيين منذ يناير/كانون الثاني 2007. وعجزت «الحكومة الاتحادية الانتقالية» عن إقامة سلطتها في المناطق الجنوبية من وسط الصومال واحتلت جماعات المعارضة المسلحة أراضيها. وكانت قدرة

حاقت بنا مُصيبتان لا مصيبة واحدة. فقد اضطررنا أولاً للفرار لأن مدينتنا كانت تتعرض للهجوم. والآن لا نجد مكاناً نعود إليه لأن الحكومة دمرت بيوتنا. فهل من نهاية لهذه المصائب؟

لاجئ تشادي، في مخيم مالتام، الكاميرون، مايو/أيار 2008

المنظمات الإنسانية محدودة على الوصول لتقديم معونة الطوارئ إلى من يحتاجون إليها ويقدر عددهم بنحو 3.2 مليون شخص. وكثيراً ما كان العاملون في مجال الإغاثة والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يُستهدفون لأسباب سياسية وإجرامية.

وتصاعدت حدة النزاع المسلح من جديد في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال النصف الأخير من عام 2008. وارتكب جميع أطراف النزاع انتهاكات شتى لحقوق الإنسان، من بينها قتل المدنيين واختطافهم، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين. وفر مئات الآلاف من وجه القتال.

وازدادت حدة النزاع المسلح في دارفور على مدار العام دون أن يلوح حل سياسي في الأفق، فاستمرت الاعتداءات على المدنيين، إلى جانب الاغتصاب، والسلب والنهب وتدمير القرى. وظل الملايين من النازحين داخلياً، وعجزت المنظمات الإنسانية عن الوصول إلى مناطق شاسعة من دارفور، إذ أدت الاعتداءات على قوافلها إلى تفاقم حالة انعدام الأمن العامة. ونتيجة لهذا ظل الآلاف خارج نطاق معونة الطوارئ، والحماية من العنف، حتى في مواقع النزوح الداخلي. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في أغسطس/آب، إذ حاصرت السلطات مخيم كالما في جنوب دارفور وفتحت النار على من فيه، كما ورد أنها قصفته بالمدافع، فقتلت 47 شخصاً.

وفي مايو/أيار، شنت جماعة معارضة مسلحة تُدعى «حركة العدل والمساواة» هجوماً على أم درمان، على مشارف العاصمة الخرطوم. وفي أعقاب الهجوم، قامت السلطات السودانية باضطهاد كل من ترى أنه ينحدر من دارفور، فألقت القبض على المئات واحتجزتهم، وتعرض كثيرون للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما وردت أنباء عن وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء.

كما اندلع القتال في أبيي، في جنوب السودان، بين القوات المسلحة السودانية وقوات «الحركة الشعبية لتحرير السودان»، وأدى إلى تخريب البلدة، وتشريد 50 ألف شخص، وإضافة ضغوط أخرى على اتفاق السلام الشامل بين الشمال والجنوب في السودان.

وتصاعدت التوترات من جديد بين تشاد والسودان خلال عام 2008، وخاصةً بعد الهجوم الذي شنته بعض جماعات المعارضة المسلحة التشادية على العاصمة نجامينا، في أوائل فبراير/شباط. وبعد يومين من القتال المكثف تمكنت قوات الحكومة التشادية من صد الهجوم. وفي أعقاب ذلك، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ وقبضت على عناصر شتى من المعارضة، وراح أحدهم ضحية الاختفاء القسري. كما ترددت أنباء عن وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء بعد ذلك الهجوم مباشرة. وفر من أحداث العنف في نجامينا عدد يقدر بنحو 50 ألف شخص، طلبوا اللجوء في الكاميرون المجاورة لتشاد.

ولم يكن النزاع المسلح هو المصدر الوحيد لانتشار انعدام الأمن في هذه المنطقة خلال عام 2008، إذ إن العنف السياسي الذي تلا الانتخابات قد لعب دوراً أيضاً في عدد من البلدان. ففي كينيا سقط أكثر من ألف قتيل نتيجة العنف السياسي ذي الدوافع العرقية وما ارتبط به من عمليات القتل التي ارتكبتها الشرطة بعد الانتخابات في 30 ديسمبر/كانون الأول 2007، وفر مئات الآلاف من مناطقهم

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

الأصلية، وهرب بعضهم إلى البلدان المجاورة، مثل أوغندا. وفي زمبابوي، قُتل ما لا يقل عن 180 شخصاً وجُرح الآلاف نتيجة العنف السياسي الذي ترعاه الدولة قبل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية وبعدها. واستمر الكثيرون في الفرار إلى البلدان المجاورة ولاسيما جنوب إفريقيا. ولم تقتصر أضرار العنف وانعدام الأمن في كل من كينيا وزمبابوي على تهديد أمن الناس على أجسادهم، بل تجاوزت ذلك إلى تقويض قدرتهم على كسب الرزق، إذ فقد الآلاف مساكنهم، ومؤنهم الغذائية، وانتفاعهم بالأراضي وغيرها من مصادر الدخل. وأصبح مئات الآلاف يعتمدون على المساعدة الإنسانية في تلبية حاجاتهم الأساسية نتيجة العنف السياسي.

كما أصبح مئات الآلاف، ممن فروا من الاعتداءات بدافع كراهية الأجانب في جنوب إفريقيا في مايو/أيار، يعتمدون على المساعدات الإنسانية، حيث اضطروا للفرار من ديارهم وفقد جميع ممتلكاتهم. وقُتل أكثر من 60 شخصاً وجُرح أكثر من 600، بعد أن تعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي والقتل في مختلف المقاطعات، وكثيراً ما كان ذلك على أيدي أشخاص يقيمون معهم في المجتمع المحلي نفسه. وكانت «الاعتداءات بدافع كراهية الأجانب»، التي استهدفت أفراداً بسبب جنسيتهم أو لأنهم من المهاجرين، قد احتدمت بسبب الحرمان الذي يعيش في ظله عديد من أبناء جنوب إفريقيا إلى اليوم. وقد تقاعست التحقيقات الرسمية عن تقديم الجناة إلى ساحة العدالة أو إيضاح أسباب العنف.

الإقصاء

ما برحت جماعات كثيرة في المجتمعات الإفريقية تواجه التمييز والإقصاء من نطاق الحماية أو الحرمان من وسائل الإنصاف من الانتهاكات التي تعرضت لها. ففي أوغندا، مثلاً، ظل ضحايا الانتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح في شمالي البلاد يعانون من الفقر المدقع والصدمات النفسية، محرومين من أي وسيلة إنصاف لأنفسهم.

وفي شتى أرجاء القارة الإفريقية كان الناس يعانون التمييز داخل الأسرة والمجتمع، إما بسبب النوع أو الإصابة بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وهي من الحالات التي كان الفقر يؤدي إلى تفاقمها. ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، بلغ عدد حاملي الفيروس نحو 5.7 ملايين نسمة، وظلت الفقيرات الريفيات يواجهن عقبات في الحصول على الخدمات الصحية اللازمة لعلاج مرض الإيدز أو الفيروس المسبب له نظراً لعدم قدرتهن على التوجه إلى المراكز الصحية، التي تبعد عنهم مسافات طويلة، أو تحمل تكاليف السفر. كما كان من شأن وصمة العار الاجتماعية والتمييز بسبب النوع أن يؤثرا على قدرة النساء على حماية أنفسهن من عدوى الفيروس والانتفاع بالرعاية الصحية وبالدعم.

كما ظلت المرأة تتعرض للتمييز ضدها في مجتمعات شتى بسبب القوانين القائمة على الأعراف والنظم التقليدية. فكانت تلك الأعراف عند بعض الجماعات العرقية في ناميبيا تتضمن التمييز ضد النساء والفتيات، خصوصا قوانين الزواج والميراث.

وفي بلدان عدَّة، وبالأخص تنزانيا، كان الأشخاص المُهْقُ (أو من يُطلق عليهم عموماً اسم «عدو الشمس») يُقتلون عمداً، في أحداث يُعتقد أنها نوع من الطقوس.

كنت في البيت عندما جاء جندي شاب من «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»... ثم اغتصبني... قيل لي فيما بعد إنه عُوقب بالجلد، ولكنه ما زال في المخيم، وأنا أراه بصفة منتظمة. وهو يحاول، كلما رآني، أن يلهو معي. إنه يخيفني. وأنا أشعر بالقلق والغم. أود أن تُوجه لهم تهم، ولكن ماذا بوسعي في الواقع أن أفعل لجندي؟

فينانتي، مزارعة أرملة تبلغ من العمر 56 عاماً من إقليم بيني، وتعرضت للاغتصاب في 25 يناير/كانون الثاني 2008

ورغم إدانة الحكومة التنزانية لذلك لم يُحاكم أحد بتهمة ارتكابها خلال عام 2008، رغم القبض على عدد من الأشخاص.

وتعرض أشخاص للاضطهاد بسبب ميولهم الجنسية (المفترضة) في عدد من البلدان، من بينها الكاميرون وغامبيا ونيجيريا ورواندا والسنغال وأوغندا. وفي بلدان عدَّة كانت العلاقات الجنسية المثلية تُعتبر جرائم جنائية.

ويفتقر النظام القضائي إلى الاستقلال في بلدان إفريقية كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، كان النظام القضائي في كثير من الأحيان يفتقر إلى الموارد اللازمة، ويتسم بضعف أجهزته وقلة عدد العاملين به، وهو ما كان يتسبب في فترات تأخير بالغة الطول في نظر القضايا الجنائية. وأما من لا يتمتعون بالموارد المالية الكافية فيجدون التعامل مع النظام القضائي كابوساً مفزعاً.

فالفقراء في نيجيريا، مثلاً، يواجهون عقبات عديدة في سبيل تحقيق محاكمة عادلة في خلال فترة زمنية مقبولة. وعلى الرغم من بعض الجهود التي بُذلت لتوفير المساعدة القانونية، فإنها لم تكن على الإطلاق كافيةً لتوكيل المحامين لجميع من يحتاجون إليهم ولا يملكون دفع أتعاب المحامي، حتى في القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام. وكان الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في نيجيريا عام 2008، ويربو عددهم على 700، يشتركون في شيء واحد هو الفقر.

ومع ذلك، فقد أصدرت محكمة العدل المشتركة المنبثقة عن «المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا» حكماً تاريخياً تأمر فيه حكومة النيجر بدفع التعويضات إلى امرأة ظلت عقداً من الزمن خاضعة للرق الأسري والجنسي، استناداً إلى أن السلطات لم تنفذ القوانين السارية التي تحظر الاسترقاق.

تكميم الأفواه

واصلت بعض الحكومات فرض القيود، دونما مبرر، على الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية عقد الاجتماعات السلمية، ومع ذلك فإن جهود الحكومات للرقابة على الإعلام كان يقابلها أيضا تزايد أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تشارك بعضها البعض عملها، إلى جانب أجهزة الإعلام المستقلة التي ازدادت قوة.

وكثيراً ما لجأت الحكومات إلى إصدار التشريعات وغيرها من النظم لكي تستخدمها في تقييد عمل هيئات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام. ففي إثيوبيا، أعدت السلطات مشروع قانون يجرِّم أنشطة حقوق الإنسان ويتيح للسلطات مستوى مفرط من الرقابة على منظمات المجتمع المدني. وفي سوازيلند، خلَّف القانون الجديد المعروف باسم «قانون قمع الإرهاب»، بما يتضمنه من تعريف فضفاض للإرهاب على نحو غير معقول، أثراً ضاراً على أنشطة منظمات المجتمع المدني، كما مثل انتهاكاً للحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي تشاد، ظل المرسوم الجمهوري الذي يحد من حرية الصحافة ساري المفعول، حتى بعد إلغاء حالة الطوارئ. وفي السودان، تعززت الرقابة على المنافذ الإعلامية التي يملكها الأشخاص. وفي رواندا، استمر تحديد المساحة المتاحة للعاملين في أجهزة الإعلام المستقلة، ومن بينهم الصحفيون الأجانب. وفي كينيا، أصدر البرلمان قانوناً خاصاً بأجهزة الإعلام، وفي أوغندا كانت السلطات تعكف

على صياغة تشريع جديد، وهذان القانونان يزيدان من تقييد حرية الصحافة. وفي النيجر، فرضت الحكومة تعتيماً إعلامياً على النزاع في شمال البلاد، وحظرت على الصحفيين السفر إلى تلك المنطقة.

وفي بلدان عديدة، من بينها أنغولا والكاميرون وتشاد وغينيا الاستوائية وغامبيا والنيجر ونيجيريا والسنغال والسودان وتنزانيا وتوغو، أمرت السلطات بإيقاف بعض المنافذ الإعلامية بسبب عدم موافقتها على الموضوعات الصحفية، كما كان من المعتاد أن يتعرض الصحفيون للقبض عليهم وأن تُوجه إليهم أحياناً تهم جنائية دونما سبب سوى قيامهم بعملهم.

وتعرض عدد من المعارضين السياسيين للقبض عليهم واحتجازهم بصورة تعسفية في بوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وتشاد، وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغامبيا وموريتانيا وجمهورية الكونغو وسوازيلند وزمبابوي. وفي بعض الحالات، تعرض أعضاء في المعارضة السياسية للاختفاء قسراً أو القتل دون وجه حق. وفي بلدان أخرى، مثل إريتريا، كانت المساحة المتاحة للمعارضة السياسية وحرية التعبير والمجتمع المدني معدومةً.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للخطر في بلدان شتى، وكثيراً ما تعرضوا للمضايقة، وأحياناً ما تعرضوا للقبض عليهم بسبب دفاعهم عن حقوقهم وحقوق الآخرين. وكان الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يضطرون بصورة منتظمة إلى الفرار من أوطانهم بسبب الأخطار الأمنية.

وفي زمبابوي، قُبض على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي النقابات وأعضاء المعارضة السياسية، واختُطف بعضهم وقُتلوا على أيدي قوات الأمن الحكومية وأفراد غير رسميين يعملون لصالح السلطات. كما قُبض على بعض المدافعين عن حقوق الإنسان في الكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد والسودان. وفي بعض الحالات، تعرض المعتقلون للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي عدد من البلدان أغلقت السلطات بعض منظمات المجتمع المدني، أو هددتها بالإغلاق.

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

أريد أن أحصل على تعويض عما لحق بي من إصابات. أريد أن أتحدث إلى الجناة الذين اعتدوا عليَّ، وأن أعرف حقيقة الدافع للاعتداء عليَّ بالضرب. وأريد أيضاً أن يُقدم الجناة إلى ساحة العدالة.

لين، سيدة تبلغ من العمر 86 عاماً، ومن ضحايا العنف ذي الدوافع السياسية، أغسطس/آب 2008

المساءلة

من الواضح أن انتهاكات حقوق الإنسان سوف تستمر على نطاق واسع ما لم تعمل الحكومات بشكل جاد على التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. ففي الوقت الراهن، يمكن لمن ينتهكون حقوق سواهم أن يواصلوا انتهاكاتهم دون رادع. وأحياناً ما تلجأ الحكومات، في أعقاب الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، إلى تشكيل لجان التحقيق أو غيرها من هيئات التحري، ولكن الغرض منها في حالات كثيرة هو إرضاء الرأي العام أكثر من نشدان الحقيقة ومحاسبة المذنبين.

ففي تشاد، نشرت اللجنة الوطنية للتحقيق في مئات من جرائم القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت في فبراير/شباط 2008، تقريرها في سبتمبر/أيلول، ولكن الحكومة لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصياتها. أما لجنة التحقيق التي شُكلت في جمهورية غينيا للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام 2006 وعام 2007، فلم تقم بإجراء أية تحقيقات. وفي ليبيريا، اختتمت «لجنة الحقيقة والمصالحة» جلساتها العلنية، ولكن النتائج التي توصلت

إليها لم تكن قد أُعلنت بحلول نهاية العام. وكانت كينيا قد شكلت لجنة تحقيق للنظر في أحداث العنف التي تلت الانتخابات، ونشرت النتائج التي انتهت إليها في أكتوبر/ تشرين الأول. وعلى الرغم من أن الحكومة كانت قد تعهدت بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، فقد انتهى العام دون أن تضع خطة عمل شاملة لهذا الغرض.

ومن الأمور التي تدعو للأسف أن بعض الحكومات كثيراً ما تستخدم لجان التحقيق أو لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للتحقيقات القضائية، التي تُعد عنصراً أساسياً لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد.

وواصلت «المحكمة الجنائية الدولية» نظر عدد من القضايا في إفريقيا، وكان من شأن الطلب الذي تقدم به المدعي العام في المحكمة، من أجل إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، أن يؤدي إلى جهود ترمي إلى تقويض عمل «المحكمة الجنائية الدولية»، وهي جهود بذلتها دول وهيئات إقليمية شتى، من بينها الاتحاد الإفريقي. فقد طلب الاتحاد الإفريقي، مع جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من مجلس الأمن الدولي تأجيل نظر القضية. وبمبادرة من رواندا اعتمد الاتحاد الإفريقي قراراً ينتقد فيه ما أسماه سوء استعمال الولاية القضائية العالمية.

وبينما واصلت «المحكمة الجنائية الدولية» نظر عدد من القضايا في إفريقيا، فإنها لا تستطيع رفع الدعوى القضائية إلا على عدد محدود من الأفراد. فمن الجوهري أن تقوم السلطات القضائية الوطنية أيضاً بالتحقيق ورفع الدعوى على المشتبه في ارتكابهم جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، وبحيث تستند في ذلك أيضاً إلى الولاية القضائية العالمية. ومما يؤسف له أن السنغال لم تحرز تقدماً يُذكر في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري، وكان من وراء ذلك أيضا افتقارها إلى الإرادة السياسية اللازمة للشروع في التحقيقات الجادة.

ومما يُعتبر تطوراً إيجابياً، اعتماد الاتحاد الإفريقي البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي «للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان»، في يوليو/ تموز. وتستطيع المحكمة، حين تبدأ العمل، أن تساهم في وضع حد للإفلات من العقاب في إفريقيا إذا وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمخاطبة المحكمة مباشرة طلباً لإنصاف فعال.

الخاتمة

لا تزال هناك فجوة شاسعة بين الأقوال الرنانة للحكومات الإفريقية التي تزعم حمايتها واحترامها لحقوق الإنسان، والواقع اليومي الذي تمثل انتهاكات حقوق الإنسان النمط المعتاد فيه.

وفي عام 2008 خرج أبناء إفريقيا المحرومون من حقوقهم إلى الشوارع، وكثيرا ماً جنحت مظاهرات الاحتجاج إلى العنف، انطلاقاً من استياء تغذوه التوجهات الحكومية لقمع المعارضة والاحتجاج. ومن المحتمل أن تستمر هذه المظاهرات، إذ إن من يعيشون في فقر مدقع قد ازدادت أعدادهم زيادة هائلة، وما أقل من أُتيحت له الفرصة منهم للتحرر من ربقة الفقر. وقد تفاقمت أحوالهم المتردية بسبب تقاعس حكومات المنطقة عن توفير المرافق الأساسية، وضمان

احترام سيادة القانون، والتصدي للفساد، وقبول المساءلة أمام شعوبهم. وبازدياد حلكة آفاق الاقتصاد على مستوى العالم يكمن الأمل في استمرار حيوية منظمات المجتمع المدني عبر القارة كلها، وتصميم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبدون استعدادهم لتحدي المصالح الراسخة، على الرغم مما يواجهونه من أخطار.

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

كل شيء واضح وضوح الشمس لكل ذي عينين. فمتى يرى المجتمع الدولي ما يحدث في الصومال؟

عبد الله ألاس جمال، صومالي من المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعيش حالياً في الخارج، يوليو/تموز 2008

© AP/PA Photo/Eduardo Verdugo

نساء يقفن في طابور خارج أحد المراكز الصحية في منطقة هوانكافيلكا الريفية في بيرو. ويُعتبر معدل وفيات الأمهات لدى الولادة في بيرو من أعلى المعدلات في المنطقة. ويزيد المعدل بشكل غير متناسب في أوساط الفقراء وتجمعات السكان الأصليين في المناطق الريفية.

الأمريكيتان

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

كانت جماعتان من طائفة «إنخيت» من السكان الأصليين، وهما جماعة «ياكيا أخا» وجماعة «سوهوياماخا» في إقليم «باخوشاكو» في باراغواي، تقيمان على مدى ما يزيد عن 15 سنة بجانب الطريق الذي يربط ولاية كولورادو الأمريكية بمدينة كونثبسيون الشيلية، وأصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» أحكاماً لصالحهما ولكنهما لا تزالان مستبعدتين عن أراضيهما. وهكذا حُرم أبناء الجماعتين من السبل التقليدية لكسب الرزق ومن أسلوب الحياة التقليدي لهم، وأصبحوا يفتقرون إلى ما يكفيهم من الرعاية الصحية والمرافق الصحية، ويعتمدون على الإمدادات الغذائية غير المنتظمة من جانب الحكومة، ويواجهون بذلك حاضراً يفتقر إلى الأمن ومستقبلا مجهولاً.

ولطالما تعرضت الشعوب الأصلية في الأمريكيتين للتهميش والتمييز، من أقصى أصقاع المنطقة القطبية الشمالية إلى أقصى أطراف تييرا ديل فويغو في الجنوب. فلقد حُرمت هذه الشعوب من المشاركة في القرارات التي يمتد تأثيرها إلى أراضيها وحياتها وأرزاقها، وهي تتأثر أكثر من غيرها من الشعوب بالفقر، ولو كانت تعيش في مناطق غنية بالمعادن وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا يزال الكثير منها محروماً من التمتع بالاعتراف الدستوري. وأما حقوقها في أراضي أجدادها فإما أن تلقى التجاهل أو تُعامل بأساليب لا توفر الحماية الكافية للتقاليد الاقتصادية والثقافية الأصلية. وكثيراً ما تتعرض هذه الشعوب للمضايقة والعنف في غضون استخراج الموارد الطبيعية وأنشطة الغابات والصناعات الزراعية وغيرها من مشروعات التنمية في أراضيها الأصلية، إذ تقوم الشركات الجبارة والمصالح الفردية بخرق القوانين الوطنية والمحلية في سبيل الربح، ومن شأن هذه الدورة الراسخة والمتكررة من الحرمان والنبذ الاجتماعي أن تزيد من تعريض السكان الأصليين، والنساء خصوصاً، لخطر الاعتداء، وأن تساعد على ضمان إفلات من يضطهدونهم من المساءلة إلا فيما ندر.

وفي مواجهة هذه التركة الثقيلة من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، حشدت الشعوب الأصلية جهودها في شتى أرجاء المنطقة حتى يسمع الناس صوتها، وهكذا أصبحت مطالبتها باحترام حقوقها في أراضيها، وباحترام هويتها الثقافية، وحقها في عدم التعرض للتمييز بل وحقها في التمتع بجميع حقوق الإنسان، من المطالب التي يزداد إدراجها في صلب الحديث عن حقوق الإنسان في المنطقة، والواقع أنها تكسبه قوة وحيوية جديدة.

فقد تمكنت جماعتا «ياكيا أخا» و«سوهو ياماخا» من تقديم قضيتهما إلى محكمة إقليمية، وساعدهما في ذلك عدد من المنظمات غير الحكومية. ويتجلى في

هذا زيادة التعاون والتنسيق بين حركتي الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان في هذه المنطقة، وهو ما يتيح للمدافعين والمناضلين والنشطاء أن يستمدوا القوة والمساندة والإلهام من خبرات بعضهم البعض ونجاحاتهم.

انعدام الأمن

كان عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا، بما في ذلك أحداث القتل والاختفاء القسري، يرمي إلى إجلاء التجمعات المدنية عن المناطق ذات الأهمية الاقتصادية أو الاستراتيجية، إذ إن جماعات كثيرة من السكان الأصليين تعيش في مناطق غنية بالموارد المعدنية وغيرها من الموارد، وفي أراضٍ تملكها قانوناً وبصورة جماعية. وكثيراً ما تتعرض أمثال هذه الجماعات للاعتداء في محاولة لإرغامها على الفرار حتى تنفتح المنطقة أمام التنمية الاقتصادية على نطاق واسع. أما الجماعات التي تناضل في مواجهة مثل هذه التنمية فتُتَّهم بأنها «مخربة»، وهي تهمة عادةً ما تتلوها هجمات شبه عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جماعات حرب العصابات كثيراً ما توجه التهديدات وتقتل أفراداً من مجتمعات السكان الأصليين، متهمة إياهم بأنهم منحازون إلى صفوف الأعداء. ولكن الشعوب الأصلية في كولومبيا لجأت إلى الكفاح الإيجابي المتزايد دفاعاً عن حقوقها الإنسانية. ففي الشهور الأخيرة من عام 2008، قام الآلاف من أفراد الشعوب الأصلية بتنظيم مظاهرات احتجاج واسعة النطاق في شتى بقاع البلاد، بلغت أوجها بمسيرة إلى العاصمة بوغوتا في نوفمبر/تشرين الثاني، احتجاجاً على استمرار انتهاك حقوق الإنسان ودعماً لحقوقهم في أراضيهم.

وفي المكسيك، تقدم أفراد جماعة «هويزوبا»، في ولاية تشيهواهوا الشمالية والتي تضم شعبين أصليين هما شعب «بيما» وشعب «راراموري»، بطلب يقضي بأن تلتزم إحدى شركات التعدين العاملة في أراضي تلك الجماعات بالاتفاقات المبرمة معها. وتعرض الذين ساندوا مظاهرات الاحتجاج للتهديدات فضلاً عن عمليات الشرطة لتفريق المظاهرات.

وفي شيلي، اقترن استمرار التوسع في صناعة استخراج المعادن وصناعة منتجات الغابات ببطء التقدم في تسوية المطالب الخاصة بحقوق الأراضي، وهو ما أدى بدوره إلى استمرار إثارة التوترات ما بين السلطات والشعوب الأصلية، خصوصاً جماعة «مابوتشي». وقد شهد عام 2008 تطورا يثير القلق، إذ حاول أحد رجال النيابة الإقليمية تطبيق أحد قوانين مناهضة الإرهاب ضد المتظاهرين الذين يؤيدون مطالب جماعة «مابوتشي». وكانت الحكومة قد قدمت تأكيدات متكررة بأن ذلك القانون الذي يرجع إلى عهد الحكومة العسكرية بقيادة الجنرال أوغستو بينوشيه، يجب ألا يُستخدم ضد الشعوب الأصلية التي تسعى للاعتراف بحقوقها.

وفي بوليفيا، استمر رسوخ النزعة العنصرية والتمييز، وكانت محاولات الحكومة التي يرأسها الرئيس إيفو موراليس لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من القطاعات الاجتماعية المهمشة في بوليفيا تواجه معارضةً من جانب الأقوياء من العائلات المالكة للأراضي ونخبة رجال الأعمال، إذ كانوا يخشون أن يفقدوا الامتيازات التي طالما تمتعوا بها. وتفجرت التوترات التي أفضت إلى

أعمال عنف بلغت ذروتها بمقتل 19 فلاحاً فقيراً في مقاطعة باندو، في سبتمبر/أيلول. وقام «اتحاد أمم أمريكا الجنوبية»، وكذلك محامي المظالم، بإجراء تحقيقات أثبتت أن المسؤولين المحليين كانوا ضالعين بصورة مباشرة في أحداث القتل، وأن الشرطة تقاعست عن حماية المظاهرات التي شارك فيها أفراد من السكان الأصليين والفلاحين الفقراء.

ومع ذلك، فإن بعض الدول تبدي استعداداً متزايداً للاعتراف بالمطالب المشروعة للشعوب الأصلية، ولاتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيقها. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة العليا في البرازيل حكماً يقضي بالاعتراف بالحقوق الدستورية في أراضي الأجداد التي تتمتع بها بعض الشعوب الأصلية وهي شعوب «ماكوخي»، و«وابيخانا»، و«إنغاريكو»، و«توريبانغ»، و«باتامونا»، وكان ذلك الحكم بمثابة ختام لمعركة استمرت ثلاثين عاماً، وشاع النظر إليه باعتباره نصراً تاريخياً لحقوق الشعوب الأصلية في ولاية رابوزا سيرا ديل سول. بيد أن هذه التطورات الإيجابية ظلت هي الاستثناء، وما برح كثير من الشعوب الأصلية تناضل من أجل حقوقها في أراضيها.

وفي نيكاراغوا، اعترفت الحكومة أخيراً بحقوق الأراضي الخاصة بجماعة «أواس تيفيي»، وكانت بذلك تلتزم بقرار أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» عام 2001. وفي سورينام، نجح شعب «ساراماكا»، وأفراده من نسل بعض العبيد الإفريقيين الذين هربوا وأنشأوا مستوطنات داخل الغابات المطيرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، في الحصول على حكم لصالحه أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وفيما يتعلق بامتيازات قطع الأخشاب وأنشطة التعدين في أراضي شعب «ساراماكا»، قالت المحكمة في حكمها «إن الدولة انتهكت حق الملكية انتهاكاً أضر بأفراد شعب ساراماكا».

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

العنف ضد النساء والفتيات

واصلت الجماعات النسائية مطالبتها باتخاذ إجراءات بصدد حالات القتل التي يتزايد عددها في المنطقة، وكانت جثث عدد كبير من القتيلات عليها دلائل التعذيب، ولاسيما العنف الجنسي. ومع ذلك فإن استجابة كثير من الحكومات، وبخاصة في أمريكا الوسطى، كانت قاصرة إلى حد يثير الأسى، كما لم يتم إجراء التحقيقات على النحو الواجب إلا في عدد بالغ الضآلة من حالات القتل.

والملاحظ أن معظم دول المنطقة، باستثناء بارز هو هايتي وبعض بلدان البحر الكاريبي الأخرى، لديها قوانين ترمي إلى زيادة احترام حقوق المرأة، وبصفة خاصة حقها في عدم التعرض للعنف في محيط الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل. ومع ذلك لم يكن هناك سوى تقدم محدود لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبة مرتكبيه. ففي نيكاراغوا، على سبيل المثال، كانت فرق الشرطة المتخصصة في التحقيق في أحداث العنف ضد المرأة بسبب نوعها، لا تزال تعاني من قلة الموارد. وفي فنزويلا، لم يتم تقديم برامج التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين يتصدون للعنف في محيط الأسرة.

وكانت نيكاراغوا وهايتي تتميزان في هذه المنطقة بأنهما البلدان اللذان كان فيهما ما يزيد على 50 بالمئة من ضحايا الإيذاء الجنسي في الثامنة عشرة من

الاغتصاب يجعل المرأة... بلا حقوق، ومنبوذة من المجتمع. أشعر الآن، في الحي الذي أعيش فيه، وكأنني أتعرض للاغتصاب كل يوم. فهناك من يذكرني، كل يوم، بأنني اغتُصبت، وأنني لا أساوي شيئاً، وبأنه يجب عليَّ أن أدفن وجهي في التراب، وأنني يجب أن ألزم الصمت ولا أنبس ببنت شفة.

روز (ليس هذا اسمها الحقيقي)، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية في هايتي، مارس/آذار 2008

أعمارهن أو أصغر من ذلك. وفي الغالبية الساحقة من هذه الحالات كان مرتكبو الإيذاء رجالاً بالغين يشغل عدد كبير منهم مناصب ذات مسؤولية أو سلطة. وكان الإيذاء الجنسي للفتيات، اللاتي كان بعضهن صغيرات لا يتعدين التاسعة أو العاشرة من أعمارهن، يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالفقر والحرمان والنبذ الاجتماعي، وهو الأمر الذي يعرض الفتيات لخطر الاستغلال الجنسي باعتباره الوسيلة الوحيدة للبقاء. وعلى الرغم من انتشار هذه المشكلة، فإن الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي حكمت على الكثيرات من الضحايا بالصمت.

وإزاء المستويات المرتفعة للعنف الجنسي تبرز ظاهرة تثير قلقاً عميقاً وهي استمرار نيكاراغوا، وكذلك شيلي والسلفادور، في فرض الحظر على الإجهاض مهما تكن الظروف، حتى في الحالات التي يكون الحمل فيها نتيجة اغتصاب أو حين يُعتبر استمرار الحمل خطراً على صحة المرأة أو الفتاة. وقد وردت أنباء عن جهود بذلتها جماعات ضغط دينية في بيرو وإكوادور لإصدار حظر مماثل على الإجهاض. وفي أوروغواي، وعلى الرغم من التأييد الشعبي الواسع لإلغاء تجريم الإجهاض، رفض رئيس الجمهورية تاباري فازكويز الإصلاحات المقترحة، مستخدماً حقه في النقض استناداً إلى معتقداته الدينية الشخصية. وعلى العكس من ذلك، صَوَّتَ قضاة المحكمة العليا في المكسيك لصالح السماح بإصدار تشريع يلغي تجريم الإجهاض في منطقة مدينة المكسيك.

وفي خمس بلدان في منطقة الأمريكيتين، أولت الحكومة الأولوية لتخفيض وفيات الأمهات بحلول عام 2015، وقد هبطت معدلات وفاة الأمهات على المستوى الوطني (ولا تتوافر البيانات المصنفة وفقاً للشرائح المختلفة للأمهات) في أربع منها، هي بوليفيا والبرازيل والمكسيك وبيرو، لكنها لم تنخفض في هايتي حيث اقتصرت حالات الولادة التي ساعد فيها متخصصون على نسبة 26 بالمئة من المجموع الكلي في عام 2008.

الحرمان

بذل عدد كبير من بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي جهوداً في العقد الأخير للحد من الفقر. ومع ذلك، ورغم إحراز بعض التقدم، كان ما يزيد على 70 مليون فرد لا يزالون يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم، وظلت مستويات التفاوت والاختلاف ما بين الثروات مرتفعة. وطبقاً لما ذكره «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، فإن أمريكا اللاتينية لا تزال أشد مناطق العالم تفاوتاً في مستويات الثراء.

وفي كثير من البلدان، لا تزال الجماعات المهمَّشة والمعدمة في الريف وفي المدن محرومةً من الحق في الرعاية الصحية والمياه النظيفة والتعليم والمسكن الملائم. وقد تتفاقم أحوالها الراهنة الحرجة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية.

وفيما يتعلق بمؤشرات الثروة، تدل الأرقام التي نشرها «صندوق الأمم المتحدة للسكان» على أن حكومتي الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا جعلتهما من بين البلدان التي تتسم بأقل مستوى للإنفاق على الرعاية الصحية العامة، إذ لم تتجاوز نسبة الإنفاق في الأولى 1.7 بالمئة وفي الثانية 2 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي. وكان هذا يتناقض تناقضاً شديداً مع كوبا التي تنفق نسبة 6.9 في المئة من الناتج

المحلي الإجمالي على الصحة والولايات المتحدة الأمريكية التي تنفق 7.2 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة. وعلى الرغم من ارتفاع الرقم الأخير، فقد ظل الآلاف في الولايات المتحدة محرومين من التأمين الصحي، بحيث كان من الصعب على كثير من الفقراء والمهمشين التمتع بالرعاية الصحية اللازمة.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

عقوبة الإعدام

ألغت معظم بلدان المنطقة عقوبة الإعدام إما بنص القانون أو من الناحية العملية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تُعتبر استثناءً بارزاً في تلك المنطقة، فإن عقوبة الإعدام لا تزال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرمان، إذ إن الغالبية العظمى للمحكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ العقوبة، ويربو عددهم على ثلاثة آلاف شخص، هم ممن أعجزهم الفقر عن توكيل محامين من اختيارهم.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قراراً يقضي بأن تنفيذ الإعدام بالحقن بمادة قاتلة لا يمثل خرقاً للدستور الأمريكي. وقد استُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في مايو/أيار بعد فترة توقف امتدت طيلة سبعة أشهر. وبحلول نهاية العام كان قد أُعدم 37 سجيناً، وبذلك ارتفع حالات الإعدام إلى 1136 منذ أن استأنفت الولايات المتحدة الإعدام بموجب أحكام قضائية في عام 1977.

ويتميز قرار المحكمة العليا المذكور بالرأي المستقل الذي أبداه القاضي جون بول ستيفنز، الذي ظل من قضاة المحكمة منذ ديسمبر/كانون الأول 1975، وشهد من ثم الحقبة «الحديثة» كلها لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، إذ كتب يقول إن خبرته هدته إلى نتيجة مفادها أن «فرض عقوبة الإعدام يمثل إزهاقاً للروح بلا داعٍ وبلا غاية، ولا يكاد يساهم إلا مساهمة هامشية في تحقيق أية أغراض واضحة أو عامة. والعقوبة التي لا تعود على الدولة إلا بمثل هذا المردود التافه تُعتبر بوضوح عقوبة مفرطة وقاسية وشاذة». وأضاف قائلاً إن التمييز العنصري ظل «يلعب دوراً غير مقبول في القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام».

وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، نفذت حكومة جزر سانت كيتس ونفيس حكماً بالإعدام فكان أول حكم يُنفذ في البلدان الناطقة بالإنجليزية في البحر الكاريبي منذ عام 2000، إذ شُنق تشارلز إلروي لابلاس يوم 19 ديسمبر/كانون الأول، فأنهي بذلك فترة الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام التي استمرت عشر سنوات، وكان قد أُدين بتهمة القتل العمد في عام 2006، ورُفض الاستئناف الذي رفعه في أكتوبر/تشرين الأول 2008 بسبب رفعه بعد الموعد المحدد.

الإقصاء

كانت ظلال الأزمة المتفاقمة في الأمن العام والعواقب السلبية للتنمية تخيِّم على الاتجاه نحو زيادة الاستقرار السياسي الذي شهدته السنوات العشر السابقة.

وقد ارتفعت مستويات الانتهاكات على أيدي الشرطة وأحداث العنف المرتكبة في غضون الجرائم وعلى أيدي العصابات في المناطق التي غابت عنها سلطة الدولة إلى حد كبير، فسمحت للعصابات الإجرامية بالهيمنة على جانب كبير من حياة المجتمع. ففي البرازيل، على سبيل المثال، استمر حرمان كثير من المجتمعات المحلية الفقيرة في المدن من المرافق والخدمات الأساسية، وكان دور الدولة يكاد

هناك، في الجزء الغني من المدينة، يختلف الأمر. هم يعتقدون أنه يجب على الشرطة فعلاً أن تداهم البيوت، وأن تقتل، وأن تقضي على كل شيء تدب فيه الحياة هنا. إنهم لا يدركون أن هذا مجتمع فيه بشر يعملون وأطفال يتعلمون.

لوسيا كابرال، مجمع كومبلكسو دو أليماو، الذي يضم عدداً من المجتمعات المحرومة اجتماعياً، البرازيل، إبريل/نيسان 2008

ينحصر في حملات دورية للشرطة بالأسلوب الحربي. واتسمت هذه العمليات، التي شارك فيها مئات الضباط والجنود في المركبات المصفحة والطائرات المروحية، بالإفراط في استخدام القوة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وإيذاء الأهالي. ففي جامايكا، وقعت معظم أعمال القتل على أيدي الشرطة، والكثير منها دون وجه حق، في الأحياء الداخلية الفقيرة في المدن.

وشهدت المكسيك تصاعداً للعنف الذي يرتكبه المجرمون، فنشرت الحكومة أعداداً كبيرة من العسكريين إلى جانب رجال الشرطة للتصدي للجريمة. ولم يدرك إلا عدد محدود من الحكومات العلاقة القائمة ما بين ارتفاع موجة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة. ومع ذلك، فقد اعترف بعض الوزراء في بعض البلدان علناً في عام 2008 أن مستوى عمل الشرطة قد انخفض إلى ما دون المعايير الوطنية والدولية. كما أقرت كل من المكسيك، والجمهورية الدومينيكية، وترينيداد وتوباغو بحالات القصور البارزة في قوات الشرطة لديها، وبقدرتها المحدودة على توفير مستويات معقولة من الحماية والتنفيذ الفعال للقانون في عديد من المجتمعات المحلية نتيجة ذلك القصور. وبالرغم من ذلك، لم تكن الخطوات التي اتُّخذت، لفصل المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أُدينوا بالفساد، متناسبةً مع جسامة المشكلة، كما داهمتها العراقيل الإجرائية والإدارية.

وشارك عدد بالغ الكثرة من الحكومات في تفاقم سوء مستوى عمل الشرطة، بسبب تجاهلها لأنباء التعذيب أو القتل دون وجه حق، بل لقد سعى بعضها لتبرير أمثال تلك الانتهاكات قائلين إنها لازمة في المناخ الراهن للأمن العام. وكانت اللجان المستقلة الموكلة بالتحقيق في الشكاوى من الشرطة، أو مكاتب محامي مظالم الشرطة، من الهيئات التي لا تزال مقصورة إلى حد كبير على الولايات المتحدة وكندا. وفي البلدان الأخرى القليلة التي أُنشئت فيها هذه الهيئات، ظل عملها غير فعال إلى حد كبير.

وفي بعض البلدان، مثل غواتيمالا والبرازيل، ظهرت أدلة جديدة في غضون العام عن تورط بعض أفراد الشرطة الحاليين أو السابقين في قتل من يُشتبه في ارتكابه جريمة ما، أو العصابات الإجرامية المتنافسة. ففي بيرنامبوكو، في البرازيل، عُزيت نسبة 70 بالمئة من جميع حالات القتل في عام 2008 إلى فرق القتل أو ما يُسمى جماعات الإبادة، والتي تتكون في معظم الحالات من العاملين في الحكومة، وخاصةً الشرطة. وفي غواتيمالا، كان قتل المئات من صغار السن يذكر الكثيرين بحملات التطهير الاجتماعي في التسعينيات، والتي تعرض خلالها أطفال الشوارع المشتبه في أنهم من صغار اللصوص للتعذيب والقتل. وكان قيام الشرطة وغيرها باستهداف جماعات من الشبان والصبيان في المجتمعات الفقيرة استناداً إلى مظهرهم وسنهم فقط من العوامل التي عمقت مشاعر النبذ من التيار الرئيسي للمجتمع.

وفي بعض الحالات كانت الاستهانة بأرواح البشر في الجماعات المنبوذة صادمةً للمشاعر إلى حد بعيد. فعلى سبيل المثال، لقي عشرات من الشبان حتفهم في سواتشا، القريبة من بوغوتا عاصمة كولومبيا، على أيدي بعض العسكريين الذين كانوا يطمعون في المكافآت التي تقدمها الحكومة عمن يقتلونه من أفراد «حرب العصابات».

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

«الحرب على الإرهاب»

استمر القلق بشأن معاملة الأجانب الذين تحتجزهم القوات الأمريكية في إطار ما يُسمى «الحرب على الإرهاب»، إذ كان عدد من الرجال يربو على 200 محتجزين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو في كوبا. ومع ذلك فقد شهد عام 2008 بعض التقدم في معارضة محاولات الحكومة لاستبعاد هؤلاء المعتقلين من سبل الحماية التي يكفلها القانون. ففي يونيو/حزيران، صدر حكم تاريخي حين رفضت المحكمة العليا الأمريكية الحجج التي ساقتها الحكومة على وجوب حرمان المحتجزين في غوانتنامو من حق المثول في المحكمة استناداً إلى أنهم من غير مواطني الولايات المتحدة الذين أُسروا واحتُجزوا خارج الأراضي السيادية لها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبدت منظمة العفو الدولية ترحيبها بما أعلنه الرئيس المنتخب باراك أوباما من إعادة الالتزام باتخاذ إجراء مبكر فور توليه مهام منصبه في يناير/كانون الثاني 2009 لإغلاق معتقل غوانتنامو، ولضمان عدم لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام التعذيب.

تكميم الأفواه

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية في طليعة من يبذلون جهوداً لإسماع العالم أصوات الضحايا، وكثيراً ما كان ذلك برغم المساعي المتصلة لتكميم أفواههم. ففي يومي 4 فبراير/شباط و20 يوليو/تموز، خرج الملايين في كولومبيا وفي جميع أنحاء العالم للاحتجاج على عمليات الاختطاف التي تقوم بها «القوات المسلحة الثورية» في كولومبيا. وكان الآلاف قد خرجوا في مسيرات في شوارع كولومبيا في يوم 6 مارس/آذار مطالبين بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية. وبعد أربعة أشهر، قُتل جون فريدي كوريا فالا، العضو في «الحركة الوطنية لضحايا جرائم الدولة»، التي كانت قد نظمت مسيرة شهر مارس/آذار، برصاص أربعة من المسلحين يستقلون دراجات نارية. كما قُتل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا وهندوراس بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدان أخرى كثيرة ردود أفعال معادية من السلطات. ففي فنزويلا، على سبيل المثال، طردت السلطات مدير فرع منظمة «هيومن رايتس ووتش» في الأمريكيتين في سبتمبر/أيلول، وأعقبت ذلك بطوفان من البيانات العلنية التي تتهم فيها المنظمات غير الحكومية المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم «ممالئون للولايات المتحدة» و«معادون للثورة البوليفية» و«غير وطنيين».

ولجأت بعض الحكومات إلى إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية ابتغاء إحباط جهود المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي المكسيك، على سبيل المثال، اعتقلت السلطات خمسة زعماء من السكان الأصليين، ينتمون إلى منظمة شعب ميفاء الأصلي، في ولاية غويريرو، في إبريل/نيسان، ووجهت إليهم تهمة القتل العمد. وعلى الرغم من القرار الاتحادي الصادر يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول الذي يقضي بانعدام الأدلة ضد أربعة منهم، ورغم شهادات الشهود بأن الخامس كان في مكان يختلف عن مكان وقوع الجريمة أثناء ارتكابها، فقد كان الخمسة لا يزالون محتجزين بحلول نهاية عام 2008.

> التعليم مهم، حتى يتسنى لأطفالنا أن يتقنوا المهارات، وأن يتعلموا استخدام الإنترنت، وأن تُتاح لهم الفرص نفسها التي تُتاح لأبناء باراغواي الآخرين، وبذلك يكف الناس عن القول بأن السكان الأصليين أغبياء وجهلة.
>
> فلورنتين هارا، من مجتمع سا هويا ماكسا للسكان الأصليين، باراغواي، نوفمبر/تشرين الثاني 2008

وفي نيكاراغوا، كانت تسع نساء من المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن إقامة الدعوى القضائية عليهن بتهمة الضلوع في قضية حصول فتاة من نيكاراغوا في التاسعة من عمرها على الحق قانوناً في الإجهاض بعد أن تعرضت للاغتصاب في عام 2003. وعلى الرغم من ضلوع عدد كبير من المهنيين والمسؤولين في قضية هذه الفتاة، فقد اقتصرت الدعوى القضائية على المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب ما عُرف عنهن سابقاً من الدعوة إلى الصحة الجنسية وحقوق المرأة.

وكان المدافعون من دعاة حقوق الجماعات التي لا تحظى منذ أمد بعيد إلا بموقع على هامش المجتمع، مثل الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول إفريقية وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، يتعرضون للأخطار بصفة خاصة. ففي هندوراس، مثلا، تعرض بعض زعماء جماعة «غاريغونا» المنحدرة من أصول إفريقية في قرية سان خوان تيلا للتهديد وأرغموا على التوقيع على صك التنازل عن أرض الجماعة لشركة خاصة تحت تهديد السلاح. وفي إكوادور، كانت إستر لانديتا، وهي من كبار المنادين بالحفاظ على البيئة ودعاة حقوق المرأة، هدفاً للتهديد والترهيب بشكل متواصل بسبب الدور الأساسي الذي تنهض به في الإفصاح عن بواعث قلق المجتمع المحلي من العواقب السلبية التي يمكن أن تنشأ من أنشطة التعدين غير المنتظمة في مقاطعة غواياس.

وربما كانت صور قمع المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم تختلف من مكان إلى آخر في المنطقة، ولكن جانباً منها ظل ثابتاً ويثير القلق، ففي معظم الحالات التي بحثتها منظمة العفو الدولية لم يُقدم مرتكبو الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

ومع ذلك فقد شهد عام 2008 اقتراب العدالة عدة خطوات في عدد من البلدان من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذين طال تكميم أفواههم في ظل نظم الحكم العسكرية في السبعينيات والثمانينيات.

ففي باراغواي، قدم الرئيس لوغو اعتذاراً علنياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الحكومة العسكرية للجنرال ألفريدو ستروسنر. وفي ديسمبر/ كانون الأول، نشرت «لجنة الحقيقة والعدالة» تقريرها وتوصياتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة الحكم العسكري (1954–1989) وفترة الانتقال إلى الديموقراطية، وحددت هوية أكثر من 20 ألفاً من الضحايا، وأوصت بأن تتولى النيابة العامة التحقيق في جميع الحالات.

وفي أوروغواي، استُدعي عشرات من ضباط الجيش السابقين للشهادة ضد الجنرال غريغوريو ألفاريز، الذي كان يرأس الحكومة العسكرية في الفترة من 1981 إلى 1985، وخوان لارسيبو، وهو ضابط بحري متقاعد اتُهم بإخفاء ما يزيد على 30 شخصاً قسراً.

وفي الأرجنتين، صدر حكم يُعتبر الأول من نوعه، إذ أُدين شخصان وحُكم عليهما بالسجن بسبب «الاستيلاء» على ابنة زوجين راحا ضحية الاختفاء القسري عام 1977. وفي إبريل/نيسان حُكم على الضابط السابق في الجيش، الذي كان قد سرق الطفلة وأعطاها للزوجين، بالسجن عشر سنوات.

وفي السلفادور، أقامت منظمتان لحقوق الإنسان دعوى في إحدى المحاكم الإسبانية ضد الرئيس السابق للسلفادور، ألفريدو كريستياني (1989–1994)،

وضد 14 ضابطاً في الجيش فيما يتعلق بمقتل ستة قساوسة يسوعيين، ومدبرة منزلهم وابنتها في عام 1989.

وتُعتبر البرازيل من البلدان القليلة في المنطقة التي لم تواجه إلى الآن ما خلفته انتهاكات الماضي من ندوب. والواقع أن تجاهل الدولة في البرازيل لمن كابدوا التعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات يعني أنها لم تقتصر على عدم احترام الحقوق الإنسانية لأولئك الضحايا بل سمحت أيضاً تلك الانتهاكات.

واحتفلت المكسيك بإحياء الذكرى السنوية الأربعين لمذبحة الطلاب في ميدان تلاتيلوكو، بمدينة المكسيك، ولكن ذلك لم يصاحبه إحراز تقدم في إحالة المذنبين للعدالة.

وتحقق بعض التقدم في حالات أخرى بشأن محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الأحدث عهداً. ففي كولومبيا، طردت الحكومة عشرات من أفراد القوات المسلحة، كان بينهم بعض كبار الضباط، بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في إعدام بعض المدنيين خارج نطاق القضاء. وفي بوليفيا، كانت السرعة غير المسبوقة التي تحرك بها المجتمع الدولي لضمان إجراء التحقيق في مقتل 19 فلاحاً فقيراً، في سبتمبر/ أيلول، باعثاً على الأمل في إحالة المذنبين إلى العدالة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تقدمت حكومة بوليفيا بطلب إلى حكومة الولايات المتحدة تنشد فيه تسليم الرئيس السابق غونزالو سانشيز دي لوزادا ووزيرين سابقين بتهمة الضلوع في جريمة الإبادة الجماعية، بسبب دورهم في مقتل 67 شخصاً أثناء المظاهرات التي جرت في مدينة إل ألتو عام 2003.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية انتهت إحدى لجان مجلس الشيوخ، بعد التحقيق الذي قامت به على امتداد 18 شهراً بخصوص معاملة المعتقلين الذين تحتجزهم الدولة، إلى أن كبار المسؤولين في الحكومة الأمريكية قد «طلبوا معلومات تتعلق باستخدام أساليب عدوانية، وأعادوا تفسير القانون بما يضفي عليها مظهراً قانونياً، وصرحوا باستخدامها ضد المعتقلين». وكان من بين ما انتهت إليه اللجنة المذكورة أن التصريح الذي أصدره دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع السابق، باستخدام الأساليب العدوانية في غوانتنامو «كان سبباً مباشراً لإيذاء المعتقلين هناك» وأنه أسهم في إيذاء المعتقلين الذين تحتجزهم السلطات الأمريكية في أفغانستان والعراق.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

الخاتمة

يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان في شتى أرجاء المنطقة جهودهم في سبيل عالم يستطيع فيه كل فرد أن يتمتع بالكرامة في حياته، ويسوده احترام جميع حقوق الإنسان. وفي سبيل هذه الغاية كثيراً ما يُضطر هؤلاء المدافعون إلى تحدي النُّخَب الاجتماعية والاقتصادية القوية، وكذلك القصور والتواطؤ من جانب الحكومات التي تتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

الحكومة الكندية وشركات النفط... تواصل بلا هوادة تدمير أرضنا وطريقتنا في الحياة. وقد يبدو في بعض الأحيان أننا هُزمنا أو أننا عاجزون، ولكني أؤكد لكم أننا لسنا كذلك. فما دام هناك على الأرض أحياء من أبناء شعب «لوبيكون»، فسوف نواصل النضال من أجل علاقات عادلة وصحيحة مع الحكومة ومع الشركات على حد سواء.

سينثيا توملينسون، من أبناء شعب «لوبيكرون كري» من السكان الأصليين، ألبيرتا، كندا، إبريل/نيسان 2008

© Amnesty International

أحد المباني التي تعرضت للقصف في مدينة غوري، 29 سبتمبر/أيلول 2008. وقد أدت الحرب التي دامت خمسة أيام بين جورجيا وروسيا، وما تلاها من أعمال نهب وتخريب القرى الجورجية، إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمنازل، وإلى تشريد ما يقرب من 200 ألف شخص.

أوروبا ووسط آسيا

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

اندلعت الحرب في بداية أغسطس/آب 2008 بين دولتين أوروبيتين لأول مرة منذ ما يقرب من عقد كامل. فمنذ الصراعات التي شهدتها التسعينيات الأولى من القرن العشرين وأوروبا تتمتع بقدر كبير من الاستقرار من حيث اقتصادها وأمنها وتكريس سيادة القانون، ولكن هذه الأحداث قد بينت إلى أي مدى يمكن أن تنهار الافتراضات الأمنية التي ارتكزت عليها أوروبا بعد انتهاء الحرب الباردة، وكيف يمكن أن يدفع المدنيون وتدفع حقوقهم الإنسانية ثمن انهيار هذه الافتراضات، على نحو ما حدث كثيراً.

وقد أدى الصراع الذي استمر خمسة أيام بين جورجيا وروسيا حول منطقة أوسيتيا الجنوبية المتنازع عليها إلى مقتل مئات المدنيين، وإصابة الآلاف بجروح، كما أدى عندما بلغ ذروته إلى نزوح ما يقرب من 200 ألف شخص. وكانت العمليات العسكرية بين الطرفين، وما تلاها من نهب وسلب وإشعال الحرائق، سبباً في إحداث أضرار كبيرة بمنازل المدنيين في جنوب أوسيتيا والمناطق المتاخمة لها، إذ استُخدمت فيها القنابل العنقودية المدمرة لأرواح المدنيين ومصادر رزقهم في وقت إلقائها وبعد انتهاء القتال.

وبحلول نهاية العام كانت الأزمة الاقتصادية العالمية قد بينت أيضاً كيف وجد الاستقرار المفترض للهيكل الاقتصادي للمنطقة من يطعن فيه، إذ كانت عدة دول أوروبية في حاجة إلى التدخل من جانب صندوق النقد الدولي لتدعيم اقتصادها، وسط مخاوف أوسع نطاقاً من أن يؤدي الهبوط الاقتصادي إلى دفع مزيد من الناس، ولاسيما أصبحوا مستضعفين من جراء الصراع أو التمييز أو انعدام الأمن، إلى المزيد من الفقر.

الحرمان

ظل الفقراء في شتى أرجاء أوروبا، وعلى امتداد عام 2008، محرومين من تلبية الكثير من حاجاتهم الأساسية. وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية المتفاقمة، ظلت أوروبا منطقة تتمتع بثراء نسبي في إطار العالم، ومع ذلك فقد كان الملايين من سكانها يعانون بسبب عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير التعليم والرعاية الصحية والمسكن الآمن وسبل الرزق المكفولة للجميع على قدم المساواة. وعلى امتداد المنطقة ظلت الفجوة تزداد اتساعاً بين الأغنياء والفقراء، وكان التمتع بحقوق الإنسان يختلف اختلافاً واضحاً بين المقيمين على جانبي هذه الفجوة. وعلى غرار ما كان عليه الحال بالنسبة للجماعات المختلفة داخل البلدان، كان الفقر والبطالة في طاجيكستان، مثلاً، يصيبان النساء بأضرار أكبر من غيرهن، ويجعلان المرأة أكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان.

وعندما كانت الأحداث الخارجية أو أشكال سوء الإدارة على المستوى المحلي تؤدي إلى حالات نقص معينة، كان أفقر الفقراء أول من يشعر بها وأشد من يعانيها. ففي ألبانيا، على سبيل المثال، كان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ويمثلون أكثر من 18 بالمئة من السكان، يعانون معاناة بالغة الحدة من الموارد المحدودة للبلد في مجال التعليم والمياه النظيفة والصحة والرعاية الاجتماعية. وكان شتاء هذا العام من أقسى فصول الشتاء التي شهدها وسط آسيا منذ عدة عقود، فأصاب البنية الأساسية الحيوية بالشلل، وجعل مناطق شاسعة من المنطقة تواجه حالات النقص في الطاقة والأغذية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى إصدار مناشدات الطوارئ لمساعدة طاجيكستان وقرغيزستان.

انعدام الأمن

على غرار ما شهدته الأعوام الماضية، كانت كلمة «الأمن» هي الشعار الذي يُستخدم في رسم السياسات والممارسات التي أتت بالعكس، مثل تقويض حقوق الإنسان باسم محاربة الإرهاب، وتغطية الانتهاكات بالإفلات من العقاب، وتدعيم الحواجز المقامة ضد من يسعون للفرار من وجه الاضطهاد أو العنف أو الفقر. وفي بعض الحالات، كانت تلك السياسات تؤدي أيضاً، بصورة غير مباشرة، إلى إذكاء ضرام التمييز، وزيادة الوصمة التي أُلصقت بالسكان المسلمين المهاجرين في أوروبا، على سبيل المثال، وهم الذين يُعتبرون من أفقر جاليات بلدان أوروبا الغربية.

واستمر عزوف الإرادة السياسية عن الكشف عن حقيقة عمليات «النقل الاستثنائي»، أي نقل أشخاص بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر، على الرغم من توافر الأدلة التي تثبت تواطؤ الدول الأوروبية دون أدنى شك. وتجلت بوضوح، في فبراير/شباط، ضرورة إجراء تحقيقات وافية مستقلة بشأن المشاركة في الرحلات الجوية الخاصة بعمليات «النقل الاستثنائي»، عندما اعترفت المملكة المتحدة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت، على العكس من التأكيدات المتكررة، قد استخدمت جزيرة دييغو غارثيا التابعة لبريطانيا مرتين على الأقل في عام 2002 في نقل المعتقلين، وذلك في إطار برنامجها الخاص بعمليات «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري.

وكانت بعض الدول مثل إسبانيا وإيطاليا والدانمرك وألمانيا والمملكة المتحدة على استعداد بالسماح بتقديم «تأكيدات دبلوماسية» غير قابلة للتنفيذ، كذريعة لترحيل المشتبه في أنهم من الإرهابيين إلى بلدان يتعرضون فيها حقيقةً لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ففي تركيا، كانت أحكام الإدانة الصادرة بموجب قوانين مناهضة الإرهاب كثيراً ما تستند إلى أدلة غير موضوعية أو غير موثوق بها. كما إن السرية التي يحاط بها تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة أدت إلى إجراءات قضائية جائرة.

وفي فبراير/شباط، صدر حكم تاريخي يُعتبر مؤشراً على نوع القيادة المنشودة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، إذ أعادت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» تأكيد الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة. ويقضي الحكم بمنع الدول من إرسال أي شخص، بمن فيهم المشتبه في أنهم إرهابيون أو من يُزعم أنهم يمثلون خطراً على

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

الأمن القومي أو الأمرين معاً، إلى بلدان يتوافر فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سوف يتعرضون لأمثال هذه الانتهاكات.

وكثيراً ما كان ضحايا التعذيب، ممن يُستهدفون بسبب انتمائهم العنصري أو بسبب هويتهم وبغرض انتزاع اعترافات في كثير من الأحيان، يتعرضون للخذلان في ظل النظم القضائية التي لا تخضع للمحاسبة من كُلِّفوا بضمان الأمن وسيادة القانون. وكان من بين العقبات التي تعوق المساءلة عدم إتاحة فرصة الاتصال بالمحامين على وجه السرعة، وتقاعس أعضاء النيابة عن متابعة التحقيقات متابعةً نشطة، وخوف الضحايا من الثأر منهم، والعقوبات الخفيفة التي تفرض على المدانين من أفراد الشرطة، وعدم وجود نظم مستقلة تتمتع بالموارد اللازمة لرصد الشكاوى. وأدت مثل هذه المثالب في بعض البلدان، مثل إسبانيا وأوزبكستان وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا وروسيا وفرنسا وكازاخستان واليونان، إلى ترسيخ مناخ الإفلات من العقاب.

وفي شتى أرجاء المنطقة عانت المرأة من انعدام أمنها الشخصي، إذ تقاعست الدولة عن حمايتها من العنف الذي تتعرض له في محيط الأسرة ومن شريك حياتها الحميم. وكان ذلك من صور الانتهاكات الشائعة على امتداد المنطقة ولكل الأعمار والفئات الاجتماعية، وكان يتجلى في تعرض المرأة لضروب شتى من التعدي لفظياً ونفسياً عليها، وللعنف البدني والجنسي، والسيطرة الاقتصادية بل والقتل العمد. وكانت ترتيبات الحماية تتسم بوجود فجوات بها، كما كانت القوانين القائمة التي تحظر مثل ذلك العنف لا تُنَفذ التنفيذ الكامل في حالات كثيرة، وظلت الموارد ناقصة بصورة مؤسفة في كثير من الأحيان، بما في ذلك الموارد اللازمة لتدبير المأوى وتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الصادرة في هذا الشأن. وقرر مجلس أوروبا، في ديسمبر/كانون الأول، وضع معاهدة أو أكثر من معاهدة واحدة لتحديد المعايير الملزمة لمنع وقوع العنف ضد المرأة، والعنف ضدها في محيط الأسرة، وحمايتها ومقاضاة مرتكب العنف.

وكثيراً ما كانت الجماعات المهمشة أيضاً تواجه العقبات التي تسد طريقها إلى الانتصاف أو إلى الحماية، وعلى نحو ما هو معتاد كانت جماعات معينة، مثل أفراد طائفة «الروما»، والمهاجرين والنساء والفقراء، هي التي تعاني أكثر من غيرها من انعدام الأمن.

وازدهرت أحوال البعض نتيجة انعدام الأمن المذكور، بل لقد كسبوا الأموال في أوروبا وعبرها من اتجارهم بالبشر، إذ كانوا يستغلون حاجة الفقراء إلى الطعام، والفساد، ونقص التعليم، والتفكك الاجتماعي، في إرغام الرجال والنساء والأطفال على العمل بالمنازل والمزارع والصناعات المختلفة وإنشاء المباني والمطاعم والبغاء.

وتمثلت إحدى الخطوات الرئيسية على طريق حماية حقوق هؤلاء الأفراد في دخول «اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر» حيز التنفيذ في فبراير/شباط. وبحلول نهاية العام كانت 20 دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها 47 قد صادقت على تلك المعاهدة، وكانت 20 دولة أخرى قد وقعتها. وأصبح الواجب على الدول الآن تنفيذ بنودها، وما تنص عليه من أشكال الحماية، حتى يصبح هذا الشكل «الحديث» من أشكال تجارة الرقيق نسياً منسياً في الأعوام المقبلة.

للأسف، فإن الإفراج عني ليس دليلاً على حدوث تقدم في وضع حقوق الإنسان في أوزبكستان. فبعد خمسة أيام من الإفراج عني، قُبض على الصحفي وداعية حقوق الإنسان صلاح الدين عبد الرحمنوف، وبعد شهر قُبض على زميل آخر، هو أكظم تورغونوف. وفي أول أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على الرجلين بالسجن 10 سنوات. وأنا على يقين من أن عدد ضحايا النظام ممن قُبض عليهم هو أكبر عشر مرات أو أكثر من العدد المعلن.

معتبر طاجيبايف، التي أُطلق سراحها في 2 يونيو/حزيران، من كلمة ألقاها أثناء تسلمها جائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2008

اللاجئون والمهاجرون

ظلت المنطقة تتسم بنمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان، وهو يتصل بقيام الدول باعتراض سبل المواطنين الأجانب واعتقالهم وطردهم، ومن بينهم من ينشدون الحماية الدولية. ففي بعض البلدان، مثل إيطاليا وتركيا ومالطة واليونان، كانت الحكومات تحرم هؤلاء من إجراءات طلب اللجوء التي تُعتبر مصدر أمن لهم. وفي بلدان أخرى خفضت الحكومات مستوى الحماية المتاحة لطالبي اللجوء العراقيين، وقامت بترحيل بعضهم. وكانت أوكرانيا وتركيا وروسيا من بين الدول التي أعادت طالبي اللجوء بالقوة إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقالت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة إن عدد الذين نجحوا في القيام بالرحلة الخطرة عبر البحر إلى أوروبا في عام 2008 بلغ 67 ألف شخص، مات مئات منهم في أثناء العبور، ومن المحال التأكد من الرقم الدقيق. وطلبت الأغلبية العظمى منهم اللجوء، ومُنح ما يربو على نصف هؤلاء الحماية الدولية. ومع ذلك فإن رد الفعل الذي كان يميز المنطقة بصفة عامة إزاء هذه الموجات الضخمة المختلطة من المهاجرين بصورة غير رسمية ظل يتسم بالقمع.

وفي خطوة مخيبة للآمال إلى حد بعيد اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيهات معينة بشأن إعادة المهاجرين بصورة غير قانونية، تضع حداً أقصى بالغ الطول لفترة اعتقال طالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين بصورة غير قانونية تصل إلى 18 شهراً وتخاطر هذه التوجيهات بتخفيض المعايير القائمة داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتجعله نموذجاً سيئاً أمام مناطق العالم الأخرى.

الإقصاء والتمييز

وتعرض عدد كبير من طالبي اللجوء والمهاجرين للتمييز والإقصاء من التمتع بالخدمات المتاحة وفرص العمل، فعاشوا في فقر مدقع. وكان طالبو اللجوء الذين ترفض طلباتهم في بعض البلدان، مثل سويسرا، يُستبعدون من مظلة الرعاية الاجتماعية، وهو ما أدى إلى تهميشهم وعوزهم الشديد. وظل المهاجرون في ألمانيا يعانون من القيود المفروضة على تمتعهم بالرعاية الصحية والإنصاف القضائي في حالات انتهاك حقوق العمل الخاصة بهم، وكان تمتع أطفال المهاجرين بفرص التعليم محدوداً.

وقامت بلدان كثيرة باعتقال المهاجرين وطالبي اللجوء بانتظام واحتجازهم في أماكن غير ملائمة. وأعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء الأحوال السائدة في معتقلات المهاجرين في فرنسا، إذ كانت تعاني من التكدس الشديد وانخفاض مستوى النظافة. ولم تكن هولندا تلجأ كثيراً إلى بدائل للاعتقال، حتى بالنسبة للصغار الذين لا يصحبهم أحد، ولضحايا الاتجار بالبشر، أو ضحايا التعذيب. وقالت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» إن سياسة مالطة التي تقضي باعتقال جميع المهاجرين وطالبي اللجوء ترتبط بارتفاع مد العنصرية والتعصب في الجزيرة.

وكان آخرون يواجهون التمييز والإقصاء بسبب أوضاعهم القانونية، أو عدم تمتعهم بصفة قانونية، ومن بينهم النازحون من جراء الصراع في يوغوسلافيا

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

السابقة والاتحاد السوفيتي السابق، إذ فُرضت القيود على ألوان شتى من الحقوق أو حُرموا من التمتع بها أصلاً، وهو ما كان يرتبط بقضايا التسجيل والإقامة. ومثَّل استمرار العمل في بعض المناطق بالنظام القديم الذي كان قائماً في الاتحاد السوفيتي، ويُسمى «بروبيسكا»، أي تسجيل المواطن في مكان إقامته الدائم، فرصةً لتكاثر الفساد والاستغلال، إذ كان يمكن التغلب على الكثير من القيود القانونية بدفع رشوة ما. وكانت نتيجة هذا، بطبيعة الحال، أن من لا يتمتعون بالثراء اللازم لدفع الرشا قد استُبعدوا من مظلة ذلك النظام المشؤوم.

وما برح كثير من العائدين من أفراد الأقليات إلى بعض مناطق يوغوسلافيا السابقة يواجهون التمييز في التمتع بعدد من الخدمات، وفي العثور على العمل، بما في ذلك التوظف في المؤسسات العامة، وفي استعادة أملاكهم أو حقوق الحيازة بالإيجار. واستمر في تركمانستان تطبيق سياسة التحقق من الأصول التركمانية للأشخاص حتى الجيل الثالث، وتسبب ذلك في فرض القيود على الفرص المتاحة للعمل والتعليم العالي أمام الأقليات العرقية.

وساعد مناخ العنصرية والتعصب في بلدان عديدة على مواصلة إقصاء بعض الأشخاص من المجتمع أو الحكومة، وأفرخ المزيد من التمييز.

وكان المهاجرون، وأفراد طائفة «الروما»، واليهود، والمسلمون من بين من تعرضوا لجرائم الكراهية على أيدي الأفراد أو الجماعات المتطرفة. وكثيراً ما كان العجز عن إدراك خطورة الجرائم ذات الدوافع العنصرية والافتقار إلى الإرادة السياسية يؤديان إلى إفلات مرتكبيها من العقاب. وفي أعقاب ازدياد حدة المشاعر المعادية لطائفة «الروما» ووقوع عدد من أحداث العنف في عدة بلدان أوروبية، مثل الجمهورية التشيكية والمجر، قال «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية»، في نوفمبر/تشرين الثاني، «إن هذه الأفعال تكشف عن مشكلات خطيرة وعميقة الجذور بشأن العنصرية والتمييز ضد طائفة الروما في قلب أوروبا الحديثة، ولابد من التصدي لهذه المشكلات بأقوى الأساليب ومن خلال سيادة القانون».

وربما كان أنصع مثال على التمييز المنتظم والمؤسسي في المنطقة ذلك الذي تتعرض له طائفة «الروما»، إذ ظلوا مستبعدين إلى حد بعيد من الحياة العامة في جميع البلدان. وكانت أسر «الروما» تعجز عن التمتع الكامل بخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة، وكان عدد كبير منها يعيش في أماكن بمثابة أحياء الأقليات المنفصلة، في عزلة مادية عن قطاعات المجتمع الأخرى، دون التمتع في حالات كثيرة إلا بقدر محدود، أو عدم التمتع على الإطلاق، بإمدادات المياه أو الكهرباء، أو المرافق الصحية، أو الطرق الممهدة، أو غير ذلك من العناصر الجوهرية للبنية الأساسية. وكان الإجلاء القسري لأفراد طائفة «الروما» في بعض البلدان، مثل إيطاليا، سبباً في ازدياد ترديهم في الفقر. وظل بعض أفراد طائفة «الروما» نازحين في مخيمات في شمال كوسوفو، حيث تضررت صحتهم بشدة من التلوث بالرصاص.

ولم تقم السلطات في بعض البلدان بتحقيق الاندماج الكامل لأطفال طائفة «الروما» في النظام التعليمي، وكانت تقبل أو تشجع الانفصال بتخصيص مدارس لأبناء «الروما» وحدهم، وتلحقهم بمدارس أو فصول دراسية خاصة للتلاميذ الذين

> أعرف أن هناك كثيراً من الأطفال من «الروما» (الغجر) يعتقدون أن المدرسة الخاصة سهلة للغاية. بعض التلاميذ هناك يتسمون بالذكاء الشديد، ولكنهم لسبب أو لآخر يدرسون في هذه المدرسة... لا أحب هذه المدرسة، لأنني لا أتعلم الكثير فيها. فما درسته في الصف السابع في المدرسة الخاصة هو نفسه ما تعلمته في الصف الثالث في المدرسة العادية.

طفل من طائفة «الروما»، يبلغ من العمر 14 عاماً، وأمضى ستة أشهر في المدرسة الخاصة في بافلوفيتش ناد يوم، بسبب خطأ «إداري».

يعانون من الضعف العقلي، حيث تقتصر الدراسة على مناهج دراسية محدودة. وتقول إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي منظمة «أنقذوا الأطفال»، إن نسبة لا تزيد عن 20 إلى 30 بالمئة من أطفال «الروما» في البوسنة والهرسك كانوا تلاميذ في المدارس الابتدائية، وأما نسبة الذين يلتحقون بالتعليم في المرحلة السابقة للمدرسة فلم تكن تزيد عن 0.5 إلى 3 بالمئة.

وكانت أحوال الإسكان المتواضعة، والعزلة المادية والثقافية، والفقر، وانعدام وسائل الانتقال من العوامل التي أدت أيضاً إلى إعاقة أطفال «الروما» عن الالتحاق بالمدارس. وكان رسم الصور النمطية لهم يلقي بظلال كئيبة على آفاق مستقبلهم ويؤدي إلى المزيد من حرمانهم من الحقوق.

وتقاعست السلطات الألبانية من جديد عن تنفيذ القوانين التي تنص على إيلاء الأولوية في الإسكان لليتامى الذين يتمون مرحلة التعليم الثانوي أو يبلغون سن الرشد. وظل نحو 300 من هؤلاء البالغين الذين تيتموا في طفولتهم يقيمون معاً في مساكن متداعية لا تفي بحاجاتهم، وهي أحوال أدت إلى تفاقم ما يعانونه من نبذ اجتماعي. ولما كانت مؤهلاتهم محدودة، فقد ظلوا عاطلين في حالات كثيرة، أو يقومون بأعمال العارضة بأجور زهيدة، ويعيشون عيش الكفاف على الحد الأدنى من المعونة الذي تقدمه الدولة.

تكميم الأفواه

كانت مناطق شاسعة في هذه المنطقة على مر الأجيال تمثل مناراً، بشتى الصور، لحرية التعبير والحكم القائم على المشاركة. واستطاع المدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمعات المحلية إحراز نجاحات كثيرة في أوروبا ووسط آسيا في عقود متوالية. ولكن ازدياد انعدام الأمن وإعادة تشكيل التكتلات الدولية في المنطقة أديا إلى تقليص المساحة المتاحة للأصوات المستقلة والمجتمع المدني في عام 2008 في بعض المناطق. وفي البلدان التي كانت المساحة المتاحة للمعارضة محدودة أصلاً، ظل الذين يحاولون كشف الانتهاكات، أو الإفصاح عن آراء بديلة، أو محاسبة الحكومات أو سواها، عاجزين عن إسماع صوتهم للآخرين، أو تعرضوا لتكميم أفواههم. وظلت حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات عرضةً للهجوم، كما كان حال المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم.

ففي تركيا، ظلت آراء المعارضين تُواجه بالإحالة للمحاكمة أو بالترهيب. وكان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان يعوقه رفع القضايا دون مبرر. كما تعرض بعض البارزين من المدافعين عن حقوق الإنسان للتحقيقات الجنائية المنتظمة معهم، وتعرض غيرهم للتهديدات المرسلة من أفراد مجهولين أو جماعات مجهولة نتيجة نشاطهم. كما كانت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تتعرض أيضاً لإجراءات الفحص الإداري المبالغ فيها لعملها، وكانت المحاكم تبالغ في الأمر بإغلاق مواقع الإنترنت. وفُرض الحظر على بعض المظاهرات دون سبب مشروع، وأما ما كان يجري منها دون الحصول على تصريح وخصوصاً في المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا التي يسكنها الأكراد، فقد كانت الشرطة تقوم بتفريقها باستخدام القوة المفرطة، وكثيراً ما كان ذلك دون محاولة استخدام الوسائل السلمية لفضها.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

وفي بيلاروس، واصلت الحكومة فرض الرقابة المفرطة على المجتمع المدني، فلم تسمح بحرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير. وازدادت رقابة الدولة على أجهزة الإعلام، واستمرت القيود المفروضة على أجهزة الإعلام، واستمرت القيود المفروضة على أجهزة الإعلام المستقلة. وحظرت الحكومة عقد بعض الحفلات العامة، وفرضت الغرامات على المتظاهرين السلميين، إلى جانب حبسهم فترات قصيرة. وتعرض نشطاء المجتمع المدني والصحفيون للمضايقة.

ولم تشهد أوزبكستان تحسناً يُذكر في مجال حرية التعبير وحرية التجمع. واستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء والصحفيين المستقلين بسبب العمل الذي يقومون به، على الرغم مما تزعمه السلطات بعكس ذلك. وظل ما لا يقل عن 10 من المدافعين عن حقوق الإنسان في السجن في ذلك البلد، في ظروف قاسية وغير إنسانية ومهينة، بعد صدور الأحكام عليهم بالسجن لمدد طويلة إثر محاكمات جائرة. ولم تكن تتاح لهم إلا فرص محدودة لمقابل أقاربهم والاتصال بممثليهم القانونيين، كما ورد أنهم تعرضوا للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة. وورد أن بعضهم يعاني من أمراض خطيرة في محبسه.

وشرعت السلطات في تركمانستان في حملة جديدة من القمع ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين المستقلين، كما ظل من ينشر أنباء أنشطة المعارضة من الصحفيين المستقلين وأجهزة الإعلام المستقلة في أرمينيا وأذربيجان عرضة للمضايقة.

وكانت قوانين السب والقذف والتشريعات الصادرة لمحاربة التطرف تُستخدم في روسيا لإسكات أصوات المعارضين وتكميم أفواه الصحفيين ودعاة حقوق الإنسان. وكانت السلطات تستهدف المستقلين من الصحفيين وأجهزة الإعلام والمنظمات غير الحكومية لنشر أنباء انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة شمال القوقاز غير المستقرة. وفي هذا الجو الذي يزداد فيه التشدد في رفض الآراء المستقلة، تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ومناصري جماعات المعارضة للتهم الجنائية بسبب تعبيرهم عن آراء مخالفة لآراء الحكومة أو انتقادهم للسلطات الحكومية.

وما برح ممثلو الجماعات الدينية أو العقائد الدينية التي لا تنضوي في الهياكل المصرح بها رسمياً، أو من ينتمون إلى جماعات غير تقليدية، يتعرضون للمضايقة في أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان.

وواصلت السلطات في عدد من البلدان إشاعة أجواء من التعصب ضد جماعات ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر حتى تزداد صعوبة إسماع أصواتهم للآخرين وحماية حقوقهم. وكانت السلطات تقيم العقبات في وجه الحفلات العامة، وتمتنع عن توفير الحماية الكافية للمشاركين فيها، واستخدم بعض كبار السياسيين لغة تعبر صراحة عن كراهية ذوي الميول الجنسية المثلية. وحُظرت بعض الحفلات العامة المؤيدة لتلك الجماعات في بيلاروس وليتوانيا ومولدوفا. واضطُر من نظموا أول حفل من هذا النوع في البوسنة والهرسك إلى إنهائه قبل موعده بسبب التهديدات التي تلقوها بقتلهم والتهديد بالاعتداء على المشاركين. وكان الاحتفال يجري في جو من التخويف، إذ شن بعض السياسيين ووسائل الإعلام حملة كراهية لذوي الميول المثلية الجنسية. وفي تركيا، استمر التمييز

تحمَّلت تعديه عليَّ بالضرب على مدى 14 عاماً، لأن هذا هو المتوقع في أرمينيا. فعلى المرأة في الأسرة الأرمينية أن تتحمل كل شيء، وعليها بعد ذلك أن تلزم الصمت.

د. م.، إحدى ضحايا العنف في محيط الأسرة، يريفان، أرمينيا، 2008.

القائم على الميل الجنسي أو النوع، كما استمرت الادعاءات عن تعرض المتحولين للجنس الآخر لصنوف من العنف على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. كما أمرت إحدى المحاكم بإغلاق منظمة تؤيد حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، باعتبار أن أهداف المنظمة «تتنافى مع القيم الأخلاقية والبناء الأسري»

الخاتمة

على الرغم من التطورات التي تدعو إلى القلق وتمنع التلبية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع أبناء أوروبا ووسط آسيا، فقد شهد عام 2008 بعض الخطوات الإيجابية التي لابد من البناء عليها في الأعوام المقبلة. ففي إطار الاتجاه الإيجابي المستمر، انضمت أوزبكستان إلى جيرانها الذين ألغوا عقوبة الإعدام، فأصبحت بيلاروس هي البلد الوحيد الذي يطبق هذه العقوبة، لا في أوروبا وحسب بل في شتى أرجاء منطقة وسط آسيا أيضاً.

وظل كثير من مرتكبي الانتهاكات في تلك المنطقة يفلتون من قبضة العدالة، ولكن القبض على زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كارازيتش وتسليمه إلى مؤسسات العدالة الدولية كان يمثل، كما سبق أن ذكرنا، خطوة مهمة على طريق التصدي للذين أفلتوا من العقاب على جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. ويتمثل التحدي حالياً في تكرار ذلك على المستوى المحلي، حيث لا تبذل المحاكم المحلية الجهود الكافية أو الكاملة، وهو ما كان في حالات كثيرة سبباً أو دافعاً للاستمرار في الإفلات من العقاب في دول البلقان التي خلفت يوغوسلافيا السابقة.

وكانت أوروبا تفتقر إلى الإرادة السياسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان في المنطقة. إذ لم يقم الاتحاد الأوروبي ولم تقم الدول الأعضاء فيه باتخاذ الإجراءات الفعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها داخل أراضيها وخارجها.

ولابد من إنشاء نظم مساءلة أقوى لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وهكذا فإن على الاتحاد الأوروبي، جنبا إلى جنب مع مجلس أوروبا، أن يتحمل مسؤوليته في الكفاح ضد التمييز والفقر وانعدام الأمن.

أما الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، وآليات الرصد التي يستخدمها، فقد برزت باعتبارها مناراً لحماية حقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» الحكم الذي وصل بعدد الأحكام التي أصدرتها إلى عشرة آلاف، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتفلت المحكمة بمرور 10 سنوات كاملة على إنشائها باعتبارها محكمة متفرغة. ومع ذلك، استمرت المناقشات حول أسلوب النظر في العدد المتزايد من القضايا التي ما زالت قيد النظر في المحكمة.

وانتهي العام بانتصار آخر للمساءلة، إذ أثبت كيف تحقق ضروب كفاح الأفراد النجاح في إسماع أصواتهم للآخرين، وفي حمل الغير على أخذ أصواتهم في اعتباره، وإدراج هذه الأصوات في القضية. ففي 25 ديسمبر/كانون الأول، اعترفت حكومة الجبل الأسود رسمياً بمسؤوليتها عن «ترحيل» اللاجئين البوسنيين في 1992، وكان أقارب هؤلاء اللاجئين قد رفعوا قضايا على الحكومة، مطالبين بالتعويضات عن اختفاء ذويهم، ولكن الحكومة استأنفت كل حكم أصدرته المحاكم

بدفع التعويضات إلى الأقارب، أي إنها في الواقع أحبطت حق الضحايا في تحقيق الإنصاف والحصول على التعويضات. ومع ذلك، ففي ديسمبر/كانون الأول أخبرت الحكومة المحامين الموكلين عن أسر الضحايا أنها سوف تقدم التعويضات عن جميع الأشخاص الذين تضرروا من الاختفاء القسري وعددهم 193 شخصاً، من بينهم تسعة كُتبت لهم النجاة من معسكر الاعتقال الذي أقامه جيش صرب البوسنة في فوكا، و28 من أفراد أسرهم، و156 امرأة وطفلا، وآباء وأشقاء 83 رجلاً قتلتهم القوات المسلحة لصرب البوسنة بعد أن تسلمتهم من شرطة الجبل الأسود التي تسببت في اختفائهم القسري.

وتلقت منظمة العفو الدولية رسالةً من دراغان وتيا بريلفيتش، المحاميين الموكلين عن أسر الضحايا البالغ عددهم 45، قالا فيه: «تشعر جميع الأسر أنها قد تخففت من عبء ثقيل الوطأة، يتمثل في إنكار الدولة لحقوقها على امتداد 16 عاماً، كما تشعر آخر الأمر بتحقيق بعض العدالة. لقد أُزيحت علامة على الطريق ونتوقع أن يكون لها تأثير إيجابي بالنسبة لجميع ضحايا جرائم الحرب في الجبل الأسود وسائر المنطقة... ونحن ندرك خير إدراك أنه كان من المحال على جميع هؤلاء المكلومين الشجعان من نساء وأطفال ورجال أن يشهدوا حلول هذا اليوم لولا مساندتكم».

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

ما فعله «مهرجان الكبرياء» هو أنه دفع بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في بلغاريا إلى صدارة الاهتمام العام، حيث أثار المهرجان مناقشات عامة حول... معنى «التقبل». كان هناك مناخ من التخويف والكراهية من جانب القوميين، وتهديدات بأنهم سوف يقتلوننا، وأنهم أعدوا قنابل مسننة لإلقائها علينا، وما إلى ذلك... كنا نرتعد من الخوف... ونبتهل ألا يحدث ذلك. وبالرغم من هذا الخوف، فإن هناك أشياء لا يُمكن أن تُنسى: هناك الإحساس بروح الجماعة، بالتضامن، وباهتمام الإعلاميين الذين كانوا منتشرين في كل مكان.

ألكسينيا غينشيفا، مديرة منظمة «بيغو غيمني» البلغارية المعنية بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

زحفت أعداد من النساء من عدة مدن وبلدات في المغرب إلى العاصمة الرباط للاحتفال «باليوم العالمي للمرأة»، في مارس/آذار 2008. وبالرغم من بعض الخطوات الإيجابية التي اتُخذت على مدار العام، فما زال هناك الكثير الذي يتعين على السلطات القيام به من أجل التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة.

© www.resistingwomen.net/Ali Fkir

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في 27 ديسمبر/كانون الأول، وبينما كان عام 2008 يوشك أن يطوي صفحته، شنت الطائرات النفاثة الإسرائيلية غارات قصفت فيها قطاع غزة حيث يعيش 1.5 مليون فلسطيني، مكدسين في بقعة من أشد بقاع الأرض كثافة سكانية. وفي الأسابيع الثلاثة التالية، قُتل 1400 فلسطيني، كان من بينهم ما لا يقل عن حوالي 300 طفل، كما جُرح حوالي 5000. وتكررت الحالات التي انتهكت فيها إسرائيل قوانين الحرب، كان من بينها حالات العدوان المباشر على المدنيين والمباني المدنية، والهجمات التي استهدفت المقاتلين الفلسطينيين ولكنها حصدت عدداً هائلاً من القتلى والجرحى المدنيين.

وقالت إسرائيل إنها شنت تلك الهجمات حتى تمنع حركة «حماس» وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية من إطلاق الصواريخ على البلدات والقرى في جنوب إسرائيل. وفي غضون عام 2008 سقط سبعة قتلى من المدنيين الإسرائيليين نتيجة إطلاق هذه الصواريخ دون تمييز، وهي في معظمها صواريخ تُصنع في المنازل، وكذلك في الهجمات الأخرى التي شنها فلسطينيون من غزة. كما قُتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين خلال الصراع الذي استمر ثلاثة أسابيع وبدأ في 27 ديسمبر/كانون الأول.

وكان هذا الصراع المفاجئ قد أتى في أعقاب فترة امتدت 18 شهراً فرض فيها الجيش الإسرائيلي خلالها حصاراً مستمراً على سكان غزة، ومنع بشكل شبه تام انتقال البشر والبضائع إلى داخل قطاع غزة ومنه إلى الخارج، فأذكى ضرام كارثة إنسانية متفاقمة. وأدى الحصار إلى خنق الحياة الاقتصادية، وأجبر أعداداً متزايدة من الفلسطينيين على الاعتماد على المعونة الغذائية التي يقدمها المجتمع الدولي، بل إن إسرائيل منعت المصابين بأمراض عُضَالٍ من مغادرة القطاع للحصول على الرعاية الطبية التي تعجز عن تقديمها مستشفيات غزة التي تفتقر إلى الموارد والأدوية اللازمة.

وكانت هذه الجولة الأخيرة من سفك الدماء بمثابة تأكيد لاشتداد حالة انعدام الأمن في المنطقة، وعدم مراعاة القوات العسكرية لدى الجانبين لما تقضي به مبادئ القانون الإنساني الدولي من واجبات أساسية وجوهرية مثل التمييز ومراعاة التناسب في الرد. كما أكدت هذه الجولة عجز الجانبين وعجز المجتمع الدولي عن حل الصراع المرير الذي طال أمده، وإحلال السلام والعدل والأمن في المنطقة، وتمكين جميع من فيها من العيش في ظل الكرامة التي تُعتبر من حقوقهم الإنسانية.

انعدام الأمن

وقد أسهم الصراع المتواصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين، إلى جانب وجود القوات الأمريكية في العراق، وبواعث القلق بشأن المقاصد النووية لإيران، والانقسام الواضح بين الإسلاميين والعلمانيين، والتوتر الناشئ بين التقاليد الثقافية والطموحات الشعبية النامية، في خلق مناخ انعدام الأمن السياسي في شتى أرجاء المنطقة. ويُضاف إلى هذا ما جاء به عام 2008 من ازدياد الإحساس بانعدام الأمن اقتصادياً واجتماعياً عندما أحكمت الأزمة المالية العالمية قبضتها وبدأ تضرر الفقراء أو من يعيشون على شفا الفقر من ارتفاع أسعار الأغذية. وتجلى ذلك في تفجر حالات الإضراب وغيره من صور الاحتجاج من جانب العمال في القطاعين الخاص والعام، على نحو ما حدث في مصر، وعلى نحو ما شهدته تونس من القلاقل التي استمرت شهوراً في منطقة قفصة الغنية بالفوسفات. وفي هذين البلدين وفي غيرهما يعيش كثير من الناس في فقر مدقع، إذ يعيشون على الهامش سواء كانوا من فقراء الريف أو من المقيمين في الأحياء الفقيرة التي تعاني من التكدس الشديد داخل المدن، وكلهم ضحايا في واقع الأمر لمظاهر التفاوت الجسيمة في التمتع بالحقوق الأساسية، مثل إتاحة ما يليق بهم من سُكْنَى ومأوى، ورعاية صحية وتعليم، وفرص العمل وتأمين مستقبل حياة أفضل تعمرها حقوق الإنسان لأنفسهم وأسرهم.

وفي العراق، استمرت الحرب التي تضاءلت أنباؤها حالياً، وواصلت تكدير حياة الملايين، على الرغم من انخفاض عدد الهجمات على المدنيين، وهو انخفاض محمود. إلا إن حالة الصراع شبه المستمرة في البلد حالت دون سعي الكثيرين لكسب الرزق، وتوفير مستقبل مأمون لأسرهم. وكان عدد يربو على مليونين لا يزالون من النازحين داخليا في العراق، إلى جانب مليونين آخرين من اللاجئين خارج العراق، ومعظمهم في سوريا والأردن. وتواصل النزعات الطائفية الدينية والعرقية المتسمة بالعنف إحداث الفُرقة في المجتمعات المحلية والإضرار بالحياة اليومية. وقد شنت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة هجمات انتحارية وغيرها من الهجمات بالقنابل، وكثيراً ما كانت تستهدف أماكن معينة مثل الأسواق المزدحمة. وفي غضون ذلك لا تزال القوات الأمريكية تعتقل آلاف العراقيين دون تهمة أو محاكمة، وقد مضى على بعضهم ما يزيد على خمس سنوات. كما اعتقلت قوات الحكومة العراقية آلافاً أخرى، وتعرض كثيرون منهم للتعذيب، وصدرت على البعض أحكام الإعدام عقاباً على ما زُعم أنها جرائم إرهاب، وكثيراً ما كان ذلك في أعقاب محاكمات تتسم بالجور الشديد، حتى في حالات بعض من نُفذت فيهم أحكام الإعدام. وكان من المقرر تسليم جميع المعتقلين لدى القوات الأمريكية إلى الحكومة العراقية في نهاية عام 2008، بموجب اتفاق مشترك بين الولايات المتحدة والعراق. وهو اتفاق لا يتضمن أية ضمانات لحقوق الإنسان.

واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع في إيران والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن، وإن بدت بوادر ازدياد النفور من هذه العقوبة بين دول عربية أخرى، وهو أمر يستحق الترحيب. وتجلت هذه البوادر في أوضح صورها في ديسمبر/كانون الأول، عندما قررت ثماني دول عربية عدم التصويت ضد قرار مهم أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتدعو فيه لوقف تنفيذ أحكام الإعدام مؤقتاً في شتى أنحاء العالم، وهو ما ساعد على اعتماد القرار بأغلبية كبيرة. وتتزايد مخالفة

السلطات في إيران وفي المملكة العربية السعودية لآراء المجتمع الدولي العريض، وهو الأمر الذي تبدى في مواصلة السلطات الإيرانية مع أقلية ضئيلة من الدول إعدام المجرمين الذين لم يبلغوا سن الرشد، وفي النظام القضائي السعودي الذي أدى فيه التمييز إلى إعدام عدد غير متناسب من المواطنين الأجانب الفقراء.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

العنف ضد النساء والفتيات

وكانت المرأة تواجه درجة أكبر من انعدام الأمن بسبب التمييز ضدها في نصوص القانون وفي الواقع العملي، إلى جانب ما تتعرض له من عنف من جانب أقاربها الذكور في حالات كثيرة. وتبدت أشد حالات هذا العنف حدة فيما يُسمى «جرائم الشرف»، والتي قُتلت في إطارها نساء في الأردن والسلطة الفلسطينية وسوريا والعراق. وكانت الأجنبيات العاملات في المنازل يتعرضن بصفة خاصة للإيذاء الجنسي وغيره من صور الإيذاء على أيدي مستخدميهن، إذ كثيراً ما كُنَّ يفتقرن إلى الحماية وفقاً لقوانين العمل. وشهدت الأردن ولبنان حالات تُوفيت فيها بعض العاملات بالمنازل في ظروف مريبة، وسط ما تردد من تكهنات بأن بعضهن قد قتل، أو سقط فمات أثناء محاولة الفرار من أماكن العمل، أو لجأ إلى الانتحار في غمرة اليأس. وكانت كثرة وقوع حالات موت النساء حرقاً في إقليم كردستان شمالي العراق، إما انتحاراً أو على أيدي غيرهن، توحي بهذا الواقع نفسه.

وشهدت دول أخرى تطورات إيجابية يتجلى فيها ازدياد تقدير الحكومات للمرأة، إدراكاً منها بأنه لا ينبغي استمرار قصر مكانة المرأة على صورة ما من صور الطبقة الثانية. إذ حظرت السلطات المصرية عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، كما أدخلت السلطات في عُمان وفي قطر تعديلات في القانون لمساواة المرأة بالرجل في شتى شؤون الإسكان والتعويض، وانضمت تونس إلى معاهدة دولية أساسية حول حقوق المرأة، وأنشأت «خطاً للطوارئ» للنساء اللاتي يواجهن العنف في محيط الأسرة.

ماذا نفعل؟ إذا أعدنا بناء البيت فقد يهدمونه مرة أخرى. ثم أنه لا يوجد أسمنت في غزة، ولا توجد مواد للبناء.

رجل فلسطيني، في مقابلة مع مندوبي منظمة العفو الدولية في غزة، يناير/ كانون الثاني 2009

طالبو اللجوء واللاجئون والمهاجرون غير القانونيين

تجلت حالة انعدام الأمن في أشد صورها بين طوائف اللاجئين وطالبي اللجوء الذين ظلوا محرومين من المكانة الرسمية أو الموطن الدائم، وكان الكثير منهم قد قضى في ظل الفقر عقوداً طويلة ينتظر ذلك.

فقد كان آلاف العراقيين يعيشون عيش الكفاف في الأردن وسوريا ولبنان، وغيرها من البلدان، ويعانون فقراً متزايداً وقنوطاً متفاقماً، ويواجهون خطر الترحيل إن هم التحقوا بأي عمل مقابل أجر. وفي العراق، طلبت الحكومة رحيل ثلاثة آلاف مهاجر إيراني طال مقامهم في مخيم الأشرف، رغم من أنه يبدو من المستبعد أن يفتح أي بلد ذراعيه لهم، ورغم أنهم يتعرضون لخطر داهم لو أُعيدوا قسراً إلى إيران. وكان نحو 80 لاجئاً عراقياً، ممن فروا من وطنهم في عام 1991 إبان حرب الخليج الأولى، قد قضوا عاماً آخر في محبسهم داخل مخيم تحيط به الأسوار ويخضع للحراسة، وهو مخيم أنشأته السلطات السعودية التي لا تزال ترفض منحهم حق اللجوء إليها. وفي لبنان، كان ما يقرب من نصف عدد اللاجئين الفلسطينيين الذي يقدر بمئات الآلاف لا يزالون يعيشون في المخيمات المزدحمة

التي تنتشر في طول البلاد وعرضها، بعد انقضاء ستين عاماً على وصولهم أو وصول أسلافهم إليها أول مرة. وقد شرعت الحكومة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع أشدهم تعرضاً للخطر، أي الذين يقيمون دون أوراق رسمية ويعجزون من ثم عن الزواج بصورة قانونية وعن تسجيل مواليدهم، ولكن بعض العقبات القانونية وغيرها ما زالت قائمة، وهي تحول دون تمتع الفلسطينيين بحقوقهم في الصحة والعمل والمأوى الملائم.

وكانت السلطات في بلدان شتى تنتهك القانون الدولي بإرغام اللاجئين وغيرهم على العودة إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو الإعدام. فقد أعادت السلطات اليمنية مئات من طالبي اللجوء من حيث جاءوا، وأعادت ما لا يقل عن ثمانية أشخاص إلى المملكة العربية السعودية، على الرغم مما تردد من مخاوف على سلامتهم. وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة الليبية أنها تعتزم ترحيل جميع «المهاجرين بصورة غير قانونية»، وفي وقت لاحق رحلت بشكل جماعي أعداداً كبيرة من مواطني غانا ونيجيريا وبلدان أخرى. وفي يونيو/حزيران، أفادت الأنباء أن الحكومة كانت قد حاولت ترحيل أكثر من 200 شخص من إريتريا، إذ أوهمتهم أنهم سوف يُرسلون إلى إيطاليا جوّاً، وإن كان المقصد الحقيقي هو إعادتهم لبلدهم، بعد أن فر كثيرون منهم هرباً من التجنيد العسكري هناك.

وارتكبت السلطات المصرية انتهاكات أخرى. فإلى جانب عمليات الترحيل الجماعي، أي إعادة ما لا يقل عن 1200 من طالبي اللجوء بصورة فورية إلى إريتريا، أطلق حرس الحدود النار فقتلوا ما لا يقل عن 28 شخصاً أثناء محاولتهم العبور من مصر إلى إسرائيل طلباً للحماية هناك. كما اعتُقل مئات آخرون وأودعوا السجون بعد محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. ولم تكن السلطات الإسرائيلية أقل تشدداً، إذ قامت بترحيل عشرات من طالبي اللجوء والمهاجرين فأعادتهم إلى مصر بعد نجاحهم في عبور الحدود، على الرغم من تردد مخاوف بأن بعضهم سوف يُعادون إلى السودان أو إريتريا أو بلدان أخرى قد يواجهون فيها التعذيب أو الإعدام.

وفي المغرب والصحراء الغربية، اعتقلت السلطات وأبعدت آلافاً من المشتبه في أنهم مهاجرون بصورة غير قانونية، وورد أن بعضهم تعرض للقوة المفرطة أو سواها من ضروب سوء المعاملة، وأن البعض الآخر قد أُلقي به دون ما يكفي من الغذاء والماء في مناطق وعرة موحشة قريبة من الحدود الجنوبية للبلد. وأحكمت الحكومة الجزائرية رقابتها على المهاجرين، فجهزت لنفسها سلطات قانونية جديدة تسمح بالطرد الفوري للأجانب الذين ترى أنهم دخلوا البلد بصورة غير قانونية.

الإقصاء والتمييز والحرمان

تعرضت جماعات معينة في بلدان كثيرة للحرمان من التمتع بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة مع باقي السكان، وكانت بعض هذه الجماعات تضم الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بصورة قانونية أو غير قانونية، وهو ما أدى إلى تفاقم إحساسهم بانعدام الأمن، حسبما يتضح من الأمثلة السالفة الذكر. وكانت جماعات أخرى تضم أفراد الأقليات العرقية أو الدينية أو غيرها، وهم الذين اعتبروا موصومين بسبب عقائدهم أو هويتهم.

ففي الخليج، ظلت الحكومة القطرية ترفض منح الجنسية لأفراد قبيلة آل مرة،

إذ كان بعضهم ضالعاً في محاولة انقلاب فاشلة عام 1996، وأصبح محظوراً عليهم بسبب ذلك التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتوظف. وفي عُمان، استمر تهميش أفراد قبيلتين هما آل توية وآل خليفين، وعرقلت الحكومة حصولهم على وثائق هوية رسمية، وتسوية الشؤون العائلية مثل الطلاق أو الميراث، وتسجيل أنشطتهم التجارية، بناء على قرار أصدرته الحكومة عام 2006، ويقضي بتخفيض منزلتهم إلى منزلة الخدم.

وفي إيران، واصلت الحكومة حظر استعمال لغات الأقليات في المدارس، والانقضاض على نشطاء الأقليات، مثل عرب الأهواز، والإيرانيين الآذاريين، والأكراد، والتركمانيين، والبلوشيين، الذين يناضلون في سبيل مزيد من الإقرار بحقوقهم، كما واصلت الحظر التعسفي المفروض على الأقليات المشتبه بها فيما يتعلق بالوظائف الحكومية. وفي سوريا، تعرضت الأقلية الكردية، التي تشكل نسبة قد تصل إلى 10 بالمئة من عدد السكان، لاستمرار القمع، إذ كان عشرات الآلاف من الأكراد السوريين محرومين في الواقع من التمتع بجنسية أية دولة، ومن ثم ظلوا محرومين من التمتع على قدم المساواة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ولم تكن العقائد الدينية الشخصية المخالفة للدولة تلقى التسامح والقبول في بلدان كثيرة، وكان ممارسو شعائرها يُحرمون من المشاركة الكاملة في المجتمع، أو يعاقبون عقوبة جسدية. ففي الجزائر، كان الذين تحولوا من الإسلام إلى اعتناق المسيحية الإنجيلية يتعرضون للاضطهاد، على الرغم من أن الدستور يكفل حرية الضمير. وفي مصر، ورد أن من يتحولون من الإسلام إلى المسيحية والبهائيين لا يزالون يواجهون صعوبات عملية في الحصول على بطاقات رسمية تقر عقيدتهم، على الرغم من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية. وفي إيران، واصلت السلطات مضايقة البهائيين وأفراد الأقليات الدينية الأخرى واضطهادهم، إذ اعتقلت بعض رجال الدين السُنَّة، وحكمت على أحد زعماء الطرق الصوفية بالسجن خمس سنوات والجلد بتهمة «نشر الأكاذيب».

وفي دول الخليج، كان العمال الوافدون من شبه القارة الهندية وغيرها من المناطق الآسيوية يمثلون عماد اقتصادها القائم على الثروة النفطية، إذ يقدمون الأيدي العاملة والمهارات اللازمة لأنشطة البناء والصناعات الخدمية. ولكن مثل هؤلاء العاملين بعقود كانوا في أحيان كثيرة يُلزَمون بالإقامة والعمل في ظروف بالغة السوء، محرومين من أية حماية حكومية من الاستغلال والإيذاء. فإذا أبدوا الاحتجاج على هذه الظروف، على نحو ما حدث في الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، كان رد السلطات اعتقالهم وترحيلهم.

وظلت الميول المثلية الجنسية من الموضوعات المحظورة في بلدان المنطقة، وكان الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم مثليين يُستهدفون في بلدان كثيرة. ففي مصر، تعرض بعض المشتبه في ضلوعهم في علاقات جنسية مثلية بالتراضي للاعتداء أثناء احتجازهم، كما أُجبروا على الخضوع لفحوص الشرج اختبارات حمل الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وذلك على غير رغبتهم. كما كُبل بعضهم بالسلاسل في الفراش في المستشفى قبل إصدار الأحكام بحبسهم بتهمة الفجور. وفي المغرب، حكم بالسجن على ستة رجال بتهمة «ممارسة علاقات جنسية مثلية» بعد أن وُجهت إليهم علناً تهمة حضور «حفل زواج بين رجلين» في عام 2007.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أرجوكم لا تتركونا فريسةً بين أنياب الظلم والقوة الغاشمة. أنا أخاف على نفسي، وعلى أطفالي، وأخاف بشكل خاص على زوجي، الذي يقبع في المعتقل.

من رسالة بعثت بها سيدة في السعودية إلى منظمة العفو الدولية، أغسطس/آب 2008

وفي سبتمبر/أيلول، أدى انهيار كتلة صخرية إلى قتل ما يربو على 100 من سكان منطقة عشوائية في القاهرة، وهو ما سلط الأضواء على هشاشة الحياة التي يعيشها فقراء المدن المحرومون في شتى أرجاء المنطقة. وكان يمكن التنبؤ، فيما يبدو، بوقوع هذه المأساة، إذ كانت المياه التي تتسرب من جانب هضبة قريبة تنذر باحتمال حدوث كارثة، ولكن السلطات لم تتخذ أية إجراءات حتى فات الوقت. وعلى امتداد المنطقة كلها كانت تعيش جماعات أخرى من فقراء المدن والريف الذين حُكم عليهم فيما يبدو بمكابدة دورة الحرمان، من المسكن الملائم أو الرعاية الصحية أو العمل، وسلب القدرة على فعل أي شيء، إذ لا يشاركون مشاركة تذكر، أو لا يشاركون على الإطلاق، في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم. وهم قطعاً لا رأي لهم في وسائل حماية أنفسهم من التردي في فقر أشد.

وفي الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، كان الفلسطينيون الذين يعانون الفقر يتعرضون للتشريد باعتباره سياسة متعمدة، إذ قامت القوات الإسرائيلية بهدم كثير من المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، استناداً إلى أنها بُنيت دون تصريح بالبناء، في الوقت الذي ترفض فيه إسرائيل بصفة عامة إصدار هذه التصاريح للفلسطينيين، وتُجْلى الكثير من منازلهم. وفي وادي الأردن، أتت القوات الإسرائيلية بجرافات لهدم مساكن القرويين وحظائر مواشيهم فحرمتهم من مصادر رزقهم، وفي أماكن أخرى قطعت سبل وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية بسبب إنشاء السور/الجدار. وكان الفلسطينيون يُمْنعون لدى نقاط التفتيش الكثيرة والمتاريس التي أقامها الجيش الإسرائيلي من الانتقال للعمل أو الدراسة أو حتى للعلاج في المستشفيات. أما في قطاع غزة، فقد أدى العدوان الإسرائيلي الذي بدأ يوم 27 ديسمبر/كانون الأول واستمر ثلاثة أسابيع إلى تدمير ما يزيد على 20 ألف منزل فلسطيني أو إلحاق أضرار بالغة بها، فضلاً عن تخريب مدارس وأماكن عمل وقتل مئات المدنيين الفلسطينيين. وفي الوقت نفسه، استمر توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة وتنميتها، وهو ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

تكميم الأفواه

على امتداد المنطقة كلها كان الذين يجاهرون بالدفاع عن حقوقهم أو حقوق الآخرين يخاطرون بالتعرض للاضطهاد من جانب الشرطة السرية التي تتمتع بسلطات هائلة، والتي كان سادتها السياسيون كثيراً ما يسمحون لها بانتهاك القانون والبقاء بمنجاة من العقاب. ولم تكن الحكومات بصفة عامة تسمح بالمعارضة، وكانت فيما يبدو تخشى الانتقاد والتحدي والفضح العلني للفساد وغيره من الأفعال المشينة.

وكانت سلطات الدولة في شتى أرجاء المنطقة تستند إلى ضرورة توفير «الأمن» من «الإرهاب» كوسيلة لبذر بذور الخوف وانعدام الأمن والقمع. وشنت جماعات مسلحة اعتداءات تتسم بالعنف في عدة بلدان، من بينها سوريا والجزائر والعراق ولبنان واليمن، ولكن الحكومات كانت تستخدم من قوانين مكافحة الإرهاب ما يتسم عمداً بالغموض والتعميم في حالات كثيرة من الحملات على معارضيها السياسيين وفي كتمان أي صوت يحاول أن يعلو بما هو مشروع من الانتقاد والمعارضة. وكانت غطرسة السلطة التي يتمتع بها جهاز المخابرات، وهو الاسم

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الذي يُطلق على أجهزة الأمن والاستخبارات، تسود المنطقة كلها. وكان أفراد هذه الشرطة السرية يرفعون بلاغاتهم مباشرة إلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وكان مسموحاً لهم بسلطة إلقاء القبض والاحتجاز والتحقيق مع المشتبه فيهم، بل وباستخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في أحيان كثيرة وهم بمنأى عن العقاب. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء موثوقة عن وقوع التعذيب في عدة بلدان، من بينها الأردن وإيران والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وسوريا والعراق ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن. كما وردت أنباء أخرى عن تعذيب الفلسطينيين الذين اعتقلتهم القوات الإسرائيلية، وكذلك عن احتجاز وتعذيب الفلسطينيين بمنجاة من العقاب على أيدي قوات الأمن التابعة لمنظمتي «فتح» و«حماس» المتنافستين، حيث تسيطر أولاهما على الضفة الغربية والثانية على غزة.

وكان أحد الأغراض الرئيسية للتعذيب هو الحصول على اعترافات تتيح رفع الدعاوى القضائية أمام محاكم يسهل انقيادها لسياسة الدولة، إذ كان القضاة فيها يعزفون عن التحقق من كيفية الحصول على الأدلة إما بدافع الخوف أو عدم الرغبة في ذلك وحسب. وكانت محاكمات خصوم الحكومة في عدد من البلدان تُعقد في محاكم «خاصة» لا تتفق إجراءاتها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ففي مصر، كان زعماء جماعة الإخوان المسلمين، وكلهم مدنيون، يُحاكمون أمام محكمة عسكرية لا تسمح بوجود مراقبين دوليين. وكان عدد آخر من المتهمين يُحاكمون أمام محكمة أُنشئت بموجب حالة الطوارئ التي طال أمدها في مصر. وفي ليبيا، اعتُقل 11 شخصاً بعد أن نظموا مسيرة احتجاج سلمية لإحياء ذكرى مقتل 10 متظاهرين على أيدي الشرطة، وأصدرت محكمة أمن الدولة أحكاماً بسجنهم مدداً وصل بعضها إلى 25 سنة، وإن كان قد أُفرج عن الجميع باستثناء اثنين قبل نهاية العام. وفي سوريا، كان ما لا يقل عن 300 شخص يواجهون المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا التي ذاع جَوْرها، أو غيرها من المحاكم التي لا توفر لهم محاكمة عادلة، كما صدر الحكم بحبس 12 من دعاة الديموقراطية بتهم مثل «إضعاف الشعور القومي». واشتكى هؤلاء قائلين إنهم تعرضوا للضرب في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بغرض إرغامهم على توقيع «اعترافات»، ولكن المحكمة التي نظرت القضية لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في هذه الشكوى. وفي حالات أخرى، قضت إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة بأن بعض السجناء كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً بعد أن أُدينوا في محاكمات جائرة لقيامهم بما يعتبر ممارسة مشروعة لحقهم في حرية التعبير، ولكن السلطات السورية لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد. واعتقلت السلطات السعودية مئات الأشخاص لأسباب أمنية، ومن بينهم عدد ممن أعربوا سلمياً عن انتقادهم للحكومة، وكان الآلاف ممن اعتقلوا في الأعوام السابقة لا يزالون مسجونين في سرية شبه تامة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها سوف تنشئ محكمة خاصة لمحاكمة ما يزيد على 900 شخص بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها لم تفصح عن التفاصيل الخاصة بالمتهمين، ولا مواعيد محاكمتهم، وما إذا كان سيُسمح لهم بتوكيل محامين، أو إن كانت المحكمة سوف تسمح بحضور مراقبين دوليين.

وفي كل مكان في المنطقة، حتى في الدول التي تتمتع بانفتاح نسبي، كان الصحفيون والمحررون يعرفون أن عليهم أن يعملوا في حدود هوامش معينة من

أعتقد أن أحكام الجلد تبعث على الإحساس بالعار وتمثل وصمة مشينة لكل الإيرانيين الذين يؤمنون بالعدالة والمساواة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأحكام هي أحد مظاهر العنف الذي يُمارس ضد المرأة في مجتمعنا.

سوزان طهماسبي، من نشطاء «حملة المساواة بين الجنسين» في إيران، في معرض التعليق على العقوبات التي فُرضت على بعض المدافعات عن حقوق المرأة.

الحرية حتى لا يعرضوا أنفسهم لخطر الإحالة للمحاكمة، أو إغلاق صحفهم، أو ما هو أسوأ. ففي مصر، صدر الحكم بحبس رئيس تحرير إحدى الصحف بسبب تعليقه على صحة رئيس الجمهورية. وفي الجزائر، رُفعت دعاوى قضائية على بعض الصحفيين بعد أن نشروا أنباء عما زُعم أنها حادثة فساد في الدوائر الرسمية، وتعرض أحد المحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان للمضايقة بتهمة تلويث سمعة رجال القضاء. وفي ليبيا، ظل أحد المعارضين السياسيين رهن الاحتجاز منذ القبض عليه في عام 2004 بعد أن دعا إلى الإصلاح السياسي في مقابلة أُجريت معه في أحد أجهزة الإعلام. وفي المغرب، حيث لا يزال انتقاد النظام الملكي من المحظورات، تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطهاد بسبب مظاهرة احتجاج سلمية، كانت قد اعتُبرت مسيئة للملك، على الرغم من أن الملك أصدر عفواً ملكياً عنهم في وقت لاحق. كما حُكم بالسجن على طالب، يبلغ من العمر 18 عاماً، بعد أن كتب على أحد الجدران شعاراً يمتدح فيه فريق كرة القدم الذي يشجعه، ورأى المسؤولون أنه يتضمن مساساً بالنظام الملكي. وفي سوريا، حيث لا تبدي الحكومة أي تسامح تقريباً إزاء أية معارضة، كان من بين المستهدفين أصحاب المدونات في الإنترنت بتهمة «نشر أنباء كاذبة» أو «إضعاف الشعور القومي»، وذلك استناداً إلى قوانين شاملة تهدف إلى ردع حرية التعبير وقمعها. واتخذت حكومتا الكويت وعُمان بعض الخطوات لإحكام الضوابط على حرية التعبير من خلال الإنترنت، كما كانت السلطات في إيران وتونس وبعض الدول الأخرى تتدخل بصورة منتظمة لحجب مواقع الإنترنت التي تنتقدها، وقطع الاتصالات على الإنترنت بين المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان والعالم الخارجي.

وكان رد السلطات في تونس ومصر على احتجاجات العمال بشأن الأحوال الاقتصادية هو قمعها بالقوة المفرطة والاعتقالات الجماعية. وعلى غرار ذلك قامت قوات الأمن المغربية بفض الحصار الذي كان قد ضُرب على ميناء سيدي إفني تعبيراً عن الاحتجاج، وشنت حملة اعتقالات على الذين اشتبهت في تنظيمهم لذلك الحصار.

وكان المدافعون عن حقوق الإنسان والمنادون بمزيد من الحقوق، للنساء والأقليات وسواهم، أو زيادة الحرية السياسية أو التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، يشغلون مواقع بارزة في خطوط المواجهة، في شتى أنحاء المنطقة. ومع ذلك، فما برح المدافعون عن حقوق الإنسان في معظم البلدان يواجهون عقبات كبرى. ففي تونس وسوريا، كانت المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان مضطرة إلى العمل وسط أجواء من التيه القانوني، إذ يقضي القانون بأن تحصل على تسجيل رسمي بينما ترفض السلطات الحكومية في الواقع الفعلي منحها هذا التسجيل. وفي إيران، أمرت الحكومة بإغلاق إحدى المنظمات البارزة لحقوق الإنسان، وكانت الأمم المتحدة قد شاركت في إنشائها مع شيرين عبادي الفائزة بجائزة نوبل للسلام. ومن المفارقات أن يصدر ذلك الأمر الحكومي والمنظمة توشك أن تستضيف احتفالاً بذكرى مرور 60 عاماً على صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

الخاتمة

كان من المؤلم أن يظل نمط انعدام المساءلة، عن أي من انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الناس بصورة يومية، قائماً في المنطقة. كما تزايد إحساس الأفراد

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بانعدام الأمن، إلى جانب استبعادهم من عمليات اتخاذ القرارات، وتجاهلهم أو تكميم أفواههم إذا حاولوا إسماع أصواتهم للآخرين، وهكذا شهدوا استمرار مصاعبهم على مدار عام 2008.

وظل الإفلات من العقاب من عُمد السياسات في عدد كبير من بلدان المنطقة. ففي المغرب/الصحراء الغربية، على سبيل المثال، بدا أن خطوات الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي وقعت إبان حكم الملك الحسن الثاني قد توقفت. وفي الجزائر، واصلت السلطات تعطيل أي تحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة إبان الصراع الداخلي الذي دار في التسعينيات من القرن العشرين. وفي سوريا ولبنان وليبيا، لم تتخذ السلطات أية خطوات فعالة للتحقيق في انتهاكات الماضي الجسيمة أو معالجتها. ولم يكن من الغريب إذن أن حكومات تلك البلدان كانت من بين عدد من الحكومات التي لم تبد أي حماس للتحقيق فيما استجد من ادعاءات أو أحداث، مثل النبأ الذي يقول إن قوات الأمن السورية قتلت 17 سجيناً وأشخاصاً آخرين في سجن صيدنايا العسكري.

ولكن على الرغم من هذه المشاكل المنوعة، والتي كثيراً ما بدت مستعصية، فقد شهد العام المنصرم كثيراً من الأفراد، من الرجال والنساء بل والأطفال، الذين عملوا في شتى أرجاء المنطقة على الظفر بحقوقهم وحقوق غيرهم، وكان الكثيرون يبدون الصمود والجلد، حتى إزاء المخاطر الداهمة على حياتهم وأرزاقهم. ففي الجزائر، واصل أقرباء ضحايا الاختفاء القسري إبان «الحرب القذرة»، التي دارت رحاها هناك في التسعينيات من القرن الماضي، كفاحهم للكشف عن الحقيقة وإقامة العدل، مواجهين بذلك صلابة عناد الحكومة واستمرار مضايقتها لهم. وفي إيران، نجح عدد من النساء والرجال في جمع توقيعات مليون شخص على عريضة التماس تطالب بوضع حد للتمييز في القانون ضد المرأة، على الرغم من تكرار المضايقات والاعتقالات والاعتداءات التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون الذين كانوا ينتهكون القانون. كما ناضل آخرون في سبيل وضع حد لإعدام المذنبين من صغار السن.

وكان المدافعون عن حقوق الإنسان في هذين البلدين وفي غيرهما في طليعة الداعين إلى التغيير، وإن بدت بوادر على أن بعض من يمسكون زمام السلطة السياسية قد أدركوا هم أيضاً ضرورة التغيير والإصلاح واتخاذ المزيد من الإجراءات لنُصرة حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، استغلت حكومة البحرين فرصة إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في الأمم المتحدة لإعطاء إشارة الشروع في برنامج لإصلاح أحوال حقوق الإنسان، ومن شأنه، إذا نجح تنفيذه، أن يصبح مثالاً ناصعاً للبلدان المجاورة. وفي لبنان دعا، وزير العدل إلى سن قانون بإلغاء عقوبة الإعدام، وكانت الحكومة الجزائرية من بين المؤيدين الرئيسيين للدعوة إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على مستوى العالم. وهكذا ظهرت في عام 2008 بوادر على بروز جيل جديد يتمتع بمزيد من الوعي بحقوقه، وبما لابد أن يكون متاحاً له من فرص، كما يشتد عزمه على تحقيقها. وقد تكون هذه الخطوات بطيئة ولكنها واثقة.

عندما ازددت تعمقاً في أنشطة حقوق الإنسان، أدركت أن نطاقها أوسع كثيراً من مجرد التعذيب، وإن كانت كلها تنبع من المبدأ الأساسي، الذي أكده أيضاً «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهو احترام الكرامة الإنسانية.

أحمد سيف الإسلام حمد، محام مصري ومن نشطاء حقوق الإنسان، وتعرض للتعذيب وأمضى حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات خلال عقد الثمانينات من القرن العشرين بسبب معتقداته السياسية، من مقابلة مع منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2008

© AP/PA Photo/Kevin Frayer

فتحة في السور الحدودي بين قطاع غزة ومصر، 25 يناير/كانون الثاني 2008. وقد أدى الحصار الذي فرضته الحكومة الإسرائيلية على قطاع غزة إلى وقف تدفق البضائع الحيوية على القطاع، الذي يبلغ عدد سكانه نحو مليون ونصف مليون نسمة.

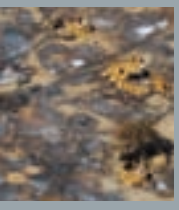

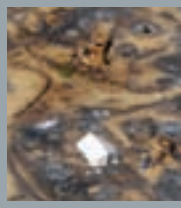

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009

الباب الثاني: أبواب البلدان

09

© Amnesty International

في أغسطس/آب، ردمت إحدى الشركات الخاصة بحيرة بوينغ كاك في العاصمة الكمبودية بنوم بنه، دون أن يتم مسبقاً إبلاغ سكان المنطقة المتضررين، والبالغ عددهم أربعة آلاف عائلة، والذين شُردوا من ديارهم. وقد أُجلي آلاف الكمبوديين قسراً في غضون عام 2008، بسبب المنازعات على الأراضي ومشروعات التنمية.

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	جيرما وَلد جرجس
رئيس الحكومة:	ميليس زيناوي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	85.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	151 (ذكور)/136 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	35.9 بالمئة

خاضت الحكومة قتالاً على فترات متقطعة ضد «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين»، وارتكب الطرفان انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. وارتكبت القوات الإثيوبية، التي تقاتل المتمردين في الصومال وتدعم «الحكومة الاتحادية الانتقالية»، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وورد أنها ارتكبت جرائم حرب. وقرب نهاية العام، ألقت قوات أمن القبض على أفراد من جماعة «أورومو» العرقية في أديس أبابا وفي منطقة أوروميا. وظل الصحفيون المستقلون عرضةً للمضايقة والاعتقال. ويُعتقد أن عدداً من السجناء السياسيين الذي قُبض عليهم خلال السنوات السابقة كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز، وأُعيد إلقاء القبض على بيرتوكان ميديكسا، وهي زعيمة حزب معارض وصدر عفو عنها في عام 2007. وكان من المتوقع أن يقر البرلمان خلال عام 2009 مشروع قانون يحد من أنشطة المنظمات الإثيوبية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وظلت إثيوبيا واحدةً من أفقر بلدان العالم، حيث يعاني حوالي 6.4 مليون نسمة من نقص حاد في الغذاء، من بينهم نحو 1.9 مليون نسمة في المنطقة الصومالية (المعروفة باسم أوغادين). واستمرت القيود على تقديم المساعدات الإنسانية للمنطقة الصومالية.

خلفية

أنهت «لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية» عملها في أكتوبر/تشرين الأول، بالرغم من امتناع إثيوبيا عن تنفيذ قرار اللجنة، وقرر مجلس الأمن الدولي سحب «بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا» إثر قيام إريتريا بإعاقة عملياتها على طول الحدود الإريترية الإثيوبية.

وعلى مدار معظم فترات العام، ظل آلاف من أفراد القوات المسلحة الإثيوبية متمركزين في الصومال لدعم «الحكومة الاتحادية الانتقالية» في النزاع المسلح ضد المتمردين. واستمر في عام 2008 ترديد اتهامات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي القوات الإثيوبية. وصرحت فصائل المتمردين بأنها تقاتل لإجبار إثيوبيا على سحب قواتها من الصومال. وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، وقع «تحالف إعادة تحرير الصومال-جناح جيبوتي» وممثلو «الحكومة الاتحادية الانتقالية» اتفاقاً للسلام تضمن خطة على مراحل لانسحاب القوات الإثيوبية. وبدأت القوات الإثيوبية الانسحاب في أواخر العام، ولكنها لم تكن قد أتمت انسحابها من الصومال بنهاية العام.

وخاضت الحكومة قتالاً على فترات متقطعة في منطقة أوروميا والمنطقة الصومالية، ارتكب خلاله أفراد «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان استهدفت المدنيين. وواصلت بعض أحزاب المعارضة الإثيوبية في الخارج نشاطها من إريتريا، كما واصلت نشاطها في بلدان أخرى في إفريقيا وأوروبا.

واندلعت انقسامات في صفوف حزب «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية» المعارض، مما أدى إلى ظهور حزبين معارضين جديدين، أحدهما هو حزب «الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة» بزعامة القاضية السابقة بيرتوكان ميديكسا، والتي كانت ضمن ما يزيد عن 70 من قادة «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية» والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني الذين أُدينوا ثم صدر عنهم عفو وأُطلق سراحهم في عام 2007.

ووقعت تفجيرات انتحارية استهدفت البعثة التجارية الإثيوبية في هرغيسة بجمهورية أرض الصومال، يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول، مما أسفر عن مصرع عدد من المدنيين الصوماليين والإثيوبيين.

سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

ظل رهن الاحتجاز عدد من السجناء السياسيين الذين قُبض عليهم خلال السنوات السابقة في سياق النزاعات الداخلية لمسلحة أو في أعقاب الانتخابات التي كانت نتائجها موضع نزاع في عام 2005.

■ واعتباراً من 30 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض في أديس أبابا وأجزاء من منطقة أوروميا على كل من بيكلي جيراتا، الأمين العام لحزب «حركة أوروميا الاتحادية الديمقراطية»؛ وأسيفا تيفيرا دياباباً، وهو محاضر في جامعة أديس أبابا، وعشرات آخرين من جماعة «أورومو» العرقية. واتُّهم بعض المعتقلين بتقديم دعم مالي إلى «جبهة تحرير أوروميا».

■ وظل رهن الاحتجاز سلطان فوزي محمد، وهو وسيط مستقل قُبض عليه في بلدة جيجيغا، في أغسطس/آب 2007، لمنعه من تقديم أدلة إلى بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، حسبما ورد. وقد حُوكم بسبب ما زُعم عن ضلوعه في هجومين بالقنابل اليدوية في عام 2007، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة 22 عاماً، في مايو/أيار 2008.

■ وفي 15 يناير/كانون الثاني، اعتقلت الشرطة لفترة وجيزة بيرتوكان ميديكسا، وغيزاشو شيفرو، وأليمايهو ينينه، وكانوا آنذاك من كبار قادة «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية»، وذلك بعد أن عقدوا اجتماعات حزبية في جنوب إثيوبيا. وأُعيد إلقاء القبض على بيرتوكان ميديكسا، في 28 ديسمبر/كانون

الأول، بعد أن أصدرت بياناً علنياً يتعلق بالمفاوضات التي أدت إلى صدور عفو عنها في عام 2007. وقد أُلغي قرار العفو وتأيد الحكم الصادر ضدها بالسجن مدى الحياة.

الإفراج عن سجناء

كان كثير من السجناء المفرج عنهم عرضةً للمضايقة والترهيب، مما حدا ببعضهم إلى مغادرة البلاد.

■ وفي 28 مارس/آذار، أُطلق سراح المحاميان دانيال بيكيلي ونيتسانت ديميسي، وهما من المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان الاثنان قد اعتُقلا منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2005 مع مئات من أعضاء البرلمان المعارضين وأعضاء «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية» والصحفيين. وبخلاف المتهمين الآخرين في المحاكمة، والذين صدر عفو عنهم وأُطلق سراحهم في عام 2007، فقد ظل دانيال بيكيلي ونيتسانت ديميسي رهن الاعتقال، بعد أن رفضا التوقيع على وثيقة تم التوصل إليها من خلال مفاوضات مع كبراء العشائر المحلية. وقد دافع الاثنان عن نفسيهما، وأدانتهما المحكمة العالية الاتحادية بتهمة التحريض الجنائي (رغم اعتراض رئيس هيئة المحكمة)، وحُكم عليهما بالسجن 30 شهراً. وعندما أصبح واضحاً للاثنين أنه لن يتم الإفراج عنهما، حتى بعد أن طعنا في الحكم، فقد وافقا على التوقيع على الوثيقة التي كانت موضع تفاوض، وفيما بعد صدر عفو عنهما وأُطلق سراحهما بعد أن أمضيا 29 شهراً من مدة الحكم الصادر ضدهما.

■ وفي 13 يوليو/تموز، اعتُقل عبد الرحمن محمد قاني، زعيم عشيرة «تولوموغي» وهي إحدى عشائر قبيلة «أوغادين» في المنطقة الصومالية، وذلك بعد أن قُوبل بترحيب شعبي واسع لدى عودته بعد أن أمضى عامين في الخارج. وقد أُفرج عنه في 7 أكتوبر/تشرين الأول، بينما أُطلق سراح أقاربه الذين اعتُقلوا معه بعد بضعة أيام، حسبما ورد.

■ وفي مطلع مايو/أيار، فر من إثيوبيا أليمايهو ميسلي، وهو من نشطاء «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية»، بعد أن تعرض لضرب مبرح على أيدي مجهولين. وكان قد تعرض للمضايقة منذ الإفراج عنه في عام 2007.

■ وتعرض أماري أريغاوي، رئيس تحرير صحيفة «ريبورتر» (المحقق)، لضرب مبرح على أيدي مجهولين في أديس أبابا، يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول. وقد سبق أن اعتقله بعض ضباط الأمن في أغسطس/آب.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها أفرجت عنها 394 سجيناً وخففت حكم الإعدام الصادر ضد أحد السجناء إلى السجن مدى الحياة، وذلك بمناسبة العام الإثيوبي الجديد.

حرية التعبير

ظل الصحفيون المستقلون عرضةً للمضايقة والاعتقال.

واستمر إغلاق ما لا يقل عن 13 صحيفة كانت الحكومة قد قررت إغلاقها في عام 2005. وأفادت الأنباء أن بعض الصحفيين المستقلين حُرموا من الحصول على تصاريح للعمل، رغم حصول آخرين على هذه التصاريح. فقد حُرم سيركالم فسيل، وإسكندر نيغا، وسيساي أغينا، وهم ناشرون سابقون لأوسع الصحف توزيعاً في إثيوبيا وسبق اعتقالهم مع أعضاء «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية»، من الحصول على تصاريح لإصدار صحيفتين جديدتين.

وفي فبراير/شباط، أيدت المحكمة العليا قراراً بحل «جمعية المعلمين الإثيوبيين» وتسليم أصولها إلى نقابة منافسة شكلتها الحكومة وتُعرف أيضاً باسم «جمعية المعلمين الإثيوبيين». وجاء هذا الإجراء بعد أن تعرض أعضاء الجمعية المحلولة للمضايقة والاعتقال على مدى سنوات. وفي ديسمبر/كانون الأول، رُفض طلب الجمعية للتسجيل كجمعية مهنية باسمها الجديد وهو «الجمعية الوطنية للمعلمين»

■ وفي «اليوم العالمي لحرية الصحافة» (الموافق 3 مايو/أيار)، اعتُقل أليمايهو مهتيمورك، ناشر مجلة «إنكو» الشهرية، وصُودرت 10 آلاف نسخة من المجلة. وقد أُفرج عنه بعد خمسة أيام بدون توجيه تهمة إليه، وأُعيدت إليه نسخ المجلة فيما بعد.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر قاضي إحدى المحاكم العالية الاتحادية حكماً بإدانة تسيون جيرما، رئيسة تحرير صحيفة «إنبيلتا» الأسبوعية، بتهمة «تحريض الجمهور من خلال شائعات كاذبة، وذلك في أعقاب خطأ إخباري. وأفادت الأنباء أنها سددت غرامة وأُفرج عنها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في غضون عام 2008، أدخلت الحكومة مراراً تعديلات على مشروع «قانون الجمعيات والهيئات الخيرية»، ولكنه ظل ينطوي على تهديد لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وتتضمن مواد المشروع قيوداً مشددة على مقدار التمويل الأجنبي الذي يمكن أن تتلقاه منظمات المجتمع المدني الإثيوبية المعنية بقضايا تتعلق بحقوق الإنسان (إذ لا يزيد عن 10 بالمئة من إجمالي العائدات). كما يقضي المشروع بإنشاء «هيئة الجمعيات المدنية»، والتي لها صلاحيات واسعة وشاملة على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحل النزاع في إثيوبيا. ومن المتوقع أن يقر البرلمان هذا المشروع لكي يصدر كقانون في مطلع عام 2009.

القوات الإثيوبية في الصومال

بحلول نهاية العام، كانت إثيوبيا لا تزال تحتفظ بوجود عسكري كبير في الصومال لدعم «الحكومة الاتحادية الانتقالية». وارتكبت القوات الإثيوبية انتهاكات لحقوق الإنسان، وورد أنها ارتكبت جرائم حرب. وفي 19 إبريل/نيسان، هاجمت القوات الإثيوبية مسجد الهداية في مقديشو، مما أسفر عن مصرع 21 شخصاً، كان بعضهم داخل المسجد. وقد اعتُقل ما يزيد عن 40 طفلاً لبضعة أيام ثم أُطلق سراحهم بعد مداهمة المسجد. وأفادت الأنباء أن كثيراً من الهجمات التي شنتها القوات الإثيوبية رداً على

المتمردين المسلحين كانت تتسم بعدم التمييز وبعدم التناسب، وكثيراً ما شُنت في مناطق مأهولة بالمدنيين.

النزاع الداخلي المسلح

واصلت الحكومة تنفيذ عمليات مكافحة التمرد في المنطقة الصومالية، والتي تصاعدت في أعقاب هجمات شنتها «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» على منشأة نفطية في قرية أوبالي، في إبريل/نيسان 2007. وشملت العمليات فرض قيود على المساعدات الإنسانية، مما أثر تأثيراً جسيماً على أجزاء المنطقة المتضررة من النزاع. ولم تسمح الحكومة لجهات مستقلة بدخول المنطقة بدون قيود لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

وتولى هيئة متعاقدة مع الحكومة إجراء تحقيق في الأنباء التي تعود إلى عام 2007 بخصوص وقوع عمليات ضرب واغتصاب وغيره من أشكال التعذيب، فضلاً عن التجنيد الإجباري والإعدام خارج نطاق القضاء، في المنطقة الصومالية. إلا إن هذه الأنباء لم تخضع بعد للتحقيق من جانب أية هيئة دولية مستقلة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم يتم إجراء تحقيقات بخصوص ما ذُكر عن تعذيب بعض المتهمين في قضية عضو البرلمان المنتخب كيفلي تيغينه وآخرين، وهي واحدة من عدة محاكمات لأعضاء «الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية».

وكانت الظروف في سجن كيتالي وغيره من مراكز الاحتجاز قاسية وتتسم بالاكتظاظ وعدم توفر المرافق الصحية والرعاية الطبية الملائمة. وكان من بين الذين يُحتجزون في هذه الظروف بعض السجناء السياسيين المعتقلين منذ فترة طويلة بدون تهمة أو محاكمة، وخاصةً من اتُّهموا بأن لهم صلات مع «جبهة تحرير أوروميا».

■ وفي 1 يوليو/تموز، أُطلق سراح مولاتو أبيرا، وهو تاجر من جماعة «أورومو» العرقية اتُّهم بتأييد «جبهة تحرير أورومو». وقد فر من البلاد عقب الإفراج عنه. وكان قد سبق القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني، وتعرض للتعذيب، حسبما ورد، وحُرم من تلقي العلاج الطبي للإصابات التي لحقت به أثناء احتجازه.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام، رغم أن المحاكم أصدرت في عام 2008 أحكاماً بالإعدام على عدد من الأشخاص.

■ وفي مايو/أيار، نقضت المحكمة العليا الاتحادية الأحكام السابقة وأصدرت أحكاماً بالإعدام على الرئيس السابق منغستو هيلي مريم (المقيم حالياً في زمبابوي) و18 من المسؤولين السابقين في «حكومة ديرغي» بزعامة الرئيس السابق. وكان الادعاء قد استأنف أحكام السجن مدى الحياة التي صدرت في عام 2007، بعد أن أدانت المحكمة العالية الاتحادية هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة من عام 1974 إلى عام 1991.

■ وفي 6 إبريل/نيسان، أصدرت إحدى المحاكم أحكاماً غيابية بالإعدام على خمسة من ضباط الجيش كانوا يعملون في ظل حكم منغستو هيلي مريم، واعتُبروا مسؤولين عن الغارات الجوية على هاوزن، في منطقة تيغري، والتي أسفرت عن مقتل مئات الأشخاص في أحد الأسواق، في يونيو/حزيران 1981.

■ وفي 8 مايو/أيار، خلصت إحدى المحاكم في منطقة تيغري إلى إدانة خمسة أشخاص بالمسؤولية عن تفجير حافلة على الطريق بين هومورا وشيرا في شمال إثيوبيا يوم 13 مارس/آذار، وحكمت على ثلاثة منهم بالإعدام.

■ وفي 21 مايو/أيار، أصدرت المحكمة العليا الاتحادية أحكاماً بالإعدام على ثمانية أشخاص لمسؤوليتهم عن التفجير الذي وقع في بلدة جيجيغا في المنطقة لصومالية، في 28 مايو/أيار 2007.

■ وفي 22 مايو/أيار، أصدرت محكمة عسكرية أحكاماً غيابية بالإعدام على أربعة طيارين إثيوبيين طلبوا اللجوء أثناء تلقيهم تدريباً في إسرائيل في عام 2007.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- إثيوبيا: الحكومة تتأهب للهجوم على المجتمع المدني (رقم الوثيقة: AFR 25/006/2008)
- إثيوبيا: تعليقات على مشروع «قانون الجمعيات والهيئات الخيرية» (رقم الوثيقة: AFR 25/008/2008)
- إثيوبيا: مشروع قانون من شأنه تدمير المجتمع المدني (رقم الوثيقة: AFR 25/009/2008)
- المدنيون هدف معتاد للاعتداء في الصومال (رقم الوثيقة: AFR 52/006/2008)
- إثيوبيا: الاعتقال التعسفي/التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة (رقم الوثيقة: AFR 25/012/2008)

آذربيجان

جمهورية آذربيجان

رئيس الدولة:	**إلهام علييف**
رئيس الحكومة:	**أرتور راسي زاده**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**8.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**67.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**89 (ذكور)/81 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.8 بالمئة**

استمر فرض قيود مشددة على حرية التعبير والاجتماع. وعادةً ما كان الصحفيون المستقلون والمعارضون عرضةً للمضايقة، وسُجن بعضهم على أساس تهم كانت موضع اختلاف في الآراء ومثلوا في محاكمات لم تف بالمعايير الدولية. وعانت بعض الجماعات الدينية من مضايقات مستمرة.

حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون المعارضون والمستقلون عرضةً للمضايقة والاعتداء البدني والترهيب بسبب أنشطتهم الصحفية. وبالرغم من استمرار توجيه تهمتي التشهير والقذف باعتبارهما من التهم الجنائية، فقد سُجن عدد من الصحفيين بتهم جنائية أخرى، لا تتصل في ظاهرها بعملهم الصحفي، مثل «الشغب» و«الرشوة». ولم تكن محاكمات الصحفيين الذين وُجهت إليهم مثل هذه التهم متماشيةً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأدت من الناحية الفعلية إلى إسكات الكتابات الصحفية التي تنتقد الحكومة.

ولم تشر السلطات إلى حدوث أي تقدم ملموس في التحقيقات بخصوص كثير من حالات الاعتداء على الصحفيين. ففي قضية إلمار حسينوف، الذي كان رئيس تحرير إحدى الصحف، وأردي بالرصاص في عام 2005، ذكرت السلطات أنها تتبع «جميع الوسائل الممكنة» من أجل تسلم اثنين من أصل آذاري يحملان الجنسية الجورجية لصلتهما بالجريمة، إلا إن حكومة جورجيا رفضت تسليمهما على اعتبار أنهما يحملان الجنسية الجورجية، حسبما ورد.

■ وحُكم على فاراماز نوروز أوغلو، من صحيفة «نوتا بيني»، بالسجن لمدة سنتين؛ وعلى ساردار عليبيلي، من الصحيفة نفسها، بالسجن 18 شهراً مع الشغل الإصلاحي، بعد أن كتبا تقريراً صحفياً عما زُعم أنه فساد في وزارة الداخلية.

■ وفي مارس/آذار، حُكم على قنيم زاهد، رئيس تحرير صحيفة «أزاديلك» (الحرية) المعارضة، بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمتي الشغب والاعتداء. وقال محاميه إن المحاكمة لم تكن متماشيةً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

■ وفي فبراير/شباط، تعرض عقيل خليل، مراسل صحيفة «أزاديلك» (الحرية) لاعتداء بدني على أيدي موظفين محليين ضالعين في عمليات قطع الأشجار بصفة غير قانونية، حسبما زُعم، كما تعرض للطعن علي أيدي مجهولين في مارس/آذار. وأعرب عقيل خليل عن اعتقاده بأنه طُعن بسبب تحقيقاته الصحفية بخصوص ما زُعم أنها عمليات بيع للأراضي بشكل غير قانوني. وفي إبريل/نيسان، ادعى مكتب النائب العام أن عقيل خليل طُعن على أيدي عشيق من ذوي الميول الجنسية المثلية، إلا إن منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في آذربيجان فندت مثل هذه الادعاءات.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على أمين حسينوف، وهو من النشطاء البارزين ومدير «مركز حرية وسلامة الصحفيين»، وهو مركز للرصد الإعلامي، وزُعم أنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة. وقد تلقى علاجاً في المستشفى من آلام مبرحة في الرأس والرقبة.

■ وفي أواخر أغسطس/آب، تعرض ثلاثة صحفيين للضرب، حسبما زُعم، في منطقة ناكشيفان، وهي منطقة تتمتع بالحكم الذاتي وتحدها إيران جنوباً وأرمينيا شرقاً. فقد ذكرت الأنباء أن ملاهيت نسيبوفا وإلغار نسيبوف، وهما من مراسلي «إذاعة الحرية»؛ وإلمان عباسوف، مراسل «مركز حرية وسلامة الصحفيين»، تعرضوا للضرب على أيدي أفراد من الإدارة المحلية لقرية نهرام، كما صُودرت المعدات التي كانت بحوزتهم وكُسرت. ووقعت الحادثة بينما كان الصحفيون ينقلون أنباء مواجهة بين سكان قرية نهرام والشرطة المحلية.

حرية العقيدة

استمرت مضايقة أبناء الجماعات والعقائد الدينية التي لا تنضوي في الهياكل المعترف بها رسمياً. ففي أغسطس/آب، انفجرت قنبلة في مسجد أبو بكر في مدينة باكو، مما أسفر عن وفاة ثلاثة أشخاص. وفي أعقاب الحادث، حُظر على المسلمين أداء الصلاة في الخلاء خارج المساجد. كما استمر ورود أنباء عن إقدام الشرطة على حلق لحي بعض الأشخاص عنوةً.

■ وفي مارس/آذار، أُطلق سراح زور بالاييف، وهو قس بروتستانتي معمداني حُكم عليه في عام 2007 بالسجن لمدة سنتين بتهمة الاعتداء ومقاومة السلطات لدى القبض عليه، وذلك إثر صدور عفو عنه. وفي يونيو/حزيران، قُبض على قس معمداني آخر، وهو حامد شعبانوف، في مدينة علي أباد لاتهامه بحيازة سلاح ناري. وقال أفراد أسرته وأفراد من الطائفة المعمدانية إن السلاح دُس له. وقد بدأت محاكمته في يوليو/تموز، وكانت لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام. وقد نُقل من السجن ووُضع رهن الإقامة الجبرية في منزله، في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي أغسطس/آب، صادرت السلطات مكان العبادة الخاص بطائفة بروتستانتية في مدينة باكو دون أن تقدم تعويضاً لها، وذلك بالرغم من وجود شهادة رسمية تفيد بأن الطائفة تمتلك الموقع قانوناً.

■ وفي سبتمبر/أيلول، رفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف المقدمة من سعيد داداشبيلي، الذي حُكم عليه في ديسمبر/كانون الأول 2007 بالسجن 14 عاماً بتهم تتعلق بالإرهاب. وكان سعيد داداشبيلي يرأس منظمة دينية تُدعى «نيما»، واتهمتها السلطات بالتعاون مع أجهزة إيرانية سرية، إلا إن أفراد عائلته ومحاموه قالوا إن أنشطتها كانت تقتصر على الأعمال الخيرية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ في يوليو/تموز، أيدت محكمة الاستئناف في باكو أحكام السجن الصادرة ضد كل من: ديمتري بافلوف، ومكسيم غناشلكين، ورسلان بيسونوف، الذين كانت أعمارهم تتراوح بين 15 عاماً و16 عاماً وقت القبض عليهم، وأُدينوا في يونيو/حزيران 2007 بتهمة قتل صبي آخر. ولم يتم التحقيق فيما ادعاه الصبية من أنهم اعترفوا تحت وطأة التعذيب.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- آذربيجان: الإفراج عن خمسة صحفيين (رقم الوثيقة: EUR 55/001/2008)
- آذربيجان: مؤشرات مختلطة بشأن حرية التعبير (رقم الوثيقة: EUR 55/002/2008)
- آذربيجان: اضطهاد إحدى الصحف المعارضة يستمر بلا هوادة (رقم الوثيقة: EUR 55/004/2008)
- آذربيجان: منظمة العفو الدولية تدين الاعتداء بالضرب على أمين حسينوف، مدير مركز الرصد الإعلامي (رقم الوثيقة: EUR 01/005/2008)

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين

رئيس الدولة والحكومة:	كريستينا فيرنانديز
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	39.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.2 بالمئة

تحقق بعض التقدم في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة، ومع ذلك شهد العام عدداً من الانتكاسات. واندلعت إضرابات ومظاهرات على نطاق واسع. وقُدم عدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة لاتهامهم بقتل بعض المتظاهرين والمشتبه فيهم جنائياً بوجه غير مشروع. وظلت ظروف الاحتجاز، ولاسيما بالنسبة للمتهمين الأحداث، تمثل باعثاً على القلق.

خلفية

أدى المرسوم الذي أصدرته الحكومة في مارس/آذار، ونص على زيادة ضريبة الصادرات على الحبوب، إلى اندلاع إضرابات في مختلف أنحاء البلاد، وإلى غلق الطرق السريعة. وفي يوليو/تموز، رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون بالتصديق على الإجراءات وألغت الحكومة المرسوم.

الإجلاء القسري – السكان الأصليون

وردت أنباء عن عمليات إجلاء قسري للسكان الأصليين، لجأ خلالها أفراد الشرطة وأفراد أمن خاص إلى الإفراط في استخدام القوة. واستمرت عمليات الإجلاء بالرغم من صدور قانون طوارئ في عام 2006 نص على وقف أوامر الإجلاء لحين مراجعة عقود الانتفاع بأراضي السكان الأصليين وتسجيلها.

حرية تكوين الجمعيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بعدم دستورية مادة في قانون النقابات تحرم الأشخاص، الذين ليسوا أعضاء في تنظيمات نقابية منحتها الحكومة صفة النقابة، من الحق في تمثيل العمال. وأكد قرار المحكمة على ضرورة جعل قانون النقابات متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، ألغى مجلس الشيوخ «قانون القضاء العسكري» الصادر عام 1951، وهو ما يعني إنشاء نظام جديد لمقاضاة أفراد الجيش من خلال المحاكم العادية، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وفي سبتمبر/أيلول، صدقت الأرجنتين على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الملحق «باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

الإفلات من العقاب – العدالة لضحايا انتهاكات الماضي

زار «الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي» التابع للأمم المتحدة الأرجنتين في يوليو/تموز، وأشار إلى صدور ما يزيد عن 20 حكماً ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وإلى استمرار الإجراءات الجنائية في ألف دعوى. ومع ذلك، تُوفي بعض المشتبه فيهم قبل الإدلاء بشهاداتهم في قضايا رئيسية، واستمر ورود أنباء عن تعرض الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات.

■ ففي إبريل/نيسان، صدر أول حكم من نوعه، حيث حُكم على أوزفالدو ريفاس بالسجن ثماني سنوات، وعلى ماريا كريستينا غوميز بالسجن سبع سنوات، لإدانتهما بتهمة «الاستيلاء» على ماريا أيوجينيا سامبالو، وهي ابنة اثنين من ضحايا «الاختفاء» القسري في عام 1977. أما ضابط الجيش السابق الذي سرق

الطفلة وأعطاها للزوجين، وكان برتبة نقيب، فقد حُكم عليه بالسجن 10 سنوات، في إبريل/نيسان.

■ وفي إبريل/نيسان، وجهت إحدى المحاكم تهماً إلى سبعة من ضباط الجيش لدورهم في «الاستيلاء دون سند قانوني» على أطفال رُضع من المستشفى العسكري في مدينة كامبو دي مايو أثناء احتجاز أمهات أولئك الأطفال. وفي يوليو/تموز، وُجهت تهم مشابهة إلى رئيس الحكومة العسكرية السابق خورخي رافاييل فيديلا.

■ وفي إبريل/نيسان، اختطف مجهولون في مدينة بيونس أيرس داعية حقوق الإنسان خوان إيفارستو بوتود، وهو أحد الذين نجوا من مراكز الاحتجاز السرية ومن الشهود في إحدى المحاكمات. وقد أُطلق سراحه بعد 48 ساعة عقب استجوابه عن أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

■ وفي يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن مدى الحياة على خمسة ضباط سابقين، من بينهم اللواء السابق لوسيانو بينجامين منديز، لإدانتهم باختطاف وتعذيب وقتل أربعة من النشطاء السياسيين في عام 1977. كما حُوكم لوسيانو بينجامين منديز مع الحاكم الإقليمي السابق دومينغو أنطونيو بوسي بتهمة «تدبير» إخفاء غوليرمو فارغاس إغناسي، عضو مجلس الشيوخ عن دائرة توكومان، بصورة قسرية في عام 1976. وفي أغسطس/آب، حُكم على الرجلين بالسجن مدى الحياة.

■ وفي يوليو/تموز أيضاً، أصدرت محكمة حكماً بالسجن مدى الحياة على اثنين من ضباط الشرطة السابقين لضلوعهم في «مذبحة فاتيما» في أغسطس/آب 1976، حيث اختُطف 30 رجلاً وامرأة واحتُجزوا في بيونس أيرس ثم أُعدموا خارج نطاق القضاء.

■ واستمرت التحقيقات في قضية خمسة من ضباط البحرية السابقين اتُّهموا بالضلوع في «مذبحة تريليو» في عام 1972، حيث أُردي 16 سجيناً بالرصاص بعد أن حاولوا الهرب من الإصلاحية الاتحادية في مدينة تريليو.

■ وفي مارس/آذار، سلمت إسبانيا للأرجنتين ضابط البحرية السابق ريكاردو أنطونيو كافالو، ووُجهت إليه في يوليو/تموز تهمة إخفاء الكاتب رودولفو والش قسراً في عام 1977.

■ وظل في طي المجهول مكان خورخي خوليو لوبيز، وهو الشاهد الرئيسي ومقدم الدعوى في القضية المرفوعة ضد ميغيل إيتشيكولاتز، مدير التحقيقات السابق في شرطة مقاطعة بيونس أيرس. وقد شُوهد لآخر مرة في سبتمبر/أيلول 2006.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن محققو الطب الشرعي نتائج فحص مئات من بقايا العظام وكذلك فحص جدار به 200 ثقب ناجمة عن عيارات نارية في مركز شرطة أرانا بالقرب من بيونس أيرس. وهذه هي المرة الأولى التي يُعثر فيها على قبر جماعي في إحدى مراكز الاحتجاز السرية السابقة. ولم تبدأ بعد عملية التعرف على هوية أصحاب الرفات.

الشرطة وقوات الأمن

اتُّهمت الشرطة بالإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين وخلال المنازعات على الأراضي. وقُدم عدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة بتهمة القتل غير المشروع.

■ وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أُدين بعض ضباط الشرطة بالضلوع في قتل شخصين بوجه غير مشروع، وهما جوناثان أروس، الذي قُتل في مدينة مندوزا، في يناير/كانون الثاني 2007؛ والمتظاهر كارلوس فوينتلبا، الذي قُتل في مدينة نيوكوين بمقاطعة نيوكوين، في إبريل/نيسان 2007.

ظروف السجون

وردت أنباء عن سوء الظروف والاكتظاظ وحالات التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز. وفي يوليو/تموز، أمر أحد القضاة بإغلاق جناحين على الفور في مركز احتجاز لا بلاتا، كان يُحتجز فيهما ما يزيد عن 50 من الجناة الأحداث، حسبما ورد، ووصف القاضي الأوضاع فيهما بأنها «غير إنسانية».

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الدولة:	الملك عبد الله بن الحسين
رئيس الحكومة:	نادر الذهبي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	6.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	23 (ذكور)/19 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91.1 بالمئة

وردت أنباء عن تعرض بعض السجناء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واحتُجز آلاف الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة بموجب مادة قانونية شاملة تجيز الاعتقال الإداري. ومثلت إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأقر مجلس النواب (البرلمان) قيوداً جديدة على حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وظلت المرأة تعاني من التمييز ولا تحظى بحماية كافية من العنف في محيط الأسرة. وتعرض الأجانب الذين يعملون خدماً بالمنازل للاستغلال والإيذاء دون أن تتوفر لهم حماية كافية بموجب القانون. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 12 شخصاً على الأقل، ولكن لم يُنفذ أي حكم بالإعدام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أُطلق سراح اثنين من المشتبه فيهم أمنياً بعد أن ظلا رهن الاحتجاز بدون محاكمة لفترة طويلة في دائرة المخابرات العامة في عمَّان.

■ ففي 12 مارس/آذار، أُطلق سراح عصام العُتيبي، الذي يُعرف أيضاً باسم الشيخ أبو محمد المقدسي، بعد أن ظل قرابة ثلاث سنوات رهن الحبس الانفرادي. وكان «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة قد أعلن، في يناير/كانون الثاني، أن احتجازه يُعد تعسفياً.

■ وأُطلق سراح سامر حلمي البرق بكفالة، في يناير/كانون الثاني، بعد أن ظل محتجزاً منذ أكتوبر/تشرين الأول 2003، عندما نقلته السلطات الأمريكية بوجه غير مشروع إلى الأردن. وكان قد قُبض عليه في باكستان، واحتُجز لمدة أسبوعين، ثم سُلم إلى السلطات الأمريكية التي احتجزته ثلاثة أشهر في سجن سري، ثم نقلته إلى الأردن. وبحلول نهاية عام 2008، لم يكن قد قُدم للمحاكمة.

النظام القضائي – الاعتقال الإداري

استمر احتجاز آلاف الأشخاص بموجب «قانون منع الجرائم» الصادر عام 1954، والذي يخول المحافظين سلطة التصريح باعتقال أي شخص بدون تهمة أو محاكمة إذا اشتُبه في أنه ارتكب جريمة أو «يُعتبر خطراً على المجتمع». ويجوز فرض أوامر الاعتقال هذه لمدة سنة قابلة للتجديد. وفي مارس/آذار، دعا «المركز الوطني لحقوق الإنسان»، الذي تموله الحكومة، إلى إلغاء هذا القانون، وأشار إلى أن عام 2007 شهد اعتقال 12178 رجلاً و81 امرأة وفتاة بموجب هذا القانون.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن تعرض بعض السجناء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» (مراقبة حقوق الإنسان) أنها أجرت مقابلات مع 110 سجناء خلال زيارات إلى سبعة سجون، وأن أكثر من نصفهم قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، وأورد بعضهم أسماء مديري السجون. وقد رفضت السلطات النتائج التي توصلت إليها المنظمة.

■ وأفادت الأنباء أن فراس العتي، وحازم زيادة، وإبراهيم العليان قد تُوفوا أثناء حريق نشب في 14 إبريل/نيسان، بينما كان الحراس في سجن الموقَّر يجبرونهم على البقاء في زنزانتهم. وكان اثنان منهم قد تعرضا للتعذيب، حيث ضُربا وعُلقا في جدار مع تكبيل اليدين خلف الظهر، حسبما زُعم. وأفادت الأنباء أن مديرية الأمن العام أجرت تحقيقاً في ملابسات وفاة السجناء، ولكن نتائجه لم تُعلن، ولم يتم إجراء أية محاكمات بهذا الصدد، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي مايو/أيار، قضت إحدى محاكم الشرطة بمعاقبة اثنين من ضباط السجون بالسجن 30 شهراً لكل منهما، لاتهامهما بضرب فراس زيدان حتى الموت في سجن العقبة، في مايو/أيار 2007. وقد بُرئ ضابط ثالث.

وفي فبراير/شباط، ذكر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» أن السلطات تقاعست عن تنفيذ «آليات فعالة» لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولضمان محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما كان قد دعا إليه عقب زيارته إلى الأردن في عام 2006.

المحاكمات الجائرة – محكمة أمن الدولة

ما برحت إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة تخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولهذه المحكمة صلاحية النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد أمن الدولة، بما في ذلك التحريض على الفتنة والعصيان المسلح، وجرائم الأموال والجرائم المتعلقة بالمخدرات. وقد واصلت قبول «اعترافات» زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة باعتبارها أدلةً ضد المتهمين دون إجراء تحقيقات وافية.

■ ففي مايو/أيار، أصدرت محكمة أمن الدولة أحكاماً بالإعدام ضد كل من نضال مومني، وسطام زواهرة، وثروت علي دراز، ثم خففت الحكم على الفور إلى السجن لمدة 15 سنة، بعد إدانتهم بتهمة التخطيط للاعتداء على الرئيس الأمريكي جورج بوش أثناء زيارته للأردن في عام 2006. وقد أنكر المتهمون التهم المنسوبة إليهم وقالوا إن «الاعترافات» التي أدلوا بها زائفة وانتُزعت تحت وطأة التعذيب.

حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

سُنت تشريعات جديدة من شأنها زيادة القيود على الحق في حرية التعبير وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات. فقد أقر مجلس النواب «قانون الجمعيات» و«قانون التجمع العام»، ولا يزال القانونان في انتظار تصديق الملك عليهما. ويزيد القانون الأول من سيطرة الحكومة على المنظمات غير الحكومية، ويلزمها بتقديم خطط عملها عند طلبها، وكذلك بالحصول على موافقة رسمية قبل تلقي أموال من الخارج. ومن شأن القانون أن يخول السلطات الحق في إصدار الأمر بإغلاق أية جمعية بسبب مخالفات بسيطة أو تعيين أحد موظفي الدولة كرئيس مؤقت للجمعية. أما القانون الثاني فيخفف بعض أشكال السيطرة، إذ يجيز للمنظمات غير الحكومية عقد اجتماعات عامة دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات، إلا إنه يلزم المنظمات التي تعتزم تنظيم تجمعات عامة بالحصول على موافقة من الحاكم الإداري، الذي يجوز له إلغاء التجمعات أو المسيرات أو تفريقها بالقوة إذا خالفت الغرض الذي صدرت بموجبه الموافقة.

وظل الصحفيون وغيرهم يواجهون المحاكمة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير.

■ فقد قُبض على فايز الجرشي، رئيس تحرير صحيفة «الإخبارية» الأسبوعية، واحتُجز بضعة أيام ثم وُجهت إليه تهمتا «التحريض على الفتنة الطائفية» و«الإضرار بالوحدة الوطنية». وقد رُفعت القضية بسبب مقالات كتبها وانتقد فيها محافظ عمَّان كما أشار إلى الفساد في العاصمة. وقد أُفرج عنه بكفالة، ومن المقرر أن يُحاكم أمام محكمة أمن الدولة العليا، وقد يُحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في حالة إدانته.

العنف والتمييز ضد المرأة

في يناير/كانون الثاني، أقر مجلس النواب «قانون الحماية من العنف الأسري». وينظم القانون شروط الإبلاغ عن حالات العنف في محيط الأسرة، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش، وكذلك قواعد تعويض الضحايا. إلا إن القانون الجديد لم يجرِّم صراحةً العنف في محيط الأسرة ولم يقدم ضمانات كافية لمقاضاة من يرتكبونه.

وللعام السابع، ظلت مشاريع التعديلات القانونية، التي من شأنها منح المرأة الحق في الطلاق بدون موافقة زوجها وفرض عقوبات على مرتكبي جرائم القتل في محيط الأسرة، معروضةً على مجلس النواب.

وفي غضون العام، قُتلت 16 امرأة وفتاة بدافع «الشرف». واستمر الاستناد إلى المادة 98 من قانون العقوبات في الدفاع عن الرجال الذين قتلوا إناث من أقاربهم. وتجيز هذه المادة إصدار أحكام مخففة على الجاني إذا تبين أنه ارتكب جريمة القتل في «سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

■ ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على رجل قتل شقيقته المتزوجة بإطلاق النار عليها في عام 2007 بسبب «سوء سلوكها»، من وجهة نظره، بما في ذلك خروجها من بيتها بدون إذن زوجها وتحدثها مع رجال آخرين عبر الهاتف المحمول.

واحتُجزت عشرات النساء إدارياً بدون تهمة أو محاكمة. ويُعتقد أن بعضهن محتجزات لحمايتهن من عائلاتهن وأفراد مجتمعاتهن، ومن بينهن بعض ضحايا الاغتصاب وأخريات حملن بدون زواج ونساء اتُهمن بإقامة علاقات جنسية مع غير أزواجهن أو مارسن الدعارة. وقد بدأ تشغيل دار تشرف عليها الحكومة لإيواء النساء اللاتي يحتجن إلى الحماية من العنف في إطار الأسرة، ولكنها لم تكن تؤوي سوى قلة من النساء بحلول نهاية العام.

حقوق المهاجرين – الخادمات في المنازل

كان عشرات الألوف من الخادمات الأجنبيات يواجهن انتهاكات اقتصادية وبدنية ونفسية دون أن توفر لهم الدولة حماية تُذكر أو لا توفر لهم حماية على الإطلاق. وكان البعض منهن يعملن زهاء 19 ساعة يومياً بدون أية أجازات، كما يُحرمن من بعض أجورهن أو منها كلها. وكانت كثيرات منهن سجينات في واقع الأمر داخل منازل المخدومين، كما تعرضت كثيرات للضرب على أيدي المخدومين ووكالات تشغيل العمالة. ولم يُقدم للمحاكمة أوُعاقب سوى عدد قليل من مرتكبي هذه الانتهاكات.

وفي يوليو/تموز، أقر مجلس النواب عدة تعديلات على «قانون العمل» من شأنها ألا تجعل الخادمات مستبعدات بشكل صريح من نطاق القانون. وسوف يصدر قانون منفصل لتنظيم أوضاع تشغيل الخادمات الأجانب.

■ وقد حاولت خادمة إندونيسية، تبلغ من العمر 22 عاماً، الانتحار بعدما اغتصبها ابن مخدومها ثلاث مرات كما تعرضت للإيذاء الجنسي على أيدي مخدومها. وعندما علمت زوجة المخدوم بالأمر، اعتدت بالضرب على الخادمة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل الأردن يؤوي نحو 500 ألف لاجئ عراقي، ومعظمهم فروا من العراق في أعقاب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003. ولا يتمتع أغلب هؤلاء بصفة قانونية لعجزهم عن استيفاء المعايير المشددة للحصول على تصاريح إقامة، ومن ثم لا يحق لهم قانوناً العمل في البلاد. وظلت القيود المشددة مفروضة على دخول العراقيين الساعين للحصول على الحماية الدولية إلى الأردن. وفي مايو/أيار، فرضت الحكومة شروطاً جديدة للحصول على تأشيرات الدخول، تقتضي من العراقيين الحصول على تأشيرات في العراق قبل دخولهم إلى الأردن.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 12 شخصاً، ولم يُنفذ أي حكم بالإعدام. وظلت مشاريع التعديلات القانونية التي اقتُرحت في عام 2006، ومن شأنها تخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، معروضةً أمام مجلس النواب.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنع الأردن عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الأردن في مارس/آذار، وأكتوبر/تشرين الأول.

الأردن: ضحايا العزلة والإيذاء: حرمان الخادمات الأجنبيات في الأردن من حقوقهن (رقم الوثيقة: MDE 16/002/2008)

الأردن: الأحكام المخففة لمرتكبي «جرائم القتل بدافع الشرف» تمثل انتكاسة لحماية المرأة في الأردن (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2008)

أرمينيا

جمهورية أرمينيا

رئيس الدولة:	سيرغي سارغسيان (حل محل روبرت كوتشاريان، في إبريل/نيسان)
رئيس الحكومة:	تيغران سارغسيان (حل محل سيرغي سارغسيان، في إبريل/نيسان)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	36 (ذكور)/31 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.4 بالمئة

أدت المظاهرات الواسعة، التي اندلعت بسبب الاختلاف على نتائج الانتخابات الرئاسية في فبراير/شباط، إلى فرض حالة الطوارئ لمدة 20 يوماً وإلى الانقضاض على الحقوق المدنية والسياسية على مدار العام. وفُرضت قيود مشددة على حرية الاجتماع وحرية التعبير. واستمر سجن المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وما برحت الهياكل والموارد لمواجهة العنف ضد المرأة غير كافية.

حرية الاجتماع – الإفراط في استخدام القوة

لجأت الشرطة إلى استخدام القوة في العاصمة يريفان، يوم 1 مارس/آذار، لتفريق المظاهرات التي ظلت مستمرة منذ الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في 19 فبراير/شباط. وكان قد أُعلن رسمياً فوز سيرغي سارغسيان، رئيس الوزراء آنذاك وهو من المقربين إلى الرئيس المنتهية ولايته روبرت كوتشاريان. وقد لقي 10 أشخاص على الأقل مصرعهم، ومن بينهم اثنان من ضباط الشرطة، كما أُصيب ما يزيد عن 350 شخصاً، من بينهم نحو 58 من أفراد الشرطة. وأفادت الأنباء أن الشرطة استخدمت الهراوات والقضبان الحديدية والعيارات الخطاطة والغاز المسيل للدموع وأجهزة موجهة بالطاقة. وقد أعلنت السلطات حالة الطوارئ في اليوم نفسه.

وفي يونيو/حزيران، شُكلت لجنة برلمانية للتحقيق في أحداث مارس/آذار على أن يستمر عملها ثلاثة أشهر. وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، طلبت اللجنة تمديد صلاحياتها لشهرين آخرين من أجل إدراج النتائج التي توصلت إليها لجنة ثانية لتقصي الحقائق.

الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي

قُبض على عشرات من أعضاء المعارضة في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في 1 مارس/آذار، وبينهم كثيرون من كبار الشخصيات المقربة من ليفون تير بيتروسيان، الذي كان المنافس الرئيسي لسيرغي سارغسيان، بالإضافة إلى أعضاء في «الحزب الجمهوري» المعارض. وذكرت الأنباء أن بعض المقبوض عليهم تعرضوا للضرب أو سوء المعاملة في حجز الشرطة، وانتهى العام ولا يزال كثيرون ممن قُبض عليهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد أعرب «مجلس أوروبا» مراراً عن قلقه بشأن طول مدة التحقيق الرسمي في أحداث مارس/آذار، وبشأن استمرار سجن عشرات من مؤيدي المعارضة، بدون محاكمة في بعض الأحيان. وقد بدأت محاكمة سبعة من المحتجزين، في 19 ديسمبر/كانون الأول.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في 17 مارس/آذار، أقر المجلس الوطني (البرلمان) التعديلات على القانون الخاص بالتجمعات العامة، وهي تمنح السلطات المحلية صلاحية حظر الاجتماعات العامة. وبعد رفع حالة الطوارئ، استمر ورود أنباء عن تعرض مواطنين ممن تجمعوا في أماكن عامة في وسط يريفان لعمليات اعتقال واسعة وللمضايقة على أيدي مسؤولي الأمن. وكان من شأن مشاعر القلق التي أعرب عنها «مجلس أوروبا» و«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» أن تدفع السلطات الأرمينية إلى الموافقة، في 22 إبريل/نيسان، على إلغاء أو مراجعة التعديلات التي أُقرت في مارس/آذار. ومع ذلك، واصلت السلطات البلدية في يريفان حظر بعض المظاهرات التي نظمتها المعارضة.

حرية التعبير

تعرض بعض الصحفيين ووسائل الإعلام التي تغطي أنشطة المعارضة للمضايقة. وأدت الصياغات الملتبسة للقيود المفروضة على حرية التعبير إلى منح السلطات صلاحيات واسعة في تقييد وسائل الإعلام المعارضة أو المستقلة. وأفادت بعض وسائل الإعلام المعارضة أن مواقع لها على الإنترنت قد أُغلقت كما رُفض التصريح بنشر أعداد من صحفها. وأعرب كل من «نادي صحافة يريفان» و«لجنة حماية حرية التعبير» و«نادي صحافة أسباريز في غيومري» ومنظمة «فيميدا» العامة عن القلق من أن استمرار مماطلات الحكومة في منح تصاريح البث الإعلامي سيؤدي إلى الحد من تنوع وسائل الإعلام.

■ وفي أغسطس/آب، تعرض لوسينه بارسيغيان، وهو صحفي في صحيفة «هايكاكان زمناك» (أزمنة أرمينيا) للضرب على أيدي مجهولين. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، تعرض هراتك ملكيوميان، القائم بأعمال رئيس «الهيئة الأرمينية لإذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية» للضرب في وسط يريفان. وانتهى العام دون إحراز تقدم في التحقيقات بشأن هذين الاعتداءين، حسبما ورد.

■ وتعرضت محطة «تليفزيون غالا»، وهي محطة مستقلة ومقرها في مدينة غيومري، لمضايقات متواصلة بعدما عرضت خطباً للمرشح ليفون تير بيتروسيان خلال حملته الانتخابية. وفي 19 مارس/آذار، فُرضت على محطة «تليفزيون غالا» غرامة

قدرها نحو 27 مليون درام (حوالي 87700 دولار أمريكي) بسبب ما زُعم عن تهربها من الضرائب. وأفادت الأنباء أن المبلغ قد دُفع بفضل تبرعات خاصة. وفي إبريل/نيسان، صدر أمر لمحطة «تليفزيون غالا» بإخلاء مقرها في برج التليفزيون في غيومري، مما اضطرها إلى وقف إرسالها مؤقتاً.

الإفلات من العقاب

لم يتم إجراء تحقيقات عاجلة أو شاملة في عدد من الاعتداءات على نشطاء المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان. ففي 21 مايو/أيار، أُصيب ميخائيل دانيليان، وهو من نشطاء حقوق الإنسان البارزين ومدير «لجنة هلسنكي الخاصة بأرمينيا»، وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، إثر إطلاق عيارات عليه من مسافة قريبة من بندقية تطلق عيارات من الهواء المضغوط، وورد أن الذي أطلقها هو زعيم سابق لأحد الأحزاب السياسية، إلا إن الإصابة لم تكن خطيرة. وفي 28 مايو/أيار، تعرض أرسن خاراتيان، زعيم «حركة الشباب الديمقراطية الأرمينية»، لاعتداء على أيدي مجهولين في يريفان. وقد عُولج في المستشفى من إصابات شديدة في الرأس. وفي 25 يونيو/حزيران، تعرض هارك هوفاكيميان، عضو حركة «هيما» الشبابية وائتلاف «البديل» المعارض، لاعتداء على أيدي مجهولين في يريفان. وانتهى العام دون أن تُوجه اتهامات لأي شخص بخصوص هذه الاعتداءات.

التمييز – طائفة «شهود يهوه»

ما برح أعضاء طائفة «شهود يهوه» يتعرضون للسجن بسبب معتقداتهم. وبحلول 1 سبتمبر/أيلول، كان 77 شاباً في السجون لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية استناداً لأسباب نابعة من الضمير. وما زالت السلطات تتقاعس عن إصدار خدمة مدنية بديلة حقاً، بالرغم من التعهدات التي قطعتها من قبل، مع استمرار الإشراف العسكري على الخدمة المدنية البديلة.

وأفاد أعضاء في طائفة «شهود يهوه» بتعرضهم لمشاكل أخرى بعد الإفراج عنهم، إذ رفضت السلطات منحهم شهادات بإتمام الخدمة، وهي شهادات يصعب بدونها الحصول على وثائق مهمة مثل جوازات السفر وتصاريح الإقامة الداخلية.

كما وردت أنباء عن تعرض بعض أعضاء طائفة «شهود يهوه» لاعتداءات بدنية، بما في ذلك اعتداءات زُعم أن منفذيها من مؤيدي الطائفة الدينية السائدة في البلاد. وتردد أن التحقيقات في هذه الاعتداءات كانت بطيئة، هذا إن أُجريت أصلاً.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت الأنباء أن ما يزيد عن ربع النساء في أرمينيا قد تعرضن للضرب على أيدي أحد أفراد الأسرة، وأن حوالي ثلثي النساء عانين من الإيذاء النفسي. ومع ذلك، تقاعست السلطات عن منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه. ولم يتوفر ما يكفي من الهياكل والموارد لمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي مطلع العام، أُغلق عدد من مراكز الإيواء التي كانت تديرها منظمات غير حكومية، وذلك بسبب نقص الموارد المالية، وتمكن أحدها من استئناف العمل في سبتمبر/أيلول. وطُرح للمناقشة العامة مشرع قانون بشأن العنف في محيط الأسرة، قدمه «مركز حقوق المرأة»، وهو منظمة غير حكومية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أرمينيا، في فبراير/شباط، ويوليو/تموز، ونوفمبر/تشرين الثاني.

أرمينيا: الخوف من حرية العقيدة والدين: انتهاكات حقوق أعضاء جماعة «شهود يهوه» (رقم الوثيقة: EUR 54/001/2008)

أرمينيا: لا كرامة في الصمت: مواجهة العنف في محيط الأسرة في أرمينيا (رقم الوثيقة: EUR 54/004/2008)

إريتريا

دولة إريتريا

رئيس الدولة والحكومة:	**عيسايس أفورقي**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**56.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**79 (ذكور)/ 72 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**60.5 بالمئة**

منعت الحكومة الصحافة المستقلة وأحزاب المعارضة والتنظيمات الدينية غير المسجلة، وجميع أنشطة المجتمع المدني تقريباً. وأُعيد زهاء 1200 من طالبي اللجوء الإريتريين قسراً من مصر ودول أخرى، واعتُقلوا لدى وصولهم إلى إريتريا. كما ظل في السجون آلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين الذين مضت عليهم سنوات خلف القضبان. وكانت الظروف في السجون قاسية. وكان من يُعتبرون من المعارضين، والفارين والمتهربين من الخدمة العسكرية الإجبارية وغيرهم من منتقدي الحكومة، فضلاً عن عائلاتهم، عرضةً للعقاب والمضايقة. ورفضت الحكومة بشكل قاطع أية انتقادات بشأن حقوق الإنسان.

خلفية

ظل قرابة نصف السكان يعانون من نقص الغذاء ويعتمدون على المعونات الغذائية من هيئات الإغاثة الدولية، ومن بينهم أكثر من 85 ألف طفل يعانون من سوء التغذية. وأنهت «لجنة الحدود

الإريترية الإثيوبية» عملها في أكتوبر/تشرين الأول، بالرغم من امتناع إثيوبيا عن تنفيذ قرار اللجنة، وقرر مجلس الأمن الدولي سحب «بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا» إثر قيام إريتريا بإعاقة عملياتها على طول الحدود الإريترية الإثيوبية.

وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى إبريل/نيسان، عززت إريتريا قواتها في منطقة راس دميرة على الحدود بين إريتريا وجيبوتي، وهي منطقة متنازع عليها منذ فترة طويلة، بينما ادعت جيبوتي أن القوات الإريترية توغلت داخل أراضيها. واندلع نزاع مسلح محدود بين البلدين في يونيو/حزيران، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 35 جندياً وإصابة 50، حسبما ورد.

وكانت إريتريا مقراً لجناح أسمرة في «تحالف إعادة تحرير الصومال»، وهو فصيل منشق عن جناح التحالف الذي يتخذ من جيبوتي مقراً له. وكانت إريتريا مصدراً ومعبراً للأسلحة والذخائر التي تُباع في سوق السلاح في الصومال.

وواصلت أحزاب المعارضة الإريترية في الخارج نشاطها في إثيوبيا وبلدان أخرى في إفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

حرية العقيدة

ظل رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة ما يزيد عن ألفين من أتباع الأقليات الدينية غير المسجلة، بما في ذلك الكنائس الإنجيلية وكنائس الروح القُدس، والتي حظرتها الحكومة في عام 2002. وقُبض على كثيرين في غضون عام 2008. كما ظل رهن الاعتقال بعض منتقدي الحكومة من أتباع العقاد الدينية المسجلة، بما في ذلك الإسلام والكنيسة الأرثوذكسية الإريترية. وترى منظمة العفو الدولية أن جميع من يُعتقلون دونما سبب سوى انتماءاتهم أو ممارساتهم الدينية في عداد سجناء الرأي.

■ وظل البابا أنطونيوس، بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية الذي قُبض عليه في عام 2006، رهن الاحتجاز في معتقل سري، بعد أن ظل لفترة خاضعاً للإقامة الجبرية في منزله، وذلك بسبب انتقاده لتدخل الحكومة في الشؤون الدينية ولاعتقال ثلاثة من القساوسة الأرثوذكس. وكانت الحكومة قد عينت بطريركاً آخر بدلاً منه. وظل البطريرك المعتقل في صحة سيئة، وورد أنه حُرم من تلقي الرعاية الطبية الملائمة لعلاجه من مرض السكري.

■ وفي 13 و14 أغسطس/آب، اعتُقل ما لا يقل عن 40 من الأئمة والفقهاء المسلمين من جماعة «ساهو» العرقية على أيدي جنود في أسمرة وبلدات أخرى، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن لم يُفصح عنها، دون توجيه تهم إليهم، بينما يتهددهم خطر التعذيب.

■ وظل القس أوغبا مايكل تكلي هايمانوت، من كنيسة كالي هيوت، رهن الاحتجاز منذ القبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2007. وقد سبق أن احتُجز 10 أشهر في زنزانة انفرادية وفُرضت عليه الأشغال الشاقة في معسكر ساوة العسكري.

■ وفي فبراير/شباط، أُفرج عن 10 من أتباع كنيسة الإنجيل الكامل، بعد أن ظلوا مسجونين خمس سنوات.

سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

لم تتسامح الحكومة مع المعارضة السلمية، وفرضت قيوداً على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وقال بعض أهالي المعتقلين إن أي شكل من أشكال الاتصال بهيئات دولية لا يسلم من المراقبة الحكومية، وما يعقبها من عمليات الانتقام، وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة الحصول على معلومات عن أوضاع المعتقلين، وخاصةً من يُعتقد أنهم محتجزون في معتقلات سرية.

ومن المعتقد أن عدداً من السجناء السياسيين ظلوا رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة، وبعضهم محتجز منذ عام 2001 أو قبل ذلك واتُهموا بتأييد جماعات المعارضة المسلحة في الخارج، بما في ذلك فصائل «جبهة تحرير إريتريا». وكان من بين سجناء الرأي عدد من المتهربين والفارين من الخدمة العسكرية وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وأُعيدوا إلى إريتريا.

■ ويُعتقد أن مئات من المسؤولين السابقين والصحفيين المستقلين والعاملين الحكوميين، ممن قُبض عليهم في سبتمبر/أيلول 2001، كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي رغم مرور أكثر من سبع سنوات. ومن بين هؤلاء 11 من الوزراء السابقين والزعماء المخضرمين الذين قُبض عليهم بعدما دعوا إلى الإصلاح الحكومي. وأفادت الأنباء أن بعضهم تُوفي أثناء الاحتجاز بسبب الظروف القاسية.

■ وظلت رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أستير يوهانس، زوجة بطرس سولومون وهو وزير سابق سجين. وكانت قد اعتُقلت في عام 2003 لدى عودتها من الولايات المتحدة لرؤية أطفالها.

حرية التعبير – الصحفيون

حظرت الحكومة جميع الصحف المستقلة والخاصة. ولا توجد في إريتريا أية صحف خاصة منذ عام 2001.

■ وظل رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة 10 صحفيين قُبض عليهم في عام 2001. وأفادت الأنباء أن واحداً منهم على الأقل، وهو فيسايا‌هي يوهانيس (المعروف باسم «جوشوا»)، قد تُوفي في السجن في يناير/كانون الأول 2007. ولم ترد الحكومة على أية استفسارات عنه.

■ وكان دانيل كوبروم، وهو صحفي في محطة «تليفزيون إريتريا» المملوكة للدولة، يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة بسبب محاولته عبور الحدود إلى إثيوبيا. وكان قد احتُجز في معسكر احتجاز منذ أكتوبر/تشرين الأول 2006.

اللاجئون وطالبو اللجوء

دأبت مصر والسودان وألمانيا والسويد والمملكة المتحدة على إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين قسراً اعتباراً

من نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ونفذت هذه الدول عمليات الترحيل القسري متجاهلة مصير العائدين السابقين، الذين اعتُقلوا بصورة تعسفية وتعرضوا للتعذيب، ومتجاهلة كذلك «المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة»، والتي توصي بشدة بعدم إعادة أي أشخاص قسراً إلى إريتريا بسبب سجل إريتريا السيئ في مجال حقوق الإنسان.

■ فخلال النصف الأول من عام 2008، نفذت السلطات المصرية عمليات ترحيل قسرية واسعة النطاق للإريتريين إلى بلدهم، إذ أُعيد قرابة 1200 من طالبي اللجوء من مصر إلى إريتريا، وقُبض عليهم واحتُجزوا لدى وصولهم. وكان العائدون عرضةً لخطر داهم يتمثل في التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وبالرغم من الإفراج عن بعض النساء الحوامل والنساء اللاتي بصحبة أطفالهن، بعد قضاء عدة أسابيع رهن الاحتجاز، فقد نُقل أغلب العائدين إلى سجن ويا النائي وغيره من المنشآت العسكرية، حسبما ورد، وكانوا لا يزالون رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام. كما أعادت السلطات المصرية ما يزيد عن 20 من طالبي اللجوء الإريتريين في أواخر ديسمبر/كانون الأول، بينما ظل مئات آخرون عرضةً لخطر الترحيل من مصر.

■ وفي 14 مايو/أيار، أعادت سلطات الهجرة الألمانية قسراً طالبي اللجوء الإريتريين يوناس هايلي مهري وبطرس أفورقي مولوغيتا إلى إريتريا. وقد اعتُقل الاثنان لدى وصولهما، واحتُجز يوناس هايلي مهري بمعزل عن العالم الخارجي، وكان الاثنان عرضةً لخطر داهم يتمثل في التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وكان زهاء 700 من مواطني إريتريا، بينهم 60 امرأة و30 طفلاً، محتجزين في معتقلات في مدينة مصراتة الليبية ومواقع أخرى، ويتهددهم خطر الإعادة القسرية إلى إريتريا. وكان هؤلاء قد فروا من إريتريا إلى السودان ومنها إلى ليبيا.

التجنيد العسكري

ظلت الخدمة الوطنية إجبارية بالنسبة لجميع السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 عاماً، وجميع الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 عاماً على الأقل و27 عاماً. وتبلغ مدة الخدمة 18 شهراً، من بينها ستة أشهر في الخدمة العسكرية، تعقبها فترات متكررة من العمل الإجباري، ويمكن مد فترة الخدمة إلى أجل غير مسمى ويعقب ذلك الالتزام بتأدية مهام الاحتياط. وكان أغلب السكان البالغين يؤدون الخدمة العسكرية.

وفي إحدى المدارس في ساوة، طُلب من بعض الشبان الذين تبلغ أعمارهم 17 عاماً التسجيل لتأدية الخدمة الوطنية في السنة التالية، ورُفض منحهم تصاريح خروج ومن ثم لم يكن بوسعهم مغادرة البلاد.

وكانت العقوبة المعتادة للتهرب من الخدمة العسكرية هي الاعتقال والتكبيل في أوضاع مؤلمة. ويجوز مد فترة السجن، والتي تُفرض بناء على أوامر من القادة العسكريين، إلى أجل غير مسمى. ولم يكن هناك إعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة للمعترضين على تأدية الخدمة بدافع الضمير.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظلت ظروف الاحتجاز في إريتريا قاسية، وعادة ما كان السجناء يتعرضون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. ومن بين أساليب التعذيب التي شاع ورودها في الأنباء على مدى السنوات الأخيرة التكبيل في أوضاع مؤلمة، وهو ما يُعرف بأسلوب «الطائرة المروحية» أو «الثمانية». كما كان السجناء في كثير من الأحيان يُتركون معرضين للشمس لفترات طويلة، أو يُحبسون في حاويات معدنية يكونون فيها عرضةً للحرارة الشديدة والبرد القارص. واحتُجز كثير من المعتقلين في سجون سرية، واحتُجز بعضهم في سجون أمنية، مثل سجن كارشيل في أسمرة. واحتُجز كثير من المعتقلين في زنازين مكتظة تحت الأرض لا يدخلها ضوء الشمس، وتتسم بالرطوبة وعدم توفر المرافق الصحية والمياه اللازمة للاغتسال أو التنظيف. ولم يكن السجناء يحصلون على ما يكفي من الطعام، بينما تُقدم لهم مياه غير نظيفة للشرب. ولم تتوفر أية رعاية صحية تقريباً.

■ وفي فبراير/شباط، ذكرت مصادر محلية أن الزعيم الإسلامي طه محمد نور، وهو من مؤسسي «جبهة تحرير إريتريا»، قد تُوفي في السجن.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الأنباء أن تيكلي سينبت غبريب كيفلوم، وهو من أتباع «كنيسة الإنجيل الكامل» الإنجيلية، قد تُوفي في سجن ويا العسكري بعد أن حُرم من تلقي العلاج من الملاريا. وكان أزيب سيمون، وهو مسيحي إنجيلي أيضاً، قد تُوفي في ظروف مماثلة في يونيو/حزيران، حسبما ورد.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- مصر: رحلات قاتلة عبر الصحراء (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2008)
- إريتريا: لنتذكر سجناء الرأي في ذكرى مرور سبع سنوات على حملة الاعتقالات الواسعة (رقم الوثيقة: AFR 64/007/2008)
- مصر: منظمة العفو الدولية تناشد الرئيس وقف عمليات الترحيل إلى إريتريا حيث يلوح احتمال التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 12/014/2008)
- ليبيا: منظمة العفو الدولية تحذر من ترحيل الإريتريين (رقم الوثيقة: AFR 19/007/2008)

إسبانيا

مملكة إسبانيا

رئيس الدولة:	الملك خوان كارلوس الأول دي بوربون
رئيس الحكومة:	خوسيه لويس رودريغيز ثاباتيرو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	44.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

استمر ورود أنباء على نطاق واسع عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. كما استمر اللجوء إلى أسلوب الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وواصلت جماعة الباسك المسلحة المسماة «يوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحريته»)، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، حملة العنف التي تشنها، وأعلنت مسؤوليتها عن قتل أربعة أشخاص. وتضررت حقوق المهاجرين وطالبي الحقوق من جراء الجهود التي تبذلها السلطات للسيطرة على الهجرة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الإفريقية. وبدأ تحقيق قضائي، ثم أُغلق لاحقاً، بخصوص حالات «الاختفاء» القسري خلال عهد فرانكو والحرب الأهلية التي دامت منذ عام 1936 إلى عام 1939. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، قدمت الحكومة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء على نطاق واسع عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي إبريل/نيسان، أكدت المحكمة الدستورية مجدداً ضرورة إجراء تحقيقات وافية وفعالة في جميع هذه الادعاءات. وأعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب» عن قلقه من استمرار الادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة دون أن تسفر بشكل منتظم عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة. وواصل بعض المسؤولين السياسيين والقانونيين القول بأن ادعاءات المعاملة السيئة، التي صدرت عن معتقلين احتُجزوا بتهم تتعلق بالإرهاب، كانت جزءاً من إستراتيجية لتشويه سمعة الدولة.

■ واستمر التحقيق القضائي بخصوص وفاة مواطن نيجيري يُدعى أوساموياً أكبيتاي خلال ترحيله قسراً من إسبانيا في عام 2007. وكانت قاضية التحقيق قد وجهت تهمة ارتكاب «جنحة» إلى ضباط الشرطة الضالعين في القضية، ولكن في أعقاب دعوى أقامتها النيابة العامة وأهل الضحية، صدرت أوامر لمحكمة التحقيق بأن توجه لضباط الشرطة تهمة أشد. وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال رهن التحقيق.

■ وما برح التقدم بطيئاً في التحقيق بخصوص الادعاءات عن إساءة معاملة معتقلين في مركز شرطة ليس كورتيس في برشلونة بإقليم قطالونيا ذي الحكم الذاتي. وفي إحدى الحالات، أظهرت صور، كانت قد التقطت بآلة تصوير وأُخفيت منذ مارس/آذار 2007، بعض ضباط الشرطة وهم يعتدون بالضرب والركل والسب على شخص معتقل. وقد أُوقف خمسة ضباط عن العمل بعد فتح تحقيق جنائي، ولكنهم عادوا إلى الخدمة، في 16 يناير/كانون الثاني، لحين ظهور نتائج التحقيق. وفي يونيو/حزيران، وجهت النيابة العامة رسمياً إلى الضباط تهمتي تزوير وثائق خاصة بالشرطة وارتكاب اعتداء طفيف، وطلبت النيابة معاقبة المتهمين على تهمة تزوير الوثائق بالسجن أربعة أعوام ونصف العام، وعلى تهمة المعاملة المهينة والاعتداء بالسجن 15 شهراً فضلاً عن غرامة. ولم يكن موعد المحاكمة قد حُدد بحلول نهاية العام.

■ ورغم مرور نحو ثلاث سنوات على عن تعذيب محمد الفاسي، حسبما زُعم، أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في يناير/كانون الثاني 2006، لم يتم فتح تحقيق جنائي بخصوص هذه الادعاءات. وقد طُلب من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة في مدريد إجراء تحقيق في الأمر، ولكنهما ردا بالقول إنه لا يوجد أساس لذلك.

■ وفي 5 يناير/كانون الثاني، اعتُقل اثنان من المشتبه في انتمائهما إلى حركة «إتا» واحتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي الحرس المدني في موندراغون (غيبوسكوا). وذكرت الأنباء أن الاثنين تعرضا لمعاملة سيئة أثناء القبض عليهما، وفيما بعد أُدخل أحدهما إلى مستشفى سان سباستيان مصاباً بكسور في ضلعين وبثقب في الرئة. وعلى الفور، بدأت محكمة التحقيق رقم 1 في سان سباستيان بإجراء تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، ولكن التحقيق لم يكن قد انتهى بحلول نهاية العام.

الإعادة القسرية

■ في 22 يوليو/تموز، أُعيد باسل غليون قسراً إلى سوريا رغم وجود مخاوف من تعرضه للتعذيب أو الاعتقال التعسفي هناك. وكانت المحكمة العليا قد قضت، في 17 يوليو/تموز، ببراءته من تهمة الضلوع في الهجوم بالقنابل على قطارات الضواحي في مدريد، في 11 مارس/آذار 2004، ومن ثم أُفرج عنه من السجن، ولكنه اقتيد بمجرد الإفراج عنه إلى حجز الشرطة بموجب أمر بترحيله، حيث كان تصريح الإقامة الخاصة به قد انقضى أثناء وجوده في السجن. ولم يكن لدى باسل غليون ولا لدى محاميه أي علم بأمر الترحيل، ولم يتمكن المحامي من تقديم طعن في الأمر قبل تنفيذ عملية الترحيل. وقد قُبض على باسل غليون لدى وصوله إلى سوريا، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يُفصح عنه.

■ وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، سُلم مراد غاساييف، وهو مواطن روسي من أصل شيشاني، إلى روسيا بالرغم من توفر أدلة على تعرضه لخطر المحاكمة الجائرة والتعذيب أو غيره من

صنوف المعاملة السيئة. وقد وافقت المحكمة الجنائية الوطنية على طلب التسليم استناداً إلى «تأكيدات دبلوماسية» من مكتب المدعي العام في روسيا بأنه سيُسمح لممثلي «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة مراد غاساييف في محبسه. وقد أبلغت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» السلطات الإسبانية بأن اللجنة لن تقبل هذه المسؤولية نظراً للمخاوف الجسيمة بخصوص الاعتماد على مثل هذه «التأكيدات الدبلوماسية». ومع ذلك، فقد سلمت السلطات الإسبانية مراد غاساييف بشرط السماح للسفارة الإسبانية في موسكو بزيارته.

أ

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

أعلنت حركة «إتا» مسؤوليتها عن قتل أربعة أشخاص خلال عام 2008، وعن تنفيذ عدة هجمات بالقنابل. وفي 2 إبريل/نيسان، نشرت صحيفة «غارا» تهديدات وجهتها حركة «إتا» ضد أعضاء في «حزب العمال الاشتراكي الإسباني» الحاكم، و«حزب الباسك القومي»، والشبكة الوطنية للإذاعة والتليفزيون في إقليم الباسك. وقُتل ضابطان في هجمات بالقنابل، أعلنت حركة «إتا» مسؤوليتها عنهما، على إحدى ثكنات «الحرس المدني»، في مايو/أيار، وعلى كلية عسكرية، في سبتمبر/أيلول.

■ وفي 7 مارس/آذار، أي قبل يومين من الانتخابات العامة في البلاد، قُتل إساساياس كاراسكو، وهو مستشار سابق من «حزب العمال الاشتراكي الإسباني» الحاكم، إثر إطلاق النار عليه في إقليم الباسك في هجوم أعلنت حركة «إتا» مسؤوليتها عنه. وقد أُطلقت عليه النار خارج منزله في موندراغون، ونُقل إلى المستشفى حيث أُعلنت وفاته.

■ وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، قُتل إغناثيو أوريا مانديزابال، وهو شريك في إحدى شركات البناء العاملة في إقامة خط للقطار السريع يربط إقليم الباسك بمدريد. وقد أعلنت حركة «إتا» مسؤوليتها عن قتله. وكانت الحركة قد أعلنت، في أغسطس/آب، مسؤوليتها عن ثلاث هجمات بالقنابل على شركات تعمل في إقامة خط القطار، كما وجهت تهديدات لها.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب»، كما أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، عن القلق من أن تعريف الإرهاب في بعض مواد القانون الجنائي الإسباني قد يشمل أفعالاً لا يجوز أن تندرج ضمن هذا التصنيف. وأعاد المقرر واللجنة مجدداً التأكيد على المطالب التي سبق أن وُجهت إلى أسبانيا منذ فترة طويلة بإلغاء التشريع الذي يجيز احتجاز الأشخاص المتهمين بتهم تتعلق بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي. وعلى غرار النموذج الذي استحدثته قوات الشرطة في إقليمي الباسك وقطالونيا، أعلنت السلطات الإسبانية أنه سيتم وضع كاميرات فيديو في زنازين المحكمة الجنائية الوطنية التي يُحتجز فيها معتقلون بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك كإجراء وقائي من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. إلا إن استخدام هذه الكاميرات لن يكون ملزماً، ويتعين أن يكون بطلب من قاضي التحقيق في كل حالة.

واستمر التحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة الجنائية الوطنية بخصوص ما يُشتبه أنها عمليات «نقل استثنائي» نُفذت على متن طائرات تابعة «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» والجيش الأمريكي وتوقفت في قواعد عسكرية إسبانية أو عبرت المجال الجوي الإسباني. وقدمت الحكومة معلومات إلى التحقيق بخصوص عدة رحلات من خليج غوانتنامو وإليه خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2007. وفي ديسمبر/كانون الأول، تسربت إلى الصحافة وثائق رسمية بالغة السرية يعود تاريخها إلى يناير/كانون الثاني 2002. وأكدت الوثائق أن السلطات الإسبانية في ذلك الوقت كانت على علم بطبيعة الرحلات وسمحت باستخدام القواعد العسكرية الإسبانية لنقل معتقلين إلى معتقل خليج غوانتنامو، ذلك بناء على طلب من السلطات الأمريكية.

■ وفي 5 مارس/آذار، قررت المحكمة الجنائية الوطنية إلغاء أمر الاعتقال الأوروبي الذي أصدرته في 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 ضد عمر دغايس وجميل البنا، كما قررت وقف الإجراءات الجنائية ضدهما. وكان الاثنان قد عادا إلى المملكة المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2007، بعد أن أمضيا عدة سنوات في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو. وكان الاثنان مطلوبين لدى السلطات الإسبانية للاشتباه في ارتكابهما جرائم تتصل بالإرهاب. وقالت المحكمة إنه على الرغم من أن التحقيق الإسباني قد بدأ قبل احتجاز الرجلين في معتقل غوانتنامو، فإن أية معلومات لها أية صلة باحتجازهما في معتقل غوانتنامو يُكشف عنها لاحقاً في المحكمة لن يُعتد بها كأدلة وقد تعيب الإجراءات. كما خلصت المحكمة إلى القول بأنه بالنظر إلى الحالة الصحية السيئة للرجلين، فإن الاستمرار في الإجراءات سيكون أمراً غير إنساني. وأشارت المحكمة إلى أن الرجلين تعرضا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهما لفترة طويلة خارج إطار حكم القانون في معتقل غوانتنامو.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

ما برح عدد كبير من المهاجرين وطالبي اللجوء يخاطرون بحياتهم من أجل السفر إلى إسبانيا عبر طرق برية أو بحرية خطيرة، ويعانون من الإيذاء على أيدي الشبكات الإجرامية وقوات الأمن الحكومية طوال رحلتهم. ولم تُؤخذ ضمانات حقوق الإنسان في الاعتبار على نحو كاف في الاتفاقيات الخاصة بإعادة دخول المهاجرين، والتي أبرمتها إسبانيا مع عدة دول في شمال إفريقيا وغربها. ويُعتقد أن الضغوط المكثفة التي تمارسها إسبانيا وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي، من أجل منع الهجرة غير القانونية، كانت السبب وراء عمليات الاعتقال والترحيل الواسعة التي نفذتها موريتانيا واستهدفت من يُعتقد أنهم مهاجرون غير قانونيين.

العنف ضد النساء والفتيات

رغم مرور ثلاث سنوات على صدور «قانون مناهضة العنف بسبب النوع»، ما زالت النساء من ضحايا تلك الانتهاكات يواجهن عقبات في الحصول على المساعدة القانونية والطبية في بعض مناطق إسبانيا. وكانت النساء المهاجرات بصفة غير قانونية يواجهن مشكلات على وجه الخصوص. فقد أفادت الإحصائيات الحكومية بأن 70 امرأة قُتلن خلال عام 2008 على أيدي رفقائهن الحاليين أو السابقين، ومن بينهن 34 امرأة أجنبية.

■ ففي 10 إبريل/نيسان، قُتلت سيلفينا باساني وصديقها أندريه مارزال على أيدي زوجها السابق الذي هجرته. وكانت القتيلة قد أبلغت إحدى المحاكم، في سبتمبر/أيلول 2006، أنها تخشى على حياتها لأن ذلك الزوج هددها مراراً بالقتل. وقد خالف عدة مرات أمراً بالتحفظ عليه، ولكن لم يُتخذ أي إجراء ضده. كما سبق أن قدمت سيلفينا باساني 28 طلباً إلى المحكمة من أجل توفير الحماية ومباشرة إجراءات التحقيق، إلا إن بعضها رُفض بينما لم تتلق رداً على البعض الآخر. وبعد ستة أيام من وفاتها، تلقى محاميها رسالة من المحكمة رداً على طلباتها، والتي كان بعضها قد قُدم قبل عام، تفيد بأن المدعي العام قد أسقط القضية ضد الزوج.

العنصرية

استمر ورود أنباء عن اعتداءات عنصرية على أيدي أفراد، وعن حالات من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وذكرت «هيئة الحقوق الأساسية» التابعة للاتحاد الأوروبي أن إسبانيا هي واحدة من خمس دول أعضاء في الاتحاد لا تنشر بيانات رسمية عن الشكاوى والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم العنصرية.

حالات «الاختفاء» القسري

انتهى العام دون الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للإجراءات وخرائط القبور، والتي نص عليها «قانون الذاكرة التاريخية»، الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2007. وبدأ قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية الوطنية تحقيقاً، في أكتوبر/تشرين الأول، بخصوص نحو 114266 حالة من حالات «الاختفاء» القسري التي وقعت خلال الحرب الأهلية وخلال السنوات الأولى من حكم الجنرال فرانكو. وطعن المدعي العام في قرار بدء التحقيق، وطلب تطبيق «قانون العفو» الصادر عام 1977، والذي منح العفو عن جميع الجرائم ذات الطابع السياسي التي وقعت حتى عام 1977. كما أشار إلى أن الجرائم التي زُعم وقوعها قد سقطت بالتقادم.

وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، قالت المحكمة الجنائية الوطنية إنها غير مختصة بالتحقيق في جرائم من هذا النوع وإن التحقيق قد أُغلق. إلا إن أحد قضاة التحقيق قال بأن المحاكم المحلية لها صلاحية التحقيق في مثل هذه الجرائم إذا كانت قد وقعت في أراض تشملها ولايتها القضائية. وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، أرسل قاضي التحقيق معلومات إلى عدد من المحاكم المحلية طالباً منها إجراء مزيد من التحقيقات بخصوص ما يُشتبه أنها حالات إخفاء قسري وحالات إبعاد 30960 طفلاً عن عائلاتهم بشكل غير قانوني.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد رفيع المستوى من منظمة العفو الدولية إسبانيا، في يونيو/حزيران. كما زار مندوبون من المنظمة البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني.

إسبانيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى إجراء تحقيق واف ومستقل ونزيه لمعرفة ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء القبض على إيغور بورتو (رقم الوثيقة: EUR 41/001/2008)

إسبانيا: لا عفو عن جريمة التعذيب! المحكمة العليا تؤيد قرارات العفو الصادرة ضد أربعة من ضباط الشرطة أُدينوا بتهم الاحتجاز غير القانوني وإساءة المعاملة (رقم الوثيقة: EUR 41/003/2008)

إسبانيا: تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، 1 يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 41/012/2008)

إسبانيا: منظمة العفو الدولية تدين إعادة باسل غليون قسراً إلى سوريا (رقم الوثيقة: EUR 41/015/2008)

إسبانيا: ينبغي على حكومة إقليم قطالونيا ذي الحكم الذاتي أن تتخذ إجراءات ضد ضباط الشرطة المدانين بتهمة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 41/021/2008)

إسبانيا: منظمة العفو الدولية تدين قتل إغناثيو أوريا مندیزابال (رقم الوثيقة: EUR 41/022/2008)

أستراليا

أستراليا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها كوينتين برايس (حلت محل مايكل جيفري، في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة:	**كيفين رود**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**21 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**80.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف**

قدمت الحكومة اعتذاراً إلى أبناء «الأجيال المسروقة» من السكان الأصليين، والذين نُزعوا من عائلاتهم بموجب سياسة حكومية خلال الفترة من عام 1910 إلى عام 1970. وظل «القانون الاتحادي بشأن التمييز العنصري» مجمداً في المنطقة الشمالية. وأُنشئ مجلس وطني للحد من العنف ضد النساء والأطفال. وأُلغي نظام تأشيرات

الحماية المؤقتة وإجراء الاحتجاز التلقائي، ولكن طالبي اللجوء ظلوا في الواقع يتعرضون للاحتجاز.

حقوق السكان الأصليين

قدمت الحكومة الأسترالية، في فبراير/شباط، اعتذاراً تاريخياً إلى أبناء «الأجيال المسروقة» من السكان الأصليين وسكان جزيرة توريز ستريت، الذين نُزعوا قسراً من عائلاتهم، ولكنها لم توافق على منح تعويضات. وتعهدت الحكومة «بردم الفجوة» بين السكان الأصليين وغيرهم من مواطني أستراليا، ولكنها عارضت «إعلان حقوق الشعوب الأصلية».

وفي يونيو/حزيران، أوصت «هيئة المراجعة المستقلة» التي عينتها الحكومة بإدخال تعديلات على خطة الطوارئ التي انتهجتها الحكومة لحماية الأطفال وضمان الأمان لتجمعات السكان الأصليين في المنطقة الشمالية. ومن بين التوصيات الأخرى التي قدمتها «هيئة المراجعة» زيادة الاهتمام بتجمعات السكان الأصليين وإعادة تطبيق «قانون التمييز العنصري» واتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة ارتفاع مستويات الحرمان والتهميش في أوساط السكان الأصليين. وقد وافقت الحكومة على إعادة تطبيق «قانون التمييز العنصري»، ولكن بعد مهلة مدتها 12 شهراً.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، أنشأت الحكومة «المجلس الوطني للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن».

وفي أغسطس/آب، أيدت المحكمة العليا الأسترالية حكم الإدانة الصادر ضد مالكة بيت للدعارة في ملبورن وهي أول شخص يُدان بموجب قوانين مكافحة العبودية الصادرة في عام 1999.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعلنت الحكومة، في أغسطس/آب، إلغاء نظام تأشيرات الحماية المؤقتة لطالبي اللجوء.

وفي يناير/كانون الثاني، أغلقت الحكومة مركز الاحتجاز التابع لها المقام خارج أراضيها على جزيرة ناورو. وفي مايو/أيار، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن الاستمرار في استخدام مركز الاحتجاز على جزيرة كريسماس. وبالرغم من ذلك، بدأت أستراليا في بناء سجن جديد مشدد الحراسة على الجزيرة، في ديسمبر/كانون الأول.

«الحرب على الإرهاب»

استمر سريان القانون الأسترالي الذي يجيز احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب قبل توجيه تهم لهم، وهو قانون لا يتماشى مع معايير القانون الدولي. ومع ذلك، وافقت الحكومة، في ديسمبر/كانون الأول، على إجراء إصلاحات، وشكلت «المرصد الوطني للتشريعات الأمنية» لمراجعة عملية التشريع.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بُرئت ساحة جوزيف «جاك» توماس من تهم تتعلق بالإرهاب عقب إعادة محاكمته. وكان توماس أول شخص يخضع لأمر بالسيطرة يفرض قيوداً عليه في التنقل والاتصالات والاجتماع مع آخرين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، انتهى أجل أمر السيطرة الصادر ضد ديفيد هيكس، الذي كان معتقلاً من قبل في معتقل خليج غوانتنامو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أعلنت الحكومة عزمها التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب» وإصدار قوانين تحظر التعذيب صراحةً.

التطورات القانونية

في يوليو/تموز، صدقت أستراليا على «اتفاقية حقوق الأشخاص» ذوي الإعاقة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدخلت الحكومة إصلاحات تشريعية للقضاء على التمييز ضد الرفقاء من نفس الجنس وأطفالهم، إلا إن التشريع لم يتضمن الإقرار القانوني بزواج أشخاص من نفس الجنس.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تحديد المعايير: الممارسات الدولية الجيدة الواجب أخذها في الاعتبار لدى وضع خطة عمل وطنية في أستراليا للقضاء على العنف ضد المرأة (الفرع الأسترالي لمنظمة العفو الدولية، 2008)

إستونيا

جمهورية إستونيا

رئيس الدولة:	**توماس هندريك إلفيس**
رئيس الحكومة:	**أندروس أنسيب**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**1.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**11 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.8 بالمئة**

ما برحت الأقليات اللغوية تتعرض للتمييز في عدد من المناطق، لاسيما في مجالات التوظيف والتعليم. وتعرض بعض المهاجرين لمضايقات على أيدي موظفين حكوميين ولاعتداءات على أيدي جماعات متطرفة. وأُغلقت التحقيقات الجنائية بشأن الادعاءات عن إفراط الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في استخدام القوة. وظلت منظمة لحقوق الإنسان تتعرض لمضايقات من الحكومة.

التمييز- الأقليات العرقية

في مارس/آذار، قدم «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» تقريره عن زيارته إلى إستونيا في سبتمبر/أيلول 2007. وأعرب المقرر عن قلقه بشأن أحوال الأقلية الناطقة باللغة الروسية. وأشار المقرر إلى ارتفاع معدلات التمييز، لاسيما في مجال التوظيف، حيث يعاني الناطقون بالروسية من معدلات بطالة بلغت تقريباً ضعف معدلاتها بين المنحدرين من أصل إستوني. وحث المقرر الحكومة على اتخاذ إجراءات تكفل تطبيع أوضاع من لا يتمتعون بالجنسية.

وبدأت الحكومة في تطبيق «الإستراتيجية الجديدة للإدماج في المجتمع الإستوني للأعوام من 2008 إلى 2013»وهي تهدف إلى تحسين المعرفة باللغة الإستونية بين هؤلاء الذين لا يتحدثون بها كلغة أولى، وذلك من خلال توفير دورات دراسية مجانية لتعليم اللغة للمتقدمين للحصول على الجنسية ولعدد من الجماعات العمالية المختلفة.

وخضع العمال الذي ينتمون لأقليات للفحص بصفة منتظمة لمعرفة مدى إجادتهم للغة الإستونية، وذلك من جانب «هيئة مراقبة اللغة»، وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تطبيق «قانون اللغة». وأفادت البيانات التي أُعلنت في عام 2008، بأن زهاء 97 بالمئة من المدرسين في المدارس والحضانات الروسية التي فحصتها الهيئة لم ينجحوا في الوصول إلى المستويات المطلوبة. وأعربت بعض وسائل الإعلام والمنظمات المحلية عن مخاوف بشأن ما تتصف به المتطلبات اللغوية من تمييز.

وفي يونيو/حزيران، استحدثت الحكومة متطلبات لغوية جديدة لبعض المهن في القطاع الخاص.

العنصرية والتمييز – المهاجرون

أشار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية»، في تقريره الصادر في مارس/آذار، إلى أن بعض المهاجرين تعرضوا للتمييز ولهجمات ذات دوافع عنصرية، لاسيما من جانب أعضاء المنظمات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن المضايقات التي يتعرض لها المهاجرون على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وخاصة حرس الحدود.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر «قانون المساواة في المعاملة»، وتضمن القانون بنوداً ضد التمييز في مجالات عدة، بما في ذلك التوظيف والتعليم. وكان الاتحاد الأوروبي قد طلب رسمياً من إستونيا، في عام 2007، إدراج مضمون «توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص المساواة العنصرية» في صلب تشريعاتها الوطنية.

الإفراط في استخدام القوة

في منتصف عام 2008، قررت الشرطة والنيابة وقف التحقيقات الجنائية بشأن الادعاءات عن تعرض بعض المتظاهرين وغيرهم لمعاملة سيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، خلال مظاهرة في العاصمة تالين في إبريل/نيسان 2007، وجاء قرار وقف التحقيقات بسبب نقص الأدلة. وعلى الرغم من ذلك، أكد التحقيق، في قضية واحدة على الأقل، أن بعض الأفراد تعرضوا لمعاملة سيئة، ولكن لم يتم إتخاذ أي إجراء نظراً لعدم التعرف على هوية الجناة.

وفي فبراير/شباط، تقدم سبعة أشخاص بشكوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بخصوص القبض عليهم واحتجازهم بوجه غير مشروع، وتعرضهم لمعاملة غير إنسانية مهينة، فضلاً عن رفض السلطات الإستونية فتح تحقيق بشأن القبض عليهم واحتجازهم بوجه غير مشروع.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، نشرت «هيئة شرطة الأمن الإستونية» تقريرها السنوي، والذي تضمن ادعاءات خطيرة ضد «مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق من ينتمون إلى أقليات لغوية وتعمل على تعزيزها. وأشار التقرير إلى أن روسيا الاتحادية استخدمت «مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان» لإجراء بحث علمي لأغراض دعائية، كما اتهم المركز بمحاولة إخفاء المصادر المحددة لتمويل حصل عليه من روسيا الاتحادية. وقد اعتبر الكثيرون هذه الادعاءات بمثابة محاولة من الحكومة لتشويه صورة «مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان» وللتقليل من شأن محاولاته الرامية لتأمين الدعم الاجتماعي والمالي اللازم له لممارسة عمله.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

رئيس الدولة: شيمون بيريز
رئيس الحكومة: إيهود أولمرت
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان: (إسرائيل) 7 مليون نسمة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 4.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: (إسرائيل) 80.3 سنة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 72.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: (إسرائيل) 6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 22 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: (إسرائيل) 97.1 بالمئة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 92.4 بالمئة

شنت القوات الإسرائيلية، في 27 ديسمبر/كانون الأول، هجوماً عسكرياً على مستوى غير مسبوق في قطاع غزة، وذلك في عملية أُطلق عليها اسم «عملية الفولاذ المصهور»، مما أدى إلى قتل كثير من المدنيين وتدمير عدد من المنازل والممتلكات المدنية الأخرى. وفي وقت سابق من العام، كان هناك تصاعد ملحوظ في أعمال قتل المدنيين وغيرهم على أيدي القوات الإسرائيلية وجماعات فلسطينية مسلحة داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة قبل الاتفاق على وقف إطلاق النار في يونيو/حزيران (انظر الباب الخاص بالسلطة الفلسطينية). وقُتل 425 فلسطينياً، بينهم نحو 70 طفلاً، خلال النصف الأول من العام. وبالإضافة إلى تدمير المنازل والممتلكات على نطاق واسع في قطاع غزة، دمرت القوات الإسرائيلية أيضاً عشرات من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية وفي قرى البدو في جنوب إسرائيل. وعلى مدار العام، واصل الجيش الإسرائيلي فرض قيود مشددة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحصار على قطاع غزة، مما أدى إلى مستوى لم يسبق له مثيل من الأزمة الإنسانية وحوَّل جميع سكان قطاع غزة، البالغ عددهم 1.5 مليون نسمة، إلى سجناء تقريباً. وقد تفاقم هذا الوضع من جراء الهجوم الذي شنته القوات الإسرائيلية في 27 ديسمبر/كانون الأول. ومُنع مئات المرضى، من ذوي الحالات الطبية الخطيرة الذين يحتاجون إلى علاج لا يتوفر في المستشفيات المحلية، من الخروج من غزة، وتُوفي عدد منهم. ولم يتمكن مئات الطلاب من التوجه إلى جامعاتهم في الخارج لمنعهم من مغادرة غزة، التي لا تتوفر فيها كثير من مجالات الدراسة. وكان معظم سكان غزة يعتمدون على المعونات الدولية، ولكن الحصار الإسرائيلي أعاق هيئات الأمم المتحدة عن تقديم المساعدات والخدمات. وفي الضفة الغربية، خضع تنقل الفلسطينيين لقيود مشددة بسبب وجود نقاط التفتيش والحواجز الإسرائيلية، البالغ عددها نحو 600، بالإضافة إلى الجدار/السور العازل الذي يواصل الجيش الإسرائيلي بناءه بطول 700 كيلومتر ويقع معظمه داخل الضفة الغربية. واستمر توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية المقامة على أراض فلسطينية مصادرة، ووصل إلى أعلى مستوى له منذ عام 2001. وارتكب الجنود والمستوطنون الإسرائيليون انتهاكات جسيمة ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والهجمات والاعتداءات على الممتلكات، وظلوا في معظم الحالات ينعمون بحصانة من العقاب والمساءلة. وألقت القوات الإسرائيلية القبض على مئات الفلسطينيين، وتواترت الأنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ومع ذلك كانت التحقيقات بشأنها نادرة. وظل قرابة ثمانية آلاف فلسطيني محتجزين في السجون الإسرائيلية، وكثيرون منهم سُجنوا بعد محاكمات عسكرية جائرة.

خلفية

استقال رئيس الوزراء إيهود أولمرت من منصبه في سبتمبر/أيلول بسبب تحقيق للشرطة فيما زُعم عن ضلوعه في قضايا فساد وتزوير، ولكنه ظل في منصبه لحين إجراء الانتخابات التشريعية المقرر أن تتم في فبراير/شباط 2009. واستمرت محادثات السلام بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية، ولكن انقضى عام 2008 دون التوصل لاتفاق السلام، الذي كان الرئيس الأمريكي جورج بوش قد وعد بإبرامه قبل نهاية العام، وكذلك دون تحقيق أي تقديم آخر ملموس. وعلى النقيض من ذلك، كان قطاع غزة في نهاية العام يتعرض لمستوى لم يسبق له مثيل من القصف، من الجو البر والبحر، على أيدي القوات الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تف السلطات الإسرائيلية بما كانت قد تعهدت به بشأن تخفيف القيود على تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإزالة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية التي شُيدت خلال السنوات السابقة. وفي يونيو/حزيران، تم التوصل إلى وقف لإطلاق النار بين إسرائيل وجماعات فلسطينية مسلحة في غزة، وظل قائماً لمدة أربعة أشهر ونصف الشهر، ولكنه انهار بعدما قتلت القوات الإسرائيلية ستة مسلحين فلسطينيين في هجمات جوية وهجمات أخرى في 4 نوفمبر/تشرين الثاني.

حصار غزة وغيره من القيود التي تفاقم الأزمة الإنسانية

كان من شأن الهجوم العسكري الذي شنه الجيش الإسرائيلي في أواخر ديسمبر/كانون الأول أن يدفع بالأوضاع الإنسانية إلى حافة الكارثة. وحتى قبل بدء الهجوم، كان الاقتصاد المحلي يعاني من الشلل بسبب نقص الواردات وحظر الصادرات. وأدى النقص في معظم المواد الأساسية إلى ارتفاع الأسعار، مما جعل نحو 80 بالمئة من سكان القطاع يعتمدون على المساعدات الدولية. وواجهت هيئات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات الإغاثة والمنظمات الإنسانية قيوداً إضافية، مما أعاق قدرتها على تقديم المساعدات والخدمات لسكان غزة، كما زاد من تكاليف عملياتها. وتوقفت مشاريع البناء التي تشرف عليها الأمم المتحدة، والرامية إلى توفير مساكن للعائلات التي هُدمت منازلها على أيدي الجيش الإسرائيلي خلال السنوات السابقة، وذلك بسبب نقص مواد البناء. وكان من بين الذين علقوا في غزة بسبب الحصار عدد من المرضى المصابين بأمراض خطيرة، ممن يحتاجون إلى رعاية طبية لا تتوفر في غزة، بالإضافة إلى مئات الطلاب والعاملين الذين كانوا يرغبون في السفر للخارج من أجل الدراسة أو العمل. ولم تسمح السلطات الإسرائيلية إلا لعدد قليل نسبياً بمغادرة القطاع. وتُوفي عدد من المرضى الذين مُنعوا من الخروج من غزة.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي محمد أبو عمرو، البالغ من العمر 58 عاماً والذي كان يعاني من مرض السرطان. وكان محمد يسعى للحصول على تصريح لمغادرة غزة منذ مارس/آذار، ورُفض التصريح بناء على «أسباب أمنية» غير محددة، ولكنه صدر في نهاية المطاف بعد أسبوع من وفاته.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفيت كريمة أبو دلال، البالغة من العمر 38 عاماً وهي أم لخمسة أطفال وكانت تعاني من سرطان الغدد اللمفاوية، وذلك بسبب نقص العلاج. وكانت السلطات الإسرائيلية قد رفضت مراراً منحها تصريحاً من أجل السفر للعلاج في مستشفى بمدينة نابلس في الضفة الغربية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

وفي الضفة الغربية، أدت نقاط التفتيش والحواجز العسكرية الإسرائيلية، البالغ عددها نحو 600، إلى تقييد حركة الفلسطينيين، وأعاقت وصولهم إلى أماكن عملهم والمنشآت التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الضرورية. وواصل الجيش الإسرائيلي بناء جدار/سور عازل بطول 700 كيلومتر، ويقع معظمه داخل أراضي الضفة الغربية، مما أدى إلى عزل مئات الآلاف من المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم، حيث يتعين عليهم الحصول على تصاريح للوصول إلى أراضيهم، وهو الأمر الذي يُرفض في كثير من الأحيان.

كما مُنع الفلسطينيون من الوصول إلى مساحات شاسعة من مناطق الضفة الغربية المتاخمة للمستوطنات الإسرائيلية، التي شُيدت ولا تزال مقامة بالمخالفة للقانون الدولي، ومُنع الفلسطينيون من المرور على طرق يبلغ طولها أكثر من 300 كيلومتر، أو فُرضت عليهم قيود في المرور عليها، وهي طرق يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون.

■ ففي فبراير/شباط، مُنعت فوزية الدرك، البالغة من العمر 66 عاماً، من المرور عبر نقطة تفتيش عسكرية إسرائيلية من أجل التوجه إلى مستشفى في مدينة طولكرم إثر إصابتها بأزمة قلبية. وقد تُوفيت بعد ذلك بوقت قصير.

■ وفي سبتمبر/أيلول، منع الجنود الإسرائيليون نهيل أبو رضا من المرور عبر نقطة تفتيش الهوارة من أجل التوجه إلى مستشفى في نابلس بالرغم من أنها كانت في حالة وضع. وقد وضعت جنينها تحت رعاية زوجها بالقرب من نقطة التفتيش، ولكن وليدها تُوفي.

أعمال القتل في صفوف المدنيين الفلسطينيين العُزل

قُتل نحو 450 فلسطينياً كما أُصيب آلاف آخرون على أيدي القوات الإسرائيلية خلال هجمات جوية وهجمات أخرى، وقع معظمها خلال النصف الأول من العام في قطاع غزة. وكان نصف القتلى تقريباً من المدنيين، وبينهم حوالي 70 طفلاً. وكان الباقون من أعضاء جماعات مسلحة وقُتلوا في مواجهات مسلحة أو استُهدفوا في غارات جوية. وقُتل وأُصيب مئات المدنيين الفلسطينيين الآخرين خلال الأيام الخمسة الأخيرة من العام خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي، وسقط بعضهم نتيجة هجمات مباشرة على المدنيين أو المباني المدنية، بينما سقط آخرون في هجمات بدون تمييز وغير متناسبة. وكان كثير من عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين، سواء خلال النصف الأول من العام أو خلال الهجوم العسكري في ديسمبر/أيلول، رداً على هجمات بدون تمييز بالصواريخ والمدفعية شنتها جماعات فلسطينية مسلحة من قطاع غزة على قرى وبلدات إسرائيلية قريبة وعلى مواقع للجيش الإسرائيلي على طول الحدود مع قطاع غزة. وقُتل ستة مدنيين إسرائيليين وعدد من الجنود الإسرائيليين خلال هذه الهجمات، كما قُتل 14 من المدنيين الإسرائيليين الآخرين، وبينهم أربعة شبان تبلغ أعمارهم 17 عاماً، في عمليات إطلاق رصاص وهجمات أخرى نفذها فلسطينيون في القدس ومناطق أخرى من البلاد.

■ فخلال توغل عسكري إسرائيلي في قطاع غزة، دام أربعة أيام في أواخر فبراير/شباط، قتلت القوات الإسرائيلية ما يزد عن 100 فلسطيني، كان نصفهم تقريباً من المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال، وبينهم نحو 25 طفلاً. وكان من بين الضحايا جاكلين أبو شبك، البالغة من العمر 16 عاماً، وشقيقها إياد، البالغ من العمر 15 عاماً. وقُتل كل منهما برصاصة واحدة في الرأس على مرأى من أمهما وإخوتهما الصغار، وذلك في منزل الأسرة في شمال مدينة غزة يوم 29 فبراير/شباط. وأُطلقت الرصاصتان مواجه لمنزل الأسرة كان جنود إسرائيليون قد استولوا عليه.

■ وفي 16 إبريل/نيسان، قتلت القوات الإسرائيلية 15 مدنياً فلسطينياً، بينهم 10 أطفال تتراوح أعمارهم بين 13 عاماً و17

عاماً وأحد الصحفيين، في ثلاث هجمات منفصلة، كما أصابت عشرات المدنيين الآخرين، وذلك في منطقة جحر الديك في جنوب شرق قطاع غزة. ففي بداية الأمر، أطلقت دبابة إسرائيلية النار فقتلت ستة أطفال، وهم عبد الله ماهر أوب خليل، وطارق فريد أبو طاقية، وإسلام حسام العيسوي، وطلحة هاني أبو علي، وبيان سمير الخالدي، ومحمد الأعسر. ثم أطلق جنود إسرائيليون من إحدى الدبابات قذيفة على فضل شناعة، وهو مصور في وكالة رويترز للأنباء، فأردته قتيلاً بينما كان يصور الدبابة. وبعد ذلك مباشرةً، أُطلقت قذيفة أخرى من الدبابة فقتلت طفلين آخرين، وهما أحمد عارف فرج الله، وغسان خالد أبو عطيوي، كما أصابت خمسة آخرين، وتُوفي اثنان منهم بعد ثلاثة أيام، وهما أحمد عبد المجيد النجار وبلال سعد علي الدهيني.

نظام القضاء العسكري

عمليات الاعتقال

اعتقلت القوات الإسرائيلية مئات الفلسطينيين، وبينهم عشرات الأطفال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واحتُجز كثيرون منهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. وقد أُطلق سراح معظمهم في وقت لاحق دون توجيه تهم لهم، ولكن وُجهت إلى مئات تهم أمنية وحُوكموا أمام محاكم عسكرية، التي لا تفي إجراءاتها في كثير من الأحيان بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وظل في السجون بحلول نهاية العام زهاء ثمانية آلاف فلسطيني ممن قُبض عليهم خلال عام 2008 أو خلال السنوات السابقة، وبينهم نحو 300 طفل و550 شخصاً ظلوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال إداري، وبعضهم محتجز منذ نحو ست سنوات.

■ فقد ظل رهن الاحتجاز بحلول نهاية عام 2008 كل من سلوى صلاح وسارة سيوري، وكلاهما تبلغ من العمر 16 عاماً وقبض عليهما أثناء الليل من منزليهما، في يونيو/حزيران.

■ واعتقل جنود إسرائيليون محمد خواجة، البالغ من العمر 12 عاماً، من منزله في قرية نعلين في الساعة الثالثة من فجر يوم 11 سبتمبر/أيلول، وتعرض للضرب واحتُجز مع بالغين في أحد مراكز الاحتجاز التابعة للجيش حتى يوم 15 سبتمبر/أيلول، حيث أُفرج عنه بكفالة. وقد اتُّهم بإلقاء حجارة على جنود إسرائيليين وأُحيل للمحاكمة أمام محكمة عسكرية.

■ وظل رهن الاحتجاز بدون محاكمة عشرات من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الذين ينتمون إلى حركة «حماس» والوزراء في الحكومة الفلسطينية السابقة التي شكلتها حركة «حماس»، وذلك بعد قرابة عامين من القبض عليهم. وتحتجز السلطات الإسرائيلية هؤلاء، على ما يبدو، من أجل الضغط على حركة «حماس» لكي تفرج عن جندي إسرائيلي يحتجزه الجناح المسلح لحركة «حماس» في قطاع غزة منذ عام 2006.

وكان جميع المعتقلين الفلسطينيين تقريباً محتجزين في سجون داخل إسرائيل، مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحظر نقل المعتقلين إلى أراضي قوة الاحتلال. وكان من شأن ذلك أن يجعل من الصعب عملياً، بل من المستحيل، على هؤلاء المعتقلين تلقي زيارات من الأهل.

الحرمان من زيارات الأهل

حُرم نحو 900 سجين فلسطيني من قطاع غزة من زيارات الأهل للعام الثاني. كما مُنع كثير من أهالي المعتقلين الفلسطينيين من الضفة الغربية من الحصول على تصاريح لزيارة ذويهم استناداً إلى أسباب «أمنية» غير محددة. وظل كثير من الآباء والأزواج والزوجات والأطفال ممنوعين من زيارة ذويهم المعتقلين لما يزيد عن خمس سنوات. ويُذكر أن مثل هذه القيود لا تُفرض على أي سجين إسرائيلي.

الإفراج عن سجناء

في يوليو/تموز، أفرجت السلطات الإسرائيلية عن خمسة سجناء لبنانيين، كان أحدهم محتجزاً منذ عام 1979 بينما أُسر الأربعة الآخرون خلال حرب عام 2006. كما أعادت السلطات الإسرائيلية جثث 199 من اللبنانيين والفلسطينيين الذين قُتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية خلال السنوات السابقة مقابل جثتي جنديين إسرائيليين قُتلا على أيدي «حزب الله» في يوليو/تموز 2006. وأطلقت السلطات الإسرائيلية سراح نحو 430 معتقلاً فلسطينياً، في أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، فيما وُصف بأنه بادرة حسن نية تجاه رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تزايدت الأنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي «جهاز الأمن العام» الإسرائيلي، وخاصة خلال التحقيق مع الفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في هجمات مسلحة أو في التخطيط لها. وكان من بين أساليب التعذيب التي وردت أنباء بشأنها التكبيل لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة والحرمان من النوم والتهديد بإيذاء أهالي المعتقلين. وشاع ضرب المعتقلين وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة أثناء القبض عليهم وفي أعقابه وخلال نقلهم من موقع إلى آخر.

تصاعد العنف على أيدي المستوطنين

تزايدت بشكل ملحوظ الهجمات العنيفة التي نفذها مستوطنون إسرائيليون على الفلسطينيين وممتلكاتهم في مختلف أنحاء الضفة الغربية، وذلك في الربع الأخير من العام، وخاصة خلال موسم حصاد الزيتون وأثناء محاولة الجيش الإسرائيلي إخلاء منزل استولى عليه مستوطنون في مدنية الخليل. وكثيراً ما كان المستوطنون الذي يشنون مثل هذه الهجمات مسلحين. وفي ديسمبر/كانون الأول، أطلق أحد المستوطنين النار في مدينة الخليل فأصاب اثنين من الفلسطينيين.

الإفلات من العقاب

نادراً ما كان القضاة العسكريون الإسرائيليون يأمرون بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة

السيئة التي أوردها متهمون فلسطينيون خلال محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، ولم يُقدم أي من ضباط «جهاز الأمن العام» الإسرائيلي إلى المحاكمة بسبب تعذيب الفلسطينيين، على حد علم منظمة العفو الدولية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقدمت اثنتان من جماعات حقوق الإنسان في إسرائيل بالتماس قضائي طلبتا فيه من وزارة العدل الإسرائيلية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطريقة تعاملها مع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والتي قدمها معتقلون فلسطينيون ضد «جهاز الأمن العام».

وظل الإفلات من العقاب هو القاعدة الشائعة بالنسبة للجنود الإسرائيليين وأفراد قوات الأمن والمستوطنين الإسرائيليين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والاعتداءات الجسدية والاعتداءات على الممتلكات. ولم يتم سوى عدد قليل من التحقيقات في هذه الانتهاكات، وكان معظمها يُغلق بسبب «عدم كفاية الأدلة». وكانت المحاكمات بشأن هذه الانتهاكات نادرة، وعادةً ما كانت تقتصر على الحالات التي كشفتها منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وفي مثل هذه الحالات، كانت تهمة القتل الخطأ، وليس القتل العمد، هي التي تُوجه إلى الجنود المتهمين بقتل فلسطينيين بوجه غير مشروع، وكان الجنود والمستوطنون المدانون بانتهاكات ضد الفلسطينيين يحصلون عموماً على أحكام مخففة نسبياً.

■ فقد وُجهت تهمة «السلوك غير الملائم» إلى جندي إسرائيلي أطلق النار على متظاهر فلسطيني في قدمه، بينما كان المتظاهر معصوب العينين ومكبل اليدين ومحتجزاً لدى قائد الجندي، في يوليو/تموز. ورفض المدعي العسكري، في سبتمبر/أيلول، توصية من المحكمة العليا الإسرائيلية بإضافة تهم أشد إلى التهمة الموجهة للجندي.

عمليات الإجلاء القسري وهدم منازل الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية

دمرت القوات الإسرائيلية كثيراً من منازل الفلسطينيين ومصانعهم، فضلاً عن المباني المدنية الأخرى، في قطاع غزة خلال الأيام الأولى من العملية العسكرية التي شنتها في 27 ديسمبر/كانون الأول، مما أدى إلى إزالة أحياء بكاملها. وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، هدمت القوات الإسرائيلية عشرات من منازل الفلسطينيين وأجلت قسراً مئات الأشخاص وتركتهم بلا مأوى. وكانت المنازل التي استُهدفت للهدم هي تلك التي لم يحصل أصحابها على تصاريح بناء، وهي التصاريح التي ترفض السلطات بشكل مستمر منحها للفلسطينيين. وفي الوقت نفسه، زادت السلطات بشكل حاد توسيع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراض فلسطينية صُودرت دون سند قانوني، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

■ ففي فبراير/شباط ومارس/آذار، هدمت القوات الإسرائيلية عدداً من المنازل وحظائر الماشية في قرية الحديدية، وهي قرية صغيرة في منطقة غور الأردن بالضفة الغربية، مما أدى إلى تشريد نحو 65 من أبناء عائلتي بشارات وبني عودة، وبينهم 45 طفلاً.

■ وفي مارس/آذار، هدم الجنود الإسرائيليون منازل عدة عائلات في قرى قواويس، وإمنيزل، والديرات وأم لصفا في تلال الخليل الجنوبية. وكان من بين الذين هُدمت منازلهم ثلاثة أشقاء، وهم ياسر وجهاد محمد وإسماعيل العدرا وزوجاتهم وأبناؤهم البالغ عددهم 14 طفلاً.

■ وفي قرية أم الخير القريبة، هدمت القوات الإسرائيلية منازل 45 من أبناء عائلة الحثالين، ومعظمهم أطفال، في أكتوبر/تشرين الأول.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في أغسطس/آب، أعاد الجيش الإسرائيلي قسراً عشرات اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين إلى مصر دون إتاحة الفرصة لهم للطعن في قرار إبعادهم، وبالرغم من احتمال تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مصر أو في بلدانهم الأصلية، ومن بينها إريتريا والصومال والسودان.

سجناء الرأي – الإسرائيليون المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

شهد الجزء الأخير من العام زيادة ملحوظة في عدد الإسرائيليين المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير ممن سُجنوا بسبب رفض الخدمة في الجيش الإسرائيلي أو بسبب معارضتهم للاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وقد سُجن ما لا يقل عن سبعة شبان عدة مرات لفترات قصيرة، وكان اثنان على الأقل لا يزالان رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام. وفي نهاية الأمر صُنف معظم الآخرين بوصفهم «غير لائقين للخدمة العسكرية» وتم إعفاؤهم منها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: قيود عقابية – منع عائلات المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم (رقم الوثيقة: MDE 15/006/2008)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: حصار غزة – عقاب جماعي (رقم الوثيقة: MDE 15/021/2008)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: الخطر يهدد قرية العقبة في الضفة الغربية (رقم الوثيقة: MDE 15/022/2008)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 21/029/2008)

جمهورية إفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى

رئيس الدولة:	**فرانسوا بوزيزيه**
رئيس الحكومة:	**فاوستين آرشانج تواديرا (حل محل إيلي دوتيه، في يناير/كانون الثاني)**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**4.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**43.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**178 (ذكور)/145 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**48.6 بالمئة**

اختُطف عشرات الرجال والنساء والأطفال على أيدي أفراد الجماعة المسلحة الأوغندية المعروفة باسم «جيش الرب للمقاومة»، وأقدم أفراد هذه الجماعة على اغتصاب نساء وفتيات وإساءة معاملة عدة أشخاص آخرين. وقتلت القوات الحكومية والجماعات السياسية المسلحة عدداً من المدنيين بوجه غير مشروع. وتعرض كثير من المعتقلين لمعاملة سيئة أثناء احتجازهم بوجه غير مشروع في ظروف تهددت حياتهم بعد القبض عليهم تعسفياً. وتلقى بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات أو تعرضوا للاعتقال لقيامهم بأنشطتهم المهنية. وقُبض على شخص، كان قد صدر أمر باعتقاله من «المحكمة الجنائية الدولية»، وسُلِّم إلى المحكمة.

خلفية

استقال رئيس الوزراء إيلي دوتي من منصبه، في يناير/كانون الثاني، عندما هددت الجمعية الوطنية بتوجيه اللوم له رسمياً. وحل محله فاوستين آرشانج تواديرا.

ووقَّعت الحكومة اتفاقاً للسلام مع عدة جماعات سياسية مسلحة كمقدمة لعقد مؤتمر وطني عُرف باسم «الحوار الوطني الجامع» بغرض تمهيد الطريق أمام المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي، وخلق الظروف المواتية لعقد انتخابات عامة في 2010. وفي فبراير/شباط، أفرجت حكومة بنين عن زعيمي جماعتين مسلحتين بناء على طلب حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، وهما أبكار صابوني وميشيل جوتوديا، اللذان كانا معتقلَيْن دون محاكمة في عاصمة بنين، كوتونو، منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وأفرجت الحكومة عن 12 من المشتبه في أنهم أعضاء في جماعات سياسية مسلحة، في أكتوبر/تشرين الأول.

وعاد الرئيس السابق أنجي – فيليكس باتاسيه، ووزير الدفاع السابق جان – جاك ديمافوث، وعدة زعماء لجماعات مسلحة من المنفى، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، للمشاركة في المؤتمر الوطني، الذي افتتحه الرئيس البوروندي السابق بيير بويويا، في 8 ديسمبر/كانون الأول. وانتهى المؤتمر في 20 ديسمبر/كانون الأول إلى اتخاذ قرار بتشكيل حكومة وحدة وطنية مهمتها التحضير لانتخابات عامة.

وعلى الرغم من اتفاقات السلام، استمر توارد أنباء عن اشتباكات متفرقة بين القوات الحكومية والجماعات السياسية المسلحة. وهاجمت القوات الحكومية وقوات المعارضة المدنيين الذين اشتبهتا بأنهم يدعمون خصومهما، وقتلت وجرحت كثيرين منهم، فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم أو نهبها. وظل عشرات الآلاف نازحين داخل البلاد نتيجة للعنف.

ونُشر ما لا يقل عن 200 من أفراد «القوة العسكرية للاتحاد الأوروبي» بالإضافة إلى ثلاثة ضباط ارتباط عسكريين يتبعون «بعثة الأمم المتحدة في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى» في جمهورية إفريقيا الوسطى بغرض حماية المدنيين والعاملين في مجال المعونات الإنسانية في شمال شرقي البلاد. وفي سبتمبر/أيلول، تم تمديد صلاحيات «القوة العسكرية للاتحاد الأوروبي» و«بعثة الأمم المتحدة في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى» حتى مارس/آذار 2009. وقررت «المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، في يوليو/تموز، أن تحل «بعثة ترسيخ السلام في إفريقيا الوسطى» (بعثة السلام الإفريقية)، التي يقودها ضابط من جمهورية الكونغو الديمقراطية، محل «القوات متعددة الجنسيات في جمهورية إفريقيا الوسطى». وانضم إلى «بعثة السلام الإفريقية» الجديدة 120 من الجنود الكاميرونيين.

الإفلات من العقاب

أقر البرلمان، في سبتمبر/أيلول، قانوناً للعفو العام، في إطار تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وهو يشمل الجرائم التي ارتكبتها الحكومة والجماعات السياسية المسلحة في الفترة من 15 مارس/آذار 2005، عندما تسلم الرئيس فرانسوا بوزيزيه السلطة، و13 أكتوبر/تشرين الأول 2008، عندما قام الرئيس بإصدار القانون. ومع أنه كان من المفترض ألا يشمل العفو الجرائم التي ارتُكبت ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2002 ومارس/آذار 2003، فقد منح الحصانة من العقاب لعدد من القادة السياسيين والعسكريين في فترة النزاع المسلح بين عامي 2002 و2003. وشملت قائمة من مُنحوا الحصانة الرئيس

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 15/040/2008)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحرك للمهنيين الطبيين- إهدار الحق في الصحة: غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/044/2008)

السابق آنجي – فيليكس باتاسيه، رئيس البلاد في تلك الفترة، ووزير دفاعه جان – جاك ديمافوث، ومساعد الرئيس للشؤون الأمنية، مارتن كومتامادجي. وليس من شأن قانون العفو هذا أن يمنع «المحكمة الجنائية الدولية» من مقاضاة المشمولين به ممن ارتكبوا جرائم مؤثمة بمقتضى القانون الدولي.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في أواخر فبراير/شباط وأوائل مارس/آذار، اختطف عدة مئات من الرجال المسلحين يُعتقد أنهم أعضاء في «جيش الرب للمقاومة» أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى. وقام المسلحون، الذين يُعتقد أنهم قدموا من شمال غربي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير أو نهب الممتلكات. ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أو فرارهم، فمن المعتقد أن ما يربو على 100 منهم كانوا لا يزالون محتجزين لدى «جيش الرب للمقاومة» بحلول ديسمبر/كانون الأول. ويُخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمن لأغراض الاسترقاق الجنسي، بينما جرى تجنيد الرجال والصبيان كمقاتلين.

وفي منتصف ديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطات الأوغندية أن قواتها شنت عمليات عسكرية ضد «جيش الرب للمقاومة» بدعم من قوات تابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وسادت مخاوف بأن كثيراً من الأطفال وغيرهم من المدنيين، الذين اختطفهم «جيش الرب للمقاومة» مؤخراً أو قبل ذلك بمدة، قد قُتلوا أثناء الاشتباكات.

العدالة الدولية

في 24 مايو/أيار، اعتُقل في بلجيكا جان – بيير بيمبا، وهو قائد سابق لجماعة مسلحة وسياسي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم ترحيله إلى حجز «المحكمة الجنائية الدولية». وكانت دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة قد أصدرت مذكرة اعتقال بشأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم اغتصاب، ارتكبها في جمهورية إفريقيا الوسطى، في أواخر 2002 وأوائل 2003، أعضاء في الجماعة السياسية المسلحة التي ينتمي إليها. وفي ديسمبر/كانون الأول، أجَّلت دائرة ما قبل المحاكمة حتى يناير/كانون الثاني 2009 أمر فحص صحة التهم الموجهة ضد جان – بيير بيمبا، وقررت إبقاءه محتجزاً إلى أن تبت في ذلك.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

تعرض عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال أو التهديد لقيامهم بأنشطتهم المهنية.

■ ففي يناير/كانون الثاني، اعتُقل فاوستين بامبو بعد أن نشرت صحيفته «لي كولين دي لوبانغوي» مقالاً في ديسمبر/كانون الأول 2007 زعمت فيه أن وزراء في الحكومة قد اختلسوا أموالاً كانت مخصصة كمتأخرات لرواتب الموظفين الحكوميين. وإثر محاكمة جائرة، حُكم عليه، في 28 يناير/كانون الثاني، بالسجن مدة ستة أشهر. ثم أفرج عنه في 23 فبراير/شباط بموجب عفو أصدره الرئيس بوزيزيه.

■ وفي يونيو/حزيران، أبلغ رجل مجهول الهوية، ادعى بأنه يتبع قوات الأمن، نغاناتوا غونغايي وانفيو، وهو محام وقيادي في «رابطة إفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان»، بأنه سيتعرض للاعتداء أو حتى للقتل. وكانت قوات الأمن تشتبه، حسبما ذُكر، في أنه يبذل مساع من أجل أن تباشر «المحكمة الجنائية الدولية» تحقيقاً بشأن الرئيس بوزيزيه وتقاضيه. وقُبض على نغاناتوا غونغايي وانفيو بصورة تعسفية واحتُجز ليوم واحد، في سبتمبر/أيلول. ووجهت إليه تهمة اعتراض سير موكب رئاسي، ولكن لم تُوجه إليه تهمة جنائية. وقد تُوفي في حادث سير في نهاية ديسمبر/كانون الأول.

وتلقى اثنان من نشطاء حقوق الإنسان، وهما برناديت سايو وإريك كباكبو، تهديدات بالقتل من مجهولين بسبب أنشطتهما لمساعدة ضحايا النزاع المسلح بين عامي 2002 و2003 في مسعاهم لالتماس العدالة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أفادت الأنباء أن بعض المعتقلين في عدد من مراكز الاحتجاز والسجون في شتى أنحاء البلاد قد تعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُخضع بعض المعتقلين، ممن وصفهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون القضائيون بأنهم عنيدون، للتقييد وللحرمان من الطعام والماء مراراً على مدى عدة أيام. وقضى بعض المعتقلين أكثر من أسبوعين رهن الاحتجاز قبل أن يُسمح لهم بالاستحمام.

ولم يُسمح للمعتقلين الذين أُصيبوا بأمراض في الحجز أو نتيجة لتعرضهم للضرب والإصابات بتلقي الرعاية الطبية اللازمة. وفي حالة واحدة على الأقل في بوار، احتُجز المعتقلون في زنزانة بلا نوافذ وكانت تظل مغلقة على الدوام ولم يكن فيها مكان للتبول سوى دلو كان يفرَّغ مرة كل يومين. ومن بين مراكز الاحتجاز التي ارتُكبت فيها انتهاكات من هذا القبيل بوسانغوا وبوار في الشمال، و«المكتب المركزي لقمع قطاع الطرق» في العاصمة، بانغوي.

أعمال القتل غير المشروع

على مدار العام، قتلت القوات الحكومية وأفراد في جماعات مسلحة بوجه غير مشروع بعض المدنيين الذين اشتُبه في أنهم يدعمون الطرف الخصم. وظل الجناة بمنأى عن العقاب. وفي حادثة واحدة على الأقل، جابت القوات الحكومية، في مارس/آذار، شوارع بوار مستعرضة رؤوساً قُطعت للتو ادعت أنها لقطاع طرق. ولم يُعرف عن السلطات أنها اتخذت أية إجراءات ضد القوات الحكومية التي ورد أنها شاركت في أعمال قتل غير مشروع.

أ

عمليات القبض التعسفي والاحتجاز غير القانوني

نفَّذت القوات الحكومية حملات قبض تعسفية دون تفويض من جهة قضائية، كما احتجزت بعض المعتقلين لمدد تجاوزت المدة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية في البلاد، وهي 48 ساعة.

■ ففي 12 يناير/كانون الثاني، ألقى ضابط من الحرس الرئاسي القبض على فنسنت تولنغار، عمدة بلدة ماركوندا الواقعة في شمال البلاد، للاشتباه في أنه حذَّر السكان المحليين كي يهربوا قبل وصول الحرس الرئاسي. واحتُجز فنسنت تولنغار، في بداية الأمر، في بوسّانغوا ثم نُقل إلى بوسّيمبيليه. وقد أُفرج عنه في 7 فبراير/شباط دون اتهام أو محاكمة.

وظل عشرات ممن زُعم أنهم يمارسون السحر، ومعظمهم من النساء، رهن الاحتجاز دونما أمل في أن يُحاكموا أو يُفرج عنهم. واحتجز بعض هؤلاء في سجني نغاراغبا وبيمبو في بانغوي. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، كان بعضهم قد أمضى ثلاث سنوات أو أكثر وهو رهن الاحتجاز بلا محاكمة.

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية

رئيس الدولة والحكومة:	حامد قرضاي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	28.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	42.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	232 (ذكور)/237 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	28 بالمئة

كان ملايين السكان الذين يعيشون في جنوب أفغانستان وشرقها، والذين تروعهم حركة «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين، فضلاً عن الميليشيات المحلية المتحالفة ظاهرياً مع الحكومة، يعانون من انعدام الأمن، مما حدَّ بصورة أكبر من السبل المحدودة أمامهم أصلاً للحصول على الطعام والرعاية الصحية والتعليم. ووصلت الهجمات العشوائية دون تمييز، وعمليات الاختطاف واستهداف المدنيين إلى مستويات لم يسبق لها مثيل. ووسعت حركة «طالبان» والجماعات الأخرى المناهضة للحكومة بشكل ملحوظ من هجماتها فأصبحت تمتد إلى أكثر من ثلث البلاد، بما في المناطق التي كانت تُعتبر من قبل آمنةً نسبياً في وسط أفغانستان وشمالها. وأسفر تزايد الهجمات العسكرية المتبادلة بين الجماعات المناهضة للحكومة والقوات الأمريكية وقوات «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) إلى مصرع ما يزيد عن ألفي مدني. وتقاعست الحكومة عن الحفاظ على سيادة القانون أو توفير الخدمات الأساسية لملايين السكان حتى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

خلفية

أقرت «الهيئة الأفغانية الدولية المشتركة للتنسيق والمراقبة» («الهيئة المشتركة»)، في يناير/كانون الثاني، بعدم تحقيق تقدم يُذكر في تطبيق «خطة العمل بشأن السلام والعدل والمصالحة». وكانت «خطة العمل» التي أُقرت في عام 2005 قد دعت الدولة الأفغانية إلى إقصاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من مواقع السلطة، والتشجيع على إصلاح المؤسسات، وإنشاء آلية للمحاسبة.

وفي تقرير المراجعة السنوي، الصادر في مارس/آذار، اعترفت «الهيئة المشتركة» بأن التقدم كان بطيئاً في مجال حقوق الإنسان. كما أقرت الهيئة باستمرار الافتقار إلى الإشراف المدني الكافي على قوات الأمن الحكومية والأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، وجهاز الاستخبارات الأفغاني، المعروف باسم «إدارة الأمن الوطني».

وفي يونيو/حزيران، بدأت الحكومة تطبيق «إستراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية»، وهي بمثابة خريطة طريق للتنمية حتى عام 2013. وتُعد هذه الإستراتيجية متممة لما يُعرف باسم «خطة أفغانستان»، التي تم التوصل إليها في عام 2006، وهي عبارة عن اتفاق سياسي بين الحكومة الأفغانية والدول المانحة.

النظام القضائي

كان قطاع القضاء وقطاع الأمن يفتقران إلى العاملين والبنية الأساسية والإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولم تبد وزارة العدل، وهي الهيئة الحكومية الأساسية المعنية بإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها، ما يكفي من التعاون مع «اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان». وبدون هذا التعاون، كانت توصيات اللجنة غير فعالة إلى حد كبير، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات بخصوص العمليات العسكرية التي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين.

وتُعتبر ظروف العمل، بما في ذلك تدني الرواتب والافتقار إلى الأمن الشخصي، من الأسباب التي كثيراً ما تُساق لتفسير قابلية تفشي الفساد، والذي يُعتقد أنه منتشر على نطاق واسع، في أوساط القضاة وممثلي الادعاء وغيرهم من الموظفين الحكوميين العاملين في قطاع القضاء. وكان المواطنون يفتقرون إلى الثقة في المؤسسات القضائية الرسمية ويرون أنها بطيئة وغير فعالة وتتسم بالفساد في كثير من الأحيان. وكان معظم الأشخاص، ولاسيما النساء، يواجهون صعوبات في اللجوء إلى المحاكم والحصول على المساعدة القانونية، إذ لا يتحمل أغلبهم رسوم المحاكم أو نفقات السفر. وما برحت المجالس القبلية (جيرغا) و«مجالس الشورى» التقليدية، والتي تعمل خارج إطار النظام

القضائي الرسمي وأدت إلى انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، تتولى البت في نحو 80 بالمئة من جميع المنازعات، وخاصة في المناطق الريفية.

واستمرت جلسات محاكمة المعتقلين الأفغان، الذين كانوا محتجزين في معتقل خليج غوانتنامو وقاعدة بغرام الجوية وسُلموا إلى الحكومة الأفغانية لمحاكمتهم، إلا إنها لم تف بالمعايير المحلية والدولية للمحاكمة العادلة. ومن بين المثالب الخطيرة التي شابت هذه المحاكمات عدم توفر محامين للدفاع، وعدم إتاحة وقت كاف لإعداد دفاع، والاعتداد بالاعترافات المنتزعة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وحرمان المتهمين من الحق في فحص الأدلة ومواجهة الشهود. وقد تشكلت لجنة رئاسية، في مارس/آذار، للنظر في الشكاوى المتعلقة بالمحاكمات.

الإفلات من العقاب

سادت ظاهرة الإفلات من العقاب في جميع مستويات الإدارة، حتى في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. ولم يتم إنشاء آلية فعالة للمحاسبة، ولم يُقدم إلى ساحة العدالة سوى حفنة من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال النزاع الدائر منذ ثلاثة عقود، وقُدم معظمهم في دول أخرى بموجب مبدأ «الولاية القضائية العالمية». وظل كثير من المسؤولين في الأقاليم وقادة الميليشيات يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان وهم بمنأى عن العقاب.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تفشت عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية على أيدي الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية الحكومية، وكذلك على أيدي ميليشيات خاصة تعمل مع القوات الأفغانية والدولية.

وظلت «إدارة الأمن الوطني» تلقي القبض على المشتبه فيهم وتحتجزهم دون السماح لهم بالاتصال بمحامي الدفاع أو بأهلهم أو اللجوء إلى المحاكم أو أية هيئات أخرى خارجية. وتعرض عشرات المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب بالسياط، والتعريض للبرد القارص، والحرمان من الطعام.

وكان ما يزيد عن 600 معتقل محتجزين في قاعدة بغرام الجوية، التي تديرها الولايات المتحدة، وغيرها من المنشآت العسكرية الأمريكية، خارج نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي. وظل بعضهم رهن الاحتجاز منذ عدة سنوات، مع حرمانهم من الحق في اتباع الإجراءات الواجبة، بما في ذلك الاتصال بالمحامين والاستدعاء للمثول أمام المحاكم لمراجعة حالاتهم.

عقوبة الإعدام

أُعدم 16 شخصاً في عام 2008، وكان هناك ما لا يقل عن 111 سجناء على ذمة أحكام بالإعدام. وفي 16 إبريل/نيسان 2008، أيدت محكمة أفغانستان العليا نحو 100 حكم بالإعدام أصدرتها محاكم أدنى. وفي معظم الحالات، كانت إجراءات المحاكمة تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للعدالة، بما في ذلك عدم إتاحة ما يكفي من الوقت للمتهمين لإعداد دفاعهم، وعدم توفر ممثلين قانونيين، والاعتماد على أدلة ضعيفة، وحرمان المتهمين من حقهم في فحص الأدلة واستجواب الشهود.

■ وفي 22 يناير/كانون الثاني، صدر حكم بالإعدام على سيد برويز كامبخش بتهمة «الكفر» في محاكمة جائرة بشكل فادح. وكان قد أُدين بتحميل مواد من الإنترنت عن دور المرأة في الإسلام وإضافة تعليقات عليها وتوزيعها في جامعة بلخ في شمال أفغانستان. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، خُفف الحكم إلى السجن لمدة 20 عاماً لدى نظر الاستئناف.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت أفغانستان ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الانتهاكات على أيدي القوات الأفغانية والدولية

تزايدت أعداد القتلى والجرحى من المدنيين منذ عام 2001، وبدا واضحاً أن عام 2008 هو أكثر الأعوام دموية حتى الآن. ونجمت معظم الإصابات في صفوف المدنيين عن هجمات شنها المتمردون، إلا إن نحو 40 بالمئة من القتلى والجرحى المدنيين (795 شخصاً) سقطوا نتيجة عمليات نفذتها قوات الأمن الأفغانية والدولية، ومثل هذا العدد زيادة قدرها نحو 30 بالمئة عن عدد الذين ذكرت الأنباء أنهم قُتلوا في عام 2007، وهم 559 شخصاً.

وقد ثار قلق شديد بشأن الطبيعة العشوائية وغير المتناسبة لعمليات القصف الجوي وذلك في أعقاب عدة حوادث خطيرة. ففي 6 يوليو/تموز، شنت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة عمليات قصف جوي على منطقة به بالا في ولاية نانغرهار، مما أسفر عن مقتل 47 مدنياً، بينهم 30 طفلاً، حسبما ورد. وفي يومي 21 و22 أغسطس/آب، شُنت عمليات قصف جوي في منطقة شيندند بولاية حيرات، مما أدى إلى سقوط ما يزيد عن 90 مدنياً، بينهم 62 طفلاً، ما بين قتيل وجريح.

وفي سياق الرد على الانتقادات المتعلقة بارتفاع عدد القتلى في صفوف المدنيين، أعادت قوات «حلف شمال الأطلنطي»، في سبتمبر/أيلول 2008، مراجعة قواعد الاشتباك الخاصة بها للحد من المسارعة بالقصف الجوي فور تعرض القوات البرية للهجوم، وبما يتيح مزيداً من الوقت للتخطيط للقصف الجوي والحصول على موافقة المستويات القيادية الأعلى.

وقد تلقى بعض أهالي القتلى والجرحى، وكذلك من دُمرت ممتلكاتهم، تعويضات مالية من الحكومات المشاركة في العمليات العسكرية. إلا إن القوات الأفغانية والدولية تفتقر إلى برنامج منظم لمساعدة من يُصابون على أيدي القوات العسكرية الأفغانية والدولية.

وواصلت قوات «حلف شمال الأطلنطي» والقوات الأمريكية تسليم معتقلين إلى «إدارة الأمن الوطني» الأفغانية، التي يرتكب أفرادها انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي، وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

اختطفت عصابات إجرامية وجماعات مسلحة (وبعضها متحالف ظاهرياً مع الحكومة) عدداً من الأجانب، وهاجمت بعض أصحاب الشركات والعاملين في مجال الإغاثة والمعلمين ومشاريع المساعدة في مجال التعليم والمدارس، وذلك بغرض إحداث قلاقل أمنية ووقف جهود التنمية في شتى أنحاء البلاد. وقد اختُطف 78 من العاملين في مختلف المنظمات غير الحكومية وقُتل 31 شخصاً آخرين. وصعدت حركة «طالبان» وجماعات المتمردين الأخرى من «أسلوبها» في استهداف النساء بشكل متعمد، بما في ذلك اختطافهن.

■ ففي 13 أغسطس/آب، قُتل ثلاثة من موظفي الإغاثة الدوليين وسائق أفغاني كان يعمل لدى «لجنة الإغاثة الدولية» في ولاية لوغار على أيدي متمردي حركة «طالبان». كما أُصيب سائق أفغاني آخر بجراح شديدة.

■ وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل أحد موظفي «منظمة المساعدة المسيحية البريطانية» في وضح النهار في مدينة كابول، بعدما أطلق النار عليه متمردون من حركة «طالبان» كانوا يستقلون دراجة بخارية.

واختطفت جماعات إجرامية مسلحة عدداً من كبار الشخصيات الأفغانية بغرض الحصول على فدية. ولم يُبلغ عن معظم عمليات الاختطاف نظراً لخوف الضحايا وأسرهم من التعرض للانتقام، فضلاً عن فساد ضباط الشرطة الذين تربطهم صلات بجماعات مسلحة.

■ ففي 19 أكتوبر/تشرين الأول، اختُطف همايون شاه عاصفي، وهو من أقارب الملك الراحل ظاهر شاه، على أيدي مسلحين من منزله في كابول. وقد أنقذته الشرطة الأفغانية بعد أسبوع.

الهجمات الانتحارية

أسفرت الهجمات الانتحارية عن مصرع 373 شخصاً. وكثيراً ما أدت الهجمات الانتحارية التي نفذتها حركة «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين على أهداف عسكرية أو شرطية إلى وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين.

■ ففي 17 فبراير/شباط، فجَّر انتحاري نفسه بالقرب من حشد من حوالي 500 شخص كانوا يشاهدون مصارعة للكلاب في منطقة أرغانداب بولاية قندهار، مما أسفر عن مصرع نحو 100 مدني وإصابة عشرات آخرين.

■ وفي 7 يوليو/تموز، نُفذت عملية انتحارية بسيارة ملغومة خارج السفارة الهندية في كابول، مما أدى إلى مقتل 41 شخصاً وإصابة حوالي 150 شخصاً آخرين.

■ وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، نفذ أحد مقاتلي حركة «طالبان» تفجيراً انتحارياً استهدف وزارة الإعلام والثقافة في وسط كابول، مما أدى إلى قتل خمسة مدنيين وجرح ما يزيد عن 21 آخرين.

حرية التعبير

أدت التهديدات والاعتداءات من عناصر تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها إلى تقليص حرية التعبير، والتي كانت قد ازدهرت لفترة وجيزة في أعقاب سقوط نظام حركة «طالبان» في عام 2001.

وكان الصحفيون هدفاً لعمليات حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة، والتي سدت جميع سبل نقل الأخبار تقريباً من المناطق الخاضعة لسيطرتها.

■ ففي 7 يونيو/حزيران، اختُطف عبد الصمد روحاني، وهو صحفي أفغاني يعمل لدى «هيئة الإذاعة البريطانية» (بي بي سي) في ولاية هلمند، ثم أُردي بالرصاص في اليوم التالي، وذلك على ما يبدو بسبب تحقيقاته عن تجارة المخدرات.

■ وفي مايو/أيار، تعرضت الصحفية نيلوفار حبيبي للطعن على أيدي سيدة، عند مدخل بيتها في حيرات، وذلك بسبب عملها كصحفية في التليفزيون، حسبما ورد.

وسعت الحكومة، وخاصة «إدارة الأمن الوطني» و«مجلس العلماء»، إلى الحد من استقلال وسائل الإعلام.

■ ففي يوليو/تموز، اعتقلت «إدارة الأمن الوطني» محمد ناصر فايز، مقدم البرنامج التليفزيوني «الحقيقة»، وذلك بسبب «إساءة تقديم» مسؤولين حكوميين. وقد أُطلق سراحه بعد فترة وجيزة، ولكنه ظل خاضعاً للمراقبة، حسبما ورد.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدر حكم بالسجن لمدة 20 عاماً على كل من أحمد غوص زلماي، وهو صحفي ومتحدث سابق باسم المدعي العام؛ والملا قاري مشتاق، وذلك لقيامهما بنشر ترجمة للقرآن الكريم إلى اللغة الدارية بدون إثبات النص العربي إلى جانب نص الترجمة.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

بالرغم من تزايد مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية والحياة العامة، فقد ظلت حقوقها خاضعة لقيود بسبب نظرة التحيز الاجتماعي وبسبب العنف سواء في محيط الأسرة أو على أيدي الجماعات المسلحة. وانخفض عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في الوزارات.

■ ففي 28 سبتمبر/أيلول، قُتلت مالالاي قهار، وهي الأعلى رتبةً بين الشرطيات في أفغانستان، على أيدي مسلحين من حركة «طالبان» بالقرب من منزلها في قندهار.

■ وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، استخدم رجلان يستقلان دراجة بخارية مسدسات المياه لرش مادة حمضية على نحو 15 فتاة كن في طريقهن للمدرسة في قندهار، مما أدى إلى إصابة فتاتين على الأقل بالعمى وتشويه عدد من الأخريات. وفيما بعد، قُبض على 10 من متمردي حركة «طالبان» بسبب هذا الاعتداء.

وظلت المرأة تعاني من ارتفاع معدلات العنف في محيط الأسرة دون أن تتوفر لها سبل تُذكر للحماية القانونية، أو لا تتوفر لها أية سبل على الإطلاق. وقد ذكرت «اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان» أن نسبة تتراوح بين 60 و80 بالمئة من كل الزيجات كانت زيجات بالإكراه، وأن أعداداً كبيرة من الفتيات يزوجن في سن صغيرة. وفي كثير من الأحيان، كانت النساء والفتيات اللاتي يحاولن الفرار من علاقات الزواج التي تنطوي على إيذاء يتعرضن للاعتقال والمحاكمة بتهم مزعومة، من قبيل «الهروب من البيت» أو الجرائم «الأخلاقية» التي لم ينص عليها قانون العقوبات.

الافتقار إلى سبل الحصول على المساعدات

كان من شأن انعدام الأمن الناجم عن عمليات حركة «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين في جنوب البلاد وشرقها أن يؤدي إلى توقف كثير من منظمات الإغاثة عن العمل في تلك المناطق. ففي أغسطس/آب، أوقفت «لجنة الإغاثة الدولية» جميع عملياتها في أفغانستان عقب مقتل أربعة من موظفيها على أيدي ميليشيات في ولاية لوغار. وفي ولاية قونار، أدى التواجد البارز لحركة «طالبان» إلى منع «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة من تقديم إمدادات بشكل مباشر إلى اللاجئين الباكستانيين الذين فروا من القتال الدائر بين قوات الأمن الباكستانية وقوات المتمردين الموالية لحركة «طالبان» في مناطق الإدارة القبلية في باكستان.

الحق في الصحة والتعليم

شهد العام المنصرم تزايد الاعتداءات على المدارس وحالات ترهيب المدرسين والطالبات، على أيدي حركة «طالبان» في المقام الأول، بالإضافة إلى تعطيل الدراسة بشكل متزايد بسبب النزاع المسلح. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الأفغانية، كان النظامان الصحي والتعليمي يعانيان من نقص الموارد المالية والعاملين المؤهلين، فضلاً عن المشاكل الأمنية. وكان من شأن تدهور الأمن أن يدفع وزارة الصحة العامة إلى إغلاق عدد كبير من العيادات الصحية، وهي الخدمة الصحية الوحيدة المتاحة لكثير من السكان.

النازحون داخلياً والعائدون

أشارت تقديرات «هيئة العمل المعنية بالنازحين داخلياً»، وهي مؤلفة من ممثلين لهيئات الإغاثة الدولية والحكومة، إلى أن عدد النازحين داخلياً بلغ أكثر من 235 ألف شخص. وعانى هؤلاء النازحون من ظروف شديدة البؤس في مناطق النزاع، حيث تواجه المنظمات الإنسانية المحلية والدولية مشكلات في الوصول إليهم.

وفي غضون عام 2008، عاد إلى أفغانستان ما يزيد عن 276 ألف لاجئ أفغاني كانوا يعيشون في إيران وباكستان، وذلك وفقاً لما ذكرته «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين». وواجه كثير من العائدين العوز والفاقة، نظراً لندرة فرص العمل وانعدام سبل الحصول على الأراضي والمساكن والمياه والرعاية الطبية والتعليم. وأصبح بعض العائدين في عداد النازحين داخلياً بعد أن استولى أصحاب النفوذ المحليون على ممتلكاتهم.

وفي سبتمبر/أيلول، فر ما يزيد عن 20 ألف شخص من باكستان إلى شرق أفغانستان للنجاة من القتال الدائر بين قوات الأمن الباكستانية وقوات المتمردين الموالية لحركة «طالبان» في مناطق الإدارة القبلية في باكستان.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- أفغانستان: الحكم على سجين رأي بالإعدام بتهمة تحميل وتوزيع مواد من الإنترنت (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2008)
- أفغانستان: المدافعات عن حقوق المرأة يواصلن النضال من أجل حقوق المرأة (رقم الوثيقة: ASA 11/003/2008)
- أفغانستان: انتشار الأسلحة يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات (رقم الوثيقة: ASA 11/004/2008)
- أفغانستان: عقوبة الإعدام: أحكام بالإعدام ضد نحو 100 شخص لم تُعلن أسماؤهم (رقم الوثيقة: ASA 11/005/2008)
- أفغانستان: المدنيون يعانون من ويلات تصاعد الهجمات الانتحارية (رقم الوثيقة: ASA 11/006/2008)
- أفغانستان: ينبغي ألا يكون هناك مزيد من الوعود الفارغة في باريس (رقم الوثيقة: ASA 11/007/2008)
- أفغانستان: مزيد من المعلومات عن عقوبة الإعدام: سيد بروز كامبخش(رقم الوثيقة: ASA 11/013/2008)
- أفغانستان: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة – الدورة الخامسة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» المنبثق عن «مجلس حقوق الإنسان» (رقم الوثيقة: ASA 11/014/2008)
- أفغانستان: ينبغي وقف التحرك صوب تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق واسع (بيان صحفي، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008)

إكوادور

جمهورية إكوادور

رئيس الدولة والحكومة:	رفائيل فيستني كوريا ديلغادو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	13.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/21 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91 بالمئة

أُقر دستور جديد في استفتاء عام أُجري في سبتمبر/أيلول. وقدمت لجنة الحقيقة، المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، تقريراً أولياً في يونيو/حزيران. ولم تُنفذ بعد إصلاحات السجون التي أُعلن عنها في عام 2007 وأُعيد التأكيد عليها في «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة في إبريل/نيسان. واستمر ورود أنباء عن انتهاكات ضد السكان الأصليين ونشطاء البيئة، واتهم بعض المنتقدين الحكومة بعدم التسامح مع المعارضة.

خلفية

أقرت الجمعية التأسيسية، التي بدأت عملية الإصلاح في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، مشروع الدستور الجديد في يوليو/تموز، وهو يزيد من سلطات رئيس الجمهورية ويتيح للحكومة مزيداً من الرقابة على صناعات استخراج النفط والمعادن وعلى عملية توزيع الأراضي. كما يقر الدستور بالتعدد العرقي والثقافي في إكوادور ويمنح التجمعات المحلية الحق في أن يتم التشاور معها بخصوص مشاريع التعدين واستخراج النفط. وكان مشروع قانون بخصوص التعدين لا يزال قيد المناقشة بحلول نهاية العام، وسط احتجاجات من منظمات المجتمع المدني التي تخشى أن يمنح القانون شركات التعدين الكبرى مزيداً من الهيمنة مما يضر بالتجمعات المحلية وبالبيئة.

وفي فبراير/شباط 2008، بدأت «لجنة الحقيقة»، التي شُكلت للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل حكم الرئيس ليون فيبريس كوردييرو (1984-1988)، في تلقي شهادات، وأصدرت تقريراً مؤقتاً في سبتمبر/أيلول. وتُوفي الرئيس السابق فيبريس كوردييرو في ديسمبر/كانون الأول.

وفي مارس/آذار، كان راؤول ريس، وهو الشخصية القيادية الثانية في «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا»، من بين الذين قُتلوا خلال عملية عسكرية نفذتها قوات الأمن الكولومبية داخل أراضي إكوادور (انظر الباب الخاص بكولومبيا)

حقوق الإنسان واستخراج النفط والمعادن

في تقرير صدر في أغسطس/آب، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكان الأصليين» عن القلق بشأن ما ورد من أنباء الانتهاكات، وأشار إلى أنه سيواصل رصد المنازعات بين شركات النفط متعددة الجنسيات وتجمعات السكان الأصليين وغيرها من التجمعات المحلية.

وتلقت إيستر لانديتا شيكا، وهي من النشيطات في الدفاع عن البيئة وعن حقوق المرأة، سلسلة من التهديدات بالقتل من مجهولين، خلال الفترة من مايو/أيار إلى يوليو/تموز، لأنها جاهرت بالتعبير عن بواعث القلق لدى التجمعات المحلية بشأن الآثار السلبية المحتملة لأنشطة التعدين غير الرسمية في مقاطعة غواياس.

وفي مارس/آذار، أصدرت الجمعية التأسيسية عفواً عن عدة مئات من المعتقلين، والذين قُبض على معظمهم في سياق مظاهرات تتعلق بالبيئة. وكان من بينهم 37 شخصاً قُبض عليهم في بلدة دايوما بمقاطعة أوريلانا، في ديسمبر/كانون الأول 2007، بعد أن أعلنت الحكومة حالة الطوارئ رداً على مظاهرات احتجاج على مشاريع النفط. وأُسقطت تهم الإرهاب التي كانت قد وُجهت إلى عدد من المعتقلين، ومن بينهم الحاكمة الإقليمية غوادالوبي لوري، إلا إنها ظلت سجينة بتهمة التزوير لنحو 10 أشهر. وقد بُرئت من جميع التهم وأُطلق سراحها في سبتمبر/أيلول.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سحبت الحكومة امتياز التعدين المثير للجدل من شركة التعدين الكندية «كوبر ميسا» («أسيندانت كوبر» سابقاً). وجاء هذا القرار، وقرارات أخرى بسحب امتيازات للتعدين، بعد أن أقر المجلس الوطني والجمعية التأسيسية، في إبريل/نيسان، قرار «صلاحيات التعدين»، والذي يرمي إلى حماية البيئة والسكان المحليين من الآثار السلبية لعمليات التعدين.

العنف ضد النساء والفتيات

أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظاتها الختامية بشأن إكوادور والتي صدرت في نوفمبر/تشرين الثاني، عن القلق بشأن العنف ضد الفتيات في المدارس. كما سلطت اللجنة الضوء على استمرار المستويات المرتفعة للفقر والإقصاء الاجتماعي في أوساط النساء من السكان الأصليين والنساء المنحدرات من أصول إفريقية، واللاتي يواجهن عقبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. وحثت اللجنة إكوادور على وضع وتنفيذ إستراتيجية شاملة، تُخصص لها موارد كافية، من أجل مكافحة واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن ارتفاع حالات الوفاة في أوساط الأمهات الحوامل، وأشارت إلى أن الإجهاض يأتي في المرتبة الثانية بين الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات، وأن نطاق عمليات الإجهاض غير الآمنة في البلاد وتأثيرها على وفيات الأمهات ليس معروفاً ويفتقر إلى التوثيق الملائم.

حرية التعبير

تزايد التوتر بين الحكومة وبعض قطاعات الإعلام. ففي يوليو/تموز، كانت اثنتان من محطات التليفزيون من بين الشركات التي استولت عليها الدولة من أجل جمع ديون نجمت عن فضيحة مصرفية. وقد عُزل مديرو الأخبار في المحطتين وحل محلهم مديرون عينتهم الحكومة، مما أثار القلق بشأن فرض سيطرة حكومية على المواد المذاعة.

وفي يونيو/حزيران، أمر أحد القضاة بحفظ دعوى ضد فرانشيسكو فيفانكو ريوفريو، رئيس تحرير صحيفة «لا هورا» (الساعة)، كانت قد نسبت إليه «عدم احترام» الرئيس كوريا، وذلك بسبب نشر مقالة افتتاحية تنتقد الحكومة، في مارس/آذار 2007.

الشرطة وقوات الأمن

لجأت الشرطة في بعض الأحيان إلى الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. ووردت أنباء عن حالات من الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، وخاصة ضد السكان الأصليين وأبناء الأقليات العرقية.

■ ففي 13 إبريل/نيسان، اعتقلت الشرطة 23 من مواطني إكوادور ذوي الأصول الإفريقية في حديقة لا كارولينا في مدينة كويتو، للاعتقاد بأنهم يتصرفون «بطريقة مريبة»، حسبما ورد. وقد احتُجز بعضهم لأيام قلائل ثم أُفرج عنهم بدون توجيه تهم إليهم. وفيما بعد، قدم وزير الداخلية اعتذاراً عن الواقعة. وأعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن هذه الأحداث، وذلك في أعقاب مراجعتها للأوضاع في يوليو/تموز.

■ وفي فبراير/شباط، صدرت أحكام بالسجن لمدة 20 عاماً على ثلاثة من ضباط الشرطة في كويتو لاتهامهم بقتل بول أليخاندرو غوانونا سانغونا، الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً، في يناير/كانون الثاني 2007.

ألبانيا

جمهورية ألبانيا

رئيس الدولة:	**بامير توبي**
رئيس الحكومة:	**سالي بريشا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**3.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**76.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**24 (ذكور)/ 20 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.7 بالمئة**

أ

تفشى العنف في محيط الأسرة. واستمر الاتجار في النساء والأطفال بغرض الإجبار على ممارسة الدعارة أو غير ذلك من صور الاستغلال. وكانت هناك حالات تعرض فيها معتقلون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة والسجون. وأحياناً ما كانت ظروف الاحتجاز، بالنسبة للمحتجزين في انتظار المحاكمة والسجناء المحكوم عليهم، بمثابة نوع من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وحُرم يتامى بالغون من حقهم القانوني في الحصول على سكن ملائم.

خلفية

ظلت معدلات البطالة مرتفعة، بالرغم من استمرار التقدم الاقتصادي. وأشارت التقديرات إلى أن ما يزيد عن 18 بالمئة من السكان كانوا يعيشون تحت خط الفقر المحدد محلياً. كما كان هذا القطاع من السكان يعاني بشكل أكثر حدة نظراً لقلة سبل الحصول على التعليم والمياه والرعاية الصحية والاجتماعية.

وتزايدت المحاكمات في قضايا الفساد، ولكنها استهدفت بالأساس صغار المسؤولين. وظلت ثقة الرأي العام في النظام القضائي منخفضة.

وبدأ إجراء تحقيق عقب وقوع انفجار، في مارس/آذار، في مستودع كان يجري فيها التخلص من الذخيرة القديمة. وقد عُزل وزير الدفاع من منصبه وفقد الحصانة التي كان يتمتع بها، كما قُبض على عدد من مسؤولي وزارة الدفاع. وأسفر الانفجار عن مصرع 26 شخصاً وإصابة ما يزيد عن 300 شخص، بالإضافة إلى تدمير مئات المنازل أو إلحاق أضرار بها. كما أدى الانفجار إلى زيادة الادعاءات عن الفساد والاتجار في الأسلحة بشكل غير قانوني.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في إبريل/نيسان، اعتُمدت تعديلات على الدستور، بما في ذلك تغيير النظام الانتخابي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُمد قانون جديد للانتخابات. وأدت التعديلات على القانون الجنائي

إلى تعزيز حماية الأطفال، كما اعتُمد قانون بشأن المساواة بين الرجل والمرأة يهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة.

«الاختفاء» القسري

■ بدأت، في مايو/أيار، محاكمة أربعة من الضباط السابقين في «جهاز الاستخبارات الوطني» لاتهامهم باختطاف ثلاثة أشخاص في عام 1995 «وتعذيبهم مما أسفر عن عواقب خطيرة». وظل في طي المجهول مصير أحد الضحايا، ويُدعى رمزي هوكسا، وهو من مقدونيا وينحدر من أصل ألباني. وكان أحد المتهمين، ويُدعى إلير كومبارو، يُحاكم غيابياً. ولكن في سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة البريطانية القبض على شخص في بريطانيا، تعتقد أنه إلير كومبارو، وطلبت ألبانيا تسلمه. وقد أنكر هو أن يكون الشخص المطلوب، وبدأت إحدى المحاكم البريطانية إجراءات لتحديد هويته والفصل في طلب ألبانيا بتسلمه، ولكن الإجراءات لم تكن قد انتهت بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف في محيط الأسرة، ويُعتقد أنه كان يؤثر على ثلث النساء والفتيات. وخلال الشهور التسعة الأولى من عام 2008، سجلت الشرطة 612 حالة من حالات العنف في محيط الأسرة، وإن كان من المعتقد أنه لم يتم الإبلاغ عن حالات أخرى كثيرة. واتخذت السلطات إجراءات لحماية الضحايا، وأغلبيتهم الساحقة من النساء.

ولم تُتخذ إجراءات محاكمة جنائية إلا في القليل من حالات العنف في محيط الأسرة، وهي تلك التي انطوت على تهديد للحياة أو أسفرت عن إصابات جسيمة أو عن وفيات. ومع ذلك، تزايد سعي الضحايا للحصول على الحماية من مرتكبي الانتهاكات. فخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، أفادت الأنباء أن الشرطة ساعدت 253 من الضحايا على التقدم بطلبات للمحاكم للحصول على أوامر حماية بموجب القانون المدني الذي اعتُمد في عام 2007. ومع ذلك، فكثيراً ما أحجمت المحاكم عن إصدار تلك الأوامر نظراً لقيام الضحايا بسحب الشكاوى أو عدم الحضور في المحكمة.

الاتجار في البشر

استمر الاتجار في النساء والفتيات لإجبارهن على ممارسة الدعارة، والاتجار في الأطفال لاستغلالهن في التسول، وذلك بتهريبهن إلى اليونان وإيطاليا أساساً. وظلت حماية الضحايا ضعيفة، وكانت الشرطة تعتمد بالأساس على الضحايا في الإبلاغ عن عمليات الاتجار. وفي غضون العام، حاكمت محكمة الجرائم الخطيرة 30 متهماً بتهمة الاتجار في نساء بغرض الاستغلال الجنسي، وستة متهمين بتهمة الاتجار في أطفال.

■ ففي يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على ألمان كيرا لإدانته بالاتجار في زوجته القاصر وتهريبها إلى كوسوفو، حيث أجبرها على ممارسة الدعارة إلى أن تمكنت من الهرب والإبلاغ عنه.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى شخص يُشار إلى اسمه بالأحرف «ك. د.» تهمة الاتجار في صبي يبلغ من العمر 12 عاماً وتهريبه إلى اليونان في عام 2002، حيث أجبره على العمل في التسول. وقد أبلغ والدا الصبي الشرطة بعد أن توقف عن إرسال المبلغ المتفق عليه شهرياً إليهما، على ما يبدو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت ادعاءات عن تعرض بعض المحتجزين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وعادة ما كان ذلك فور القبض عليهم وخلال استجوابهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال وزير الداخلية بأن «جهاز التفتيش الداخلي» أحال 128 من ضباط الشرطة إلى النيابة خلال السنوات الثلاث السابقة بتهمة ارتكاب «أفعال تعسفية» تتعلق باستخدام العنف.

ومع ذلك، لم يُحول إلى المحاكم سوى قلقة قليلة من تلك الحالات. وبوجه عام، لم تكن الإجراءات الجنائية تبدأ إلا إذا تقدم الضحية بشكوى أو بناءً على توصية من محقق المظالم العام. وفي إحدى الحالات، لم يأمر ممثلو النيابة ولا القضاة بإجراء تحقيق عندما مثل أمامهم أحد المتهمين وقد بدت عليه كدمات، وذلك خلال جلسة للنظر في أمر الاحتجاز. ولم يكن ممثلو النيابة يوجهون تهم التعذيب إلا نادراً، هذا إذا وجهوها أصلاً، وكانوا يفضلون بدلاً من ذلك توجيه تهم أخف مثل ارتكاب «أفعال تعسفية»، وهي تهمة يُعاقب عليها عموماً بالغرامة.

وفي يناير/كانون الثاني، أُسندت إلى محقق المظالم العام مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب، والمنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب». وفي سياق زيارات التفتيش غير المعلن عنها سلفاً إلى بعض مراكز الشرطة، وجد محقق المظالم العام عدة حالات من سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وأعلنها على الملأ. وفي أعقاب إحدى زيارات التفتيش، في نوفمبر/تشرين الثاني، رفعت الشرطة في بلدة شكودر دعوى لاتخاذ إجراءات جنائية ضد محقق المظالم العام، زاعمةً إنه أضر بأحد التحقيقات، عندما أشار بالأحرف الأولى علناً إلى اثنين من ضباط الشرطة القضائية ومن زُعم أنهم كانوا ضحايا لهما.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ إجراء تحقيق مع أحد ضباط الشرطة القضائية في بلدة ساراندا بتهمة «استخدام العنف خلال الاستجواب». وزُعم أن الضابط اعتدى بالضرب على أريستيل غلوتشا، البالغ من العمر 18 عاماً، أثناء استجوابه يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني، مما أدى إلى فقدانه الوعي. وقد أُدخل الشاب المستشفى في اليوم نفسه.

كما ترددت ادعاءات عن تعرض بعض المحتجزين لمعاملة سيئة على أيدي حراس السجون. ففي فبراير/شباط، أجرى «جهاز التفتيش الداخلي» التابع لوزارة الداخلية تحقيقاً في شكاوى تقدم بها سجناء من تعرضهم لمعاملة سيئة على أيدي الحراس في سجني بيكن وليتش. وانتهى التحقيق إلى وجود أساس للشكاوى، واتُخذت إجراءات تأديبية ضد الحراس.

ظروف السجون

كانت ظروف الاحتجاز في بعض الأحيان بمثابة نوع من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، إذ لم تكن الرعاية الطبية كافية، ولم يكن السجناء المصابون بأمراض عقلية يُفصلون عموماً عن السجناء الآخرين، ولم يكن يُقدم لهم قدر يُذكر من العلاج المتخصص أو لم يكن يُقدم لهم أي علاج على الإطلاق. وكثيراً ما كان المحتجزون يظلون في مراكز الشرطة، حيث تتسم الظروف بأنها شديدة السوء عموماً، حتى بعد صدور قرارات بحبسهم احتياطياً أو بإدانتهم. ويرجع ذلك إلى المماطلات الإدارية واكتظاظ السجون. ومع ذلك، حدث بعض التقدم فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وبالتشريع الخاص بحقوق السجناء والرقابة على السجون.

وافتُتحت سجون جديدة، ومع ذلك استمرت مشكلة الاكتظاظ. فبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، بلغ عدد السجناء في البلاد 4666 سجيناً، وهو عدد يزيد بنحو 900 سجين عن طاقة استيعاب السجون. وفي يونيو/حزيران، خلص محقق المظالم العام إلى أن ظروف نحو 120 محتجزاً في زنازين الحبس الاحتياطي الكائنة في طابق أسفل الأرض في مركز الشرطة بمقاطعة كورتشا، تُعد بمثابة نوع من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويُذكر أن زنازين المركز لا تتسع لأكثر من 49 محتجزاً.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، افتُتح سجن جديد في كورتشا ونُقل إليه عدد من المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتقدت «لجنة هلسنكي الخاصة بألبانيا» الأوضاع في السجن الذي بُني حديثاً في فوشي كروجي، ولاسيما الرطوبة في زنازين الطابق الأرضي ونقص المياه الجارية ووجود أدشاش مكسورة. كما انتقدت اللجنة الظروف غير الصحية التي تُحتجز فيها النساء في سجني 302 و313 في تيرانا.

حقوق السكن

تقاعست الدولة مرة أخرى عن تنفيذ القانون المحلي الذي يقضي بإعطاء الأولوية في الحصول على السكن لليتامى الذين هم على وشك الانتهاء من دراستهم الثانوية أو وصلوا سن البلوغ. وظل نحو 300 من البالغين، الذين تيتموا وهم أطفال، يعيشون في غرف مشتركة في مبان مهدمة أو غير ملائمة، وهو الوضع الذي فاقم من إقصائهم اجتماعياً. ونظراً لقلة مؤهلات هؤلاء الأشخاص، فكثيراً ما كانوا بلا عمل أو يعملون بأجور منخفضة في أعمال غير ثابتة، ويعيشون بالأساس على المساعدات الضئيلة التي تقدمها الدولة. وينص القانون الألباني على أن الأيتام المسجلين، الذين لا تزيد أعمارهم عن 30 عاماً، هم من الفئات التي لها الأولوية عند تخصيص مساكن الإسكان الاجتماعي. ومع ذلك، لم تبدأ مساكن الإسكان الاجتماعي المحدودة للغاية في تلبية احتياجات العائلات المسجلة باعتبارها بلا مأوى، ويبلغ عددها نحو 45 ألف عائلة، حسبما ورد.

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الدولة:	هورست كوهلر
رئيسة الحكومة:	أنجيلا ميركل
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	82.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

أ

كما كان الحال في السنوات السابقة، تقاعست ألمانيا عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة، بما في ذلك ضلوعها في عمليات «النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه فيهم بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر). كما اعتبرت ألمانيا مجدداً أن الحصول على ضمانات دبلوماسية يُعد وسيلة ملائمة في حالات ترحيل أشخاص من المحتمل أن يصبحوا عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي. وما زال المهاجرون بشكل غير قانوني محرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

صرح المدعي العام الاتحادي، في سبتمبر/أيلول، بأن الأدلة التي تم الحصول عليها في «ظروف مريبة» في بلدان أجنبية يمكن أن تُستخدم، مع توخي الحذر، في الإجراءات الجنائية، وخاصةً لمنع الهجمات الإرهابية. وقال المدعي العام الاتحادي إن عبء الإثبات يقع بشكل كامل على عاتق المتهم، وإن الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تتنافى مع المعايير الألمانية يمكن أن تُستخدم للبدء في إجراء تحقيق جنائي. ولم يستبعد المدعي الأدلة التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت وزارة الداخلية مشروعاً بقواعد منظمة لتطبيق «قانون الأجانب». ونصت القواعد على استخدام التأكيدات الدبلوماسية لتجنب خطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يواجهها من يُعادون إلى بلدانهم الأصلية. وقد رأت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان أن هذه التأكيدات تخالف الالتزامات الدولية بخصوص منع التعذيب.

وظل مواطنان تونسيان عرضةً لخطر الترحيل نظراً لأن وزارة الداخلية الاتحادية تعتبر أن التأكيدات التي حصلت عليها من الحكومة التونسية تُعد كافية لتجنب المخاطر التي قد يواجهها الاثنان في حالة عودتهما. وكانت القضية لا تزال قيد المراجعة القضائية بحلول نهاية العام. وقد أُغلقت، في مارس/آذار،

التحقيقات الجنائية لإثبات ضلوع أحد التونسيين في أنشطة تتعلق بالإرهاب.

وفي يونيو/حزيران، انتهت لجنة التحقيق البرلمانية من تحقيقاتها الأولية بخصوص ضلوع السلطات الألمانية في برنامج «النقل الاستثنائي» الذي تنفذه الولايات المتحدة. وقد أحجم مسؤولو الحكومة والاستخبارات عن التعاون بشكل فعال مع اللجنة. وكان من شأن تأخر السلطات في تقديم بعض الملفات التي طلبتها اللجنة، وامتناعها عن ذلك أحياناً، أن يعوق بشدة مسار التحقيقات.

وكشف المدعي العام في اللجنة النقاب عن أن المواطنين المصريين أحمد عجيزة ومحمد الزارع قد أُعيدا إلى مصر في إطار برنامج «النقل الاستثنائي»، في ديسمبر/كانون الأول 2001، على متن طائرة ألمانية، وأن الطائرة التي استخدمتها «الاستخبارات المركزية الأمريكية» خلال إحدى عمليات «النقل الاستثنائي»، وكانت تقل المواطن المصري أبو عمر الذي اختُطف من روما في فبراير/شباط 2003، قد حطت في قاعدة رامشتاين الجوية في طريقها إلى مصر. وقد تقاعست السلطات الألمانية عن اتخاذ إجراءات لمنع تنفيذ مزيد من عمليات «النقل الاستثنائي» عبر أراضيها، بما في ذلك مجالها الجوي.

وفي يونيو/حزيران، أنهت النيابة العامة في مدينة توبنغين تحقيقاتها بخصوص ما زُعم عن تعرض مراد كورناز لمعاملة سيئة على أيدي ضباط من «قيادة القوات الخاصة الألمانية» أثناء احتجازه في حجز السلطات الأمريكية في أفغانستان في عام 2002. وجاء قرار إنهاء التحقيقات نظراً لعدم كفاية الأدلة، على الرغم من أن النيابة قبلت شهادة مراد كورناز على اعتبار أنها تحتمل التصديق. وقد رفضت السلطات الأمريكية طلباً باستدعاء بعض أفراد الجيش الأمريكي كشهود. وفي سبتمبر/أيلول، أُغلق التحقيق البرلماني في الادعاءات نفسها للسبب نفسه. إلا إن بعض الأعضاء في أحزاب معارضة تحدثوا عن وجود أدلة قوية تؤيد ادعاءات مراد كورناز ضد الضباط الألمان.

وفي يونيو/حزيران، تقدم المواطن الألماني خالد المصري بشكوى قانونية لإلزام الحكومة بالمضي في إجراءات تسلم 13 مواطناً أمريكياً يُشتبه أنهم نقلوه بشكل غير قانوني إلى أفغانستان. وكانت إحدى محاكم مدينة ميونخ قد أصدرت أوامر بتسلم هؤلاء الأشخاص، في يناير/كانون الثاني 2007، إلا إن الأوامر لم تُسلم إلى الحكومة الأمريكية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في إجراء مُعجَّل بخصوص اللجوء تم في مطار فرانكفورت في 14 مايو/أيار، أعادت سلطات الهجرة قسراً مواطنين إريتريين، هما يوناس هايلي مهري وبطرس أفورقي مولوغيتا، إلى إريتريا بعد أن رُفض طلبا اللجوء المقدمان منهما على اعتبار أنهما بلا أساس بشكل واضح. وقد اعتُقل الرجلان لدى وصولهما إلى إريتريا. وفي 20 يوليو/تموز، نُقل الاثنان إلى سجن أدي أبيتو. وفي 30 يوليو/تموز، نُقل بطرس أفورقي مولوغيتا إلى سجن ويا. أما يوناس هايلي مهري، الذي تصنفه السلطات الإريترية ضمن الفارين من الخدمة العسكرية، فقد نُقل إلى وحدته العسكرية حيث كان عرضةً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وقد انتقدت منظمة العفو الدولية نهج الحكومة الذي ينطوي على التمييز فيما يتعلق بدخول اللاجئين العراقيين. وكان وزير الداخلية قد أثار جدلاً واسعاً عندما أعلن، في إبريل/نيسان، أنه لن يُسمح إلا بدخول العراقيين المسيحيين. وفي أعقاب نقاش عام، عُدل هذا النهج بحيث أصبح يُطبق على أبناء الأقليات الدينية عموماً وعلى غيرهم من الفئات المستضعفة من اللاجئين العراقيين. ومع ذلك، قررت المستشارة أجيلا ميركل، في نوفمبر/تشرين الثاني، بناءً على طلب من رئيس الوزراء العراقي، وقف الاستعدادات لدخول عدد من اللاجئين العراقيين، وكذلك التوصل إلى قرار بخصوص إعادة توطينهم في بلدان الاتحاد الأوروبي. وفي أعقاب النتائج التي خلص إليها «مجلس العدل والشؤون الداخلية» التابع للاتحاد الأوروبي، في نوفمبر/تشرين الثاني، وافق وزير الداخلية الألماني، في ديسمبر/كانون الأول، على السماح بدخول 2500 لاجئ عراقي من أبناء الفئات المستضعفة على وجه الخصوص المتواجدين في الأردن وسوريا.

حقوق المهاجرين

يلزم القانون جميع المؤسسات العامة، بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات اجتماعية، بأن تبلغ السلطات بهوية أي من المهاجرين بشكل غير قانوني. ويحد هذا الشرط من فرص المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية وفي التماس الإنصاف القضائي في حالة انتهاك حقوقهم في العمل، فضلاً عن فرص أبنائهم في التعليم.

الشرطة وقوات الأمن

■ في 5 مارس/آذار، تُوفي رجل، يُشار إلى اسمه بالحرفين «أ. أو»، بعد أن دخل في غيبوبة أثناء وجوده في حجز الشرطة في هاغن، في 17 فبراير/شباط، إثر تكبيله مع وضع وجهه في الأرض. وأنهى مكتب المدعي العام تحقيقه في الواقعة، وخلص إلى أن القوة التي استخدمتها الشرطة كانت متناسبةً، وذلك على الرغم من أن ضباط الشرطة تلقوا منذ عام 2000 تدريبات تتضمن توجيهات بعدم تكبيل أي شخص ووجهه إلى الأرض تحسباً لخطر الاختناق.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الإقليمية في ديساو ببراءة ضابطي شرطة من تهمة قتل أوري جالوه بسبب الإهمال. وكان أوري جالوه قد تُوفي في عام 2005 من جراء صدمة نجمت عن حريق في زنزانته أثناء وجوده في حجز الشرطة. وفي الحيثيات الشفوية للحكم، انتقدت المحكمة بقوة الشهادات التي أدلى بها معظم ضباط الشرطة الذين كانوا شهوداً في القضية.

التطورات القانونية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على خلاف ما حدث في سنوات سابقة، فقد أيدت الحكومة بقوة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وصوتت بالموافقة عليه لدى اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2008.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- حالة الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقالات السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)
- ألمانيا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة – الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» المنبثق عن «مجلس حقوق الإنسان»، فبراير 2009 (رقم الوثيقة: EUR 23/004/2008)

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة:	الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس الحكومة:	الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 (ذكور)/9 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	88.7 بالمئة

تعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء، ووردت أنباء عن بعض حالات التعذيب والاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة. وما برحت المرأة تواجه التمييز في القانون وأشكالاً أخرى من التمييز. وحُجب الاطلاع على بعض مواقع الإنترنت. وبدأت السلطات في معالجة حالات أشخاص بدون جنسية (البدون). وأعدم شخص واحد.

العمال الأجانب

وردت أنباء عن تعرض خادمات للعمل بالسخرة وفاء لديون وعن إساءة معاملتهن، وكذلك عن وفاة بعض عمال البناء بسبب الظروف غير الآمنة في مواقع العمل والسكن. وقال بعض العمال الأجانب إن العقبات الحكومية تمنعهم من تقديم شكاوى ضد مرتكبي الانتهاكات من أصحاب الأعمال، بما في ذلك المصالح الحكومية. ونظم عمال أجانب مظاهرات للاحتجاج على عدم دفع الأجور، وعلى تدني الأجور وسوء ظروف السكن وغيرها، وأسفر بعضها عن أضرار في الممتلكات وإلى القبض على بعض المشاركين وتقديمهم للمحاكمة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها بصدد إنشاء هيئة للنظر في شكاوى العمال الأجانب والتوسط في المنازعات المتعلقة بالعمل.

- وفي فبراير/ شباط، قضت إحدى محاكم دبي بمعاقبة نحو 45 من عمال البناء الهنود بالحبس ستة أشهر ثم الترحيل، وذلك فيما يتصل بمظاهرات اندلعت في عام 2007.
- وفي مارس/ آذار، أُلقي القبض على 30 شخصاً، بعد أن نظم حوالي 1500 من العاملين في الشارقة مظاهرات للمطالبة بزيادة الأجور.
- وفي يوليو/ تموز، اعتُقل ما يزيد عن ثلاثة آلاف من العمال في رأس الخيمة، وأغلبهم من الهنود، بعد أن تظاهروا احتجاجاً على سوء مستوى الطعام المقدم لهم، ووُجهت إلى بعضهم تهم التخريب والشغب.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

قُبض على ما لا يقل عن 20 شخصاً في خور فخان، في أكتوبر/ تشرين الأول، خلال مداهمات قبيل الفجر، ثم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وحُرموا من الاتصال بمحامين. وذكرت الأنباء أن بعضهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

- فقد اعتُقل شقيقان باكستانيان، في أكتوبر/ تشرين الأول، وتعرضا للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، حسبما ورد.

الأمن ومكافحة الإرهاب

- في يوليو/ تموز، أُعيد إلى الإمارات عبد الله الحميري، وهو مواطن من الإمارات كان محتجزاً في القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتنامو. وقد اعتُقل لدى عودته. وكان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام.
- وفي ديسمبر/ كانون الأول، نُقل ناجي حمدان، وهو مواطن أمريكي، إلى السجن بعد أن ظل محتجزاً لعدة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي لدى ضباط أمن الدولة في أبو ظبي. وتردد أنه تعرض للتعذيب خلال هذه الفترة. ويرى محاموه في الولايات المتحدة وأفراد عائلته أن القبض عليه ربما كان بطلب من السلطات الأمريكية.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

أعلنت السلطات، في يونيو/ حزيران، عن خطط لإلغاء أحكام السجن في قضايا الصحافة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وُزع مشروع قانون للصحافة يفرض غرامات باهظة على «إهانة» بعض أعضاء الحكومة. وحجبت السلطات الاتصال بعدد من

مواقع الإنترنت، التي اعتُبر أنها تنتقد دولة الإمارات العربية، أو أنها تمثل خطراً على الأخلاق العامة.

■ وظل عدد يتراوح بين 70 و80 من المدرسين، الذين نُقلوا إلى وظائف حكومية أخرى في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 للاشتباه في أن لهم آراء إسلامية على ما يبدو، ممنوعين من العودة للتدريس. وأفادت الأنباء أن كثيرات من زوجات أولئك المدرسين، ممن يعملن في مدارس أيضاً، قد تعرضن للتمييز وحُرمن من زيادات الرواتب التي أقرتها وزارة التعليم.

■ وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، فرقت السلطات تجمعاً سلمياً كان يرمي إلى إظهار التضامن مع أهالي غزة. ويُذكر أنه يلزم الحصول على تصاريح للمظاهرات، ولكنها نادراً ما تُمنح. وقد اعتُقل شخص واحد.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ما برحت المرأة تعاني من التمييز القانوني وغيره من صور التمييز.

■ فقد تعرضت سيدة، من مواطني الإمارات وتزوجت من أجنبي في الخارج دون موافقة أسرتها، للاعتقال لدى عودتها إلى الإمارات في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وظلت محتجزة لمدة ثمانية أشهر، وعانت من معاملة سيئة أثناء احتجازها، وهُددت بمحاكمتها بتهمة الزنا، التي يُعاقب عليها بالإعدام. وقد سُلمت فيما بعد إلى أحد أقاربها، ثم غادرت الإمارات في نهاية المطاف.

التمييز – «البدون»

أعلنت السلطات، في إبريل/نيسان، أنها أنشأت هيئة لتسجيل آلاف الأشخاص الذين لا يملكون جنسية في البلاد (البدون) ممن لا يحملون بطاقات الهوية اللازمة للحصول على العمل والانتفاع بخدمات الدولة.

الفحص الدولي

في أعقاب قيام «الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة بتقييم وضع حقوق الإنسان في الإمارات، في ديسمبر/كانون الأول، وافقت الحكومة على الانضمام إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة، ودعوة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار في البشر، وخاصة النساء والأطفال» لزيارة البلاد، ومعالجة ادعاءات التمييز في معاملة العمال الأجانب. ورفضت الحكومة التوصيات المتعلقة بوقف تطبيق عقوبة الإعدام، وإلغاء التشريعات التي تنص على عقوبات بدنية، وبالسماح للعمال بالتفاوض الجماعي وبالحق في الإضراب، وبوضع قانون يحظر التمييز ويكفل المساواة بين الجنسين.

عقوبة الإعدام

أُعدم شخص واحد في إمارة رأس الخيمة، في فبراير/شباط، لإدانته بتهمة القتل العمد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت دولة الإمارات العربية المتحدة عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الإمارات العربية المتحدة: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية (رقم الوثيقة: MDE 25/006/2008)

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا

رئيس الدولة والحكومة:	سوسيلو بامبانغ يودويونو
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	234.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	36 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.4 بالمئة

استمر تدهور الوضع في إقليمي بابوا ومالوكو، بما في ذلك استمرار الاعتداءات على حرية التعبير. وارتفع عدد سجناء الرأي بشكل كبير ليصل إلى 117 سجيناً. وتصاعدت الاعتداءات على الأقليات الدينية وزعمائها في مختلف جزر إندونيسيا. واستمر التعذيب والإفراط في استخدام القوة والقتل غير المشروع على أيدي الشرطة وقوات الأمن. ولم يطرأ تقدم بخصوص تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت في الماضي في نانغروي أتشيه دار السلام وبابوا وتيمور الشرقية، إلى ساحة العدالة. واستأنفت إندونيسيا تنفيذ أحكام الإعدام، في يونيو/حزيران، وأُعدم 10 أشخاص. وظل معدل وفيات الأمهات هو أعلى معدل في منطقة جنوب شرق آسيا.

حرية التعبير

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على حرية التعبير. وبلغ عدد الأشخاص الذين قُبض عليهم واحتُجزوا بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ما لا يقل عن 32 شخصاً. كما ظل في السجن نحو 85 من قُبض عليهم في سنوات سابقة.

وما برح رفع علم «نجمة الصباح» في بابوا، وعلم «بينانغ راجا» في مالوكو، وعلم «الهلال» في أنغروي أتشيه دار السلام من الأعمال التي تُعد جرائم جنائية.

بابوا

استمر تدني مستوى الصراع بين قوات الأمن والمقاتلين المؤيدين لاستقلال بابوا. وتعرض بعض زعماء التجمعات المحلية للترهيب والتهديد على أيدي الجيش والشرطة. ووردت أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وعن الإفراط في استخدام القوة، وعن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، على أيدي قوات الأمن.

■ ففي أغسطس، أطلقت الشرطة النار على حشد من الناس، خلال مسيرة للاحتفال «باليوم العالمي للشعوب الأصلية، وذلك بعد أن رفع بعضهم علم «نجمة الصباح» المحظور. وفي أعقاب الحادث، عُثر على أحد المتظاهرين السلميين، ويُدعى أوبينس تابوني، قتيلاً.

■ وظل في السجن فيليب كارما، المحكوم عليه بالسجن 15 عاماً؛ ويوزاك باكج، المحكوم عليه بالسجن 10 سنوات. وكان الاثنان قد أُدينا في عام 2005 بتهمة رفع علم «نجمة الصباح».

مالوكو

خلال محاكمات أُجريت على مدار عام 2008، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سبع سنوات و20 سنة على 21 شخصاً كانوا يؤدون رقصة حرب تقليدية أمام الرئيس وانتهت برفع علم «بينانغ راجا» المحظور. وقد أُدينوا بتهمة «التمرد».

حرية العقيدة

ظل أبناء الطائفة الأحمدية، الذين يشكلون أقلية دينية، عرضةً للتمييز والترهيب والعنف. فخلال مسيرة دينية، في يونيو/حزيران، تعرض متظاهرون من الطائفة الأحمدية لاعتداء على أيدي عناصر من «جبهة حماة الإسلام». ولم يتدخل أفراد الشرطة الذين كانوا يراقبون المسيرة. ورداً على ذلك، أصدرت الحكومة الإندونيسية مرسوماً وزارياً ينص على «تجميد» أنشطة الطائفة الأحمدية، وهو ما يعني في واقع الأمر تجريم أتباعها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 18 شهراً على كل من مونارمان، وهو أحد قادة «كتيبة حماة الإسلام»؛ ورزق شهاب، زعيم «جبهة حماة الإسلام»، لإدانتهم بتهمة التحريض على العنف خلال المسيرة.

واستمرت الاعتداءات على زعماء الطائفة المسيحية وإغلاق الكنائس في بابوا.

■ في أغسطس/آب، اعتدى ثلاثة أشخاص مجهولين على القس الكاثوليكي وداعية حقوق الإنسان الأب بيني سوسيتيو في جنوب جاكرتا، مما أدى إلى فقدانه الوعي.

الشرطة وأجهزة الأمن

كان من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد الشرطة والجيش الإفراط في استخدام القوة خلال عمليات القبض، مما أسفر عن وقوع وفيات في بعض الأحيان، وكذلك تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، والتقاعس عن حماية المتظاهرين خلال مظاهرات سلمية، فضلاً عن الفساد المتأصل بشكل مزمن.

وفي إبريل/نيسان، بحثت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الثاني المقدم من إندونيسيا. وأثنت اللجنة على بعض التطورات التشريعية، إلا إنها أعربت عن القلق العميق بشأن الأنباء المتواترة الموثوق بها عن «تعذيب المشتبه فيهم بشكل منتظم وواسع النطاق في حجز الشرطة»، بالإضافة إلى التعذيب خلال العمليات العسكرية.

الإفلات من العقاب

في يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة العليا حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً على الطيار السابق بوليكاربوس بريانتو، لإدانته بتهمة قتل داعية حقوق الإنسان منير سعيد طالب بالسم أثناء سفره على متن طائرة تابعة لخطوط «غارودا» من إندونيسيا إلى هولندا في عام 2004. وفي فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن لمدة عام على إندرا سيتياوان، وهو رئيس سابق لخطوط «غارودا»، لإدانته بتهمة تزوير وثائق سهلت سفر بوليكاربوس بريانتو على متن الطائرة التي كان يستقلها منير سعيد طالب. وفي ديسمبر/كانون الأول، بُرئت ساحة مشدي بوروبراندونو، النائب السابق لرئيس جهاز الاستخبارات الإندونيسي، من تهمة تخطيط عملية قتل منير سعيد طالب، وذلك لعدم كفاية الأدلة. وثارت مخاوف من أن تكون المحاكمة قد أُعيقت، بعد أن تراجع ثلاثة من شهود الادعاء، وجميعهم من العاملين السابقين في جهاز الاستخبارات الإندونيسي، عن شهاداتهم في سبتمبر/أيلول.

وفي يوليو/تموز، قامت «لجنة الحقيقة والصداقة»، التي شُكلت لتوثيق الجرائم التي وقعت في تيمور الشرقية في عام 1999 ولتعزيز المصالحة، بتقديم النتائج التي خلصت إليها لكل من حكومة تيمور الشرقية والحكومة الإندونيسية. وقد ألقت اللجنة المسؤولية الأساسية عما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على عاتق كل من جماعات الميليشيا التي كانت تؤيد الحكم الذاتي، والجيش الإندونيسي، والحكومة المدنية، والشرطة. ورحبت الحكومة الإندونيسية بالتقرير، وأعربت عن أسفها لأحداث عام 1999، إلا إنها لم تقدم اعتذاراً رسمياً.

ولم تكن صلاحيات «لجنة الحقيقة والصداقة» تتيح لها إجراء محاكمات، كما أنها لم تذكر أسماء مرتكبي الانتهاكات. وكان من شأن المخاوف بخصوص الإفلات من العقاب أن تدفع الأمم المتحدة إلى مقاطعة التحقيقات التي تجريها «لجنة الحقيقة والصداقة» وأن تواصل إجراءات المقاضاة من خلال «وحدة الجرائم الخطيرة» وجهاز النيابة في تيمور الشرقية، وذلك لتقصي حقيقة أحداث العنف التي وقعت في عام 1999.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا لإندونيسيا، لدى نظر الاستئناف، بنقض قرار الإدانة وحكم السجن لمدة 10 سنوات الصادرين ضد إيوريكو غوتريز، وهو قائد ميليشيا سابق، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية. وكان

غوتريز هو المتهم الوحيد الذي تأيد حكم الإدانة الصادر ضده وكان يمضي عقوبة السجن، من بين ستة متهمين ثبتت إدانتهم.

عقوبة الإعدام

استُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في يونيو/حزيران، بعد توقف دام 14 شهراً. وأُعدم 10 أشخاص خلال عام 2008، مقابل 11 شخصاً أُعدموا خلال السنوات العشر السابقة بكاملها. وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 10 أشخاص، وظل 116 شخصاً على الأقل مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

■ ففي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، أُعدم كل من أمروزي بن هــ. نورهاسيم، وشقيقه علي غفرون، وإمام ساموديرا. وكان الثلاثة قد أُدينوا بالضلوع في تفجيرات بالي، التي وقعت في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2002، وأسفرت عن مصرع ما يزيد عن 200 شخص.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت إندونيسيا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الحق في الصحة

كان معدل وفيات الأمهات في إندونيسيا هو أعلى المعدلات في دول جنوب شرق آسيا، حيث تشير التقديرات إلى أن عدد الأمهات اللاتي يتوفين كل عام يبلغ نحو 19 ألف أم. ويُذكر أن معدلات الوفيات في المناطق النائية وفي أوساط السكان الأصليين تفوق بكثير مثيلاتها في المناطق الأقرب إلى وسط البلاد والمناطق الحضرية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إندونيسيا، في مارس/أيلول، ويوليو/تموز، وأغسطس/آب، ونوفمبر/تشرين الثاني.

إندونيسيا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 21/003/2008)

إندونيسيا: ينبغي التحقيق في إساءة معاملة سجين في بابوا (رقم الوثيقة: ASA 21/019/2008)

إندونيسيا: حملة على حرية التعبير في مالوكو (رقم الوثيقة: ASA 21/021/2008)

أنغولا

جمهورية أنغولا

رئيس الدولة:	خوزيه إدواردو دوس سانتوس
رئيس الحكومة:	أنطونيو باولو كاسوما (حل محل فرناندو دا بيداد دوس سانتوس، في سبتمبر/أيلول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	17.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	41.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	243 (ذكور)/215 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	67.4 بالمئة

قل عدد الأنباء عن حالات الإجلاء القسري، وبدأت الحكومة في بناء مساكن شعبية. وانخفضت انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة، حيث طلبت السلطات من مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إغلاق فرعه في أنغولا، كما سعت لإغلاق إحدى المنظمات المحلية. وفُرضت قيود على حرية التعبير، حيث تعرض صحفيون للمضايقة من خلال دعاوى بالتشهير. وصدر حكم بالسجن لمدة طويلة على أحد سجناء الرأي.

خلفية

أدت الأمطار الغزيرة في مقاطعات كونين وناميبي وهويلا إلى فيضانات أجبرت ما يزيد على 10 آلاف شخص على النزوح من ديارهم، في فبراير/شباط. كما دمرت الأمطار الغزيرة منازل نحو 50 عائلة أخرى في هوامبو، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وأصبحت أنغولا، في إبريل/نيسان، أكبر منتج للنفط في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء، متفوقةً في ذلك على نيجيريا. وبالرغم من ذلك، كان 68 بالمئة من السكان يعيشون تحت مستوى الفقر، ومن بينهم 28 بالمئة يعيشون في فقر مدقع.

وفي فبراير/شباط، سلمت أنغولا إلى نيجيريا هنري هيموموتيم أوكاه وإدواردو أتاتا، وهما من المشتبه في ضلوعهم في هجمات في منطقة دلتا نهر النيجر الغنية بالنفط في نيجيريا.

وتُوفي نحو 30 معتقلاً، بينهم 10 نساء وطفل، في مارس/آذار، عندما انهار مبنى الإدارة الوطنية للتحقيقات الجنائية، كما أُصيب 145 معتقلاً آخرين ونُقلوا للمستشفيات. وقد بدأ إجراء تحقيق لتحديد سبب الانهيار، ولكن نتائجه لم تُعلن.

وفي مارس/آذار، أُصيب مواطن برتغالي يعمل في شركة برتغالية برصاصات في ذراعه وساقه بنما كان يستقل سيارة تابعة للشركة. وأعلنت «قوات كابيندا المسلحة»، وهي الجناح العسكري في «جبهة تحرير ولاية كابيندا» مسؤوليتها عن الاعتداء، وقالت إنها تستهدف الشركات الأجنبية العاملة في كابيندا لمنعها من دعم اقتصاد أنغولا.

وأُجريت في سبتمبر/أيلول أول انتخابات تشريعية منذ 16 عاماً. وخلت الانتخابات عموماً من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وإن كانت قد وقعت بعض الحوادث المتفرقة لمضايقة نشطاء سياسيين في الفترة السابقة للانتخابات. وفي بادئ المر، طلب حزب المعارضة الأساسي، وهو «الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام» (يونيتا)، إعادة الاقتراع في العاصمة لواندا، ولكنه قبل في نهاية المطاف نتائج الانتخابات، التي أظهرت فوز الحزب الحاكم، وهو «الحركة الشعبية لتحرير أنغولا»، بما يزد عن 80 بالمئة من الأصوات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت أنغولا تقاريرها الأول والثاني والثالث مجتمعةً إلى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة. وخلال جلسة النظر في التقارير، أقر نائب وزير الخارجية بأهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنغولا.

حقوق السكن

بدأت الحكومة في بناء مساكن في إطار «برنامج شباب أنغولا»، الذي يهدف إلى بناء مليون وحدة سكنية اجتماعية بحلول عام 2012. وفي أعقاب الانتخابات التي أُجريت في سبتمبر/أيلول، تغير اسم وزارة الشؤون الحضرية والبيئة ليصبح وزارة الشؤون الحضرية والإسكان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجريت احتفالات «اليوم العالمي للموئل»، الذي تنظمه الأمم المتحدة، في لواندا. وخلال الاحتفالات، تعهدت الحكومة بتخصيص ما يزيد عن 10 بالمئة من عائدات النفط للإسكان الاجتماعي.

وانخفضت أنباء عمليات الإجلاء القسري عن مثيلتها في السنوات السابقة. وأُعيد تسكين بعض الذين تم إجلاؤهم قسراً، حسبما ورد. كما أفادت أنباء بأن الحكومة تخطط لإعادة تسكين العائلات التي أُجليت قسراً خلال السنوات السابقة من منازلها في أحياء كامبامبا الأول وكامبامبا الثاني وسيدادانيا، ولكن ذلك لم يكن قد تحقق بحلول نهاية عام 2008.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجلي ما لا يقل عن 17 عائلة قسراً وهُدمت منازلها على أيدي شركة «جنة عدن» للبناء في حي العراق في لواندا. وقالت العائلات إنها تملكت هذه الأراضي من بلدية كيلامبا كياكسي منذ عام 1989. وذكرت الأنباء أن بعض العائلات حصلت على مبلغ يتراوح بين 500 دولار و2500 دولار أمريكي على سبيل التعويض. ولم تُقدم أية مساكن بديلة للعائلات التي لم تستطع توفير مساكن لنفسها.

الشرطة

كانت هناك أوجه تحسن في سياسة الشرطة، بما في ذلك اعتماد نموذج لعمل الشرطة ينظم استخدام القوة. ولم تكن الشرطة، على ما يبدو، تتصرف بتحيز، وقلت أنباء العنف وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتخابات. ومع ذلك، كان هناك عدد قليل من حالات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة.

■ ففي يوليو/تموز، توجه نحو سبعة من ضباط الشرطة في سيارة بيضاء بدون أرقام إلى منطقة لارجو دا فريسكورا، وأطلقوا النار على ثمانية شبان فأردوهم قتلى. وادعى ضباط الشرطة أنهم تصرفوا بناء على أنباء تفيد بأن تلك المنطقة تؤوي بعض الشبان المشتبه في ضلوعهم في سطو مسلح، وأن الشبان القتلى هم الذين بادروا بإطلاق عيارات نارية على ضباط الشرطة، الذين ردوا بإطلاق النار دفاعاً عن النفس. وذكر شهود عيان أن ضباط الشرطة أمروا الشبان بالاستلقاء على بطونهم وأطلقوا النار عليهم أثناء استلقائهم ثم استقلوا سيارتهم وغادروا المنطقة. وقد قُبض على سبعة من ضباط الشرطة، ولكن لم تبدأ أية محاكمات بحلول نهاية عام 2008.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ما برح مناخ العمل بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان يتسم بالتوتر. وفي مايو/أيار، أُغلق مكتب «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في أنغولا بناء على طلب الحكومة. وقالت السلطات إن هذا المكتب ليست له صفة قانونية، إذ كان من بقايا «بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا»، والتي سُمح لها بالبقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحيات «بعثة حفظ السلام» في عام 2002.

وفي سبتمبر/أيلول، أقام المدعي العام دعوى أمام المحكمة الدستورية لإغلاق «جمعية العدالة والسلام والديمقراطية»، بزعم أن وثائق تأسيس الجمعية تتضمن بنوداً مخالفة للقانون الأنغولي. وانتهى العام دون صدور حكم في الدعوى.

حرية التعبير – الصحفيون

استمرت القيود على حرية الصحفيين في التعبير، وتعرض عدد من الصحفيين لمضايقات اتخذت شكل قضايا تشهير.

وفي يوليو/تموز، أصدرت وزارة البريد والاتصالات ووزارة الإعلام أمراً مشتركاً لمحطة إذاعية خاصة، هي محطة «راديو ديسبرتار»، بوقف إرسالها لمدة 180 يوماً، نظراً لأن مدى إرسال المحطة تجاوز المدى المنصوص عليه في رخصتها.

القبض التعسفي والمعتقلون

قُبض على بعض الأشخاص بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

■ ففي مارس/آذار، أوقف أفراد الشرطة وأفراد من شرطة التحقيقات الجنائية احتفال المزار السنوي، ورفضوا السماح لما يزيد عن ثلاثة آلاف من أتباع الكنيسة الكاثوليكية بمواصلة المزار، وأُجبروا على الجلوس معرضين للشمس دون ماء أو طعام. واقتيد خافيير سوكا تاتي وشخص آخر إلى مركز الشرطة حيث خضعا للاستجواب لعدة ساعات. وذكر الاثنان أنهما اتبعا الإجراءات اللازمة قبل المزار ولكن الشرطة أنكرت ذلك. ولم تُوجه تهم لأي من أتباع الكنيسة الكاثوليكية.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألقت الشرطة القبض على عدد من أعضاء نقابة المعلمين الأنغولية في مدينة كاكسيتو بمقاطعة

بينغو واحتجزتهم. وكان أعضاء النقابة يشاركون في إضراب احتجاجاً على تدني الأجور وسوء ظروف العمل. وقُبض على كل من مانويل بنتو أزيفيدو، وغونسالفيس إسماعيل لوبيز، ومونيز موينغا، وسيزار غوميز أنطونيو، وألميبو أوغستو كريستوفا في مدرسة الإرسالية رقم 307 لاتهامهم بإجبار مدرسين آخرين على المشاركة في الإضراب. كما قُبض على خمسة مدرسين آخرين خلال الأسبوع نفسه في مدارس مختلفة في مقاطعة بينغو. وفي إحدى المرات، لم تكن مع أفراد الشرطة أوامر رسمية بالقبض، ولكنهم قالوا إنهم ينفذون الأوامر. وقد أُطلق سراح المدرسين العشرة بدون محاكمة بعد يومين من القبض عليهم، ولكن بعد حوالي خمسة أيام أُعيد إلقاء القبض على مانويل بنتو أزيفيدو واثنين آخرين من أعضاء النقابة. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، برأت محكمة بينغو الإقليمية المدرسين الثلاثة.

سجين رأي

في سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة عسكرية في محاكمة جائرة خوزيه فرناندو ليلو، وهو مراسل سابق لمحطة «صوت أمريكا» في كابيندا، وحكمت عليه بالسجن 12 سنة لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الدولة والتحريض على التمرد في كابيندا. وكان قد قُبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 وظل محتجزاً بدون تهمة حتى مارس/آذار 2008. كما حُوكم معه خمسة جنود وأُدينوا بالشروع في تمرد مسلح وبجرائم عسكرية أخرى وحُكم عليهم بالسجن 13 سنة، بينما بُرئ جندي سادس.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

في أكتوبر/تشرين الأول، تقدم مندوبون من منظمة العفو الدولية بطلبات للحصول على تأشيرات دخول إلى أنغولا، ولكن انتهى العام دون أن يحصلوا على التأشيرات. ولم يُقدم أي سبب للرفض، ولم تُقدم أية إيضاحات بخصوص الموعد الذي يمكن أن تُمنح فيه التأشيرات. وكانت آخر زيارة لمنظمة العفو الدولية إلى أنغولا في فبراير/شباط 2007.

أنغولا: تقرير موجز لمراقبي الانتخابات (رقم الوثيقة: AFR 12/002/2008)

أنغولا: تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة: الدورة الحادية والأربعين، 3-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (رقم الوثيقة: AFR 12/010/2008)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية

رئيس الدولة والحكومة:	تاباري فازكويز روساس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/14 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.8 بالمئة

تحقق بعض التقدم في تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة، واستمرت الجهود لإلغاء «قانون التقادم». ووُجهت إلى بعض الصحفيين تهمة السب والقذف بعد أن نشروا مواد عن الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

استمر سريان «قانون التقادم» الصادر عام 1986، والذي يمنح أفراد قوات الأمن حصانةً من المقاضاة عن الجرائم التي ارتُكبت خلال فترة الحكم العسكري (1973–1985). ومع ذلك، استبعدت السلطة التنفيذية بعض القضايا التي سبق أن شملها القانون، وهو ما أتاح المضي قدماً في التحقيقات.

وفي سبتمبر/أيلول، صدقت أورغواي على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

النظام القضائي – الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

استُدعي عشرات من ضباط الجيش السابقين للإدلاء بشهاداتهم في قضية ضد رئيس الحكومة العسكرية السابق الجنرال غريغوريو ألفاريز (1981–1985)، وخوان لارسيبو، وهو ضابط بحرية متقاعد. وقد اتُّهم الاثنان بتدبير إخفاء ما يزيد عن 30 شخصاً بصورة قسرية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف بتغيير توصيف التهمة من تدبير «الاختفاء» القسري إلى «القتل في ظروف مشددة للعقوبة»

واستمر التحقيق في قضية اختطاف 22 شخصاً ثم إخفائهم قسراً، حيث أُعيدوا من الأرجنتين إلى أورغواي على متن طائرة تابعة للقوات الجوية في أورغواي في عام 1976.

وفي أغسطس/آب، أُعيد فتح التحقيق في قضية إخفاء ماريا كلوديا غارثيا دي غلمان بصورة قسرية، وهو التحقيق الذي كان قد أُغلق أول الأمر بموجب «قانون التقادم». وجاء فتح التحقيق بناءً على التماس من ماريا ماكارينا، ابنة ماريا كلوديا، استندت فيه إلى أدلة جديدة تفيد بأن الضحية كانت على متن طائرة القوات الجوية في الأورغواي في عام 1976. وكانت ماريا

ماكارينا قد وُلدت أثناء احتجاز أمها، وتولت عائلة أخرى تربيتها ولم تكن تعلم بهويتها الحقيقية.

وواصلت إيطاليا جهودها من أجل مقاضاة ضباط جيش أوروغواي الذين اتُّهموا بتعذيب مواطنين من أورغواي ينحدرون من أصل إيطالي في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة شاركت فيها حكومات عسكرية في أمريكا اللاتينية خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين بغرض التخلص من المناوئين. وقُبض على أحدهم، ويُدعى أنترانيغ أوهانسيان، في الأرجنتين في مارس/آذار، قبل وقت قصير من الإفراج عن آخر، ويُدعى خورخي تروكولي لتقاعس أورغواي عن تقديم طلب لتسلمه في الوقت المحدد.

حرية التعبير - الصحفيون

بُرئ عدة صحفيين من تهم بالسب والقذف أقامها ضدهم ضباط سابقون في الجيش وردت أسماؤهم في مقالات لأولئك الصحفيين. ففي فبراير/شباط، أقام ضابط متقاعد برتبة رائد، دعوى بالتشهير والسب والقذف ضد روجيه رودريغيز، وهو صحفي في صحيفة «لا ريببليكا» (الجمهورية). وتتعلق القضية بمقالات تحدثت عن ضلوع الضابط المتقاعد في مقتل الطالب سانتياغو رودريغيز ميولا، الذي أُردي بالرصاص في عام 1972 خلال هجوم على اجتماع لبعض الطلاب والأساتذة في مدرسة ليسيو الثامنة في العاصمة مونتيفيديو. وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة بإسقاط القضية، ولكن دعوى استئناف كانت لا تزال منظورة بحول نهاية العام.

حقوق المرأة

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعترض الرئيس تاباري فازكويز روساس على مشروع قانون بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية كان الكونغرس قد أقره. وكان مشروع القانون يجيز الإجهاض خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، وفي حالات الاغتصاب أو الحالات التي تتعرض فيها حياة المرأة للخطر. وقبل أقل من شهر، كانت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة قد أعربت عن القلق بشأن ارتفاع معدل الوفيات للأمهات الحوامل، والذي يعود سببه الرئيسي إلى ممارسة الإجهاض بطرق غير آمنة.

كما انتقدت اللجنة أورغواي نظراً لعدم وجود تعريف واضح ومباشر للتمييز ضد المرأة في تشريعاتها، بالإضافة إلى وجود بنود تنطوي على التمييز في قانون العقوبات. وكان اقتراح لإصلاح قانون العقوبات قد قُدم إلى مجلس الشيوخ في عام 2005.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان

رئيس الدولة:	إسلام كريموف
رئيس الحكومة:	شوكت ميرزوييف
عقوبة الإعدام:	ملغاة
تعداد السكان:	27.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	71 (ذكور)/ 60 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.4 بالمئة

أ

لم يسفر الإفراج المشروط عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وإقرار عدد من الإصلاحات التشريعية والقضائية، وزيادة الحوار بشأن حقوق الإنسان بين الحكومة والمجتمع الدولي عن إحداث إصلاحات أصيلة وواسعة النطاق في النظام القائم. وواصلت السلطات رفض السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في أعمال القتل الواسعة التي وقعت في أنديجان في عام 2005.

ولم يطرأ تحسن يُذكر على حرية التعبير وحرية الاجتماع، وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون المستقلون يُستهدفون بسبب أنشطتهم. واستمر ورود أنباء عن تعرض المعتقلين والسجناء، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة، للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة في تلك الادعاءات.

وظل عدة آلاف من الأشخاص، ممن أُدينوا بالانتماء إلى منظمات إسلامية محظورة، يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وواصلت السلطات مساعيها المحمومة لتسلم أعضاء، أو أشخاص يُشتبه أنهم أعضاء، في أحزاب أو حركات إسلامية محظورة.

وأُلغيت عقوبة الإعدام.

خلفية

كان فصل الشتاء خلال العام المنصرم هو أسوأ شتاء يمر على وسط آسيا على مدى عقود، ولم تشهد البلاد خلاله سوى عدد قليل من المظاهرات العامة المتفرقة للاحتجاج على قطع إمدادات الغاز والكهرباء عن البيوت.

ونظم ائتلاف من منظمات غير حكومية من أوزبكستان ودول أخرى حملةً متواصلة لمناهضة استخدام عمالة الأطفال في مزارع القطن، استهدفت بنجاح شركات المنسوجات الدولية الكبرى. وحظرت بعض هذه الشركات بيع المنسوجات المصنوعة من القطن الأوزبكي أو استخدام هذا القطن في

منتجاتها. وفي سبتمبر/أيلول، أصدر رئيس الوزراء خطة عمل وطنية لمعالجة بواعث القلق بشأن عمالة الأطفال، وذلك بعدما صدقت الحكومة على «اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل»، في إبريل/نيسان، و«اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال»، في يونيو/حزيران. وتُعد أوزبكستان من أكبر دول العالم المصدرة للقطن الخام، وتمثل عائدات تصدير القطن نحو 60 بالمئة من حصيلة العملة الصعبة للبلاد. وقد اعتاد تلاميذ المدارس مساعدة المزارعين على الوفاء بتوريد الحصص المحددة بشكل صارم من القطن خلال موسم الحصاد، وهو الأمر الذي يؤدي بالأطفال إلى التغيب عن المدارس والعمل في ظروف قاسية دون أن يتلقوا أجراً يُذكر.

الفحص الدولي

رغم مرور ثلاثة أعوام على مقتل مئات الأشخاص في أنديجان، عندما أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين سلميين في معظمهم، واصلت السلطات رفض السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في تلك الأحداث. وأصرت السلطات على القول بأنه تم تناول جميع القضايا المتعلقة بهذه الأحداث خلال جولتي المحادثات على مستوى الخبراء مع ممثلين للاتحاد الأوروبي، واللتين عُقدتا في ديسمبر/كانون الأول 2006 وإبريل/نيسان 2007. ومع ذلك، فقد ثارت مخاوف من أن هذه المحادثات لا تفي بالمعايير الدولية للتحقيق الفعال والمستقل والنزيه، ولا يجوز أن تكون بديلاً عن هذا التحقيق، ومن ثم لا يجوز أن يقبلها الاتحاد الأوروبي باعتبارها بديلاً.

وكان تقاعس السلطات في أوزبكستان عن السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل بخصوص عمليات القتل الواسعة هذه هو السبب وراء العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على أوزبكستان في عام 2005، والتي تضمنت حظراً على منح تأشيرات دخول لاثني عشر مسؤولاً، وحظراً على مبيعات الأسلحة لأوزبكستان، بالإضافة إلى تجميد «اتفاقية الشراكة والتعاون» بشكل جزئي. وفي أعقاب مداولات في «مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية» التابع للاتحاد الأوروبي، خلال اجتماع عُقد في إبريل/نيسان، قرر وزراء خارجية الدول الأعضاء استمرار تجميد الحظر على منح تأشيرات الدخول، وهو التجميد الذي بدأ في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، لمدة ستة أشهر أخرى، على أن تتم مراجعة وضع حقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر. وبالرغم من إدراج بعض العناصر الأساسية في النتائج الختامية لاجتماع «مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية» في إبريل/نيسان، لم يرد أي ذكر لأحداث أنديجان ولا للمطالبة بإجراء تحقيق دولي مستقل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر «مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية» رفع الحظر بشكل كامل على منح تأشيرات الدخول. وأشار المجلس إلى بعض التطورات الإيجابية التي حدت به إلى اتخاذ هذا القرار، ومن بينها استعداد أوزبكستان لاستضافة ندوة مشتركة بين أوزبكستان والاتحاد الأوروبي في مدينة طشقند بخصوص حرية الإعلام. ومع ذلك، لم يُسمح لأية وسائل إعلام مستقلة من أوزبكستان ولا لأي صحفيين أجانب بحضور الندوة. وقد أصدرت عدة منظمات دولية غير حكومية، كانت قد شاركت بناءً على دعوة من الاتحاد الأوروبي، بياناً مشتركاً نددت فيه بالندوة باعتبارها «فخ نُصب بغرض تقديم تنازلات إلى السلطات بدون مقابل»، ومن ثم «لا يجوز اعتبارها دليلاً على حدوث أي تحسن في بلد ينتهج سياسة قمع حرية الكلام منذ 17 عاماً».

وفي مارس/آذار، أكد متحدث باسم «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أنه تم التوصل لاتفاق مع الحكومة يقضي بأن تستأنف اللجنة زيارة السجون بموجب صلاحياتها لفترة مؤقتة تمتد ستة أشهر.

وفي ديسمبر/كانون الأول، بحث «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة وضع حقوق الإنسان في أوزبكستان بموجب آلية «المراجعة العالمية الدورية».

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر التدهور في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، بالرغم من تأكيدات السلطات بأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات لا تخضع لقيود، وبأن بوسع نشطاء المنظمات غير الحكومية المستقلة ونشطاء المجتمع المدني أن يمارسوا عملهم بحرية.

وأُفرج عن بعض المسجونين من المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قرارين منفصلين بالعفو، إلا إن الإفراج كان مشروطاً. ومن بين أولئك الذين أُفرج عنهم في أكتوبر/تشرين الأول سجين الرأي ديلمراد محي الدينوف. ومع ذلك ظل 10 على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان في السجن في ظروف قاسية ولا إنسانية ومهينة، بعد أن صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد طويلة إثر محاكمات جائرة. ولم يكن يُسمح لهؤلاء السجناء بالاتصال بأقاربهم وممثليهم القانونيين إلا بشكل محدود، وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وأفادت الأنباء أن بعضهم كان يعاني من أمراض خطيرة في السجن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على ما لا يقل عن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بتهم قالا إنها لُفقت لمعاقبتهما على أنشطتهما في مجال حقوق الإنسان، وقد ادعى أحدهما، وهو أكظم تورغونوف، عضو حزب المعارضة العلماني المحظور المعروف باسم «إريك»، أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه قبل المحاكمة.

وظل نشطاء آخرون في مجال حقوق الإنسان وصحفيون خاضعين للمراقبة من جانب موظفين مكلفين بتنفيذ القانون يرتدون الزي الرسمي أو الملابس المدنية، وذلك باستدعائهم لاستجوابهم لدى الشرطة أو وضعهم رهن الإقامة الجبرية في منازلهم. وذكر بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أنهم تعرضوا للضرب واحتُجزوا على أيدي موظفين مكلفين

بتنفيذ القانون، أو على أيدي أشخاص يُشتبه أنهم يعملون لحساب قوات الأمن. كما ذكر بعض الأقارب أنهم تعرضوا للتهديد أو المضايقة على أيدي قوات الأمن.

■ وفي يونيو/حزيران، أُطلق سراح داعية حقوق الإنسان معتبر طاجيباييف بشكل غير متوقع لأسباب صحية. إلا إن الإفراج كان مشروطاً، إذ خُفف الحكم الصادر ضدها، في مارس/آذار 2006، بالسجن ثماني سنوات إلى السجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ. وفي مايو/أيار، مُنحت معتبر طاجيباييف «جائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان»، وسُمح لها بالسفر للخارج، في سبتمبر/أيلول، ومن ثم تمكنت من حضور حفل منح الجائزة في سويسرا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي فبراير/شباط، أُطلق سراح سجين الرأي سعيد جاهون زينبتدينوف بشكل غير متوقع، بموجب العفو الرئاسي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2007. ونقلت عنه بعض التقارير الصحفية قوله إنه لم يكن يتوقع الإفراج عنه وإنه كان يُعامل معاملة جيدة في السجن. وقد أوضح فيما بعد أنه لم يكن يرغب في الحديث عن الفترة التي أمضاها في السجن حتى لا يسبب ضرراً للمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، الذين كان محتملاً الإفراج عنهم بموجب العفو. وكان قد صدر حكم ضد سعيد جاهون زينبتدينوف، في يناير/كانون الثاني 2006، بالسجن سبع سنوات بسبب ما زُعم عن ضلوعه في أحداث أنديجان.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على ساليجون عبد الرحمنوف، وهو من نشطاء حقوق الإنسان وصحفي يكتب لموقع إلكتروني ومقره في ألمانيا. وجاء القبض عليه للاشتباه في حيازته مخدرات بصفة غير قانونية. وكانت أفراد من شرطة المرور قد أوقفوا سيارته لتفتيش اعتيادي، حسبما ورد، وادعوا أنهم عثروا على كمية من الأفيون ومخدر الماريوانا مخبأة في صندوق السيارة. وقد أنكر ساليجون عبد الرحمنوف بشكل قاطع أنه كان يحوز أية مواد مخدرة أو يستعمل أية مواد غير قانونية. وذكر شقيق ساليجون عبد الرحمنوف، الذي يتولى أيضاً تمثيله قانوناً، كما ذكر مؤيدوه أن التهم قد لُفقت بهدف معاقبة ساليجون عبد الرحمنوف على أنشطته الصحفية وأنشطته في مجال حقوق الإنسان. وقد فتشت الشرطة منزل ساليجون عبد الرحمنوف ومكتبه وصادرت الحاسوب الخاص به ومعدات فنية، بالإضافة إلى كتب وأوراق ومواد مكتوبة. وأكدت الفحوص الطبية، التي أمرت الشرطة بإجرائها لدى التحقيق في أمر القبض عليه، أنه لا يستعمل مخدرات. وبالمثل، لم يسفر فحص الحاسوب والأوراق الخاصة عن أية أدلة على أنشطة غير قانونية أو صلات إجرامية. وبالرغم من ذلك، حُكم على ساليجون عبد الرحمنوف، في سبتمبر/أيلول، بالسجن 10 سنوات بتهمة حيازة مخدرات بغرض بيعها. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني. وكان استئناف آخر لا يزال منظوراً أمام المحكمة العليا لأوزبكستان.

حرية التعبير

استمرت الضغوط على وسائل الإعلام الدولية والمنظمات غير الحكومية بالرغم من تأكيد السلطات على خلاف ذلك. وفي مايو/أيار، رفضت السلطات تسجيل تصريح العمل للمدير القُطري في منظمة «هيومن رايتس ووتش» (مراقبة حقوق الإنسان). وفي يونيو/حزيران، وصفت إحدى محطات التليفزيون مواطني أوزبكستان العاملين في الهيئة الإعلامية الدولية «إذاعة الحرية/إذاعة أوروبا الحرة» بأنهم خونة لبلدهم. كما عرضت المحطة في برنامجها بيانات شخصية لهؤلاء العاملين، بما في ذلك الأسماء والعناوين.

أ

حرية العقيدة

كانت الطوائف البروتستانتية وطائفة «شهود يهوه» هدفاً لبرامج تليفزيونية ومقالات صحفية وصفتها بأنها «طوائف مخربة».

وأعربت عدة منظمات عن قلقها بشأن انتهاك الحكومة للحق في حرية العقيدة، وهو انتهاك لم يقتصر على الجماعات المسيحية الإنجيلية بل امتد إلى المسلمين الذي كانوا يمارسون شعائر العبادة في مساجد لا تخضع لسيطرة الدولة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تواتر ادعاءات عن تعرض المعتقلين والسجناء للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل واسع النطاق. ولم يقتصر صدور هذه الادعاءات على الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية محظورة أو ارتكاب جرائم إرهابية، بل صدرت بالمثل عن أشخاص ينتمون إلى جماعات أخرى، ومن بينهم نشطاء في مجال حقوق الإنسان وصحفيون، وكذلك من بعض الأعضاء السابقين في الحكومة وقوات الأمن، وكثيرون منهم كانوا يشغلون مناصب رفيعة. وما برح تقاعس السلطات المختصة عن التحقيق في هذه الادعاءات على النحو الواجب من بواعث القلق الشديد. وفي يناير/كانون الثاني، أُقر نظام لإشراف القضائي على عمليات القبض، فنُقلت صلاحيات الأمر بالقبض من النيابة إلى المحاكم. ولم تكن إجراءات تلك المحاكم متماشيةً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولم تكن توفر للمحتجزين حق الطعن في أمر القبض عليهم أو تقديم شكاوى بشأن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وفي أغسطس/آب، قالت ابنة يوسف جمعة، وهو شاعر ومن منتقدي النظام ومسجون حالياً، إن والدها يتعرض للتعذيب وسوء المعاملة بصفة منتظمة في سجن يازليك. وأضافت أنه كان يُستهدف للضرب وسوء المعاملة لأن موظفي السجن يعتبرونه من أعداء الرئيس، وأنه احتُجز في زنازين العزل الصحي مع سجناء يعانون من السل الرئوي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في ظل ستار من دعاوى الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، واصلت السلطات في أوزبكستان مساعيها المحمومة من أجل تسلم

بعض المنتمين، أو المشتبه في انتمائهم، إلى أحزاب أو حركات إسلامية محظورة، مثل «حزب التحرير» ومنظمة «الأكرمية»، من بلدان مجاورة مثل روسيا الاتحادية. وقد احتُجز معظم الأشخاص الذين أُعيدوا قسراً إلى أوزبكستان بمعزل عن العالم الخارجي. وقد تعرض معظم الذين أُعيدوا قسراً إلى أوزبكستان للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، مما زاد من خطر تعرضهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وواصلت السلطات في روسيا الاتحادية تجاهل القرارات الصادرة عن «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بوقف ترحيل طالبي اللجوء من مواطني أوزبكستان لحين فحص الطلبات المقدمة منهم إلى المحكمة. وفي إحدى الحالات، رُحل عبد الغني كماليف قسراً إلى أوزبكستان، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بعد أيام قلائل من اعتقاله في روسيا الاتحادية. وفي فبراير/شباط 2008، ذكر بعض أقارب عبد الغني كماليف أنه بمجرد عودته إلى أوزبكستان تعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في مركز الاحتجاز الإقليمي في نامنغان، والخاص باحتجاز المحبوسين على ذمة المحاكمة. وبحلول مارس/آذار، كان قد حُكم عليه بالسجن 11 عاماً.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن تسليم 12 لاجئاً من روسيا إلى أوزبكستان «من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك المادة 3 [الخاصة بحظر التعذيب]، لأن أولئك الأشخاص قد يواجهون خطراً جسيماً يتمثل في التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هناك». كما قالت المحكمة إنها «غير مقتنعة بالحجة التي ساقتها الحكومة [الروسية] من أنها ملزمة بموجب القانون الدولي بالتعاون في مكافحة الإرهاب، ويقع عليها واجب تسليم المطلوبين المتهمين بارتكاب أنشطة إرهابية، بغض النظر عن خطر المعاملة السيئة في البلدان التي تستقبلهم». وأعربت المحكمة أيضاً عن «عدم اقتناعها بأن التأكيدات التي قدمتها سلطات أوزبكستان تمثل ضماناً يمكن الوثوق به لعدم التعرض للمعاملة السيئة» في تلك الحالة. وكان هؤلاء الأشخاص مطلوبين بسبب ما زُعم عن اشتراكهم في أحداث أنديجان.

عقوبة الإعدام

بدأ في 1 يناير/كانون الثاني سريان قانون ينص على الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، وهو ما يعني إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً. وفي 23 ديسمبر/كانون الأول، انضمت أوزبكستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تنشر السلطات إحصائيات عن عقوبة الإعدام خلال السنوات السابقة، بما في ذلك عدد أحكام الإعدام، وعدد من أُعدموا ومن خُفف الحكم عليهم. ولم تُنشر أية قائمة بالعدد الإجمالي للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، والذين خُففت الأحكام الصادرة ضدهم تلقائياً إلى السجن مدى الحياة. ولم يطرأ أي تقدم بشأن السماح للأهالي بالحصول على معلومات عن المواقع التي دُفن فيها السجناء الذين أُعدموا. ولم تظهر أيضاً أية مؤشرات على إمكان التحقيق في حالات وقعت في الماضي، وادعى فيها بعض المتهمين أو أقاربهم استخدام التعذيب بغرض انتزاع اعترافات، ولم يرد أي ذكر لاحتمال تقديم تعويضات للضحايا. وبدأت المحكمة العليا إعادة النظر في أحكام الإعدام التي كانت قائمة وقت إلغاء العقوبة. وبحلول منتصف إبريل/نيسان، كانت المحكمة قد خففت أحكام الإعدام الصادرة ضد ما لا يقل عن 17 شخصاً إلى السجن لمدة 20 عاماً أو 25 عاماً.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- وسط آسيا: ملخص لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان، مارس/آذار 2007 – مارس/آذار 2008 (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2008)
- أوزبكستان: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 62/004/2008)

أوغندا

جمهورية أوغندا

رئيس الدولة والحكومة:	**يوري كاغوتا موسيفيني**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**31.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**49.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**132 (ذكور/ 119 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**66.8 بالمئة**

تحسَّن الوضع الأمني في الشمال في أعقاب ما تحقق من تقدم في محادثات السلام بين الحكومة والجماعة المسلحة المعروفة باسم «جيش الرب للمقاومة»، والرامية إلى وضع حد لعشرين عاماً من النزاع المسلح في شمالي البلاد. بيد أن اتفاق السلام النهائي لم يكن قد وقِّع بحلول نهاية 2008. وواصلت الحكومة تقويض حرية التعبير وحرية الصحافة. واستمر العنف ضد النساء والفتيات في مختلف أرجاء البلاد. وواصل أفراد أجهزة الأمن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم وهم بمنأى عن العقاب.

خلفية

ظلت قضية رئيسية تتعلق بالفساد قيد النظر. إذ واجه وزير سابق للصحة ونائباه ومسؤولة حكومية أخرى آخر تهم بالاختلاس واستغلال المنصب الحكومي، ذلك فيما يتصل بعمل

«الصندوق العالمي لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له والدرن الرئوي والملاريا».

النزاع المسلح

انتهت مفاوضات السلام، وأفضت إلى عدد من الاتفاقيات بين الحكومة و«جيش الرب للمقاومة»، إلا إن اتفاق السلام النهائي لم يكن قد وقِّع بعد بحلول نهاية العام.

ففي فبراير/شباط، وقعت الحكومة و«جيش الرب للمقاومة» ملحقاً «لاتفاق المصالحة والمحاسبة» الذي وقعاه في يونيو/حزيران 2007. وتنص بنود الاتفاق والملحق على أن تجري محاكمة قادة «جيش الرب للمقاومة» المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أمام دائرة خاصة في المحكمة العليا. ولم يرق الإطار المقترح إلى مستوى الخطة الشاملة التي تكفل كشف الحقيقة وتطبيق العدالة وتحقيق الإنصاف لجميع ضحايا النزاع. وظلت مذكرات الاعتقال الصادرة عن «المحكمة الجنائية الدولية» ضد جوزيف كوني، زعيم «جيش الرب للمقاومة»، وثلاثة من القادة العسكريين، سارية المفعول، ولكن لم يُنفذ أي منها من قبل الحكومة الأوغندية أو أي من حكومات المنطقة.

وفي فبراير/شباط، وقّع الطرفان «اتفاق نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج»، الذي يُلزم الطرفين بعملية نظامية لنزع أسلحة المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في القوات النظامية وفقاً للسياسات الوطنية والمعايير الدولية. وشابت الاتفاق نواقص كبيرة فيما يتعلق بحق الضحايا في تدابير تكفل مساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

واستمرت حالة العوز والمعاناة البدنية والنفسية لآلاف الرجال والنساء والأطفال ممن وقعوا ضحايا للانتهاكات إبان السنوات العشرين من النزاع المسلح في شمال أوغندا جراء تقاعس الحكومة عن وضع برنامج شامل للتعويضات وتطبيقه.

ويُعتقد أن قوات «جيش الرب للمقاومة» الموجودة خارج أوغندا قد اختطفت مئات الأشخاص خلال 2008، بينهم أطفال، وارتكبت عدداً من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع، في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية إفريقيا الوسطى.

وفي ديسمبر/كانون الأول، شاركت القوات المسلحة للحكومة الأوغندية، مع قوات من جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عملية مشتركة ضد «جيش الرب للمقاومة».

النازحون داخلياً

بحلول نهاية عام 2008، كان ما يربو على نصف النازحين داخلياً في أوغندا (زهاء 900 ألف) قد غادروا مخيمات النازحين داخلياً. وانتقل معظم هؤلاء إلى أماكن مؤقتة أو مخيمات أصغر وأكثر قرباً من ديارهم، بينما عاد بعضهم إلى قراهم الأصلية. إلا إن نسبة من عادوا إلى قراهم الأصلية في أتشوليلند، وهي المنطقة الأكثر تضرراً من النزاع، لم تتجاوز 24 بالمئة من إجمالي من نزحوا منها، حسبما ورد.

الحق في الصحة

في مارس/آذار، أشار تقرير أصدره «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة» إلى أن سياسات الحكومة لم تتعرض بصورة كاملة لجوانب مهمة من الحق في الصحة، من قبيل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وبدا هذا الإهمال واضحاً في التقارير المنتظمة المتعلقة بحالات وفيات الأمهات. واستثنت البرامج الصحية للحكومة، الرامية إلى الوقاية والعلاج من مرض الإيدز والفيروس المسبب له، فئات من السكان أشد تأثراً بالمرض.

محاكمة كيزا بيسيجي

ظلت محاكمة الزعيم المعارض، د. كيزا بيسيجي، وستة أشخاص آخرين، بتهمة الخيانة العظمى قيد النظر أمام المحكمة العليا في كمبالا. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد تقررت بعد نتيجة طلب قُدِّم إلى المحكمة الدستورية يطعن في استمرار المحاكمة.

وظلت قضيتا قتل رُفعتا ضد المتهمين الستة مع الدكتور بيسيجي قيد النظر أيضاً في نهاية العام. وقد أُطلق سراح الستة جميعهم بكفالة بحلول نهاية عام 2008.

حرية التعبير

استمرت الاعتداءات على حرية التعبير وحرية الصحافة.

ففي إبريل/نيسان، أعلن المؤتمر البرلماني لحزب «حركة المقاومة الوطنية» الحاكم عن دعمه لمشروع قانون من شأنه، إذا ما أُقر، أن يضع عقبات كبيرة أمام ممارسة الحق في حرية التعبير في أوغندا. ولم يكن مشروع القانون قد نُوقش بحلول نهاية العام.

■ وظلت قيد النظر أمام المحكمة قضيتان جنائيتان اتهم فيهما خمسة صحفيين من العاملين في صحيفة «ذا مونيتور» (المراقب) في عام 2007 بالقذف الجنائي والتحريض على العصيان. وجاءت التهم الموجهة إليهم إثر نشر مقالات حول التدريب السري لجنود بصفتهم رجال شرطة، وحول إعادة إدراج اسم المفتش العام للحكومة في جدول الرواتب الحكومي بعد تقاعده، ما يشكل مخالفةً لأنظمة الخدمة العامة.

■ وفي إبريل/نيسان، قُبض على أندرو موينداً، مدير تحرير مجلة «ذا إنديبندنت» (المستقل) الإخبارية نصف الشهرية، وعلى اثنين من موظفي المجلة، وأُخضعوا للتحقيق فيما يتصل بتقرير إخباري تضمن ادعاءات بممارسة التعذيب فيما زُعم أنها مراكز اعتقال سرية تخضع لإشراف الحكومة. وقد اقتحمت الشرطة مكاتب المجلة واستولت على معدات فيها. وفي مايو/أيار، وجِّهت إلى الصحفيين الثلاثة تهمتا التحريض على العصيان و«نشر أخبار كاذبة».

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

في مايو/أيار، قضت المحكمة الدستورية بأن القسم 32 من «قانون الشرطة» يمثل، بحسب الدستور الأوغندي، نوعاً من

التقييد غير المبرر للحق في حرية التجمع وفي حرية تكوين الجمعيات. ويمنح القسم 32 المفتش العام للشرطة سلطات مطلقة في منع أي تجمع أو مسيرة حيثما يجد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عقدهما سوف يتسبب في خرق للسلم. ولم يعالج قرار المحكمة القسم 35 من قانون الشرطة، الذي يخوِّل وزير الداخلية صلاحية إعلان أي جزء من البلاد منطقة خاضعة للطوارئ لا يجوز فيها قانوناً التظاهر أو عقد أي تجمع لأكثر من 25 شخصاً.

وتقدمت الحكومة بطعن إلى المحكمة العليا لاستئناف هذا القرار. وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر في نهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

اعتباراً من أوائل أغسطس/آب، بدأ اللاجئون وطالبو اللجوء بالفرار من جمهورية الكونغو الديمقراطية إثر اندلاع التمرد وتصاعد القتال في شرقي البلاد. وبحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، كان ما يربو على 13 ألف شخص قد دخلوا الأراضي الأوغندية.

وأفادت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بأن أوغندا كانت، بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، تؤوي أكثر من 140 ألف لاجئ، معظمهم قدموا من أقاليم البحيرات العظمى والأقاليم الشرقية والقرن الإفريقي. وكان ما يزيد على 48 ألفاً من هؤلاء من الكونغوليين.

واستمرت عملية عودة اللاجئين القادمين من جنوب السودان إلى ديارهم، وهي العملية التي بدأت في عام 2005.

واشتكى عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء من أهالي المدن، ولاسيما القادمين من إثيوبيا وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من التعرض لاعتقالات غير قانونية وتعسفية، وللمضايقات والابتزاز من جانب الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن الحكومية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن وقوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية الحكومية، بما في ذلك داخل مراكز اعتقال سرية، حسبما زُعم. وذكر التقرير السنوي العاشر الصادر عن «اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان» أن الأشخاص المحتجزين في مراكز الاعتقال ما زالوا يتعرضون للتعذيب إلى حد الإصابة بجروح خطيرة. ولم تتم أية محاكمات لمن زُعم أنهم من مرتكبي التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، ولم تسدد الدولة عدداً كبيراً من التعويضات التي قررتها اللجنة لضحايا التعذيب.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً في معظم أنحاء البلاد، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب في إطار الزواج والعنف في محيط الأسرة والزيجات القسرية والمبكرة. وفي كل الحالات تقريباً، لم يكن العنف ضد النساء والفتيات يُعامل باعتباره جريمة جنائية، بينما ظل قيد النظر عدد من مشاريع القوانين المقترحة للتصدي لبعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ومن بينها مشاريع قوانين بشأن العنف في محيط الأسرة والعلاقات الأسرية والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص.

التمييز - ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

استمرت الاعتداءات على ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان من المعنيين بحقوق هؤلاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وصم وزير في الحكومة المثلية الجنسية في تصريح علني بأنها مرض وأعلن أن أوغندا سوف تسعى إلى توسيع نطاق تشريعها الذي يجرِّم العلاقات الجنسية المثلية. وفي الشهر الذي تلا هذا التصريح، قُبض على عدد من الأفراد من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وكذلك من النشطاء المدافعين عن حقوقهم، وتعرضوا أثناء احتجازهم للتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وغيره من صنوف المعاملة السيئة، على أيدي الشرطة.

■ ففي يونيو/حزيران، ألقت الشرطة القبض بصورة تعسفية على ثلاثة من المدافعين عن الحقوق الإنسانية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر واحتجزتهم بعد أن وزعوا بياناً صحفياً على المشاركين في مؤتمر، عُقد في كمبالا، حول تنفيذ السياسة المتعلقة بمرض الإيدز والفيروس المسبب له. وطالب البيان باحترام حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية في العلاج وفي التدابير الوقائية ضد الإصابة بالمرض. وقد وُجهت إليهم تهم جنائية بالتعدي على حرمة الغير.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم المدنية فرض عقوبة الإعدام، ولكن لم تنفذ أية أحكام بالإعدام. كما واصلت المحاكم العسكرية فرض أحكام بالإعدام وبإصدار الأوامر بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد جنود من القوات المسلحة الأوغندية، ولم يتضح ما إذا كانت أية عمليات إعدام قد نُفذت.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت أوغندا ضد قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غرب أوغندا، في إبريل/نيسان، ونوفمبر/تشرين الثاني، كما زاروا شمال أوغندا وكمبالا في مايو/أيار، وأغسطس/آب.

أوغندا: الاتفاق والملحق بشأن المصالحة والمحاسبة لا يرقيان إلى

مستوى الخطة الشاملة لوضع حد للإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AFR 59/001/2008)

- أوغندا: منظمة العفو الدولية تدين الاعتداءات على ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر (رقم الوثيقة: AFR 59/004/2008)
- أوغندا: بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن مشروع قانون القواعد المنظمة لاعتراض الاتصالات لعام 2007 (رقم الوثيقة: AFR 59/005/2008)
- أوغندا: منظمة العفو الدولية تقول إنه ينبغي إما تعديل مشروع قانون مناهضة الخصوصية بصورة جذرية أو سحبه (رقم الوثيقة: AFR 59/006/2008)
- أوغندا: تُركوا في شراك محنتهم: استمرار معاناة ضحايا النزاع في شمال أوغندا والحاجة إلى التعويضات (رقم الوثيقة: AFR 59/009/2008)
- أوغندا: لا يجوز للحكومة التغاضي عن مذكرات القبض الصادرة عن «المحكمة الجنائية الدولية» ضد زعماء «جيش الرب للمقاومة»، 20 فبراير/شباط 2008
- أوغندا: فشل ذريع للحكومة في رعاية ضحايا النزاع، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

أوكرانيا

أوكرانيا

رئيس الدولة:	**فيكتور يوشيشينكو**
رئيس الحكومة:	**يوليا تيموشينكو**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**45.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**67.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**18 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.4 بالمئة**

تقاعست السلطات عن التصدي على نحو كاف لتصاعد الاعتداءات العنصرية. وتعرض بعض اللاجئين وطالبي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. واستمر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الشرطة، وكان مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

خلفية

استمرت حالة عدم الاستقرار السياسي. فبعد الانقسام بين أعضاء الائتلاف الحاكم، قرر الرئيس فيكتور يوشيشينكو حل البرلمان، في 8 أكتوبر/تشرين الأول، وأصدر مرسوماً يقترح إجراء الانتخابات في 7 ديسمبر/كانون الأول. وانتهى العام ولا تزال صلاحية هذا المرسوم موضع نزاع أمام القضاء. وفي إبريل/نيسان، قرر «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) عدم قبول عضوية أوكرانيا في الحلف، ولكنه وافق، في ديسمبر/كانون الأول، على تكثيف التعاون باستخدام إطار «اللجنة المشتركة بين حلف الأطلنطي وأوكرانيا» لإعادة النظر في مدى تقدم أوكرانيا نحو وضع «خطة عمل بشأن العضوية». ووجه الرئيس الروسي ديمتري ميدفيدف تحذيراً لأوكرانيا، في يونيو/حزيران، من أنها قد تواجه «عواقب خطيرة» إذا انضمت إلى «حلف شمال الأطلنطي». وفي سبتمبر/أيلول، عُقدت قمة بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي أسفرت عن وضع إطار لتوثيق العلاقات بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي، إلا إنها لم تتطرق لأفاق انضمام أوكرانيا لعضوية الاتحاد الأوروبي.

العنصرية

استمر التزايد بشكل يبعث على القلق في الاعتداءات العنيفة ذات الطابع العنصري على الأجانب المقيمين في أوكرانيا، وهو التزايد الذي لُوحظ خلال السنوات الأخيرة. وقد تمتع مرتكبو هذه الاعتداءات بحصانة شبه كاملة من العقاب والمساءلة من جراء عدم كفاية المواد المؤثِّمة في القانون، وضعف إجراءات التصدي من جانب الشرطة، وعدم الإقرار بفداحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية. وقد أشار بعض المسؤولين إلى نقص الوعي بخطورة المسألة، وعدم وجود إرادة سياسية للتصدي للعنصرية، فضلاً عن إنكار وجود المشكلة أصلاً. وفي أغسطس/آب، أقرت رئيسة الوزراء صلاحيات فريق عامل مشكل من عدة وزارات للتصدي لنزعة كراهية الأجانب والتعصب العنصري، ولكن لم يتضح ما إذا كان هذا الفريق يتمتع بصلاحيات على مستوى عال بما يكفي لأن يكون فعالاً.

وأوصت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» بضرورة تعديل المادة 161 من القانون الجنائي، وهي إحدى مادتين تشيران مباشرة إلى الجرائم العنصرية، على نحو يسهل محاكمة أي شخص يحرض على الكراهية العنصرية. كما أوصت اللجنة بتوسيع نطاق المادة 161 بحيث تشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولاية أوكرانيا وليس المواطنين فحسب.

■ وفي 23 إبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة 13 سنة على أربعة شبان، وأحدهم قاصر، لإدانتهم بقتل يونغ كون كانغ، وهو مواطن من كوريا الجنوبية وتعرض لاعتداء في إبريل/نيسان 2007. وقال القنصل العام في سفارة جمهورية كوريا إن المعتدين كانوا يرتدون أحذية ذات نتوءات مدببة وظلوا يدوسون بها بقوة رأس يونغ كون كانغ «حتى خرج مخه من الجمجمة». وأفاد بيان النيابة بأن أحد المعتدين قال بأنه كان يريد قتل يونغ كون كانغ بسبب جنسيته. وقد تُوفي يونغ كون كانغ في 17 مايو/أيار 2007، من جراء الإصابات الشديدة التي لحقت برأسه خلال الاعتداء. وفي مايو/أيار 2007 وُجهت إلى الشبان الأربعة تهمة إلحاق إصابات بالغة بالجسم فضلاً عن تهمة الشغب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وبعد مساع متوالية من السفارة الكورية، وُجهت إلى الشبان الأربعة تهمة القتل المقترن «بكراهية تهدف إلى إذلال كرامة إنسان وشرفه الوطني»، وذلك بموجب المادة 161. إلا إن مكتب النائب العام تقدم بطعن طالب فيه بإسقاط الشق العنصري من التهمة. وأوضح المكتب، في رسالة موجهة إلى السفارة الكورية في أكتوبر/تشرين الأول، أن المادة 161 تشير إلى نشر الكراهية العنصرية، وأن المتهمين لم يرتكبوا أية أفعال يمكن أن تُصنف ضمن الدعاية للكراهية العنصرية أو التحريض عليها أو إظهارها. وقد رفضت المحكمة العليا الطعن.

■ وفي 27 مارس/آذار، أصدرت محكمة خاركيف الإدارية الجزئية حكمها في الدعوى التي رفعها فايشسلاف مانوكيان، وهو مواطن أوكراني من أصل أرميني، في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ضد الشرطة معتبراً أنه تعرض للتمييز، حيث أخبرته سلطات الشرطة أنها استوقفته مراراً لفحص وثائقه لأن «مظهره المميز» يجعل من الضروري عليها التحقق «من قانونية وجوده على أراضي أوكرانيا». وقالت المحكمة في حكمها بأن الشرطة تصرفت «بحياد وضمير يقظ وروِيَّة وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون وتجنب أي تمييز جائر». وقد تقدم فايشسلاف مانوكيان بطعن لاستئناف هذا الحكم، وفي 29 يوليو/تموز، قضت محكمة الاستئناف بأن ضباط الشرطة قد تقاعسوا عن إبلاغ فايشسلاف مانوكيان بحقوقه، ولكنها أيدت حكم المحكمة الأولى والقاضي بأن مسلك الشرطة لا ينطوي على تمييز. وقالت المحكمة إن معنى عبارة «المظهر المميز» لا يقتصر على الأصل العرقي، ولكنه يشمل كل ما يتعلق بالمظهر الخارجي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات الأوكرانية إعادة بعض طالبي اللجوء قسراً إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما واصلت تجاهل إجراءات طلب اللجوء.

■ ففي يومي 4 و5 مارس/آذار، أعادت السلطات قسراً 11 من طالبي اللجوء من طائفة «التاميل» إلى سري لنكا، حيث يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكان هؤلاء الأشخاص جميعاً مسجلين لدى مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في كييف، وتقدم ستة منهم بطلبات إلى السلطات الأوكرانية للحصول على وضع اللاجئ. وفي 27 فبراير/شباط، رفضت مصلحة الهجرة في خملينسكي الطلبات الستة لأسباب إجرائية، ولم يُمنح هؤلاء الستة فرصة استئناف قرار الرفض.

التعذيب والمعاملة السيئة

ظلت الجماعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان تتلقى شكاوى بخصوص التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز والسجون التابعة للشرطة. وفي غضون عام 2008، سجلت «جماعة خاركيف لحقوق الإنسان» 197 شكوى من التعذيب وسوء المعاملة، من بينها 136 شكوى تتعلق بالمعاملة السيئة على أيدي الشرطة و49 شكوى تتعلق بالمعاملة السيئة على أيدي موظفي السجون.

■ وفي 27 يونيو/حزيران، اعتُقل سيرغي أوشاكوف وزوجته أنَّا ووالدتها على أيدي الشرطة في حي فروزنيسكي بمدينة خاركيف، فيما يتصل بقتل أناتولي لوغفينكو ليلة 26-27 يونيو/حزيران. وقد احتُجز سيرغي أوشاكوف وزوجته دون السماح لهما بالاتصال بمحام ودون أي تسجيل رسمي لواقعة احتجازهما. وقالت أنَّا أوشاكوفا إنها تعرضت للضرب والتهديد وأُجبرت على التوقيع على إفادة بضلوع زوجها في ارتكاب جريمة القتل. كما قال سيرغي أوشاكوف إنه تعرض للضرب وأُجبر على التوقيع على اعتراف. وأُفرج عن أنَّا أوشاكوفا يوم 28 يونيو/حزيران، بينما أمرت النيابة بالإفراج عن سيرغي أوشاكوف، يوم 1 يوليو/تموز، لعدم وجود أدلة على صلته بجريمة القتل. وفي اليوم نفسه، تقدم الاثنان بشكوى من المعاملة السيئة التي تعرضا لها. وأثناء الإدلاء بشهادتهما في مكتب وكيل النيابة، دخلت مجموعة من أفراد الشرطة واقتادوا الزوجين عنوةً إلى مركز الشرطة في حي فروزنيسكي. وقال الزوجان إنهما أُجبرا مرة أخرى على التوقيع على إفادات كاذبة. وأُفرج عن أنَّا أوشاكوفا في اليوم نفسه، بينما أُفرج عن سيرغي أوشاكوف في اليوم التالي. وأثناء وجودهما في مركز الشرطة، تعمد أفراد الشرطة إخفاء أمر وجودهما عن النيابة، وأُجبر سيرغي أوشاكوف على مغادرة المبنى من إحدى النوافذ، حيث ظلت سيارة تطوف به أرجاء خاركيف لعدة ساعات لإخفاء مكانه. وفي 4 يوليو/تموز، وُجهت إلى سيرغي أوشاكوف تهمة القتل، وصدر أمر بحبسه احتياطياً يوم 21 يوليو/تموز. وكان نظر القضية لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

في 15 مارس/آذار، أصدرت محكمة الاستئناف في كييف حكماً بالسجن لمدة 13 عاماً على مايكولا بروتاسوف، وحكماً بالسجن لمدة 12 عاماً على كل من أولكسندر بوبوفيتش وفاليري كوستينكو لإدانتهم بقتل الصحفي جورجي غونغادزه. وكان جورجي غونغادزة قد فُقد في 16 سبتمبر/أيلول 2000، وبعد شهرين عُثر على جثته مفصولة الرأس في إحدى الغابات بضواحي كييف. وصرحت أرملة القتيل، ميروسلافا غونغادزه، أن مدبري عملية القتل ومن أمروا بتنفيذها ينبغي أن يُقدموا للمحاكمة أيضاً. وفي يونيو/حزيران، أعرب المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا عن قلقه من أن التحقيق قد اقتصر على تقديم مرتكبي الجريمة فقط إلى ساحة العدالة، وأنه لم يحدث أي تقدم في التحقيق المتعلق بالمسؤولين الذين أمروا بارتكاب عملية القتل. ودعا المجلس السلطات الأوكرانية إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز استقلال أجهزة التحقيق فيها، ولاسيما جهاز النيابة، وقررت إعادة بحث القضية.

■ وفي يوليو/تموز، رفض مكتب النائب العام مرة أخرى فتح تحقيق جنائي بخصوص الادعاءات القائلة بأن ألكسندر رفاليسكي قد تعرض للتعذيب على أيدي ضباط الشرطة عدة مرات خلال عام 2001. وقال النائب العام، في رسالة موجهة إلى والدي ألكسندر رفاليسكي، إنه لا توجد ضرورة لفتح تحقيق بخصوص مثل هذه «المخالفات الطفيفة». وكانت الشرطة قد اعتقلت ألكسندر رفاليسكي في كييف، في 13 يونيو/حزيران 2001، في إطار التحقيق في جريمة قتل. وقال رفاليسكي إن ضباط الشرطة اعتدوا عليه بالضرب لدى القبض عليه، ثم عاودوا الاعتداء لاحقاً في مركز الشرطة في شارع فلاديميرسكا في كييف، حيث وضعوا حقيبة بلاستيكية سوداء على رأسه وأحكموها حول عنقه باستخدام حزام، وجعلوه على شفا الاختناق مراراً، ثم وضعوا قناعاً واقياً من الغاز على وجهه فوق الحقيبة. وفي 16 يوليو/تموز، اقتيد رفاليسكي إلى زنازين الشرطة في ستافيتش بمنطقة كييف، حيث تم توصيل أسلاك كهربائية بأجزاء مختلفة من جسمه، ثم صُعق بصدمات كهربائية، حسبما ورد. وفي 30 يونيو/حزيران 2004، حُكم على ألكسندر رفاليسكي بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل. ولم تفلح جميع الشكاوى التي قُدمت إلى السلطات من أجل إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أوكرانيا، في فبراير/شباط، ويوليو/تموز، وسبتمبر/أيلول.

أوكرانيا: ينبغي على الحكومة أن تتخذ إجراءات لوقف التمييز العنصري (رقم الوثيقة: EUR 50/005/2008)

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية:	آية الله السيد علي خامنئي
الرئيس:	د. محمود أحمدي نجاد
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	72.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	35 (ذكور)/ 34 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	82.4 بالمئة

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وشنت السلطات حملات قمع على نشطاء المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق المرأة وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان وعن حقوق الأقليات. وقُبض على عدد من النشطاء، واحتُجزوا وحُوكموا، في محاكمات جائرة في كثير من الأحيان، كما مُنعوا من السفر إلى الخارج، وتعرضوا لفض اجتماعاتهم. وشاع تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة مع بقاء مرتكبي هذه الانتهاكات بمنأى عن العقاب والمساءلة. ووردت أنباء عن صدور أحكام بالجلد وبتر الأطراف. وأُعدم ما لا يقل عن 346 شخصاً، على حد علم منظمة العفو الدولية، ولكن العدد الحقيقي ربما كان أكبر. وأُعدم اثنان رجماً بالحجارة. وكان من بين الذين نُفذ فيهم حكم الإعدام ثمانية من الأحداث الجناة.

خلفية

استمرت القلاقل في أوساط الأقليات العرقية الأساسية في إيران، ولاسيما الآذاريين والبلوشيين والأكراد، بسبب ما يعتبرونه تهميشاً لجماعاتهم وتقاعساً من الحكومة عن تعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

وقدمت الحكومة مشروعات لتعديل قانون العقوبات وقوانين أخرى، ومن شأنها، إذا ما تم التصديق عليها، أن تؤدي إلى مزيد من تقليص حقوق الإنسان.

واستمر التوتر الدولي بسبب برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم. وفي مارس/آذار، صوت مجلس الأمن الدولي لصالح تمديد العقوبات الاقتصادية والسياسية التي فُرضت على إيران خلال السنوات السابقة.

واستمرت الانتقادات الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان. ففي تقرير قُدم في أكتوبر/تشرين الأول، أهاب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالحكومة أن تكفل توافق القوانين الإيرانية مع المعايير الدولية، وإنهاء التمييز ضد المرأة والأقليات العرقية والدينية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومة إلى إنهاء ما يتعرض له الخصوم السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقات وترهيب واضطهاد، وإلى تعزيز الحق في اتباع الإجراءات الواجبة، ووضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما ناشدت الحكومة تقديم تسهيلات لزيارات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب، ولكنهم واصلوا مساعيهم من أجل إرساء مزيد من الاحترام لحقوق المرأة والأقليات العرقية، ومن أجل وضع حد لإعدام الجناة الأحداث. وقد قُبض على بعضهم وسُجنوا، بعد محاكمات استندت إلى تهم غامضة، بينما مُنع آخرون من السفر للخارج.

■ وقد تعرضت شيرين عبادي، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام

ومن مؤسسي «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان» ومقره في طهران، للمضايقة والتهديد والترهيب بشكل متزايد من جانب هيئات حكومية. ففي 29 ديسمبر/كانون الأول، داهم مسؤولون ادعوا أنهم مفتشو ضرائب، مكتب شيرين عبادي وصادروا عدداً من الملفات السرية الخاصة بموكليها.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أغلق مسؤولون أمنيون عنوةً «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان»، قبل وقت قصير من قيام المركز بتنظيم احتفال بمناسبة ذكرى مرور 60 عاماً على صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عن عماد الدين باقي، رئيس «جمعية الدفاع عن حقوق السجناء»، بعد أن أمضى مدة الحكم الذي فُرض عليه بشكل جائر في عام 2003 بتهمة «تقويض الأمن القومي»، وذلك في أعقاب انتقادات وجهها عن استخدام عقوبة الإعدام. وكان الحكم قد أُوقف أول الأمر. وقد تعمد مسؤولو السكن تأخير العلاج الطبي الذي كان في أمس الحاجة إليه، وإن كان قد حصل على إفراج طبي. وقضت إحدى محاكم الاستئناف بتبرئة عماد الدين باقي وأفراد أسرته من تهم أخرى تتعلق بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، ولكن القضاء أحال القضية إلى محكمة أخرى لإجراء مزيد من التحقيق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة عماد الدين باقي بتهم تتعلق بعمله مع «جمعية الدفاع عن حقوق السجناء».

التمييز ضد المرأة

ما برحت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الممارسة العملية. وكانت النشيطات في الدفاع عن حقوق المرأة هدفاً للقمع الحكومي. وناقش مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) مشروع قانون من شأنه، في حالة تطبيقه، أن يحد من فرص الإناث في اختيار التعليم الجامعي الذي يرغبن فيه، وذلك بفرض قيود جديدة تتعلق بمحل الإقامة. وأُلغيت مواد مثيرة للخلاف تتعلق بالزواج من مشروع القانون، وذلك نتيجة ضغوط من المدافعات عن حقوق المرأة. وأغلقت السلطات مجلة «زانان» (النساء)، وحجبت بعض مواقع الإنترنت الخاصة بحقوق المرأة، كما فرقت تجمعات سلمية لنشطاء ونشيطات في مجال حقوق المرأة، مثل أعضاء «حملة المساواة بين الجنسين»، التي تطالب بوضع حد للتمييز ضد المرأة في نصوص القانون.

وفي فبراير/شباط، ذكرت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وبأسبابه وعواقبه» أن الحكومة الإيرانية لم ترد على أي من الرسائل التي بعثت بها المقررة خلال عام 2007. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتقدت المقررة إيران لإقدامها على قمع المدافعات عن حقوق المرأة.

وتعرضت عشرات من النشيطات في مجال حقوق المرأة للاعتقال والاستجواب، وقُدمت بعضهن للمحاكمة بسبب أنشطتهن السلمية، ومن بينهم حوالي 10 صدرت ضدهن أحكام بالسجن من محاكم دُنيا، وفي حالتين على الأقل صدرت أحكام بالجلد.

■ ففي سبتمبر/أيلول، صدرت أحكام بالسجن لمدة ستة أشهر على كل من مريم حسين خان، وبرفين أردلان، وجلوة جواهري، وناهد كشاورارز، لإدانتهن بتهمة «ترويج دعاية مناهضة للنظام»، وقد بقين مطلقات السراح لحين نظر الاستئناف. وقد وُجه الاتهام إليهن بسبب مقالات كتبنها من أجل موقع «حملة المساواة بين الجنسين» وموقع «زانستان»، وهو موقع معني بحقوق المرأة أغلقته السلطات في عام 2007.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات قمع المعارضة عن طرق فرض قيود على الاتصال بالإنترنت، وحظر بعض الصحف والمجلات الطلابية، ومحاكمة الصحفيين الذين يكتبون مواد صحفية تعتبرها السلطات انتقادية. وتعرض أساتذة جامعيون ونقابيون وطلاب من دعاة الإصلاح للمضايقة والترهيب والاعتقال على أيدي السلطات.

وقد أُوقف بعض الطلاب عن الدراسة أو فُصلوا من الجامعة بسبب تأييدهم للجماعات المنادية بالإصلاح ولحقوق الطلاب الموقوفين. كما قُبض على آخرين واحتُجزوا بسبب المشاركة في مظاهرات، ويُحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي.

وأقدمت السلطات على مضايقة أشخاص وترهيبهم بسبب مظهرهم. فقد منع آلاف من الترشح في الانتخابات البرلمانية التي جرت في مارس/آذار بموجب إجراءات الاختيار المعروفة باسم «غوزنيش»، والتي تنطوي على التمييز، كما تخل بتكافؤ الفرص بين أولئك الساعين إلى التوظف في القطاع العام، وذلك استناداً إلى الآراء السياسية أو الانتماءات الدينية.

■ وفي أغسطس/آب، منعت قوات الأمن عنوةً تجمعاً سلمياً في موقع مقبرة بدون معالم في طهران، وذلك بمناسبة ذكرى مرور 20 عاماً على عمليات الإعدام الواسعة التي بدأت في عام 1988 ولم يُحاسب أي شخص عليها. وفيما بعد، صدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بتهمة المشاركة في إحياء الذكرى أو التخطيط للمشاركة.

التمييز – قمع الأقليات

استمر الحظر المفروض على استخدام لغات الأقليات في المدارس والإدارات الحكومية. وكان الذين يناضلون من أجل مزيد من المشاركة السياسية أو من أجل الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات عرضة للتهديدات والاعتقال والسجن. وحُرم بعض أبناء الأقليات من التوظف في القطاع العام استناداً إلى نظام «غوزنيش» الخاص بالاختيار. وتعرضت نساء كثيرات لتمييز مزدوج، باعتبارهن ينتمين لأقليات عرقية أو دينية مهمشة من ناحية، وبسبب وضع التبعية المفروض على المرأة في بعض المجتمعات المحلية، مثل مجتمعات البلوشيين والأكراد.

العرب

استمرت المظاهرات في أوساط عرب الأهواز احتجاجاً على

ما يعتبرونه تمييزاً ضدهم، وخاصةً فيما يتعلق بالحصول على الموارد.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقلت معصومة كعبي وأبنائها الخمسة فور وصولهم إلى البلاد بعد أن أعادتهم سوريا قسراً إلى إيران. وجاء اعتقالها، على ما يبدو، للضغط على زوجها، وهو من نشطاء عرب الأهواز، للعودة من أوروبا إلى إيران وتسليم نفسه للسلطات.

الآذاريون

واصل النشطاء مطالبتهم باستخدام اللغة الآذارية التركية في المدارس والمصالح الحكومية في المناطق التي يتركز فيها الإيرانيون الآذاريون. وقُبض على عشرات النشطاء، في فبراير/شباط، فيما يتصل بمظاهرات نُظمت بمناسبة «اليوم العالمي للغة الأم».

■ ففي الفترة من سبتمبر/أيلول إلى نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز أربعة نشطاء رهن الحبس الانفرادي، بعدما وُجهت لهم تهمة «العمل ضد الأمن القومي». وكان الأربعة ضمن 18 شخصاً قُبض عليهم، في محاولة على ما يبدو لمنع تنظيم مقاطعة رمزية للمدارس والجامعات لمدة يوم واحد احتجاجاً على عدم تدريس اللغة الآذارية التركية. وظل مصير الأربعة في طي المجهول.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة في أردبيل حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على أصغر أكبر زاده، على أن يمضي العقوبة في محافظة سيستان بلوشستان، وذلك لاتهامه بإنشاء حزب سياسي بشكل غير قانوني، وإعداد وتوزيع وثائق تتبنى «نزعة القومية التركية الجامعة»، والمشاركة في تجمعات تتصل بالثقافة الآذارية، بما في ذلك الرقص الشعبي الآذاري، وإرسال معلومات إلى مواقع معنية بحقوق الإنسان على الإنترنت.

البلوشيون

في المناطق التي يقيم فيها بلوشيون، وقعت اشتباكات متفرقة بين القوات الحكومية و«حركة المقاومة الشعبية الإيرانية»، وهي جماعة مسلحة تُعرف أيضاً باسم «جند الله». وفي يونيو/حزيران، أسرت الحركة 15 أو 16 من حرس الحدود الإيرانيين، وأُطلق سراح واحد منهم لاحقاً، ولكن الحركة قتلت الباقين بحلول أكتوبر/تشرين الأول. واتخذت الحكومة إجراءات صارمة ضد المشتبه في أنهم من أعضاء أو أنصار «حركة المقاومة الشعبية الإيرانية».

■ وفي أغسطس/آب، أُعدم يعقوب مهرنهاد، وهو من النشطاء البلوشيين في الدفاع عن الحقوق الثقافية والمدنية وعضو في «جمعية صوت العدل الشبابية»، وجاء إعدامه بعد محاكمة فادحة الجور. وكان قد قُبض عليه بعد أن انتقد السلطات المحلية، وذكرت الأنباء أنه تعرض للتعذيب وحُرم من الاتصال بمحام، وأدانته محكمة في زاهدان بأن له صلات مع جماعة «جند الله».

الأكراد

واصل أفراد حزب «حياة حرة في كردستان»، وهو جماعة مسلحة، شن هجمات على القوات الإيرانية. واعتُقل كثير من الأكراد ووُجهت لهم تهم بالانتماء إلى حزب «حياة حرة في كردستان» أو غيره من الجماعات أو بتأييد هذه الجماعات. وصدرت أحكام بالإعدام على بعضهم بعد محاكمات جائرة، ومنهم فرزاد كمانغار، وهو مدرس وأنكر التهمة المنسوبة إليه وتعرض للتعذيب.

وقُبض على عدد ممن ينادون بمزيد من الإقرار باللغة الكردية وبالحقوق الثقافية وغيرها للأكراد، وزُج بهم في السجون بعد محاكمات جائرة.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لمعالجة المشكلة القائمة منذ زمن بعيد والمتمثلة في حماية النساء من العنف في محيط الأسرة، بالرغم من الارتفاع المستمر في حالات إقدام نساء على إشعال النار في أنفسهن، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى وفاتهن، وذلك على ما يبدو بسبب تعرضهن للعنف في محيط الأسرة.

وخلال الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين الأول، أضرب أكثر من 50 سجيناً عن الطعام احتجاجاً على تطبيق عقوبة الإعدام على السجناء السياسيين الأكراد وللمطالبة باحترام الحقوق المدنية للسجناء الأكراد.

■ وفي مايو/أيار، صدر حكم بالسجن لمدة 11 عاماً على محمد صادق كابواند، مؤسس ورئيس «منظمة حقوق الإنسان في كردستان» والمعتقل منذ يوليو/تموز 2007. وجاء الحكم بعد إدانته في محاكمة جائرة بتهم «ترويج دعاية مناهضة للنظام» و«العمل ضد الأمن القومي من خلال تأسيس منظمة حقوق الإنسان في كردستان» ونقضت محكمة استئناف حكم السجن لمدة عام بتهمة «ترويج دعاية مناهضة للنظام» وأيدت حكم السجن لمدة 10 سنوات. وقد حُرم لفترة طويلة من تلقي زيارات من أسرته ومحاميه، كما تأخر تقديم العلاج الطبي اللازم له.

التركمان

اعتُقل مئات من أبناء الأقلية التركمانية، في يناير/كانون الأول، في أعقاب مظاهرات للاحتجاج على مقتل صياد تركماني شاب على أيدي أفراد من القوات البحرية بالقرب من بندر تركمان، في أواخر عام 2007. وانتهى العام دون أن يُقدم الجناة إلى ساحة العدالة، على ما يبدو. واحتُجز ستة على الأقل من تلاميذ المدارس، الذين تقل أعمارهم عن 13 عاماً، لنحو 12 يوماً، وتعرضوا للتعذيب، حسبما ورد، بما في ذلك الضرب والاغتصاب بإدخال أدوات في الشرج والصعق بالصدمات الكهربائية.

الأقليات الدينية

ما زال أفراد بعض الأقليات الدينية يعانون من التمييز والمضايقة والاعتقال التعسفي وتخريب ممتلكاتهم. وقُبض على عدد ممن تحولوا عن الإسلام. وحُوكم آخرون، ممن قُبض عليهم قبل عام 2008، وبُرئ اثنان على الأقل من تهمة «الردة» وأُطلق سراح الجميع في نهاية الأمر. وظل البهائيون يُحرمون من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، كما هُدمت بعض المواقع التي تُعتبر مقدسة بالنسبة لهم. وتعرض زعماء وأفراد من فرقة «جنابان» الصوفية للمضايقة والاعتقال. وقُتل ثلاثة على الأقل من رجال

الدين السنة في ملابسات مريبة، بينما اعتُقل آخرون، وأُعدم اثنان. وفي أغسطس/آب، هُدمت مقبرة للسنة في بلوشستان. وطُلب من مديري المدارس إبلاغ سلطات الأمن المحلية عما إذا كان يوجد في مدارسهم أفراد من «الطوائف المخرِّبة»، مثل البهائيين وأتباع فرقة «علي إلهي»، وأتباع جماعة «أهل الحق».

■ وفي مارس/آذار ومايو/أيار، قُبض على سبعة من زعماء البهائيين على أيدي مسؤولين من وزارة الاستخبارات. وفي أغسطس/آب، وُجهت إليهم تهم ذات صياغات مبهمة تتعلق بالأمن القومي. وقد اعتُبر السبعة جميعهم من سجناء الرأي.

■ وظل في السجن في حالة صحية متردية آية الله حسين كاظمني بورجردي، وهو رجل دين معارض للحكومة، ويقضي حكماً بالسجن لمدة 11 عاماً صدر ضده بعد محاكمة جائرة أمام «المحكمة الخاصة برجال الدين»، في أغسطس/آب 2007. وتشمل العقوبة إبعاده إلى مناطق داخل البلاد بخلاف منطقته الأصلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُقل من مدينة طهران إلى مدينة يزد.

النظام القضائي

قُبض على عشرات من منتقدي الحكومة، وكثيراً ما كان ذلك على أيدي أشخاص يرتدون ملابس مدنية ولم يظهروا ما يدل على هويتهم. وقد احتُجز بعضهم لفترات طويلة بدون محاكمة بعيداً عن إشراف القضاء، وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وحُرموا من الحصول على الرعاية الطبية ومن الاتصال بمحاميهم وأهلهم. وصدرت على البعض أحكام بالسجن بعد محاكمات جائرة، بينما كان آخرون يقضون أحكاماً بالسجن صدرت في السنوات السابقة.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على الشقيقين أراش علائي وكمير علائي، وهما طبيبان متخصصان في علاج مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له وفي سبل الوقاية منهما. وقد احتُجزا بدون تهمة بسبب تعاونهما، على ما يبدو، مع منظمات غير حكومية مقرها في الولايات المتحدة وانتقاداتهما لسياسة الحكومة بشأن برامج علاج مرض «الإيدز» والفيروس المسبب له. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، واجه الشقيقان محاكمةً جائرة، حيث وُجهت لهما تهمة «الاتصال بحكومة معادية» والسعي للإطاحة بالحكومة الإيرانية. وخلال المحاكمة، أبلغ الادعاء هيئة المحكمة بأدلة إضافية سرية، ولم تُتح لمحامي الشقيقين فرصة تفنيدها لأن الادعاء رفض الإفصاح عنها.

■ وظل منصور أوسانلو، رئيس «نقابة العاملين في شركة الحافلات في طهران والضواحي» التي لا تعترف بها السلطات، يقضي مدة الحكم الصادر ضده بالسجن خمس سنوات بسبب أنشطته النقابية السلمية، وهو الحكم الذي أيدته محكمة استئناف، في أكتوبر/تشرين الأول 2007. وقد واجه منصور أوسانلو، الذي يُعد من سجناء الرأي ويعاني من تدهور حالته الصحية، مماطلات في تقديم العلاج الطبي اللازم له.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

شاع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ومن العوامل التي سهلت شيوعه فترات الاحتجاز الطويلة قبل توجيه الاتهام رسمياً، وحرمان المحتجزين من الاتصال بمحاميهم أو أهلهم. فضلاً عن نمط الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الانتهاكات وتجعلهم بمنأى عن العقاب، وهو نمط راسخ منذ فترة بعيدة. ووردت أنباء عن وفاة أربعة أشخاص على الأقل أثناء احتجازهم.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي في السجن عبد الرضا رجبي، وهو من مؤيدي «منظمة مجاهدي الشعب في إيران» وظل مسجوناً منذ عام 2001. وأشارت أنباء إلى احتمال أن يكون قد تعرض للتعذيب.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر فرض وتنفيذ أحكام قضائية بالجلد وبتر الأطراف.

■ فقد ترددت أنباء تفيد بأن إحدى المحاكم في مدينة قم أصدرت حكماً، في نوفمبر/تشرين الثاني، على أمير علي محمد لاباف، وهو من زعماء فرقة «جناباد» الصوفية، بالسجن خمس سنوات بالإضافة إلى الجلد والإبعاد إلى منطقة باباك، لإدانته بتهمة «ترويج أكاذيب».

عقوبة الإعدام

أُعدم ما لا يقل عن 346 شخصاً، من بينهم ما لا يقل عن ثمانية من الأحداث الجناة الذين صدر ضدهم الحكم عقاباً على جرائم ارتُكبت عندما كانت أعمارهم أقل من 18 عاماً. ويُحتمل أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك، حيث تفرض السلطات قيوداً على نقل أخبار الإعدامات. وتُنفذ أحكام الإعدام عقاباً على عدد كبير من التهم، من بينها القتل العمد والاغتصاب وتهريب المخدرات والفساد. وكان ما لا يقل عن 133 من الأحداث الجناة يواجهون خطر الإعدام، مما يُعد مخالفةً للقانون الدولي. وقد سعى كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان في إيران من أجل الكف عن هذه الممارسة. وحاولت السلطات تبرير تنفيذ الإعدام في مرتكبي جرائم القتل بالقول إنه «قصاص» وليس «إعداماً»، وهو تمييز لا يقره القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي يناير/كانون الثاني، صدر قانون جديد ينص على فرض عقوبة الإعدام أو الجلد على من ينتج شرائط فيديو تتضمن مواد إباحية، كما ناقش مجلس الشورى الإسلامي مشروع قانون يفرض عقوبة الإعدام على من يُدان بتهمة «الردة»، ولكنه لم يكن قد صدر كقانون بحلول نهاية العام.

وفي يناير/كانون الثاني، أمر رئيس السلطة القضائية بوقف تنفيذ أحكام الإعدام علناً في معظم الحالات. وفي أغسطس/آب، صرح مسؤولون في السلطة القضائية بأنه تم وقف تنفيذ الإعدام رجماً بالحجارة، إلا إن ما لا يقل عن 10 أشخاص، وهم تسع نساء ورجل، كانوا لا يزالون مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام رجماً بحلول نهاية العام، كما أُعدم رجلان رجماً بالحجارة في ديسمبر/كانون الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت إيران ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت إيران تؤوي قرابة مليون لاجئ، معظمهم من أفغانستان. وأفادت الحكومة بأن ما يقرب من مليون شخص آخرين كانوا يقيمون في إيران بصفة غير قانونية.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل ما لا يقل عن 12 مواطناً أفغانياً، كانوا عائدين من إيران إلى أفغانستان على ما يبدو، بعدما أطلق أفراد من حرس الحدود الإيرانيين النار عليهم في ملابسات غامضة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ لم ترد السلطات على أكثر من 50 رسالة بعثت بها منظمة العفو الدولية، كما رفضت مناقشة إمكان السماح لمنظمة العفو الدولية بزيارة البلاد.

إيران: ينبغي الكف عن تنفيذ الإعدام رجماً بالحجارة (رقم الوثيقة: MDE 13/001/2008)

إيران: المدافعات عن حقوق المرأة يواجهن القمع (رقم الوثيقة: MDE 13/018/2008)

إيران: انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقلية الكردية (رقم الوثيقة: MDE 13/088/2008)

أيرلندا

أيرلندا

رئيسة الدولة:	**ماري ماكليز**
رئيس الحكومة:	**بريان كاون (حل محل برتي أهيرن، في مايو/أيار)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**78.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف**

حُظر استخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية. وثارت مخاوف بخصوص عدم كفاية الخدمات المتعلقة بالصحة العقلية للأطفال. وكان من شأن التخفيضات المقترحة في الإنفاق الحكومي أن تهدد بتقويض حماية حقوق الإنسان.

تجارة الأسلحة

بدأ سريان «قانون ضوابط تصدير الأسلحة»، في مايو/أيار، وهو يشدد الرقابة على البضائع والتقنيات والمساعدات الفنية للاستخدام العسكري. ومع ذلك، ظلت هناك عدة ثغرات، من بينها ما يتعلق بالرقابة على اتفاقيات الإنتاج بترخيص في دول أجنبية، ونقل وإعادة نقل البضائع العسكرية والأمنية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدقت أيرلندا على «اتفاقية الذخائر العنقودية». وفي الشهر نفسه، أقر البرلمان «قانون الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد»، والذي يحظر استخدام الذخائر العنقودية والقنابل الصغرى وتطويرها وإنتاجها وتلقيها وحيازتها وتخزينها ونقلها. كما يحظر القانون استثمار المال العام في أية شركة تنتج الذخائر العنقودية أو الألغام المضادة للأفراد.

حقوق الأطفال

انقضى عام 2008 دون أن يُحدد موعد لإجراء استفتاء على إدراج عدد من حقوق الطفل في الدستور الأيرلندي، وهو الاستفتاء الذي وعدت به السلطات في عام 2007.

وأشار «مقرر حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا، في التقرير الذي قدمه في إبريل/نيسان عن زيارته إلى أيرلندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، إلى ارتفاع معدلات الفقر في أوساط الأطفال في أيرلندا، ودعا السلطات إلى تعزيز تكافؤ الفرص من أجل حماية الأطفال من الآثار السلبية للصعوبات الاقتصادية.

وفي يوليو/تموز، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن عدم كفاية المدارس غير القائمة على أساس طائفي في مرحلة التعليم الأولي في أيرلندا.

وبخلاف ما أوصت به «اللجنة المعنية بحقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة في عام 2006، لم يتم إدراج المبادئ التوجيهية بخصوص حماية الأطفال في صلب القانون. وفي إبريل/نيسان، نُشر التقرير المتعلق بالتحقيق الذي أجرته إدارة الخدمات الصحية بخصوص حادثة تتصل بحماية الأطفال وقعت في عام 2004. وأظهر التقرير وجود ثغرات خطيرة في السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال.

الشرطة وقوات الأمن

في يوليو/تموز، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن أسفها لتراكم الحالات المقدمة إلى «لجنة مظالم الشرطة»، وعن قلقها من أن ذلك قد أدى إلى إحالة عدد من الشكاوى، المتعلقة بادعاءات عن سلوك جنائي من جانب بعض ضباط الشرطة، إلى مفوض الشرطة (وهو رئيس قوات الشرطة) للتحقيق فيها.

كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن القانون لا يكفل الاستعانة بمحام خلال التحقيق بمعرفة الشرطة، وكذلك من القيود على حق المتهم في أن يلزم الصمت.

وفي إبريل/نيسان، استخدمت «وحدة الرد السريع» التابعة للشرطة مسدساً من مسدسات الصعق الكهربائي خلال القبض على أحد الأشخاص، وذلك للمرة الأولى في أيرلندا.

الظروف في السجون

في يوليو/تموز، أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى استمرار الاكتظاظ في عدد من السجون، وأعربت عن قلقها من نقص خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية للمعتقلين ومن ارتفاع مستوى العنف داخل السجون.

التمييز – جماعة «الرُّحل»

في يوليو/تموز، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن قلقها من أيرلندا لا «تعتزم الاعتراف بجماعة الرُّحل كجماعة عرقية»، ومن أن «تجريم التعدي على الأراضي في قانون الإسكان الصادر عام 2002... قد أثر بشكل غير متناسب على جماعة الرُّحل».

اللاجئون وطالبو اللجوء

نُشر في يناير/كانون الثاني مشروع «قانون الهجرة والإقامة والحماية لعام 2008»، والذي يهدف إلى تعزيز جميع التشريعات المتعلقة بالهجرة واللجوء. وقد أعربت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة و«اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن بعض جوانب المشروع، بينما رحبتا باستحداث إجراء واحد لمراجعة الطلبات المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ والحماية الإضافية. ودعت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى تعديل مشروع القانون بحيث ينص على تطبيق إجراء مستقل للاستئناف لمراجعة جميع القرارات المتعلقة بالهجرة، وأشارت إلى بواعث القلق بشأن «ما زُعم عن القصور في استقلال» «محكمة مراجعة الحماية»، وهي محكمة جديدة ستنشأ بموجب القانون لتحل محل «محكمة الاستئناف الخاصة باللاجئين». وينص مشروع القانون على أن يتولى أحد وزراء الحكومة تعيين أعضاء المحكمة.

وفي إبريل/نيسان، أعرب «مقرر حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا عن القلق بشأن الظروف في مراكز إقامة طالبي اللجوء، بما في ذلك الاكتظاظ ومشاكل السلامة.

التطورات القانونية والمؤسسية

أُعلن في أكتوبر/تشرين الأول عن تخفيضات هائلة في ميزانية عام 2009 لكل من «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» و«هيئة المساواة»، وهو الأمر الذي يهدد بالحيلولة دون قيام هاتين الهيئتين بأنشطتهما.

وفي يوليو/تموز، دعت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» الحكومة إلى «تعزيز استقلال وقدرة «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان»... عن طريق تزويدها بما يكفي من الموارد».

الحق في الصحة – الصحة العقلية

في إبريل/نيسان، أعرب «مقرر حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا عن القلق بشأن القصور في تطبيق الإستراتيجية الخاصة بالصحة العقلية لعام 2006. وأعرب المقرر عن القلق بصفة خاصة من وجود نحو ثلاثة آلاف طفل على قوائم الانتظار لتقييم الصحة العقلية، ومن استمرار إلحاق الأطفال بالمنشآت الخاصة بالبالغين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في نوفمبر/تشرين الثاني، شكلت الحكومة «اللجنة الوزارية المعنية بجوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان»، ومن بين صلاحياتها إبداء ومراجعة التوصيات الرامية إلى تعزيز الصلاحيات القانونية للشرطة والسلطات المدنية فيما يتعلق بتفتيش أية طائرة يُحتمل أن تكون ضالعة في عمليات «النقل الاستثنائي».

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن استمرار الإفلات من العقاب عن العنف في محيط الأسرة، «بسبب ارتفاع معدلات سحب الشكاوى وقلة عدد أحكام الإدانة».

الاتجار في البشر

في يونيو/حزيران، بدأ سريان «القانون الجنائي (الخاص بالاتجار في البشر) لعام 2008»، والذي استحدث جريمة الاتجار في البشر. ويجرم القانون استخدام خدمات ضحايا الاتجار، وينص على إلغاء أي دفاع يقوم على قبول الضحية بمثل هذه الجرائم.

ومن شأن مشروع «قانون الهجرة والإقامة والحماية لعام 2008»، في حالة سريانه، أن يمنح ضحايا الاتجار مهلة مدتها 45 يوماً للنقاهة واتخاذ قرار بشأن الإبلاغ عن الجريمة. كما ينص مشروع القانون على منح الضحايا إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر، ولكن ذلك سيكون مشروطاً بتعاون الضحايا في التحقيقات الجنائية.

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية

رئيس الدولة:	غيورغيو نابوليتانو
رئيس الحكومة:	سيلفيو برلسكوني (حل محل رومانو برودي، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	58.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.4 بالمئة

تعرض أبناء طائفة «الروما» (الغجر) لاعتداءات خطيرة على مدار العام، ولم تتوفر معلومات تُذكر عن إجراء تحقيقات فعالة بخصوص هذه الحوادث. وكان من شأن عمليات الإجلاء القسري لأبناء «الروما» أن تدفع بهم إلى مزيد من الفقر. وصدرت أوامر ترحيل لعدة أشخاص، ورُحل شخصان على الأقل إلى تونس، حيث كانا عرضةً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وما زالت إيطاليا تفتقر إلى قانون شامل بشأن حماية طالبي اللجوء. ومع ذلك، بدأ سريان مجموعة قواعد أكثر شمولاً، ومن بينها بعض التحسينات في إجراءات طلب اللجوء، وذلك في أعقاب تطبيق التشريع الخاص بالاتحاد الأوروبي. ولم تكن التحقيقات كافية بخصوص ادعاءات المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

العنصرية والتمييز – طائفة «الروما»

وقعت اعتداءات ذات دوافع عنصرية على أبناء طائفة «الروما» دون أن تتوفر لهم الحماية من السلطات. واستمرت عمليات الإجلاء القسري بوجه غير مشروع، ومُنح مديرو الشرطة سلطات خاصة للسيطرة على مستوطنات «الروما».

وما زال أبناء طائفتي «الروما» و«السينتي» محرومين من الاعتراف بهم كأقليات قومية.

الاعتداءات على مستوطنات «الروما»

تعرضت تجمعات «الروما» لاعتداءات متكررة، وكثيراً ما تقاعست السلطات عن وقف العنف.

وفي مايو/أيار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن«تزايد الحالات التي أوردتها الأنباء عن تصريحات تتسم بالكراهية، بما في ذلك تصريحات نُسبت لسياسيين استهدفت بعض المواطنين وأبناء طائفة الروما».

وفي يوليو/تموز، قال عدد من خبراء الأمم المتحدة إنهم «فُزعوا من العبارات الصادرة عن بعض السياسيين، بما في ذلك أعضاء في الحكومة، وهي عبارات تتسم بالعداء والتمييز، عند الإشارة إلى أبناء طائفة الروما». وأضاف الخبراء إن «مناخ المشاعر المعادية لأبناء الروما قد أدى إلى تعبئة جماعات المتطرفين، التي شنت مؤخراً سلسلة من الاعتداءات على معسكرات الروما وعلى أشخاص منهم».

■ وفي 13 مايو/أيار، قام زهاء 100 شخص، كانوا مسلحين بالعصي وعبوات المولوتوف، حسبما ورد، بإشعال النار في إحدى مستوطنات «الروما» في ضاحية بونتشيلي بمدينة نابولي. وأُلقيت إحدى عبوات المولوتوف على مقطورة تؤوي عدداً من الأطفال الذين تمكنوا بالكاد من الفرار قبل أن يُحرقوا أحياءً. وقد أُجبر نحو 800 من أبناء «الروما» على الفرار من المستوطنة. وفي اليوم نفسه، تعرض عدد من أبناء «الروما» لاعتداءات بدنية في المنطقة المحيطة.

■ وفي 6 يونيو/حزيران، تعرضت امرأة من «الروما»، كانت حبلى في شهرها السادس، للركل في الظهر عدة مرات خارج حانة في مدينة ريمني.

■ كما وردت خلال العام أنباء عن اعتداءات أخرى بإشعال النار، وقعت في نابولي ونوفارا وبيزا وروما وفينيسيا.

عمليات الإجلاء القسري

استمرت على مدار العام عمليات إجلاء تجمعات «الروما» قسراً وبوجه غير مشروع.

■ ففي إبريل/نيسان، أُجلي نحو 800 من أبناء «الروما» من مستوطنة فيا بوفيساسكا في ميلانو، ولم تُقدم لهم مساكن بديلة، ولم تُوفر أية إعانات للنساء الحوامل والكهول والأطفال الذين أصبحوا بلا مأوى.

■ وفي يونيو/حزيران، هدم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون مستوطنة كامبو بواريو في روما، والتي تؤوي نحو 130 من أبناء «الروما». ونُقلت هذه المجموعة إلى مستوطنة مؤقتة في حي تور فيرغاتا، حيث كانوا يفتقرون إلى المرافق الأساسية، مثل المياه والكهرباء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقلت المجموعة إلى مستوطنة أخرى مؤقتة في موقف لانتظار السيارات يبعد عن المستوطنة الأولى بضعة كيلومترات.

قانون جديد يستهدف تجمعات «الروما»

في 26 مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء حالة طوارئ تستهدف تجمعات «الروما» في مناطق لاسايو وكامبانيا ولومبارادیا، وذلك حتى مايو/أيار 2009. ومُنح مديرو الشرطة في هذه المناطق صلاحيات في إجراء إحصاء للسكان الذين يعيشون في مستوطنات، وتنفيذ عمليات إجلاء، والانتقاص من سلسلة من القوانين الوطنية، وتسجيل بصمات الأصابع للأفراد، بما في ذلك الأطفال.

وفي أعقاب انتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان، اقتصر الأمر على تسجيل بصمات الأصابع للأشخاص في حالات استثنائية، حيث لا تتوفر أية وسيلة أخرى لإثبات الشخصية.

العنصرية

استمرت الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك الاعتداءات البدنية والسب وتدمير الممتلكات. وصدرت تعليقات

من «مقرر حقوق الإنسان» التابع للاتحاد الأوروبي ومن «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» مؤداها أن من شأن التصريحات التي أدلى بها بعض السياسيين وكذلك اعتماد قانون يستهدف المهاجرين أن تؤدي إلى إشاعة مناخ من العداء لغير المواطنين. وحث المقرر واللجنة السلطات على اتخاذ إجراءات بخصوص التصريحات التي تنطوي على كراهية، وفرض عقوبات أشد على الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

عادةً ما كان المهاجرون وطالبو اللجوء ممن لا يحملون وثائق صالحة، بما في ذلك الحوامل والعائلات التي لديها أطفال، يتعرضون بمجرد وصولهم للاعتقال في مراكز احتجاز قبل أن تُتاح لهم الفرصة للتقدم بطلبات لطلب الحماية الدولية. وحُرم المهاجرون وطالبو اللجوء المحتجزون في بعض المراكز من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية احتجازهم أو في ظروف الاحتجاز.

■ وفي مركز الاحتجاز في قرية كاسابيلي، احتُجز بعض طالبي اللجوء قرابة خمسة أسابيع قبل السماح لهم بالتقدم بطلبات للجوء.

ووردت أنباء عن وفاة بعض المهاجرين في مراكز الاحتجاز بسبب التأخر في تقديم الإسعافات الطبية لهم.

■ ففي 24 مايو/أيار، تُوفي حسن نجل، وهو مغربي، في مركز الإقامة المؤقت في تورين، حيث اقتيد وهو مريض. وذكر معتقلون آخرون أنه لم تُقدم له الرعاية الطبية الكافية على وجه السرعة. وبدأ تحقيق قضائي في الواقعة، ولكن لم تتوفر أية نتائج له بحلول نهاية العام.

وصدر مرسوم، في 3 أكتوبر/تشرين الأول، بوقف عمليات ترحيل طالبي اللجوء الذين تقدموا باستئناف للطعن في قرارات رفض طلباتهم للجوء. كما منح المرسوم مديري الشرطة المحليين صلاحية إلزام المهاجرين وطالبي اللجوء بعدم التنقل إلا في مناطق معينة.

واعتمدت بعض السلطات البلدية عدة إجراءات ضد المهاجرين. ففي 11 فبراير/شباط، ألغت إحدى محاكم ميلانو تعميماً إدارياً أصدره مجلس مدينة ميلانو، وذلك بسبب طبيعته العنصرية. وكان التعميم يفرض قيوداً على إلحاق أطفال المهاجرين الذين لا يحملون تصاريح إقامة في دور الحضانة.

وأعرب «مقرر حقوق الإنسان» التابع للاتحاد الأوروبي و«الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة عن القلق بعد أن اعتُمدت، في 21 مايو/أيار، مجموعة من مشاريع القوانين، عُرفت باسم «المجموعة الأمنية» بهدف التصدي للهجرة غير القانونية. وتحول أحد هذه المراسيم إلى القانون 125/08، في 24 يوليو/تموز، وهو يقضي بأنه في حالة إقدام أحد المهاجرين على ارتكاب جريمة، يُضاف وضعه كمهاجر غير قانوني إلى قائمة الظروف المشددة للعقوبة الواردة في قانون العقوبات، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض عقوبة أشد عليه.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تقاعست إيطاليا عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق برنامج «النقل الاستثنائي» الذي اتبعته الولايات المتحدة.

التواطؤ في عمليات «النقل الاستثنائي»

■ في 3 ديسمبر/كانون الأول، أُوقفت مرة أخرى محاكمة سبعة إيطاليين، كانوا من أفراد «جهاز الأمن العسكري الإيطالي»، فيما يتصل باختطاف أبو عمر (وهو لاجئ مصري لديه إقامة في إيطاليا، واختُطف من ميلان في فبراير/شباط 2003، ثم أُرسل جواً إلى مصر، ولدى وصوله اعتُقل وتعرض للتعذيب، حسبما ورد، ثم أُطلق سراحه في 11 فبراير/شباط 2007 دون توجيه تهمة له).

وكان رئيس الوزراء قد أعلن، في نوفمبر/تشرين الثاني، أن استخدام الأدلة المتعلقة بالصلات مع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» سوف يمثل تهديداً لأسرار الدولة. وقرر القاضي وقف المحاكمة لأنه أصبح من المستحيل الاستمرار في الإجراءات بالنظر إلى أن أغلب الأدلة تتعلق بصلات مع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية». وكان وقف المحكمة لا يزال في انتظار قرار من المحكمة الدستورية في مارس/آذار 2009.

وبحلول نهاية العام، لم يكن وزير العدل قد سلم السلطات الأمريكية الطلبات التي أصدرتها محكمة في ميلانو بتسلم 26 مواطناً أمريكياً، بينهم موظفون في القنصلية الأمريكية، وعاملون لدى «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وضابط في القوات الجوية برتبة عقيد.

قانون مكافحة الإرهاب

أبقت إيطاليا على القانون رقم 155/05، المسمى «قانون بيسانو»، والذي يجيز إصدار أوامر ترحيل للمشتبه في أنهم إرهابيون. ويمكن أن يصدر أمر الترحيل عن وزير الداخلية أو عن مديري الشرطة إذا كان هناك افتراض بوجود صلات إرهابية. ولا ينص القانون على أي تأكيد أو ترخيص قضائي لصدور أمر الإبعاد أو تنفيذه، ولا يكفل أية حماية فعالة من الإبعاد القسري إلى بلدان قد يلوح فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وفي 28 يناير/كانون الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بعدم صحة قرار وزير الداخلية، الصادر في عام 2006، بترحيل نسيم سعدي إلى تونس، عقب إدانته في إيطاليا بتهمة التآمر الجنائي. وقالت المحكمة إنه على الرغم من وجود تأكيدات دبلوماسية، فقد كان من الممكن أن يتعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى تونس.

■ وفي 4 يونيو/حزيران، رُحِّل المواطن التونسي سامي بن خميس السيد إلى تونس، بموجب إجراء معجل يقضي بإبعاد من يُعتبرون خطراً على الأمن القومي، وذلك بالرغم من أن

«المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» كانت قد طلبت من إيطاليا وقف إبعاده إلى تونس لحين النظر في حالته.

■ وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، رُحِّل المواطن التونسي مراد الطرابلسي إلى تونس، بالرغم من أن «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» كانت قد طلبت وقف ترحيله بسبب ما قد يتعرض له من مخاطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في تونس. وانتهى العام دون أن تعرف أسرة مراد الطرابلسي أو محاميه شيئاً عن مكان وجوده.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن إدراج التعذيب كجريمة في القانون الجنائي، وعن إنشاء آلية فعالة لمحاسبة أفراد الشرطة. واستمر ورود ادعاءات عن تعرض أشخاص، وخاصة من المهاجرين، للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

■ واستمرت المحاكمة المتعلقة بوفاة فدريكو ألدروفاندي، الذي تُوفي في 25 سبتمبر/أيلول 2005 بعد أن استوقفه أربعة من ضباط الشرطة. وقد وُجهت إليهم فيما بعد تهمة القتل الخطأ. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، ظهرت أدلة جديدة تشير إلى أن وفاة فدريكو ألدروفاندي قد نجمت عن أسلوب التكبيل الذي استخدمته الشرطة، حيث أعاق تنفسه مما أدى إلى توقف دورة التنفس.

■ وكانت هناك تطورات في قضية ألدو بيانسيانو، الذي تُوفي في أكتوبر/تشرين الأول 2007، داخل سجن في بيروغيا بعد يومين من القبض عليه. وقد أظهر فحص طبي، أُجري بعد القبض عليه مباشرة، أنه كان في صحة ممتازة. وأظهر تشريح الجثة وجود نزيف في المخ وتمزق في الكبد. وبدأت النيابة العامة إجراءات قانونية ضد مجهولين بتهمة القتل وضد أحد حراس السجن بتهمة التقاعس عن إسعاف ألدو بيانسيانو. وولدى أسرة ألدو بيانسيانو اقتناع راسخ بأنه تُوفي من جراء المعاملة السيئة أثناء احتجازه. وفي فبراير/شباط 2008، أمرت النيابة العامة بإجراء مزيد من الفحوص على الجثة بمعرفة الطب الشرعي، وخلصت الفحوص إلى أن ألدو بيانسيانو تُوفي لأسباب طبيعية، ألا وهي تمدد الأوعية الدموية في المخ. وطلبت النيابة العامة إغلاق القضية فيما يتعلق بتهمة القتل، وهو ما عارضته أسرة بيانسيانو. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر أحد القضاة قراراً بعدم جواز إغلاق القضية.

■ وفي 29 سبتمبر/أيلول، قُبض على إيمانويل بونسو، وهو غاني، وتعرض للضرب على أيدي ضباط من شرطة البلدية في بارما، حسبما ورد، مما أدى إلى تلف في إحدى عينيه. وقد أُطلق سراحه بعد أربع ساعات. وفيما بعد، وُجهت إلى 10 من ضباط الشرطة عدة تهم، من بينها الاختطاف وإساءة المعاملة وإساءة استخدام السلطة.

المحاكمات المتعلقة بأحداث «قمة الثمانية»

استمرت محاكمة عدد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والمتظاهرين ممن كانوا ضالعين في عمل الشرطة خلال «قمة الثمانية»، التي عُقدت في جنوة في عام 2001.

■ وفي يناير/كانون الثاني، صدر أمر يقضي بأن تدفع وزارة الداخلية مبلغ 35 ألف يورو على سبيل التعويض لطبيب، يُشار إلى اسمه بالحرفين «م. ب.»، كان قد تعرض لضرب مبرح على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في جنوة في عام 2001.

■ وفي 14 يوليو/تموز، صدرت أحكام بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها خمس سنوات على 15 شخصاً، من بينهم ضباط شرطة وحراس سجون وأطباء، بعد إدانتهم بتهم إساءة استخدام السلطة وإساءة معاملة متظاهرين احتُجزوا في سجن بولانسانيتو. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر القاضي الذي ينظر القضية بأنه لا يملك إلا معاقبة المتهمين على تهم أخف، لأن التعذيب لا يُعتبر جريمة في قانون العقوبات. وليس من المحتمل أن يقضي أي من المتهمين مدة الحكم فعلياً في السجن، نظراً لسقوط الجرائم بالتقادم، بموجب القانون الإيطالي، قبل انتهاء إجراءات الاستئناف.

■ وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أُدين 13 من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بتهم عدة، من بينها إساءة معاملة متظاهرين كانوا متواجدين في مدرسة أرماندو دياز، والتشهير، ودس أدلة. وسوف يتحمل هؤلاء المدانون، وكذلك وزارة الداخلية، مسؤولية دفع تعويضات إلى الضحايا. وتراوحت الأحكام التي أصدرتها محكمة إيطالية عليهم ما بين السجن لمدة شهر والسجن أربع سنوات.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

إيطاليا: ينبغي الكف عن مطاردة أبناء طائفة «الروما» (رقم الوثيقة: EUR 30/006/2008)

حالة الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقالات السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)

أ

بابوا غينيا الجديدة

بابوا غينيا الجديدة

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام بولياس ماتاني
رئيس الحكومة:	مايكل سوماري
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	56.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	90 (ذكور) / 76 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	57.3 بالمئة

ظلت النساء والفتيات يعانين من تفشي العنف البدني والجنسي، ولم يُقدم المسؤولون عن هذا العنف إلى ساحة العدالة. واستمر الارتفاع في معدل وفيات الأمهات ومعدل الإصابة بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وذلك بسبب سوء الخدمات الصحية وسوء مرافق البنية الأساسية. وتزايد عدد الأشخاص الذين يتعرضون للاعتداء أو القتل بعد اتهامهم بممارسة السحر.

خلفية

استمرت الجرائم العنيفة بلا هوادة في شتى أنحاء البلاد. وردت الشرطة على ذلك بالإفراط في استخدام القوة ضد المحتجزين. العنف ضد النساء والفتيات

استمر التزايد في أنباء حالات الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي. وأفادت إحصائيات الشرطة بأنه تم الإبلاغ عن 654 حالة اغتصاب خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، بينما كان عدد الحالات المبلغ عنها خلال الفترة نفسها من العام السابق 526 حالة. ولم يُحاسب سوى عدد قليل ممن زُعم أنهم ارتكبوا حوادث الاغتصاب نظراً لإحجام الضحايا والشهود عن المضي قدماً في القضايا لخوفهن من العنف على أيدي أزواجهن أو أقاربهن أو أفراد الشرطة.

حقوق المرأة

في نوفمبر/تشرين الثاني، طالبت كارول كيدو، وهي السيدة الوحيدة التي تشغل مقعداً في البرلمان وتشغل منصباً وزارياً، كما طالب «المجلس القومي للمرأة»، بأن تخصص الحكومة ثمانية مقاعد إضافية للمرأة في البرلمان بحلول عام 2012، مما يزيد إجمالي عدد مقاعد البرلمان من 109 مقاعد إلى 117 مقعداً. وكإجراء مؤقت تمهيداً للانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2012، أقر مجلس الوزراء عرض اقتراح على البرلمان بإضافة بند دستوري يقضي بتعيين، وليس انتخاب، ثلاثة أعضاء في البرلمان. ومن شأن هذا الإجراء أن يتيح تعيين ثلاث سيدات كأعضاء مستقلين في البرلمان في عام 2009.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء مايكل سوماري علناً تأييده لهذا الإجراء من أجل زيادة عدد النساء في البرلمان.

الحق في الصحة

في يوليو/تموز، صرح وزير الصحة ساسا سيبي بأن الجهود الرامية لتحسين النظام الصحي ما زالت تراوح مكانها، بالرغم من تخصيص 78 مليون دولار أمريكي لوزارة الصحة. وانتقد الوزير الأطباء والممرضين والممرضات لرفضهم العمل في المناطق الريفية، حيث الحاجة ماسة إلى الخدمات الصحية.

وفيات الأمهات

في يوليو/تموز، أقرت الحكومة بأن سوء مستوى الخدمات والمنشآت الصحية التابعة للحكومة هو من الأسباب التي تساهم في وفاة نحو 2600 سيدة كل عام أثناء الولادة.

مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له

في يناير/كانون الثاني، قدمت الحكومة تقريرها القُطري عن «المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بخصوص مرض الإيدز» إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتضمن «الخطة الوطنية الإستراتيجية للوقاية» برامج محددة للتدخل من أجل استهداف الفئات الأشد عرضةً للخطر، مثل العاملات بالدعارة والرجال الذين لهم علاقات جنسية مع رجال.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «مجموعة المراجعة المستقلة المعنية بالفيروس المسبب للإيدز»، وهي هيئة في بابوا غينيا الجديدة، تقريراً أشارت فيه إلى أن معدلات الإصابة بالفيروس قد تصاعدت، ومع ذلك فلا يوجد في المناطق الريفية سوى عدد قليل للغاية من العيادات للتعامل مع هذا الوباء المتنامي.

الاعتداءات على المشتبه في أنهم من السحرة

كانت هناك عدة حالات من العنف، بما في ذلك قتل أشخاص اتُهموا بممارسة السحر، وذلك على أيدي أقارب من زُعم أنهم ضحايا. ولم تكن الشرطة فعالة في منع أعمال العنف والقتل في كثير من المناطق.

■ ففي مارس/آذار، تعرضت امرأتان في غوروكا، كانت قد اتُهمتا بممارسة سحر أدى إلى وفاة أحد الأشخاص، لاعتداء على أيدي أقارب المتوفى، ثم قُتلتا وأُلقيت جثتاهما في النار.

عمليات الإجلاء القسري

في ديسمبر/كانون الأول، أجلت الشرطة قسراً 400 شخص من مستوطنة تاتي في بورت مورسيبي، حيث هدمت منازلهم بالجرافات وأضرمت فيها النيران، وذلك رداً على مقتل رجل أعمال بارز على أيدي أشخاص يُشتبه أنهم من سكان

المستوطنة. وقد اضطر السكان إلى الفرار بمتعلقاتهم. وتقاعست الحكومة عن توفير مساكن بديلة أو وسائل انتقال أو طعام لمن تم إجلاؤهم.

باراغواي

جمهورية باراغواي

رئيس الدولة والحكومة: **فرناندو لوغو**
(حل محل نيكانور دوارتي فروتوس، في أغسطس/آب)
عقوبة الإعدام: **ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان: **6.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع: **71.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: **43 (ذكور) / 32 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: **93.5 بالمئة**

نشرت «لجنة الحقيقة والعدالة» تقريرها وتوصياتها، مما ألقى الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الحكم العسكري (1954-1989) وخلال فترة الانتقال إلى الحكم الديمقراطي. وطالب السكان الأصليون الحكومة باتخاذ إجراءات لمعالجة استمرار التمييز والفقر. وجاهر السكان الأصليون والمزارعون بالمطالبة بحل المسائل المتعلقة بأراضيهم. ووردت أنباء عن الإفراط في استخدام القوة على أيدي قوات الشرطة ودوريات المدنيين المسلحة، بما في ذلك خلال المنازعات على الأراضي.

خلفية

تولى الرئيس فرناندو لوغو مهام منصبه، في أغسطس/آب، وسط آمال عريضة بأن انتخابه سيمثل نقطة تحول بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان في باراغواي. وقدم الرئيس لوغو اعتذاراً علنياً إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحكم العسكري للجنرال ألفريدو ستروسنر، وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها مثل هذا الاعتذار عن أحد رؤساء باراغواي. ومع ذلك، أحجم الرئيس عن قبول مسؤولية الدولة عن الانتهاكات. وانتهى العام دون أن يتم وضع إستراتيجية واضحة لتنفيذ الوعود الانتخابية المتعلقة بإجراء إصلاحات بشأن قضايا الأراضي، ومعالجة كثير من المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون.

وخلال الفترة من أغسطس/آب إلى نهاية العام، صدقت باراغواي على عدد من المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان.

حقوق السكان الأصليين

أُجري أول استبيان قومي للسكان الأصليين خلال الفترة من مايو/أيار إلى يونيو/حزيران. وقد وثّق أشكالاً شتى من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي الكبير بين السكان الأصليين في باراغواي وباقي السكان. فعلى سبيل المثال، خلص التقرير إلى أن معدل الأمية بين السكان الأصليين (40.2) يبلغ ثمانية أضعاف مثيله تقريباً لدى غيرهم من السكان، وأن معدل الدخل الشهري للعمال المنحدرين من السكان الأصليين يقل عن ثلثي الدخل لدى باقي السكان.

ونُشر تقرير رسمي، في سبتمبر/أيلول، استند إلى معلومات حكومية، وخلص إلى أن الفترة من عام 1989 إلى عام 2003 شهدت تخصيص 19.3 بالمئة من أراضي باراغواي بشكل غير قانوني، حيث كانت هناك محاباة لحلفاء الرئيس السابق ألفريدو ستروسنر.

■ وفي يوليو/تموز، انقضت المهلة الممنوحة لباراغواي لتنفيذ حكم صادر عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بإعادة أراض تقليدية إلى تجمع «ياكي أكسا» للسكان الأصليين، ولم تكن السلطات قد نفذت الحكم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقع الرئيس لوغو مشروع قانون بمصادرة أراضي الأسلاف الخاصة بتجمع «ياكي أكسا». وكان المشروع قيد المناقشة في الكونغرس بحلول نهاية العام.

وما برحت عمليات إزالة الغابات وزراعة فول الصويا واستخدام المبيدات الكيميائية تؤثر على سبل الرزق بالنسبة للسكان الأصليين والمزارعين. ولم تفلح الضوابط الحكومية في وقف عمليات إزالة الغابات على أيدي شركات خاصة وأفراد. وأشارت أرقام رسمية إلى أن مساحة تُقدر بنحو 13 ألف هكتار من الغابات تُدمر سنوياً.

التعذيب والإفراط في استخدام القوة

استخدمت الشرطة التعذيب والقوة المفرطة خلال المظاهرات وخلال الاعتداءات على المزارعين المشاركين في قضايا بخصوص الأراضي.

■ ففي يوليو/تموز، اعتدت الشرطة على مجموعة تضم حوالي 65 مزارعاً كانوا قد نصبوا مخيمات بالقرب من أرض يملكها أحد الأفراد بينما يرى المزارعون أنها ملكهم. وداهمت قوات الشرطة، التي كانت تضم نحو 300 من الضباط والجنود، بلدة سان هوزيه في مقاطعة هوركيتا بمحافظة كونثيبثيون. وأفادت الأنباء أن الشرطة أطلقت النار على المخيم، وأجبرت المزارعين على الاستلقاء ووجوههم إلى الأرض، ثم راح أفراد الشرطة يدوسونهم بالأقدام ويضربونهم ويهددونهم بحرقهم أحياءً. وأجبر الضباط بعض المزارعين على أن يأكلوا التراب، وراحوا يسخرون منهم قائلين إن هذه هي أسرع وسيلة أمامهم لاستعادة أراضيهم. كما بال بعض أفراد الشرطة على المزارعين.

■ وفي أغسطس/آب، فرقت مجموعة من شرطة مكافحة الشغب، تضم نحو 25 فرداً، بشكل عنيف مظاهرة سلمية ضمت حوالي 65 شخصاً في مدينة فيليتا. وكان المتظاهرون يحتجون على دفن القمامة بشكل غير قانوني على مسافة أقل من 100 متر من بيوتهم. وأطلقت الشرطة عيارات مطاطية على

المتظاهرين، واعتدت عليهم ضرباً بالهراوات وركلاً، مما أسفر عن إصابة 11 من المتظاهرين، بينهم سيدة حبلى.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر مرسوم رئاسي بإلغاء قانون صدر عام 2003 وكان يجيز تشكيل «لجان أمن المناطق»، وهي دوريات من مدنيين مسلحين. وكان كثير من هذه الدوريات ضالعاً في أعمال عنف وتهديدات للمزارعين والسكان الأصليين في المناطق النائية من البلاد.

العدالة الانتقالية

قدمت «لجنة الحقيقة والعدالة» تقريرها وتوصياتها إلى مجلس الشيوخ، في أغسطس/آب، بعد نحو خمس سنوات من إنشائها بموجب القانون. ونُشر التقرير النهائي للجنة في نهاية عام 2008. وحددت نتائج اللجنة 20090 ضحية من الضحايا المباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة التي خضعت للتحقيق، ومن بينهم 19862 شخصاً كانوا ضحايا الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، و18772 شخصاً كانوا ضحايا للتعذيب، و59 شخصاً كانوا ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، و336 شخصاً كانوا ضحايا للإخفاء القسري.

وأوصت اللجنة النيابة العامة بإجراء مزيد من التحقيقات في جميع هذه الحالات. وانتهت اللجنة إلى أن العنف الجنسي استُخدم كإستراتيجية قمعية، وحددت حالات اغتصاب وإيذاء جنسي على أيدي ضباط من الشرطة والجيش كان ضحاياها فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 عاماً و15 عاماً. وأجرت اللجنة تحقيقات عن العنف ضد الأطفال، ولاسيما في تجمعات المزارعين، وذلك استناداً إلى شهادات شهود. كما خلصت اللجنة إلى أن الانتهاكات المنظمة والشاملة ضد جماعات «آشي» من السكان الأصليين، خلال عقد السبعينات من القرن العشرين، قد تمثل جريمة ضد الإنسانية. وحققت اللجنة في حالتين تتعلقان بالهوية الجنسية، ولكنها أشارت إلى نقص الأدلة الموثوق بها على القمع الأوسع لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وصدر قانون جديد، في سبتمبر/أيلول، يتيح لضحايا الاعتقال لأسباب سياسية خلال الفترة من 1954 إلى عام 1989 الحق في طلب التعويض. ويُذكر أن ضحايا التعذيب و«الاختفاء» القسري خلال الفترة نفسها لهم الحق في التعويض.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية باراغواي، في سبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني، وديسمبر/كانون الأول، والتقوا مع ممثلي تجمعات السكان الأصليين ومنظمات غير حكومية ومسؤولين حكوميين.

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الدولة:	عاصف علي زرداري (حل محل برويز مشرف، في سبتمبر/أيلول)
رئيس الحكومة:	يوسف رضا جيلاني (حل محل رئيس حكومة تصريف الأعمال، محمد ميان سومرو، في مارس/آذار)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	167 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	64.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	89 (ذكور)/ 99 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	49.9 بالمئة

انتُخبت حكومة مدنية في فبراير/شباط. وأطلقت الحكومة الجديدة سراح السجناء الذين كانوا محتجزين إبان حالة الطوارئ التي أُعلنت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ولكنها لم تف بالعديد من وعودها بضمان حماية حقوق الإنسان. واستمرت حوادث التعذيب والوفيات في الحجز والهجمات ضد الأقليات والاختفاء القسري وعمليات القتل باسم «الشرف» وأفعال العنف المنزلي. وبعد إعلان الحكومة أنها ستقوم بتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد، أعدمت ما لا يقل عن 16 شخصاً؛ وأُعدم خلال العام ما لا يقل عن 36 شخصاً. وامتدت أعمال العنف في المناطق القبلية المحاذية لأفغانستان إلى العديد من مناطق باكستان، حيث قام أعضاء حركة «طالبان باكستان» باحتجاز رهائن واستهداف مدنيين وقتلهم وارتكاب أفعال عنف ضد النساء والفتيات.

خلفية

عقب الانتخابات العامة التي أُجريت في 18 فبراير/شباط، تولت السلطة حكومة مدنية في 31 مارس/آذار. بيد أن الائتلاف الحاكم بدأ بالانقسام عندما عجزت الأحزاب عن التوصل إلى اتفاق حول كيفية إعادة القضاة الذين كانوا قد طُردوا بصورة غير قانونية إبان حالة الطوارئ في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى مناصبهم. وفي أغسطس/آب قدم الرئيس مشرف استقالته تحت ضغط التهديد بعزله من منصبه بسبب انتهاك الدستور وإساءة التصرف. وفي 6 سبتمبر/أيلول، انتُخب عاصف علي زرداري، أرمل بي نظير بوتو وزعيم حزب الشعب الباكستاني، رئيساً للبلاد.

وعاد معظم القضاة المعزولين إلى مناصبهم بعد أن أقسموا يميناً جديداً. وقد اعترضت حركة المحامين على هذا الأمر وقالت إن إعادة التعيين تحت قسم جديد يصل إلى درجة اعتماد فرض حالة الطوارئ غير القانونية وطرد القضاة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

ومع تصاعد الهجمات المسلحة، بما فيها العمليات الانتحارية، تذبذبت مواقف الحكومة بين شن العمليات العسكرية واستيعاب الجماعات المسلحة القبلية وحركة «طالبان باكستان». وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول أقرَّ مجلسا البرلمان بالإجماع قراراً يحث الحكومة على استبدال العمليات العسكرية ليحل محلها قانون مدني في المناطق الحدودية مع أفغانستان، وعلى فتح حوار مع أعضاء حركة طالبان الذين يرغبون في نبذ العنف. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، صرح الرئيس زرداري بأن 1400 مدني و600 من أفراد الأمن و600 من المتشددين قُتلوا في العمليات العسكرية في المناطق الحدودية على مدى السنوات الخمس السابقة.

ودعت الحكومتان الأفغانية والأمريكية باكستان، مراراً وتكراراً، إلى تدمير القواعد التي تطلق منها حركة طالبان صواريخ على أفغانستان. وعلى الرغم من الاحتجاج الشديد من جانب باكستان، فقد تزايدت عمليات إطلاق الصواريخ عبر الحدود إلى باكستان من جانب القوات الأمريكية العاملة في أفغانستان. وقد تدهورة العلاقات الهندية الباكستانية إثر مزاعم السلطات الهندية بأن الهجمات التي وقعت في نوفمبر/تشرين الثاني في مومباي قام بها أشخاص ومجموعات يتخذون قواعد لهم في باكستان.

التطورات القانونية والدستورية

على الرغم من بعض الجهود الإيجابية، عجزت الحكومة المدنية الجديدة في باكستان عن الإيفاء بالعديد من الوعود التي قطعتها بشأن حماية حقوق الإنسان. وفي مارس/آذار، أطلقت الحكومة سراح عشرات النشطاء السياسيين الذين كانوا محتجزين إبان فترة حالة الطوارئ، وأفرجت عن القضاة الذين كانوا محتجزين قيد الإقامة الجبرية في منازلهم بصورة غير قانونية. وفي إبريل/نيسان صدَّقت باكستان على «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، ووقعت على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، بالإضافة إلى «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب». وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة أنها ستنضم إلى «الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، ولكنها لم تكن قد فعلت ذلك بحلول نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُنشئت وزارة منفصلة لحقوق الإنسان. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول وافق مجلس الوزراء على مسودة قانون لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ولكن البرلمان لم يقرها بحلول نهاية العام.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت الشرطة في احتجاز معتقلين لفترات طويلة من دون تقديمهم للمثول أمام قاض بحسب ما يقتضيه القانون.

وفي أعقاب الهجمات التي وقعت ضد أهداف مدنية في مومباي بالهند في نوفمبر/تشرين الثاني، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات ضد منظمة «جماعة الدعوة» وزعمائها، مما أدى إلى احتجاز مئات العاملين فيها بموجب قانون الاعتقال الوقائي في ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استخدمت وكالات الأمن والوكالات المكلفة بتنفيذ القانون، بشكل اعتيادي، التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومنها الضرب والوقوف لفترة طويلة والتعليق من الكاحلَيْن والاغتصاب. ووردت أنباء عن وقوع عدة حالات وفاة في الحجز.

عمليات «الاختفاء» القسري

في إبريل/نيسان، وعد وزير العدل فاروق نايك بأن تقوم الحكومة باقتفاء أثر جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. ووفقاً للأرقام التي لدى الحكومة، فإن 1012 شخصاً اختفوا في إقليم بلوشستان وحده. وفي مايو/أيار أنشأت الحكومة لجنتين لاقتفاء أثر الأشخاص المختفين. وفي يونيو/حزيران، قالت الحكومة إنه تم اقتفاء أثر 43 شخصاً اختفوا في بلوشستان، وأنهم إما أُطلق سراحهم أو وُضعوا في أماكن احتجاز رسمية. ولم يتم البت في التماسات تتعلق بمئات حالات الاختفاء المعروضة أمام المحكمة العليا.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن وزير حقوق الإنسان ممتاز علام جيلاني أنه يجري إعداد قانون جديد يرمي إلى تسهيل استعادة الأشخاص المختفين، وقال إن وزارته قامت بتوثيق 567 حالة اختفاء قسري. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن اللجنة الدائمة للشؤون الداخلية في مجلس الشيوخ اعترفت بأن وكالات الاستخبارات لديها «عدد لا يُحصى من خلايا التعذيب المخفية» في شتى أنحاء البلاد. وعلى الرغم من هذه المبادرات، فقد وردت حالات جديدة من الاختفاء القسري.

■ ففي مارس/آذار 2003، ذُكر أن المخابرات الباكستانية قبضت على عافية صديقي، وهي عالمة في مجال الأعصاب، واحتجزتها، مع ثلاثة من أطفالها الصغار، في كراتشي. ولكن مصادر أمريكية قالت إنها لم تُعتقل إلا في 17 يوليو/تموز 2008، مع إبنها محمد أحمد البالغ من العمر 11 عاماً على أيدي الشرطة الأفغانية في غزني بأفغانستان. ووفقاً للحكومة الأمريكية، فإن مسؤولين أمريكيين أطلقوا عليها النار بزعم الدفاع عن النفس، عندما تسلموها من مسؤولين أفغان في 18 يوليو/تموز. وقد نُقلت إلى مركز اعتقال في نيويورك، واتُهمت بمحاولة قتل مسؤولين وموظفين أمريكيين في سبتمبر/أيلول، وهي تهم غير مرتبطة بالافتراض السابق بأنها كانت تتعاون مع تنظيم القاعدة بحسب ما زُعم. وقد أُعيد ابنها إلى عائلته في باكستان. وذكرت السلطات الأمريكية، مراراً، أن أطفالها الآخرين لم يكونوا محتجزين لديها. ولا يزال مصيرها ومكان وجودها في الفترة بين عام 2003 ويوليو/تموز 2008، مع طفليها الصغيرين غير واضح حتى الآن. وفي ديسمبر/كانون الأول،

أمرت محكمة فدرالية أمريكية بإجراء مزيد من التقييم النفسي لمعرفة مدى أهليتها للمثول للمحاكمة، وأجّلت جلسات الاستماع إلى 23 فبراير/شباط 2009.

■ وفي 22 سبتمبر/أيلول، قُبض على الدكتور عبد الرزاق في روالبندي لدى عودته من المستشفى. وقد قدمت زوجته التماساً إلى المحكمة العليا في إسلام أباد لمثوله أمام قاض. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني نفى ممثلو الولاية أي معرفة لهم بمكان وجوده. وفي 17 ديسمبر/كانون الثاني، ورد أن رئيس المحكمة سردار محمد أسلام قال: «إن الجميع يعرفون مكان وجود المفقودين»، وأمر بإحضار الدكتور عبد الرزاق للمثول أمام المحكمة. وبحلول نهاية العام ظل مكان وجوده مجهولاً. وقال محاميه إن الدكتور ربما اختفى بسبب قيامه بمعالجة «الإرهابيين».

الانتهاكات في سياق مكافحة التمرد

ورد أن قوات الأمن الباكستانية المنتشرة في المناطق القبلية الحدودية والمناطق المجاورة في إقليم «سوات» على الحدود الشمالية الغربية قتلت وجرحت مدنيين خلال العمليات التي نُفذت ضد الجماعات المسلحة القبلية و«طالبان باكستان».

■ ففي 19 أكتوبر/تشرين الأول، وخلال عملية ضد مقاتلين باكستانيين وأجانب، قصفت طائرات مقاتلة إحدى القرى في «سوات». وقال سكان محليون إن 47 شخصاً، بينهم العديد من المدنيين قُتلوا في تلك العملية.

وأدت العمليات التي قامت بها الحكومة إلى تهجير مئات آلاف الأشخاص، وظل العديد من النازحين داخلياً غير قادرين على الحصول على مساعدات إنسانية أو حماية كافية من قبل الحكومة. وعبر نحو 20 ألف باكستاني الحدود طلباً للجوء في أفغانستان.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت جماعات مسلحة، بعضها مؤيد لحركة طالباً بشكل صريح، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها هجمات مباشرة ضد المدنيين وهجمات غير متناسبة وعمليات اختطاف واحتجاز رهائن وتعذيب وإساءة معاملة وقتل للأسرى.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، قتل انتحاري من حركة طالبان أكثر من 80 شخصاً من المدنيين العزَّل وجرح نحو 100 شخص في مجلس للسلم في منطقة أوركزاي، ممن كانوا يضعون استراتيجية لتقليص حوادث العنف في المنطقة.

واحتجزت قوات «طالبان باكستان» عشرات الرهائن، بينهم دبلوماسي أفغاني وإيراني وباكستاني وصحفي كندي ومهندس بولندي. وقد أُطلق سراح الدبلوماسي الأفغاني، ولكن الآخرين مازالوا مفقودين.

وفي سبتمبر/أيلول، احتجز فرع «سوات» في حركة «طالبان باكستان» عدداً من الرهائن الأجانب لإرغام الحكومة على إطلاق سراح 136 معتقلاً من أعضائها.

وتولت حركة طالبان المحلية أدواراً قضائية بصورة غير قانونية، فقامت «بمحاكمة» و«إدانة» أشخاص اتهمتهم بالتجاوز على الشريعة الإسلامية أو التجسس لصالح الحكومة. وقد قُتل عشرات الأشخاص بصورة غير قانونية عقب تلك «المحاكمات».

■ وفي 27 يونيو/حزيران، قُتل أفغانيان بصورة غير قانونية أمام آلاف المتفرجين في منطقة باجور، بعد أن وجد المجلس أنهم مذنبون بتهمة «التجسس» لصالح القوات الأمريكية.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرضت النساء والفتيات لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الدولة وفي المجتمع المحلي في غياب الإجراءات الحكومية المناسبة، ومن بين تلك الانتهاكات جرائم القتل باسم «الشرف»، والزواج القسري والاغتصاب والعنف المنزلي. ولم يُقر بعد مشروع قانون «الحماية من المضايقة في مكان العمل»، الذي وافق عليه مجلس الوزراء في نوفمبر/تشرين الثاني، ومشروع قانون «منع العنف المنزلي والحماية منه» الذي قُدم إلى وزارة تطوير المرأة في أغسطس/آب.

■ ففي 13 يوليو/تموز، ذُكر أن فتاة في السادسة عشرة من العمر، وامرأتين إحداهما في الثامنة عشرة والأخرى في العشرين من العمر، قد اختُطفن ونُقلن في سيارة تحمل لوحة حكومية إلى بايكوت في منطقة جعفر أباد بإقليم بلوشستان، حيث قُتلن لأنهن أردن أن يتزوجن رجالاً من اختيارهن على ما يبدو. وأظهر فحص الطب الشرعي بعد الوفاة أن اثنتين من النساء توفيتا بسبب إصابات في الرأس نتجت عن سلاح غير حاد. أما المرأة الثالثة فلم يُعثر على جثتها. وقد دافع أحد أعضاء مجلس الشيوخ البلوش عن عملية القتل بالقول إنها «عرف قبلي»، وورد أن شخصيات محلية متنفذة عرقلت تحقيق الشرطة.

كما تم تسليم فتيات للزواج في سياق تسوية النزاعات.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أُرغمت ثلاث فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 سنة و14 سنة على الزواج، من قبل المجلس القبلي «الجيرغا» في دريغبور بمنطقة شيكاربور في إقليم السند، وذلك لتسوية نزاع حول «جريمة شرف» كانت قد وقعت قبل شهرين. ولم يتم القبض على أحد.

ومنعت تهديدات «طالبان باكستان» آلاف النساء من التصويت في انتخابات فبراير/شباط.

التمييز ضد الأقليات الدينية

فشلت الحكومة في توفير الحماية الكافية للأقليات الدينية من ممارسات التمييز والمضايقة والعنف المستهدف المتفشية على نطاق واسع.

■ ففي سبتمبر/أيلول، أُطلقت النار على رجلين من الطائفة الأحمدية، وهما عبد المنان صديقي، وهو طبيب من ميربورخاس بإقليم السند، والشيخ محمد يوسف، وهو تاجر عمره 75 عاماً، من نوابشاه بإقليم السند، فأُرديا قتيلين على أيدي أشخاص مجهولي الهوية، وذلك بعد أن بثت قناة تلفزيونية خاصة دعوة

أحد المشاركين إلى قتل المرتدين والكفار باعتبار ذلك فريضة دينية، ولم يُعرف ما إذا أُجري أي تحقيق في تلك الحادثة.

وقد اتُّهم خمسة وسبعون شخصاً بالكفر في 25 حالة مسجلة، منهم 17 شخصاً اتُّهموا بموجب الفصل 295 ج من قانون العقوبات الباكستاني الذي يعاقب بالإعدام على تهمة إهانة اسم النبي محمد.

■ ففي يونيو/حزيران، اتُّهم 16 شخصاً من الطائفة الأحمدية بالكفر في نانكانا سدار في إقليم البنجاب بسبب إزالة ملصق يعطي صورة سلبية عن زعيمهم الديني بحسب ما زُعم.

حقوق الطفل

استمرت عمليات تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة، كما استمر الاتجار بالأطفال والعنف المنزلي ضد الأطفال، وخاصة الفتيات. ووفقاً لمنظمة «ساهل» غير الحكومية، فإن 992 طفلاً، بينهم 304 أولاد و688 بنات، تعرضوا لإساءة المعاملة الجنسية في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران.

وفي يوليو/تموز اكتشفت السلطات في «سوات» أن «طالبان باكستان» جنَّدت 26 صبياً تتراوح أعمارهم بين 13 عاماً و18 عاماً لتدريبهم.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 236 شخصاً، معظمهم على جرائم القتل العمد بحسب ما ورد. وبلغ مجموع السجناء المحكومين بالإعدام سبعة آلاف شخص على الأقل.

وفي 21 يونيو/حزيران، أعلن رئيس الوزراء يوسف رضا جيلاني أنه سيتم تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد. بيد أن الرئيس زرداري أصدر في نوفمبر/تشرين الثاني مرسوماً وسَّع بموجبه نطاق عقوبة الاعدام ليشمل جرائم الانترنت التي تسبب الوفاة.

وأُعدم ما لا يقل عن 36 شخصاً خلال العام، بينهم 16 شخصاً أُعدموا بعد الإعلان عن تخفيف العقوبة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوَّتت باكستان ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- باكستان: إصلاح الضرر – تأمين ضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 33/01/2008).
- باكستان: إنكار ما لا يمكن إنكاره. عمليات الاختفاء القسري في باكستان (رقم الوثيقة: ASA 33/018/2008).

البحرين

مملكة البحرين

رئيس الدولة:	**الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة:	**الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**766 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**14 (ذكور)/ 14 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**86.5 بالمئة**

تقاعست السلطات عن التحقيق على نحو كاف في الادعاءات المتعلقة بتعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واحتُجز عدد من منتقدي الحكومة لفترة وجيزة وأُغلقت عدة مواقع على الإنترنت. وأُعدم شخص واحد. وأشارت الحكومة إلى أنها تعتزم إلغاء بعض جرائم النشر، والحد من التمييز ضد المرأة في القانون، وإجراء بعض الإصلاحات.

خلفية

اندلعت مظاهرات عنيفة، في مارس/آذار وإبريل/نيسان، نظمها أفراد من الطائفة الشيعية التي تشكل أغلبية السكان، احتجاجاً على ما ادعوا أنه تمييز، وبخاصة من جانب الشرطة وقوات الأمن، وكذلك على تعطيل الإصلاحات السياسية التي بدأها الملك في عامي 2001 و2002. ولقي شرطي مصرعه وقُبض على عشرات الأشخاص، وقُدم 19 منهم للمحاكمة. ووُجهت إلى 13 آخرين تهم التخريب والشغب، وكان هؤلاء ضمن مجموعة من الأشخاص أصدر الملك عفواً عنهم في يوليو/تموز، ولكنهم كانوا لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام. وأفادت الأنباء أنهم رفضوا التوقيع على وثائق رسمية بالإفراج عنهم، لأنهم يرون ضرورة إسقاط جميع التهم المنسوبة إليهم دون قيد أو شرط.

الفحص الدولي والتطورات القانونية

في إبريل/نيسان، فحص «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة سجل البحرين في مجال حقوق الإنسان بموجب نظام «المراجعة العالمية الدورية». وقدمت الحكومة عدة تعهدات هامة في مجال حقوق الإنسان، من بينها تشكيل هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وسحب التحفظات التي أبدتها البحرين لدى التوقيع على بعض مواثيق حقوق الإنسان، وإصلاح القوانين المتعلقة بالأسرة والجنسية، واعتماد قانون جديد لحماية الخادمات في المنازل، ورفع القيود على الصحافة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ذكر بعض المعتقلين الذين احتُجزوا فيما يتصل بالمظاهرات

العنيفة في قريتي كرزكان ودمستان، في مارس/آذار وإبريل/نيسان، إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وقال هؤلاء إنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع، حيث كانوا يُجبرون على الوقوف لفترات طويلة وقد عُصبت أعينهم، كما كانوا يتعرضون للضرب.

■ وادعى 15 شخصاً، قُبض عليهم في ديسمبر/كانون الأول 2007 واتُهموا بحرق سيارة شرطة وسرقة سلاح، أنهم تعرضوا للتعذيب. وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية على خمسة منهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات؛ كما حكمت على ستة آخرين بالسجن لمدة سنة ولكنهم حصلوا على عفو من الملك، بينما برأت ساحة أربعة. ومن بين الذين بُرئوا محمد مكي أحمد، البالغ من العمر 20 عاماً، والذي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً في شعبة التحقيقات الجنائية في المنامة، وهناك تعرض للتعذيب بتعليقه وضربه وصعقه بصدمات كهربائية، حسب قوله. وبناءً على طلب المحكمة الكبرى الجنائية، قُدم تقرير طبي في إبريل/نيسان، أشار إلى وجود آثار على أجساد بعض المعتقلين يُحتمل أن تكون ناجمة عن التعذيب. وتقاعست الحكومة عن إصدار أوامر بإجراء تحقيق مستقل في ادعاءات التعذيب.

حرية التعبير

قدمت الحكومة مشروعاً لتعديل «قانون الصحافة والمطبوعات» الصادر عام 2002، بغرض إلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم، مثل انتقاد الملك أو «التحريض على كراهية النظام». وأقر مجلس الشورى التعديلات، في مايو/أيار، وأُحيلت جميع التعديلات إلى مجلس النواب (البرلمان).

وفي يونيو/حزيران، احتُجز عبد الله حسن بو حسن لمدة ثلاثة أيام فيما يتصل بمقالاته في مجلة «الديمقراطي»، التي تصدر عن «جمعية العمل الوطني الديمقراطي». وفي الشهر نفسه، احتُجز لفترات وجيزة سبعة من المشاركين في موقع «أوال» على شبكة الإنترنت وفي النشرة الإخبارية التي تصدرها «جمعية الوفاق الإسلامية»، ووُجهت إليهم تهمة «التحريض على كراهية وازدراء النظام». كما أُغلق عدد من مواقع الإنترنت لأنها تتضمن مقالات تنتقد العائلة المالكة والحكومة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت الأنباء أن وزير الداخلية قد أعلن أنه يتعين على مواطني البحرين، بما في ذلك أعضاء مجلس النواب والمنظمات غير الحكومية، الحصول على تصريح مسبق قبل حضور اجتماعات في الخارج لمناقشة شؤون داخلية في البحرين، وأن عدم حصول الشخص على مثل هذا التصريح يعرضه للسجن والغرامة.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، أُعدم مواطن بنغلاديشي يُدعى ميزان نور الرحمن أيوب مياه، كان قد أُدين بقتل مستخدمه.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت البحرين عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على المستوى العالمي.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية البحرين في أكتوبر/تشرين الأول، والتقى مع بعض المسؤولين الحكوميين وأعضاء مجلس النواب ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين والمعتقلين السابقين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حضر مندوب من منظمة العفو الدولية اجتماعاً للمتابعة استضافته الحكومة البحرينية للنظر في تطبيق التوصيات التي وردت في «تقرير المراجعة العالمية الدورية، في إبريل/نيسان.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:	لويس إيناثيو لولا دا سيلفا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	194.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	32 (ذكور)/ 24 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	88.6 بالمئة

استمر الانقسام العميق في المجتمع البرازيلي من حيث التمتع بحقوق الإنسان. وأسهم التوسع الاقتصادي والمشاريع الاجتماعية التي تدعمها الحكومة في تقليص التباينات الاجتماعية – الاقتصادية بعض الشيء. بيد أنه على الرغم من التحسن المتواضع في تخفيف الفقر، فقد ظل مستوى انعدام المساواة في توزيع الدخل والثروة واحداً من أعلى المستويات في المنطقة، واستمر عدم التصدي إلى حد كبير لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على حياة ملايين الأشخاص الذين يعيشون تحت نير الفقر. وظلت المجتمعات الأشد فقراً محرومة من إمكانية الحصول على الخدمات، كما ظلت تعاني من مستويات مرتفعة من عنف العصابات وتتعرض لانتهاكات منظمة لحقوق الإنسان على أيدي الشرطة.

وظلت المجتمعات الحضرية المهمشة تعيش في ظل حماية اجتماعية غير كافية وسياسات تنموية حضرية تقوم على التمييز وعدم توفر الأمن العام. ونتيجةً لذلك، علِق العديد من الناس في الأحياء العشوائية الفقيرة أو عاشوا في مساكن متدنية المستوى، حيث علقوا بين فكي كماشة عنف عصابات الجريمة وانتهاكات الشرطة.

وفي المناطق الريفية، تعرض العمال الذين لا يملكون

أرضاً والسكان الأصليون للترهيب والتهديد بالعنف والإجلاء القسري. وأدى التوسع الزراعي – الصناعي ومشاريع التنمية الحكومية والخاصة إلى ترسيخ التمييز الاجتماعي والفقر في المجتمعات الريفية اللذيْن استمرا عقوداً من الزمن. وكانت الحقوق الدستورية والإنسانية لهذه المجتمعات تلقى التجاهل بصورة منتظمة، سواء من خلال عدم حصولها على العدالة والخدمات الاجتماعية، أو عن طريق العنف والترهيب على أيدي الشركات الأمنية الخاصة غير النظامية دفاعاً عن المصالح الاقتصادية القوية.

وتعرَّض العديد من المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمجتمعات المهمشة، ومن بينهم المحامون والقادة النقابيون ونشطاء المجتمع المحلي، للتجريم من قبل السلطات، وتلقوا تهديدات من قبل أولئك الذين تحدى هؤلاء النشطاء مصالحهم.

خلفية

أُجريت الانتخابات البلدية في أكتوبر/تشرين الأول في سائر أنحاء البرازيل. وظلت الأوضاع في ريو دي جانيرو، حيث سيطرت الجماعات شبه الشرطية، تتكون من رجال شرطة سابقين أو من هم خارج أوقات تأدية واجباتهم الرسمية، ورجال إطفاء وجنود (المعروفة باسم المليشيات) وعصابات تهريب المخدرات على أجزاء واسعة من المدينة، تعتبر متقلبة إلى حد أنه تم نشر الجيش لضمان أمن المرشحين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دمرت الفيضانات أجزاء من ولاية سانتا كاترينا، وأدت إلى مقتل أكثر من 100 شخص وتشريد ما يربو على 30 ألف شخص من منازلهم.

وظل الفساد يقوض القدرة على توفير الخدمات العامة وإمكانية نيل العدالة. ففي مايو/أيار، كشف تحقيق أجرته الشرطة الاتحادية النقاب عن خطة لاختلاس الأموال العامة من «مصرف التنمية البرازيلي» المخصصة للخدمات التي تعاقدت بشأنها المجالس المحلية في ولايات سان باولو وريو وباريبا وريو غراند دو نورت. وفي ديسمبر/كانون الأول، وفي تحقيق منفصل بشأن الفساد في ولاية إسبريتو سانتو، قبضت الشرطة الاتحادية على رئيس المحكمة العليا في الولاية، مع قضاة ومحامين وعضو في دائرة الادعاء العام، بسبب ضلوعهم المزعوم في بيع قرارات قضائية.

وواجه سجل البرازيل القديم في مجال الإفلات من العقاب على الجرائم التي اقترفها النظام العسكري (1964-1985) أولى تحدياته الخطيرة. ففي يوليو/تموز، قام وزير العدل البرازيلي تارسو غينرو بإعادة فتح الحوار بالقول إن التعذيب لم يكن يعتبر جريمة سياسية، ولذا لم يشمله قانون العفو لعام 1979. وقد نفى وزير الدفاع وأفراد في القوات المسلحة تلك الأقوال. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت «نقابة المحامين البرازيليين» التماساً إلى المحكمة العليا لإصدار حكم بشأن تفسير قانون العفو هذا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، كان العقيد المتقاعد من الجيش كارلوس ألبرتو بريلهانت أوسترا، أول شخص يُدان في قضية مدنية تتعلق بالتعذيب إبان الحكم العسكري. ولكن محامين في الحكومة الاتحادية أعلنوا أنهم سيدافعون عن العقيد أوسترا والمتهم الآخر معه العقيد السابق أودير دوس سانتوس ميخائيل، في قضية مدنية منفصلة رفعها مدعون عامون اتحاديون على أساس أن قانون العفو يجب أن يحميهم من المقاضاة.

وعلى الصعيد الدولي، قدمت البرازيل في إبريل/نيسان تقريراً إلى جهاز «المراجعة الدورية العالمية»، وهو جهاز المراقبة الجديد التابع «لمجلس حقوق الإنسان». وقد قبلت الحكومة الاتحادية بتوصيات المجلس، التي تضمنت اعتماد تدابير ترمي إلى تقليص الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة، وتحسين الأوضاع في أنظمة السجون، وضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي نهاية العام، كان الاقتراح بملاءمة القوانين البرازيلية مع «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» بانتظار التصديق عليه في مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

العنف وعمليات الإجلاء القسري في المناطق الريفية

استمر العنف ضد العمال المحرومين من ملكية الأرض، وكثيراً ما كان ذلك على أيدي شركات أمنية خاصة غير نظامية، أو نظامية بشكل غير كاف يستأجرها ملاَّك الأراضي، أو مليشيات غير شرعية. واستمرت عمليات الإجلاء القسري، مع ازدراء تام للعملية القانونية الواجبة في العديد من الحالات. وجرت محاولات لتجريم الحركات التي تساند الأشخاص المحرومين من الأرض في جهودهم من أجل تأمين الأرض والإصلاح الزراعي.

وفي ولاية ريو غراند دو سول أعدَّ المدعون العامون والشرطة العسكرية ملفاً ضمَّ العديد من المزاعم ضد أعضاء «حركة العمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً» في محاولة وصفتها الحركة بأنها تهدف إلى منع نشطائها من العمل وتجريمهم. وقد استُخدم الملف، الذي تضمن مزاعم تتعلق بصلات الحركة بجماعات إرهابية دولية، لدعم دعاوى الاستئناف القانونية لعمليات الإجلاء، التي نفذت الشرطة عدداً منها باستخدام القوة المفرطة.

وفي ولاية بارانا، واصلت مليشيات مسلحة غير شرعية مرتبطة بملاّك الأراضي شن هجمات على العمال المحرومين من الأرض.

■ ففي 8 مارس/آذار، داهم 15 رجلاً مسلحاً مستوطنة تضم 35 عائلة في تيرا ليفري أورتيغيرا، حيث قاموا بتهديد الأطفال وضرب الرجال والنساء وحرق مقتنياتهم. وقد قُبض على سبعة من أولئك الرجال في وقت لاحق. وبعد ثلاثة أسابيع، قام رجلان مقنَّعان بإطلاق النار على إلي داليمور، الزعيم المحلي «لحركة العمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً» في تيرا ليفري، فأردياه قتيلاً على مرأى من زوجته وأطفاله.

■ وفي 8 مايو/أيار، داهم رجال مسلحون مخيماً يضم 150 عائلة بالقرب من كسكافيل مستخدمين الجرارات والحفارات وشاحنة مدرعة، وقاموا بإطلاق الرصاص وإتلاف المحاصيل وتدمير مدرسة وكنيسة. وتبادل الرجال المسلحون النار مع الشرطة قبل أن تتمكن من إخضاعهم. وقد قُبض على 10 منهم بسبب ذلك الهجوم.

وظلت ولاية بارا تسجل أعلى الأرقام في التهديدات وعمليات القتل التي يتعرض لها النشطاء المدافعون عن الحق في ملكية الأراضي؛ ولم يُقدم إلى العدالة سوى عدد لا يُذكر من الجناة.

■ وفي مايو/أيار انتهت إعادة محاكمة فيتالميرو باستوس دي مورو على قتل الأخت دوروثي ستانغ الناشطة في مجال الدفاع عن البيئة وملكية الأرض في فبراير/شباط 2005 بتبرئة ساحته وإطلاق سراحه. وكانت محاكمة سابقة قد انتهت بإدانته والحكم عليه بالسجن 30 سنة. وقد قوبلت التبرئة باستنكار واسع النطاق من جانب العديد من الأشخاص، من بينهم الرئيس لولا ومسؤولون حكوميون آخرون. ورفع الادعاء العام دعوى استئناف، كانت لا تزال جارية في نهاية العام.

حقوق شعوب السكان الأصليين

ظل نضال شعوب السكان الأصليين من أجل حقوقهم الدستورية في ملكية أراضي أجدادهم يقابَل بعمليات القتل والعنف والترهيب والتمييز وعمليات الإجلاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التي كثيراً ما ألقت بهم في براثن الفقر. وأسهم التأخير في القرارات القضائية في استمرار العنف ضد السكان الأصليين. وعقب زيارته إلى البرازيل في أغسطس/آب، انتقد «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشعوب السكان الأصليين» «استمرار التمييز الذي تستند إليه عملية وضع السياسات وتقديم الخدمات وإقرار العدالة»، والذي «أدى في بعض الأوقات إلى تفشي العنف في بعض أوساط المجتمع.»

في مايو/أيار أطلق رجال مقنَّعون النار على مجموعة من السكان الأصليين وألقوا عليهم قنابل حارقة محلية الصنع في محمية رابوسا سيرا دو سول بولاية روندونيا، مما أسفر عن جرح عشرة منهم. وقد عُزيت الهجمات إلى كبار مزارعي الأرز الذين يستغلون مساحات واسعة من الأرض والذين مكثوا بصورة غير قانونية على أراضي السكان الأصليين التي صدَّق عليها الرئيس لولا في عام 2005. وظلت جهود الشرطة الاتحادية الرامية إلى إجلاء المزارعين معلقة بانتظار البت في دعوى استئناف قدمتها حكومة الولاية إلى المحكمة العليا بشأن قانونية عملية التصديق. وعلى الرغم من أن ثمانية قضاة من أصل 11 قاضياً، هم أعضاء المحكمة العليا، صوَّتوا لصالح المحافظة على الإفراز الأصلي لأراضي محمية ريبوسا سيرا دو سول، فقد تم تأخير الحكم النهائي حتى عام 2009، بعد أن طلب أحد القضاة إعطاءه مزيداً من الوقت لدراسة القضية.

■ وفي ولاية بيرنمبوكو، أُطلقت النار على موزيني أروجو دي سا، زعيم شعب «تروكا» من السكان الأصليين، فأُردي قتيلاً في شارع مزدحم بمدينة كابروبو في أغسطس/آب. وكان موزيني شاهداً رئيسياً في حادثة قتل اثنين آخرين من شعب «تروكا» أثناء احتفالاتهم التي أُقيمت في يونيو/حزيران 2005. وكان قد رشَّح نفسه لأحد المناصب في الانتخابات المحلية. وقد قُبض على الرجل المسلح، وكان في نهاية العام بانتظار تقديمه إلى المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للتهديد والترهيب والاعتداء.

■ ففي ريو دي جانيرو، نجا رئيس معهد المدافعين عن حقوق الإنسان جوآو تانكريدو من محاولة اغتيال في يناير/كانون الثاني، عندما أُطلقت أربع رصاصات على سيارته المصفحة بينما كان عائداً من اجتماع مع سكان حي «فوركويم منديس» الفقير، حيث استمع إلى مزاعم ضد ضابط شرطة معروف باسم «المفترس»، كان متهماً بقتل خمسة أشخاص في ذلك الحي.

وظلت ولاية بارا الولاية التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد أكثر من غيرها. ووفقاً «لبرنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بارا»، فإن ما لا يقل عن 50 من المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر، حيث يُقدر عدد الذين يحظون بالحماية الكافية بأقل من عشرة أشخاص.

الشرطة وقوات الأمن

ظل نظام العدالة الجنائية البرازيلي يتسم بالإهمال والتمييز والفساد. ومع أن إجمالي معدلات جرائم القتل قد سجَّل هبوطاً، فإن المجتمعات الفقيرة في المراكز الحضرية والبلدات الصغيرة ظلت تسجل معدلات مرتفعة في الجرائم العنيفة وجرائم القتل. وتبيَّن ضلوع عناصر في الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين وقوات الأمن في مليشيات فرق القتل أو الأنشطة الإجرامية.

وأُحرز تقدم محدود في «البرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة» الذي وضعته الحكومة ويهدف إلى منع وقوع الجريمة والاندماج الاجتماعي في أشد المراكز الحضرية عنفاً في البرازيل، مع طرح بعض الولايات مشاريع ملائمة لتمويلها.

ريو دي جانيرو

استمرت سلطات الولاية في تعزيز التشدد في إجراءات حفظ الأمن، الذي تمثَّل في تنفيذ عمليات على نطاق واسع، حيث اشترك عشرات من أفراد الشرطة والعربات المدرعة والطائرات المروحية في التوغل في الأحياء العشوائية الفقيرة. وقُتل ستة أشخاص في عملية نُفذت في حيّ جكاريزنهو ومنغيرا الفقيرين في يناير/كانون الثاني. وفي إبريل/نيسان، أسفرت عمليتان، إحداهما في كوريا وفيلا آليانكا، والأخرى في فيلا كروزيرو، عن مقتل 20 شخصاً. وجُرح ما لا يقل عن سبعة أشخاص برصاص طائش. كما قُتل عشرة أشخاص آخرون في أغسطس/آب خلال عملية نُفذت في ديوك دي كاكياس في بايكسادا فلومينيز.

ومع أن المجموع الكلي لجرائم القتل قد انخفض بالمقارنة مع ما وصل إليه في عام 2007، فإن عمليات القتل على أيدي

الشرطة، التي سُجلت على أنها «أعمال مقاومة» بلغت ما يزيد عن ربع مجموع عمليات القتل التي وقعت ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2008. واستمرت عمليات القتل على أيدي الشرطة خارج أوقات تأدية واجباتهم الرسمية. وكشفت التحقيقات التي أجرتها الشرطة المدنية النقاب عن أن 12 شرطياً، بينهم اثنان من «كتيبة العمليات الخاصة»، وهي قوات النخبة، كانوا يعملون كمسلحين مستأجرين. واستمر ترهيب الأشخاص الذين يعارضون الجريمة المنظمة. وتلقى ما لا يقل عن 17 موظفاً عمومياً – بينهم ثلاثة قضاة وسبعة مدعين عامين وخمسة رؤساء شرطة ونائب للولاية – تهديدات بالقتل من المليشيات والعصابات الإجرامية. وكان العديد منهم تحت حماية الشرطة في نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، فتح البرلمان تحقيقاً في دور المليشيات التي يُعتقد أنها تسيطر على نحو 170 من الأحياء العشوائية الفقيرة. وجاء ذلك عقب ورود أنباء عن أن المليشيات التي تسيطر على حي باتان في المنطقة الغربية من ريو دي جانيرو، قامت باختطاف وتعذيب ثلاثة مراسلين صحفيين يعملون مع صحيفة «أوديا» وأحد سكان الحي. وكشف التحقيق النقاب عن وجود شبكة من عمليات ابتزاز الأموال عن طريق الحماية وسوء استغلال الانتخابات والعنف والفساد الذي امتد إلى قلب مؤسسات الدولة مع وجود صلات واسعة بين ضباط شرطة فاسدين والمليشيات والسياسيين في الولاية والبلدية. ونتيجةً للتحقيق، سُجن عدد من قادة المليشيات الرئيسيين، بينهم نائب للولاية.

■ ففي أغسطس/آب، أطلق رجال مقنَّعون، يُعتقد أنهم على صلة بالمليشيا، الرصاص على سبعة من سكان حي باربانت الفقير وأردوهم قتلى، وكان بينهم صاحب محل تجاري رفض دفع «الضريبة» إلى المليشيا.

ساو باولو

على الرغم من أن العدد الإجمالي لجرائم القتل قد انخفض بحسب ما ورد، فإن الإحصاءات الرسمية الحديثة تشير إلى أن حوادث القتل على أيدي الشرطة العسكرية في ولاية ساو باولو ارتفعت قليلاً، خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2008، إلى 353 بالمقارنة بـ 325 خلال نفس الفترة من عام 2007. وفي الوقت نفسه وردت أنباء عن وقوع عمليات قتل متعددة. وقد استمرت فرق القتل، التي لها صلات بالشرطة، في العمل في محيط مدينة ساو باولو.

■ ففي الفترة بين إبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، عُثر على خمسة جثث مقطوعة الرؤوس في مكب النفايات في إيتابيكريكا دا سيرا. وكانت الشرطة المدنية تحقق في إمكانية تورط إحدى فرق القتل، وتدعى «هايلاندرز»، التي يُزعم أنها تتألف من نحو عشرة من أفراد الشرطة العسكرية.

الشمال الشرقي

في تقريره المتعلق بزيارته إلى البرازيل في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ذكر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» أن «دائرة الادعاء العام في بيرنمبوكو قدرت أن نحو 70 بالمئة من عمليات القتل في بيرنمبوكو أُرتكبت على أيدي فرق القتل». ووفقاً لما قالته لجنة تحقيق في البرلمان الاتحادي، فإن «80 بالمئة من الجرائم التي ارتكبتها مجموعات التصفية قد تورط فيها أفراد شرطة أو أفراد شرطة سابقون».

وفي مكيو، بولاية ألاغواس، تُركت المجتمعات المحلية تحت رحمة عصابات المخدرات.

■ ففي بنيدتو بنتيس، وهي ضاحية فقيرة في مكيو، تلقى زعماء المجتمع المحلي والعمدة المنتخب تهديدات متكررة من قبل عصابات المخدرات المحلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر تجار المخدرات أمراً بحظر التجوال، بما في ذلك إغلاق المدرسة المحلية ورابطة السكان عقب عملية إطلاق نار قُتل فيها شخصان وجُرح ستة أشخاص.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

على الرغم من إطلاق عدة مبادرات حكومية، ومنها التصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، ظل التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شائعاً عند الاعتقال وخلال الاستجواب وفي الحجز. وكان تقديم التقارير والتحقيق والمقاضاة فيما يتعلق بمثل هذه الحالات بموجب «قانون التعذيب لعام 1997» أمراً نادراً.

■ ففي ولاية بياوي، اتُهم اثنان من أفراد الشرطة العسكرية من الكتيبة الرابعة في مدينة بيكوس بتعذيب شابين قُبض عليهما في أكتوبر/تشرين الأول للاشتباه في علاقتهما بحادثة سرقة. وقد تعرض الرجلان للضرب على الأعضاء التناسلية والظهر. وأظهر الفحص الطبي وجود ورم كبير في الخصيتين وكدمات كثيرة. وفي نهاية العام، كان اثنان من أفراد الشرطة العسكرية قيد المحاكمة، وعُزل قائد الكتيبة من منصبه بانتظار نتائج التحقيقات.

وكانت العصابات الإجرامية تهيمن على العديد من مراكز الاعتقال من الداخل، وكثيراً ما كان المعتقلون يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة، وأحياناً القتل، على أيدي الحراس أو المعتقلين الآخرين. واستمرت بعض الولايات في اعتماد نظام الحبس الانفرادي على نطاق واسع في سجون ذات تدابير أمنية مشددة، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، عُثر على ثلاثة سجناء طُعنوا حتى الموت في مركز الاعتقال باولو سراساتي، في فورتاليزا بولاية كيارا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني حُرق اثنان آخران في زنزانتهما وهما على قيد الحياة، مما يرفع عدد السجناء القتلى في مركز الاعتقال في عام 2008 إلى 18 شخصاً. وقد عزت السلطات عمليات القتل هذه إلى صراعات بين العصابات داخل السجن.

وفي قرار شكَّل علامة فارقة، قدم النائب العام التماساً إلى «المحكمة العليا الاتحادية»، دعا فيه إلى التدخل الاتحادي في ولاية روندونيا لمنع الانتهاكات المنظمة التي تُقترف في «سجن خوسيه ماريو ألفيس»، المعروف باسم «أورسو برانكو». وقد

جاء الطلب بعد مرور ثماني سنوات على تقديم تقارير من قبل منظمات غير حكومية وطنية ومحلية ومنظمة «العدالة العالمية» و«لجنة السلم والعدالة» حول الانتهاكات التي اقتُرفت، من قبيل التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة.

واستمر ورود أنباء حول إساءة المعاملة والانتهاكات التي تُرتكب في سياق نظام احتجاز الأحداث.

■ ففي يوليو/تموز، زعم معتقلون في مجمع دي فرانكو دا روشا في فوندكاو كاسا بساو باولو أنهم في أعقاب اندلاع حوادث شغب في السجن، تم إقفال الزنازين عليهم وتعرضوا للضرب بالهراوات والقطع الخشبية المرصَّعة بالمسامير والقضبان الحديدية وعصي الفؤوس.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، توفي صبي في السابعة عشرة من العمر في «ديغاسي»، في ريودي جانيرو نتيجةً لإصابته بجروح في رأسه في مركز الاعتقال في بانغو. وذكر شهود بأن الصبي تعرض للضرب على أيدي الحراس. وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادثة.

حقوق المرأة

ظلت النساء يتعرضن للعنف وإساءة المعاملة. ولم تحصل الناجيات في المجتمعات الفقيرة على الخدمات الأساسية، وكانت فرصهن للوصول إلى العدالة محدودة. وكثيراً ما تعرضن لإساءة المعاملة والترهيب نتيجة لاصطدامهن بنظام العدالة الجنائية.

وتعرضت النساء اللائي يعشن في مجتمعات فقيرة تهيمن عليها العصابات الإجرامية والمليشيات لإساءة المعاملة، من دون فرص تُذكر للحصول على الإنصاف.

■ ففي أغسطس/آب، تحدثت دراسة حول المليشيات أجرتها جامعة ولاية ريو دي جانيرو، عن معاملة امرأة اتُّهمت بالخيانة الزوجية في بانغو، وهو مجتمع تهيمن عليه المليشيات، بالقول: لقد جُردت من ملابسها أمام منزلها وحُلق شعر رأسها وأُرغمت على السير عارية عبر شوارع حي من الأحياء العشوائية.

واستمر عدد النساء في السجون في الازدياد. وأظهرت الأرقام التي نشرتها «دائرة السجون الوطنية» زيادة بنسبة 77 بالمئة في عدد النساء من نزيلات السجون على مدى السنوات الثماني السابقة، وهي نسبة أعلى من نسبة زيادة السجناء الرجال. وظلت النساء المحتجزات يعانين من إساءة المعاملة واكتظاظ السجون وعدم توفر المساعدة الكافية لهن أثناء الولادة، وعدم توفر رعاية الطفولة كذلك.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون منظمة العفو الدولية البرازيل في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني. وفي إبريل/نيسان، حضر مندوبو المنظمة جلسة النظر في تقرير البرازيل المقدم إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية».

البرازيل: جمع الحطام: تجارب النساء مع العنف في المدن في البرازيل (رقم الوثيقة: AMR 19/001/2008)

البرتغال

الجمهورية البرتغالية

رئيس الدولة:	أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا
رئيس الحكومة:	خوسيه سوكراتيس كارفالو بنتو دي سوسا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	7 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.8 بالمئة

استمر القلق بشأن الادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة وعن الإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وظل التقدم بطيئاً في محاكمة عدد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ممن كانوا ضالعين في حالتين حظيتا باهتمام عام من حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وما برح العنف في محيط الأسرة مشكلة متفشية، أسفرت عن وفيات عديدة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود ادعاءات عن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ففي فبراير/شباط، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بخصوص أنباء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجون، والإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن حصول الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون على أسلحة الصعق الكهربائي، وقالت إن الألم الذي تلحقه هذه الأسلحة يشكل نوعاً من التعذيب.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة أربعة من ضباط الشرطة وُجهت إليهم تهمة تعذيب ليونور كبريانو في عام 2004، لانتزاع اعتراف منها بأنها قتلت ابنتها. وأثبتت التقارير الطبية وصور ليونور كبريانو وجود إصابات عديدة عليها بعد أن أمضت يومين في حجز الشرطة في فارو. وقال مسؤولو الشرطة إنها سقطت من على درج في مركز الشرطة، بينما ذكر «معهد الطب الشرعي» أن الإصابات التي لحقت بها لا تتفق مع حادثة من هذا النوع، بل تتفق بصورة أرجح مع التعرض لاعتداء. وقالت ليونور كبريانو إنها تعرضت للركل واللكم، ووُضعت حقيبة بلاستيكية على رأسها وأُجبرت على الجلوس بمرفقيها على قطع زجاجية أثناء استجوابها. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وأمرت محكمة الاستئناف في لشبونة بإعادة المحاكمة في قضية ألبينو ليبانيو، الذي تعرض لاعتداء على أيدي ضباط

السجن في سجن لشبونة في عام 2003. وقبلت المحكمة الطلب الذي تقدم بها محامو ألبينو ليبانيو بإقامة الادعاء على الدولة البرتغالية. واستندت المحكمة في قرارها إلى أنه بالنظر إلى حدوث الاعتداء أثناء وجود ألبينو ليبانيو تحت رعاية نظام السجون، فإنه ينبغي تحميل الدولة المسؤولية، حتى إذا كان من المستحيل إثبات هوية ضباط السجن الذين كانوا مسؤولين عن الاعتداء. وكانت المحكمة في المحاكمة الأولى قد أقرت بالإصابات التي لحقت بألبينو ليبانيو، ولكنها برأت جميع ضباط السجون السبعة من تهمة الاعتداء لعدم وجود أدلة تثبت مسؤوليتهم. ولم يكن موعد المحاكمة الجديدة قد حُدد بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

تلقت «الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا» 16823 شكوى تتعلق بالعنف في محيط الأسرة خلال عام 2008، من بينها سبع حالات قتل. ويزيد هذا العدد عن عدد شكاوى العنف في محيط الأسرة التي سجلتها كانت الجمعية في عام 2007، حيث سجلت 14534، ومن بينها 10 حالات قتل.

وأفادت الإحصائيات التي جمعها «الاتحاد النسائي»، وهو منظمة غير حكومية، «اتحاد المنظمات النسائية غير الحكومية» أن 48 شخصاً قد تُوفوا من جراء العنف في محيط الأسرة حتى منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

العنصرية

أثار «حزب التجديد القومي البرتغالي» جدلاً واسعاً عندما استخدم ملصقاً مناهضاً للهجرة يربط ما بين الهجرة والجريمة ومشاكل اجتماعية أخرى. وكان الملصق يصور خروفاً أبيض يركل خروفاً أسود ويطيح به خارج الكرة الأرضية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بحلول نهاية العام، كان التحقيق القضائي، الذي بدأ في فبراير/شباط 2007، لا يزال مستمراً بخصوص ما يُشتبه أنها رحلات جوية نظمتها «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في إطار برنامج «النقل الاستثنائي». وفي يناير/كانون الثاني، ذكرت منظمة «الإنقاذ» غير الحكومية، ومقرها في المملكة المتحدة، أن 700 معتقل قد نُقلوا بشكل غير قانوني إلى معتقل خليج غوانتنامو «بتواطؤ من البرتغال»، خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2006، وأن ما لا يقل عن 94 رحلة من الرحلات الخاصة ببرنامج «النقل الاستثنائي قد عبرت الأراضي البرتغالية.

وأشارت المعلومات التي قدمتها وزارة الأشغال العامة إلى البرلمان، في مايو/أيار، إلى أن 65 رحلة تابعة «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، منطلقةً من خليج غوانتنامو أو متجهةً إليه، قد مرت عبر الأراضي البرتغالية خلال الفترة من يوليو/تموز 2005 إلى ديسمبر/أيلول 2007. ولم تُعلن أية معلومات عن بيانات المسافرين على هذه الرحلات.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

أوروبا ووسط آسيا: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في المنطقة، يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 01/016/2008)

بلجيكا

مملكة بلجيكا

رئيس الدولة:	الملك ألبرت الثاني
رئيس الحكومة:	هرمان فان رومبي (حل محل إيف لوتيرم، في ديسمبر/كانون الأول، والذي حل محل غاي فرهوفشتات، في مارس/آذار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

وردت أنباء حول حالات المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ولاسيما خلال عمليات ترحيل المهاجرين وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم. وانتقدت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة بشدة الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء. وقضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن احتجاز اثنين من طالبي اللجوء لفترة طويلة في منطقة العبور في المطار كان نوعاً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأضرب بعض المهاجرين المحتجزين عن الطعام عدة مرات احتجاجاً على ظروف احتجازهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وخاصةً خلال عمليات ترحيل المهاجرين الذين لا يحملون وثائق وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات حول سوء المعاملة، بما في ذلك سوء المعاملة المقترن بدافع عنصري، على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي فبراير/شباط، أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن قلقها أيضاً بشأن سوء المعاملة لأسباب عنصرية والتمييز العنصري على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة خلال ترحيل المهاجرين.

■ ففي 26 إبريل/نيسان، اعتقل عدد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلبنيزر سونتسا، وهو كاميروني ومن طالبي

اللجوء ورُفض طلبه، وذلك خلال محاولة ترحيل من مطار بروكسل. وبعد احتجاجات المسافرين الآخرين على معاملته، أُلغي الترحيل وأعيد إلى مركز احتجاز المهاجرين في مركسبلاس، حيث قدم شكوى من سوء المعاملة. وقد حُدد موعد جديد للترحيل في 9 مايو/أيار، ولكن إلبنيزر سونتسا انتحر يوم 1 مايو/أيار. وقررت النيابة العامة، في ديسمبر/كانون الأول، إغلاق التحقيق في وفاة إلبنيزر سونتسا

■ كما تعرض سرغي فوسو، وهو أحد المسافرين الذين احتجوا على معاملة ألبنيزر سونتسا، وكذلك اثنان آخران من المسافرين المحتجين، للإخراج عنوةً من الطائرة، واحُتجز 10 ساعات في زنزانة في مطار بروكسل، وقال إن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون قاموا بسببه وتهديده ثم ألقوه خارج الزنزانة وهو مطوق مما أسفر عن إصابات في وجهه وذراعيه وأصابعه وظهره. وقد قدم شكوى جنائية عن المعاملة التي لقيها، وكانت لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

المهاجرون وطالبو اللجوء

نظم عدد من المهاجرين غير القانونيين عدة مظاهرات عامة وإضرابات عن الطعام احتجاجاً على استمرار انعدام الفرص لتقنين وضعهم كمهاجرين. وفي 24 يناير/كانون الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن ظروف احتجاز اثنين من طالبي اللجوء الفلسطينيين ممن رُفضت طلباتهم، والذين احتجزوا في منطقة العبور في مطار بروكسل في فبراير/شباط 2003 طيلة 11 يوماً، تمثل نوعاً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. كما قضت المحكمة بأن الاحتجاز المتكرر للرجلين، بدلاً من اتخاذ قرارات قضائية بالإفراج عنهم، يمثل انتهاكاً لحقهم في الحرية. كما أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن قلقها بشأن احتجاز طالبي اللجوء وبشأن ظروف احتجازهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت وزيرة الهجرة واللجوء مشروعاً رياديا يقضي بعدم احتجاز العائلات التي لديها أطفال في مراكز احتجاز مغلقة لحين ترحيلهم من بلجيكا. ويُطبق هذا الإجراء على المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم. ومع ذلك، فقد استمر احتجاز بعض العائلات التي تقدمت بطلبات لجوء بعد وصولها إلى المطار.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 7 فبراير/شباط، برأت محكمة الاستئناف في أنتراب كلاً من بهار كيميونغور، وشكرية أكار أوزورد أولو، ودورسون كاراتاس، وزرين ساري. وكان هؤلاء قد اتُهموا بالانتماء إلى منظمة إرهابية بسبب صلاتهم مع جماعة معارضة تركية، وهي «جبهة/حزب التحرير الشعبي الثوري». واعتبر القاضي أنه لا توجد أدلة على علاقاتهم بخلايا إرهابية، وأن المجموعة في بلجيكا ليست منظمة جنائية أو إرهابية. كما قضت المحكمة ببراءة ثلاثة آخرين، من بينهم فهرية إردال، مما نُسب إليهم من تهم تتعلق بالإرهاب، ولكنهم أُدينوا بتهمة حيازة أسلحة نارية.

ولكن، في 24 من يونيو/حزيران، وفي أعقاب استئناف قدمته النيابة العامة، نقضت محكمة النقض أحكام البراءة. وبحلول نهاية العام، كان المتهمون في انتظار محاكمة رابعة سوف تُعقد أمام محكمة الاستئناف في بروكسل، في مايو/أيار 2009.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا

رئيس الدولة:	**جورجي بارفانوف**
رئيس الحكومة:	**سيرجي ستانيشيف**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**7.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**16 (ذكور)/ 12 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.2 بالمئة**

ظل طالبو اللجوء يتعرضون للاعتقال لشهور، بل ولسنوات، مع حرمانهم من الحماية. واستمر التمييز ضد الأقليات. وما برح ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر يعانون من العنف وعدم التسامح. وتواترت أنباء على مدار العام عن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

التطورات السياسية

في تقرير متابعة التقدم، الصادر في يوليو/تموز، حثت المفوضية الأوروبية بلغاريا على زيادة جهودها لمكافحة الفساد والجريمة، وذلك بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.وفي أعقاب تقرير سابق صدر عن «هيئة مكافحة التزوير» في الاتحاد الأوروبي، أدانت المفوضية سوء استخدام الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وطالبت بفرض عقوبات على بلغاريا.

طالبو اللجوء والمهاجرون

استمر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين لعدة أشهر، بل ولسنوات، لحين ترحيلهم. وواصلت المنظمات غير الحكومية في بلغاريا التعبير عن قلقها من أن هذا الاحتجاز أصبح أسلوباً معتاداً، وذلك بالمخالفة للقانون الذي يقضي بعدم جواز استخدام هذا الإجراء إلا باعتباره الملاذ الأخير.

وفي إبريل/نيسان، أشعل عدد من طالبي اللجوء العراقيين النار في الأثاث داخل «المركز الخاص للإقامة المؤقتة للأجانب» في بوسمانتسي، بالقرب من العاصمة صوفيا، احتجاجاً على تغير في السياسة إزاء المهاجرين من شأنه تخفيض مستوى

الحماية لطالبي اللجوء العراقيين في بلغاريا. وكانت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة قد عبرت من قبل عن القلق بخصوص التغير «غير المبرر»، والذي دافعت عنه السلطات متذرعةً بعدم وجود أماكن في مراكز الاستقبال. وقد قدمت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا»، وهي منظمة غير حكومية، دعاوى استئناف في المحاكم للطعن فيما يزيد عن 40 قراراً برفض طلبات اللجوء، وذلك خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2007 إلى مارس/آذار 2008.

■ وظل سعيد كاجوف، وهو مواطن روسي من أصل شيشاني، عرضةً للإبعاد القسري إلى روسيا، حيث يتهدده خطر جسيم يتمثل في التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكان كاجوف قد احتُجز في «المركز الخاص للإقامة المؤقتة للأجانب» في بوسمانتسي، منذ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ووُضع لفترة طويلة في زنزانة انفرادية دون تفسير من السلطات. وفي مايو/أيار، صرح مدير إدارة الهجرة في بلغاريا بأنه يجري البحث عن بلد ثالث آمن لترحيل كاجوف إليه. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، قُدمت شكوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» مؤداها أن حقوق سعيد كاجوف قد انتُهكت من جراء رفض طلبه للجوء، واحتجازه إدارياً لما يزيد عن عامين، ووضعه بشكل تعسفي في زنزانة انفرادية لفترات طويلة، فضلاً عما تعرض له من معاملة سيئة أثناء احتجازه، حسبما زُعم.

التمييز – الأقليات

طائفة «الروما» (الغجر)

ما برح أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز على أيدي السلطات العامة والأفراد. وأوردت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا» حالات من التمييز في الحصول على المساكن، بما في ذلك عمليات إجلاء قسري، وكذلك في الحصول على الخدمات العامة.

وفي يونيو/حزيران، أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الطفل» إلى أنه بالرغم من الجهود الحكومية لضمان تمتع أطفال «الروما» بالحقوق على قدم المساواة مع سواهم، ومن هذه الجهود مثلاً «خطة العمل الوطنية بشأن عقد إدماج الروما»، فما زال القلق مستمراً بخصوص ما يبديه عموم السكان من المواقف السلبية ومظاهر التحامل تجاه «الروما»، وكذلك القلق بخصوص الوضع العام لأبناء الأقليات، ولاسيما «الروما». وسلطت اللجنة الضوء بشكل خاص على بعض مظاهر التمييز والتفاوت، من قبيل عزل أبناء «الروما» في مراحل التعليم، وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والمساكن والتوظيف ومستوى المعيشة الملائم.

الأقلية المقدونية

في مايو/أيار، ذكر بعض ممثلي حزب «أومو إيلندين بيرين»، الذي يمثل الأقلية المقدونية في بلغاريا، أن ثمة حملة من المضايقة والترهيب على أيدي ضباط الشرطة ضد من يؤيدون التقدم بطلب جديد لتسجيل الحزب. وقال ممثلو الحزب إن ضباط الشرطة استدعوا عدداً من أولئك المؤيدين إلى مراكز الشرطة للتحقيق معهم بدون أمر كتابي، واستجوبوهم عن أنشطة الحزب. وكانت السلطات قد رفضت تسجيل الحزب ثلاث مرات في عام 2007، بالرغم من صدور قرار من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بهذا الصدد في عام 2005، وبالرغم من المناشدات المتكررة من الاتحاد الأوروبي.

الأقلية التركية

في إبريل/نيسان، قضت محكمة مدينة صوفيا بإدانة فولين سيدروف، زعيم حزب «الهجوم» اليميني المتطرف، بتهمة استخدام عبارات عدائية تنطوي على التمييز ضد الأقلية التركية وإشاعة مناخ من العداء ضدها. كما حذرته المحكمة من أنه سيتعرض لفرض غرامة عليه إذا تجاهل قرار المحكمة ورفض الكف عن استخدام مثل هذه العبارات.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في يونيو/حزيران، نُظمت «مسيرة الكبرياء» في مدينة صوفيا، وهذه هي المرة الأولى التي تُنظم فيها مثل هذه المسيرة في بلغاريا. وقد نظمت المسيرة منظمة «غيميني» البلغارية التي تدافع عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ووردت أنباء عن تزايد ترهيب المثليين في بلغاريا خلال الفترة السابقة على المسيرة، التي عارضتها بعض السلطات الدينية وجماعات اليمين المتطرف. وتعرض المشاركون في المسيرة السلمية، وعددهم نحو 150، لأعمال عنف من جانب مظاهرين مناهضين، حيث ألقوا عليهم الأحجار والزجاجات وعبوات المولوتوف. وألقت الشرطة القبض على أكثر من 60 شخصاً. وقد أعرب رئيس الوزراء عن معارضته الشخصية للمسيرة، بالرغم من إقراره بحق التظاهر السلمي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في فبراير/شباط، أصدرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارتها إلى بلغاريا في سبتمبر/أيلول 2006، أشارت فيه إلى ضرورة زيادة الجهود للتصدي لإساءة معاملة المعتقلين ولتحسين مراكز الاحتجاز.

وفي إبريل/نيسان، أدانت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا» عدم الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة باستخدام الأسلحة النارية على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. كما أوردت اللجنة حالات تعرض فيها أشخاص، وخاصة من «الروما»، لمعاملة سيئة على أيدي ضباط الشرطة، خلال عمليات القبض أو خلال الاحتجاز، وهي حالات لم يتم التحقيق فيها على نحو كاف في كثير من الأحيان.

■ وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة صوفيا العسكرية أحكاماً بالسجن لمدد بلغت 82 عاماً إجمالاً، على خمسة من ضباط الشرطة لإدانتهم بتهمة ضرب أنجيل ديميتروف، الذ كان يبلغ من العمر 38 عاماً، حتى الموت في

عام 2005. وكانت الشرطة قد ذكرت في أول الأمر أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية، إلا إن تشريح الجثة للمرة الثانية، بطلب من أقارب ديميتروف، أثبت أن الوفاة نجمت عن ضربات على الرأس. وبحلول نهاية العام، لم تكن محكمة الاستئناف العسكرية قد انتهت من نظر استئناف للطعن في هذا القرار. وقد سبق لمحكمة صوفيا العسكرية أن أصدرت أحكاماً على ضباط الشرطة الخمسة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ولكن محكمة الاستئناف العسكرية نقضت الحكم.

المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز

في فبراير/شباط، أشارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» إلى معاناة السجناء من الاكتظاظ والإيذاء اللفظي في السجون التي زارتها في عام 2006، بالإضافة إلى ادعاءات عن تعرض السجناء لمعاملة سيئة على أيدي مسؤولي السجون.

كما ذكرت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا» أن الظروف في كثير من السجون أدنى من المعايير الدولية المطلوبة.

■ وفي 6 مارس/آذار، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بلغاريا انتهكت الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية والمهينة، في حالة نيكولاي كيريلوف غافازوف، وهو سجين اتُهم بجريمة اغتصاب، وأمضى نحو عامين محتجزاً احتياطياً في زنزانة صغيرة بدون نوافذ في سجن بازارجيك في وسط بلغاريا. كما رأت المحكمة أن مدة المحاكمة في هذه القضية، والتي استغرقت سبع سنوات، تُعد مدة مفرطة في الطول.

مؤسسات الصحة العقلية

في فبراير/شباط، أعربت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن القلق العميق بشأن إجراءات الدخول وسوء المعاملة وظروف المعيشة في مؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية التي زارتها اللجنة في عام 2006.

وسلطت اللجنة الضوء على افتقار هذه المؤسسات للعاملين، فضلاً عن النقص في الموارد وفي تدريب العاملين، وهو الأمر الذي أدى إلى حوادث عنف. كما أشارت إلى قلة الخيارات العلاجية وعدم كفاية برامج إعادة التأهيل. وبالرغم من توصيات اللجنة في عام 2002 بضرورة إيلاء الأهمية لتحسين الظروف في تلك المؤسسات، فقد ظلت الظروف غير ملائمة.

وفي أعقاب قيام تليفزيون هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي.) بعرض برنامج وثائقي يظهر الأوضاع السيئة للغاية في مؤسسة موغيلينو لرعاية الأطفال، أعلنت وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية، في فبراير/شباط، أن هذه المؤسسة وست مؤسسات أخرى مماثلة سوف تُغلق.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

أوروبا ووسط آسيا: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في المنطقة، يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 01/016/2008)

بلغاريا: مخاوف بشأن الإعادة القسرية/مخاوف بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة: سعيد كادزويف (رقم الوثيقة: EUR 15/001/2008)

بلغاريا: «مسيرة الكبرياء» الأولى في صوفيا تحتاج إلى حماية كافية (رقم الوثيقة: EUR 15/002/2008)

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية

رئيس الدولة:	إياج الدين أحمد
رئيسة الحكومة:	فخر الدين أحمد
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	161.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	63.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	68 (ذكور)/ 67 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	47.5 بالمئة

فاز حزب «رابطة عوامي» بأغلبية ساحقة في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في 29 ديسمبر/كانون الأول، والتي كانت عمليات الاقتراع فيها سلمية بشكل عام. وهذه أول انتخابات برلمانية تُجرى منذ سبع سنوات. وخلال الفترة التي سبقت الانتخابات، وبالرغم من إلغاء إجراءات الطوارئ ومن الإصلاحات المؤسسية، فقد ظلت القيود قائمة على حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، كما اعتُقل عشرات الآلاف من النشطاء السياسيين الذين حاولوا التجمع سلمياً في مقار أحزابهم. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مسيرات سلمية، مما أدى إلى إصابة بعض المشاركين فيها. وتُوفي ما لا يقل عن 54 شخصاً فيما يُشتبه أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة و«كتيبة التحرك السريع» خلال النصف الأول من العام وحده. ولم يُحاسب أحد على أعمال القتل هذه. وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 185 شخصاً، وأُعدم خمسة أشخاص.

خلفية

بدأ العام باستمرار حكومة تصريف الأعمال، التي يساندها الجيش، في تطبيق قيود بموجب حالة الطوارئ التي أُعلنت في 11 يناير/كانون الثاني 2007، وانتهى بإجراء انتخابات فاز فيها حزب «رابطة عوامي» بأغلبية ساحقة، ولم تكن قد مضت سوى أسابيع قليلة على رفع حالة الطوارئ، في 17 ديسمبر/كانون الأول.

وزالت الشكوك حول مدى التزام السلطات العسكرية بالسماح باستئناف العملية الديمقراطية، عندما أُجريت

الانتخابات البرلمانية في 29 ديسمبر/كانون الأول. وتنافس في الانتخابات ائتلافان سياسيان، أحدهما بزعامة الشيخة حسينة، من «رابطة عوامي، والثاني بزعامة بيجوم خالدة ضياء، من «الحزب القومي البنغلاديشي». وما زال يتعين الانتظار لمعرفة ما إذا كانت الحكومة الجديدة سوف تتحين هذه الفرصة الفريدة للوفاء بالعهود التي قطعتها عشية الانتخابات وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وعلى مدار العام، عززت حكومة تصريف الأعمال من الإصلاحات المؤسسية. ففي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان المرسوم الخاص بإنشاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر «مرسوم الحق في المعلومات»، والذي يمكن للمواطنين بموجبه طلب المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. ومع ذلك، فقد استُثنيت ثمانية أجهزة أمنية من نطاق المرسوم، ما لم تكن المعلومات المطلوبة تتعلق بالفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان.

واستمر التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع الفعلي، كما وردت أنباء عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الضرب والاعتداءات بالأحماض الحارقة والقتل بسبب عدم الوفاء بأداء المهور للأزواج. وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة عن إدخال تعديلات على «السياسة الوطنية لتنمية المرأة»، بغرض تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، لم تُنفذ التعديلات على السياسة بعد أن قُوبل الإعلان عنها بمقاومة عنيفة من الجماعات الإسلامية، التي نظمت مسيرات احتجاج قائلةً إن التعديلات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمواريث.

وبالرغم من الجهود التي بُذلت لمكافحة الفساد، فقد ظل يمثل مشكلة خطيرة تؤثر على مشاريع التنمية، ومن ثم تزيد من حدة الفقر الذي تعاني منه أعداد كبيرة من السكان.

وواصل المستوطنون البنغاليون الاستيلاء على الأراضي من أبناء جماعة «جوما» من السكان الأصليين، والذين يسكنون أصقاع تلال شيتاغونغ. وأعرب كل من «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء» عن القلق من احتمال أن تكون هناك حملة منظمة لإعادة توطين أشخاص من غير السكان الأصليين في أصقاع تلال شيتاغونغ بحيث يتفوق عددهم على عدد سكان المنطقة من السكان الأصليين.

وبدأ سريان «مرسوم مكافحة الإرهاب». ومن شأن تعريفه الفضفاض للأفعال الإرهابية أن يزيد من انتقاص الضمانات الواقية من القبض والاحتجاز بصورة تعسفية.

وواصلت الحكومة الاعتماد على الجيش، بما في ذلك «كتيبة التحرك السريع»، إلى جانب الشرطة وغيرها من قوات الأمن في الحفاظ على القانون والنظام. وفي مطلع نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ الجيش في الانسحاب من المواقع التي نُشر فيها للحفاظ على القانون والنظام منذ يناير/كانون الثاني 2007، ولكن أُعيد نشره في 18 ديسمبر/كانون الأول، واستمر إلى ما بعد الانتخابات.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

لم تُنفذ القيود على حرية التعبير بشكل صارم، ورُفعت في نهاية الأمر، في نوفمبر/تشرين الثاني. وبالرغم من رفع بعض القيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني، فقد ظلت قيود كثيرة مفروضة بموجب حالة الطوارئ إلى أن رُفعت في 17 ديسمبر/كانون الأول.

ففي مايو/أيار، رُفع الحظر على الاجتماعات السياسية داخل مقار مغلقة، ومع ذلك قُبض على نحو 30 ألفاً من النشطاء السياسيين من مختلف الأحزاب عندما تجمعوا داخل مقار أحزابهم بُعيد الإعلان عن ذلك. وقد احتجزتهم الشرطة لمدد تراوحت بين عدة أيام وشهرين، ثم أطلقت سراحهم، إما بدون توجيه تهم إليهم وإما بكفالة بعد توجيه تهم جنائية لا علاقة لها بنشاطهم، على ما يبدو.

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة رفع الحظر جزئياً على المسيرات السياسية، ولكن ذلك لم يُنفذ حتى 12 ديسمبر/كانون الأول.

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة عدة مرات لتفريق مظاهرات سلمية. ففي 6 يوليو/تموز، اعتدت الشرطة على عدة مئات من نشطاء «الحزب القومي البنغلاديشي» كانوا قد تجمعوا سلمياً داخل مبنى المستشفى في جامعة الشيخ مجيب الطبية لرؤية أحد زعماء الحزب المعتقلين أثناء نقله من المستشفى لحضور جلسة محكمة بخصوص تهم تتعلق بالفساد. وقد أُصيب ما لا يقل عن 15 شخصاً، من بينهم مصور صحفي كان يغطي الأحداث.

وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت الشرطة العصي وكعوب البنادق لتفريق آلاف من نشطاء «الجماعة الإسلامية» الذين تجمعوا في مسجد بيتول مُكرَّم في دكا. وبالرغم من إعلان الحكومة، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني، رفع الحظر عن المسيرات السياسية المتعلقة بالانتخابات، فقد أبلغت الشرطة منظمي المسيرة بأن رفع الحظر لم يصبح سارياً بعد، وفرقت المسيرة السلمية عنوةً، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن 30 متظاهراً.

حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء والإفلات من العقاب

قُتل ما لا يقل عن 54 شخصاً فيما يُشتبه أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة و«كتيبة التحرك السريع» خلال النصف الأول من العام، ويُعتقد أن عشرات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء الأخرى قد وقعت خلال النصف الثاني من العام. ولم يُحاكم أي من أفراد الشرطة أو «كتيبة

التحرك السريع». وذكرت الحكومة أن التحقيقات القضائية الواجبة قد أُجريت بخصوص جميع حالات إطلاق النار على أيدي الشرطة و«كتيبة التحرك السريع» التي أفضت إلى الوفاة، ووُجد أنها مبررة. ولم يُعلن عن عدد التحقيقات القضائية التي أُجريت ولا عن نتائج هذه التحقيقات.

■ وفي 27 يوليو/تموز، أعلنت الشرطة وفاة د. ميزانور رحمن تولول، زعيم «الحزب الشيوعي لبوربو بنغالار» (فصيل العلم الأحمر) فيما سُمي حادث «تبادل لإطلاق النار»، وهو تعبير كثيراً ما يُستخدم لوصف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وكانت والدة د. تلول قد أبلغت بعض الصحفيين بنبأ القبض عليه، يوم 26 يوليو/تموز، وناشدت السلطات علناً ضمان سلامته.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 185 شخصاً، وبذلك بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ما لا يقل عن 1085 شخصاً. وأُعدم خمسة أشخاص لإدانتهم بتهمة القتل، حيث أُعدم أحدهم في يونيو/حزيران، وأُعدم الأربعة في ديسمبر/كانون الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت بنغلاديش ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد رفيع المستوى من منظمة العفو الدولية، برئاسة الأمينة العامة للمنظمة أيرين خان، بنغلاديش في يناير/كانون الثاني.

بنغلاديش: مذكرة مقدمة إلى حكومة تصريف الأعمال والأحزاب السياسية (رقم الوثيقة: ASA 13/001/2008)

بنغلاديش: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «دورة المراجعة العالمية الدورية»: الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فبراير/شباط 2009 (رقم الوثيقة: ASA 13/006/2008)

بنغلاديش: الانتخابات تنطوي على مخاطر وفرص بالنسبة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 13/011/2008)

بنين

جمهورية بنين

رئيس الدولة والحكومة:	توماس بوني ياي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	9.3 ملايين نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	147 (ذكور)/143 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	34.7 بالمئة

كانت الظروف في السجون بالغة القسوة ولا تفي بالمعايير الدولية. وظل أفراد قوات الأمن المسؤولين عن الإفراط في استخدام القوة ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب.

خلفية

اندلعت عدة مظاهرات على مدار العام احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة في بنين، حيث احتج المتظاهرون على ارتفاع أسعار المواد الأساسية، بما في ذلك الذرة والأرز وكذلك الأسمنت والنفط.

ظروف السجون

كانت الظروف في السجون بالغة القسوة بسبب الاكتظاظ الشديد في عدة سجون، والذي يرجع أساساً إلى أن كثيراً من المعتقلين يظلون لسنوات في انتظار المحاكمة. ولم تكن الظروف متماشيةً مع المعايير الدولية، إذ يُحتجز مئات الأطفال مع البالغين.

الإفلات من العقاب

انقضى عام 2008 دون أن يُقدم إلى المحاكمة أفراد الحرس الرئاسي الذين اعتُبروا مسؤولين عن مقتل شخصين وإصابة خمسة آخرين على الأقل في بلدة عويده، التي تبعد نحو 35 كيلومتراً غربي العاصمة كوتونو، في مايو/أيار 2007. وقد بدأ إجراء تحقيق في الواقعة، ولكن نتائجه لم تُعلن.

عقوبة الإعدام

في مايو/أيار، خضع سجل بنين للفحص في إطار «المراجعة الدورية العالمية» بالأمم المتحدة، وتعهدت الحكومة بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وأوصى «الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية العالمية» بنين على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية بنين، في نوفمبر/تشرين الثاني.

بورتوريكو

كومنولث بورتوريكو

رئيس الدولة:	**جورج و. بوش**
رئيس الحكومة:	**أنيبال أسيفيدا فيلا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4 مليون نسمة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف**

وردت أنباء عن وحشية الشرطة ضد المهاجرين ومن يسكنون في أحياء فقيرة، كما ترددت ادعاءات عن التمييز والتحري ذي الطابع العنصري على أيدي الشرطة.

المعاملة السيئة على أيدي الشرطة

وردت أنباء عن وحشية الشرطة ضد المهاجرين من الجمهورية الدومينيكية. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت قنصلية الجمهورية الدومينيكية في سان خوان تقريراً إلى مجلس الشيوخ في بورتوريكو، ذكرت فيها أنها تلقت بصفة منتظمة شكاوى عن تعرض المهاجرين من الجمهورية الدومينيكية لمعاملة تتسم بالإيذاء والتمييز على أيدي الشرطة في بورتوريكو. وأورد التقرير 15 حالة حديثة ادعى فيها أشخاص أنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة. وادعت تجمعات المهاجرين أن ضباط الشرطة دأبوا على مداهمة المناطق الفقيرة بصفة منتظمة بحثاً عن مهاجرين لا يحملون وثائق، وكانوا يقبضون عليهم بصورة تعسفية في حالة العثور عليهم. وكان المعتقلون يُسلمون إلى الشرطة الاتحادية لترحيلهم، بالرغم من شرطة بورتوريكو ليس لديها صلاحيات لتنفيذ قانون الهجرة. وقد نفت وزارة الخارجية في بورتوريكو هذه الادعاءات.

وجهت هيئة محلفين كبرى اتهامات إلى ستة من ضباط بلدية سان خوان بارتكاب انتهاكات للحقوق المدنية الاتحادية، وذلك لتعديهم بالضرب على رجل حتى فارق الحياة في عام 2003، كما وجهت لهم الهيئة تهمة عرقلة العدالة بسبب محاولاتهم التستر على أفعالهم.

التمييز

زار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتمييز بورتوريكو خلال مايو/أيار ويونيو/حزيران، حيث استمع إلى شهادات عن تعرض المهاجرين وسكان المناطق الفقيرة، مثل فيلا كانونا في بلدة لويزا، لتحريات ذات طابع عنصري ولمعاملة سيئة على أيدي الشرطة، حسبما زُعم. كما زار المقرر موقع الحادثة التي كانت مثار خلاف في الآراء، حيث أطلق ضباط مكتب التحقيقات الاتحادي النار على الناشط من أجل استقلال بورتوريكو فيليبيرتو أوجيدا ريوس في عام 2005. وعرض «اتحاد الحريات المدنية لأمريكا وبورتوريكو» على المقرر النتائج الأولية التي توصلت إليها تحقيقاته بخصوص حالات الوفاة التي لم تُفسر في سجن غوريرو، وعددها 41 حالة في غضون ثلاث سنوات. ومن المقرر أن يصدر تقرير المقرر الخاص عن الزيارة في عام 2009.

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو

رئيس الدولة:	**بليز كومباوري**
رئيس الحكومة:	**تيرتيوس زونغو**
عقوبة الإعدام:	**غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**15.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**51.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**183 (ذكور)/176 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**23.6 بالمئة**

أُلقي القبض على أكثر من 300 شخص خلال مظاهرات للاحتجاج على ارتفاع تكاليف المعيشة، وصدرت أحكام بالسجن ضد ما يزيد عن 80 شخصاً دون أن يُسمح لهم بالاستعانة بمحامين.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اندلعت عدة مظاهرات، في فبراير/شباط، احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة، وذلك في العاصمة أواغادوغو وفي بوبو ديولاسو، ثاني أكبر المدن. واتخذت الاحتجاجات طابعاً عنيفاً، حيث راح المتظاهرون يخربون الممتلكات ويلقون الحجارة على الشرطة. وألقت قوات الأمن القبض على عدة مئات. وفي مارس/آذار، صدرت أحكام بالسجن ضد 80 منهم على الأقل، دون أن يُسمح لهم بالاستعانة بمحامين.

■ وقد صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على نانا ثيباوت، زعيم «التجمع الديمقراطي الشعبي»، وهو حزب معارض.

الإفلات من العقاب

لم ترد أنباء عن حدوث تقدم في التحقيق المتعلق بمقتل الصحفي نوربرت زونغو في عام 1998.

الحق في الصحة

بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال العامين السابقين من أجل تحسين الحصول على الخدمات الصحية للأمهات الحوامل، بما في ذلك تخفيض رسوم الولادة الطبيعية، فقد ظل معدل الوفيات لدى الأمهات الحوامل مرتفعاً للغاية.

عقوبة الإعدام

في فبراير/شباط، صدر حكم بالإعدام على شخص في مدينة ديدوغو، حسبما ورد.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بوركينا فاسو، في يوليو/تموز.

بوروندي

جمهورية بوروندي

رئيس الدولة:	**بيير نكورونزيزا**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**8.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**48.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**178 (ذكور)/ 156 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**59.3 بالمئة**

تزايدت المضايقات والترهيب للخصوم السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في انتهاك للحق في حرية التعبير في معظم الأحيان. وحوكم جنود لقتلهم مدنيين في عام 2006، غير أن انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان ارتكبت في الماضي ظلت دون معالجة، بينما تقاعست الحكومة عن كسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب. وعلى الرغم من الإصلاحات التي طالت النظام القضائي، إلا أن تحقيق العدالة ظل يعاني من مشكلات مهمة. فنادراً ما تناول التحقيق حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، رغم تفشيها. وتعرض عدد كبير من الأطفال للاعتقال دون محاكمة.

خلفية

شهد فبراير/شباط بدايات أزمة سياسية عندما رفضت أحزاب المعارضة حضور اجتماع للجمعية الوطنية (البرلمان) إثر طرد الحزب الحاكم، «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية»، النائب الأول للرئيس، أليس نزوموكوندا. وأدت الانقسامات في صفوف الحزب الحاكم التي أدت إلى عمليات طرد وانسحاب من الحزب، إلى فقدان الحزب أغلبيته في الجمعية الوطنية وإلى شلل في الحكومة. وفي مايو/أيار، طلب رئيس الجمعية الوطنية، وهو عضو في الحزب الحاكم من المحكمة الدستورية إقصاء 22 عضواً سابقاً في الحزب من الجمعية الوطنية. وقضت المحكمة بأنه، ووفقاً للدستور، لا يجوز للأعضاء الإثنين والعشرين البقاء في الجمعية الوطنية كأعضاء «مستقلين». واعتبر ذلك على نطاق واسع مخالِفاً للدستور وخرقاً خطيراً لاستقلال القضاء.

واتسمت المفاوضات بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار بين الحكومة و«قوات التحرير الوطنية» المعارضة بالبطء. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، تجددت الاشتباكات بين «قوات التحرير الوطنية» والقوات الحكومية في ضواحي العاصمة، بوجومبورا، وفي المقاطعات الغربية المحاذية لها.

وفي 10 يونيو/حزيران، وقّع الجانبان «بيان ماغاليبسبيرغ» وتعهدا بموجبه بضمان السلم والتفاوض بشأن إشغال «قوات التحرير الوطنية» عدداً من المناصب في المؤسسات المهمة للدولة. بيد أن «آلية التدقيق والمراقبة المشتركة»، وهي الهيئة المكلفة بتنفيذ «الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار» لشهر سبتمبر/أيلول 2006، لم تحقق تقدماً يذكر. ورفضت الحكومة شروط «قوات التحرير الوطنية» المتعلقة بتخصيص مناصب في الخدمة المدنية وفي البرلمان لأعضائها. بينما رفضت «قوات التحرير الوطنية» حذف الإشارة إلى «الإثنية» من اسم حزبها السياسي (قوات التحرير الوطنية – باليبيهوتو) قبل حلول موعد الانتخابات في عام 2010، وهي إشارة قالت الحكومة إنها تشكل انتهاكاً للدستور. وتخلفت عملية تسريح المقاتلين التابعين «لقوات التحرير الوطنية» عن المواعيد المقررة لها.

وظلت صيغة منقحة للقانون الجنائي تضمنت أحكاماً مهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان – بما في ذلك التصدي للتعذيب وللعنف الجنسي – في انتظار مناقشتها من جانب الجمعية الوطنية.

وأدى الارتفاع الهائل لأسعار السلع ولمعدلات البطالة إلى تفاقم الفقر. وكان المحصول الزراعي في بعض المناطق الريفية ضئيلاً، ما حدَّ من قدرة السكان المحليين على الحصول على الغذاء. وأسهمت حالة انتشار الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع، والأعداد الكبيرة من المقاتلين المسرحين حديثاً، والمعدلات العالية للجريمة، جميعاً، في تفشي الشعور بعدم الأمان.

أعمال القتل غير المشروعة

أقدمت قوات الأمن على قتل مدنيين دون مبرر قانوني في سياق عمليات أمنية استهدفت «قوات التحرير الوطنية». وارتُكبت انتهاكات لحقوق الإنسان كذلك على أيدي «قوات التحرير الوطنية»، بما في ذلك أعمال قتل واغتصاب.

■ ففي 5 مايو/أيار، دخل جنود تابعون للجيش منزل أسرة في كميون «موهوتا» المحلي، في منطقة ريف بوجومبورا، بسبب شكوك بأنه يؤوي أعضاء في «قوات التحرير الوطني». وفتح أحد الجنود النار، حسبما ورد، ما أدى إلى مقتل والدة الأسرة صاحبة البيت.

■ وفي يونيو/حزيران، ذهب جنود تابعون «لقوات التحرير الوطنية» إلى مجتمع موتيمبوزي المحلي، في منطقة ريف

بوتومبورا، للبحث عن مجندين جدد. وورد أنه زاروا عضواً في منظمة شبابية محلية للهوتو، ولكنه رفض مساعدتهم. فقام الجنود بإلقاء قنبلة في منزله، ما أدى إلى مقتل زوجته.

النظام القضائي

اتخذت الحكومة والأمم المتحدة خطوات لإصلاح النظام القضائي وتعزيزه، بما في ذلك بناء محاكم قضائية محلية، وتدريب القضاة، ومعالجة الاكتظاظ الشديد في مرافق الاعتقال، وتقليص ملفات القضايا المكدسة. بيد أن القضاء ظل يعاني من مشكلات مهمة. إذ افتقر القضاة إلى الاستقلالية وظلوا يتعرضون للتأثيرات من جانب السلطة التنفيذية. ووردت تقارير عن استمرار الفساد. بينما ظل الموظفون القضائيون دون تدريب كاف وافتقروا في بعض الأحيان إلى أدنى معرفة بالقانون. وإلى جانب النقص في تجهيز النظام القضائي، عانى الجهاز القضائي من ضعف الموارد المالية والمادية. ورافق ذلك شعور بعدم الثقة بالنظام القضائي من جانب الجمهور، الذي لجأ في مناسبات عديدة إلى أخذ العدالة بيديه.

وظلت ظروف الاعتقال سيئة بينما ساد الاكتظاظ الشديد في السجون. وظل توافر الطعام والرعاية الصحية محدودين للغاية، بينما استمر احتجاز المعتقلين في كثير من الأحيان في ظروف انعدمت فيها الشروط الصحية. واستمرت الإدارة السيئة من جانب سلطات السجون للمعلومات الشخصية والقانونية المتعلقة بالمحتجزين.

واستمر احتجاز الأطفال في مرافق الاعتقال التابعة للشرطة وفي السجون، بما يشكل خرقاً للإجراءات الخاصة بالقبض والاحتجاز. كما تواصل احتجاز هؤلاء مع معتقلين بالغين، ما عرضهم للاعتداء الجنسي والبدني. بينما تم توقيف العديد من المعتقلين الأحداث دون محاكمة في ظروف ترقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ودونما فرصة للحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وقدّرت إحدى المنظمات الدولية أعداد المعتقلين الأحداث الذين ينتظرون المحاكمة بما نسبته 80 بالمئة.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي

تكرر اعتقال السلطات للأفراد من دون توجيه الاتهام إليهم في انتهاك للحد الأعلى القانوني للاحتجاز، البالغ 14 يوماً. وكثيراً ما قبض موظفون رسميون لا يملكون المعرفة العملية بالقانون على الأفراد بصورة تعسفية. وجرى اعتقال العديد ممن قُبض عليهم بسبب الاشتباه في أنهم يناصرون «قوات التحرير الوطنية».

■ ففي أبريل/نيسان، اعتُقل 782 شخصاً اعتقالاً تعسفياً عقب تجدد الاشتباكات بين «قوات التحرير الوطنية» و«قوة الدفاع الوطني». وقبضت الشرطة على أفراد اشتبهت في أنهم يتعاطفون مع «قوات التحرير الوطنية» أو يدعمونها، وفي كثير من الأحيان دون وجود أساس قانوني لاعتقالهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

ذكر مراقبو حقوق الإنسان أن الشرطة الوطنية كانت مسؤولة عن ضرب معتقلين ومواطنين آخرين. ولم تتوافر لدى أفراد قوات الأمن معلومات عملية تُذكر بشأن حقوق الإنسان رغم التدريب المستمر الذي تزودهم به الأمم المتحدة ومنظمات محلية لحقوق الإنسان.

■ إذ كان جان كلود نكونزيمانا، من كميون كيناما، القريب من العاصمة بوجومبورا، في طريقه إلى بيته في 1 يوليو/تموز عندما أوقفه خمسة رجال شرطة كانوا يشربون في حانة محلية. وطلب أحدهم منه سيجارة. وعندما رفض، انهال الخمسة عليه بالضرب المبرح.

■ وقبض في 9 يونيو/حزيران على شاب بتهمة التزوير في كميون غيسوزي، بإقليم موارو. وعندما أُمسك به وهو يحاول الهرب، انهال عليه سبعة من رجال الشرطة بأعقاب مسدساتهم، حسبما ورد، وقاموا بركله على نحو متكرر. واحتاج إلى العلاج في المستشفى بسبب ما لحق به من إصابات.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت معدلات الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي ضد النساء والفتيات مرتفعة. وعلى سبيل المثال، تلقى مركز تديره المنظمة غير الحكومية «أطباء بلا حدود» في بوجومبورا في الشهر الواحد من عام 2008 ما معدله 131 بلاغاً من ضحايا للاغتصاب. وازدادت التقارير المتعلقة باغتصاب الفتيات، وكثيراً ما تم ذلك من قبل معلمي المدارس. وبالمقارنة، تحدثت الأمم المتحدة عن تراجع في معدلات الاغتصاب من قبل منتسبي قوات الأمن.

ولم يبد الجناة – الذين كثيراً ما كانوا معروفين للضحايا – أية خشية من المقاضاة، وظل الإفلات من العقاب سيد الموقف. حيث افتقرت النساء الناجيات من العنف الجنسي إلى الثقة في النظام القضائي. بينما توصلت عائلات الضحايا في كثير من الأحيان إلى «تسويات ودية» خارج المحكمة مع الجاني المشتبه فيه.

■ إذ تعرضت فتاة في الخامسة عشرة من العمر للاغتصاب من قبل مدرِّسها في كميون كانيوشا، ببوجومبورا. وكان المدرس قد طلب منها أخذ هاتف نقال إلى بيته. إلا أن الفتاة ادعت على المدرس، الذي تم القبض عليه.

حرية التجمع

منعت الحكومة أحزاب المعارضة من عقد اجتماعاتها دون تصريح مسبق. وطبقت السلطات مثل هذه القرارات عبر الإدارات المحلية، التي وقعت على نحو متزايد تحت السيطرة المباشرة للسلطة التنفيذية. ففي 6 أكتوبر/تشرين الأول، وقَّع وزير الداخلية مرسوماً وزارياً قضى بعدم جواز أن تعقد أحزاب المعارضة اجتماعات في أوقات بعينها. كما ألزم المرسوم أحزاب المعارضة بأن تتقدم بطلب خطي رسمي لكي تسمح لها الإدارة المحلية بعقد الاجتماعات. ومُنحت الإدارة المحلية صلاحية رفض مثل هذه الطلبات إذا ما رأت أن من شأن عقد هذه الاجتماعات تعكير صفو «النظام والأمن العام».

ب

واستنكر حزبان قياديان، هما «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية» و«الجبهة من أجل الديمقراطية في بوروندي» المرسوم علناً، وطالبا بسحبه.

■ وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل 21 من أعضاء «الاتحاد من أجل السلم والتنمية- زيغاميبانغا» واحتجزوا على أيدي ممثلي الإدارة المحلية في إقليم نغوزي. واتهم المعتقلون بعقد اجتماعات دون ترخيص من قبل السلطات المحلية.

حرية التعبير

ازدادت على نحو متزايد حدة ردود السلطة على الانتقادات، وساد التوتر العلاقات ما بين المجتمع المدني والحكومة.

■ فاعتقل أليكسيس سيندوهيجي، رئيس جماعة المعارضة السياسية «الحركة من أجل الأمن والديمقراطية» واحتجز في 3 نوفمبر/تشرين الثاني إثر عقد الحركة اجتماعاً لها. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، وجِّهت إليه تهمة «تحقير رئيس الدولة» لطرحة تساؤلات حول السياسات التنموية للرئيس.

■ واعتقل في 15 سبتمر/أيلول دوفينال رودويورا، نائب رئيس نقابة الموظفين القضائيين، عقب مقابلة إذاعية معه اتهم فيها موظفين في وزارة العدل بتقديم الوظائف لأشخاص مقابل رشاوى.

■ واعتقل في 11 سبتمبر/أيلول الصحفي جان- كلود كافومباغو ووجهت إليه تهمة الإساءة لسمعة الرئيس. وكان قد زعم في مقال له بأن تكاليف رحلة الرئيس نكورونزيزا إلى بكين لمشاهدة حفل افتتاح الألعاب الأولمبية تسبب في تأخير تسلم الموظفين المدنيين رواتبهم.

الإفلات من العقاب – محاكمة موبينغا

في 23 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة موبينغا العسكرية الخاصة 15 جندياً بقتل 31 فرداً ما بين يوليو/تموز وأغسطس/آب 2006. وورد في المحاكمة أن هؤلاء اعتقلوا في البداية في معسكر موبينغا للجيش واقتيدوا من ثم إلى ضفاف نهر روفوبو، حيث أعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي أعضاء في جهاز الاستخبارات. وصدرت أحكام مختلفة بحق 14 جندياً تراوحت ما بين السجن سنتين والسجن المؤبد. وكان القائد العسكري السابق للمنطقة العسكرية الرابعة، العقيد فيتال بانغيريناما، الذي ورد أنه أصدر الأوامر، قد فر إلى خارج البلاد ولم يحضر المحاكمة. وأصدرت المحكمة حكماً بالإعدام عليه غيابياً بعد أن وجدته مذنباً بما وجه إليه من تهم. ورحب المجتمع المدني البوروندي والمجتمع الدولي بنتائج المحاكمة باعتبارها خطوة مهمة نحو التصدي للإفلات من العقاب.

العدالة الانتقالية

اتخذت الحكومة، بالشراكة مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني، خطوات قليلة نحو إنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة» و«محكمة خاصة» من أجل التحقيق في معظم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء نزاعات بوروندي المسلحة، ومقاضاة مرتكبيها.

وكان من المقرر بدء مشاورات وطنية تستمر 12 شهراً في يونيو/حزيران، وخصصت «لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام» الأموال اللازمة لهذا الغرض. بيد أن اجتماعات «اللجنة الثلاثية» – التي أُنشئت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 للإشراف على العملية وتألفت من ممثلين عن الأمم المتحدة والحكومة والمجتمع المدني- تأجلت، وفي الأساس بسبب عدم حضور أعضائها، ثم ألغى رئيس اللجنة جلساتها. وأعيدت برمجة المشاورات الوطنية لتبدأ في 1 مارس/آذار 2009.

المتابعة الدولية لحالة حقوق الإنسان

في 24 سبتمبر/أيلول، مدّد «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» فترة التفويض الممنوح «للخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي» إلى حين إنشاء «لجنة وطنية ومستقلة لحقوق الإنسان». وأثيرت بواعث قلق من جانب المجتمع المدني بشأن ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان الموعودة سوف تعمل على نحو مستقل، ومن دون تدخل أو ترهيب من جانب السلطات. ولم يتضح أي إطار زمني لإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

عودة اللاجئين

عاد إلى بوروندي ما بين 1 يناير/كانون الثاني و31 ديسمبر/كانون الأول 95050 لاجئ بوروندي، القسط الأكبر منهم من تنزانيا، حيث بلغ عدد هؤلاء 30818 لاجئاً كانوا قد فروا إلى تنزانيا في 1972.

وطرأت زيادة على النزاعات بشأن ملكية الأراضي، ولا سيما مع عودة اللاجئين الذين تركوا البلاد في 1972. وكانت أكثر هذه النزاعات حدة في الجنوب، ولا سيما في إقليمي بوروي وماكامبا. وأنشأت الحكومة «لجنة وطنية» للأراضي وغيرها من الممتلكات في 2006، ولكن حال افتقارها للولاية القضائية والقانونية اللازمة فيما يتعلق بالنزاعات وعدد الشكاوى دون أن تقوم بعملها على نحو فعال. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كانت اللجنة قد سجلت 11200 حالة نزاع على الأراضي، بينما قامت بتسوية 2279 حالة منها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية بوروندي في نوفمبر/تشرين الثاني لإجراء الأبحاث.

بوروندي: مساهمة مقدمة إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة: الجلسة الثالثة لمجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 16/003/2008)

الاغتصاب في بوروندي – فلنطالب بالعدالة الآن!، 21 يوليو/تموز 2008

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك

رئيس الدولة:	رئاسة بالتناوب تضم ثلاثة أعضاء، هم: جليكو كومشيتش، ونبويشا رادمانوفيتش، وحارس سيلايجيتش
رئيس الحكومة:	نيكولا شبيريتش
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	15 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.7 بالمئة

تصاعد استخدام التصريحات ذات النزعة القومية في البوسنة والهرسك، واستمر الانقسام العميق في البلاد على أسس إثنية. وعلى الرغم من بعض التقدم، استمر إفلات مرتكبي جرائم الحرب التي اقترفت إبان حرب 1992 – 1995 من العقاب. وتعرض ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر للهجمات، بينما ظلت التدابير التي اتخذتها السلطات للرد على مثل هذه الهجمات غير كافية.

خلفية

استمر الخلاف السياسي بين الأحزاب ذات الطابع القومي التي تمثل القوميات الثلاث المكونة للبوسنة والهرسك (مسلمو البوسنة والكروات والصرب) حول التقسيم الإداري للدولة. وأجريت في أكتوبر/تشرين الأول انتخابات بلدية أعادت الأحزاب القومية مجدداً إلى سدة السلطة.

وحافظ المجتمع الدولي على نفوذ كبير له على الحياة السياسية للبوسنة والهرسك. وفي يونيو/حزيران، جرى تمديد صلاحيات «مكتب الممثل الأعلى» إلى أجل غير مسمى. وكان المكتب قد أنشئ في 1995 كهيئة رئيسية لتنفيذ السلم الأهلي، حيث كلفه «مجلس تنفيذ اتفاق السلام» بمهمة الإشراف على تطبيق «اتفاق دايتون للسلام». وقام «الممثل الأعلى» كذلك بدور «الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي». وبقي في البلاد زهاء 2200 من أفراد قوة حفظ السلام (يوفور) التي يقودها الاتحاد الأوروبي. كما أبقى الاتحاد الأوروبي على البعثة الشرطية التابعة له في البوسنة والهرسك.

وفي إبريل/نيسان، وإثر محاولات عديدة لم يكتب لها النجاح، أُقر تشريع لإصلاح الشرطة كأحد شروط تقدم البوسنة والهرسك نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك، تم في يونيو/حزيران توقيع «اتفاق الاستقرار والمشاركة» مع الاتحاد الأوروبي.

العدالة الدولية – جرائم الحرب

تواصلت أمام «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» («المحكمة الدولية»)، التي تشكلت بقرار من الأمم المتحدة، محاكمات سياسيين ومسؤولين عسكريين كبار صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب إبان حرب 1992 – 1995.

■ ففي إبريل/نيسان، خفَّضت «دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية» (دائرة الاستئناف) الحكمين الصادرين بحق إنفر حاجيحسانوفيتش وأمير كوبورا إلى السجن ثلاث سنوات ونصف السنة، وسنتين، على التوالي. وكان المتهمان قد أدينا في 2006 بالتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لإمرتهما، وعن معاقبة مرتكبيها، بما في ذلك كتيبة «المجاهدين» المؤلفة من المتطوعين المسلمين الأجانب والتابعة لجيش البوسنة والهرسك. إذ وجدت غرفة الاستئناف أنه من غير الممكن اعتبارهما مسؤولين عن جرائم ارتكبتها الكتيبة نظراً لافتقارهما إلى السيطرة الفعالة عليها.

■ وفي يوليو/تموز، برأت دائرة الاستئناف ساحة ناصر أوريتش، وهو آمر وحدة سابق في جيش البوسنة والهرسك في سربرنيتشا ومحيطها، من جميع تهم جرائم الحرب الموجهة إليه. وأعلنت دائرة الاستئناف أنه على الرغم من وجود شكوك بأن جرائم فظيعة قد ارتكبت ضد معتقلي صرب البوسنة في مرفقي الاعتقال في سربرنيتشا ما بين سبتمبر/أيلول 1992 ومارس/آذار 1993، فإن الأدلة التي قُدِّمت لم تكن كافية لتحميل المتهم مسؤولية تلك الجرائم.

■ وأصدرت دائرة المحاكمات، في سبتمبر/أيلول، حكماً بالسجن مدة ثلاث سنوات على راسم ديليتش، وهو جنرال سابق في جيش البوسنة والهرسك، بسبب جرائم ارتكبتها كتيبة «المجاهدين». ووجدته المحكمة مذنباً بالتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع بعض جرائم المعاملة القاسية التي ارتكبتها الكتيبة، ومعاقبة مرتكبيها، ولكنه بُرِّئَ من جميع التهم الأخرى، بما في ذلك تهم القتل. واستأنف الحكم في أكتوبر/تشرين الأول.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض في بلغراد على ستويان جوبليانين، الذي أصدرت «المحكمة الدولية» لائحة اتهام بحقه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد كروات بوسنيين وبوسنيين، وتم نقله إلى حجز «المحكمة الدولية» في لاهاي.

■ وفي يوليو/تموز، اعتقل رادوفان كرادجيتش في بلغراد ونقل إلى حجز «المحكمة الدولية» (انظر باب صربيا). وجهت «المحكمة الدولية» إليه تهماً تضمنت، بين جملة تهم، محاصرة سراييفو وقتل ما يربو على 7000 بوسني من الرجال والفتيان في سربرنيتشا.

النظام القضائي – جرائم الحرب

واصلت محاكم محلية في مختلف أنحاء البلاد، بما فيها «دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة اتحاد البوسنة والهرسك»، نظر عدد كبير من قضايا جرائم الحرب. وظلت قدرات الهيئات القضائية المحلية على التعامل مع قضايا جرائم الحرب المركَّبة محدودة، ولاسيما لدى الأخذ بعين الاعتبار النطاق الواسع للقضايا التي لم تُنظر بعد.

■ تمت إحالة قضية ميتار راشيفيتش وسافو تودوروفيتش من قبل «المحكمة الدولية» إلى «دائرة جرائم الحرب». وأدين كلا المتهمين في فبراير/شباط وحُكم عليهما بالسجن مدة ثماني سنوات ونصف السنة واثنتي عشرة سنة ونصف السنة، على التوالي. وكانا قد اتُّهما بالمشاركة في إقامة وإدامة نظام لمعاقبة وإساءة معاملة المعتقلين البوسنيين في مرفق اعتقال فوتشا إبان حرب 1992 – 1995، وبالمشاركة في إقامة نظام للعمل القسري في السجن.

■ وإثر اتفاق على الاعتراف بالذنب تم التوصل إليه في إبريل/نيسان 2008، حكمت «دائرة جرائم الحرب» على دوشان فوشتار بالسجن تسع سنوات بجرائم قتل وتعذيب واحتجاز غير قانوني لمعتقلين من كروات البوسنة وبوسنيين في معسكر اعتقال «كيراتيرم». وكانت لائحة الاتهام ضد دوشان فوشتار قد أحيلت إلى «دائرة جرائم الحرب» من قبل «المحكمة الدولية». وإثر اتفاق مع نائب عام اتحاد البوسنة والهرسك، تم تعديل لائحة الاتهام ضد جوشان فوشتار، بينما أسقطت بعض التهم الموجهة إليه (حيث كان اسمه مدرجاً في البداية في قضية ضد جيليكو مياكتش وآخرين، انظر ما يلي).

■ وحُكم على المتهمين الباقين – وهم دوشكو كنيجيفيتش، وجيليكو مياكيتش ومومتشيلو غروبان – في مايو/أيار بالسجن 31 و21 و11 سنة، على التوالي. ووجهت إليهم تهم القتل والاغتصاب والتعذيب والاعتقال غير القانوني لسجناء في معسكري كيراتيرم وأومارسكا.

■ واعترف باشكو ليوبيتشيتش، الرئيس السابق للشرطة العسكرية لكروات البوسنة، بذنبه وفقاً للتهم الموجهة إليه، وحكم عليه في إبريل/نيسان بالسجن 10 سنوات. وكان باشكو ليوبيتشيتش قد أصدر أوامر إلى مرؤسيه بإعدام 27 مدنياً بوسنياً في بلدة بوسوفاتشا. كما نقل أوامر بقتل أو طرد جميع الرجال البوسنيين البالغين من منطقة أهميتشي في البوسنة والهرسك، في إبريل/ نيسان 1993، ما أدى إلى مقتل ما يربو على 100 مدني.

■ وفي مايو/أيار، وُجد جيليكو ليليك – وهو ضابط شرطة من صرب البوسنة – مذنباً بالمشاركة في عمليات «تطهير عرقي» في منطقة فيشيغراد في البوسنة والهرسك خلال عام 1992. وحُكم عليه بالسجن 13 عاماً بتهم تضمنت السجن غير القانوني والتعذيب والاغتصاب، وكذلك المشاركة في عمليات ترحيل قسري لمدنيين غير صربيين.

■ وفي يوليو/تموز، وُجد سبعة من 11 متهماً مذنبين بجريمة إبادة جماعية ارتكبت في مزرعة كرافيكا بالقرب من سربرنيتشا في يوليو/تموز 1995. وأدين هؤلاء بقتل ما يربو على 1000 رجل بوسني وحُكم عليهم بالسجن ما بين 38 و42 عاماً. وبُرِّئت ساحة الأربعة المتبقين من جميع التهم الموجهة إليهم.

وواصلت المحاكم في الكيانين شبه المستقلين للبوسنة والهرسك (الجمهورية الصربية، واتحاد البوسنة والهرسك) نظر دعاوى جرائم حرب. وحدثت تطورات في الجمهورية الصربية من حيث اعتماد السلطات منهجاً أكثر تعاوناً، إذ بوشر في 2008 بتحقيقات في هذا الكيان بشأن 150 قضية.

■ ففي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، وبناء على استئناف لحكم سابق، أدانت «المحكمة العليا للجمهورية الصربية» ميلو غوفيداريكا – وهو عضو في لواء «النسور البيض» – لارتكابه جرائم حرب ضد سكان مدنيين في منطقة بلدية غاسكو. وفي وقت سابق، في يوليو/تموز، كانت محكمة محلية في تريبينيي قد أدانت ميلو غوفيداريكا وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات وستة أشهر لاغتصابه امرأة بوسنية مسلمة، وقتله مدنياً يدعى عزيز حسنبيغوفيتش.

حالات «الاختفاء» القسري

بعد مرورنحو 13 عاماً على وضع الحرب أوزارها، ظل زهاء 13 ألف شخص حتى الآن في عداد المفقودين.

وباشر «المعهد الوطني للمفقودين» في 2008 عمله بكامل طاقته.

وفي يونيو/حزيران، قدَّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة البيانات التي تملكها بشأن الأشخاص المفقودين إلى «المعهد الوطني للمفقودين»، ما يسَّر إنشاء نظام مركزي للمعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص المفقودين ضمن حدود البوسنة والهرسك.

■ وفي مايو/أيار، أصدرت المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك خلال جلسة استماع حكمين بشأن 230 قضية رفعتها عائلات أشخاص مفقودين. إذ وجدت أنه قد تم انتهاك حق مقدمي الطلبات في الحياة العائلية والخاصة، وكذلك انتهاك حقهم في الحرية من المعاملة اللاإنسانية بسبب عدم مباشرة سلطات الدولة تحقيقات في اختفاء أقربائهم القسري وفي وفاتهم.

النازحون داخلياً واللاجئون

واصل الأهالي الذين هُجِّروا إبان حرب 1992 – 1995 العودة إلى ديارهم، إلا أن وتيرة العودة تراجعت على نحو ملحوظ.

وأفادت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين للبوسنة والهرسك بأن أكثر من 1.2 مليون شخص من السكان ما زالوا نازحين من ديارهم. وفي كثير من الأحيان، واجه من عادوا مشكلات تتعلق بعدم توافر المسكن. حيث ظل نحو 2700 عائلة يعيشون في منشآت سكنية جماعية. ولم يتمكن بعض العائدين من استعادة ممتلكاتهم.

واستمرت الأقليات العائدة تواجه مشكلات في ممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وظل انغلاق أبواب العمل، الذي تسبب جزئياً عن ضعف الوضع الاقتصادي في البلاد وكذلك عن التمييز، يشكِّل إحدى العقبات الرئيسية أمام العودة.

مكافحة الإرهاب وشؤون الأمن

في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، أمر القاضي ريشارد ليون، قاضي محكمة مقاطعة الولايات المتحدة لمقاطعة كولومبيا

بالإفراج عن خمسة من مجموعة تتألف من ستة رجال من أصول جزائرية اعتقلوا بصورة غير قانونية في البوسنة والهرسك ورُحِّلوا إلى المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا، في 2002. وحكم القاضي بأنه ليس ثمة أدلة كافية للإبقاء على الرجل السادس (بلقاسم بن سياح) رهن الاعتقال. وعلى الرغم من هذا الأمر، لم توافق سلطات البوسنة والهرسك إلا على قبول ثلاثة فقط من المجموعة (مصطفى آية إدير، وبودلّة الحاج، ومحمد نشله)، بينما امتنعت عن القيام بالتدابير الدبلوماسية اللازمة للإفراج عن المعتقلين الثلاثة المتبقين. وأفرج عن الرجال الثلاثة من معتقل غوانتنامو ووصلوا إلى سراييفو في 16 ديسمبر/كانون الأول.

وفي يونيو/حزيران، فتح مكتب نيابة كنتون سراييفو تحقيقاً ضد زلاتكو لاغوميدجييا (رئيس وزراء البوسنة والهرسك السابق) وتوميسلاف ليموف (وزير الداخلية السابق)، وكذلك ضد بعض مسؤولين عامين أدنى مرتبة، لدورهم المزعوم في الاعتقال غير القانوني للرجال الستة وتسليمهم إلى حجز الولايات المتحدة.

وواصلت «لجنة مراجعة القرارات الخاصة بمنح الجنسية للمواطنين الأجانب» عملها. حيث وصل عدد الأشخاص الذين قدِموا إلى البوسنة والهرسك إبان حرب 1992 – 1995 إلى نحو 1500 جاءوا بغرض العمل مع المنظمات غير الحكومية الإنسانية أو للانضمام إلى جيش البوسنة والهرسك، وحصلوا على الجنسية فيما بعد. ولو نُزعت من هؤلاء جنسيتهم، فلربما كانوا سيواجهون الإبعاد إلى بلدانهم الأصلية، حيث يمكن أن يقعوا فريسة للتعذيب أو حتى لعقوبة الإعدام.

■ فقد استأنف عماد الحسين قرار إلغاء جنسيته، وكانت قضيته لا تزال قيد النظر أمام السلطة القضائية للبوسنة والهرسك. وفي يناير/كانون الثاني، طلبت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» من سلطات البوسنة والهرسك اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف إبعاده إلى سوريا ولمدة سبعة أيام من وقت صدور الإخطار بقرارها إلى حين اتخاذ المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك قراراً نهائياً بشأنه. بيد أن السلطات قامت رغم ذلك بإصدار أمر بالإبعاد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلبت المحكمة الدستورية من «محكمة اتحاد البوسنة والهرسك» إعادة المحاكمة. ورغم هذا القرار، تم إيداع عماد الحسين في 6 أكتوبر/تشرين الأول في مرفق للإبعاد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت المعاملة السيئة على أيدي الشرطة وفي السجون. وظل الإفلات من العقاب متفشيا بسبب عدم فعالية آلية الشكاوى وضعف التحقيقات في مزاعم سوء المعاملة من قبل هيئة النيابة العامة.

وظلت ظروف الاعتقال دون المستويات الدولية. وعلى وجه الخصوص، ظلت ظروف الاعتقال في «ملحق الطب الشرعي النفسي لسجن زينيكا» تبعث على القلق، حيث استمر افتقار المرضى ممن يعانون من مشكلات في صحتهم العقلية إلى العون الطبي الكافي.

التمييز – طائفة «الروما» (الغجر)

ظلت التدابير التي اتخذت من أجل مكافحة الإقصاء الاجتماعي لأفراد طائفة «الروما» غير كافية ومتناثرة. كما ظل مستوى تنسيق الخطوات التي اتخذتها السلطات المختلفة في هذا الصدد متدنياً للغاية.

وأفادت تقارير المنظمة الدولية غير الحكومية «أنقذوا الطفولة» بأنه لم يلتحق بصفوف الدراسة الابتدائية من أطفال «الروما» ممن هم في سن الدراسة سوى 20 – 30 بالمئة، بينما لم يلتحق بمرحلة التعليم ما قبل المدرسي سوى نسبة تتراوح بين 0.5 بالمئة إلى 3 بالمئة.

وقام مجلس وزراء الاتحاد بوضع خطط عمل لإدماج «الروما» في مجالات العمل والخدمات الصحية والإسكان، وفي سبتمبر/أيلول، انضمت البوسنة والهرسك إلى «العقد الخاص بإدماج الروما».

حرية التجمع – مهرجان سراييفو للمثليين

تقاعست السلطات عن حماية منظِّمي «مهرجان سراييفو للمثليين»، الذي نُظِّم للمرة الأولى في البوسنة والهرسك في سبتمبر/أيلول، وعن توفير الحماية للمشاركين فيه. وتم إنهاء الفعالية قبل موعدها المقرر بسبب التهديدات بالقتل التي تلقاها المنظِّمون، وجراء الهجمات الفعلية على المشاركين. إذ أحيط المهرجان بجو من الترهيب نتيجة حملة رُهاب المثلية الجنسية التي شنها بعض السياسيين ووسائل الإعلام في البوسنة والهرسك.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجَّه «مكتب النائب العام لكنتون سراييفو» الاتهام إلى رجلين اثنين بالقيام باعتداءات بدنية على المشاركين في المهرجان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البوسنة والهرسك، في فبراير/شباط.

البوسنة والهرسك: «السكوت أفضل» – إساءة المعاملة على أيدي الشرطة وفي السجون (رقم الوثيقة: EUR 63/001/2008).

حالة من الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السريين (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)

بولندا

جمهورية بولندا

رئيس الدولة:	**ليش كاشينزكي**
رئيس الحكومة:	**دونالد تاسك**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**38.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**8 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.8 بالمئة**

بدأ إجراء تحقيق رسمي إثر ظهور ادعاءات جديدة أكثر تفصيلاً بشأن ضلوع بولندا في برنامج الاعتقالات السرية الذي أشرفت عليه «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية». وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون التمييز. وعلى الرغم من إنشاء منصب حكومي كبير للإشراف على شؤون المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير جديدة تيسِّر الإجهاض القانوني، ظلت فرص النساء والفتيات في الحصول على خدمات الإجهاض تخضع للقيود.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قالت المفوضية الأوروبية في فبراير/شباط إنها ما زالت تنتظر رد بولندا على التهم الموجهة إليها بأنها قد استضافت سجوناً تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية (السي آي أيه) استجوب فيها من اشتبه في انتمائهم إلى «القاعدة»، وبأن حراس هذه السجون استخدموا أساليب ترقى في حقيقتها إلى مرتبة التعذيب.

وفي إبريل/نيسان، جرى حث بولندا، نتيجة لإجراء «المراجعة العالمية الدورية» في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لبولندا، على أن تعلن على الملأ نتائج التحقيقات التي أجريت بشأن وجود مراكز اعتقال سرية تديرها «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في بولندا، والطلب منها الرد على المراسلتين اللتين بعثت بهما المفوضية الأوروبية لطلب توضيحات بشأن هذه الادعاءات.

وكان مدعي عام منطقة وارسو قد باشر تحقيقاً في مارس/آذار في احتمال وجود مراكز اعتقال سرية تديرها «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في بولندا، ثم أحيل التحقيق في يونيو/حزيران على «وحدة الجريمة المنظمة» التابعة لمكتب النائب العام الوطني.

وفي رسالة حول «سجون «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في بولندا»، قيل إن نائب رئيس الوزراء السابق رومان غييرتيتش سلَّمها إلى رئيس الوزراء الحالي بشأن مذكرة سرية أصدرها جهاز الاستخبارات البولندي في 2005، وردت ادعاءات عن وجود أدلة ظرفية على تشغيل «الاستخبارات المركزية الأمريكية» مركزاً سرياً للاعتقال فوق الأراضي البولندية ما بين عامي 2002 و2005. حيث سلَّم رئيس الوزراء الرسالة إلى النائب العام الوطني في 1 سبتمبر/أيلول، ما دفع إلى إجراء تحقيق رسمي جديد في القضية من جانب مكتب النائب العام الوطني. وظل التحقيق سرياً، كما أبقي على سرية قائمة الشهود. ولكن وردت أنباء عن أن عدداً من المسؤولين الرسميين كانوا قد خضعوا للاستجواب بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وعد رئيس الوزراء بإعفاء أفراد يشغلون مناصب مختلفة من واجبهم في التكتم على أسرار الدولة، بناء على طلب سابق للنائب العام الوطني. كما أعطى رئيس البرلمان الإذن لأعضاء البرلمان بأن يدلوا بشهاداتهم.

التمييز

حث أعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أثناء المراجعة الدورية الشاملة في إبريل/نيسان، السلطات البولندية على إقرار تشريع شامل لمكافحة التمييز. وأعلنت الحكومة أن من المنتظر تبني البرلمان قانوناً جديداً حول المساواة في المعاملة في نوفمبر/تشرين الثاني. ويعالج مشروع القانون الجديد، في صيغته التي تم التشاور حولها مع المنظمات غير الحكومية، قضايا التمييز القائم على النوع، والعرق، والميول الجنسية، والأحوال الزوجية والأسرية. بيد أنه لا يحظر سوى التمييز القائم على أساس النوع والعرق والأصل الإثني عندما يتعلق الأمر بالحصول على الخدمات ومنافع الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم. ولا يكفل الحماية من التمييز المتعدد الجوانب أو التمييز عبر الترابطات.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، حظر نائب عمدة أوبولي دون إبداء الأسباب «المكتبة الحيَّة»، وهو مشروع لتعزيز التنوع وحقوق الأقليات خُطط لعقده أصلاً من جانب نشطاء لحقوق الإنسان في مركز الثقافة التابع لبلدية المدينة. وتضمن المشروع مشاركة من جانب ممثلين عن الأقليات الألمانية والروما (الغجر)، وعن اللاجئين والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية، وأفراداً من المثليات والمثليين. وذكرت وسائل الإعلام أن نائب العمدة عارض مشاركة المثليين والمثليات باعتبار ذلك «أمراً غير مقبول» نظراً لأنهم سوف «يروجون للانحراف». وساند العمدة قرار نائبه علناً. واستضافت جامعة أوبولي، المستقلة عن الحكومة المحلية، المشروع في نهاية الأمر.

العنف ضد النساء والفتيات

في مارس/آذار، عيَّن رئيس الوزراء موظفاً حكومياً كبيراً للإشراف على شؤون المساواة بين الجنسين. وأعيد إنشاء المنصب، الذي ألغته الحكومة السابقة في 2005، نتيجة لجهود كسب التأييد التي بذلتها هيئات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. إلا أن دور شاغل المنصب وسلطاته ظلت غير واضحة بحلول نهاية العام.

رفض تقديم خدمات الإجهاض

أثيرت مسألة توفير خدمات الإجهاض للنساء المؤهلات لذلك أثناء «المراجعة الدورية الشاملة» لبولندا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مايو/أيار. وظلت هذه مبعث قلق على الرغم من الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في 2007 بأن على الحكومة واجب إنشاء الآليات الفعالة لضمان حصول النساء على خدمات الإجهاض القانوني.

■ إذ أُخضعت فتاة من لوبلين تبلغ من العمر 14 عاماً واستخدمت وسائل الإعلام في التعريف بها إسم «أغاتا» وأوردت أن حملها كان نتيجة للاغتصاب، للتأخير والمماطلة في مسعاها للحصول على الإجهاض القانوني. فرفضت المستشفيات في لوبلين ووارسو إجراء عملية الإجهاض رغم قانونيته، كما لم تحوِّلها إلى مستشفى آخر. وطبقاً لتقارير إعلامية، تعرض حق أغاتا في السرية الطبية لخرق خطير، ولم تتمتع لا هي ولا أمها بالحماية الواجبة من المضايقات الشخصية التي كان مناهضو الإجهاض وراءها. وإثر تدخل من جانب وزير الصحة، حصلت أغاتا على الإجهاض متأخرة أربعة أسابيع عن موعد طلبها الأولي بسبب الإجراءات، وقبل أسبوع واحد فقط من نهاية فترة الاثني عشر أسبوعاً التي يسمح خلالها بإجراء الإجهاض بصورة قانونية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تم تعديل القانون المتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء في مايو/أيار، ليتضمن تشريعات الاتحاد الأوروبي. ونص القانون على حماية فرعية للأفراد الذين لم يؤهلهم وضعهم لنيل وضع اللاجئ ممن يمكن أن يواجهوا مخاطر الانتهاكات إذا ما أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية. ويورد التعديل الجديد أيضاً تعريفات مفصلة لكلمات «لاجئ» و«اضطهاد» و«مضطهِدين».

وفي مايو/أيار، عُرض برنامج للإدماج على الأشخاص الذين يتلقون الحماية الفرعية، وكذلك اللاجئين المعترف بهم. بيد أن طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم ظلوا يواجهون صعوبات في دخول سوق العمل والحصول على الرعاية الصحية، وجزئياً بسبب سوء ظروف برنامج الإدماج.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بولندا، في سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.

🗐 بيان شفوي بشأن نتيجة بحث الوضع في بولندا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» (رقم الوثيقة: IOR 41/023/2008)

🗐 أوروبا الشرقية: الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2 – 20 يونيو/ حزيران 2008: مراجعة الوضع في جمهورية التشيك وبولندا ورومانيا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية الشاملة»: ملاحظات منظمة العفو الدولة بشأن النتائج (رقم الوثيقة: EUR 02/001/2008)

بوليفيا

جمهورية بوليفيا

رئيس الدولة والحكومة:	إيفو موراليس أيما
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	9.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	64.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	64 (ذكور)/ 55 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	86.7 بالمئة

ب

أدت التوترات بين الحكومة والمعارضة بشأن وضع دستور جديد، وما قد ينطوي عليه من التحكم في اقتصاد بوليفيا وثروتها الطبيعية، إلى مزيد من المواجهات، واتسم معظمها بالعنف، وقُتل خلالها أكثر من 20 شخصاً. وتعرض صحفيون، كما تعرضت وسائل إعلام، للمضايقة والاعتداء. وكانت هناك بعض التطورات الإيجابية على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خلفية

استمرت الاضطرابات المدنية والتوترات السياسية، إذ تبنت عدة مقاطعات خططاً للحكم الذاتي ورفضت مشروع الدستور الجديد. وقد أجريت استفتاءات بخصوص الحكم الذاتي في أربع مقاطعات، في مايو/أيار ويونيو/حزيران، ولكن لجنة الانتخابات المركزية أعلنت عدم شرعيتها. وفي إعادة للاستفتاء في أغسطس/آب، صوت 67.4 بالمئة من الناخبين لصالح بقاء الرئيس موراليس في رئاسته. واندلعت أعمال عنف في مقاطعة باندو في سبتمبر/أيلول (انظر ما يلي)، مما دفع الرئيس موراليس لإعلان حالة الطوارئ التي ظلت سارية لأكثر من شهرين.

ولعب المجتمع الدولي، لاسيما «اتحاد أمم أمريكا الجنوبية» الذي تشكل حديثاً، دوراً هاماً في الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدق الكونغرس على نص معدل للدستور الجديد. ومن المتوقع أن يُطرح النص الجديد للاستفتاء العام في يناير/كانون الثاني 2009.

وبالرغم من استمرار مستويات الفقر المرتفعة، وخاصةً بين السكان الأصليين، فقد كانت هناك تطورات إيجابية على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك برامج لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة والتحاق الطلاب بالمدارس، ومعالجة مشكلة سوء التغذية، وزيادة الإسكان الاجتماعي، وتوفير معاشات التقاعد. وذكر «صندوق الأمم المتحدة للسكان» أن بوليفيا ما زالت تسجل أعلى معدل لوفيات الأمهات في أمريكا الجنوبية (ما يقرب من 290 حالة وفاة لكل 100 ألف مولود حي).

التمييز العنصري – السكان الأصليين

استمرت الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية ضد المنظمات والشخصيات العاملة من أجل حقوق السكان الأصليين والمزارعين في بوليفيا. وقد أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» عن قلقه إزاء التمييز العنصري المتواصل في بوليفيا. وقد لاحظ المقرر أن التعبيرات العنصرية، التي تصدر عن بعض الأحزاب السياسية والمسؤولين في الأقاليم وجماعات الضغط المدنية، وتُبث عبر بعض وسائل الإعلامية، تؤثر على السكان الأصليين في جميع مستويات المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، عقب زيارتها في يونيو/حزيران، عن قلقها إزاء العدد الكبير من عائلات جماعة «غوراني» في منطقة شاكو، التي تعيش فيما وصفته اللجنة حالة استعباد تشبه الاسترقاق. وفي فبراير/شباط، وإبريل/نيسان، جُرح أكثر من 40 شخصاً حينما اعتدى بعض ملاك الأراضي وجماعات مسلحة على مجموعة من جماعة «غوراني» في سانتا كروز، وذلك خلال عملية التأكد من وثائق نقل الملكية الخاصة بالأراضي التقليدية لجماعة «غوراني».

■ وفي مايو/أيار، قامت مجموعة من نشطاء المعارضة بزج عدد من السكان الأصليين والمزارعين المناصرين للرئيس مورالیس إلى ميدان سوكر الرئيسي، حيث تعرضوا للضرب وأُجبروا على خلع ملابسهم وحرق ملابسهم التقليدية وأعلامهم وترديد شعارات مناهضة للرئيس.

■ وفي سبتمبر/أيلول، تعرضت عدة مكاتب لمنظمات غير حكومية تعمل مع السكان الأصليين وجماعات المزارعين لاعتداءات في عدة مدن، وبالأخص سانتا كروز، كما أُتلفت المعدات والوثائق في تلك المكاتب.

أعمال القتل غير المشروع

في سبتمبر/أيلول، لقي 19 شخصاً، معظمهم من المزارعين، مصرعهم كما جُرح 53 آخرين عندما تصاعدت أعمال العنف في مقاطعة باندو. وقد وقعت أعمال العنف في سياق حشد مجموعات من المزارعين في 11 سبتمبر/أيلول. وزُعم أن المزارعين احتجزوا بعض حكام المقاطعات وأعضاء اللجان المدنية بشكل مؤقت.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُشرت نتائج التحقيقات المفصلة التي أجرها «اتحاد أمم أمريكا الجنوبية» ومكتب المحامي العام للمظالم بشأن أعمال القتل. وأفادت النتائج أن بعض المعارضين من حكام وأعضاء اللجان المدنية شاركوا بشكل مباشر في أعمال القتل، عن طريق توفير السيارات والمعدات لإعاقة سير المزارعين وإدخال تعزيزات عسكرية. كما أظهرت التحقيقات تقاعس الشرطة عن حماية المزارعين. وخلصت تحقيقات «اتحاد أمم أمريكا الجنوبية» ومكتب المحامي العام للمظالم إلى أن أعمال القتل تشكل جريمةً ضد الإنسانية.

وفي 16 سبتمبر/أيلول، احتُجز ليوبولد فرناندیز، حاكم مقاطعة باندو، بأمر من وزراء الحكومة والدفاع الوطني، وكان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام. وقد ثارت مخاوف بخصوص التهم الموجهة إلى ليوبولد فرناندیز، وكذلك عدم توجيه تهم إلى أشخاص آخرين فيما يتصل بأعمال القتل.

حرية التعبير – الصحفيون ووسائل الإعلام

أفادت «الجمعية الوطنية للصحافة بأن الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول شهدت 96 حالة اعتداء بدني ومعنوي على الصحافة. وفي سبتمبر/أيلول، اعتدت مجموعات من طلاب الجامعات والشباب المناهضين للحكومة على عدد من وسائل الإعلام الحكومية. وقد دُمرت بعض المعدات وتوقفت بعض وسائل الإعلام عن البث بسبب المخاوف على سلامة العاملين فيها.

■ ففي فبراير/شباط، قُتل كارلوس كويسبي كويسبي، الصحفي في إذاعة بلدية بوكاراني في لا باز، إثر تعرضه لضرب مبرح على أيدي خصوم لعمدة المدنية الموالي للحكومة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتدى ما يقرب من 200 من أعضاء «اللجنة المدنية الشعبية» الموالية للحكومة والمجموعة المعروفة باسم «بونكوس روخوس»، على صحفيين خارج سجن سان بيدرو في لاباز حيث يُحتجز الحاكم السابق ليوبولد فرناندیز فيما يتصل بأعمال القتل التي وقعت في باندو في سبتمبر/أيلول.

الإفلات من العقاب

في أكتوبر/تشرين الأول، قُدم طلب إلى الحكومة الأمريكية لتسليم الرئيس السابق غونزالو سانشيز دي لوزادو ووزيرين سابقين، وهما كارلوس سانشيز بيرزاين وخورخي بيريندوغو. وكان الثلاثة قد اتُهموا بالضلوع في عملية إبادة جماعية، لدورهم في قتل 67 شخصاً خلال مظاهرات في إيل ألتو في عام 2003. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُبلغ عدد من الوزراء السابقين وضباط الجيش بالتهم الموجهة إليهم فيما يتصل بأعمال القتل. وبالرغم من ذلك، فقد ثارت مخاوف بشأن تأخر المحاكمة الشفهية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر قانون يقر بمسؤولية الدولة، ويقضي بمنح تعويضات لمن أُصيبوا خلال المواجهات ولأقارب القتلى.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

بوليفيا: احترام حقوق الإنسان شرط أساسي لوقف تصاعد العنف (رقم الوثيقة: AMR 18/002/2008)

بيرو

جمهورية بيرو

رئيس الدولة والحكومة:	**آلان غارسيا بيريز**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**28.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**70.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**30 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**87.9 بالمئة**

حدث بعض التقدم في التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، ظل بعض المحامين وغيرهم يتلقون تهديدات. وقدم أعضاء في الكونغرس مشروعات لقوانين بالعفو عن أفراد الشرطة والجيش. وتزايدت الاحتجاجات الاجتماعية، وخاصة الاحتجاجات على التقاعس عن توجيه النمو الاقتصادي المستمر لمصلحة الفقراء في البلاد.

خلفية

ظهرت دلائل على تنامي التسامح من جانب الحكومة تجاه من ينتقدون سياساتها الاقتصادية والبيئية. واندلعت مظاهرات للاحتجاج على هذه السياسات على مدار العام في شتى أنحاء البلاد، وفي بعض الحالات فُرضت حالة الطوارئ في مناطق شهدت مظاهرات. وظل سجن شالابالكا، الواقع على ارتفاع أكثر من 4600 متر فوق سطح البحر، مفتوحاً بالرغم من تصريحات وزير العدل بأنه سوف يُغلق. واستمر نشاط جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «الدرب المضيء» في بعض مناطق البلاد، ووردت أنباء عن مواجهات مسلحة بين الجماعة والجيش.

الحق في الصحة – وفيات الأمهات

بُذلت بعض المحاولات لمعالجة التفاوت الفادح في الحصول على الخدمات الصحية الخاصة بالأمهات. ومع ذلك، ظل معدل وفيات الأمهات في بيرو من أعلى المعدلات في المنطقة، كما كانت البلاد تفتقر إلى خطة عمل وطنية لمعالجة المشكلة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، نشر مكتب المحامي العام للمظالم تقريراً أوصى فيه بأن تقوم الدولة بتنسيق وتقييم الإجراءات المتبعة حالياً من أجل تخفيض معدل وفيات الأمهات، وأن تعمل على تحديث الإستراتيجية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تزيد من رصد حالات وفيات الأمهات.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

حاولت السلطات الحكومية التقليل من شأن العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان. وأبدت السلطات قدراً متزايداً من عدم التسامح مع الآراء المعارضة، وسط تصاعد الاحتجاجات الاجتماعية. وتعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد والمضايقة، وتعرض بعضهم لاعتداءات.

■ فقد اتهم الرئيس غارثيا علناً «جمعية حقوق الإنسان» بأنها «خائنة للوطن»، وذلك بعد أن قدمت الجمعية بياناً إلى البرلمان الأوروبي قالت فيها إنها لا تعتقد أن جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «حركة توباك أمارو الثورية» ما زالت تمارس نشاطاً. وبعد وقت قصير، رفع البرلمان الأوروبي اسم «حركة توباك أمارو الثورية» من قائمة المنظمات الإرهابية. وعلى الفور، أصدرت حكومة بيرو مرسوماً بسحب صفة المراقب في «المجلس القومي لحقوق الإنسان» من «لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان»، وهي ائتلاف لمنظمات حقوق الإنسان وتضم في عضويتها «جمعية حقوق الإنسان».

■ وفي مارس/آذار، وُجهت عدة تهم إلى 35 شخصاً من العاملين على ضمان حصول المجتمعات المحلية في مقاطعة بيورا على المعلومات والتشاور معهم على نحو كاف بخصوص مشاريع التعدين. ومن بين هذه التهم: ارتكاب أعمال إرهابية، والتحريض على العنف، وتهم تتعلق بالنظام العام، والانتماء إلى جمعية محظورة، والتآمر لارتكاب جريمة، والتعذيب، والاعتداء، والاختطاف، وإتلاف الممتلكات. وكان من بين الذين وُجهت إليهم التهم أعضاء في منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان وبعض زعماء التجمعات المحلية والمسؤولين المحليين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُسقط عدد من التهم الخطيرة لعدم كفاية الأدلة. إلا إن النيابة تقدمت بطعن، وكانت الإجراءات المتعلقة بالتهم الأخرى لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

بالرغم من إحراز بعض النجاحات، كان التقدم بطيئاً في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. وفي أغسطس/آب، أي بعد حوالي خمس سنوات من نشر التقرير النهائي الذي أصدرته «لجنة الحقيقة والمصالحة»، وجه الرئيس السابق للجنة انتقادات للحكومة بسبب عدم تنفيذ أي من الإصلاحات التي أوصت بها اللجنة. وقُدم إلى الكونغرس، في نوفمبر/تشرين الثاني، مشروعا قانونين منفصلين يقضيان بالعفو عن عدد من ضباط الشرطة والجيش الذين كانوا ضالعين في انتهاكات لحقوق الإنسان.

■ وبدأت عمليات استخراج رفات 60 شخصاً قُتلوا على أيدي الجيش في المذبحة التي وقعت في بوتي بمحافظة أياكوشو، في ديسمبر/كانون الأول 1984.

■ وفي أغسطس/آب، قضت محكمة في ليما بإغلاق قضية المذبحة التي راح ضحيتها نحو 100 شخص في سجن جزيرة إلفرونتون في عام 1986، استناداً إلى قانون التقادم. وكان من المقرر أن تعيد المحكمة الدستورية النظر في هذا القرار في وقت لاحق من العام، ولكنها رفضت في نهاية الأمر قبول الدعوى

من منظمة حقوق الإنسان التي قدمت دعوى الاستئناف، على أساس أنه ليس من حقها القيام بذلك.

■ واستمرت على مدار عام 2008 محاكمة الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، ومن المتوقع أن تنتهي المرحلة الابتدائية للمحاكمة في مطلع عام 2009.

■ وفي إبريل/نيسان، أدانت إحدى المحاكم ثلاثة من العاملين لدى «جهاز الاستخبارات الوطنية» والرئيس السابق للجهاز، الجنرال المتقاعد خوليو سالازار مونوري، بتهمة إخفاء تسعة طلاب وأستاذ جامعي قسراً ثم قتلهم في عام 1992، وكلهم من جامعة إنريك غوسمان ي فالي للتربية في ليما، وتُعرف باسم لا كانتوتا. وحُكم على الثلاثة بالسجن لمدة 15 عاماً، بينما حُكم على الجنرال سالازار بالسجن 35 عاماً.

■ وفي أغسطس/آب، سلمت الولايات المتحدة إلى بيرو ضابطاً سابقاً في الجيش كان مطلوباً لضلوعه في المذبحة التي راح ضحيتها 69 مزارعاً في أكومارا في عام 1985. وهناك ضابط آخر سبق أن أُدين في الولايات المتحدة فيما يتصل بهذه المذبحة، ولا يزال مسجوناً هناك لحين البت في طلب تسليمه.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بيرو، في يوليو/تموز. وحضر مندوبو المنظمة على مدار العام عدة جلسات في محاكمة الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)

رئيس الدولة:	**أليكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة:	**سيرجي سيدورسكي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**9.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**68.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**14 (ذكور)/ 10 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.6 بالمئة**

واصلت الحكومة فرض سيطرة محكمة على المجتمع المدني، وزادت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، واستمرت القيود على وسائل الإعلام المستقلة. وحُظرت بعض الاحتفالات العامة، وفُرضت غرامات على متظاهرين سلميين واحتُجزوا لفترات قصيرة. كما تعرض بعض نشطاء المجتمع المدني والصحفيين للمضايقة. واستمر إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها في بيلاروس.

خلفية

أوفدت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» بعثة لمراقبة الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في 28 سبتمبر/أيلول، وخلصت البعثة إلا أن الانتخابات لم تف بمعايير المنظمة. وحدث بعض التحسن في حصول مرشحي المعارضة على فرص عرض آرائهم عبر وسائل الإعلام، ولكن البعثة وجدت أنه ليس بوسع الناخبين اختيار المرشحين بناءً على معرفة وافية. وظلت المادة 193-1 من القانون الجنائي تحد من حق التعبير وحق التجمع. وكانت هذه المادة قد صدرت بموجب مرسوم رئاسي في ديسمبر/كانون الأول 2005، عشية الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار 2006، وهر تفرض عقوبات على عضوية وأنشطة منظمات المجتمع المدني.

وظهرت دلائل على تنامي علاقة بيلاروس بالاتحاد الأوروبي. ففي أعقاب الإفراج عن عدد من المعارضين السجناء في غضون العام، قرر الاتحاد الأوروبي، في 13 أكتوبر/تشرين الأول، رفع الحظر بصفة مؤقتة وجزئية على دخول بعض كبار الشخصيات الحكومية إلى دول الاتحاد الأوروبي، وهو الحظر الذي فُرض في عام 2006.

حرية التجمع

واصلت السلطات الحد من حرية التجمع، عن طريق منع التجمعات أو استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، واعتقال المتظاهرين السلميين، ومضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني.

■ ففي يومي 10 و21 يناير/كانون الثاني، ويوم 18 فبراير/شباط، قُبض على أكثر من 40 شخصاً، وحُكم عليهم بالحبس لمدة أقصاها 15 يوماً أو دفع غرامة، لمشاركتهم في مظاهرات مناهضة للمرسوم رقم 760، الذي اشترط على الشركات الصغيرة عدم تعيين موظفين من غير أفراد العائلة وإلا تعين عليها دفع ضرائب تجارية أعلى كثيراً.

■ وفي 25 مارس/آذار، ورد أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين تجمعوا في العاصمة مينسك لإحياء ذكرى «يوم الحرية» (وهو ذكرى إنشاء جمهورية بيلاروس الشعبية في عام 1918). وقد قُبض على نحو 100 متظاهر، وفيما بعد حُكم عليهم بغرامات أو احتُجزوا رهن الاعتقال الإداري. واتخذت السلطات إجراءات غير مسبوقة ضد الصحفيين الذين كانوا يغطون أنباء المظاهرة. فقد كان من بين المعتقلين أندري لیانكيفيتش، وهو مصور صحفي في صحيفة «ناشا نيفا» (حقل الذرة)، وقال إنه تعرض للضرب. وقد وُجهت إليه تهمة تنظيم اجتماع بدون ترخيص والمشاركة فيه، وأُفرج عنه في 27 مارس/آذار، ولكن القضية كانت لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام. كما زُعم أن اثنين من مراسلي تليفزيون ليتوانيا تعرضا للضرب ودُمرت المعدات الخاصة بهما على أيدي الشرطة. وفي نفذ «جهاز أمن الدولة»، والذي ما زال يُسمى «كي. جي. بي.»، حملات تفتيش في مختلف أنحاء البلاد لمنازل

الصحفيين الذين يعملون لدى وسائل إعلام أجنبية. وفي 31 مارس/آذار، أعرب الاتحاد الأوروبي عن «خيبة الأمل العميقة إزاء القبض على عدد كبير من المشاركين، ولاسيما الشباب»، وأدان استخدام العنف لتفريق المتظاهرين السلميين.

وفيما بعد وُجهت إلى اثنين من نشطاء المعارضة، وهما أندري كيم وسيارهي بارسيكوفيتش، تهمة الاعتداء على ضباط الشرطة، وذلك بموجب المادة 364 من القانون الجنائي. وحُكم على أندري كيم بالسجن 18 شهراً عقاباً على هذه التهمة، في 22 إبريل/نيسان. وادعى بعض الشهود أن أندري كيم هو الذي تعرض للضرب على أيدي أحد ضباط الشرطة، وليس العكس. أما سيارهي بارسيكوفيتش، وهو زعيم منظمة لصغار المستثمرين في مدينة فيتسيبسك، فوُضع رهن الاعتقال الإداري لمدة 15 يوماً عقب مظاهرة يوم 10 يناير/كانون الثاني. وصدر عليه حكم بالسجن لمدة عامين ونصف العام، في 24 إبريل/نيسان، بتهمة الاعتداء على أحد ضباط الشرطة أثناء احتجازه، وإن كان هو يقول إنه أُخرج من زنزانته وتعرض للضرب على أيدي اثنين من ضباط الشرطة. وقالت جماعات محلية معنية بحقوق الإنسان إن القضية ملفقة، وإن الرجلين عُوقبا بسبب تعبيرهما السلمي عن آرائهما السياسية. وقد أُفرج عن الاثنين، في أغسطس/آب، بموجب مرسوم رئاسي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

حُرم النشطاء من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر من الحصول على تصاريح لإقامة تجمعات. فقد تقدمت بعض الجماعات بطلبات لتنظيم تجمعات صغيرة في الشوارع، يوم 4 مايو/أيار في مدينة هوميل، ويوم 10 مايو/أيار في مدينة مينسك، ولكن السلطات الإدارية في المدينتين رفضت هذه الطلبات. وأُبلغ النشطاء في مينسك أن تجمعهم سوف يعوق حركة المرور، بينما أُبلغ النشطاء في هوميل أنهم لم يثبتوا عزمهم على توفير المساعدة الطبية اللازمة أثناء هذا التجمع، أو أنهم سيقومون بتنظيف المكان في أعقاب التجمع، بالرغم من أنهم أوضحوا ذلك في طلبهم.

حرية التعبير

■ في 7 أغسطس/آب، وقع الرئيس على قانون جديد لوسائل الإعلام. وصرحت «جمعية الصحفيين في بيلاروس» بأن القانون الجديد من شأنه زيادة القيود بشكل كبير على حرية التعبير، مما يزيد من صعوبة العمل بالنسبة للصحفيين ووسائل الإعلام.وفي سبتمبر/أيلول، لم يكن عدد المطبوعات الاجتماعية والسياسية المستقلة يتجاوز 30 مطبوعة، ووكان نصفها مستبعداً من نظم التوزيع المملوكة للدولة. وأعرب مندوب «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» المعني بحرية الإعلام عن قلقه من أن القانون «يوسع سلطة الحكومة في تحذير وسائل الإعلام ووقفها وإغلاقها». وقد زاد القانون الجديد من القيود على تسجيل وسائل الإعلام، وحظر الحصول على أي تمويل من الخارج أو من مصادر لم يتم الإفصاح بها، وجعل من السهل على سلطات الدولة إغلاق وسائل الإعلام بدون أمر من المحكمة وبموجب إنذار واحد فحسب. ويُطبق القانون الجديد على المواد التي تُبث على الإنترنت، وصرحت نائبة رئيس ديوان رئيس الجمهورية، ناتاليا بياتكفيتش، أنه سيُطبق على مواقع الإنترنت نظراً لضرورة مراقبة «المعلومات الخاطئة الواردة من مواقع أجنبية». وأضافت أن السلطات استلهمت «تجربة الصين، التي منعت الاطلاع على مثل هذه المواقع داخل أراضيها».

وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة هرودنا الجزئية بأن أحد أعداد صحيفة «سفابودا» (الحرية) وعدد من أفلام الفيديو، من بينها الفيلم الوثائق البولندي «درس في لغة بيلاروس»، تُعد مواد متطرفة. وجاء الحكم بعد أن تقدم فرع «جهاز أمن الدولة» في هرودنا بطلب بهذا الصدد. وكانت صحيفة «سفابودا» قد نشرت تقريراً عن مظاهرة نظمتها الحركة الشبابية المعارضة المعروفة باسم «جبهة مالادي» (جبهة الشباب) للاحتجاج على الإجراء العسكري الذي اتخذته روسيا في أوسيتيا الجنوبية. وسخر التقرير من «قانون مكافحة التطرف» الذي تم التصديق عليه في عام 2007. ويقضي هذا القانون بإغلاق أية منظمة يثبت أنها تؤيد الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف، أو تؤيد أنشطة إرهابية أو تحرض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية، كما يجيز مصادرة أية مطبوعات تُصنف بأنها متطرفة. وقد أُلغي الحكم الصادر ضد صحيفة «سفابودا» لدى نظر الاستئناف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة نفسها النظر في طلب لتصنيف تقرير حقوق الإنسان للعام 2004، الصادر عن منظمة «فياسنا» (الربيع) غير الحكومية، باعتباره من المواد المتطرفة.

سجناء الرأي

■ في 18 يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة مدينة مينسك حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على أليكسندر جيفجشكو، الذي كان يشغل من قبل منصب نائب رئيس تحرير صحيفة «جودا» (الوحدة)، لإدانته بتهمة «التحريض على العداء أو الازدراء العنصري أو القومي أو الديني»، وذلك لقيامه في عام 2006 بنشر رسوم كاريكاتورية للرسول محمد، اعتبرها المسلمون مسيئة، هي الرسوم التي نُشرت أصلاً في صحيفة دانمركية في عام 2005. وقد بدأت الإجراءات الجنائية ضده في 22 فبراير/شباط 2006، وأُغلقت الصحيفة في الشهر التالي. وقد غادر أليكسندر جيفجشكو بيلاروس لتجنب المحاكمة، ولكن قُبض عليه يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 عندما عاد إلى البلاد لزيارة قبر والده. وأفادت الأنباء أن زعيم الطائفة المسلمة في بيلاروس عارض الحكم الصادر ضد أليكسندر جيفجشكو وكذلك إغلاق صحيفة «جودا». وفي 22 فبراير/شباط، قضت محكمة بيلاروس العليا تخفيض حكم السجن الصادر ضده من ثلاث سنوات إلى ثلاثة أشهر، وأسفر القرار عن الإفراج عنه فوراً

من السجن الذي كان محتجزاً فيه، وهو سجن مشدد الحراسة.

■ وأُطلق سراح زميتسر داشكفيتش، وهو من قادة «جبهة مالادي»، في 23 يناير/كانون الثاني، أي قبل شهرين من الموعد المحدد. وكان قد حُكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً، في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بتهمة «المشاركة في أنشطة منظمة غير حكومية لم تحصل على ترخيص».

■ وفي أغسطس/آب، قرر الرئيس لوكاشنكا الإفراج عن أليكسندر كازولين، الذي كان مرشحاً للرئاسة في انتخابات مارس/آذار 2006، وأُدين بتهم «الشغب» و«تنظيم أنشطة جماعية تخالف النظام العام»، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة، في يوليو/تموز 2006.

عقوبة الإعدام

أفادت أنباء صحفية بأن أربعة أشخاص قد أُعدموا على مدار العام. ففي 5 فبراير/شباط، أُعدم فاليري هارباتي، وسيارهي ماروزاو، وإهار دانشانكا. وكان الثلاثة قد أُدينوا بارتكاب سلسلة من جرائم القتل في منطقة هوميل في الفترة من عام 1990 إلى عام 2004، وقضت المحكمة العليا، في 1 ديسمبر/كانون الأول 2006، بإعدامهم رمياً بالرصاص. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، حُوكم كل من سيارهي ماروزاو وإهار دانشانكا بتهمة ارتكاب جرائم قتل أخرى، وصدر على سيارهي ماروزاو حكم آخر بالإعدام. وذكرت أنباء صحفية أن الأشخاص الثلاثة قد تقدموا بالتماس إلى الرئيس لوكاشنكا لتخفيف الحكم. وقد أدان الأمين العام لمجلس أوروبا هذه الإعدامات، واتهم السلطات في بيلاروس بأنها «استخفت بشكل صارخ» بالقيم الإنسانية.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم بافل ليني، الذي كان قد صدر عليه الحكم من محكمة هوميل الجزئية لإدانته بتهمة اغتصاب قاصر وقتلها. وفي مؤتمر صحفي، عُقد في 9 سبتمبر/أيلول، صرح رئيس المحكمة العليا بأنه لم يصدر سوى حكم واحد بالإعدام خلال عام 2008. وصرحت وزارة الداخلية، في أكتوبر/تشرين الأول، بأن ثمة «تقدماً تدريجياً ولا عودة عنه صوب إلغاء العقوبة».

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت بيلاروس عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية بيلاروس، في أكتوبر/تشرين الأول، لإجراء بحوث عن عقوبة الإعدام.

أوروبا ووسط آسيا: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في المنطقة، يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 01/016/2008)

تايلند

مملكة تايلند

رئيس الدولة:	الملك بهوميبول أدولياديج
رئيس الحكومة:	أبيسيت فيجاجيفا (حل محل سوماتشاي وونغساوات، في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل ساماك سوندارافيج، في سبتمبر/أيلول، الذي حل محل الجنرال سورايود تشولانونت، في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	64.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.6 بالمئة

استمر التمرد في الجنوب، حيث ظل مرسوم الطوارئ سارياً، وبلغ عدد القتلى منذ يناير/كانون الثاني 2004، طبقاً للأرقام الرسمية، 3500 شخص. وكانت قوات الأمن والجماعات المسلحة مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية. كما ارتكبت جماعات المتمردين المسلحة انتهاكات جسيمة، من بينها هجمات متعمدة على المدنيين. وفي بانكوك، فُرضت قيود على حرية التعبير والتجمع بموجب مرسومين للطوارئ صدرا في أعقاب مظاهرات عنيفة، كما زادت القيود على وسائل الإعلام. وبدأ سريان «قانون الأمن الداخلي» وطُبق بشكل فضفاض وملتبس. وأعادت السلطات قسراً عدة مجموعات من طالبي اللجوء من بورما ومن طائفة «همونغ» في لاوس.

خلفية

شكل «حزب السلطة الشعبية»، بزعامة رئيس الوزراء ساماك سوندارافيج، حكومة ائتلافية في يناير/كانون الثاني. وتحالف الحزب وزعيمه مع رئيس الوزراء المخلوع والمقيم في الخارج ثاكسين شيناواترا. واندلعت مظاهرات مناهضة للحكومة، في مايو/أيار، تزعمها «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية»، واحتل المتظاهرون عنوةً مقر الحكومة ومقر رئيس الوزراء، في أغسطس/آب. واضطُر ساماك سوندارافيج إلى الاستقالة من منصبه في الشهر التالي، بعدما قضت إحدى المحاكم بأنه خالف مبدأ عدم تنازع المصالح. واندلعت أعمال عنف عدة مرات بين المتظاهرين من «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية» والمتظاهرين المؤيدين للحكومة والشرطة، مما أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص وإصابة المئات. وفي سبتمبر/أيلول، تولى رئاسة الوزراء سوماتشاي وونغساوات، وهو نسيب رئيس الوزراء الأسبق ثاكسين شيناواترا، وأدى ذلك إلى مزيد من المظاهرات وأعمال العنف، بما في ذلك مقتل عدة أشخاص.

واحتل أنصار «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية» المطارين الدوليين في بانكوك، في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، وفي غضون ذلك اضطُر سوماتشاي وونغساوات إلى الاستقالة بعدما قضت إحدى المحاكم بأن حزبه خالف قانون الانتخابات. وتولى أبيسيت فيجاجيفا، زعيم «الحزب الديمقراطي» المعارض، رئاسة الوزراء في ديسمبر/كانون الأول.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أُصيب ما لا يقل عن 44 شخصاً بجراح، في يناير/كانون الثاني، عندما انفجرت قنبلة وضعها متمردون في أحد الأسواق في مقاطعة يالا. وفي مارس/آذار، قتل المتمردون شخصين في انفجار سيارة ملغومة أمام فندق سي. إس باتاني بمقاطعة باتاني، والذي يُعد من أكثر الفنادق أمناً في الجنوب. وفي مقاطعة يالا، أُصيب 15 طفلاً في انفجارات قنابل وقعت في مارس/آذار وإبريل/نيسان. وقتل المتمردون بالرصاص طفلاً يبلغ من العمر ثلاث سنوات ووالده في يالا، وفتاة تبلغ من العمر تسع سنوات وشقيقها الأصغر ووالدهما في ناراثيوات. وفي سبتمبر/أيلول، أردى متمردون بالرصاص أحد المسؤولين الحكوميين في باتاني ثم قطعوا رأسه، وبذلك بلغ عدد الذين قُطعت رؤوسهم 41 شخصاً منذ يناير/كانون الثاني 2004. وفي ناراثيوات،انفجرت قنبلتان في يوم واحد في نوفمبر/تشرين الثاني، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن 75 شخصاً.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واصلت قوات الأمن اعتقال الشبان المسلمين من «المالايا» والنشطين سياسياً في الجنوب، واحتجازهم بصورة تعسفية، بهدف جمع معلومات في المقام الأول. وكثيراً ما كانت حملات الاعتقال تُنفذ باستخدام قوائم بأسماء «المشتبه فيهم» جُمعت لهذا الغرض، وخلال عمليات شاملة في القرى التي يسكنها المسلمون من «الملايا».

الشرطة وقوات الأمن

في يناير/كانون الثاني، قُبض على ضابط في الشرطة برتبة نقيب وعلى سبعة آخرين من أفراد من الوحدة رقم 41 في شرطة حرس الحدود، لاتهامهم بإساءة استخدام السلطة والفساد والسلوك الوحشي خلال عمليات مكافحة المخدرات. وكان هؤلاء قد اختطفوا نحو 100 شخص وقاموا بتعذيبهم في محاولة لانتزاع اعترافات منهم أو الحصول على فدية، حسبما زُعم. ومع ذلك، هدد المفوض العام للشرطة، اللواء سيريفيسوت تيميافيج، باتخاذ إجراءات قانونية مع أي شخص يتقدم بشكوى ضد ضباط الشرطة.

■ وفي 7 أكتوبر/تشرين الثاني، تُوفيت أنغكانا برادوبانايا من جراء الآثار الناجمة عن قنبلة للغاز المسيل للدموع أطلقتا شرطة مكافحة الشغب على صدرها مباشرةً خلال صدام عنيف مع متظاهرين مناهضين للحكومة من أنصار «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية» في بانكوك. كما أُصيب 440 شخصاً آخرين على الأقل، ومن بينهم بعض أفراد الشرطة، خلال أعمال العنف.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تزايدت أنباء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن خلال عمليات مكافحة التمرد في الجنوب. وذكرت الأنباء أن بعض المعتقلين تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في المقاطعات الجنوبية الأربع، وتُوفي بعضهم في الحجز.

■ فقد ذكر رجل من باتاني، يبلغ من العمر 42 عاماً، أن ثلاثة جنود احتجزوه، بينما راح جندي آخر يحرق قدمه بولاعة إلى أن نفد منها الوقود. كما أجبره الجنود على حفر حفرة والجلوس فيها ثم راحوا يهيلون عليه التراب حتى رأسه.

■ وذكر طالب من ناراثيوات، يبلغ من العمر 22 عاماً، أنه تعرض للغمر في الماء وللصعق بصدمات كهربائية على قدميه. وانتهى العام دون أن يُحاسب أي شخص على هذه الأفعال.

حرية التعبير

تزايد بشكل كبير خلال عام 2008 عدد الأشخاص الذين وُجهت إليهم تهمة «العيب في الذات الملكية»، بموجب قانون يحظر أي قول أو فعل ينطوي على تشهير أو إهانة أو تهديد للعائلة الملكية.

■ وفي يناير/كانون الثاني، حُظر كتاب ينتقد الانقلاب العسكري الذي وقع في تايلند في عام 2006، ويشكك في الدور السياسي للنظام الملكي. كما خضع المؤلف للتحقيق.

■ وفي إبريل/نيسان، وُجهت إلى شخصين تهمة عدم الوقوف أثناء عزف النشيد الملكي في إحدى دور السينما.

■ وفي يوليو/تموز، فُصلت زعيمة نقابية من عملها بسبب ظهورها في برنامج تليفزيوني وهي ترتدي قميصاً اعتُبر أنه مخالف للقانون.

■ وخلال الفترة من مارس/آذار إلى يوليو/تموز، أمرت وزارة الإعلام والاتصالات الشركات التي تقدم خدمة الإنترنت بحجب 340 موقعاً على الإنترنت بسبب محتواها الذي اعتُبر أنه يتضمن إهانات للعائلة الملكية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفض حزب المعارضة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهمين في القضايا المتعلقة بتهمة «العيب في الذات الملكية».

وفي فبراير/شباط، ضغطت الحكومة على إحدى المحطات الإذاعية من أجل إلغاء برنامج يُبث على الهواء، بعدما قدم آراء مناقضة لملاحظات مثيرة للجدل عن انتفاضة 6 أكتوبر/تشرين الأول 1976 في تايلند، كان رئيس الوزراء آنذاك ساماك سوندارافيج قد أدلى بها لمحطة «سي. إن. إن.».

وفي سبتمبر/أيلول، فرضت الحكومة مرسوماً للطوارئ لمدة 12 يوماً في بانكوك، تضمن قيوداً مشددة على حرية التعبير. كما فُرض المرسوم نفسه لمدة 13 يوماً في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

الإفلات من العقاب

في يناير/كانون الثاني، خلصت لجنة مستقلة إلى عدم وجود أدلة على علاقة أي من المسؤولين الحكوميين بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء خلال «الحرب على المخدرات» التي شنها رئيس الوزراء الأسبق ثاكسين شيناواترا في عام 2003. وجاءت هذه النتيجة بالرغم من أن هدف اللجنة هو تحديد هوية الأشخاص الذي يمكن إحالتهم إلى العدالة بسبب عمليات القتل هذه، وبالرغم من تأكيدها على أن أوامر ثاكسين شيناواترا بإطلاق النار بهدف القتل كانت تُنفذ على نطاق واسع، وأن وزارة الداخلية أُمرت بإعداد قائمة سوداء بالمستهدفين. وذكر التقرير أن 2819 شخصاً قد قُتلوا خلال الفترة من فبراير/شباط إلى إبريل/نيسان 2003، وقُتل منهم 54 شخصاً في تبادل لإطلاق النار مع الشرطة، وكان 1370 فقط من القتلى لهم صلة بتجارة المخدرات.

وفي 19 مارس/آذار، اعتُقل إمام يُدعى يافع كاسنغ على أيدي بعض أفراد الشرطة من مركز شرطة ريوسو وجنود من الجيش من الوحدة رقم 39 في قوة المهام الخاصة بمقاطعة ناراثيوات. وقد تُوفي في الحجز بعد يومين. وفي ديسمبر/كانون الأول، أثبت فحص للجثة أنه تُوفي من جراء المعاملة التي لاقاها في الحجز.

وما زال المسؤولون عن حوادث «الاختفاء» القسري ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب، بما في ذلك المسؤولون عن اختفاء المحامي المسلم سوماتشاي نيلابايجيت في عام 2004

«الحرب على الإرهاب»

في يناير/كانون الثاني، أدلى كبير مستشاري «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» بشهادة أمام لجنة لمجلس الشيوخ الأمريكي، ذكر فيها أن تايلند سبق أن سمحت بأن تقيم «الاستخبارات المركزية الأمريكية» سجناً سرياً في تايلند، تعرض فيه بعض المشتبه في انتمائهم لتنظيم «القاعدة» للتعذيب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعادت السلطات نحو 1700 من مواطني لاوس من طائفة «همونغ» إلى لاوس، ومن بينهم عدد غير معروف من طالبي اللجوء الذين أُعيدوا قسراً.

وفي فبراير/شباط، رفض حاكم مقاطعة ماي هونغ سون السماح لما يقل عن 20 من مواطني ميانمار من جماعة «بادونغ» (والمعروفين باسم «ذوي الرقاب الطويلة»)، بمغادرة المقاطعة، بدعوى أنهم يمثلون مصدر جذب سياحي كبير، وذلك على الرغم من الاعتراف بهم كلاجئين وقبول توطينهم في بلدان أخرى.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

بدأ في فبراير/شباط سريان «قانون الأمن الداخلي» الصادر عام 2008، والذي يمنح الجيش وقوات الأمن سلطات شاملة فيما يتعلق بالأمن الداخلي، بما في ذلك سلطة «منع أو قمع، أو وقف، أو إخماد، أو تخفيف أي وضع، أو التغلب عليه» ولم تتضح طبيعة تطبيق القانون على حالة التمرد في جنوب تايلند.

وفي يونيو/حزيران، بدأ سريان «قانون مكافحة الاتجار في البشر» الصادر عام 2008.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام خلال عام 2008. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت تايلند ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تايلند، في يونيو/حزيران، ونوفمبر/تشرين الثاني.

تايوان

تايوان

رئيس الدولة: **ما ينغ جو**
(حل محل تشين شوي بيان، في مايو/أيار)

رئيس الحكومة: **ليو تشاو شيوان**
(حل محل تشانغ تشون هسيونغ، في مايو/أيار)

عقوبة الإعدام: **مطبَّقة**

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات. واستمر استخدام قوانين مقيِّدة للحد من حرية التعبير وحرية الاجتماع. ولم يُطبق على نحو فعال «قانون منع العنف في محيط الأسرة» الذي عُدل حديثاً.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، وكان هناك 82 شخصاً على الأقل مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام بحلول نهاية العام. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ 26 ديسمبر/كانون الأول 2005. وفي معرض الرد على حملة من أجل إلغاء العقوبة، أكد الرئيس، في يونيو/حزيران، على أهمية الإجماع العام على ذلك، واستشهد بنتائج استبيان أظهر ارتفاع مستوى التأييد الشعبي لعقوبة الإعدام. وفي 9 أغسطس/آب، أعلنت وزيرة العدل الجديدة عن عزمها المضي قُدماً صوب إلغاء العقوبة. وفي اليوم التالي، صرح بعض المشرعين من أعضاء الحزب الحاكم أنهم يعارضون إلغاء عقوبة الإعدام لأنها تُعد بمثابة رادع.

حرية التعبير والتجمع

في نوفمبر/تشرين الثاني، منعت الشرطة متظاهرين كانوا يحملون علم تايوان وعلم التبت ولافتات عليها شعارات مناهضة للصين من دخول مناطق على طريق كان يمربه وفد صيني شبه رسمي.

وفي أعقاب زيارة الوفد، نظم الطلاب اعتصامات لمدة شهر في مختلف أنحاء البلاد للمطالبة بتعديل «قانون التجمعات والمسيرات» الذي استخدمته الشرطة لحرمانهم من حرية التجمع. وفي ديسمبر/كانون الأول، اقترحت الحكومة إلغاء الشرط الذي يلزم بموجبه الحصول على تصريح مسبق من الشرطة لتنظيم مظاهرة عامة، ولكنها أبقت على البند المتعلق بضرورة إخطار الشرطة قبل تنظيم المظاهرة، وكذلك البنود التي تمنح الشرطة صلاحيات لوقف المظاهرات المعدة استناداً إلى اعتبارات الأمن القومي والمصلحة العامة.

العنف ضد النساء والفتيات

لم يفلح «قانون منع العنف في محيط الأسرة»، الذي عُدل لتعزيز بنوده، في توفير الحماية الكافية للضحايا بسبب سوء تطبيقه. وفي يونيو/حزيران، صرح أحد قضاة المحكمة العليا بأن إصدار أمر طارئ بالحماية قد يستغرق عدة أيام، وهي مدة أطول كثيراً من المدة المحددة قانوناً بأربع ساعات. وواصلت بعض الجماعات النسائية انتقاداتها للقضاة بسبب افتقارهم للوعي بالمسائل المتعلقة بالفروق بين الجنسين.

واستمر الاتجار بالنساء وتهريبهن إلى تايوان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن مناهضة الاتجار بالبشر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر المجلس التشريعي قراراً يدعو الحكومة اليابانية إلى تقديم اعتذار وتعويضات إلى ضحايا نظام الاسترقاق الجنسي الذي انتهجه الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت منظمات حقوق الإنسان حملتها من أجل وضع تشريع لحماية اللاجئين. وكان المجلس التشريعي يعكف على مراجعة مشروع قانون بهذا الصدد.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تايوان: ينبغي على الشرطة تجنب الإفراط في استخدام القوة أثناء عمليات القبض القادمة (رقم الوثيقة: ASA 38/001/2008)

تركمانستان

تركمانستان

رئيس الدولة والحكومة:	**قربان غولي بيردي محمدوف**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**62.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**104 (ذكور)/ 84 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.8 بالمئة**

تعرض الصحفيون وعائلتهم للتهديد ومُنعوا من أداء عملهم. وسُجن العديد من نشطاء المجتمع المدني إثر محاكمات جائرة، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. وتفشى إفلات أفراد الشرطة وقوات الأمن وغيرهما من السلطات الحكومية من العقاب.

خلفية

زار موفدون من الاتحاد الأوروبي العاصمة، عشق أباد، في إبريل/نيسان، وثانية في يونيو/حزيران، لإجراء حوار أولي ضمن سلسلة «حوارات بشأن حقوق الإنسان» مع الحكومة. وفي إبريل/نيسان، اشتدت الضغوط على نشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك الناشطون التركمانستانيون في المنفى. واستمر كذلك عدم السماح للمراقبين المستقلين، ولاسيما للّجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة السجناء والالتقاء بعائلاتهم.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الشعب دستوراً جديداً للبلاد عزز من سلطات الرئيس، إلا أنه وسَّع، كما قيل، من دور البرلمان.

قمع الرأي الآخر

■ حُكم على الناشط الاجتماعي وسجين الرأي المحتمل فاليري بال بالسجن مدة 12 عاماً في فبراير/شباط لسرقته ممتلكات من مكان عمله. ويعتقد مؤيدوه أن القضية قد لُفِّقت ضده لمعاقبته على اتصالاته مع مدافعين عن حقوق الإنسان خارج البلاد، وأن محاكمته كانت جائرة. وكان قد تعرض لسكتة دماغية في عام 2004 أدت إلى إصابته بشلل جزئي، كما عانى من مشكلات صحية خطيرة أخرى. وفي سبتمبر/أيلول، عانى من نوبة قلبية في السجن. وقالت زوجته بعد ذلك إنه يواجه صعوبة في الكلام. وأحاطت بواعث قلق بالغ بفرص حصوله على العلاج الطبي. وأفرج عن فاليري بال في 7 ديسمبر/كانون الأول من سجن مدينة ماري بموجب عفو رئاسي.

■ وحُكم على المنشق السياسي السابق غولغيلدي أنّاني يازوف بالسجن مدة 11 عاماً في 7 أكتوبر/تشرين الأول إثر محاكمة مغلقة أمام محكمة في عشق أباد. ولم تُعرف الأحكام القانونية التي وجه إليه الاتهام بموجبها. وكان غولغيلدي أنّاني يازوف قد غادر البلاد في 1999 ليعيش في النرويج، حيث مُنح وضع

لاجئ. وعاد إلى تركمانستان في يونيو/حزيران 2008 ليُعتقل في 24 يونيو/حزيران. وكان لا يزال محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في نهاية العام.

الاختفاء القسري

■ لم تتمكن عائلة بوريس شيخمرادوف، وزير الشؤون الخارجية في حكومة الرئيس السابق نيازوف، من الاتصال به منذ أواخر ديسمبر/كانون الأول 2002، وظل مكان وجوده مجهولاً. وحُكم على بوريس شيخمرادوف بالسجن 25 عاماً في محاكمة مغلقة في ديسمبر/كانون الأول 2002. وزاد مجلس الشعب مدة الحكم في اليوم التالي إلى السجن المؤبد.

سجناء الرأي

■ ظل المدافعان عن حقوق الإنسان أنّان قربانوف أمانكليتشيف وساباردوردي خادجييف يقضيان فترتي الحكم بالسجن الصادر بحقهما لسبع سنوات بتهمة «الحيازة غير القانونية للذخائر أو الأسلحة النارية وامتلاكها وبيعها»، التي أدينا بها في أغسطس/آب 2006 إثر محاكمة جائرة. وذكرت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في أغسطس/آب 2006 أن مصادر حكومية قد أبلغتها بأن أنّان قربانوف أمانكليتشيف كان محتجزاً بسبب «جمعه معلومات على نحو غير قانوني من أجل إثارة استياء الجمهور» و«بث مواد إلى مواطنين أجانب». وحوكم أنّان قربانوف أمانكليتشيف وساباردوردي خادجييف سوية مع أوغولسابار مرادوفا، وهي مراسلة «إذاعة أوروبا الحرة»/«إذاعة الحرية» توفيت في الحجز في ظروف اختلفت بشأنها الآراء في سبتمبر/أيلول 2006.

حرية التعبير

وسَّعت السلطات مجالات الدخول إلى الإنترنت، ولكنها اتخذت في الوقت نفسه خطوات كي تحجب على نحو أنجع المواقع الإلكترونية التي تنشر مقالات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتنتقد سياسات الحكومة.

وفي إبريل/نيسان، شنت السلطات موجة جديدة من القمع ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين المستقلين بغية ترهيب هؤلاء الأفراد وعائلاتهم. وقالت السلطات إنها ترغب فحسب في معرفة هوية المسهمين في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الأجنبية الموجودة خارج البلاد، الذين يستخدم بعضهم أسماء مستعارة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم اعتراض جميع خطوط الهواتف النقالة للمسهمين في «راديو أوروبا الحرة»/«راديو الحرية».

■ ففي 3 إبريل/نيسان، استدعيت غُربان سلطان أتشيلوفا إلى وزارة الأمن القومي في عشق أباد. وأبلغت أن عليها توقيع رسالة تنص على أنها سوف توقف عملها مع «إذاعة أوروبا الحرة»/«إذاعة الحرية» حتى تصدر لها السلطات اعتماداً بذلك. وحاولت المحطة الإذاعية تأكيد اعتمادها ولكن دون طائل. وفي غياب الاعتماد، أصبحت غُربان سلطان أتشيلوفا عرضة للاعتقال في أي وقت إذا ما واصلت عملها كصحفية.

■ وذكر غرباندوردي دورديكولييف، وهو مراسل «إذاعة أوروبا الحرة»/«إذاعة الحرية»، في مايو/أيار أن أطباء تابعين لمستشفى العلاج النفسي في إقليم البلقان وضباطاً تابعين لوزارة الأمن القومي قد زاروه عدة مرات لحثه على زيارة المستشفى لإجراء فحوصات نفسية. وكان قد احتجز قسراً في مستشفيات للعلاج النفسي في 2004 و2006. وفي إبريل/نيسان 2008، غطت الجدران الخارجية لبيته كتابات بالدهان ترمي إلى تخويفه، بينما أُلقيت زجاجات حارقة على شرفة منزله. ويعتقد أن القصد من ذلك كان ثنيه عن التعاون مع «إذاعة أوروبا الحرة»/«إذاعة الحرية»، ومن تقديم الشكاوى إلى السلطات بشأن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية على النطاق المحلي.

وخلال العام، نشرت «المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان» سلسلة من المقالات على موقعها الإلكتروني اتهمت فيها الرئيس بيردي محمدوف بالمحسوبية ومحاباة الأقارب. كما نشر الموقع تقارير ومقالات حول انتهاكات حقوق الإنسان في تركمانستان، وافتتاحيات تنتقد السياسات والممارسات الحكومية. وحسبما ذُكر، فإن الرئيس أمر بحجب ما يبثه الموقع الإلكتروني في تركمانستان وتحديد هوية من يزودون الموقع الإلكتروني بمواد صحفية.

حقوق السكن – نظام تسجيل الإقامة «البروبيسكا»

استمر تقييد حقوق الأشخاص في السكن والتوظيف والمنافع الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم بموجب نظام «بروبيسكا» لتسجيل مكان الإقامة الدائمة. وقد أصبح هذا النظام كذلك تربة خصبة لتوليد الفساد نظراً لإمكان تجاوز العديد من تعليماته عن طريق دفع الرشا. وواصلت السلطات استعمال نظام «بروبيسكا» لردع الأهالي عن التنقل في أرجاء البلاد، ولا سيما الانتقال إلى العاصمة، بحثاً عن العمل. فمن شأن الانتقال دون الأوراق الثبوتية الصادرة بموجب نظام «البروبيسكا» للإقامة مع فرد من أفراد العائلة أن يؤدي إلى خسارة القريب فرصة الحصول على العمل أو على منافع اجتماعية من قبيل عائدات التقاعد. وقد استخدمت الشرطة وأجهزة الأمن التهديد بسحب امتيازات «البروبيسكا» لمنع الأشخاص من التقدم بشكاوى ضد ما يتعرضون له من سوء معاملة على أيدي الشرطة.

التمييز

استمر التمييز ضد الأقليات العرقية، وتبدّى ذلك على نحو واضح في تقييد فرص الحصول على العمل والتعليم العالي. كما استمرت سياسة التدقيق في الأصول التركمانية للأشخاص حتى الجيل الثالث، ما عنى عدم وجود وزراء أو مدراء أو نواب يمثلون إدارات الأقاليم أو المناطق ممن ينتمون إلى الأقليات العرقية.

وطُبقت عملية تفحص الأصول العرقية حتى الجيل الثالث كذلك على مؤسسات التعليم العالي. ولم تكن هناك سوى قلة من الحالات الاستثنائية التي سُمح فيها لقريب غير تركماني ينتمي إلى أقلية عرقية بدخول الجامعة، وورد أن هذا لا يتحقق عادة إلا إذا تم دفع رشوة أو كانت للشخص صلات مع مسؤولين من ذوي الشأن.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

آسيا الوسطى: ملخص لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان، مارس/آذار –2007 مارس/آذار 2008 (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2008)

تركمانستان: لا إصلاح فعالاً لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 61/004/2008)

تركيا

الجمهورية التركية

رئيس الدولة:	عبد الله غول
رئيس الحكومة:	رجب طيب إردوغان
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	75.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:	35 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	87.4 بالمئة

عانت حقوق الإنسان في سياق عدم الاستقرار السياسي والمصادمات العسكرية. وازداد ورود أنباء حول التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بينما ووجهت الآراء المناهضة بالاضطهاد والترهيب. وتفشى الحرمان من الحق في حرية التجمع السلمي، بينما استخدم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون القوة المفرطة لتفريق المظاهرات. كما استخدم تشريع مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير. واستمرت المحاكمات الجائرة، ولا سيما لمن جرت مقاضاتهم بموجب تشريع مكافحة الإرهاب، بينما ظلت العقبات قائمة أمام تقديم الموظفين الرسميين إلى ساحة العدالة لانتهاكهم حقوق الإنسان. ولم يتحقق أي تقدم في مجال التسامح بشأن الحق في الامتناع بوازع الضمير عن الخدمة العسكرية. وتزايدت عمليات الإعادة القسرية للاجئين. وظل التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي متفشياً. واتسم تنفيذ القوانين الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بالبطء.

خلفية

زاد الاستقطاب الناجم عن المعارك القانونية، بما في ذلك داخل المحكمة الدستورية، والمصادمات المسلحة بين «حزب العمال الكردستاني» والقوات المسلحة التركية من التوتر السياسي وعدم الاستقرار.

وفي قضايا قانونية تهدَّدت الحق في حرية التجمع، واجه «حزب العدالة والتنمية» الحاكم تهديداً بالإغلاق على أساس أنه محور لأنشطة مناهضة للعلمانية، كما واجه «حزب المجتمع الديمقراطي» المؤيد للأكراد تهديداً مماثلاً على أساس القيام بأنشطة ضد وحدة البلاد وسلامة أراضيها. ورفضت المحكمة الدستورية حظر «حزب العدالة والتنمية» في يوليو/ تموز؛ بينما ظلت الدعوى المرفوعة ضد «حزب المجتمع الديمقراطي» قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، أقر البرلمان تعديلات دستورية ترمي إلى سحب الحظر المفروض على ارتداء النساء غطاء الرأس الإسلامي في الجامعات، بيد أن المحكمة الدستورية نقضت التعديلات في يونيو/حزيران على أساس أنها تشكل خرقاً للمبادئ العلمانية للدولة. غير أن القرار لم يبيِّن أوجه ضرورة هذا التقييد لحرية الدين والضمير استناداً إلى حماية الحقوق الإنسانية للآخرين.

وفي يوليو/تموز، صدرت لائحة الاتهام ضد شبكة قومية متطرفة مزعومة ذات صلات بمؤسسات الدولة، تدعى «إرجينيكون»، ضمن عملية مقاضاة لا سابق لها. ووجِّهت إلى 86 شخصاً، بمن فيهم ضباط متقاعدون كبار في الجيش، تهماً بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بمؤامرة مزعومة تهدف إلى الإطاحة بالحكومة المنتخبة عبر الاغتيالات السياسية والتحريض على العنف. وكانت القضية لا تزال قيد النظر في نهاية العام.

وتواصلت المصادمات المسلحة بين الجيش التركي و«حزب العمال الكردستاني»، كما تزايد استخدام المناطق الأمنية المؤقتة في الأقاليم الشرقية والجنوبية الشرقية من البلاد. وأدت الهجمات بالقنابل، التي كثيراً ما تمت على أيدي أفراد أو جماعات مجهولة، إلى قتل وإصابة مدنيين. وقام الجيش بعمليات اجتياح عسكرية لأراض في شمال العراق مستهدفاً قواعد «حزب العمال الكردستاني». وفي أكتوبر/تشرين الأول، فوَّض البرلمان القوات المسلحة بشن مزيد من الاجتياحات لمناطق الشمال العراقي.

وفي سياق النزاع، واجه المواطنون الأتراك ذوو الأصول الكردية أعمالاً عدائية متزايدة، بما في ذلك مضايقات واعتداءات جسدية وهجمات على ممتلكاتهم ارتكبها أفراد أو جماعات لم تعلن عن نفسها. وفي سبتمبر/أيلول، تكررت مثل هذه الهجمات على مدار عدة أيام في منطقة «التينوفا»، في غرب تركيا.

حرية التعبير

واجه مدافعون عن حقوق الإنسان وكتاب وصحافيون وآخرون محاكمات لا مسوِّغ لها بموجب قوانين جائرة، وأُخضعوا لقرارات تعسفية صدرت عن القضاة والمدعين العامين. وعدَّل البرلمان، في إبريل/نيسان، المادة 301 من قانون العقوبات،

إلا أن المادة ظلَّت قيداً جائراً على حرية التعبير. واستمرت التحقيقات بمقتضى المادة 301 بتفويض من وزير العدل، كما تقتضي التعديلات. كما استمر استخدام مواد وقوانين أخرى لتقييد حرية التعبير. وتصرفت المحاكم كذلك على نحو يفتقر إلى التناسب أثناء إغلاقها المواقع الإكترونية استناداً إلى مواد تضمنتها هذه المواقع.

وظل الأشخاص الذين يعبرون عن آراء مغايرة عرضة للخطر، حيث تلقى أفراد من هؤلاء تهديدات بالعنف من قبل مجهولين. ووفرت الشرطة حراساً شخصيين لهؤلاء في عدد من الحالات.

■ ففي أغسطس/آب، أعطى وزير العدل، محمد علي شاهين، الإذن بمقاضاة الكاتب تيميل ديميرير بمقتضى المادة 301 بجريرة تصريحات له حمَّل فيها الدولة المسؤولية عن مقتل الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان هرانت دينك في 2007.

■ وحوكم تسعة أطفال، جميعهم أعضاء في «فرقة كورال أطفال بلدية يانيشهير دياربكر»، بمقتضى المادة 7(2) من قانون مكافحة الإرهاب بسبب أدائهم نشيداً كردياً بين جملة أغان أثناء مهرجان ثقافي. وبُرِّئت ساحتهم في جلسة الاستماع الأولى، إلا أن مذكرة توقيف بحق قائد الكورال، دويغو أوزغي بايار، ظلت سارية المفعول.

المدافعون عن حقوق الإنسان

عرقلت عمليات مقاضاة لا مبرر لها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وأُخضع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين لتحقيقات جنائية منتظمة. وواجهت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تدقيقاً إدارياً مفرطاً في عملها. وتلقى مدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات من أفراد أو جماعات مجهولة نتيجة لعملهم.

■ إذ تلقى أورهان كمال سينغيز تهديدات بسبب ما يقوم به من عمل قانوني لصالح عائلات ثلاثة رجال قتلوا في هجوم على دار مسيحية للنشر في مالاتيا في 2007. وقدَّمت له السلطات حراساً شخصيين وأجرت تحقيقاً بشأن التهديدات.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُدِّم إثيم أصيكالين، رئيس فرع «جمعية حقوق الإنسان» في أضنة، إلى المحاكمة بمقتضى المادة 7(2) من قانون مكافحة الإرهاب إثر حضوره مؤتمراً صحفياً حول عملية إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء. وفي أغسطس/آب، قال هو وعضو آخر في «جميعة حقوق الإنسان»، هو حسين بايار، إنهما قد تعرضا للمعاملة السيئة من جانب الشرطة أثناء تحقيقها مع أعضاء الجمعية واعتقالهم. وأدى ذلك إلى كسر ذراع حسين بايار. بينما فُتح تحقيق ضد إثيم أصيكالين وحسين بايار بحجة «مقاومة رجال الشرطة».

حرية التجمع

حُظرت بعض المظاهرات دون سبب مشروع، بينما جرى تفريق من شاركوا في مظاهرات غير مصرَّح بها، ولا سيما في الإقليم الجنوبي الشرقي ذي الأغلبية الكردية، باستخدام القوة المفرطة، وكثيراً ما جرى ذلك قبل محاولة استعمال أساليب سلمية لهذا الغرض. وأثناء المصادمات، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والذخيرة الحية، ما أدى إلى وقوع وفيات وإصابات. واعتقل متظاهرون وأسيئت معاملتهم. وفي بعض الحالات، احتجز الأطفال في مرافق اعتقال خاصة بالكبار. ولم يجر التحقيق على نحو كاف في مزاعم إساءة قوات الأمن معاملة المشاركين في المظاهرات السابقة.

■ إذ رفضت السلطات في جنوب شرق تركيا التصريح لاحتفالات «النوروز» التقليدية التي تعقد مع قدوم الاعتدال الربيعي في 21 مارس/آذار، وتعد لدى الأكراد من الأعياد القومية الخاصة. وأظهرت لقطات تلفزيونية موظفين رسميين مكلفين بتنفيذ القانون وهم يضربون الأهالي بعد أن سارت المظاهرات دون ترخيص.

■ والتُقطت صور بالفيديو لموظفين مكلفين بتنفيذ القانون وهم يسيئون معاملة الصبي «سي إي»، البالغ من العمر 15 عاماً، أثناء القبض عليه في مظاهرة في هكّاري، غير أن المدعي العام رفض الشكوى فيما بعد. ومع ذلك، جرت مقاضاة «سي إي» لمشاركته في المظاهرة.

■ ورُفض التصريح لمظاهرات عيد العمال مجدداً في ساحة تقسيم، بإسطنبول، استناداً إلى ذريعة لا أساس لها بأنها ستشكِّل تهديداً للأمن. فاعتُقل نحو 530 شخصاً لتظاهرهم دون إذن في الأول من أيار في إسطنبول.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، خرجت مظاهرات في مختلف الأقاليم الجنوبية والشرقية من تركيا للاحتجاج ضد إساءة المعاملة المزعومة لزعيم «حزب العمال الكردستاني»، عبد الله أوجلان. وبحسب ما ذُكر، وجِّه الاتهام إلى ما يربو على مئة طفل بتهم تحتمل الحكم بالسجن أكثر من 20 سنة على من تثبت عليهم بالعلاقة مع المظاهرات. وفضلاً عن ذلك، هدَّد محافظ مقاطعة أضنة الجنوبية بتجريد عائلات الأطفال الذين شاركوا في المظاهرات من حقوقهم في الرعاية الصحية والعلاج. وشكِّلت الخطوة، وهي شكل من أشكال العقاب الجماعي، تهديداً بانتهاك حق كل شخص في الصحة وفي مستوى معيشي كاف، دونما تمييز. وحوكم أشخاص بالغون وأطفال في اشتباكات مع الشرطة، اتسمت أحياناً بالعنف، بمقتضى قوانين مكافحة الإرهاب.

الاستخدام المفرط للقوة

تزايد ورود أنباء عن إطلاق الشرطة النار على أشخاص لم يستجيبوا لتحذيرات بالتوقف. وفي العديد من الحالات، لم يكن من الممكن إثبات أن تهديداً للحياة أو بالإصابة الخطيرة قد جعل من استخدام القوة المميتة الخيار المتاح الوحيد.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق رجال الشرطة الرصاص على أحمد ييلديريم، البالغ من العمر 14 عاماً، من مسافة قريبة مما أدى إلى إصابة نصفه السفلي بالشلل. وقالت الشرطة إنها اشتبهت بأن أحمد ييلديريم قد سرق دراجة نارية كان يقودها

وإنها أطلقت النار على إطاري الدراجة عندما رفض التوقف. بينما قال شهود عيان إن الشرطة لم تقم بتحذيره.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تزايدت أنباء اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال 2008، وبخاصة خارج أماكن الاعتقال الرسمية، وأيضاً في مراكز الشرطة والسجون. وكان الأشخاص المتهمون بجرائم عادية، وكذلك بجرائم ذات خلفية سياسية، عرضة لسوء المعاملة. وكثيراً ما ووجهت شكاوى الأفراد بأنهم قد تعرضوا للمعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بتهم مضادة.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، توفي إنجين صابر في المستشفى عقب اعتقاله في مركز شرطة إستينيه وسجن ميتريس في إسطنبول. وبيَّن تشريح الجثة أن الوفاة قد تسببت عن نزيف دماغي نجم عن ضربات بأداة ثقيلة تتطابق مع تلك التي تحدثها ضربات بالهراوات على الرأس. وجرى توقيف 19 من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون عن ممارسة مهامهم، بينما تضمنت لائحة الاتهام 60 من موظفي الدولة يواجه بعضهم تهماً بممارسة التعذيب. وفي أول بيان من نوعه في هذا المجال، اعتذر وزير العدل إلى عائلة صابر إنجين واعترف بأن الوفاة يمكن أن تكون قد نجمت عن التعذيب.

الظروف في السجون

لم يتحقق أي تقدُّم نحو تنفيذ التعميم الحكومي الصادر في 2007 والهادف إلى إجراء تحسينات على الفترة الزمنية للقاءات التي يسمح للسجناء بها في السجون ذات الإجراءات الأمنية المشدَّدة من «الفئة – أف». وتواترت المزاعم بتفشي سوء المعاملة في السجون وأثناء نقل السجناء. وفُرضت العقوبات، بما فيها الحبس الانفرادي، بصورة تعسفية على السجناء. وظل العزل في مجموعات صغيرة مشكلة على نطاق نظام السجون بأكمله بالنسبة للأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم على خلفية سياسية.

■ ففي مارس/آذار، نُشر تقرير «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» حول الأوضاع التي يسجن فيها زعيم «حزب العمال الكردستاني»، عبد الله أوجلان، وأوصى التقرير بإجراء فحوص طبية معينة له، وبتحسين ظروف احتجازه، وباتخاذ السلطات التركية خطوات لزيادة فرص اتصاله بالعالم الخارجي.

المحاكمات الجائرة

ظلَّت المحاكمات تتسم بالطول المفرط وبعدم النزاهة، ولا سيما في قضايا من يحاكمون بمقتضى تشريعات مكافحة الإرهاب. وكثيراً ما استندت الإدانات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب إلى أدلة غير جوهرية أو غير موثوقة.

■ ففي يونيو/حزيران، حُكم على مراد إشيكيريك بالسجن سبع سنوات بتهمة «عضوية منظمة إرهابية»، وكان الدليل على ذلك مشاركته في جنازة عضو في «حزب العمال الكردستاني» التقطت له أثناءها صورة وهو يرفع «علامة النصر V».

■ وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على صلاح الدين أوكتين بالسجن المؤبد لمشاركته في أنشطة مسلحة «لحزب العمال الكردستاني». وأدين استناداً إلى أقوال لا يُعتد به لشاهد زعم أنها انتُزعت منه تحت التعذيب.

الإفلات من العقاب

ظلت التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون تفتقر إلى الجدية، بينما اتسمت محاكمات هؤلاء بعدم الكفاية. وبقيت الآليات الرسمية لحقوق الإنسان دون فعالية.

■ فتواصلت محاكمة أشخاص متهمين بالتورط في مقتل هرانت دينك في 2007. كما تواصلت تحقيقات منفصلة في التقاعس المزعوم لثلاثة من رجال الدرك عن القيام بالواجب بعد تلقيهم معلومات كان من الممكن أن تحول دون مقتله. وبيَّن تقرير نشرته «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للبرلمان التركي أن سلوك موظفين رسميين آخرين في الدولة اتسم بالإهمال أيضاً على نحو حال دون منع الجريمة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ردَّت محكمة الاستئناف العليا حكم الإدانة الصادر بحق ثمانية من رجال الشرطة لوفاة ألباسلان ييلدين في 1999 في حجز الشرطة في إزمير. وتذرعت المحكمة بعدم كفاية الأدلة على أن رجال الشرطة شاركوا في التعذيب.

■ وفي ديسمبر/كانون الثاني، أسقط المدعي العام قضية رفعتها أسرة مصطفى كوكشي، إثر وفاته في الحجز في يونيو/حزيران 2007، ضد أحد ضباط الشرطة. وخلص المدعي العام إلى أن النزيف المخي قد يكون بسبب سقوط مصطفى قبل اقتياده إلى الحجز على الرغم من أن التقرير الطبي الأخير، بينما هو قيد الاعتقال، توصل إلى أن الجراح التي أصيب بها تتطابق مع تلك التي وقعت بسبب سوء المعاملة. ووجدت التحقيقات أيضاً أنه ليس هناك سجل يفيد باعتقال مصطفى كوكشي، وأن صور الكاميرا من مخفر الشرطة لم تكن متاحة نظراً لتعطل الكاميرات عن العمل.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استمرت الهجمات بالقنابل التي تستهدف المدنيين على أيدي أفراد أو جماعات مجهولة. ففي يوليو/تموز، على سبيل المثال، لقي 17 شخصاً حتفهم جراء انفجاء قنبلة في منطقة غونغورين، بإسطنبول.

■ وفي يناير/كانون الثاني، توفي تسعة أشخاص نتيجة هجوم قام به «حزب العمال الكردستاني»، على ما بدا، ضد عسكريين في ديار بكر.

سجناء الرأي – المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

لا توجد في تركيا خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية الإلزامية، ولم يطرأ أي تقدم بخصوص الإصلاحات الموعودة الرامية إلى وقف المقاضاة المتكررة للمعترضين على الخدمة العسكرية بوازع الضمير لتخلفهم عن الخدمة العسكرية. وجرت محاكمات لمعترضين على الخدمة ولمؤيدين لهم بتهمة «تنفير الجمهور من الخدمة العسكرية» وبمقتضى المادة 318 من قانون العقوبات.

■ فسُجن خليل سافدا مجدداً في مارس/آذار لرفضة الخدمة العسكرية بدافع من ضميره. وفي يونيو/حزيران، حُكم عليه بسبعة أشهر إضافية بمقتضى المادة 318 من قانون العقوبات إثر مشاركته في مؤتمر صحفي عقد لدعم المعترضين الإسرائيليين على الخدمة العسكرية في 2006.

■ وفي يونيو/حزيران، اعتُقل المعترض على الخدمة بوازع الضمير محمد بال لتخلفه عن الخدمة العسكرية. وقال إنه تعرض للضرب بصورة متكررة في الحجز العسكري.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر تأويل القوانين على نحو يُميِّز ضد الأشخاص استناداً إلى ميولهم الجنسية وهوية نوعهم الاجتماعي. واستمر تواتر المزاعم بتعرض المتحولين إلى الجنس الآخر للعنف على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

■ فأبلغت فتاة تحوَّلت جنسياً منظمة العفو الدولية أنه تم القبض عليها في الشارع واقتيادها إلى مديرية شرطة أنقرة، حيث تعرضت للإهانة والضرب على يد الشرطة. وأخلي سبيلها بعد ست ساعات عقِب دفعها غرامة.

■ وفي يوليو/تموز، أطلق الرصاص على أحمد ييلديز خارج شقته في إسطنبول فخر صريعاً جراء ما اشتبه بأنه «جريمة شرف» مثلية. وكان فيما سبق قد تقدم بشكوى جنائية إلى النيابة العامة بخصوص تهديدات تلقاها من أقاربه.

اللاجئون وطالبو اللجوء

طرأت زيادة على أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين أعيدوا قسراً إلى دول يمكن أن لحقوقهم الإنسانية أن تتعرض فيها لانتهاكات خطيرة. كما وردت تقارير عن عمليات ترحيل غير نظامية أدت إلى وفاة طالبي لجوء أو إلى إصابتهم بجروح.

■ إذ أعيدت مجموعة من اللاجئين الأوزبكستانيين مرتين بصورة قسرية إلى إيران، أولاهما في سبتمبر/أيلول والأخرى في أكتوبر/تشرين الأول. وأثناء الإعادة القسرية الأولى، تعرّض أفراد المجموعة، حسبما قيل، للضرب وللتهديد بالاغتصاب ما لم يجتازوا الحدود ليعودوا إلى إيران.

■ وغرق أربعة أشخاص في إبريل/نيسان، بحسب «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، عندما أجبرت الشرطة التركية مجموعة من 18 لاجئاً وطالب لجوء على اجتياز نهر سريع الجريان على الحدود العراقية – التركية.

العنف ضد النساء والفتيات

لم تُنفذ على نحو كاف القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية النساء والفتيات من العنف. وقوَّض عدم كفاية التمويل وعدم قيام الدوائر الحكومية بما هو مطلوب منها الفائدة المرجوة من تعميم صدر في 2006 عن رئيس الوزراء بغرض مكافحة العنف الأسري ومنع «جرائم الشرف». وتحقق تقدُّم محدود في توفير دور الإيواء للناجيات من العنف قياساً بالحد الذي نص عليه «القانون الخاص بالبلديات» لعام2004 – والقاضي بأن تُقام دار واحدة للإيواء، على الأقل، في كل منطقة سكنية تضم أكثر من 50,000 شخص.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تركيا، في فبراير/شباط ومارس/آذار وإبريل/نيسان ومايو/أيار.

تركيا: مذكرة إلى الحكومة التركية (رقم الوثيقة: EUR 44/001/2008)

تركيا: التفجيرات عمل مدان (رقم الوثيقة: EUR 44/014/2008)

تركيا: فلتُحترم حقوق المتظاهرين وسلامتهم، 30 إبريل/نيسان 2008

تركيا: المحافظ يهدد بتجريد المتظاهرين وعائلاتهم من حق الرعاية الصحية، 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2008

ترينداد وتوباغو

جمهورية ترينداد وتوباغو

رئيس الدولة:	**جورج ماكسويل ريتشاردز**
رئيس الحكومة:	**باتريك مانينغ**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**1.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**69.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**20 (ذكور)/ 15 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.4 بالمئة**

ورد مزيد من الأنباء عن انتهاكات على أيدي الشرطة، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع وحالات معاملة سيئة. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

نجح رئيس الوزراء في تصويت على اقتراح بحجب الثقة عن حكومته، في سبتمبر/أيلول. وأفادت أنباء صحفية بأن الاقتراح جاء بالأساس رداً على ارتفاع معدلات الجريمة وما زُعم عن دور رئيس الوزراء في إبطاء وإحباط تحقيق بخصوص عمليات «شركة التنمية الحضرية في ترينداد وتوباغو»، المملوكة للدولة، والتي يُشتبه في ضلوعها في ممارسات فساد.

وذكرت أنباء صحفية أن عام 2008 شهد الإبلاغ عن 545 حادثة قتل، ويمثل هذا العدد زيادة قدرها 39 بالمئة عن مثيله في عام 2007.

وما برح التزايد في الجرائم العنيفة، والتقاعس عن تقديم ضباط الشرطة المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة، يقوضان ثقة الرأي العام في جهاز الشرطة في ترينداد وتوباغو. وفي يوليو/تموز، أقر جيمس فيلبرت، القائم بأعمال مفوض الشرطة، بأن جهاز الشرطة مدين بالاعتذار للشعب بسبب سوء مستوى عمل الشرطة الذي عانت منه بعض قطاعات المجتمع على مر السنين.

الشرطة وقوات الأمن

قُتل ما لا يقل عن 40 شخصاً على أيدي الشرطة في غضون العام المنصرم، حسبما ورد. وفي معظم الحالات، ادعى ضباط الشرطة الضالعين في أعمال القتل أنهم كانوا في حالة دفاع عن النفس. إلا إن شهادات الشهود في بعض الحالات بينت أن أعمال القتل كانت غير مشروعة.

ففي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل رسل صامويل برصاص أحد ضباط الشرطة في طريق لا كانوا في سانتا كروز. وادعى بعض أهالي المنطقة الذين شاهدوا الواقعة أن النار أُطلقت على رسل صامويل في ظهره، بينما كان في طريقه لقطع الأعشاب، ثم أُلقي في إحدى سيارات الشرطة، وأُطلقت عليه النار ثلاث مرات في بطنه، حسبما زُعم، بينما ادعى ضباط الشرطة أن رسل صامويل قد قُبض عليه بينما كان يُشهر مسدساً خلال عملية للشرطة، وأنه أطلق النار عليهم عندما أمروه بإلقاء السلاح. وأثار الحادث غضباً شديداً بين سكان المنطقة وأدى لاندلاع مظاهرات. وكان التحقيق في واقعة إطلاق النار لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

ووردت ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد من الشرطة والجيش.

■ فقد كانت هناك عدة ادعاءات عن تعرض بعض الأفراد للضرب والقبض عليهم بوجه غير مشروع في أعقاب «عملية الإغلاق» التي نفذها جنود الجيش في حي ريشبلين في مدينة دييغو مارتن، في يونيو/حزيران. وقد ثار جدل واسع حول قانونية هذه العملية، حيث لم تتضح طبيعة الصلاحيات التي يعمل الجيش بموجبها.

وفي إبريل/نيسان، قدمت «هيئة شكاوى الشرطة» تقريرها السنوي إلى مجلس الشيوخ، وأوصت فيه بتعديل القانون الخاص بالهيئة، الصادر عام 2006، من أجل إيضاح صلاحياتها. وانتهى العام دون اتخاذ أي إجراء بهذا الصدد.

النظام القضائي

وردت أنباء عن وجود نقص في القضاة والمحامين. وكان ترهيب الشهود بشكل منظم وقتل كثير منهم، بالإضافة إلى انخفاض معدل الكشف عن مرتكبي الجرائم العنيفة، من العوامل التي ساهمت في انخفاض عدد ما يصل إلى المحاكم من قضايا تتعلق بجرائم خطيرة. وأفادت الأنباء بأن ستة شهود على الأقل قُتلوا بإطلاق النار عليهم في غضون العام، وهو الأمر الذي سلط الضوء على المخاوف بشأن قصور برنامج حماية الشهود.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 10 أشخاص خلال العام.

وفي أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد 25 سجيناً إلى السجن مدى الحياة، وذلك استناداً إلى حكم أصدرته اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في المملكة المتحدة، ويقضي بعدم جواز إعدام أي سجين أمضى أكثر من خمس سنوات في السجن على ذمة حكم الإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت ترينداد وتوباغو ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

تشاد

جمهورية تشاد

رئيس الدولة:	إدريس ديبي إتنو
رئيس الحكومة:	يوسف صالح عباس (حل محل نور الدين دلوا قصير كوماكوي، في إبريل/نيسان)
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	11.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	50.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	195 (ذكور)/ 180 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	25.7 بالمئة

ت

قُتل وجُرح مئات المدنيين خلال يومين من القتال الذي نشب في فبراير/شباط بين الجيش التشادي وائتلاف جماعات المعارضة المسلحة. وفرَّ من البلاد ما يربو على 50 ألف شخص من المدنيين.

ووقع مدنيون ضحايا لعمليات «الاختفاء» القسري، وقُبض على بعضهم بصورة غير قانونية واحتُجزوا تعسفياً وتعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتعرض صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة. وتم اختطاف أطفال وتجنيدهم. وظلت الأوضاع الأمنية متقلبة إلى حد كبير في شرق البلاد.

وأُجلي آلاف الأشخاص قسراً من منازلهم من دون تشاور مسبق معهم أو توفير سكن بديل أو دفع تعويضات لهم.

خلفية

في 14 فبراير/شباط، أعلن الرئيس ديبي حالة الطوارئ وفرض قيوداً صارمة على حرية التنقل والتعبير. وتم تجديد المرسوم من 29 فبراير/شباط حتى مارس/آذار. وفي 15 إبريل/نيسان، عيَّن الرئيس ديبي حكومة برئاسة يوسف صالح عباس. وفي 23 إبريل/نيسان، عُيِّن أربعة من أعضاء المعارضة وزراء في الحكومة.

وتبادلت تشاد والسودان الاتهامات بدعم معارضيهما. وفي مايو/أيار، أغلقت تشاد حدودها مع السودان، وبعدها قطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية مع تشاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استأنف البلدان علاقاتهما الدبلوماسية بوساطة ليبية.

وفي شرق البلاد استمر القتال المتقطع بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة التشادية، كما استمرت أعمال العنف بين الجماعتين العرقيتين «تامة» و«زغاوة». وقد ألحقت حالة انعدام الأمن – التي تميزت بعمليات الاغتصاب والقتل – ضرراً بالسكان. وتعرض العاملون في مجال المساعدات الإنسانية الدولية في المنطقة لخطر عمليات قطع الطرق، ولاسيما خطف السيارات والسطو المسلح.

واستقبلت منطقة شرق تشاد ما يزيد على 290 ألف لاجئ من دارفور في السودان وأكثر من 180 ألف شخص من النازحين داخلياً. وقد استخدمت الجماعات المسلحة التشادية والسودانية مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً لتجنيد المقاتلين في صفوفهما. ووردت أنباء عن بيع الأسلحة داخل مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في الشرق.

ومدّد مجلس الأمن صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» حتى 15 مارس/آذار 2009. وبحلول نهاية عام 2008، كان للبعثة ممثلون في نجامينا وشرق تشاد وبنغوي في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي سبتمبر/أيلول، بدأ نشر وحدة تشادية مدربة من قبل بعثة الأمم المتحدة «مينوركات». كما تم تمديد صلاحيات القوة العسكرية التابعة للاتحاد الأوروبي المعروفة باسم «يوفور» في شرق تشاد وشمال جمهورية إفريقيا الوسطى حتى مارس/آذار 2009.

وفي 31 مارس/آذار، أصدر الرئيس ديبي عفواً عن ستة أعضاء في المنظمة الخيرية الفرنسية «أرك زوي» كانوا قد أُدينوا في عام 2007 بتهمة اختطاف 103 أطفال. وحكمت عليهم محكمة في نجامينا بالسجن ثماني سنوات مع الأشغال الشاقة لكل منهم. ثم نُقلوا إلى فرنسا، حيث قضت المحكمة بأنه لا يمكن فرض أحكام بالأشغال الشاقة بموجب القانون الفرنسي، وحكمت عليهم بالسجن ثماني سنوات بدلاً من ذلك. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلبت تشاد من فرنسا دفع تعويضات إلى عائلات الأطفال، ولكن فرنسا لم تكن قد دفعت لأي من العائلات بحلول نهاية عام 2008.

النزاع المسلح – الهجوم على نجامينا

في 31 يناير/كانون الثاني، شنت جماعات المعارضة المسلحة هجوماً كبيراً على نجامينا. وقد ضرب المدينة قتال ضار دام يومين. وأسفر القتال عن مقتل ما لا يقل عن 700 شخص وجرح مئات آخرين في صفوف المدنيين. وفرَّ ما يزيد على 50 ألف شخص إلى الكاميرون المجاورة. وقد نفذ الهجوم ائتلاف مكون من ثلاث جماعات مسلحة، هي: «اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية» و«اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية – الأساسية»، و«تجمع القوى من أجل التغيير».

وفي سبتمبر/أيلول أُعلن تقرير «لجنة التحقيق الوطنية» التي عينتها الحكومة لتولي التحقيق في أعمال العنف. وخلصت اللجنة إلى أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتُكبت بعد مغادرة الجماعات المسلحة للمدينة، وأوصت بإنشاء لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات. وفي سبتمبر/أيلول أيضاً أنشأ الرئيس ديبي لجنة متابعة مؤلفة من وزراء في الحكومة فقط. بيد أن منظمات المجتمع المدني دعت إلى إنشاء لجنة أكثر استقلالاً.

حوادث «الاختفاء» القسري

رفضت السلطات الإفصاح عن أماكن وجود الرجال الذين «اختفوا» عقب القبض عليهم من قبل القوات الحكومية.

■ فقد ظل في طي المجهول مصير ومكان وجود ما يزيد عن 14 من ضباط الجيش والمدنيين، ممن قُبض عليهم في إبريل/نيسان 2006؛ للاشتباه في ضلوعهم في الهجوم على نجامينا في عام 2006.

■ وظل في عداد المختفين ستة من أفراد جماعة «تامة» العرقية ممن قبض عليهم في غويريدا في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وأُطلق سراح هارون محمد، سلطان «دار تامة» الذي كان قد قُبض عليه مع ستة رجال آخرين، بعد نقله إلى مركز للجيش في نجامينا.

■ وأخفقت «لجنة التحقيق الوطنية» في تحديد مكان وجود زعيم المعارضة ابن عمر محمد صالح، الذي كانت القوات الحكومية قد قبضت عليه في 3 فبراير/شباط. وأشارت إلى أنه يحتمل أن يكون في عداد الموتى.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قام أفراد الأمن والجنود بالقبض على مدنيين واحتجازهم، وخاصةً بعد الهجوم على نجامينا.

■ ففي 3 فبراير/شباط، قبضت قوات الأمن على ثلاثة من زعماء المعارضة، هم: الرئيس السابق لول محمد تشوا، ونغارليجي يورونغار وابن عمر محمد صالح. وقد أُطلق سراح لول محمد في وقت لاحق، وظهر نغارليغي يورنغار في الكاميرون، بينما «اختفى» ابن عمر محمد صالح (انظر ما سبق).

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت قوات الأمن القوة المميتة المفرطة وغير الضرورية ضد المدنيين.

■ ففي 29 يونيو/حزيران، قُتل في كونو ما لا يقل عن 68 شخصاً من اتباع الشيخ أحمد إسماعيل بشارة وأربعة من أفراد الدرك عندما فتحت قوات الدرك النار بصورة عشوائية في محاولة للقبض على الشيخ بشارة، الذي كان قد هدد بإعلان الجهاد بحسب ما ورد. وقد قُبض عليه مع خمسة من مساعديه في وقت لاحق، ثم نُقلوا إلى مركز اعتقال في نجامينا.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قامت القوات الحكومية بإعدام مدنيين خارج نطاق القضاء في أعقاب الهجوم على نجامينا. وعُثر على عدد من الجثث، بينها جثة آدم بشير عبد الجليل، على ضفاف نهر تشاري. ووردت أنباء عن وقوع حوادث قتل مماثلة في الشرق. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء لتقديم المشتبه في أنهم ارتكبوا عمليات القتل تلك إلى العدالة.

■ وفي 5 فبراير/شباط، قبضت قوات الأمن على دونغوس نغار، وفي اليوم التالي عُثر على جثته في مشرحة أحد المستشفيات في نجامينا. وقد قبض عليه الجنود في مكان عمله واتهموه بسرقة دراجة نارية، وربطوا يديه وقدميه وزجوه في عربة عسكرية.

■ وفي 23 فبراير/شباط، قبض الجنود على آدم حسن وبيني محمد، وكلاهما صاحب محل تجاري في فرتشا، إحدى ضواحي نجامينا، واتهموهما بدعم المعارضة المسلحة. وقد تعرضا للضرب وأُلقي بهما في عربة الجنود. وقد عُثر على جثتيهما على ضفاف نهر تشاري.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت الفتيات والنساء الشابات يقعن ضحايا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتعرضت الفتيات النازحات للاغتصاب عندما غامرن في الخروج من مخيماتهن. ووردت أنباء عن ارتكاب الجنود التشاديين عدداً من جرائم الاغتصاب في أعقاب الهجوم على نجامينا، وغالباً ما تم ذلك في مجرى عمليات تفتيش المنازل ونهب البضائع.

واستمرت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفُرضت الزيجات القسرية، بما في ذلك داخل مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً.

■ ففي 21 مايو/أيار، تعرضت أم لخمسة أطفال، وعمرها 55 عاماً، للاغتصاب على أيدي ثلاثة من جنود الحكومة الذين كانوا يحرسون نقطة عبور على خندق حُفر حول نجامينا لحماية المدينة من الهجوم المسلح. وقد فرت المرأة فيما بعد إلى الكاميرون هرباً من وصمة العار الاجتماعية.

عمليات الإجلاء القسري

أصدرت الحكومة أوامر بهدم آلاف المنازل في نجامينا، مما أسفر عن تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص الذين باتوا بلا مأوى، وذلك بعد المرسوم الرئاسي الذي صدر في 22 فبراير/شباط. وادعى المجلس البلدي في نجامينا بأن المنازل المهدمة كانت قد أقيمت على أراض تابعة للحكومة من دون ترخيص. ولم تجر الحكومة مشاورات مسبقة مع أصحاب المنازل، ولم تعرض عليهم مساكن بديلة، كما لم تدفع لهم أية تعويضات.

اللاجئون والنازحون داخلياً

بحلول نهاية عام 2008، كانت تشاد قد استقبلت نحو 250 ألف لاجئ من دارفور في 12 مخيماً. ودخل تشاد خلال العام ما يربو على 13 ألف لاجئ هرباً من القتال في السودان. وهُجِّر داخلياً أكثر من 18 ألف تشادي. وظل نحو خمسة آلاف لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى يعيشون في جنوب تشاد.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، أدان قاض تشادي الرئيس السابق المنفي حسين حبري وحكم عليه بالإعدام مع 11 من زعماء المعارضة المسلحة، بينهم تيماني إرديمي، زعيم «تجمع القوى من أجل التغيير»، ومحمد نوري، زعيم «التحالف الوطني». وقد أدانتهما المحكمة غيابياً بتهمة ارتكاب جرائم ضد «النظام الدستوري لتشاد ووحدة أراضيها وأمنها»..

الجنود الأطفال

استمر الجيش التشادي والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. ووفقاً لبيانات الأمم المتحدة، فقد كان هناك بين سبعة آلاف وعشرة آلاف طفل يخدمون في صفوف الجماعات المسلحة والجيش التشادي.

وفي الشرق، قامت الجماعتان المسلحتان السودانيتان – «تورو بورو» و«حركة العدل والمساواة» – بتجنيد الأطفال في مخيمات اللاجئين. كما قامت «الجبهة الموحدة من أجل التغيير» التشادية بتجنيد الأطفال من مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً.

حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون يتعرضون للترهيب والمضايقة والاعتقال. واتُّهم الصحفيون الذين ينقلون أخباراً حول النزاع في شرق البلاد أو حول العلاقات مع السودان بأنهم «أعداء الدولة».

ولم يُسمح بتوجيه انتقادات للحكومة، وأُرغم عدد من الصحفيين على الفرار من البلاد. وخلال حالة الطوارئ، صدر مرسوم رئاسي قيَّد حرية الصحافة وزاد عدد العقوبات التي يمكن فرضها على الصحفيين. وظل المرسوم ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء حالة الطوارئ في مارس/آذار.

■ ففي 16 يناير/كانون الأول، قبضت الشرطة على ماجي-ماجي أوجيتان، منسق برنامج إذاعة «إف إم ليبرتي»، وأغلقت محطة الإذاعة. وفي 27 مايو/أيار أُعيد فتح المحطة بناء على أوامر من رئيس الوزراء الجديد. واحتُجز مدير المحطة جيكورننغا كاوتار لزاري في الفترة من 16 إلى 22 يناير/كانون الثاني.

■ وفي 16 فبراير/شباط، سُحب اعتماد صونيا رولي، مراسلة «راديو فرانس انترناشونال» والصحفية الوحيدة التي بقيت في البلاد، وبذلك أُجبرت على مغادرة تشاد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للتهديد والاعتداء والاعتقال.

■ ففي 28 يوليو/تموز، أمر وزير الداخلية بإغلاق «الرابطة التشادية لضحايا القمع السياسي والجريمة». وفي 31 يوليو/تموز، قُبض على رئيس الرابطة كليمنت أبايفوتا، واتُّهم بالتحريض على الكراهية العرقية والتزوير واستخدام وثائق مزيفة. وقد أُطلق سراحه في 1 أغسطس/آب، ولكنه ظل يتعرض للمضايقة.

■ وفي 9 يناير/كانون الثاني قُبض على رئيس منظمة «حقوق الإنسان بلا حدود» ديوزومبي داناييل بساليت، إثر تعليقه على «الاختفاء» القسري لمسؤول حكومي. وفي فبراير/شباط، توارى عن الأنظار.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

تعرض المدنيون في شرق تشاد لعمليات قتل واغتصاب وتجنيد أطفال وخطف أشخاص بهدف الحصول على فدية على أيدي جماعات مسلحة تشادية وسودانية عديدة. كما هاجمت تلك الجماعات العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

واستمرت عمليات قتل المدنيين بغير وجه حق خلال عام 2008. كما قُتل العديد من الأشخاص في المصادمات بين الجماعات العرقية المختلفة، وخاصة بين جماعتي «تامة» و«زغاوة». وقد وقع العديد من عمليات القتل في إبريل/نيسان، ولا سيما في «غويردا».

■ ففي يوليو/تموز، اندلع العنف بين جماعتي «مورو» و«داجو» العرقيتين في كيرفي بشرق تشاد. وقد قُتل في المصادمات أحد كبار المسؤولين من جماعة «مورو»، وأُرغم آلاف الأشخاص من جماعة «داجو» على الفرار من المنطقة.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل رمضان جوم، وهو سائق يعمل مع منظمة «أنقذوا الأطفال» في المملكة المتحدة، على أيدي رجال مسلحين على الحدود السودانية. وفي 1 مايو/أيار أطلق مسلحون النار على المدير القطري للمنظمة باسكال مارلنغ، فأردوه قتيلا في المنطقة الواقعة بين فارتشانا وحجير حديد بالقرب من الحدود السودانية.

واختُطف أطفال على أيدي عصابات مسلحة من قطاع الطرق، وقُتلوا عندما لم يتمكن والدوهم من دفع الفدية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تشاد، في مايو/أيار.

سوء حظ مضاعف: تعمق أزمة حقوق الإنسان في تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/007/2008)

تشاد: مقتل 68 شخصاً برصاص قوات الأمن خلال محاولة للقبض على زعيم ديني مسلم (رقم الوثيقة: AFR 20/006/2008)

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية

رئيس الدولة:	**فاسلاف كلاوس**
رئيس الحكومة:	**ميريك توبولانيك**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**10.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف**

تقاعست الحكومة مرة أخرى عن تنفيذ الأحكام المناهضة للتمييز بصورة كافية. وظلت طائفة «الروما» تعاني من التمييز، ولا سيما في مجال الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية، فضلاً عن التهديدات بالاعتداء من قبل الجماعات اليمينية المتطرفة. وكانت هناك بواعث قلق بشأن المعاملة اللاإنسانية والمهينة للأشخاص المصابين بإعاقات عقلية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

لم تُسن قوانين شاملة مناهضة للتمييز تنص على تقديم المساعدة القانونية للضحايا وإنشاء آليات مراقبة فعالة. وفي مايو/أيار رفض الرئيس قانوناً مناهضاً للتمييز بزعم أنه «غير ضروري وغير مثمر ورديء وأن تأثيره... مشكوك فيه للغاية». وقد جرى ذلك على الرغم من تعهد الحكومة بسن قانون يضمن الحق في المعاملة المتساوية والحماية المتساوية من التمييز تماشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي.

التمييز – طائفة «الروما»

ظلت طائفة «الروما» تعاني من التمييز من قبل الموظفين العموميين والأشخاص العاديين في مجالات التعليم والسكن والصحة والعمل. وأصبحت الأحياء التي تقطنها طائفة «الروما» المهمشة أهدافاً للجماعات اليمينية المتطرفة. وظل الموظفون العامون يستخدمون عبارات عنصرية ضد أفراد الطائفة.

■ ففي أغسطس/آب تعرض أربعة زبائن من أفراد طائفة «الروما» وعامل في حانة من غير أفراد الطائفة في مدينة روكيكاني للاعتداء من قبل مجموعة تضم نحو 15 شاباً. وقد هوجم العاملون في الحانة لأنهم كانوا يخدمون زبائن من أفراد «الروما» بحسب ما زُعم. ونفت الشرطة التشيكية أن يكون الهجوم ذا دوافع عنصرية. وحوكم خمسة رجال على جرائم أخف تتعلق بالسلوك المخل بالنظام والتقصير والتسبب بأذى جسدي متعمد. ورفضت منظمات غير حكومية وسكان محليون من طائفة «الروما» تلك النتيجة باعتبارها عنصرية مكشوفة. وفي الأيام التالية ظهرت في الشوارع منشورات مناهضة لطائفة «الروما». وقد دفعت الأوضاع المتوترة في روكيكاني بعض أفراد الطائفة إلى طلب اللجوء خارج البلاد.

■ وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني خرج متظاهرون لهم صلة «بحزب العمال التشيكي» اليميني المتطرف وهم يرددون هتافات مناهضة لطائفة «الروما» في تجمع نُظِّم في ليتفينوف. وذُكر أن نحو 500 متظاهر مسلحين بالحجارة والمفرقعات والزجاجات الحارقة تصادموا مع الشرطة وهم يحاولون الوصول إلى حي جانوف الذي تقطنه أغلبية من طائفة «الروما». وقد قُبض على 12 شخصاً. وكان «حزب العمال التشيكي» قد حاول في السابق تنظيم مظاهرات مماثلة ضد طائفة «الروما» في ليتفينوف في يومي 4 و18 أكتوبر/تشرين الأول، ثم في 29 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن السلطات المحلية حظرتها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني قدم وزير الداخلية اقتراحاً باعتبار «حزب العمال التشيكي» خارجاً على القانون، ووافقت عليه الحكومة. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني طُلب من «المحكمة الإدارية العليا» حل الحزب. وعقب أحداث ليتفينوف، قال «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنصرية» في 20 نوفمبر/تشرين الثاني: «إن مثل هذه الأفعال تكشف عن أن مشكلة العنصرية والتمييز ضد طائفة «الروما» خطيرة وعميقة الجذور في قلب أوروبا الحديثة، بحيث ينبغي التصدي لها بطريقة أشد صرامة ومن خلال حكم القانون». وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، قام «حزب العمال التشيكي» بتنظيم مظاهرة أخرى في ليتفينوف. وقد قامت شرطة الخيالة وشرطة مكافحة الشغب بتفريق نحو 100 متظاهر من اليمين المتطرف، بينهم أشخاص محليون.

■ وفي إبريل/نيسان، وجّه مكتب المدعي العام في ولاية أوسترافا تهمة التشهير ضد جيري جيزرسكي، نائب عمدة أوسترافا السابق، وليانا جناكوفا، عضو مجلس الشيوخ والعمدة السابقة للمقاطعة، بسبب بيانات عنصرية ضد طائفة «الروما» أدليا بها في عام 2006. ونظراً لأن مجلس الشيوخ لم يرفع الحصانة البرلمانية عن ليانا جناكوفا، فقد تمت عرقلة ملاحقتها قضائياً.

التعليم

استمر فصل أطفال طائفة «الروما» ووضعهم في المدارس التشيكية للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية على الرغم من القرار الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قضى بأن هذه الممارسة تصل إلى حد التمييز غير القانوني. وفي بحث نشرته في نوفمبر/تشرين الثاني منظمة غير حكومية تدعى «المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما»، بالتعاون مع «صندوق التعليم الخاص بطائفة الروما»، أكد تقرير البحث على أن العديد من أطفال «الروما» ظلوا يذهبون إلى مدارس منفصلة تدرِّس مناهج دراسية أدنى مستوى من المناهج التي تدرسها المدارس العادية.

وذكرت منظمتان غير حكوميتين – «المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما» و«صندق التعليم الخاصة بطائفة الروما» أن التغييرات القانونية التي أُجريت في عام 2005، حيث تم استبدال فئة «المدارس الخاصة» للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية طفيفة، وحلت محلها فئة «المدارس العملية»، لم تقدم للطلبة سوى المناهج الدراسية المقيَّدة نفسها، وبالتالي فقد حدَّت من فرصهم في التعليم والعمل. كما أظهر التقرير أن أطفال «الروما» ظلوا يمثلون أغلبية في تلك المدارس.

واعترفت وزارة التربية والتعليم خلال العام بمثالب النظام، واتخذت بعض الخطوات الأولية للتصدي لها.

السكن

عانت طائفة «الروما» من التمييز العنصري وسياسات الفصل المتعمد في بعض البلديات. وفي تقريرها المقدم إلى «مجلس حقوق الإنسان» «للمراجعة الدورية العالمية» في إبريل/نيسان، ذكرت منظمات غير حكومية تشيكية، وهي «مركز حقوق السكن وعمليات الإجلاء» و«الحياة معاً» و«صندوق تنمية العمل من أجل السلم» أن أبناء طائفة «الروما» كثيراً ما يُرغمون على العيش في «أحياء مغلقة معزولة تعتبر سكناً غير كاف ودون المستوى المقبول». وأشارت المراجعة إلى أن الممارسات التمييزية في أسواق الإيجار العامة والخاصة تعني أن أفراد «الروما» كثيراً ما لا يتمكنون من الحصول على سكن، حتى عندما يكون بمقدورهم تقديم ضمانات مالية.

وفي يناير/كانون الثاني أُنشأت «وكالة الإدماج الاجتماعي لمجتمعات الروما» لإقامة مشاريع تجريبية في 12 منطقة محلية من أجل تحسين الأوضاع في مجتمعات «الروما» التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي.

التعقيم القسري لنساء طائفة «الروما»

في التقرير الوطني الذي أعدَّته إلى «المراجعة الدورية العالمية» في مارس/آذار، اعترفت السلطات التشيكية بأن بعض حالات تعقيم نساء «الروما» في السابق لم تتقيد بشكل صارم بقانون وزارة الصحة ومبادئها التوجيهية. بيد أنها لم تعتبرها «ذات دوافع عنصرية أو نوعاً من التحيز القومي».

■ ففي عام 1997 تم تعقيم إيفيتا شيرفناكوفا، وعمرها الآن 32 عاماً، بصورة غير قانونية من دون موافقتها، بعد أن أنجبت طفلتها الثانية بعملية قيصرية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبطلت المحكمة العليا في أولوموك قراراً كانت قد اتخذته المحكمة الإقليمية في أوسترافا عام 2007 وأمرت فيه مستشفى بلدية أوسترافا بدفع تعويض لإفيتا قيمته 500 ألف كورون (20460 يورو) والاعتذار لها على انتهاك حقوقها. وقد أُبطل الحكم بسبب انتهاء المدة التي يشملها قانون التقادم وهي ثلاث سنوات، وطُلب من المستشفى الاكتفاء بتقديم اعتذار.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة – الصحة العقلية

في يناير/كانون الثاني، بثت القناة التلفزيونية الأولى لهيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» شريطاً سرياً حول استخدام «الأسرَّة الأقفاص» للشباب الذين يعانون من إعاقات عقلية وجسدية حادة في عدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية. واستمر استخدام أسرَّة التقييد المحاطة بأقفاص للمرضى النفسيين. وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن السلطات قد أعلنت عن نيتها وقف استخدام «الأسرة المشبكة» على الرغم من دعوة «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في إبريل/نيسان إلى إلغاء استخدامها. وقام المحامي العام للمظالم بزيارات غير معلنة إلى مؤسسات الطب النفسي في النصف الأول من العام. وقد كشفت الزيارات عن أن أسرَّة التقييد كانت تُستخدم في وحدات الطب النفسي للمسنين، ليس في حالات الخطر الشديد فحسب، وإنما كحلول طويلة الأجل.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 28 يونيو/حزيران، شارك نحو 500 شخص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في مسيرة «الكبرياء» الأولى في الجمهورية التشيكية. وعلى الرغم من حظر سلطات البلدية لمظاهرتين مضادتين، فقد تجمع نحو 150 متظاهراً من اليمين المتطرف للاحتجاج على المسيرة. وقُبض على عدة متظاهرين مناوئين.

العدالة الدولية

في أكتوبر/تشرين الأول اعترف البرلمان التشيكي بالمحكمة الجنائية الدولية. وجاء القرار عقب المصادقة الرسمية عليها من قبل مجلس الشيوخ التشيكي في يوليو/تموز، أي بعد مرور عشر سنوات على الموافقة الأصلية. وكانت الجمهورية التشيكية الدولة الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي لم تصدق على «نظام روما الأساسي» مع أن النواب كانوا قد وقعوا عليه في إبريل/نيسان 1999. ولم يصدق الرئيس على قرار البرلمان بعد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجمهورية التشيكية، في نوفمبر/تشرين الثاني.

أوروبا الشرقية: الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، 2-20 يونيو/حزيران 2008: مراجعة تقارير الجمهورية التشيكية وبولندا ورومانيا بموجب «المراجعة الدورية العالمية»: تأملات منظمة العفو الدولية حول النتائج (رقم الوثيقة: EUR 02/001/2008)

بيان شفوي حول النتائج المتعلقة بتقرير الجمهورية التشيكية بموجب «المراجعة الدورية العالمية» (رقم الوثيقة: IOR 41/025/2008)

الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، 2-8 يونيو/حزيران 2008: مجموعة بيانات منظمة العفو الدولية (بما فيها البيانات المشتركة والبيانات العامة (رقم الوثيقة: IOR 41/034/2008)

تنزانيا

جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس الدولة:	جاكايا كيكويتي
رئيس الحكومة:	ميزنغز بيندا (حل محل إدوارد لواسا، في فبراير/شباط)
رئيس حكومة زنزبار:	أماني عبيد كرومي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	41.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	123 (ذكور)/ 110 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	69.4 بالمئة

بالرغم من النمو الاقتصادي، ظل قسم كبير من سكان تنزانيا يعيشون في فقر. وقُتل أشخاص من المُهْق (أو من يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس») في مناطق شتى من البلاد، واتسم رد الحكومة على ذلك بالقصور. وكانت هناك اعتداءات على الحق في حرية التعبير. واستمر ورود أنباء عن العنف ضد المرأة.

خلفية

انهارت المحادثات بين حزب «تشاما تشا مابيندوزي» الحاكم و«الجبهة المدنية المتحدة» المعارضة بخصوص تقاسم السلطة والإصلاح القانوني والانتخابي في زنزبار ذات الحكم شبه الذاتي.

التمييز – قتل الأشخاص المُهْق

نتيجةً للتمييز والعادات التقليدية الضارة، قُتل ما لا يقل عن 28 شخصاً من المُهْق، فيما يُعتقد أنها أعمال قتل في إطار طقوس تقليدية، في مناطق شتى من البلاد، من بينها تابورا وأروشا ومارا وشيليلا وشينيانغا. وزُعم أن الدافع لأعمال القتل هذه هو الاعتقاد بأن أجزاء من جثث القتلى تجلب الثروة إذا ما استُخدمت في أعمال السحر. وقد تعرضت بعض الجثث للتمثيل بها. وأدان رئيس الدولة أعمال القتل هذه، ودعا إلى القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وإلى تسجيل جميع المُهْق بشكل مركزي حتى يمكن للشرطة أن توفر لهم الحماية. وانتقدت «جمعية المُهق في تنزانيا»، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، انعدام المحاكمات بخصوص هذه الأعمال، والوتيرة البطيئة للقبض على من زُعم أنهم ارتكبوها، فضلاً عن الافتقار إلى خطة حكومية شاملة وبعيدة المدى لمنع أعمال القتل.

حرية التعبير

سحبت الحكومة مشروع «قانون أجهزة الإعلام لعام 2007»، وقالت إنه سُتعاد صياغته. وكان المشروع مثار انتقادات واسعة على المستويين المحلي والدولي لأن من شأنه، في حالة إقراره كقانون، أن يفرض قيوداً شديدة على الحق في حرية التعبير. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت بعض هيئات المجتمع المدني المعنية بالإعلام صيغة معدلة لمشروع القانون إلى الحكومة لأخذه في الاعتبار عند إعادة صياغة المشروع. وانتهى العام دون نشر مشروع القانون بعد إعادة صياغته.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت الحكومة بوقف صحيفة «موانا هاليسي» الأسبوعية لمدة ثلاثة أشهر، بعد أن نشرت موضوعاً حددت فيه هوية أشخاص زُعم أنهم يعرقلون مساعي الرئيس للبقاء في منصبه لفترة ولاية ثانية. واستشهد وزير الإعلام ببعض بنود «قانون الصحافة» التي تجيز وقف نشر أية مطبوعة «إذا كانت ضد المصلحة العامة»، أو إذا كان المنع «لمصلحة السلام والحفاظ على النظام العام». كما أعلن الوزير عن خطط لتوجيه تهمة التحريض على العصيان إلى ناشر الصحيفة ورئيس تحريرها.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة، واغتصاب الزوج لزوجته وتزويج الفتيات في سن صغيرة. وظلت عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) تُمارس في بعض المناطق الريفية، وواصلت الحكومة وائتلاف من المنظمات غير الحكومية حملاتها ضد عادة ختان الإناث في المناطق التي تسود فيها. وبالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على إصدار «قانون الجرائم الجنسية (المواد الخاصة) لعام 1998»، والذي جرم عادة ختان الإناث، فقد استمر قصور الجهود الحكومية للقضاء على هذه العادة. وقد اتسم تطبيق القانون بالبطء، ونادراً ما كان ممارسو هذه العادة يُقدمون إلى ساحة العدالة. وأشارت منظمات محلية تعمل على التصدي لهذه العادة إلى أن ثمة اتجاهاً مستمراً لإجبار الفتيات والنساء، اللاتي تزيد أعمارهن عن 18 عاماً، على الخضوع لعملية الختان (حتى وإن كُن قد أفلتن منها في سن أصغر)، ويرجع ذلك في جانب منه إلى قصور القانون الصادر عام 1998، والذي لا يجرم ممارسة هذه العادة إلا بالنسبة للفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عاماً.

الظروف في السجون

ظلت الظروف قاسية في السجون، سواء في الجزء الرئيسي من تنزانيا أو في زنزبار، واشتكى بعض السجناء من عدم كفاية الطعام ومن سوء الخدمات الطبية. وصدر تقرير عن «المركز

القانوني لحقوق الإنسان» و«مركز زنزبار للخدمات القانونية»، وهما منظمتان محليتان معنيتان بحقوق الإنسان، خلص إلى أن نسبة الاكتظاظ في السجون تصل إلى 193 بالمئة في الجزء الرئيسي من تنزانيا، ويرجع ذلك بالأساس إلى التأخر في إحالة القضايا إلى المحاكم.

وفي بعض السجون، كان الأطفال يُحتجزون مع البالغين، بالمخالفة للمعايير الدولية.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، وإن لم يُنفذ أي إعدام. وبالرغم من تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة في عام 2006، فإن الحكومة لم تتخذ خطوات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية تنزانيا، في أكتوبر/تشرين الأول.

توغو

الجمهورية التوغوية

رئيس الدولة:	فوري غناسنغبي
رئيس الحكومة:	غيلبرت فوسون هونغبو (حل محل كوملان مالي في سبتمبر/أيلول)
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	134 (ذكور)/ 116 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	53.2 بالمئة

وردت أنباء عن تعرض معتقلين لمعاملة سيئة وعن الأوضاع غير الإنسانية في السجون. وفُرضت قيود على حرية التعبير

خلفية

في أغسطس/آب، عُثر على جثة أتسوتسي كوكوفي أغبوبلي، وزير الاتصالات السابق ورئيس اللجنة السياسية في «منظمة الوحدة الإفريقية»، ملقاةً على شاطئ بالقرب من العاصمة لومي. ولم يتضح سبب الوفاة.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني، أشار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» إلى التزام سلطات توغو بمكافحة التعذيب. إلا إن «المقرر الخاص» أكد أنه في معظم مراكز الشرطة ومخافر قوات الدرك التي زارها، كانت هناك أدلة على تعرض المحتجزين لمعاملة سيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، فضلاً عن تعرض السجناء للضرب كنوع من العقاب على أيدي حراس السجون. وأعرب «المقرر الخاص» عن القلق من تعرض شبان وأطفال لخطر العقوبات البدنية أثناء احتجازهم، ومن أن الظروف في السجون تُعد نوعاً من المعاملة غير الإنسانية.

وفي أغسطس/آب، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» و«المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» التابع للاتحاد الإفريقي بزيارة مشتركة إلى توغو. وخلال الاجتماعات مع المقررين، أقرت الحكومة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ووعدت بمعالجتها. وبالرغم من تأكيد المقررين على انخفاض عدد الاعتداءات وأعمال الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أعربا عن القلق من وصم المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم جزء من المعارضة السياسية. وأوصى المقرران بإعطاء الأولوية للقضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ارتُكبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

حرية التعبير

في يوليو/تموز، أعرب «ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في توغو» عن القلق بشأن إساءة استخدام السلطة من جانب «الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية»، واتهمها بوضع عراقيل أمام حرية التعبير. وكانت الهيئة قد أوقفت بعض المحطات الإذاعية والصحفيين عن العمل بسبب انتقاداتهم للسلطات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أُوقفت محطة «إذاعة الانتصار» بسبب عدم امتثالها لتوجيهات «الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية» بمنع صحفي أجنبي من المشاركة في حوار إذاعي خلال برنامج رياضي وجه انتقادات لاتحاد كرة القدم في توغو.

■ وفي فبراير/شباط، قررت «الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية» إيقاف دانيال داوسون دراكي، وهو صحفي يعمل لدى إذاعة «نانا إف إم»، عن العمل «إلى أجل غير مسمى»، بعد أن أبدى تعليقات تنطوي على انتقادات للسلطات. واعتبرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أن هذا القرار «جائر ويمثل انتهاكاً للحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير».

■ وفي يوليو/تموز، أوقفت «الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية» برنامجاً يتضمن مشاركة المستمعين كانت تبثه «إذاعة لوميري»، وهي محطة في أنيهو جنوبي توغو.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، قدم ممثلون عن «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى الرئيس فوري غناسنغبي التقرير النهائي حول المشاورات التي دارت على المستوى الوطني بخصوص إنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة» مستقبلاً في توغو. وقد ساعدت هذه المشاورات على جمع آراء من

مواطني توغو حول طبيعة وصلاحيات هذه اللجنة، التي يهدف إنشاؤها إلى إلقاء الضوء على العنف السياسي في توغو. ودعا التقرير السلطات في توغو إلى اتخاذ إجراءات لضمان حماية الشهود والضحايا ومن زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات.

ولم ترد أنباء تفيد بحدوث تقدم بخصوص فحص الشكاوى التي قدمها ضحايا أعمال العنف التي وقعت خلال الانتخابات في عام 2005.

تونس

الجمهورية التونسية

رئيس الدولة:	زين العابدين بن علي
رئيس الحكومة:	محمد الغنوشي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	10.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	23 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	74.3 بالمئة

أفرطت قوات الأمن في استخدام القوة ضد المتظاهرين في قفصة، مما أدى إلى مصرع اثنين، وألقت القبض على ما لا يقل عن 200 متظاهر وقُدموا للمحاكمة، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وزعماء نقابيون. وفُرضت قيود على الحق في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وتعرض بعض الصحفيين والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان للمضايقة والمحاكمة. ووردت أنباء عن تعرض معتقلين للتعذيب والمعاملة السيئة. وصدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن 450 شخصاً إثر محاكمات جائرة لإدانتهم بتهم تتعلق بالإرهاب. واستمر وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

الاضطرابات في قفصة

اجتاحت مظاهرات عارمة منطقة قفصة، وهي منطقة لمناجم الفوسفات في جنوب شرقي البلاد، واستمرت لعدة أشهر اعتباراً من يناير/كانون الثاني، وذلك احتجاجاً على دوامة البطالة والفقر وارتفاع تكاليف المعيشة، بالإضافة إلى إجراءات التوظيف التي تتبعها « شركة فوسفاط قصفة «، وهي الشركة الرئيسية في المنطقة. ورداً على ذلك، نشرت السلطات قوات الأمن في بلدة الرّديف وغيرها من البلدات، ولجأت هذه القوات إلى الإفراط في استخدام القوة لتفريق بعض المظاهرات، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة كثيرين آخرين. وقُبض على مئات من المتظاهرين ومن المشتبه في أنهم نظموا المظاهرات أو أيدوها، وقُدم ما لا يقل عن 200 شخص للمحاكمة، وأُدين بعضهم وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 10 سنوات.

■ وقد قُتل الحفناوي المغزاوي إثر إطلاق النار عليه، يوم 6 يونيو/حزيران، عندما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية لتفريق متظاهرين في الرّديف. وادعت مصادر غير رسمية أن 26 شخصاً آخرين قد أُصيبوا، بينما قالت السلطات إن عدد المصابين ثمانية. وقد تُوفي أحدهم، ويُدعى عبد الخالق العميدي، متأثراً بجروحه في سبتمبر/أيلول. وذكر شهود عيان أن قوات الأمن أطلقت النار بدون تحذير، وأن كثيراً من المصابين لحقت بهم جروح ناجمة عن عيارات نارية في ظهورهم وسيقانهم. وأعرب وزير العدل عن أسفه على وفاة الحفناوي المغزاوي، ولكنه أنكر أن تكون قوات الأمن قد ارتكبت أية أخطاء، وقال إن ثمة تحقيقاً جارياً في الواقعة.

■ وفي يونيو/حزيران، أُلقي القبض على عدنان الحاجي، الأمين العام لفرع «الاتحاد العام التونسي للشغل» في الرّديف. وقد وُجهت إليه، مع 37 آخرين ممن اتهمتهم السلطات بقيادة المظاهرات، تهم إنشاء عصابة إجرامية، والانتماء إلى جماعة تهدف إلى تخريب الممتلكات، وتهم أخرى. وقد مثلوا أمام المحكمة، في ديسمبر/كانون الأول، وحُكم على 33 منهم بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 10 سنوات، بينما بُرئ الخمسة الآخرون.

التطورات القانونية والمؤسسية

عُدل الدستور، في يوليو/تموز، لتخفيض سن الاقتراع من 20 عاماً إلى 18 عاماً وإضافة مواد استثنائية تتعلق بالانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام 2009. وتمنع المواد الاستثنائية فعلياً أي شخص من الترشح للرئاسة بخلاف قادة الأحزاب السياسية المنتخبين الذين مضى على شغلهم لمناصبهم عامان على الأقل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطات عن مشروع لإدخال تعديلات على قانون الانتخابات بهدف زيادة عدد المقاعد المخصصة لأحزاب المعارضة في البرلمان والمجالس المحلية من 37 إلى 50 مقعداً.

وعُدل «قانون الإجراءات الجزائية» في مارس/آذار. وأدى التعديل إلى تعزيز الضمانات الإجرائية للمحتجزين عن طريق إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق بتقديم أسباب عند الترخيص بتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في حجز الشرطة (الاحتفاظ) لما يزيد عن المدة العادية وهي ثلاثة أيام. وفي يونيو/حزيران، صدر قانون جديد جعل «المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية»، الذي أنشأته الحكومة، متماشياً مع «مبادئ باريس» بخصوص المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز استقلال المجلس.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اتسمت المحاكمات في القضايا المتعلقة بالإرهاب، حسبما زُعم، بالجور، وأسفر معظمها عن صدور أحكام بالسجن لمدد طويلة

على المتهمين. وكان من بين الذين حُوكموا أشخاص قُبض عليهم في تونس بالإضافة إلى مواطنين تونسيين أعادتهم دول أخرى قسراً بالرغم من وجود مخاوف عن احتمال تعرضهم للتعذيب. وفي كثير من الأحيان، كانت قرارات الإدانة تستند فقط إلى «اعترافات» أدلى بها المتهمون أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ثم تراجعوا عنها في المحكمة قائلين إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وعادةً ما تقاعس قضاة التحقيق والمحاكم عن التحقيق في مثل هذه الادعاءات. وصدرت أحكام بالسجن في غضون العام على نحو 450 شخصاً بتهم تتعلق بالإرهاب.

وفي يونيو/حزيران، أعادت السلطات الإيطالية قسراً سامي بن خميس الصيد إلى تونس بالرغم من المخاوف على سلامته. وقد قُبض عليه لدى وصوله، حيث سبق صدور أحكام بالسجن عليه، لمدد تبلغ إجمالاً أكثر من 100 عام، بما في ذلك أحكام صدرت من محاكم عسكرية، بعد محاكمته غيابياً في عدة قضايا منفصلة تتعلق بالإرهاب خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2007. وقد طعن في الأحكام الصادرة ضده، وأُعيدت محاكمته في قضيتين منفصلتين، في يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني، وحُكم عليه في القضية الأولى بالسجن ثماني سنوات وفي الثانية بالسجن 11 سنة.

■ وفي مايو/أيار، أُفرج عن زياد فقراوي، الذي قال إنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في إدارة أمن الدولة في تونس العاصمة، في عام 2005، ولكن أُعيد اعتقاله على أيدي ضباط من أمن الدولة، في 25 يونيو/حزيران، بعد يومين من عرض حالته في تقرير لمنظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام ثم مثل أمام أحد قضاة التحقيق، حيث وُجهت إليه تهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية والتحريض على الإرهاب، وهي التهم نفسها التي سُجن بسببها إثر القبض عليه في عام 2005. وقد بُرئ من جميع التهم المنسوبة إليه وأُطلق سراحه في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

الإفراج عن سجناء سياسيين

أُطلق سراح 44 سجيناً سياسياً سراحا مشروطاً، في نوفمبر/تشرين الثاني، بمناسبة ذكرى مرور 21 عاماً على تولي الرئيس زين العابدين بن علي مقاليد الحكم. ومن بين المفرج عنهم 21 سجيناً كانوا يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة صدرت ضدهم إثر إدانتهم بالانتماء إلى حركة «النهضة»، وهي منظمة إسلامية محظورة. وهؤلاء هم آخر من ظل مسجوناً من قادة حركة «النهضة»، وقد ظل معظمهم رهن الاحتجاز لما يزيد عن 15 عاماً. وأفادت الأنباء أن بعض المفرج عنهم كانوا في حاجة ماسة للعلاج الطبي من جراء المعاملة السيئة والظروف القاسية، بما في ذلك الاحتجاز لفترة طويلة في زنازين انفرادية.

وكما هو الحال مع السجناء السياسيين الآخرين الذين أُفرج عنهم من قبل، فقد أفادت الأنباء أن أولئك المفرج عنهم وُضعوا تحت «المراقبة الإدارية»، التي فُرضت على معظمهم خلال محاكمتهم في عام 1992، وهي تلزمهم بإثبات حضورهم بشكل منتظم في مراكز معينة للشرطة. وتحد هذه القيود من حريتهم في التنقل وتجعل من الصعب عليهم الحصول على الوظائف والرعاية الطبية. وكان من بين المفرج عنهم في نوفمبر/تشرين الثاني الصادق شورو، الرئيس الأسبق لحركة «النهضة»، وقد أُعيد القبض عليه في 3 ديسمبر/كانون الأول، وبعد ثلاثة أيام وُجهت إليه تهمة «الاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها»، ويُقصد بها حركة «النهضة»، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز التي تديرها إدارة أمن الدولة. وكان المعتقلون عرضةً للخطر على وجه الخصوص أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

■ فقد قُبض على جابر الطبابي يوم 3 يونيو/حزيران، بسبب مظاهرات قفصة. وقد مزَّق أفراد الشرطة ملابسه وانهالوا عليه بالضرب مراراً وهم يجرونه إلى مركز الشرطة في الرّديف، وهناك تعرض للتعذيب، حسب قوله. وقد نُقل إلى مركز الشرطة في بلدة متلاوي، حيث عُصبت عيناه ووُضع في وضع مؤلم ثم أُدخلت عصا في شرجه. وقد أُصيب بجرح قطعي في الرأس تطلب علاجه 16 غرزة. وقد أُجبر على البقاء عارياً، على حد قوله، إلى أن اقتيد للمثول أمام قاضي التحقيق في محكمة قفصة الابتدائية. وقد رفض القاضي طلب المحامي بإخضاع جابر الطبابي للفحص الطبي لإثبات أدلة التعذيب، ولكنه أمر بالإفراج عنه فوراً. وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة إليه، في 9 يونيو/حزيران.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على وسائل الإعلام، وحُوكم بعض الصحفيين بسبب أنشطتهم المهنية، وإن بدت التهم المنسوبة إليهم غير ذات صلة في كثير من الأحيان.

■ فقد وُجهت إلى فهيم بوقدوس، الصحفي في قناة «الحوار التونسي» وهي قناة تليفزيونية تونسية، تهمتا «الانتماء إلى عصابة إجرامية»، و«نشر معلومات من شأنها تكدير النظام العام»، بسبب ما أورده من مواد إعلامية عن مظاهرات قفصة وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. وقد اختبأ وحُوكم غيابياً، يوم 4 ديسمبر/كانون الأول، مع 37 شخصاً آخرين (انظر ما سبق)، وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، استدعت النيابة العامة نزيهة رجيبة، للتحقيق معها بشأن مقال كانت قد كتبته لصحيفة «المواطنون» المعارضة. وقد اتهم المقال الحكومة بتدمير موقع «كلمة»، وهو صحيفة إخبارية إلكترونية أسسته نزيهة رجيبة مع آخرين بعد أن رفضت السلطات منح تصريح بنشرها في عام 1998. وقبل أيام قلائل من استدعاء

نزيهة رجيبة، صادرت وزارة الداخلية جميع نسخ صحيفة «المواطنون» التي نُشر فيها المقال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات، التي فرضت عليهم رقابة لصيقة وشديدة، ومنعت تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة قانونية أو أعاقت أنشطتها، كما تدخلت لعرقلة اتصالات هذه المنظمات عن طريق قطع الخطوط الهاتفية وسبل الاتصال بشبكة الإنترنت.

■ في يونيو/حزيران، تعرض محاميان من المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة من جانب مسؤولي الأمن لدى عودتهما إلى تونس العاصمة بعد أن شاركا في مؤتمر صحفي لمنظمة العفو الدولية في باريس وتحدثا فيه عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس. فقد احتُجز سمير ديلو وأنور القوصري لفترة وجيزة في المطار وطُلب منهما التوجه إلى الشرطة، التي استجوبتهما بشأن المؤتمر الصحفي واتهمتهما بترويج معلومات كاذبة والإساءة إلى سمعة تونس. وأُبلغ سمير ديلو بأن عليه الكف عن تلك الأنشطة وإلا فسوف يتعرض للمحاكمة.

العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، انضمت تونس إلى البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية المرأة» الصادر عن الأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقامت السلطات خدمة هاتفية مجانية، هي خدمة «الخط الساخن»، للنساء من ضحايا العنف في محيط الأسرة.

عقوبة الإعدام

واصلت الحكومة وقف تنفيذ أحكام الإعدام الساري بحكم الواقع الفعلي، ولكن ظل في السجون عدد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وفي فبراير/شباط، خففت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة أحد حكمي الإعدام اللذين صدرا في ختام ما سُمي «محاكمة سليمان»، في ديسمبر/كانون الأول 2007، ولكنها أيدت الحكم الثاني. فقد خُفف حكم الإعدام الصادر ضد عماد بن عمار إلى السجن مدى الحياة، بينما تأيد حكم الإعدام الصادر ضد صابر الراقوبي.

وفي مارس/آذار، قدم 25 من أعضاء البرلمان، ينتمون إلى أحزاب شتى، مشروع قانون يقترح إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن البرلمان لم يكن قد انتهى من بحثه تماماً بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية تونس، في فبراير/شباط، لحضور بعض الجلسات في «محاكمة سليمان».

تونس: قرار المحكمة بتأكيد عقوبة الإعدام تقاعس عن رفع الظلم (رقم الوثيقة: 21 فبراير/شباط 2008)

باسم الأمن: استباحة حقوق الإنسان في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/007/2008)

تونس: ينبغي فتح تحقيق في حادثة مقتل متظاهر ضد ارتفاع الأسعار (رقم الوثيقة: MDE 30/008/2008)

تونس: الانتهاكات تتواصل برغم النفي الرسمي (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2008)

تونس: سجناء سياسيون سابقون يواجهون المضايقات (رقم الوثيقة: MDE 30/012/2008)

تونس: محاكمة القادة النقابيين صورة زائفة للعدالة، 12 ديسمبر/كانون الأول 2008)

ت

تونغا

مملكة تونغا

رئيس الدولة:	**الملك جورج توبو الخامس**
رئيس الحكومة:	**فيليتي سافيلي**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
متوسط العمر المتوقع:	**72.8 سنة**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.9 بالمئة**

شكلت الحكومة لجنة دستورية وانتخابية لاقتراح نظام جديد للحكم، يتنازل بموجبه الملك عن سلطاته. وفرضت الحكومة قيوداً على حرية التعبير عشية الانتخابات العامة. وظلت المرأة محرومة من المساواة في حقوق ملكية الأراضي.

التطورات القانونية

صدر القانون الخاص بإنشاء اللجنة الدستورية والانتخابية، في يوليو/تموز، وصدَّق الملك جورج توبو الخامس عليه بعد ذلك بوقت قصير. وينص القانون على إنشاء لجنة تتولى وضع توصيات بشأن نظام جديد للحكم يبدأ تطبيقه بحلول عام 2010، مع إمكان زيادة عدد المقاعد المخصصة في البرلمان لنواب الشعب المنتخبين (عبر اقتراع عام) من 9 إلى 21 من بين مقاعد البرلمان البالغ عددها 30 مقعداً.

وفي أغسطس/آب، أُلغيت حالة الطوارئ التي منحت قوات الأمن سلطات إضافية، وكانت حالة الطوارئ قد فُرضت في نوكوالوفا في أعقاب أعمال الشغب التي وقعت في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وكان يتم تمديد حالة الطوارئ شهرياً.

حرية التعبير

عشية الانتخابات العامة، التي أُجريت في إبريل/نيسان، فرضت الحكومة رقابة صارمة على ما يقوم به الإعلاميون في «هيئة

الإذاعة والتليفزيون في تونغا» المملوكة للدولة من تغطية إعلامية للبرامج السياسية والحملات الانتخابية، ومنعت هؤلاء الإعلاميين من حضور مؤتمرات صحفية. . كما ألزمت الحكومة «هيئة الإذاعة والتليفزيون في تونغا» بإلغاء سلسلة من الإعلانات السياسية مدفوعة الأجر من جدولها، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من الانتخابات. وقد رُفعت الرقابة بعد الانتخابات.

حقوق المرأة

ظلت المرأة محرومة من المساواة في حقوق ملكية الأراضي، وذلك من خلال البنود الدستورية القائمة.

ت

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

رئيس الدولة:	**خوزيه مانويل راموس هورتا**
رئيس الحكومة:	**كاي رالا زانانا غوسماو**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**1.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**59.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**90 (ذكور)/ 89 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**50.1 بالمئة**

ما برح جهازا الشرطة والقضاء يتسمان بالضعف. وتعرض رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لاعتداءات عنيفة. واستمر الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الانتقال من الاحتلال الإندونيسي في عام 1999. وقُدم إلى الحكومتين في تيمور الشرقية وإندونيسيا تقرير «لجنة الحقيقة والصداقة»، وهي لجنة مشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية، بعد أن طال انتظاره. وقاطعت الأمم المتحدة تحقيقات اللجنة بسبب المخاوف بشأن الإفلات من العقاب. واستمر الارتفاع في عدد النازحين داخلياً ممن يعيشون في خيام إثر فرارهم من أعمال العنف في عام 2006.

خلفية

ظل المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستفتاء على الاستقلال في عام 1999 وخلال أعمال العنف في إبريل/نيسان-مايو/أيار 2006 ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب.

ومُددت صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية» حتى مطلع عام 2009. ودعا الرئيس خوزيه مانويل راموس هورتا إلى بقاء البعثة في البلاد حتى عام 2012 على الأقل.

الشرطة وقوات الأمن

استمر تطبيق البرنامج الذي يرمي إلى إعادة بناء قوة الشرطة الوطنية، ومع ذلك وردت أنباء عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أفراد الشرطة والجيش. وتصاعدت التوترات بين الشرطة والجيش، عندما خضعت الشرطة مؤقتاً لسلطة الجيش في تيمور الشرقية في أعقاب الاعتداء على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. واستمر إشراف الأمم المتحدة على تدريب قوات الشرطة.

وفي 11 فبراير/شباط، أُصيب الرئيس خوزيه مانويل راموس هورتا بثلاث عيارات خلال هجوم على منزله قاده الجندي المتمرد الرائد ألفريدو رينادو. وقد قُتل الرائد ألفريدو رينادو والحارس الشخصي للرئيس خلال تبادل إطلاق النار الذي أعقب الهجوم. وفي هجوم آخر منسق، تعرضت السيارة التي كان يستقلها رئيس الوزراء كاي رالا زانانا غوسماو ومنزله لاعتداء، ولكنه تمكن من الفرار دون أن يُصاب بأذى. وكان ألفريدو رنادو قد اتُهم بالقتل، وكان مطلوباً لدى الشرطة بسبب دوره القيادي في أعمال العنف عام 2006. وقد تعافى الرئيس بشكل كامل من الإصابات التي لحقت به.

الإفلات من العقاب

في يونيو/حزيران، قدمت «لجنة الحقيقة والصداقة» رسمياً تقريرها بشأن أحداث العنف التي وقعت في عام 1999 إلى حكومتي تيمور الشرقية وإندونيسيا، في يوليو/تموز. وقد ذهبت اللجنة إلى أبعد مما كان متوقعاً في تحديد مسؤولية المؤسسات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث ألقت المسؤولية على عاتق جماعات الميليشيا الداعية إلى الحكم الذاتي، والجيش الإندونيسي، والحكومة المدنية، والشرطة. إلا إن صلاحيات اللجنة لا تتيح لها المضي في إجراء محاكمات، كما أنها لم تذكر أسماء مرتكبي الانتهاكات. وكان من شأن المخاوف بخصوص الإفلات من العقاب أن تدفع الأمم المتحدة إلى مقاطعة تحقيقات «لجنة الحقيقة والصداقة»، وأن تستأنف المحاكمات من خلال «وحدة الجرائم الخطيرة»، التي أُنشئت بالاشتراك مع ممثلين للنيابة في تيمور الشرقية. وبحلول نهاية العام، كانت 20 قضية قد قُدمت. وقالت الأمم المتحدة إنها قد تستغرق ثلاث سنوات للانتهاء من التحقيقات في حوالي 400 قضية.

وفي مايو/أيار، قرر الرئيس تخفيض مدد الأحكام الصادرة على عدد من أفراد الميليشيا الموالية لإندونيسيا، ممن أُدينوا بتهمة القتل خلال أحداث العنف في عام 1999.

■ فقد خُفضت مدة الحكم الصادر ضد قائد الميليشيا جوني ماركيز إلى 12 عاماً. وكان قد حُكم عليه في بادئ الأمر بالسجن

33 عاماً بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ثم خُفضت تسع سنوات من مدة الحكم في عام 2004.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا في إندونيسيا، لدى نظر الاستئناف، بنقض قرار الإدانة وحكم السجن لمدة 10 سنوات اللذين صدرا ضد قائد الميليشيا السابق إيوريكو غوتريز بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية. وكان غوتريز هو الوحيد الذي تأيد قرار إدانته والوحيد الذي يقضي حكماً بالسجن، من بين ستة أشخاص ثبتت إدانتهم أصلاً فيما يتصل بأعمال العنف.

النازحون داخلياً

ظل حوالي 100 ألف شخص نازحين داخلياً في شتى أرجاء البلاد، نتيجة للأحداث التي وقعت في عام 2006 أو 2007، وكانوا في حاجة ماسة لما يكفي من الطعام والمأوى، فضلاً عن المياه النظيفة والمرافق الصحية والرعاية الصحية.

جامايكا

جامايكا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها كينيث هال**
رئيس الحكومة:	**بروس غولدنغ**
عقوبة الإعدام:	**مطبّقة**
تعداد السكان:	**2.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**18 (ذكور)/ 16 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**79.9 بالمئة**

ارتفعت معدلات جرائم القتل وحالات القتل على أيدي الشرطة في المجتمعات المعزولة اجتماعياً داخل المدن. وبدأت الحكومة بعض الإصلاحات في الشرطة والنظام القضائي للتغلب على الأزمة الأمنية. واستمر تفشي التمييز والعنف ضد المرأة ومن يرتبطون بعلاقات جنسية مثلية. وحُكم بالإعدام على شخص واحد على الأقل، ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

في سياق الأزمة الأمنية العامة، أفادت الأنباء أن 1611 شخصاً قد قُتلوا. وكان أغلب الضحايا من المجتمعات المهمشة داخل المدن. وظل مشروع قانون يُعرف باسم قانون «مكافحة الجريمة» مطروحاً أمام البرلمان بنهاية العام. ويوسع المشروع من صلاحيات الشرطة لإلقاء القبض على المشتبه بهم وزيادة فترة احتجازهم وتحديد حد أدنى لعقوبة الجرائم المتعلقة بالسلاح.

وقد شككت منظمات حقوق الإنسان المحلية في دستورية بعض بنود مشروع القانون، وأعربت عن قلقها من إمكانية إساءة استغلال السلطات الإضافية الممنوحة للشرطة والقضاء. وفي أعقاب زيارة «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إلى جامايكا في ديسمبر/كانون الأول، ذكرت اللجنة في ملاحظاتها الأولية أنها شهدت «مستوى مقلقاً من العنف» يؤثر على كافة قطاعات المجتمع، وأشارت إلى استمرار أوجه القصور في قوات الأمن والنظام القضائي، كما أشارت إلى أن انتشار الفساد والفقر هو السبب الرئيسي لتدهور حالة الأمن العام.

الشرطة وقوات الأمن

ظل عدد الأشخاص الذين لقوا مصرعهم على أيدي الشرطة مرتفعاً، حيث زُعم أن 222 شخصاً قد قُتلوا على أيدي الشرطة. وعلى الرغم من الادعاءات المتكررة من جانب الشرطة بأن أعمال القتل هذه تمت أثناء تبادل لإطلاق النار مع العصابات الإجرامية، فإن كثيراً منها وقع في ظروف توحي بأنها كانت أعمال قتل غير مشروع.

ومن بين الجهود التي بذلتها الحكومة للتصدي لإفلات أفراد الشرطة من العقاب إجراء مناقشات برلمانية حول مشروع قانون لتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي اقترفتها قوات الأمن. وكانت المناقشات لا تزال مستمرة بنهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، صدر تقرير عن المراجعة الإستراتيجية لعمل «قوة شرطة جامايكا». ووافقت الحكومة على الأغلبية العظمى من التوصيات، البالغ عددها 124 توصية.

وعلى الرغم من تلقي «قوة شرطة جامايكا» تدريبات على التحريات في مسرح الجريمة وحصولها على معدات حديثة في الطب الشرعي، فما برح التقاعس عن توفير الحماية اللازمة لمواقع الجريمة وضعف جودة التحريات الخاصة بالطب الشرعي يعوقان بشدة عمل الشرطة.

■ ففي 23 أغسطس/آب، أُصيب كارلتون غرانت، البالغ من العمر 17 عاماً، بطلق ناري أودي بحياته على أيدي الشرطة في وسط مدينة كينغستون. وذكر ضابطا الشرطة أن كارلتون غرانت وصديق له أطلقا النار عليهما بعد أن أوقفتهما الشرطة في الطريق وأن ضابطي الشرطة أطلقا النار ردا على ذلك. وادعى شهود عيان أن كارلتون غرانت وصديقه كانا أعزلين من السلاح وأن الشرطة أطلقت النار عليهما أثناء محاولتهما الاستسلام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر مدير النيابة العامة توجيه تهمة القتل للضابطين.

■ وفي 22 سبتمبر/أيلول، أُصيب جيفوغين روبنسون، البالغ من العمر 13 عاماً، بعيار ناري في رأسه على يد دورية شرطة فلقي مصرعه في سبانيش تاون بسانت كاترين. وذكرت الشرطة أنه لقي مصرعه في تبادل لإطلاق النار، وزعمت أنها عثرت على بندقية في مسرح الجريمة. ودحض السكان المحليون ذلك الادعاء قائلين إنه عندما دخلت الشرطة إلى الحي فر رجال

قريبون من جيفوغين روبنسون للاختباء في الأدغال القريبة وهو ما فعله أيضاً جيفوغين روبنسون. وذكر شهود عيان أن ضباط الشرطة طاردوه وألقوا القبض عليه ودون القيام بأدني محاولة لتقييده أو اعتقاله أطلقوا النار على رأسه. وبنهاية العام، كان التحقيق في الواقعة لا يزال جارياً.

النظام القضائي

حدث بعض التقدم في تطبيق التوصيات الواردة في تقرير قوة العمل لإصلاح النظام القضائي الصادر في يونيو/حزيران 2007، ومن بينها تعيين مزيد من العاملين في السلك القضائي، ولكن لا تزال أغلبية التوصيات بانتظار تنفيذها. وبنهاية العام، كان النقاش لا يزال دائراً حول التشريع الخاص بتشكيل مكتب تحقيقات خاص لسرعة النظر في التحقيقات الخاصة بالقضايا الجديدة المتعلقة بأحداث القتل الناجمة عن إطلاق الشرطة النار، وكذلك التعامل مع القضايا السابقة، وكان النقاش دائراً حول قانون يقضي بتشكيل إدعاء خاص للتحقيق في فساد مسؤولي الدولة. وفي سبتمبر/أيلول، أقر البرلمان مشاريع قوانين تسمح بزيادة أعداد القضاة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وعلى الرغم من هذه الخطوات، فقد أشارت منظمات حقوق الإنسان المحلية إلى استمرار المشكلات المزمنة في النظام القضائي، مثل تأجيل الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم لمدد طويلة ونقص أعداد القضاة وتغيب الشهود عن الحضور وعدم انتظام جداول المحاكم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في أرجاء البلاد. وأفادت إحصائيات الشرطة بأن 655 امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول. وانتهى العام دون أن يُقدم إلى البرلمان مشروع قانون بخصوص الجرائم الجنسية من شأنه أن يوفر قدراً أكبر من الحماية القانونية للنساء والأطفال من ضحايا العنف الجنسي. وكانت المحاولات مستمرة منذ عام 1995 لإعداد هذا القانون وشهد عام 2007 ذروة هذه المحاولات وتم الانتهاء منه لإعادة صياغة التشريعات السارية التي تنطوي على تمييز بسبب النوع.

التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

استمرت ورود أنباء تفيد بوقوع عدد من أحداث العنف التي ارتكبتها حشود من العامة ضد من يُظن أنهم يرتبطون بعلاقات جنسية مثلية، وكان معظمهم من الرجال. ومن غير المعروف عدد الاعتداءات على ذوي الميول الجنسية المثلية حيث يُعد هذا الموضوع من المحرمات، ويخشى الأفراد من الإبلاغ عن هذه الهجمات خوفاً من افتضاح أمرهم.

■ ففي أغسطس/آب، أُلقيت قنبلة مولوتوف على أحد المنازل في كلاريندون في جنوب وسط جامايكا يقطنه رجلان زُعم أنهما من ذوي الميول الجنسية المثلية. ومع وصول خدمات الطوارئ، تجمع خارج المنزل بعض العامة وبدأوا في سبابهما. وكان أحد الرجلين قد أصيب بحروق غطت 60 بالمئة من جسده، واستدعت حالته العلاج في المستشفى لمدة ثلاثة أسابيع.

عقوبة الإعدام

صدر حكم بالإعدام على شخص واحد على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات خلال العام. وبنهاية العام كان هناك تسعة أشخاص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وفي نهاية العام، صوت البرلمان لصالح الإبقاء على عقوبة الإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت جامايكا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جامايكا، في مارس/آذار، وإبريل/نيسان.

«دعهم يقتلون بعضهم بعضاً» – الأمن العام في المجتمعات المعزولة داخل المدن في جامايكا. (رقم الوثيقة: AMR 38/001/2008)

الجبل الأسود

الجبل الأسود

رئيس الدولة:	فيليب فويانوفيتش
رئيس الحكومة:	ميلو دوكانوفيتش
	(حل محل زيلكو ستورانوفيتش، في فبراير/شباط)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
متوسط العمر المتوقع:	74.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	25 (ذكور)/ 23 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.4 بالمئة

لم تفصل السلطات في مشكلة الإفلات من العقاب عن حالات «الاختفاء» القسري، وما زُعم أنها عمليات قتل لدوافع سياسية، وحالات سوء المعاملة على أيدي الشرطة. وحُرم بعض الصحفيين من الحق في حرية التعبير. وظل أفراد طائفة «الروما» (الغجر)، بما في ذلك اللاجئون من كوسوفو، محرومين من حقوق أساسية.

خلفية

انتُخب ميلو دوكانوفيتش رئيساً للوزراء للمرة الثالثة. وفي مارس/آذار، وجهت له السلطات الإيطالية تساؤلات فيما يتصل

بتحقيق عن عمليات غسيل للأموال وتهريب للفافات التبغ بين الجبل الأسود وإيطاليا خلال الفترة من عام 1994 إلى عام 2004، ووُجهت اتهامات إلى ستة من أقرب معاونيه، في أكتوبر/تشرين الأول

العدالة الدولية – جرائم الحرب

في يوليو/تموز، قضت دائرة الاستئناف في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» بإدانة قائد «الجيش الوطني اليوغسلافي» السابق بافلي ستروغار بتهمتين جديدتين، بالإضافة إلى إدانته في عام 2005 بتهمة التقاعس عن منع الهجوم على دوبروفنيك في عام 1991، وهو الهجوم الذي شُن من الجبل الأسود. ومع ذلك، خُفضت ستة أشهر من الحكم الصادر ضده بالسجن ثماني سنوات، وذلك بسبب اعتلال صحته.

النظام القضائي – جرائم الحرب

في أغسطس/آب، قُبض على أربعة من أبناء الجبل الأسود، الذين كانوا ضمن جنود الاحتياط في «الجيش الوطني اليوغسلافي»، وأدانتهم محاكم في الجبل الأسود بتهم تعذيب 169 من المدنيين الكروات وأسرى الحرب ومعاملتهم بشكل غير إنساني في معسكر مورينتش، خلال الفترة من عام 1991 إلى عام 1992. كما قُبض على سبعة من الجنود السابقين في «الجيش الوطني اليوغسلافي» لاتهامهم بقتل 23 مدنياً من أهالي كوسوفو ذوي الأصل الألباني، بالقرب من روزاتش، في إبريل/نيسان 1999.

حوادث الاختفاء القسري

ظل التقدم بطيئاً في التحقيقات القضائية بخصوص إخفاء 83 من مسلمي البوسنة قسراً في عام 1992، إثر فرارهم من جمهورية البوسنة والهرسك آنذاك. وفي مايو/أيار، أدلى أحد كبار ضباط الشرطة المتقاعدين بشهادة قال فيها إن وزير الداخلية آنذاك، بافيل بولاتوفيتش، أمر باعتقال هذه المجموعة من مسلمي البوسنة وتسليمهم إلى سلطات صرب البوسنة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقُتل أغلبهم فيما بعد وسُجن الآخرون. وفي يونيو/حزيران، نفى رئيس الوزراء ميلو دوكانوفيتش علمه بما يُسمى «عمليات الترحيل» التي وقعت عندما كان يشغل من قبل منصب رئيس الوزراء في عام 1992. ولم يُتخذ أي قرار نهائي في 40 دعوى مدنية بالتعويض أقامها أهالي المختفين.

التعذيب والمعاملة السيئة – المحاكمة الجائرة

لم يطرأ تقدم بشأن إحالة المسؤولين عن تعذيب عدد من ذوي الأصل الألباني، حسبما زُعم، إلى ساحة العدالة. وكان هؤلاء المنحدرون من أصل ألباني قد اعتُقلوا في سبتمبر/أيلول 2006 خلال عملية أُطلق عليها اسم «طيران النسر».

وكانت محاكمة مجموعة من 12 شخصاً، بينهم أربعة مواطنين أمريكيين، وخمسة أشخاص آخرين أمام محكمة بودغوريتشا الجزئية، قد بدأت في مايو/أيار 2007. ولم تكن إجراءات المحاكمة متماشية مع المعايير الدولية، إذ إن الأدلة ضد المتهمين تضمنت شهادات انتُزعت بالإكراه أو بشكل غير قانوني. وفي أغسطس/آب، أُدين 12 شخصاً، من بين السبعة عشر، بتهمة الاتفاق الجنائي بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، وحُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها ست سنوات ونصف السنة. وأُدين الباقون بحيازة أسلحة نارية، وصدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ، إلا إن المحكمة أمرت باحتجازهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين خمسة من أفراد «الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب»، ممن شاركوا في عملية «طيران النسر»، بتهمة إساءة معاملة بيتر سينيستاتش، وهو والد أحد المعتقلين، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

وترددت ادعاءات عن سوء المعاملة في أعقاب القبض على أكثر من 100 شخص شاركوا في مظاهرات، في أكتوبر/تشرين الأول، احتجاجاً على اعتراف جمهورية الجبل الأسود باستقلال كوسوفو. وبدأت التحقيقات في هذه الادعاءات، ومن بينها ادعاءات بأن ألكسندر بيانوفيتش تعرض للضرب بالعصي على أيدي بعض ضباط الشرطة الملثمين.

أعمال القتل غير المشروع

■ في 9 سبتمبر/أيلول، بدأت الإجراءات القضائية ضد دامير ماندیتش بتهمة قتل دوسكو يوفانوفيتش، رئيس تحرير صحيفة «دان»، في عام 2004. وكانت محكمة الاستئناف قد قضت، في ديسمبر/كانون الأول 2006، بنقض حكم سابق ببراءته.

ولم يطرأ تقدم في التحقيقات بخصوص وفاة سائق سراجان فويشتش، والحارس الخاص للكاب إفريم بروكوفيتش في عام 2006.

حرية التعبير – الصحفيون

وجهت تهم جنائية بالتشهير إلى عدد من الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة. ففي مايو/أيار، أُدين شيلكو إيفانوفيتش، مدير تحرير صحيفة «فيستي» بتهمة إلحاق ضرر معنوي برئيس الوزراء ميلو دوكانوفيتش، وحُكم عليه بغرامة قدرها 20 ألف يورو. وكان الصحفي قد اتهم رئيس الوزراء بالتواطؤ في الاعتداء عليه عام 2007.

■ وفي مايو/أيار، تعرض المعلق الرياضي مالدين ستويوفيتش لاعتداء جسيم في شقته ببلدة بار. وكان المعلق قد شارك في تحقيقات أجرتها «إذاعة بلغراد ب 92» بخصوص نشاط المافيا في مجال كرة القدم.

التمييز – طائفة «الروما» واللاجئون من طائفة «الروما»

تقاعست السلطات عن معالجة التمييز ضد أبناء طائفة «الروما»، والذين حُرم أغلبهم من الحصول على الجنسية نظراً لافتقارهم إلى وثائق شخصية، ومن ثم استُبعدوا من التمتع بحقوق أساسية. وتشير التقديرات إلى أن حوالي 60 بالمئة من أطفال «الروما» حُرموا من التعليم، وأن حوالي 82 من أبناء «الروما» البالغين عاطلون عن العمل.

وفي يونيو/حزيران، ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أن حوالي 4458 من أبناء «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» اللاجئين من كوسوفو ما زالوا مقيمين في الجبل الأسود، وهم يُصنفون باعتبارهم نازحين داخلياً، ويُحرمون من الحصول على صفة اللاجئ، ومن ثم فهم لا يزالون بلا جنسية.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، صدقت جمهورية الجبل الأسود على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر». وكانت السلطات قد ألقت القبض، في يونيو/حزيران، على مجموعة من المسؤولين عن تهريب امرأتين من أوكرانيا، عبر الجبل الأسود، لاستغلالهما جنسياً في كوسوفو.

وبالرغم من الزيادة في عدد حالات العنف في محيط الأسرة التي أُبلغت للشرطة، فقد ظلت معدلات القبض على الجناة ومحاكمتهم وإدانتهم منخفضةً.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الجبل الأسود: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 66/001/2008)

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	**عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة:	**أحمد أويحيى**
	(حل محل عبد العزيز بلخادم، في يونيو/حزيران)
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**34.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**34 (ذكور)/30 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**69.9 بالمئة**

احتُجز المشتبه في صلتهم بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضوا لمحاكمات جائرة. وواصلت السلطات مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتم ملاحقة بعض المتحولين عن الإسلام قضائياً و كذلك من يُنظر إليهم على أنهم يسيئون إلى مبادئه. وتعرض بعض المهاجرين بصفة غير قانونية للقبض والاحتجاز إلى أجل غير مسمى ولسوء المعاملة والإبعاد الجماعي. وصدرت أحكام بالإعدام على مئات الأشخاص، ولكن لم يُنفذ أي منها. وظل أفراد الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي في تسعينات القرن العشرين، ينعمون بحصانة من العقاب والمساءلة.

خلفية

قُتل ما بين 60 و 90 مدنياً في غمار العنف السياسي المستمر حسبما ورد في التقارير الإعلامية، ولقي كثيرون من هؤلاء مصرعهم في هجمات بالقنابل أعلنت المسؤولية عنها جماعة تسمي نفسها تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وقُتل عشرات من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة خلال مصادمات وعمليات تفتيش نفذتها قوات الأمن، ويُحتمل أن يكون بعضهم قد أُعدموا خارج نطاق القضاء.

وفي مايو/أيار، أوصت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة بأن تتخذ الحكومة إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وللتحقيق في جميع حالات التعذيب في الماضي والحاضر، بما في ذلك حالات «الاختفاء» القسري والاغتصاب، ولضمان أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب في الجزائر متماشيةً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إلا إن الحكومة لم تتخذ أية خطوات في هذا الصدد.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان تعديلاً دستورياً يلغي الشرط الذي يقضي بألا يظل الرئيس في منصبه لأكثر من مدتين، وهو الأمر الذي يفسح المجال للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي يتولى الحكم منذ عام 1999، للترشح لولاية ثالثة في الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في إبريل/نيسان 2009.

مكافحة الإرهاب والأمن

واصلت السلطات، بما في ذلك جهاز الاستخبارات العسكري، المعروف باسم «دائرة الاستعلام والأمن»، احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، حيث يصبحون عرضةً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكان من بين المحتجزين عدد من الجزائريين الذين أُعيدوا من دول أخرى.

■ فقد ذكرت الأنباء أن ربَّاح قدري، وهو جزائري أُعيد من فرنسا في إبريل/نيسان، قد قُبض عليه لدى وصوله للبلاد ثم احتجزته «دائرة الاستعلام والأمن» بمعزل عن العالم الخارجي إلى أن أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة إليه بعد 12 يوماً.

■ وفي غضون عام 2008، أُعيد إلى الجزائر سبعة من المعتقلين السابقين الذين كانوا محتجزين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو. وقد قُبض عليهم جميعاً لدى عودتهم واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تراوحت بين ثمانية أيام و13 يوماً. وبعد الإفراج عنهم، خضع هؤلاء الأشخاص لمراقبة قضائية وواجهوا تهماً بالانتماء إلى جماعات إرهابية بالخارج. وما زال 14 مواطناً جزائرياً محتجزين في معتقل خليج غوانتنامو.

وما برح المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تخريبية أو إرهابية يواجهون محاكمات جائرة. وحُرم بعضهم من الاستعانة بمحامين خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقبلت المحاكم «اعترافات»، زُعم أنها انتُزعت من المتهمين تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف الإكراه، باعتبارها أدلة دون أن تجري تحقيقات بشأنها.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أقرت السلطات في سجن البليدة العسكري للمرة الأولى باحتجاز محمد رحموني، بالرغم من أنه كان قد مضى عليه آنذاك ستة أشهر رهن الاحتجاز. وبالرغم من أنه مدني، فمن المتوقع أن يُحاكم أمام محكمة عسكرية في البليدة بتهم تتعلق بالإرهاب. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه، الذي حاول زيارته ست مرات على الأقل دون جدوى.

■ وفي يوليو/تموز، تأجلت إلى أجل غير مسمى محاكمة مالك مجنون وعبد الحكيم شينوي لاتهامهما بالانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة وبقتل المغني لوناس معطوب. وبحلول نهاية العام كان الاثنان لا يزالان في السجن، ويُذكر أنهما ظلا محتجزين بدون محاكمة لما يزيد على تسع سنوات، وأمضيا جزءاً من هذه الفترة رهن الاحتجاز في أماكن سرية بمعزل عن العالم الخارجي. وادعى الاثنان أنهما تعرضا للتعذيب، ولكن السلطات لم تأمر بإجراء تحقيق في هذا الادعاء، بالرغم من أن عبد الحكيم شينوي قد ذكر أن «اعترافه»، الذي جرَّم مالك مجنون، قد انتُزع بالإكراه.

■ وذكر ما لا يقل عن 30، من المحتجزين في سجن الحراش بتهم تتصل بالإرهاب، أنهم تعرضوا لضرب مبرِّح على أيدي حراس السجن، في فبراير/شباط، بعد أن رفضوا العودة إلى عنبر السجن احتجاجاً على تغيير المكان المخصص لهم للصلاة. ولم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص هذه الادعاءات.

وفي مايو/أيار، قدمت «لجنة مناهضة التعذيب» توصيات للحكومة بأن تضمن عدم احتجاز أي معتقل لمدة تجاوز الحد الأقصى لمدة الاحتجاز قبل العرض على أحد القضاة، وبالتحقيق في الأنباء المتعلقة بمراكز الاحتجاز السرية، وبإخضاع جميع مراكز الاحتجاز التي تديرها «دائرة الاستعلام والأمن» لإشراف إدارة السجون المدنية والسلطات القضائية.

حرية التعبير

ظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للمضايقة. وحُوكم بعضهم بتهمة السب والقذف وغير ذلك من التهم الجنائية بسبب انتقادهم لمسؤولين حكوميين أو مؤسسات عامة.

■ ففي إبريل/نيسان، أُدين أمين سيدهم، وهو محام في قضايا حقوق الإنسان، بتهمة إهانة القضاء، وذلك فيما يتصل بتعليقات نُسبت إليه في مقال نُشر عام 2004. وقد حُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة. وبعد أن أيدت محكمة الاستئناف الحكم، في نوفمبر/تشرين الثاني، أُحيلت القضية إلى المحكمة العليا، بناءً على طعون من الادعاء ومن أمين سيدهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على حسن بوراس، وهو صحفي في صحيفة «البلاد»، بالسجن لمدة شهرين وبغرامة بعد أن أيدت محكمة الاستئناف في مدينة سعيدة حكم الإدانة الصادر ضده بتهمة السب والقذف، وذلك عقب نشره مقالاً عما زُعم أنه فساد في مدينة البيض. وكان الصحفي لا يزال مطلق السراح في انتظار البت في استئناف الحكم.

■ وكان حفناوي غول، وهو صحفي ومن نشطاء حقوق الإنسان في فرع «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» في الجلفة، يواجه إجراءات قضائية في أربع قضايا منفصلة بتهمة السب والقذف، بعد أن تقدم خمسة من مسؤولي ولاية الجلفة بشكاوى ضده بخصوص مقالات نشرها في صحيفة «الوسط» عن سوء الإدارة والفساد. كما تتصل الاتهامات بما ذكره من ادعاءات عن مراكز الاحتجاز السرية والتعذيب.

حرية العقيدة

ينص الدستور الجزائري على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، ولكنه يكفل حرية العقيدة. ووسط مؤشرات عن اتساع نشاط الكنائس الإنجيلية في الجزائر، أفادت الأنباء أن السلطات أمرت بإغلاق عشرات من الكنائس التابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية. إلا إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف نفى أن تكون أية كنائس «مرخصة» قد أُغلقت.

وتم ملاحقة ما لا يقل عن 12 من المسيحيين الذين تحولوا عن الإسلام واعتنقوا المسيحية قضائياً بتهمة مخالفة الأمر رقم 06-03، الصادر في فبراير/شباط 2006، والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ويجرِّم الأمر التحريض والإكراه ووسائل «الإغراء» الأخرى المستخدمة في حث شخص مسلم على اعتناق ديانة أخرى، كما يجرم الأنشطة

الدينية التي لا تخضع لتنظيم الدولة. وأفادت الأنباء أن عدداً ممن حُوكموا قد عُوقبوا بالسجن لمدد متفاوتة مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى دفع غرامات.

■ ففي مارس/آذار، قُبض على حبيبة قويدر، التي تحولت من الإسلام إلى المسيحية، بعد أن عثرت الشرطة على نسخ من الكتاب المقدس في حقيبتها. ووُجهت إليها تهمة «ممارسة ديانة غير الإسلام بدون إذن»، وأُجِّلت محاكمتها في مايو/أيار. وأفادت الأنباء بأن مسؤولين قضائيين أخبروها بأن محاكمتها سوف تُلغى إذا ما عادت إلى الإسلام.

■ وفي يونيو/حزيران، حُوكم ستة أشخاص في تيارت بسبب ما زُعم عن مخالفتهم الأمر رقم 03-06. وقد أنكر اثنان منهم اعتناق المسيحية وبُرئت ساحتهما، بينما أُدين الآخرون وصدرت ضدهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ فضلاً عن الغرامة. ووُجهت إلى أشخاص آخرين تهمة «الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام».

■ ففي سبتمبر/أيلول، حُوكم 10 أشخاص في قضيتين منفصلتين لاتهامهم بالجهر بالإفطار خلال شهر رمضان المعظم. وقد بُرئت ساحة ستة منهم لدى الاستئناف، بعد أن كانت محكمة أدنى في مدينة بسكرة قد حكمت عليهم بالسجن لمدة أربع سنوات وبغرامات باهظة. وحُكم على الآخرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة لدى محاكمتهم أمام محكمة في منطقة بئر مراد رايس، ثم خُفض الحكم إلى السجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ لدى نظر الاستئناف، في نوفمبر/تشرين الثاني.

حقوق المهاجرين

سعى آلاف من الجزائريين ومواطني بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء إلى الهجرة من الجزائر إلى أوروبا، وتعرض مئات منهم للاعتراض في البحر.

وفي 25 يونيو/حزيران، أقر البرلمان القانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. ويجيز القانون للأجانب الذين صدرت أوامر من وزارة الداخلية بإبعادهم أن يتمتعوا بتأجيل تنفيذ أمر الإبعاد لحين النظر في الطعن، ولكن يمنح ولاة الولايات صلاحية إصدار أوامر بالإبعاد دون السماح بحق الطعن ضد الأجانب الذين يُعتبر أنهم دخلوا الجزائر أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية. ومن شأن ذلك أن يزيد من مخاطر الإبعاد القسري والجماعي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إقامة مراكز «انتظار» للمهاجرين بصفة غير قانونية، حيث يمكن أن يُحتجزوا إلى أجل غير مسمى، كما يفرض عقوبات شديدة على المهربين أو أي شخص يساعد أجنبياً على دخول الجزائر أو البقاء فيها بصفة غير قانونية.

و في أغسطس/آب، وافق مجلس الوزراء على مسودة قانون لتعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات على تهريب المهاجرين و كذلك جعل مغادرة الجزائر بشكل غير قانوني جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ الحكومة أية خطوات لمعالجة الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية خلال النزاع الداخلي في سنوات التسعينات من القرن العشرين، والذي يُعتقد أنه أسفر عن مصرع زهاء 200 ألف شخص.

وفي مايو/أيار، حثَّت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة على تعديل المادتين 45 و46 من «أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الأمر رقم 06-01) الصادر عام 2006، والذي يضفي حصانة على أفراد قوات الأمن ويجيز معاقبة الضحايا وعائلاتهم والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم إذا ما انتقدوا مسلك قوات الأمن خلال النزاع الداخلي.

حالات الاختفاء القسري

لم تقم السلطات بعد بإجراء تحقيقات في مصير الآلاف من الذين تعرضوا للاختفاء القسري.

وفي مايو/أيار، صرَّح أحد كبار المسؤولين بأن 5500 عائلة من أهالي ضحايا الاختفاء القسري قد قبلوا التعويضات، ولكن 600 عائلة أخرى رفضت قبول التعويض وأصرت على إبلاغها بالحقيقة بشأن مصير الأقارب المفقودين. وفي وقت لاحق، صرَّح رئيس «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها» بأن ما يتراوح بين 96 بالمئة و97 بالمئة من عائلات المختفين قد قبلوا التعويضات، ولكنه لم يقدم أية تفاصيل. وبموجب الأمر رقم 06-01، يجوز لأهل الشخص الذي اختفى طلب تعويض إذا ما حصلوا على شهادة بوفاته من السلطات. وقد اشتكى بعض الأهالي من تعرضهم لضغوط لكي يطلبوا مثل هذه الشهادات.

وما زال أهالي الضحايا يتعرضون للمضايقة عند سعيهم لإظهار الحقيقة وإحقاق العدالة.

■ ولم يطرأ أي تقدم للبت في اختفاء صلاح ساكر، وهو معلم اعتقلته عناصر حكومية في عام 1994. وفي أغسطس/آب، خسرت زوجته، لويزا ساكر رئيسة «رابطة أسر المختفين في قسنطينة»، دعوى الاستئناف التي رفعتها للطعن في قرار السلطات القضائية في محكمة قسنطينة برفض شكواها بخصوص اختفاء زوجها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة استئناف قسنطينة حكم الإدانة الصادر ضدها لمشاركتها في «مسيرة غير مسلحة» غير مرخص بها، وذلك فيما يتصل بمظاهرة سلمية نظمها أهالي ضحايا «الاختفاء» القسري في عام 2004، وحُكم عليها بغرامة مع وقف التنفيذ. وحُكم على المتهمَيْن معها في القضية، واللذين حُوكما غيابياً، بالسجن لمدة عام وبغرامة. و قد قامت لويزا ساكر بالطعن ضد الحكم.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد مئات الأشخاص، وأُدين معظمهم بتهم تتصل بالإرهاب ولكن السلطات واصلت وقف تنفيذ أحكام

الإعدام القائم بحكم الواقع الفعلي. وزُعم أن كثيراً ممن صدرت ضدهم الأحكام هم أعضاء في جماعات مسلحة، وقد حُوكموا وأُدينوا غيابياً. وفي ديسمبر/كانون الأول، كانت الجزائر من بين الدول الراعية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت الشرطة القضائية أنها تلقت 4500 شكوى، تتعلق بحالات العنف ضد المرأة والتحرش بها، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2008. ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُقرت تعديلات دستورية من بينها بند ينص على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة.

وأثنى تقرير «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» لعام 2008 على التقدم الذي أُحرز بخصوص حقوق المرأة في الجزائر، ولكنه انتقد تقاعس السلطات عن التصدي بشكل كاف للعنف والتمييز ضد المرأة. وحثت المقررة الخاصة السلطات على التحقيق في حالات العنف الجنسي التي ارتُكبت خلال النزاع الداخلي، وعلى تقديم تعويضات للضحايا وتقديم مرتكبي هذه الحالات إلى ساحة العدالة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2008)
- الجزائر: منظمة العفو الدولية تدين التفجيرات في يُسر والبويرة (رقم الوثيقة: MDE 28/006/2008)

جزر البهاما

كومنولث جزر البهاما

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها آرثر هنّا
رئيس الحكومة:	هربرت إنغرام
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	335 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	20 (ذكور)/ 14 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	95.8 بالمئة

حُكم على شخص واحد بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. ووردت بعض الأنباء عن انتهاكات على أيدي أفراد قوات الأمن. كما استمر ورود ادعاءات عن تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة والتمييز.

الشرطة وقوات الأمن

وردت عدة ادعاءات عن إفراط الشرطة في استخدام القوة وعن قتل غير مشروع لشخص على أيدي الشرطة. ونظراً لعدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة، فقد تزعزعت الثقة في الإجراءات المتبعة.

■ وقد أُصيب باتريك ستراكان بأعيرة نارية في بطنه أطلقها أفراد من الشرطة، يوم 27 فبراير/شباط، في منطقة ويلسون تراكت، وتُوفي لاحقاً في المستشفى. وقال بعض سكان المنطقة إنه لم يكن مسلحاً عندما أطلقت الشرطة النار عليه، ولكن الشرطة ذكرت أنه بادر بإطلاق النار على الضباط. وبحلول نهاية العام، لم يرد إلى علم منظمة العفو الدولية ما يفيد بوضع التحقيق في ملابسات وفاته.

■ وتعرض إيمانويل مكنزي، وهو رئيس إحدى المنظمات المعنية بالبيئة، للمضايقة وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن خلال حملة مشتركة للجيش والشرطة لمداهمة حفل لزيادة الموارد، أُقيم يوم 19 إبريل/نيسان. وقد تعرض مكنزي لتكبيل يديه بالأصفاد ثم جُر إلى منطقة خالية وصُوبت بندقية على رأسه. كما تعرض بعض الذين حضروا الحفل للضرب وسوء المعاملة. وبالرغم من تقديم شكوى رسمية، فقد انقضى العام دون إجراء تحقيق في الواقعة.

طالبو اللجوء والمهاجرون

قدم عدد من مواطني هايتي الذين يعيشون في جزر البهاما مناشدة إلى حكومة هايتي لمساعدتهم في التغلب على التمييز الذي يواجهونه في جزر البهاما. كما اشتكى بعض المهاجرين الكوبيين من التمييز وسوء المعاملة في مركز احتجاز كارمايكل، الذي يُحتجز فيه الأجانب المتهمون بمخالفة قوانين الهجرة.

العنف ضد النساء والفتيات

بدأ سريان «قانون الحماية من العنف في محيط الأسرة» في 1 ديسمبر/كانون الأول، بعد أكثر من عام على إقراره في البرلمان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان تعديلات على «قانون الجرائم الجنسية والعنف الأسري» من شأنها زيادة العقوبة بالنسبة للجرائم الجنسية الخطيرة إلى السجن مدى الحياة.

عقوبة الإعدام

حُكم على شخص واحد بالإعدام في غضون العام. وأُعيد النظر في أحكام الإعدام الصادرة ضد عدد من السجناء وخُففت إلى السجن مدى الحياة، وذلك في أعقاب الحكم الذي أصدرته «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي»، ومقرها في لندن، بإلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية في جرائم القتل العمد. واستمر النقاش على مستوى البلاد بخصوص تنفيذ أحكام الإعدام، حيث أعرب رئيس الوزراء ورئيس نقابة المحامين والقائم بأعمال قائد الشرطة عن تأييدهم لاستئناف تنفيذ الأحكام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الحكومة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية المنظمة العفو الدولية

جزر البهاما: تقرير مقدم إلى دورة «المراجعة الدورية العالمية» بالأمم المتحدة – الدورة الثالثة «للفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية العالمية» المنبثق عن «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، ديسمبر/كانون الأول 2008 (رقم الوثيقة: AMR 14/002/2008)

جزر سليمان

جزر سليمان

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها ناثانيال وينا**
رئيس الحكومة:	**ديريك سيكوا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**507 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**63 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**72 (ذكور)/ 71 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**76.6 بالمئة**

كان تزايد المستوطنات العشوائية في هونيارا والمناطق المحيطة بها مؤشراً على تنامي الفقر في المدن. وكان من شأن الافتقار إلى فرص السكن بأسعار معقولة في المدينة، وعدم وجود تشريعات كافية في مجال الإسكان، وسوء التخطيط الحكومي، والتقاعس عن توفير مرافق البنية الأساسية أن يؤدي إلى عجز آلاف السكان الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية عن الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية والخدمات الصحية. واستمر تفشي العنف ضد النساء والفتيات.

الحق في السكن

شهدت السنوات العشر السابقة نمواً متزايداً في المستوطنات العشوائية في العاصمة هونيارا والمناطق المحيطة بها. ويرجع ذلك أساساً إلى تزايد الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن، وسوء تخطيط المدن، بما في ذلك عدم وجود قواعد تنظيمية تمنع البناء غير الآمن، فضلاً عن الافتقار إلى قوانين تكفل ضمانات لملكية المساكن.

وتقاعست الحكومة عن توفير ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والمياه النظيفة والمرافق الصحية والخدمات التعليمية لمن يعيشون في المستوطنات العشوائية، مما جعل آلاف الأشخاص محرومين من الحصول على تلك الخدمات الأساسية. كما تقاعست الحكومة عن توفير مساكن جديدة بتكلفة زهيدة للتخفيف من الازدحام ومعالجة مشكلة الافتقار إلى ضمانات لملكية المساكن.

وفي أغسطس/آب، أقر مجلس مدينة هونيارا بأن تزايد المستوطنات العشوائية وما نجم عنها من ازدحام كان سبباً أساسياً لعدد من المشاكل الصحية الجسيمة، مثل انتشار الإصابة بالإسهال والزحار والديدان المعوية، وهي مشاكل تفاقمت من جراء افتقار من يعيشون في كثير من تلك المستوطنات لسبل الحصول على الخدمات الصحية.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر التزايد في أنباء العنف ضد المرأة.

وكان نحو 70 بالمئة من حوادث العنف ضد المرأة يُرتكب على أيدي شريك المرأة، وهذه واحدة من أعلى نسب العنف على أيدي الشركاء في العالم، وذلك حسبما أوضحت النتائج الأولية لدراسة أشرفت عليها الحكومة وأجرتها «أمانة تجمع المحيط الهادئ»، وهي منظمة إقليمية حكومية.

وفي معرض الاستجابة لما أوردته الدراسة، وجه رئيس الوزراء ديريك سيكوا تعليمات للحكومة، في نوفمبر/تشرين الثاني، بأن تفعل كل ما في وسعها من أجل معالجة مشكلة العنف بسبب النوع على نحو فعال. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون الإعلان عن خطط مفصلة تبين ما تعتزم الحكومة القيام به لتحقيق ذلك.

عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، صوتت الحكومة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم، وذلك بالرغم من أن عقوبة الإعدام ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم في جزر سليمان، كما يكفل الدستور الحق في الحياة.

جنوب إفريقيا

جمهورية جنوب إفريقيا

رئيس الدولة والحكومة:	**كغاليما موتلانثي (حل محل ثابو مبيكي، في سبتمبر/أيلول)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**48.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**50.8 سنوات**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**71 (ذكور)/ 60 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**82.4 بالمئة**

انتُهكت حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بدرجة كبيرة. وقوَّض عدم تلقي الشرطة والمزودين بالخدمات الصحية التدريب الكافي الجهود الرامية إلى تقليص المعدلات العالية المستمرة للعنف ضد المرأة. وظلت العوائق التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية بلا تمييز معظم أيام السنة تؤثر سلباً على أغلبية الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة المكتسبة. وتواصل ورود أنباء عن ممارسة الشرطة وحرس السجون وحراس الأمن الخاصين التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وأدى هذا في بعض الأحيان إلى وفاة المحتجزين.

ومع ازدياد قابلية المناخ السياسي للانفجار، تعرضت الهيئة القضائية وهيئات حقوق الإنسان والمدافعين عنها للهجوم من جانب شخصيات سياسية وطنية. وبدت هذه التوترات واضحة كذلك في الردود السياسية على الحملات المحلية الرامية إلى التصدي للفقر وعدم المساواة، اللذين ازدادا تفاقماً، ولغياب السكن الكافي وعمليات إجلاء السكان الناجمة عن برامج التعدين والخطط التنموية، وإلى مواجهة الأزمة المتصاعدة بشأن المطالبات بالأراضي.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، «استدعت» اللجنة التنفيذية الوطنية لحزب «المؤتمر الوطني الأفريقي» ثامبو مبيكي، ما أدى إلى تقديمه استقالته من رئاسة البلاد. وأصبح نائب رئيس «المؤتمر الوطني الأفريقي»، كغاليما موتلانثي، رئيساً عقب تصويت أجراه البرلمان، وقام بتشكيل حكومة جديدة.

وكانت محكمة بيترماريتزبرغ العليا قد أعلنت في سبتمبر/أيلول بطلان قرار «سلطة المقاضاة الوطنية» الصادر في أواخر 2007 بمباشرة نظر تهم جديدة بالفساد ضد رئيس «المؤتمر الوطني الأفريقي»، جاكوب زوما. ولم تصدر المحكمة أي حكم بشأن مزايا دعوى النيابة، ولكنها خلصت إلى أنه قد ساد نمط من «التدخل أو الضغط أو التأثير السياسي» في عملية المقاضاة المتعلقة بهذه القضية. واستمعت «محكمة الاستئناف العليا» إلى استئناف ضد قرار المحكمة العليا في نوفمبر/تشرين الثاني، بيد أنها لم تكن قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام.

وأدت هذه التطورات إلى انقسام كبير في صفوف «المؤتمر الوطني الأفريقي»، وإلى تشكيل حزب سياسي جديد باسم «مؤتمر الشعب»، استعداداً للانتخابات الوطنية في عام 2009. وتم الإبلاغ عن حوادث عنف وترهيب وتهديد قام بها أعضاء في «المؤتمر الوطني الأفريقي» و«مؤتمر الشعب» في اجتماعات عامة وأثناء الانتخابات البلدية الفرعية التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفعت لجنة تقصٍ عينها الرئيس مبيكي لفحص ما إذا كان المدير الوطني للتحقيقات العامة، فوسي بيكولي، مؤهلاً لممارسة مهام عمله، تقريرها إلى الرئيس موتلانثي. وكان الرئيس مبيكي قد أوقف فوسي بيكولي عن العمل في عام 2007 إثر استصداره مذكرة لتوقيف «المفوض الوطني لجهاز شرطة جنوب إفريقيا» بتهم تتعلق بالفساد. ومع أن تقرير لجنة التقصي خلُص إلى أن إيقافه عن العمل لا يستند إلى أساس جوهري وإلى ضرورة عودته إلى منصبه، إلا أن الرئيس موتلانثي قرر في ديسمبر/كانون الأول إنهاء خدماته وأحال قراره هذا إلى البرلمان للتصديق عليه بصورة نهائية.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في مايو/أيار، قُتل ما يربو على 60 شخصاً، بينما جُرح أكثر من 600 شخص آخر، أثناء هجمات عنيفة ضد أفراد استُهدفوا على أساس تصورات بشأن جنسيتهم أو عرقهم أو وضعهم

كمهاجرين. وشُرِّد عشرات آلاف الأشخاص من منازلهم ومجتمعاتهم، ولا سيما في مناطق في جوهانسبيرغ وكيب تاون ومحيطهما.

وسلطت تحقيقات أولية الضوء على العوامل التي أسهمت في ذلك، بما في ذلك المشاعر الناجمة عن رهاب الأجانب، والتنافس على الوظائف، والسكن والخدمات الاجتماعية، والآثار المترتبة على الفساد. ولم توضح التحقيقات الرسمية دور الجريمة أو العناصر المنظَّمة ذات الدوافع السياسية في أعمال العنف هذه، أو تتضمن تقييماً وافياً لدور الشرطة في الرد عليها أو لقدرتها على ذلك. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر «الاتحاد من أجل اللاجئين والمهاجرين في جنوب إفريقيا» نداءً إلى «لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا» بأن تباشر تحقيقاً فيما وقع من أعمال عنف، معربة عن بواعث قلقها حيال تقاعس الحكومة عن تقديم المسؤولين عن الهجمات التي وقعت في مايو/أيار إلى ساحة العدالة.

وأنشأت السلطات الحكومية، بدعم من منظمات المجتمع المدني وهيئات إنسانية، «أماكن آمنة» للأشخاص النازحين داخلياً. بيد أن أسلوب رد السلطات تضمن، اعتباراً من يوليو/تموز فصاعداً، إجراءات تتناقض مع واجباتها حيال الحقوق الإنسانية للنازحين. فبين جملة أمور، حالت العقبات أحياناً دون وصول المنظمات الإنسانية والقانونية وغيرها من هيئات العون إلى هذه الأماكن؛ بينما اعتُمدت في هذه الأماكن إجراءات معجَّلة في معالجة طلبات اللجوء دون ضمانات إجرائية كافية، ما أدى إلى ارتفاع في معدلات رفض هذه الطلبات لتزيد عن 95 بالمئة. واستخدمت التهم الجنائية والاعتقال غير القانوني والتهديد بالإبعاد ضد الأفراد الذين لم يتعاونوا مع الإجراءات الإدارية. وحُرم النازحون داخلياً الذين نُقلوا إلى مرفق «ليندیلا» للإبعاد من الاتصال بمحام أحياناً، بينما وقعت خروقات للحظر المفروض على الإعادة القسرية.

وجرى خفض مستوى الخدمات الأساسية المتوافرة في هذه الأماكن قبل توافر شروط العودة الآمنة والقابلة للاستدامة إلى المجتمعات المحلية بصورة كافية. وفي الوقت نفسه، كان من المتعذر إعادة الأشخاص الذين فروا من مناطق النزاع، بينما ظلت خيارات إعادة التوطين مسدودة أمامهم. وبينما حققت عمليات إعادة الإدماج محلياً بعض النجاح في بعض المناطق، إلا أن حوادث السرقة والاعتداء والاغتصاب والقتل المتفرقة ضد النازحين داخلياً الذين استخدموا نقود المساعدات الإنسانية التي تلقوها للاندماج محلياً ظلت مصدراً للقلق.

وأدت الأزمة السياسية والإنسانية في زمبابوي إلى فرار آلاف الزمبابويين إلى جنوب إفريقيا، حيث وصل عدد من تقدموا بطلبات للجوء في الفترة ما بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول وحدها إلى 46 ألف طلب. وفي أواخر العام، اعترفت وزارة الشؤون الداخلية بأن استخدام نظام اللجوء لرصد المهاجرين الاقتصاديين وترحيلهم قد عجز عن مواجهة الأزمة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر ورود أنباء عن تفشي مستويات عالية من العنف ضد المرأة.

فبحسب إحصائيات الشرطة للسنة المنتهية في مارس/آذار 2008، تراجعت نسبة حوادث الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها بمعدل 8.8 بالمئة. وفي يونيو/حزيران، أخبر وزير السلامة والأمن البرلمان أن الأرقام المستندة إلى البلاغات تقلل من حجم الجريمة الحقيقي، نظراً لعدم الإبلاغ عن العديد من الجرائم بسبب الخشية من النبذ الاجتماعي والضغوط التي يمارسها الجناة. وبلغ عدد حالات اغتصاب النساء التي تم الإبلاغ عنها 20282 حالة في الأشهر التسعة المنتهية بمارس/آذار 2008، بينما بلغ عدد حالات اغتصاب الأطفال دون سن 18 للفترة نفسها 16068، وعدد «الاعتداءات الشائنة» 6127 حالة. وتحدثت الشرطة عن معدل إدانة في قضايا الاغتصاب التي نظرتها المحاكم خلال هذه الفترة لا يزيد عن 8 بالمئة.

وابتداء من مايو/حزيران، بدأ تطبيق التعليمات الصادرة بموجب «قانون الجرائم الجنسية» الجديد، إلا أن ثغرات تتعلق بتدريب الشرطة والعاملين الصحيين شابت تطبيقها. فعلى الرغم من هذه التعليمات، ظل بعض المزودين بالرعاية الصحية والشرطة يعرِّضون صحة الناجيات من الاغتصاب للخطر بالإصرار على أن يتقدمن بشكوى جنائية قبل الحصول على المعالجة الطارئة، بما في ذلك تلقي العلاج بالعقاقير المضادة لعودة فيروس نقص المناعة المكتسبة لتقليص خطر العدوى.

وفي أغسطس/آب، ذكر مفوض الشرطة بالوكالة أمام البرلمان أن عدد حوادث «العنف في محيط الأسرة» التي سجلتها الشرطة ما بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2007 قد بلغت 50497 حادثة. ولم يزد معدل الدعاوى الجنائية التي رفعت ضد هذه الانتهاكات عن الربع بسبب تردد الضحايا في توجيه الاتهام إلى الجناة نظراً لتبعيتهن الاقتصادية لهم.

وظلت فرص النساء في الانتصاف القانوني والحماية القانونية تخضع للقيود بسبب غياب الالتزام السياسي وعدم كفاية الميزانية، وضعف تدريب الشرطة والمسؤولين الإقليميين عن الخدمات الاجتماعية، وسوء أنظمة الإحالة إلى المحاكم. وأبلغت الشرطة منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز أنه قد أعيد تدريب رؤساء مراكز الشرطة في ثلاثة من الأقاليم مع المجندين الجدد. بيد أن المفوض الوطني للشرطة بالوكالة صرح في أغسطس/آب بأن القلة المدربة من ضباط الشرطة تواجه صعوبات جمة بسبب الموظفين الآخرين غير المدربين. وذكرت «المديرية المستقلة للشكاوى» أن العديد من مراكز الشرطة لا تزال تتقاعس عن حفظ السجلات بحسب ما يتطلبة «قانون مكافحة العنف في محيط الأسرة»، وتتقاعس أحياناً عن مساعدة النساء على مباشرة الدعاوى أو تنفيذ مذكرات التوقيف.

وبحسب مسؤولين في «الدائرة الوطنية للتنمية الاجتماعية»، ارتفع عدد مراكز الإيواء من العنف في محيط الأسرة من 39

في أوائل 2000 إلى نحو 100 في يوليو/تموز 2008. وفي أغسطس/آب، تم إطلاق «الحركة الوطنية للإيواء» لمعالجة الثغرات في الخدمات المقدَّمة للناجيات. إلا أن مشكلات صعبة ظلت قائمة، وخاصة بالنسبة للنساء الريفيات وأطفالهن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت إحدى المحاكم بأن الطرد الفعلي لطبيب قدَّم عقاقير مضادة لعودة فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى ناجيات من الاغتصاب في 2001 كان «تعسفياً وغير مشروع».

وواصلت منظمات توفير المعونة الحديث عن سوء تجاوب الشرطة وتحاملها فيما يتعلق بقضايا اغتصاب المثليات الجنسيات. ولم توقِّع جنوب إفريقيا، في ديسمبر/كانون الأول، على «بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية».

حق الأشخاص المصابين بفيروس مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في العلاج

قُدِّر عدد الأشخاص المصابين بفيروس مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بنحو 5.7 مليون شخص. وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الصحة الوطنية أن 500 ألف من مرضى الإيدز يتلقون العلاج بالعقاقير المضادة لعودة فيروس نقص المناعة المكتسبة في 409 مرافق معتمدة. وبحسب تصريح لوزير الصحة في أكتوبر/تشرين الأول، فإن العدد قد ارتفع إلى 550 ألفاً. بيد أن الهوة في توفير العلاج ما زالت واسعة. ففي يونيو/حزيران، اعترفت الحكومة في تقريرها بشأن ما تحقق من تقدم المقدَّم إلى الجلسة الخاصة بفيروس نقص المناعة المكتسبة ومرض الإيدز للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن 58 بالمئة ممن يحتاجون سريرياً إلى العلاج بالعقارات المضادة لعودة الفيروس لا يتلقونه. وقد أسهم النقص الحاد في الموظفين العاملين في القطاع العام، وانقطاع شحنات العلاجات، وبطء التقدم نحو لامركزية الخدمات المقدمة إلى الفقراء والمجتمعات الريفية، والتمييز القائم على النوع، وهزال القيادة السياسية، قد أسهمت جميعاً في استمرار هذه الهوة في توفير العلاج. غير أن بعض الأقاليم، مثل إقليم كوازولو- ناتال، و«الولاية الحرة»، قد زاد من عدد المرافق اللامركزية التي يستطيع المرضى من غير القادرين على تحمل نفقات السفر اللجوء إليها.

وفي فبراير/شباط، وبعد تأخير طويل، أصدرت وزارة الصحة الوطنية مبادئ توجيهية منقحة بشأن استخدام العلاج المزدوج لوقاية الأم والطفل من العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة (العلاج المزدوج). وتراوحت نسبة توفير العلاج المزدوج إلى النساء الحوامل الحاملات للفيروس ما بين أقل من النصف بقليل في الكيب الشرقي و99 بالمئة في إقليم الكيب الغربي، حيث تواصل تقديم العلاج المزدوج منذ 2004 وقُلصت معدلات العدوى إلى ثلاثة بالمئة. وفي فبراير/شباط، أُخضع أحد الأطباء أيضاً لإجراءات تأديبية لتقديمه العلاج المزدوج قبل الاستكمال الرسمي للإجراءات.

وفي يوليو/تموز، انتقد المدير العام لوزارة الصحة علناً نائب رئيس «المجلس الوطني للإيدز في جنوب إفريقيا»، وهو ممثل للمجتمع المدني، لدعوته إلى انتهاج أسلوب يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان في التصدي لأزمة التدرن الرئوي المتنامية وللإصابة المتلازمة بفيروس نقص المناعة المكتسبة وظهور أنواع مقاومة للعلاج المتعدد العقاقير من التدرن الرئوي.

ونظّمت هيئات المجتمع المدني حملات لتحسين فرص حصول الفقراء والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة والتدرن الرئوي على المنح، بما في ذلك المرضى بالتدرن الرئوي المقاوم للعلاج المتعدد العقاقير المعزولون في مرافق متخصصة. وفي أغسطس/آب، أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية عن زيادات في منح المعونة الاجتماعية. وبدأت وزارة النقل كذلك تنفيذ استراتيجية للنقل العام في الريف لتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية.

وابتداء من أكتوبر/تشرين الأول، بدأت قيادة سياسية وطنية عادت إليها الحيوية في مواجهة (الإيدز) في التعاون بشكل أكبر مع المجتمع المدني تحت إمرة وزير جديد للصحة. وترك هذا بصماته على جهود إزالة بعض العراقيل التي تعترض سبيل الحق في الصحة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن ممارسة الشرطة وحرس السجون والحراس الأمنيون الخاصون التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ما أدى، في بعض الأحيان، إلى وفاة معتقلين. وتضمنت حالات التعذيب التي تواترت بشأنها الروايات الصعق بالصدمات الكهربائية والاعتداءات لفترة طويلة بالهراوات والقبضات والبساطير. وفي عدة حالات، حاول محققو الشرطة وحراس السجون إخفاء الأدلة المتعلقة بسبب الوفاة. وحُرم من الرعاية الطبية الطارئة أثناء وجودهم في حجز الشرطة أشخاص اشتبه في ارتكابهم جرائم وأصيبوا بجروح جراء هجمات قامت بها جماعات من الذين أخذوا على عاتقهم مكافحة الجريمة بأيديهم، ما أدى إلى وفاة أحد الموقوفين في ديسمبر/كانون الأول.

■ وتعرض س. ن.، وهو متهم مع آخرين في قضية سرقة، لاعتداء على أيدي الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول عندما ذهب إلى مركز الشرطة لإثبات وجوده، كما تستدعي شروط خروجه بالكفالة. فدُفع إلى الحائط وتعرض للكم والصفع والدوس بالأقدام وهو مكبل اليدين ومقيّد الرجلين. وهُدد بإطلاق النار عليه إذا تقدم بشكوى. وأظهر الفحص الطبي إصابات تثبت مزاعمه.

■ وأساء رجال الشرطة معاملة ثلاثة طالبي لجوء زمبابويين في مرفق للاعتقال تابع لدائرة الهجرة في موسينا. حيث كُبلت أيدي هؤلاء وأجبروا على التدحرج فوق البول بينما كان رجال الشرطة ينهالون عليهم بالضرب بخراطيم المياه ويركلونهم. ووجهت إليهم تهمة التسبب بأضرار في الممتلكات بدافع الحقد عندما سعوا إلى الانتصاف.

وذكرت «المديرية المستقلة للشكاوى» أنها تلقت 20 شكوى بشأن التعرض للتعذيب و739 شكوى من التعرض لاعتداءات بقصد التسبب بأذى جسدي بالغ ما بين إبريل/نيسان 2007 ومارس/آذار 2008. وفي فترة الاثني عشر شهراً نفسها، تلقت المديرية 302 تقرير جديد عن وفيات في الحجز و490 تقريراً آخر عن قتل الشرطة أشخاصاً أثناء التحقيقات بإطلاق النار عليهم، ما شكّل زيادة بنسبة 87 بالمئة عن العام الذي سبق. وتم تسليط الضوء في البرلمان على استمرار ضعف الموارد التي تتلقاها «المديرية المستقلة للشكاوى» ومحدودية صلاحياتها القانونية. وأظهرت دراسة أجرتها منظمة غير حكومية أن الشرطة لم تنفذ سوى نصف التوصيات التي تقدمت بها.

■ وفي إبريل/نيسان، نقضت «محكمة الاستئناف العليا» قرارين بالإدانة وحكمين صدرا بحق بونغاني مثيمبو عقب اتهامه بالسرقة، وذلك استناداً إلى أن الأدلة التي استندت إليها الإدانة انتُزعت من أحد الشهود تحت التعذيب.

وفي يوليو،تموز، أعلنت الحكومة على الملأ مشروع قانون منقح لمكافحة التعذيب إثر انتقادات على نطاق واسع للصيغة السابقة الصادرة في عام 2006 من القانون، وإعراب لجنة برلمانية في يونيو/حزيران عن قلقها بشأن غياب الإرادة السياسية لدى الحكومة في أن تؤدي واجباتها بموجب المعاهدات الدولية. بيد أن النسخة الجديدة من القانون ما زالت تحمل نواقص خطيرة، بما في ذلك عدم وضوحها بشأن المنع المطلق للتعذيب.

الإفلات من العقاب

في ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة العليا في بريتوريا بعدم دستورية وعدم قانونية وعدم سريان مفعول «السياسة الوطنية للمقاضاة» لعام 2005 المتعلقة بمقاضاة مرتكبي الجرائم «المنبثقة عن نزاعات الماضي». وجاء ذلك إثر رفع أقارب ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري في ثمانينيات القرن الماضي دعوى ضد هذه السياسة. وأقرت المحكمة أن من شأن هذه السياسة أن تؤدي إلى السماح للأفراد الذين لم يتعاونوا مع «لجنة الحقيقة والمصالحة»، أو لم ينالوا عفواً منها، بأن يفلتوا من العقاب حتى في الظروف التي تتوافر فيها أسس راسخة لرفع قضية ضدهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جنوب إفريقيا في مارس/آذار ويونيو/حزيران- يوليو/تموز وأغسطس/آب – سبتمبر/أيلول.

جنوب إفريقيا: «لقد وصلت كل الأمور إلى القاع»: النساء الريفيات المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة يواجهن انتهاكات لحقوقهن الإنسانية في جنوب إفريقيا (رقم الوثيقة: AFR 53/001/2008)

جنوب إفريقيا: منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة إلى حماية المعرضين لخطر الهجمات بسبب «رهاب الأجانب» (رقم الوثيقة: AFR 53/007/2008)

جنوب إفريقيا: بواعث قلق من أن يؤدي إغلاق المخيمات إلى انتهاكات لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 53/010/2008)

جنوب إفريقيا: «نرجوكم التحدث باسمنا»: خيارات محدودة تواجه الأفراد الذين هجَّرهم العنف الناجم عن «رهاب الأجانب» (رقم الوثيقة: AFR 53/012/2008)

جنوب إفريقيا: الناجيات ما زلن عرضة للمخاطر (رقم الوثيقة: AFR 53/015/2008)

جنوب إفريقيا: لا مواصلات، لا علاج (رقم الوثيقة: AFR 53/016/2008)

جنوب إفريقيا: لا مكان نلجأ إليه (رقم الوثيقة: AFR 53/017/2008)

جنوب إفريقيا: بيان شفوي حول حصيلة نظر جنوب إفريقيا بمقتضى «المراجعة العالمية الدورية» (رقم الوثيقة: IOR 41/024/2008)

جنوب إفريقيا: النساء الريفيات هن الخاسرات من طريقة مواجهة فيروس نقص المناعة المكتسبة، 18 مارس/آذار 2008

جنوب إفريقيا: لا يجوز إجلاء النازحين قسراً من المخيمات المؤقتة، 23 يوليو/تموز 2008

جورجيا

جورجيا

رئيس الدولة:	**ميخائيل ساكاشفيلي (حل محل نينو بورجاندزه، في يناير/كانون الثاني)**
رئيس الحكومة:	**غريغول مغالوبليشفيلي (حل محل لادو غورجيندزه، في نوفمبر/تشرين الثاني)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**70.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**45 (ذكور)/ 37 (إناث) لكل ألف**

لم تتخذ القوات الجورجية، على ما يبدو، الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين خلال النزاع المسلح مع روسيا في أوسيتيا الجنوبية. وفي أعقاب النزاع، قامت جماعات ميليشيا من أوسيتيا الجنوبية بأعمال نهب وتخريب للمستوطنات التي تسكنها أغلبية جورجية في أوسيتيا الجنوبية. وشُرد ما يقرب من 200 ألف شخص من ديارهم، وإن كان أغلبهم قد عادوا بحلول نهاية العام. ووردت أنباء عن مضايقة بعض نشطاء المعارضة ووسائل الإعلام.

خلفية

انتُخب ميخائيل ساكاشفيلي رئيساً بأغلبية طفيفة في الانتخابات المبكرة، التي جرت في 5 يناير/كانون الثاني، وهي الانتخابات التي أسفرت عنها المظاهرات الواسعة التي اندلعت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وانتهى العام دون أن تُنشر نتائج التحقيق في تفريق هذه المظاهرات بالعنف. وفاز الحزب الحاكم، وهو «الحركة الوطنية المتحدة»، بالانتخابات البرلمانية في مايو/أيار. وتصاعد التوتر في مناطق النزاع في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية اعتباراً من إبريل/نيسان، وصاحب ذلك تزايد الأنباء عن حوادث تفجير وقصف وما زُعم أنها خروق للمجال الجوي. وفي 7 أغسطس/آب، اندلعت أعمال عسكرية واسعة النطاق في أوسيتيا الجنوبية، أدت إلى اندلاع حرب دامت خمسة أيام بين القوات الجورجية والروسية، وقُتل خلالها ما يزيد عن 600 شخص، كان أكثر من نصفهم من المدنيين. وتمكنت القوات الروسية في وقت وجيز من طرد القوات الجورجية من أوسيتيا الجنوبية، كما احتلت، حتى مطلع أكتوبر/تشرين الأول، مناطق من أراضي جورجيا غير المتنازع عليها، والتي يُشار إليها على أنها «منطقة عازلة». وفي 26 أغسطس/آب، اعترفت روسيا الاتحادية باستقلال أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وبحلول نهاية العام، كانت نيكاراغوا هي الدولة الوحيدة، بخلاف روسيا، التي اعترفت بذلك الاستقلال.

وفي إبريل/نيسان، قرر «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) عدم قبول جورجيا في عضوية الحلف، ولكنه عاد ووافق في ديسمبر/كانون الثاني على تكثيف التعاون مع جورجيا، من خلال إطار «اللجنة المشتركة بين جورجيا وحلف شمال الأطلنطي»، من أجل إعادة النظر في مدى تقدم جورجيا صوب اعتماد خطة عمل من أجل العضوية.

النزاع المسلح

لم تتخذ القوات المسلحة الجورجية، على ما يبدو، الإجراءات الاحتياطية الملائمة لحماية المدنيين خلال هجومها على تشهينفالي، عاصمة أوسيتيا الجنوبية، ليلة 7-8 أغسطس/آب. فقد قُتل عشرات المدنيين خلال الهجوم، الذي ألحق أيضاً أضراراً بالغة بمرافق البنية الأساسية المدنية. وقد نجمت معظم الأضرار عن القصف بصواريخ «غراد»، والمعروف عنها أن من الصعب توجيهها بدقة، ومن ثم فليس من الملائم استخدامها في المناطق المزدحمة بالسكان المدنيين. وفي وقت لاحق، اعترفت حكومة جورجيا باستخدام قنابل عنقودية ضد أهداف عسكرية. ونظراً لطول مدة مفعول هذه القنابل، فما زالت تؤدي إلى إصابة وتشويه أشخاص دون تمييز، حتى بعد انتهاء النزاع.

وفي سبتمبر/أيلول، شكل البرلمان الجورجي لجنة للتحقيق في جميع جوانب الحرب. كما بدأت النيابة تحقيقاً بخصوص مسلك جميع الأطراف خلال العمليات العسكرية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في أعقاب انسحاب قوات جورجيا من أوسيتيا الجنوبية، نفذت جماعات من الميليشيا الموالية لسلطات أوسيتيا الجنوبية، القائمة بحكم الواقع الفعلي، عمليات نهب وتخريب واسعة النطاق استهدفت عدة مستوطنات في أوسيتيا الجنوبية أغلب سكانها من الجورجيين. وكانت هذه المستوطنات تخضع لسيطرة الجيش الروسي في ذلك الوقت، إلا إن الجيش لم يتخذ أي إجراء لمنع أنشطة جماعات الميليشيا. كما وردت أنباء عن قتل وضرب عدد من المنحدرين من أصل جورجي. ولم تمتد أعمال النهب والتخريب إلى جميع المستوطنات الجورجية في أوسيتيا الجنوبية، بل تركزت على المناطق التي كانت مرتبطة من قبل بالإدارة البديلة بزعامة ديميتري ساناكوف وكانت تحظى بدعم السلطات الجورجية. وأكدت صور التُقطت بالأقمار الاصطناعية ما ذكره شهود عيان عن الخراب على نطاق واسع في تلك المستوطنات. وقد منعت سلطات أوسيتيا الجنوبية دخول المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها في أعقاب النزاع.

النازحون داخلياً

في ذروة النزاع، نزح ما يزيد عن 190 ألف شخص إلى مناطق أخرى في البلاد، أو أصبحو لاجئين (كما هو الحال بالنسبة لأهالي أوسيتيا الذين نزحوا إلى روسيا الاتحادية)، وإن كان معظمهم قد تمكن من العودة في أعقاب النزاع. وكان من بين النازحين نحو ألفي شخص من أبخازيا العليا، وهي المنطقة الوحيدة من أبخازيا التي كانت فيما مضى تخضع لسيطرة جورجيا، وقد نزحوا في أعقاب اندلاع أعمال عسكرية في المنطقة بين قوات أبخازيا والقوات الجورجية بالتزامن مع الأعمال العسكرية بين جورجيا وروسيا في أوسيتيا الجنوبية. وصرحت السلطات الجورجية بأن زهاء 25 ألف نازح من أوسيتيا الجنوبية أصبحوا عرضةً للنزوح لفترة طويلة، وبذلك ينضمون إلى قرابة 220 ألف شخص ممن نزحوا داخلياً بسبب النزاعات في مطلع التسعينات من القرن العشرين. ولم يتمكن نحو 10 آلاف شخص أيضاً من العودة إلى ديارهم في المنطقة التي كانت تُعرف باسم «المنطقة العازلة»، والتي خضع قسم منها لسيطرة الجيش الروسي حتى أكتوبر/تشرين الأول، وذلك بسبب تدمير منازلهم أو الخوف من مخاطر التعرض لإطلاق النار وللاختطاف.

قمع المعارضة

تعرض عدد من نشطاء المعارضة لاعتداءات على أيدي مجهولين، كانوا في بعض الأحيان ملثمين، في أواخر مايو/أيار ومطلع يونيو/حزيران. وكان من بين الضحايا أعضاء في ائتلاف الأحزاب المعروف باسم «المعارضة المتحدة»، وخاصة من حزبي «الجمهوريون» و«اليمينيون الجدد». وذكر المحامي العام أن الفترة التالية على الانتخابات البرلمانية في مايو/أيار شهدت وقوع 12 اعتداءً. ووقعت معظم الاعتداءات في العاصمة تبليسي،

وإن كانت قد وردت أنباء عن اعتداءات في مدينة غوري. ولم يطرأ أي تقدم في التحقيقات بخصوص هذه الاعتداءات بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

في 30 مايو/أيار، فُصل مديرو قناة «إيميدي» التليفزيونية عقب تغير ملكية الشركة التي تدير القناة. وتبث هذه المحطة إرسالها على مستوى جورجيا، وهي معروفة بتعليقاتها التي تنتقد الحكومة ولا تتوفر على قنوات أخرى. وكانت القناة قد عاودت البث جزئياً في مايو/أيار، بعدما استولت شرطة مكافحة الشغب على مقارها، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وأُوقف إرسال القناة.

ورفضت «هيئة الاتصالات الوطنية الجورجية» منح ترخيص لقناة «ماستيرو» التليفزيونية لبث برامج سياسية، في 4 إبريل/نيسان. وهذه القناة إقليمية، ويغطي إرسالها العاصمة وثلاث مدن في شرق جورجيا.

الفحص الدولي

في 24 يناير/كانون الثاني، أقر المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا قراراً بخصوص التزامات جورجيا وتعهداتها. وأشار القرار إلى أنه «على المستوى الرسمي، تم الوفاء بعدد كبير من الالتزامات، بالرغم من استمرار أوجه قصور مهمة». وسلط التقرير الضوء على استمرار القلق بشأن ظروف الاحتجاز، ومنع التعذيب، واحترام حقوق الأقليات أو الحقوق الدينية أو حقوق الملكية. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا قراراً بخصوص عواقب الحرب بين جورجيا وروسيا، وصف فيه هجوم القوات الجورجية على تشهينفالي بأنه «استخدام غير متناسب للقوة المسلحة».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جورجيا، في يوليو/تموز، وأغسطس/آب، وأكتوبر/تشرين الأول.

المدنيون في مرمى النيران: النزاع بين جورجيا وروسيا (رقم الوثيقة: EUR 04/005/2008)

الدانمرك

مملكة الدانمرك

رئيسة الدولة:	الملكة مارغريت الثانية
رئيس الحكومة:	أندريه فوغ راسموسين
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة:	99 بالمئة

أشارت الحكومة إلى أنها سوف تبحث الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية عند ترحيل أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يكفل نظام التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة الإنصاف من سوء المعاملة. وأدت التشريعات والممارسات التي تنطوي على التمييز إلى حرمان ضحايا الاغتصاب من الحماية الكافية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة: الترحيل بموجب تأكيدات

في إبريل/نيسان، كلفت وزيرة اللاجئين والمهاجرين والإدماج فريق عمل لدراسة سبل ترحيل المواطنين الأجانب الذين يُعتقد أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. وطُلب من الفريق دراسة ما إذا ينبغي على الدانمرك أن تسعى للحصول على «تأكيدات دبلوماسية» والاعتماد عليها لترحيل أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وقد شُكل فريق العمل رداً على قضيتي مواطنين تونسيين، يُشار إلى اسميهما بالحروف «ك. س.» و«س. سي.» حيث كانا يقيمان في الدانمرك وقُبض عليهما في فبراير/شباط مع مواطن آخر دانمركي. واشتُبه في أن الرجال الثلاثة ضالعين فيما زُعم أنها مؤامرة لقتل رسام الكاريكاتير المسؤول عن الرسوم الكاريكاتورية للرسول محمد، والتي نشرت في صحف دانمركية في سبتمبر 2005، وأثارت جدلاً كبيراً. وبعد فترة وجيزة أُطلق سراح المواطن الدنمركي. وأُلغي تصريحا الإقامة للمواطنين التونسيين وصدر أمر بترحيلهما من البلاد على اعتبار أنهما يشكلان تهديداً للأمن القومي. واحتُجز الرجلان لحين لتنفيذ أمر الترحيل. وفي أغسطس/آب، أفادت الأنباء بأن «ك. س.» ترك الدانمرك بإرادته وسافر إلى جهة غير معروفة.

وفي أكتوبر/كانون الأول، خلصت «هيئة الاستئناف الخاصة بالمهاجرين» إلى أن «س. سي.» سوف يتعرض لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب وسوء المعاملة إذا رُحل إلى تونس، وقضت بعدم جواز تنفيذ الترحيل، ومن ثم أُطلق سراحه. وأشارت

الحكومة إلى أنها سوف تستأنف جهودها لترحيله، بما في ذلك السعي للحصول على تأكيدات من السلطات التونسية بخصوص معاملته حين عودته، والاعتماد على هذه التأكيدات، إذا أوصى فريق العمل بذلك.

الشرطة وقوات الأمن

لم يكفل نظام الفصل في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة توفير الإنصاف الفعال بشأن ادعاءات سوء المعاملة. فلم يكن وكلاء النيابة المحليون ينظرون سوى عدد قليل جداً يتراوح بين خمس وثماني شكاوى من بين كل ألف شكوى، أما عدد الشكاوى التي أسفرت عن توجيه اتهامات جنائية للشرطة فهو أدنى من ذلك بكثير.

وكان وزير العدل قد قرر، في عام 2006، تكليف لجنة بدراسة نظام الشكاوى الحالي واقتراح ما يمكن من تعديلات، ولكن اللجنة لم تكن قد نشرت تقريرها بحلول نهاية عام 2008.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نوفمبر/تشرين الثاني، صدر قانون جديد يفرض قيوداً إضافية على تصاريح «الإقامة المسموح بها»، التي تُمنح للمواطنين الأجانب ممن صدرت ضدهم أوامر بالترحيل ولكن يتعذر تنفيذها، بما في ذلك الأشخاص الذين قضت «هيئة الاستئناف الخاصة بالمهاجرين» بأن عودتهم إلى بلادهم الأصلية غير آمنة. وفي الشهر نفسه، كان هناك 18 شخصاً يُعتقد أنهم يحملون تصاريح «الإقامة المسموح بها»، من بينهم المواطن التونسي المشار إليه بالحرفين «س. سي.». ويقتضي القانون الجديد من هؤلاء الأشخاص الإقامة في مراكز مخصصة لطالبي اللجوء وإثبات أنفسهم لدى الشرطة يومياً، فيما عدا الحالات الاستثنائية. ونص القانون على زيادة الحد الأقصى لمدة الحبس التي يجوز فرضها على من يخالف هذه الشروط، بحيث أصبحت عاماً واحداً.

وأُعيد إلى العراق قسراً ما لا يقل عن 11 عراقياً، وذلك مخالفةً لتوصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

ولم يحصل بعض طالبي اللجوء الذي تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على رعاية طبية كافية في الدانمرك.

العنف ضد النساء والفتيات

عانت ضحايا الاغتصاب من نقص الحماية القانونية وسبل الإنصاف. ولم تسفر عن صدور حكم بالإدانة سوى حالة واحدة من بين كل خمس حالات أُبلغت للشرطة. ولم يصل إلى مرحلة النظر في المحاكم 60 بالمئة من الحالات التي وُجهت فيها اتهامات، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ويجيز القانون تخفيف العقوبة بالنسبة لجريمة الاغتصاب، إذا ما تزوج الجاني والمجني عليها لاحقاً أو نشأت بينهما علاقة مدنية. في العقوبة للمغتصبات إذا تزاوجت الضحية والجاني أو كانت بينهم علاقة مدنية. أما الحالات التي يمارس فيها الجاني الجنس مع الضحية بدون رضاها وهي في حالة عجز، بسبب المرض أو السُكر مثلاً، فإنها لا تُصنف بوصفها جرائم اغتصاب، إلا إذا ثبت أن الجاني كان مسؤولاً بشكل مباشر عن حالة العجز لدى الضحية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

آليات محاسبة الشرطة في الدانمرك (رقم الوثيقة: EUR 18/001/2008)

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الدومينيكية

رئيس الدولة والحكومة:	**ليونيل فرنانديز رينا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**9.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**37 (ذكور)/ 28 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**87 بالمئة**

ازداد عدد من زُعم أنهم قُتلوا بوجه غير مشروع على أيدي قوات الأمن في غضون عام 2008. وتعرض مواطنو هايتي ومواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرون من أصل هايتي إلى تمييز شديد. وأفادت الأنباء بارتفاع مستويات العنف في محيط الأسرة.

الحق في الصحة – مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له

في يوليو/تموز، ذكر «برنامج الأمم المتحدة المشترك بخصوص مرض الإيدز» أن الوباء متوطن في الجمهورية الدومينيكية. وحذر البرنامج من أن الدولة تعتمد بشكل أكبر مما ينبغي على التمويل الخارجي للتصدي لمرض الإيدز والفيروس المسبب له. كما أشار البرنامج إلى أن حالات الإصابة بالفيروس لا تزال مرتفعة بين سكان باتيس (جماعات عمال زراعة السكر). وواصلت منظمات المجتمع المدني المحلية التنديد بالتمييز ضد حاملي الفيروس في أماكن العمل.

الشرطة وقوات الأمن

ثارت مخاوف على نطاق واسع بشأن ارتفاع معدل جرائم العنف وعدم قدرة الحكومة على التصدي لذلك على نحو فعال.

وأفادت الأرقام الصادرة عن مكتب النائب العام بأن الشرطة قتلت 298 شخصاً خلال الفترة من يناير/كانون الثاني حتى أغسطس/آب، مما يمثل ارتفاعاً بنسبة 72 بالمئة عن الفترة ذاتها من عام 2007. وثارت مخاوف من أن تكون بعض حالات القتل برصاص الشرطة غير مشروعة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وصف وزير الداخلية والشرطة معدل حالات إطلاق النار المفضية إلى الموت على أيدي الشرطة بأنها «تبعث على القلق»، ودعا إلى إبعاد الموظفين الفاسدين من قوات الشرطة وإلى تحسين مستوى تدريب الشرطة. وظل الإفلات من العقاب هو القاعدة في ظل غياب جهاز مستقل للتحقيق في الادعاءات حول سوء المعاملة على أيدي أفراد قوات الأمن.

■ وفي 12 فبراير/شباط، قتلت دورية للشرطة خمسة من المشتبه فيهم جنائياً خلال «تبادل لإطلاق النار» في منطقة إنسانشي غيزابليتا شرقي سانتو دومينغو. وقال شهود عيان إن اثنين من هؤلاء الأشخاص استسلموا قبل أن تطلق الشرطة النار عليهما.

التمييز – المهاجرون من مواطني هايتي ومواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي

أكدت تقارير كل من «خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بشؤون الأقليات» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» و«اللجنة المعنية بحقوق الأطفال» ولجنة القضاء على التمييز العنصري» على التمييز الذي يواجهه المهاجرون من مواطني هايتي ومواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي.

الحصول على الجنسية

استمر استخدام التوجيه الذي أصدرته «هيئة الانتخابات الدومينيكية» في عام 2007 كذريعة لمصادرة مستندات الهوية من آلاف المواطنين الدومينيكيين السود. ويطلب هذا التوجيه من موظفي الحكومة فحص مستندات الهوية المقدمة للتجديد أو التسجيل فحصاً دقيقاً نظراً لأن ثمة مستندات أُصدرت عن طريق الخطأ في الماضي. وفي مايو/أيار، حثت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» السلطات الدومينيكية على اتخذ خطوات على وجه السرعة لإصدار مستندات هوية لجميع المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي.

عمليات الترحيل

ذكرت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان أن أكثر من ستة آلاف شخص من مواطني هايتي قد رُحلوا خلال الشهور الستة الأولى من العام. وكان كثير من عمليات الترحيل هذه تعسفياً ولا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووردت أنباء تعرض المرحلين لمعاملة سيئة على أيدي مسؤولي الهجرة وقوات الأمن.

أعمال القتل على أيدي جموع من العامة

استمر ورود أنباء حول اعتداءات جموع من العامة على المهاجرين من مواطني هايتي على سبيل الانتقام، فيما يبدو، لمقتل انتقام لمقتل مواطنين دومينيكيين في حوادث قيل إن مرتكبيها من أهالي هايتي.

■ فقد قتلت جموع من العامة مواطناً دومينيكياً ينحدر من أصل هايتي ومواطن هايتي، في 27 من أكتوبر/تشرين الأول في جنوب غربي بلدية نيبا. وجاء هذا الاعتداء في أعقاب مقتل مواطن دومينيكي على أيدي أحد أبناء هايتي، حسبما زُعم. وورد أن السلطات المحلية تدخلت بسرعة، وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

الاتجار في البشر

ذكرت منظمات حقوق الإنسان العاملة جانبي الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي أن الشهور الستة الأولى من عام 2008 شهدت الاتجار في 1353 طفلاً من هايتي وتهريبهم إلى الجمهورية الدومينيكية لاستغلالهم في أعمال الزراعة والأعمال المنزلية والتسول والبيع في الشوارع والبغاء.

حرية التعبير – الصحفيون

تعرض بعض الإعلاميين للمضايقة والترهيب. ففي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن «الاتحاد الوطني الدومينيكي للعاملين في الصحافة» أن الفترة من يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول شهدت تعرض 32 صحفياً لاعتداءات بدنية أو لتهديدات، كما اتُخذت إجراءات قضائية ضد 21 آخرين بسبب عملهم

■ وفي 7 أغسطس/آب، لقي نورماندو جارسيا، الذي كان يعمل كمصور ومنتج في محطة التليفزيون المحلي «تليونيون»، مصرعه إثر إطلاق النار عليه في سانتياغو. وقبل مقتله، كانت النار قد أُضرمت في سيارته وتلقى عدة تهديدات من مجهولين، وذلك بعد إذاعة برامج عن الجرائم المرتكبة في المنطقة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف ضد المرأة. وفي يوليو/تموز، وصف المدعي العام لمقاطعة سانتو دومنيغو مستوى العنف في محيط الأسرة في الجمهورية الدومينيكية بأنه «يبعث على القلق». وأفادت إحصائيات رسمية بأن 133 امرأة قد قُتلن على أيدي رفقائهن الحاليين أو السابقين خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب. وأصدرت عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق المرأة في الجمهورية الدومينيكية، تقريراً في يونيو/حزيران تحت عنوان «الطريق الوعر للنساء الدومينيكيات من ضحايا العنف بسبب النوع». وأشار التقرير إلى أن الغالبية العظمى من ضحايا العنف بسبب النوع أصبحوا ضحايا مرة أخرى للنظام القضائي. وخلص التقرير إلى أن عدداً كبيرة من الضحايا تخلين عن الدعاوى القضائية، كما أكد على الافتقار إلى موظفي القضاء المدربين على التعامل مع هذا الأمر.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

مواجهة التمييز في الجمهورية الدومينيكية – حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين من مواطني هايتي وذويهم (رقم الوثيقة: AMR 27/003/2008)

رواندا

الجمهورية الرواندية

رئيس الدولة:	بول كاغامي
رئيس الحكومة:	بيرنارد ماكوزا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	42.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	199 (ذكور)/ 173 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	64.9 بالمئة

واصلت الحكومة إصلاح النظام القضائي، إلا أن «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»، المنعقدة في تنزانيا، رفضت نقل قضايا إلى رواندا، متذرعة ببواعث قلق تتعلق بنزاهة المحاكمات، ولا سيما بخصوص حماية الشهود. وأعادت الانتخابات التشريعية التأكيد على الغلبة السياسية للحزب السياسي الحاكم، «الجبهة الوطنية الرواندية». وظلت حرية التعبير محدودة بينما خضع المجتمع المدني ووسائل الإعلام للتدقيق اللصيق من جانب الحكومة. وحوكم أربعة من المقاتلين السابقين في «الجيش الوطني الرواندي»، الجناح العسكري «للجبهة الوطنية الرواندية»، أمام محكمة عسكرية بتهمة القتل. ولم يوجه الاتهام في أية قضايا أخرى ضد منتسبي «الجيش الوطني الرواندي» بالعلاقة مع جرائم بمقتضى القانون الدولي ارتكبت قبل مجازر الإبادة الجماعية أو أثناءها أو بعدها.

خلفية

واصلت «الجبهة الوطنية الرواندية» سيطرتها على جميع مستويات الحياة السياسية في رواندا، ابتداء من السلطة التنفيذية، وانتهاء بالإدارة المحلية.

وردَّت الحكومة على الانتقادات بصورة عدائية. وظلت الحكومات المانحة حبيسة علاقة وثيقة بالسلطات الرواندية، وامتنعت، في القسط الأكبر من تعاملاتها معها، عن الاعتراض عليها أو انتقادها بصورة علنية، مفضِّلة انتهاج سياسة الدبلوماسية الناعمة. غير أن الحكومات اتخذت موقفاً انتقادياً عندما بيَّن تقرير للأمم المتحدة أن رواندا كانت تقدم الدعم لجماعة متمردة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما أدى في ديسمبر/كانون الأول إلى سحب هولندا والسويد مساعداتهما.

وصدرت تقارير عن الحكومة تفيد بأن نمواً اقتصادياً كبيراً قد تحقق في 2008. بينما واصلت الحكومات المانحة تقديم الدعم السخي؛ فقدّرت إحدى الوكالات التنموية أن نحو 50 بالمئة من الميزانية الوطنية قد جاء من المساعدات الأجنبية. وذكرت الوكالة نفسها أنه قد تحقق تقليص في المعدلات العامة للفقر، بما في ذلك تحسينات في مجالي الصحة والتعليم. بيد أنه ورغم التقليص الإجمالي هذا، ظل الفقراء يعانون من التهميش وعدم المساواة لتتسع الهوة، حسبما ذُكر، بين النخب الحضرية وفقراء الريف.

وأظهرت كيغالي مؤشرات على التوسع الحضري السريع إثر مصادرة الأراضي لأغراض إعادة البناء ضمن خطط التطوير الحضري. واشتكى بعض سكان كيغالي من أنهم لم يتلقوا التعويضات الكافية عما فقدوه بسبب هذه الخطط.

وعدَّلت الجمعية الوطنية الدستور لتوفير الحصانة من المقاضاة للرؤساء السابقين مدى الحياة، بما في ذلك بالنسبة للجرائم التي يطالها القانون الدولي. وقلَّص تعديل آخر مدة خدمة القضاة إلى أربع سنوات، ما عنى تعريض استقلالية الهيئة القضائية لمزيد من المخاطر.

وتولت «بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في رواندا» عملية مراقبة الانتخابات التشريعية التي عقدت في سبتمبر/أيلول، وتضمنت المعطيات التي توصلت إليها ملاحظات حول غياب النقاش السياسي الحقيقي أثناء الفترة التي سبقت الانتخابات، وحول وقوع مخالفات في العملية الانتخابية. وأقام حزبا المعارضة الرئيسيان، «الحزب الاجتماعي الديمقراطي» و«الحزب الليبرالي»، تحالفاً مع «الجبهة الوطنية الرواندية». وقال مراقبو الانتخابات المحلية إن مشاركة الناخبين بنسبة 98 بالمئة إنما يعكس مدى الإكراه الذي حصل. كما قالوا إن النتائج المحلية أعطت «الجبهة الوطنية الرواندية» بصورة ثابتة أكثر من 95 بالمئة من الأصوات، وإن خفض النسبة الإجمالية لما حصلت عليه «الجبهة الوطنية الرواندية» على الصعيد الوطني العام لتصل إلى 78.9 بالمئة إنما تم بصورة متعمدة لإعطاء مصداقية أكبر للانتخابات.

ونُشر في 5 أغسطس/آب 2008 تقرير «لجنة موكيو»، التي أُنشئت في 2006 من قبل الحكومة الرواندية للتحقيق في دور فرنسا في الإبادة الجماعية لعام 1994. وادعى التقرير ضلوع 33 من الشخصيات السياسية والعسكرية الفرنسية، الحالية والسابقة، في الإبادة الجماعية. وأعلن النائب العام في 15 نوفمبر/تشرين الثاني أن السلطات جاهزة لتوجيه الاتهام إلى 23 ممن وردت أسماؤهم. وجاء تقرير «موكيو» إثر تحقيق أجراه قاض فرنسي في قضية إسقاط طائرة في 1994 كان بين ركابها رئيس رواندا آنذاك جوفينال هابياريمانا، ورئيس بوروندي، سايبريين نتاريامايرا، وثلاثة مواطنين فرنسيين. وأصدر القاضي الفرنسي مذكرات توقيف دولية في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بحق تسعة أعضاء قياديين في «الجبهة الوطنية الرواندية» بتهمة إطلاق النار على الطائرة وإسقاطها. وقُبض على روز كابويي، رئيسة البروتوكول لدى الرئيس كاغامي، في

9 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في فرانكفورت، بألمانيا. وتم نقلها إلى فرنسا، حيث وجِّهت إليها تهمة «التواطؤ في جريمة قتل تتصل بالإرهاب».

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير تخضع لقيود مشددة. وأُخضع الصحفيون من منتقدي الحكومة للمراقبة اللصيقة من جانب السلطات. ومُنع الصحفيون الأجانب والصحفيون الروانديون العاملون مع صحف أجنبية في عدة مناسبات من دخول رواندا أو من حضور فعاليات رسمية.

■ ففي 2 مايو/أيار، أُبعد محررو ثلاث صحف عن احتفالات «اليوم العالمي للاحتفال بوسائل الإعلام» (وهو يوم يتزامن مع يوم حرية الصحافة) بأمر من وزير الإعلام.

■ وفي 18 أغسطس/آب، هدد وزير الإعلام بإغلاق أقسام البث باللغات الوطنية في «البي بي سي» و«صوت أميركا»، متهماً المحطتين بالكذب والمبالغة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الرقابة المشددة على عمل حقوق الإنسان واستمر فرض القيود عليه من جانب الحكومة. ولم يكن هناك مجال يذكر للعمل، إن وجد أصلاً، أمام منظمات حقوق الإنسان المحلية ذات المواقف الانتقادية تجاه الحكومة، بينما طبَّق المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني عموماً رقابة ذاتية على أنفسهم كي يتجنبوا المواجهة مع السلطات.

■ فمنعت السلطات بعض مراقبي الانتخابات التابعين لمنظمة غير حكومية محلية من القيام بعملهم. وأصدرت المنظمة بياناً عاماً في سبتمبر/أيلول ادعت فيه أن العملية الانتخابية شهدت الكثير من المخالفات.

سجناء الرأي

ظل تشارلز نتاكيروتينكا، وهو وزير سابق، يقضي مدة حكمه البالغة 10 سنوات في سجن كيغالي المركزي. وكان قد أدين، في محاكمة جائرة، بالتحريض على العصيان المدني وبإقامة صلات مع عناصر إجرامية.

العدالة الدولية

«المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»

كان من المفترض أن تنهي «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» جميع المحاكمات التي تتولاها المحاكم الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وأن تنجز عملها كاملاً بحلول 2010، طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1503. وقد غدا هذا الموعد النهائي غير ممكن نظراً لاستمرار محاكمة 28 موقوفاً في الوقت الراهن، ووجود تسعة آخرين ينتظرون المحاكمة. وفي يوليو/تموز، مدَّد مجلس الأمن الدولي فترات عمل «غرفة المحاكمات» وقضاتها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009.

ورُفضت أربع طلبات تقدم بها النائب العام الرواندي لإحالة قضايا بين يدي «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» إلى رواندا استناداً إلى الخشية من أن يُخضع المتهمون لمحاكمات تفتقر إلى النزاهة. واستشهدت قرارات الرفض الأربعة بتقارير تفيد بأن شهود الدفاع من داخل وخارج رواندا يواجهون خطر النبذ من قبل مجتمعهم المحلي والتعرض لسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز والضرب والتعذيب، وحتى القتل في بعض الأحيان. وفي هذا السياق، أعرب رؤساء هيئات المحاكمات من القضاة عن قلقهم من ضآلة الفرص أمام المتهمين لاستدعاء شهود الدفاع كي يمثلوا أمام المحكمة.

وألغى قانون الإحالات لسنة 2007 العقوبة القصوى وأبدلها بالسجن المؤبد في الحبس الانفرادي، الذي يعتبر عادة انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقضت قرارات «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» بأنه من شأن تطبيق السجن المؤبد في الحبس الانفرادي أن يحول دون نقل القضايا إلى رواندا. وأصدر البرلمان الرواندي في 3 نوفمبر/تشرين الثاني قانوناً يحظر الحبس الانفرادي في القضايا المحالة إلى رواندا.

الانتقادات الموجهة إلى الولاية القضائية العالمية

انتقد الرئيس كاغامي، أثناء قمة الاتحاد الأفريقي في يونيو/حزيران، الإساءة إلى مبادئ الولاية القضائية العالمية في رده على إصدار مذكرات توقيف في فرنسا وأسبانيا ضد أعضاء في حزب «الجبهة الوطنية الرواندية» الحاكم من جانب الدول.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية ممن يعيشون في الخارج

بوشر في كل من بلجيكا وكندا وفرنسا وهولندا بإجراءات قضائية ضد أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية. وتواصلت جلسات الاستماع للبت بشأن تسليم المطلوبين في جرائم إبادة جماعية في السويد وألمانيا والنرويج. واعتقل في فنلندا شخص واحد يشتبه في ضلوعه بجرائم إبادة جماعية، وظل من غير الواضح ما إذا كان سيتم تسليمه إلى رواندا. وخلال العام، رفضت فرنسا طلباً للتسليم تقدمت به رواندا. وفي المملكة المتحدة، اتخذ وزير الداخلية قراراً بأنه ينبغي تسليم أربعة من المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية موجودين في المملكة المتحدة إلى رواندا. واستأنف جميع المشتبه فيهم قرار الوزير.

النظام القضائي

في نهاية ديسمبر/كانون الثاني، كان عدد نزلاء السجون في رواندا 59532 شخصاً. ومن هؤلاء، وجهت تهم الإبادة الجماعية إلى 37277 سجيناً، بينما وجِّهت إلى 22321 منهم تهم جنائية أخرى. ومعظم الموقوفين حالياً لفترة ما قبل المحاكمة محتجزون بتهم جنائية عادية، وليس بتهم تتصل بالإبادة الجماعية.

وقد أبدى المجتمع الدولي دعمه للإصلاحات التي أدخلتها الحكومة على النظام القضائي، بما في ذلك تدريب الموظفين القضائيين، وتدريب «نقابة المحامين الروانديين»، وتشغيل أنظمة معلوماتية لإدارة السجون.

إجراءات «الكاكاغا» القضائية

في أكتوبر/تشرين الأول، ظل ما يُقدَّر بنحو 10 آلاف قضية من الفئة الأولى قيد النظر من جانب محاكم «الكاكاغا»، التي لا تلبي إجراءاتها مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتشمل قضايا الفئة الأولى المخطِّطين والمنظِّمين للإبادة الجماعية والمحرِّضين والمشرفين عليها. وبين هذه القضايا ما لا يقل عن ستة آلاف قضية اغتصاب نُقلت إلى الفئة الأولى في مايو/أيار 2008.

وشابت محاكمات «الكاكاغا»، حسبما ذُكر، مخالفات تتصل بتهم كاذبة وبالفساد. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر الحديث عن تردُّد شهود الدفاع في التقدم بشهاداتهم خشية توجيه السلطات اتهامات كاذبة إليهم.

■ ففي 21 يناير/كانون الثاني، وجِّه الاتهام إلى قاض في قطاع «كارانا» بمحاولة رشوة أحد شهود الادعاء. وكانت القضية في مرحلة الاستئناف في نهاية العام بعد أن صدر بحق المتهم حكم بالسجن لمدة 27 عاماً.

الإفلات من العقاب

ظل بلا محاكمة قسط كبير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها «الجبهة الوطنية الرواندية» و«الجيش الوطني الرواندي» قبل وأثناء وبعد مذابح الإبادة الجماعية.

■ وفي قضية خارج السياق، حوكم أربعة من ضباط «الجيش الوطني الرواندي» السابقين بتهمة قتل 13 من رجال الدين التابعين للكنيسة الكاثوليكية في مقاطعة كابغايي في يونيو/حزيران 1994. إذ فُتح تحقيق مشترك في الحادثة ضم محققين تابعين للنيابة الرواندية وآخرين يمثلون «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا». وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة العسكرية الخاصة في كيغالي على ضابطين برتبة نقيب اعترفا بذنبهما بالسجن ثماني سنوات. بينما بُرئت ساحة الضابطين الآخرين.

قانون بشأن «فكر الإبادة الجماعية»

نُشر في الأول من أكتوبر/تشرين الأول قانون جديد يجرِّم «فكر الإبادة الجماعية» بعبارات غامضة وفضفاضة. ويُحكم على من يُدان بموجب القانون بالسجن من 10 سنوات إلى 25 سنة. ويمكن أن يؤدي هذا القانون إلى تكميم الأفواه وخنق حرية التعبير، كما يمكن أن يقيِّد قدرة من يُتهمون بموجبه على التقدم بدفوعاتهم في القضايا الجنائية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

تصرفت الحكومة بشكل عدائي حيال مجتمع ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، حيث واجه أفراد هذه الفئة المضايقات والترهيب. ففي مارس/آذار، وجِّه الاتهام إلى ناشطتين من أجل حقوق المثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين بتزوير وثائق رسمية وجرى توقيفهما مدة أسبوعين في أعقاب حضورهما مؤتمراً للمثليين في موزامبيق. وانتهى الأمر بالإفراج عنهما.

ومع نهاية العام، كانت الجمعية الوطنية بصدد دراسة تعديل لقانون العقوبات من شأنه تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي.

روسيا

روسيا الاتحادية

رئيس الدولة:	ديمتري ميدفيدف (حل محل فلاديمير بوتين، في مايو/أيار)
رئيس الحكومة:	فلاديمير بوتين (حل محل فيكتور زوباكوف، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	141.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	65 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	24 (ذكور)/ 18 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.4 بالمئة

ظلت الأوضاع متوترة في منطقة شمال القوقاز، وتواتر ورود أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل و«الاختفاء» القسري والتعذيب.

وأفادت الأنباء أن القوات المسلحة الروسية شنت هجمات دون تمييز على مساكن مدنية خلال النزاع المسلح بين روسيا وجورجيا. كما تقاعست هذه القوات عن حماية السكان المدنيين في المناطق الخاضعة للسيطرة الروسية بحكم الواقع الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات والميليشيات التابعة لأوسيتيا الجنوبية.

واستُخدم «قانون مكافحة الأنشطة المتطرفة» والقانون الخاص بالقذف والتشهير في تكميم المعارضة وإخراس الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان. ووردت أنباء عن تعرض بعض المشتبه فيهم جنائياً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بغرض انتزاع اعترافات. واستمر القلق بشأن التقاعس عن تعزيز معايير المحاكمة العادلة.

وأدلى مسؤولون حكوميون بتصريحات مناهضة للعنصرية، استمر ورود أنباء بشكل شبه يومي عن وقوع اعتداءات عنصرية.

خلفية

انتُخب ديمتري ميدفيدف رئيساً، في مارس/آذار. وأحجمت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» عن مراقبة الانتخابات، وبررت ذلك بالقيود التي فرضتها الحكومة الروسية على عمليات المراقبة. وأعلن الرئيس ميدفيدف عن إجراءات لمعالجة الفساد. وفاز «حزب روسيا الموحدة»، الذي يتزعمه في الشيشان الرئيس رمضان قديروف، بأغلبية ساحقة في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في جمهورية الشيشان في أكتوبر/تشرين الأول. وفي جمهورية إنغوشتيا، حل الرئيس مراد زيازيكوف محل الرئيس السابق يونس بك إفكوروف، في أكتوبر/تشرين الأول.

واستمر ورود أنباء عن العنف وانعدام الاستقرار في منطقة شمال القوقاز، ولاسيما الشيشان وإنغوشتيا وداغستان وكاباردينو بالكاريا. وكانت جماعات المعارضة المسلحة مسؤولة عن مقتل عشرات من ضباط الشرطة والمسؤولين المحليين في داغستان والشيشان وإنغوشتيا. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، لقي 12 شخصاً مصرعهم وأصيب كثيرون آخرون في هجوم بالقنابل في فلاديكوكاز في أوسيتيا الجنوبية. وفي الشيشان، صدر قانون مشدد بصدد الزي. وكانت النساء والفتيات اللاتي لا يرتدين الحجاب يُطردن من المدارس والجامعات أو يُمنعن من دخول المباني الحكومية.

وبعد أشهر من التوتر المتزايد والعمليات العسكرية المحدودة، تحول التوتر بين جورجيا ومنطقة أوسيتيا الجنوبية المنشقة عنها إلى نزاع مسلح في أغسطس/آب، وأدى في ذروته إلى تشريد ما يزيد عن 200 ألف شخص. وفيما بعد، اعترفت روسيا بكل من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا كدولتين مستقلتين.

انعدام الأمن في شمال القوقاز

استمر ورود أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإعدام خارج نطاق القضاء، على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في الشيشان وداغستان وإنغوشتيا. واستمر القلق من أن التحقيقات في مثل هذه الانتهاكات لم تكن فعالة، مما أدى إلى شيوع مناخ الإفلات من العقاب.

واستهدفت السلطات الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية المستقلة بسبب تغطية انتهاكات حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، قرر المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا الاستمرار في رصد الوضع في شمال القوقاز.

إنغوشتيا

نفذت جماعات مسلحة عدة هجمات على أفراد الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، وأسفرت عن وقوع قتلى في كثير من الأحيان، ومن بينها هجوم فاشل على وزير الداخلية في جمهورية إنغوشتيا. وتواترت الأنباء عن تعذيب المعتقلين على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وتُوفي شخص واحد على الأقل من جراء ذلك، حسبما ورد.

■ ففي 31 أغسطس/آب، تُوفي محمد إيفالوف، وهو من الشخصيات المعارضة المرموقة ويملك موقعاً مستقلاً على الإنترنت في إنغوشتيا، وذلك من جراء الإصابات التي لحقت به أثناء وجوده في سيارة الشرطة، بعدما اعتقلته الشرطة لدى وصوله إلى إنغوشتيا. وفي بادئ الأمر، شُخصت وفاته على أنها نتيجة إهمال، إلا إن زملاءه ومحاميه تقدموا بدعوى للمطالبة باعتبار الوفاة جريمة قتل، وكانت الدعوى لا تزال منظورة بحلول نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت إحدى المحاكم في إنغوشتيا بأن اعتقاله كان دون سند قانوني.

الشيشان

عُثر على عدد من القبور الجماعية في الشيشان، إلا إن السلطات الاتحادية منعت بناء معمل للطب الشرعي كان يمكن أن يساعد في الكشف عن مصير ضحايا عمليات «الاختفاء» القسري.

وفي مايو/أيار، عُثر على سبع جثث في مقبرة جماعية في منطقة كانت تخضع لسيطرة ما يُسمى «كتيبة الشرق»، وهي تابعة لوزارة الدفاع.

وفي غضون العام، وردت أنباء عن حوالي 10 من حالات «الاختفاء» القسري في الشيشان.

■ ففي 3 أغسطس/آب، اعتُقل محمد سالورس ماساييف في مدينة غروزني على أيدي أشخاص يرتدون ملابس مموهة. وقبل شهر من ذلك، كانت إحدى الصحف قد نشرت ما رواه عن اعتقاله بوجه غير مشروع في عام 2006، في منطقة تسنتيروي، التي كانت تخضع لسيطرة رمضان قديروف، رئيس وزراء الشيشان آنذاك. كما تقدم محمد سالورس ماساييف بشكوى بشأن اعتقاله في ذلك الوقت، ويُخشى أن يكون إخفاؤه قسراً بهدف الحيلولة دون المضي قدماً في إجراءات الشكوى. وقد انتهى العام ولا يزال مصيره ومكانه في طي المجهول.

وعلى مدار عام 2008، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أحكاماً فيما يزيد عن 30 حالة خلصت فيها إلى أن روسيا انتهكت أحكام «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، سواء فيما يتعلق بمسلك قواتها في الشيشان أو بالتقاعس عن إجراء تحقيقات فعالة على وجه السرعة بخصوص حالات الوفاة و«الاختفاء» القسري.

■ فقد قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن السلطات الروسية مسؤولة عن وفاة أمينة دوغاييفا، التي كانت تبلغ من العمر 15 عاماً، وابنة عمها كوربيكا زينبدييفا، واللذين لم يُشاهدا منذ أن اقتادهما جنود روس من منزل كوربيكا زينبدييفا، في مايو/أيار 2003. كما أعربت المحكمة عن أسفها لأن السلطات الروسية لم تكشف النقاب عن وثائق تتعلق بالتحقيق، وقالت إن معاملة الأقارب خلال التحقيق كانت غير إنسانية ومهينة.

وكانت عشرات من عائلات النازحين داخلياً مهددةً بالإجلاء من المساكن المؤقتة في الشيشان دون أن تُوفر لهم مساكن بديلة ملائمة أو تعويضات. كما وردت أنباء عن إجلاء بعض العائلات وتدمير ممتلكاتها بسبب ما زُعم عن صلاتها بجماعات مسلحة.

داغستان

قتلت جماعات المعارضة المسلحة عدداً من كبار الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. واعتُقل بشكل تعسفي عدة أشخاص اتُّهموا بالانتماء إلى جماعات مسلحة، وتعرضوا للتعذيب، حسبما ورد. وتعرض المدنيون لانتهاكات لحقوق الإنسان في غمار ما يُسمى عمليات مكافحة الإرهاب. وقد استغرقت إحدى هذه العمليات نحو سبعة أشهر، ومُنع خلالها بشكل جزئي دخول إحدى القرى، كما تعرض أهل القريون للمضايقة على أيدي الجيش، حسبما ورد.

كاباردينو بالكاريا

استمرت في مدينة نالتشيك الجلسات الأولية لمحاكمة 58 شخصاً اتُّهموا بالضلوع في هجوم على مبان حكومية في المدنية في عام 2005. وذكرت الأنباء أن صحة بعض المعتقلين قد تدهورت من جراء ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة. وفي الفترة من إبريل/نيسان إلى مايو/أيار، زارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» مركز احتجاز المعتقلين. وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على ثلاثة أشخاص آخرين في كاباردينو بالكاريا واتُّهموا بالضلوع في هجوم عام 2005، وادعى أحدهم أنه تعرض للتعذيب من أجل انتزاع اعتراف.

وفي فبراير/شباط، اعتُقل بشكل تعسفي كل من والدة وشقيق أحد المشتبه فيهم، وهو رسول كاداييف، المعتقل منذ عام 2005، كما فُتش منزل الأسرة وأُخذت بعض الوثائق المتعلقة باعتقاله. وقالت والدة رسول كاداييف ومحاميه إنه يعاني من التهاب كبدي مزمن، ولم يُقدم له العلاج الطبي الملائم. ويُذكر أنه سبق اعتقال رسول كاداييف على أيدي القوات الأمريكية في معتقل خليج غوانتنامو من عام 2002 إلى عام 2004.

النزاع المسلح مع جورجيا

اندلعت أعمال عسكرية على نطاق واسع في أوسيتيا الجنوبية ليلة 7 أغسطس/آب، وتطورت إلى حرب استغرقت خمسة أيام بين القوات الجورجية والروسية، وقُتل خلالها ما يزيد عن 600 شخص، كان أكثر من نصفهم من المدنيين. وقد تمكنت القوات الروسية بسرعة من إخراج القوات الجورجية من أوسيتيا الجنوبية، كما احتلت حتى مطلع أكتوبر/تشرين الأول مناطق من أراضي جورجيا غير المتنازع عليها، والتي يُشار إليها باسم «المنطقة العازلة». وبحلول نهاية العام، ذكرت السلطات الجورجية أن زهاء 25 ألف شخص من النازحين داخلياً من أوسيتيا الجنوبية كانوا غير قادرين على العودة إلى ديارهم، ومعرضين للنزوح لفترة طويلة.

وشنت القوات الروسية هجمات جوية وأخرى بالمدفعية طوال الفترة من 8 إلى 12 أغسطس/آب. واستهدفت معظم عمليات القصف، على ما يبدو، مواقع عسكرية جورجية خارج المناطق المكتظة بالمباني، إلا إن بعض القرى والبلدات تعرضت للقصف أيضاً، وترددت أنباء عن أن بعض الهجمات ربما كانت دون تمييز، أو أنها استهدفت بشكل مباشر المدنيين أو مرافق البنية الأساسية المدنية أو كليهما.

كما ذكرت الأنباء أن القوات الروسية تقاعست عن اتخاذ إجراءات كافية عندما نفذت جماعات الميليشيا الموالية لسلطات أوسيتيا الجنوبية، القائمة بحكم الواقع الفعلي، أعمال نهب وتخريب واسعة النطاق لعدد من المستوطنات التي تقطنها أغلبية جورجية في أوسيتيا الجنوبية. وكانت هذه المستوطنات تخضع لسيطرة القوات الروسية في ذلك الوقت. كما توفرت أدلة على أن القوات الروسية استخدمت القنابل العنقودية خلال القتال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون، الذين يجاهرون بالحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان، عرضةً للتهديد والترهيب. وكانت الشرطة عازفةً، فيما يبدو، عن التحقيق في مثل هذه التهديدات، وساد مناخ من الإفلات عن العقاب على الاعتداءات التي تعرض لها نشطاء المجتمع المدني.

■ وفي يونيو/حزيران، أعلن مكتب النائب العام أنه انتهى من التحقيق بخصوص مقتل الصحفية المعنية بحقوق الإنسان أنَّا بوليتكوفسكايا، التي أُرديت بالرصاص في موسكو، في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وأُحيل ثلاثة أشخاص، اتُّهموا بالضلوع في جريمة القتل، إلى المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني، وقد أنكروا جميعهم التهمة. كما ظل شخص رابع، وهو من الأفراد السابقين في جهاز الأمن الاتحادي وقُبض عليه أول الأمر فيما يتصل بقضية قتل الصحفية، رهن الاحتجاز للاشتباه في ارتكابه جريمة أخرى. ولم يكن الشخص المشتبه في أنه أطلق النار على الصحفية قد اعتُقل بحلول نهاية العام، ويُعتقد أنه يختبئ خارج البلاد.

■ وفي 17 يونيو/حزيران، اعتُقل ثلاثة من أعضاء منظمة «الذكرى» المعنية بحقوق الإنسان أثناء وجودهم في الشيشان لتصوير مبنى يُعتقد أنه كان يُستخدم كمركز سري للاحتجاز. وقد أُتلف فيلم الفيديو الذي صوروه وتعرض الأربعة للتهديد.

■ وفي 25 يوليو/تموز، اقتاد مسلحون، يُعتقد أنهم من الموظفين الاتحاديين المكلفين بتنفيذ القانون، زوراب تشيشوف، عضو منظمة «السلام» المعنية بحقوق الإنسان في إنغوشتيا. وقد عُثر عليه بعد ساعتين ملقى في أحد الشوارع في مدينة ماغاس عاصمة إنغوشتيا ومصاباً بجروح جسيمة استدعت تلقي علاج في المستشفى.

■ وفي أغسطس/آب، أُحرق عمداً منزل المدافع عن حقوق الإنسان والناشط في مناهضة العنصرية ديمتري كرايوكين، في أوريل بوسط روسيا. ورفضت السلطات إثبات الواقعة كقضية جنائية. وكان قد سبق له تلقي سلسلة من التهديدات.

حرية التعبير

وسط مناخ من تنامي عدم التسامح مع الآراء المستقلة، واجه بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤيدي جماعات المعارضة

تهماً جنائية بسبب التعبير عن آراء معارضة أو انتقاد السلطات الحكومية.

■ ففي مايو/أيار، وُجهت تهمة التحريض على الكراهية والعداء إلى اثنين من منظمي معرض فني أُقيم في متحف ساخاروف في عام 2007. وكان الاثنان، وهما يوري سامودوروف وأندري يروفييف، يواجهان إجراءات جنائية بسبب تنظيم معرض بعنوان «الفن الممنوع، 2006». واتُهم الاثنان بعرض أعمال فنية تهدف إلى إذلال وإهانة مشاعر المسيحيين الأرثوذكس.

■ وفي فبراير/شباط، وُجهت إلى ليف بونوماريف، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس منظمة «الحركة من أجل حقوق الإنسان»، تهمة إهانة يوري كالينين، مدير إدارة تنفيذ العقوبات. وكان ليف بونوماريف قد صرح في مقابلة بأنه يحمل يوري كالينين مسؤولية التعذيب وسوء المعاملة في مستعمرات السجون في روسيا.

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

عشية تنصيب الرئيس ميدفيدف، اعتُقل عدة أشخاص، في 6 مايو/أيار، بسبب محاولتهم المشاركة في مظاهرة سلمية مناهضة للحكومة. وفيما بعد، خلصت النيابة في موسكو إلى أن حظر المظاهرات أمر غير ذي سند قانوني.

■ فقد قُبض على أوليغ كوزلوفسكي، منسق «حركة الدفاع» (أوبورونا)، أثناء توجهه للمشاركة في مظاهرة، وحُكم عليه بالحبس 14 يوماً رهن الاعتقال الإداري. وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة مدينة موسكو ببراءته.

■ وفي مارس/آذار، أُسقطت التهم الموجهة إلى لودميلا كوزمينا، رئيسة أحد فروع منظمة «الصوت» وهي منظمة غير حكومية، وذلك بعد أيام قلائل من الانتخابات. كما أُغلق فرع المنظمة الذي ترأسه، وهو معني بحقوق الناخبين، بزعم أنه لم يلتزم بقانون المنظمات غير الحكومية.

■ وفي مايو/أيار، بدأت تحقيقات بموجب «قانون مكافحة الأنشطة المتطرفة» مع رئيس منظمة تدافع عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في تيومين بسيبيريا. وقد سبق أن رُفض تسجيل الجمعية على اعتبار أن أهدافها تنصب على تقليل عدد سكان روسيا الاتحادية، وهو ما يشكل تهديداً للأمن القومي. ويُعتقد أن التحقيق كان مستمراً بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء من مختلف أنحاء روسيا عن تعرض سجناء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ومن بين أساليب التعذيب التي وردت تفاصيلها الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية ووضع أكياس بلاستيكية على الوجه حتى الوصول إلى شفا الاختناق والإجبار على البقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة.

وأفادت الأنباء أن بعض المنحدرين من إنغوشتيا قد اختُطفوا في موسكو في مطلع سبتمبر/أيلول. وقال أحدهم إنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء احتجازه عدة أيام في مركز احتجاز سري في المنطقة التي تديرها وزارة الدفاع في موسكو. وقد بدأ تحقيق في الواقعة، وكان لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

■ وفي إبريل/نيسان، اعتُقل سيرغي ليابين، وهو من نجني نوفغورود، للاشتباه في صلته بمجموعة من السرقات، وهو ما نفاه بشدة. وقد ذكر أنه تعرض للتعذيب من أجل انتزاع اعتراف، حيث صب أفراد الشرطة الماء على جسده، وقاموا بتوصيل أقطاب كهربائية بأجزاء حساسة من الجسم، وانهالوا عليه ركلاً وضرباً، على حد قوله. وقد وُضع في زنزانة احتجاز مؤقت طيلة الليل ولم يُنقل إلى المستشفى إلا في اليوم التالي، وكانت حالته قد تدهورت في تلك الأثناء.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان قانون يجيز قيام أفراد مختارين من عموم المواطنين بفحص أماكن الاحتجاز. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تبدأ عملية المراقبة هذه.

ونظم السجناء في عدد من مستعمرات السجون الروسية احتجاجات على ظروف الاحتجاز، التي كانت تشكل أحياناً نوعاً من المعاملة المهينة وغير الإنسانية، حسبما ورد. وأفادت الأنباء بوقوع أعمال شغب وإضرابات عن الطعام في عدد من مستعمرات السجون في الأورال ومقاطعة فولغا الاتحادية. واشتكى بعض السجناء من التعرض للضرب وسوء المعاملة على أيدي مسؤولي السجون، وادعى سجناء آخرون أن سلطات السجون رفضت السماح لهم بالحصول على العلاج الطبي. وذكرت الأنباء أن أربعة سجناء تُوفوا بعد تعرضهم للضرب خلال نقلهم من إحدى مستعمرات السجون إلى مستعمرة أخرى في منطقة شليابينسك. وقد وُجهت تهم جنائية إلى عدد من مسؤولي السجون فيما يتصل بهذه الوفيات، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

مخاوف بشأن الإعادة القسرية

كانت هناك محاولات جديدة لترحيل عدد من المواطنين الأوزبكيين إلى أوزبكستان، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي حالتين على الأقل، توقفت عملية الترحيل بعد تدخل «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن لم يصدر قرار عام بوقف عمليات الترحيل إلى أوزبكستان.

■ وفي إبريل/نيسان، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكمها في «قضية إسماعيلوف وآخرين ضد روسيا»، حيث قضت بعدم جواز ترحيل 13 من رجال الأعمال المنحدرين من وسط آسيا إلى أوزبكستان. وقالت المحكمة إنها على اقتناع بأن مقدمي الدعوى سيكونون عرضةً لمعاملة سيئة في حالة إعادتهم إلى أوزبكستان.

النظام القضائي

لم تكن إجراءات المحاكمة تتماشى في كل الأحوال مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، واستمرت المخاوف بشأن عدم احترام

سيادة القانون. وفي بعض الحالات التي لها طابع سياسي كانت معاملة المشتبه فيهم بمثابة اضطهاد. وانتُهك مراراً حق المشتبه بهم في الاستعانة بمحامين خلال التحقيقات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رُفض طلب ميخائيل خودوركوفسكي، المالك السابق لشركة يوكوس للنفط، بالحصول على إفراج مشروط. وكان قد أمضى نصف مدة الحكم الصادر ضده بالسجن تسع سنوات، وأصبح يحق له تلقائياً الاستفادة من الإفراج المبكر. وفي الشهر نفسه، احتُجز خوردوفسكي في إحدى زنازين العقاب لمدة 12 يوماً بسبب إدلائه بتصريحات لكاتب روسي. وفيما بعد، خلصت محكمة في شيتا بسيبيريا إلى عدم قانونية هذه العقوبة، بالإضافة إلى عقوبتين سابقتين بسبب ما زُعم عن مخالفته لقواعد السجن. وقد استُخدمت إحدى هذه العقوبات كمبرر لعدم منحه الإفراج المبكر. وقد مُدد حتى فبراير/شباط 2009 أمر احتجازه احتياطياً على ذمة المحاكمة فيما يتصل بتهم أخرى بالتزوير، كما مُدد أمر الحبس الاحتياطي بالنسبة لأحد المتهمين معه في القضية، وهو بلاتون ليبيديف. وفي يونيو/حزيران، أُعيد توصيف التهم الموجهة إلى الاثنين وظلا في شيتا، التي تبعد مسافة كبيرة عن موسكو، مما جعل من العسير تلقي زيارات من المحامين والأهل.

وفي فبراير/شباط، نُقل فاسيلي أليكسانيان، النائب السابق لرئيس شركة يوكوس والمحتجز احتياطياً على ذمة المحاكمة منذ إبريل/نيسان 2006، إلى مستشفى متخصصة في أعقاب احتجاجات عالمية على رفض السلطات توفير العلاج الطبي الملائم له. وقد مُدد أمر الحبس الاحتياطي الصادر ضده عدة مرات على مدار العام، ولم يُطلق سراحه بكفالة إلا في أواخر ديسمبر/كانون الأول، عقب صدور قرار من المحكمة بذلك. وفي إحدى المقابلات، قال فاسيلي أليكسانيان، الذي يعاني من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، إنه حصل على العلاج الطبي مقابل الإدلاء بأقوال تجرم الرئيس السابق لشركة يوكوس ميخائيل خوردوفسكي.

التمييز – العنصرية

أفادت منظمات روسية معنية بحقوق الإنسان إلى أن ما لا يقل عن 87 شخصاً قد تُوفوا على مدار العام نتيجة اعتداءات ذات دوافع عنصرية. وأقر بعض المسؤولين الحكوميين بأن ذلك يمثل مشكلة خطيرة، ودعوا إلى فرض عقوبات قاسية على من يُدانون بارتكاب مثل هذه الجرائم. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون وضع خطة شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، بحثت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة التقرير المقدم من روسيا بموجب «اتفاقية مناهضة العنصرية». وفي الملاحظات الختامية، دعت اللجنة السلطات الروسية إلى اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة مظاهر العنف ذي الدوافع العنصرية والتمييز العنصري على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

■ وفي مايو/أيار، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عامين والسجن مدى الحياة على ثمانية أشخاص لإدانتهم بالضلوع في تفجير وقع عام 2006 في سوق في موسكو كان يرتاده تجار أجانب. وقد أسفر التفجير عن مصرع 14 شخصاً وإصابة العشرات.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أعوام و20 عاماً على سبعة شبان، وبعضهم تقل أعمارهم عن 18 عاماً، لإدانتهم بقتل 20 شخصاً من ذوي الملامح غير السلافية. وقد التقط الشبان أفلاماً لعدد من أعمال القتل وبثوها على الإنترنت.

العنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف ضد المرأة في محيط الأسرة. ورغم إقرار بعض المسؤولين الحكوميين بالمشكلة في تصريحات علنية، فقد كان دعم الحكومة لمراكز الأزمات وخطوط الطوارئ الهاتفية غير كاف بالمرة. ولا يتيح القانون الروسي إجراءات تتصدى على نحو محدد للعنف ضد المرأة في محيط الأسرة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية عدة مناطق في روسيا الاتحادية، من بينها إنغوشتيا وأوسيتيا الشمالية ومقاطعة الأورال الاتحادية. ورُفض السماح للمندوبين بدخول جمهورية الشيشان، في يونيو/حزيران.

روسيا الاتحادية: الحد من الحرية: الحق في حرية التعبير في روسيا (رقم الوثيقة: EUR 46/008/2008)

روسيا الاتحادية: مذكرة بشأن حقوق الإنسان مقدمة إلى الرئيس ميدفيدف (رقم الوثيقة: EUR 46/018/2008)

روسيا الاتحادية: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة–الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 46/026/2008)

رومانيا

رومانيا

رئيس الدولة:	**ترايان باسيسكو**
رئيس الحكومة:	**إميل بوك (حل محل كالين بوبيسكو – تاريشينو، في ديسمبر/كانون الأول)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**21.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**20 (ذكور)/ 15 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**97.3 بالمئة**

ترددت ادعاءات جديدة بأن رومانيا كانت ضالعة في برنامج الاعتقال السري و«النقل الاستثنائي» الذي نفذته الولايات المتحدة، وذلك بالرغم من استمرار الحكومة في نفي أي ضلوع لها، وبالرغم من نتائج التحقيق الذي أجرته لجنة تابعة لمجلس الشيوخ. ووردت أنباء عن سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية غير المشروع على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. واستمر التمييز ضد طائفة «الروما» وضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

خلفية

نشرت المفوضية الأوروبية تقرير متابعة التقدم الخاص برومانيا، في يوليو/تموز، وحثت فيه السلطات الرومانية على تحسين النظام القضائي وتعزيز الإجراءات للتصدي للفساد، وخاصةً على مستوى الحكم المحلي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لم تقدم السلطات ردوداً مرضية على الدعوات المتكررة التي وجهتها المفوضية الأوروبية وجهات أخرى من أجل إيضاح الادعاءات عن استخدام الأراضي الرومانية في برنامج «النقل الاستثنائي» والاعتقال السري و«الاختفاء» القسري الذي نفذته الولايات المتحدة.

وفي فبراير/شباط، صرح أحد كبار المسؤولين الرومانيين، خلال مقابلة إعلامية، بأنه في عامي 2004 و2005 شاهد حافلة سوداء خمس مرات وهي تصل إلى ركن منعزل في مطار ميخائيل كوغلانيكانو المشدد الحراسة بالقرب من كونستانتا، وأنه رأى طروداً ملفوفة، بدت وكأنها تحوي سجناء مكبلين، وهي تُنقل من الحافلة وتُوضع في طائرة نفاثة، ثم انطلقت الطائرة بشحنتها إلى جنوب إفريقيا وعلى متنها اثنان من عناصر «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية». وأضاف المسؤول قائلاً إن الطيارين الأمريكيين عادةً ما كانوا يقدمون مستندات مزيفة بخط سير الطائرة، أو لا يقدمون أية مستندات على الإطلاق وينطلقون بالطائرات إلى جهات غير معلومة.

وفي فبراير/شباط أيضاً، صرحت المفوضية الأوروبية بأن رد رومانيا لم يكن كاملاً على الطلب الذي قدمه «المقرر المعني بالعدالة والحرية والأمن» التابع للاتحاد الأوروبي من أجل إجراء تحقيقات قضائية بخصوص وجود مراكز احتجاز سرية تابعة «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» على الأراضي الرومانية. وطلبت المفوضية مجدداً من رومانيا تقديم معلومات عما يُحتمل أن يكون عمليات نقل أو احتجاز أشخاص من المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب. وقد صرح الرئيس ترايان باسيسكو بأنه ليس لديه علم بأية شحنات مريبة نُقلت عبر مطار ميخائيل كوغلانيكانو، وأشار إلى إن المطار مفتوح للصحفيين الرومانيين والأجانب.

ونفت الحكومة مراراً ضلوعها في برنامج «النقل الاستثنائي» والاعتقال السري الذي نفذته الولايات المتحدة، وأشارت إلى أن لجنة تحقيق منبثقة عن مجلس الشيوخ سبق وأجرت تحقيقاً خلال عامي 2006 و2007 ولم تجد أية أدلة على هذا الضلوع. وقد خلص تقرير اللجنة، الذي ظلت معظم أجزائه سرية، إلى أن «الاتهامات الموجهة إلى رومانيا لا أساس لها». واعتمد مجلس الشيوخ هذا التقرير في إبريل/نيسان 2008.

وفي أغسطس/آب، تقدمت «جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في رومانيا–لجنة هلسنكي» بعدة طلبات للحصول على معلومات، ومن بينها طلب إلى لجنة التحقيق التابعة لمجلس الشيوخ. وردت اللجنة، في أكتوبر/تشرين الأول، قائلةً إن تقصي غرض الرحلات الجوية التي تدخل رومانيا لا يقع ضمن صلاحيات اللجنة، إذ تقتصر هذه الصلاحيات على «التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوجود مراكز احتجاز تابعة للاستخبارات المركزية الأمريكية على الأراضي الرومانية، أو برحلات الطائرات المؤجرة للاستخبارات المركزية الأمريكية» داخل الأراضي الرومانية. ونتيجة لذلك، لم تطلب اللجنة، وليس بحوزتها، أية معلومات عن غرض الرحلات الجوية. كما أشارت اللجنة إلى أنها طلبت من السلطات المختصة، في مايو/أيار، رفع السرية عن بعض المعلومات الواردة في تقرير اللجنة. وقد انتهى العام دون اتخاذ أي قرار بهذا الصدد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة

استمر ورود أنباء عن سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وكان كثير من الضحايا من أبناء طائفة «الروما».

■ فقد ادعى رجل من «الروما»، يُدعى إيون بواكا، وابنه البالغ من العمر 15 عاماً، أنهما أُصيبا بجراح عندما داهم ضباط من الشرطة المحلية وقوات الدرك منزلهما في قرية سيلياني في منطقة غيورغيو، في أغسطس/آب، حيث ضرب الضباط الأب ببندقية في وجهه وأطلقوا عياراً مطاطياً على ابنه. كما فقد طفلان، أحدهما في الثانية من عمره والثاني في الرابعة، الوعي عندما أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع داخل المنزل.

■ وفي 4 مارس/آذار، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن رومانيا تقاعست عن إجراء تحقيق على النحو الواجب في الادعاءات القائلة إن الشرطة أساءت معاملة كونستانتين ستويكا، وهو صبي من «الروما» يبلغ من العمر 14 عاماً، وكان يمثله في القضية «مركز حقوق طائفة الروما في أوروبا» وهو منظمة غير حكومية. وقد أُصيب الصبي خلال صدام بين بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومجموعة من «الروما» خارج حانة في مدينة غيوليا، في إبريل/نيسان 2001. وقد طرح الضباطُ الصبي على الأرض، وانهالوا عليه ضرباً وركلاً في الرأس، بالرغم من أنه قال لهم إنه أُجريت له مؤخراً جراحة في الرأس. وأثبتت التقارير الطبية لفحص الصبي في أعقاب الاعتداء أنه أُصيب بعاهة شديدة من جراء الضرب. كما خلصت المحكمة إلى القول بأنه من الواضح أن مسلك ضباط الشرطة كان ذا دوافع عنصرية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارتها إلى رومانيا في يونيو/حزيران 2006. وأشار التقرير إلى أن عدداً كبيراً من المعتقلين الذي قابلتهم اللجنة تحدثوا عن «الإفراط في استخدام القوة على أيدي الشرطة خلال القبض عليهم أو الإيذاء الجسدي خلال التحقيقات وبعدها».

وتقاعست الحكومة الرومانية عن تعديل القانون الخاص باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بما يجعله متماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة.

■ وأحجمت السلطات عن الرد على النتائج التي خلص إليها تحقيق أجرته «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» بخصوص وفاة شخصين وإصابة ثالث بجراح خطيرة خلال مظاهرة في بريشتينا بكوسوفو، في 10 فبراير/شباط 2007. وكان التحقيق قد انتهى إلى أن الوفاة والإصابات نجمت عن استخدام عيارات مطاطية بالغة القِدم وغير ملائمة من جانب أفراد في «وحدة الشرطة الرومانية». وانتهى العام دون أن تثبت مسؤولية أي شخص عن حالتي الوفاة، وكان التحقيق لا يزال مستمراً.

المصابون بإعاقة عقلية

أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومن بينها منظمة العفو الدولية و«مركز المصادر القانونية» ومنظمة «إنقاذ الأطفال-رومانيا»، عن استمرار القلق من أن إجراءات إدخال المرضى وظروف معيشتهم وعلاجهم في كثير من مستشفيات وأجنحة الصحة النفسية تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأقرت السلطات الرومانية، في مايو/أيار، بأن الإجراءات المتبعة لحماية حقوق المعاقين ما زالت غير كافية، وأن المؤسسات والمنظمات المعنية برعاية المعاقين تعاني من نقص شديد في العاملين، وأن العاملين يفتقرون إلى التدريب المتخصص.

وفي التقرير الذي قدمته «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» في ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة عن القلق بخصوص إجراءات إدخال المرضى في مؤسسات الصحة النفسية ومراكز الرعاية، والوضع القانوني للمرضى المقيمين في هذه المؤسسات والمراكز. وأكدت اللجنة على أن ميزانيات وموارد هذه المؤسسات كثيراً ما تكون محدودة للغاية، كما وردت أنباء عن قلة الأنشطة الترفيهية والأنشطة التي تُمارس في الهواء الطلق. وأوردت اللجنة حالات وفاة بسبب سوء التغذية الشديد في مركز الرعاية في نوسيت، في عامي 2004 و2005، وحثت السلطات على إجراء تحقيقات على النحو الواجب في جميع حالات الوفيات في مؤسسات الصحة النفسية وغيرها من المراكز الاجتماعية، والتي يكون المتوفى فيها أقل من 40 سنة ولم يسبق أن شُخصت حالته على أنه يعاني من مرض عُضال.

التمييز

طائفة «الروما»

ما برح التمييز ضد طائفة «الروما»، سواء من جانب السلطات العامة أو المجتمع بوجه عام، متفشياً وراسخاً. وتقاعست السلطات الرومانية عن اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لمكافحة التمييز ووقف العنف ضد «الروما»

وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا للنقض والعدل بأن عبارة «غجري قذر»، التي استخدمها الرئيس ترايان باسيسكو ناعتاً أحد الصحفيين في مايو/أيار 2007، تنطوي على التمييز. ومع ذلك، لم توقع المحكمة أية عقوبة لأن هذه العبارة قيلت في محادثة خاصة.

وظل أبناء «الروما» محرومين من المساواة في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والتوظيف

وفي التقرير المقدم، في مايو/أيار، إلى «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، أقرت الحكومة بأن تجمعات «الروما» تعاني من انعدام الأمان اقتصادياً ويتهددها بشكل خاص خطر التعرض لأشكال شتى من التمييز. كما أشار التقرير إلى أن أبناء «الروما» تعرضوا لسياسات من شأنها في واقع الأمر أن تؤدي إلى العزل، ولاسيما في مجال التعليم.

■ وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، بدأ استفان هالر، عضو «المجلس القومي لمكافحة التمييز»، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن تنفيذ الإجراءات التي وعدت بها في أعقاب الاعتداءات الخطيرة على تجمعات «الروما» في هدارينا، وبليتشي دي سوس وكازينول نو في مطلع التسعينات من القرن العشرين. وقد قُتل خمسة أشخاص على الأقل ودُمر 45 منزلاً خلال أعمال العنف التي نفذتها جموع من العامة. كما شُرد مئات الأشخاص من ديارهم، بينما تقاعست السلطات عن التدخل أو شاركت بشكل نشط في الاعتداءات.

وفي أعقاب صدور أحكام من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عامي 2005 و2007، تعهدت الحكومة الرومانية

بالبدء في إقامة مشاريع لتنمية المجتمع من أجل تحسين الأوضاع المعيشية والعلاقات بين الجماعات العرقية. ومن بين الإجراءات التي تعهدت بها الحكومة إقامة مرافق للبنية الأساسية، بما في ذلك منازل للذين دُمرت مساكنهم، وإجراءات في مجال التعليم ومناهضة التمييز وإجراءات اجتماعية أخرى. إلا إن الحكومة تقاعست عن تنفيذ التزاماتها. وقد أنهى استفان هالر إضرابه عن الطعام، في 9 أكتوبر/تشرين الأول، إثر تأكيدات من الحكومة بأنها لن تعرقل تمويل مشروع هدارينا، وقرار من السلطات بالبدء في مشاريع للتنمية الاجتماعية في بليتشي دو سوس وكازينول نو.

ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

وفي التقرير المقدم، في مايو/أيار، إلى «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، أقرت الحكومة باستمرار مواقف التحامل والتمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وفي فبراير/شباط، أقر مجلس الشيوخ تعديلاً على تعريف الأسرة في القانون، كان من شأنه في واقع الأمر تجريم الزواج بين أفراد من نفس الجنس. وكان القانون الصادر عام 1953 يعرف الزواج بأنه علاقة «بين قرينين»، أما القانون الجديد فيعرف الزواج بأنه علاقة «بين رجل وامرأة».

وفي 24 مايو/أيار، شارك نحو 200 من النشطاء المدافعين عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في «مسيرة الكبرياء»، التي طافت شوارع بوخارست وسط حراسة أمنية مشددة، متحديةً الجهود التي بذلتها جماعات دينية وجماعات من اليمين المتطرف من أجل إلغاء هذه المسيرة السنوية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية رومانيا، في أكتوبر/تشرين الأول.

أوروبا الشرقية: الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2-20 يونيو/حزيران 2008: مراجعة الوضع في الجمهورية التشيكية وبولندا ورومانيا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية: ملاحظات منظمة العفو الدولية بشأن النتائج (رقم الوثيقة: EUR 02/001/2008)

أوروبا ووسط آسيا: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في المنطقة، يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2008)

زمبابوي

جمهورية زمبابوي

رئيس الدولة والحكومة:	روبرت موغابي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	13.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	40.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	100 (ذكور)/ 86 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89.4 بالمئة

تدهورت أوضاع حقوق الإنسان في زمبابوي بشكل حاد في عام 2008، مع اندلاع موجة غير مسبوقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي رعتها الدولة وارتكبها بشكل أساسي أفراد قوات الأمن والمحاربون القدامى وأنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي- الجبهة الوطنية» بعد الانتخابات في مارس/آذار. وقد قُتل ما لا يقل عن 180 شخصاً نتيجة لهذه الانتهاكات؛ وجُرح آلاف الأشخاص، وشُرد عشرات الآلاف في المناطق الريفية، واضطروا إلى طلب اللجوء في المراكز الحضرية. وظل العديد من الأشخاص بحاجة إلى مأوى ومساعدات غذائية ومعالجة طبية طارئة بعد استهدافهم قبل موعد إجراء الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران.

واستمر الاقتصاد في الهبوط، مما جعل من الصعب للغاية على جزء كبير من السكان الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والتعليم. ووفقاً لمعلومات الأمم المتحدة، كان ما يربو على خمسة ملايين إنسان بحاجة إلى مساعدات غذائية بحلول نهاية عام 2008. وظل ضحايا عمليات الإجلاء القسري الجماعية التي تمت في عام 2005 يعيشون في ظل ظروف مزرية.

خلفية

في 29 مارس/آذار، أجرت البلاد انتخابات رئاسية وبرلمانية وحكومات محلية. وجاءت الانتخابات عقب حوار دام عاماً بين «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» وبين فصيلي «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي»، بوساطة «مجموعة تنمية بلدان إفريقيا الجنوبية». وشهدت انتخابات مارس/آذار فقدان «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» للأغلبية في البرلمان للمرة الأولى منذ الاستقلال في عام 1980.

في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية حصل مورغان تسفانغيراي من «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» على 47.8 بالمئة من الأصوات، بينما حصل روبرت موغابي من «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» على 43.2 بالمئة، وحصل مرشحان مستقلان مجتمعيْن

على أقل من 10 بالمئة. وفي 22 يونيو/حزيران انسحب مورغان تسفانغيراي من الجولة الثانية من الانتخابات، بسبب العنف الذي تعرض له أنصاره. بيد أن «اللجنة الانتخابية في زمبابوي» قضت بأن الانتخابات يجب أن تمضي قدماً وأن تُعقد في 27 يونيو/حزيران. وقد قوبلت انتخابات يونيو/حزيران بالشجب على نطاق واسع من قبل مراقبين مستقلين محليين وإقليميين.

أسفرت الجهود المبذولة من قبل «مجموعة تنمية بلدان إفريقيا الجنوبية» لإيجاد تسوية سياسية بين «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» وبين فصيلي «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي»- أسفرت عن توقيع اتفاقية سياسية في سبتمبر/أيلول؛ إلا أن المفاوضات الخاصة بتشكيل حكومة وحدة قد تعطلت بسبب توزيع الحقائب الوزارية الرئيسية للحكومة، بما فيها وزارة الشؤون الداخلية.

واستمر الاقتصاد في الهبوط، الأمر الذي جعل من الصعب للغاية على معظم الأسر الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وتفاقمت الأوضاع الإنسانية بسبب توجيه حكومي صدر في يونيو/حزيران يقضي بتعليق جميع العمليات الميدانية للمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم نهب احتياطي الأغذية لإطعام عصابات أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية»، الذين أقاموا مخيمات في سائر أنحاء البلاد لتنفيذ الحملة الانتخابية العنيفة للرئيس موغابي في الفترة التي سبقت انتخابات 27 يونيو/حزيران.

وواجهت الزراعة حالة متدهورة للغاية لأن البلاد عانت من نقص خطير في البذور والأسمدة مع اقتراب موسم الفلاحة. وأعلن العاملون الصحيون والمعلمون إضرابات متقطعة احتجاجاً على تردي ظروف العمل وتدني الأجور.

وتفشي وباء الكوليرا على مستوى البلاد بأسرها، نتيجة لعدم معالجة المياه وعدم جمع النفايات، مما أسفر عن تسجيل أكثر من 800 حالة وفاة، والإبلاغ عن 16 ألف، بحلول نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت زمبابوي ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الإفلات من العقاب

عقب انتخابات مارس/آذار، اندلعت موجة من انتهاكات حقوق الإنسان نجم عنها مقتل ما لا يقل عن 180 شخصاً وإصابة ما لا يقل عن تسعة آلاف شخص بجروح من جراء التعذيب والضرب وغير ذلك من الانتهاكات التي اقترفها بشكل رئيسي أفراد قوات الأمن والمحاربون القدامى وأنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية». كما وردت أنباء عن وقوع مصادمات بين الأحزاب وهجمات انتقامية من قبل بعض أنصار «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي». وشُرد نحو 28 ألف شخص من منازلهم في المناطق الريفية وذهبوا إلى المناطق الحضرية طلباً للجوء والرعاية الطبية.

ولم تكن الشرطة قادرة على أو راغبة في اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن التحريض على انتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكابها ضد أولئك الذين يُشتبه في أنهم صوتوا لصالح «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» في انتخابات 29 مارس/آذار.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع

قُتل عشرات من نشطاء وأنصار «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» بعد اختطافهم من قبل عملاء أمن الدولة والمحاربين القدامى وغيرهم من أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية». وقضى آخرون نحبهم متأثرين بجراحهم بعد تعرضهم للضرب على أيدي قوات الأمن وأنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية».

■ ففي 14 مايو/أيار، اختُطف توندراي نديرا، وهو أحد نشطاء «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» من منزله في مابفوكو، هراري. فقد أرغمه نحو تسعة رجال يرتدون ملابس مدنية، ويُعتقد أنهم من عملاء أمن الدولة، على ركوب شاحنة بيضاء اللون من نوع «تويوتا» واقتادوه بعيداً. وذُكر أنه عُثر على جثته المتحللة في غورومونزي بعد أسبوع.

■ وفي 25 يونيو/حزيران، اختُطف في هراري كل من جوشوا بكاتشيزا، وهو سائق من إقليم «ماشونالاند ويست» ويعمل سائقاً في «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي»، وتنداي تشيدزيو، وهو ناشط في الحركة نفسها، على أيدي رجال مسلحين يستقلون ثلاث شاحنات لا تحمل أية علامات. وكان جوشوا بكاتشيزا وتنداي تشيدزيو يساعدان زوجة توندراي نديرا في الانتقال إلى ضاحية أخرى. وقد اقتيدا إلى مزرعة قريبة من بياتريس، حيث تعرضا للتعذيب قبل إطلاق النار عليهما. وقد عُثر على جثة جوشوا بكاتشيزا في 5 يوليو/تموز. أما تنداي تشيدزيو، الذي أُطلق عليه الرصاص في رأسه، فقد نجا من الموت ودخل في غيبوبة لمدة أسبوع.

■ وفي 13 مايو/أيار عُثر في غورومونزي على جثة بيتا تشوكورواما، وهو أحد نشطاء «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي». وكان قد اختُطف من قبل أشخاص يُشتبه في أنهم من عملاء أمن الدولة في مطلع شهر مايو/أيار بينما كان في طريقه إلى موريوا. وفي إبريل/نيسان، تعرض لهجوم على أيدي أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية»، مما أدى إلى كسر كلتا رجليه.

حوادث «الاختفاء» القسري

اختُطف مدافعون بارزون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون مع أفراد عائلاتهم على أيدي مجموعات من الرجال المسلحين، يُعتقد أنهم يعملون نيابة عن السلطات الزمبابوية أو برضاها. وقد نُفذت عمليات الاختطاف في وضح النهار مع الإفلات التام من العقاب.

ولقد عُثر على معظم الأشخاص المفقودين في مخافر شرطة مختلفة بهراري في أو يوم 23 ديسمبر/كانون الأول 2008 أو حول هذا التاريخ، بعد أن سُلموا إلى الشرطة، حسبما ورد، من قبل الرجال الذين اختطفوهم، وكانوا من عناصر قوات الأمن. ووُضع الرجال والنساء المختطفين عندئذ في حجز الشرطة. ولم تلقي الشرطة القبض على أحد من المختطِفين.

وتعرض بعض من هؤلاء المختطفين للتعذيب على أيدي مختطفيهم الذين حاولوا إجبارهم على توريط أنفسهم أو نشطاء آخرين في تجنيد أشخاص في تدريب عسكري أو القيام بتفجير مخافر الشرطة وأحد خطوط السكك الحديدية. وقد أنكر جميع المعتقلين التهم الموجهة إليهم.

وبحلول نهاية العام، كان جميع المعتقلين قيد الحبس، وتقاعست السلطات عن الامتثال لأوامر المحكمة بالإفراج عنهم. كما تقاعست الشرطة كذلك عن الامتثال للأوامر بالسماح للمعتقلين بالحصول على علاج طبي. واعتبرت منظمة العفو الدولية جميع المعتقلين سجناء رأي محتملين.

في أواخر أكتوبر/تشرين الأول وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني، فُقد 14 من أعضاء «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» وطفل عمره سنتان، بعد أن ألقت الشرطة القبض عليهم، حسبما ورد، في ماشونلاند بالمقاطعة الغربية ومدينة تشيتونغويزا بالقرب من هراري. وعلى الرغم من إنكار الشرطة، فقد عثر على المعتقلين قيد الحبس في مخافر شرطة مختلفة بهراري في يوم 23 ديسمبر/كانون الثاني أو حول هذا التاريخ. وفي 24 ديسمبر/كانون الثاني، اقتيدوا إلى المحكمة واتهموا بتجنيد أشخاص في التدريب العسكري ببتسوانا.

■ وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، اقتيدت جستينا مكوكو، مديرة منظمة «مشروع السلام في زمبابوي»، وهو منظمة وطنية لحقوق الإنسان، عنوةً من منزلها في نورتون، هراري. وقد قبض عليها نحو 12 رجلاً يرتدون ملابس مدنية – بعضهم كان مسلحاً بمسدسات يدوية – وعرَّفوا بأنفسهم على أنهم من قسم القانون والنظام في شرطة جمهورية زمبابوي. وأنكرت الشرطة فيما بعد أنها قد ألقت القبض على جستينا مكوكو، وظل مكان وجودها مجهولاً حتى 23 ديسمبر/كانون الأول، عندما عثر عليها في حجز الشرطة. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، اقتيدت إلى المحكمة ووجهت إليها تهمة تجنيد أشخاص في تدريب عسكري ببتسوانا، وهي تهمة قد أنكرتها جستينا مكوكو. وبحلول نهاية العام، كانت جستينا مكوكو لاتزال رهن الحجز. واعتبرت منظمة العفو الدولية جستينا مكوكو سجينة رأي.

■ ألقي القبض على كل من بروديريك تاكويرا وباسكال غونزو، وهما موظفان في منظمة «مشروع السلام في زمبابوي»، وذلك بمكتب المنظمة في هراري يوم 23 ديسمبر/كانون الأول أو حول هذا التاريخ. وبحلول نهاية العام، بقي الاثنان قيد الحجز كسجيني رأي.

■ وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، وعند حوالي منتصف الليل، قام أربعة رجال، مجهولي الهوية يرتدون ملابس مدنية، باختطاف زكريا نكومو، شقيق هاريسون نكومو – وهو محام آخر لحقوق الإنسان كان يعمل بشأن قضية جستينا مكوكو – من منزله في روجيكو، ماسفينغو. وكان الرجال المسؤولون عن عملية الاختطاف يستقلون شاحنتين من نوع «تويوتا»، إحداهما خضراء اللون والثانية فضية. وقد عُثر عليه في حجز الشرطة في حوالي 23 ديسمبر/كانون الأول.

■ وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، اختُطف اثنان من موظفي «مشروع السلام في زمبابوي»– وهما المنسق الإقليمي بروديريك تكاويرا والسائق باسكال غونزو– على أيدي خمسة رجال مجهولي الهوية دخلوا عنوةً مبنى «مشروع السلام في زمبابوي» في ماونت بلازنت، هراري. وقد أرغم الرجال المجهولو الهوية، الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية، كلا الموظفين على ركوب واحدة من ست سيارات من نوع مازدا كانت تنتظر في الخارج.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لأنصار المعارضة على نطاق واسع بعد انتخابات 29 مارس/آذار في أقاليم ماشونالاند وميدلاند ومانيكالاند وماسفنغو. وفي معظم المناطق أقام المحاربون القدامى والجنود والزعماء المحليون للاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية معسكرات تعذيب مؤقتة. وقد أُقيمت تلك المعسكرات في الخيام أو المناطق الخالية داخل المجتمعات المحلية أو غرف الصفوف أو في منازل المسؤولين في «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» أو في منازل المهجرين من نشطاء «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي».

وكان السكان المحليون يرغمون على حضور الاجتماعات في تلك المخيمات طوال الليل، ويُجبرون على مشاهدة جيرانهم وهم يتعرضون للضرب، ويُحذَّرون من أنهم إذا لم يصوتوا للاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية في 27 يونيو/حزيران، فإنهم سيواجهون مصيراً مماثلاً. وأُرغم أنصار «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» على استنكار الحركة وتسليم جميع موادها، بما فيها القمصان القطنية وبطاقات العضوية. وقد لقي عشرات الأشخاص من أنصار الحركة حتفهم من جراء الضرب في تلك المعسكرات. كما أُرغم الشباب المحليون على حضور اجتماعات المعسكرات والمشاركة في الضرب.

■ ففي 17 يوليو/تموز، تعرض الشرطي كنغزويل موتيتا لضرب مميت على أيدي أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية» في منطقة مودزي، إثر قيامه بزيارة إلى عائلة صهره، وهو رئيس لجنة محلية تابعة «للحركة من أجل التغيير الديمقراطي». وذُكر أنه تعرض للضرب حتى الموت على أيدي أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي في زمبابوي – الجبهة الوطنية». وقال شهود عيان أن كنغزويل موتيتا واجه مجموعة من شباب الاتحاد، كانوا تحت إمرة ضابط كبير في الشرطة، واقتادوه إلى معسكر قريب من كوتوا، حيث اتهموه بالذهاب إلى بيت «عدو». وقد انهال عليه بالضرب نحو 20 شاباً، فلحقت به

إصابات في الأنسجة الدقيقة بشكل رئيسي وفي إليته وجذعه وأطرافه السفلى. وفي 18 يوليو/تموز نُقل إلى المستشفى، حيث فارق الحياة في 25 يوليو/تموز متأثراً بجراحه.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استمرت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدوافع سياسية خلال عام 2008، مع ورود أنباء حول انتهاكات الحق في الحصول على الغذاء في شتى أنحاء البلاد. واتخذت الحكومة إجراءات متعمدة لمنع المشتبه في أنهم من أنصار أحزاب المعارضة من شراء الذرة التي تُباع بأسعار رخيصة من قبل مجلس تسويق الحبوب الذي تسيطر عليه الدولة. كما أنها حالت فعلياً دون الحصول على المساعدات الغذائية التي هم بأمس الحاجة إليها في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في 27 يونيو/حزيران.

وفي 4 يونيو/حزيران، كتب وزير الخدمات العامة والعمل والرفاه الاجتماعي رسائل إلى جميع المنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية الخاصة أبلغها فيها بتعليق جميع العمليات الميدانية للمنظمات الإنسانية. وادعى الوزير بأن المنظمات انتهكت شروط التسجيل، ولكنه لم يعط أية تفاصيل أخرى. وقد أدى تعليق تلك العمليات إلى ازدياد انعدام الأمن الغذائي في البلاد ترديداً، في وقت كان مليونا شخص بحاجة ماسة إلى مساعدات غذائية. كما أدى ذلك الحظر إلى إحداث خلل في توفير الخدمات الصحية من قبيل مضادات الفيروسات لمرضى الإيدز ومعالجة التدرن الرئوي وتوفير الأدوية والرعاية للحالات المزمنة. وفي يونيو/حزيران، قالت منظمة «يونيسف» إن حصيلة تعليق العمليات تمثلت في أن نحو 500 ألف طفل حُرموا من الحصول على الرعاية الصحية وعلى المساعدات في معالجة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والمساعدات التعليمية والغذائية. وكان العديد من أولئك الأطفال أيتاماً. وقد رُفع الحظر في نهاية أغسطس/آب.

النازحون داخلياً

لقد أسفرت موجة العنف التي رعتها الدولة عقب انتخابات مارس/آذار عن تشريد ما لا يقل عن 28 ألف شخص. وانتقل ضحايا العنف إلى المناطق الحضرية طلباً للجوء والرعاية الطبية. وتعرضت منازل معظمهم للتدمير ومخزون غذائهم للنهب أو الإتلاف كعقوبة لهم على دعم أحزاب المعارضة. وكان الأشخاص النازحون داخلياً بحاجة ماسة إلى المأوى والغذاء والرعاية الطبية الطارئة. كما أنهم كانوا بحاجة إلى بذار وسماد لإنتاج الغذاء في العام القادم.

■ ففي صبيحة يوم 25 إبريل/نيسان، أغارت الشرطة في هراري على مكاتب «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» واعتقلت مئات الأشخاص النازحين داخلياً الذين لجأوا إليها، ومن بينهم أطفال. واقتيد نحو 215 شخصاً ممن قُبض عليهم إلى مركز شرطة هراري. وكان بينهم 35 طفلاً، أكبرهم في الحادية عشرة من العمر. وقد أُطلق سراحهم بعد حصول «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي» على أمر من المحكمة العليا بإطلاق سراحهم في 28 إبريل/نيسان.

حرية التعبير

استمرت السلطات في تقييد حرية التعبير. وقُبض على عدد من الإعلاميين الأجانب والمحليين في سياق الانتخابات.

■ ففي 8 مايو/أيار، قبضت الشرطة في هراري على دافيسون ماروزيفا، محرر صحيفة «ذي ستاندارد» الأسبوعية المملوكة للقطاع الخاص بسبب نشرها مقالة رأي بقلم آرثر موتمبارا، زعيم أحد فصيلي «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي». وقد وُجهت إليه تهمتا «نشر بيانات كاذبة تضر بالدولة، وتحقير المحكمة». وفي 20 إبريل/نيسان، نشرت صحيفة «ذي ستاندارد» مقالاً انتقد حكماً للمحكمة العليا، رفضت فيه طلباً للحركة من أجل التغيير الديمقراطي بإجبار اللجنة الانتخابية في زمبابوي على الإعلان عن النتائج المؤجلة للانتخابات الرئاسية في 29 مارس/آذار. وقد قُبض على آرثر موتمبارا مرة أخرى بسبب هذا المقال في 1 يونيو/حزيران.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون قيوداً غير قانونية في أدائهم لعملهم.

■ ففي 25 إبريل/نيسان، شن أفراد الشرطة غارة على مكاتب «شبكة دعم انتخابات زمبابوي» في هراري، وهي منظمة غير حكومية، واستولت على ملفات ووثائق. كما داهمت منزل رنداي تشيبفاند – فافا، المدير الوطني للمنظمة. وفي 28 إبريل/نيسان خضع رنداي تشيبفاند – فافا ورئيس المنظمة نويل كوتوا للاستجواب من قبل قسم القانون والنظام في الشرطة. وفي الفترة من 28 إلى 30 إبريل/نيسان، تلقى نويل كوتوتوا ورنداي تشيبفاند فافا أمراً بمراجعة مركز شرطة هراري. كما طلبت الشرطة من شبكة دعم الانتخابات تقديم قائمة تضم أسماء 11 ألف مراقب محلي ممن نشرتهم الشبكة خلال انتخابات 29 مارس/آذار، وأسماء أعضاء المجلس الإداري ومصادر التمويل، بما فيها الحسابات المصرفية.

■ وفي 8 مايو/أيار قُبض على كل من لوفمور ماتومبو، رئيس «مؤتمر نقابات العمال في زمبابوي»، ووِلنغتون تشيبيبي، الأمين العام للمؤتمر بتهمة ترويج أكاذيب تضر بالدولة»، وذلك عقب إلقاء كلمات خلال احتفالات عيد العمال العالمي في الأول من مايو/أيار. وفي 12 مايو/أيار مثُلا أمام قاضٍ، وحُرما من الإفراج عنهم بكفالة، وظلوا في الحجز في سجن هراري المركزي حتى يوم 23 مايو/أيار. بيد أن قاضياً في المحكمة العليا وافق بعد الاستئناف على الإفراج عنهما بكفالة في 19 مايو/أيار.

■ وفي 28 مايو/أيار، قبضت الشرطة في هراري على 14 عضواً في المنظمة النشيطة المسماة «نساء زمبابوي ينهضن» أثناء مسيرة سلمية قمن بها إلى سفارة زامبيا لتسليم عريضة.

وقد دعت العريضة زامبيا، باعتبارها رئيس مجموعة تنمية بلدان إفريقيا الجنوبية في ذلك الحين، بهدف المساعدة على وضع حد للعنف الذي ترعاه الدولة. واحتُجزت زعيمتا المنظمة جيني وليامز وماغودونغا مهلانغو لمدة 37 يوماً في سجن تشيكوروبي للنساء، بينما احتُجز الإثنا عشر الباقون لمدة 17 يوماً.

■ وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض مرة أخرى على جيني وليامز وماغودونغا مهلانغو في بولادايو، بعد مشاركتهما في مظاهرة أبرزت معاناة المواطنين الزمبابويين العاديين. وانهالت الشرطة على المحتجين بالضرب أثناء فض المظاهرات الاحتجاجية السلمية. وقد قُبض على المرأتين معا، إلى جانب سبع ناشطات أخريات من منظمة «نساء زمبابوي ينهضن»، غير أن جيني وليامز وماغودونغا مهلانغو حُرمتا من الافراج عنهما بكفالة، وقضيتا ثلاثة أسابيع في سجن ملوندولوزي إلى أن وافقت المحكمة العليا على إطلاق سراحهما بكفالة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول قبضت الشرطة في هراري على 42 امرأة ممن شاركن في مظاهرة نظَّمها «ائتلاف النساء في زمبابوي». وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهراوات لفض المظاهرة السلمية. وأُطلق سراح النساء بعد إجبارهن على دفع غرامات اعتراف بالذنب. وقد نُظمت المسيرة لجذب الانتباه إلى الجوع في زمبابوي والفشل المتكرر للزعماء الإقليميين في إيجاد حلول.

■ وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، قبضت الشرطة على 29 من أعضاء «التجمع الدستوري الوطني» في بولاوايو وغويرو وهراري وموتاري، عقب مشاركتهم في مظاهرة ضد تردي الأوضاع الإنسانية ومن أجل تشكيل حكومة انتقالية ووضع دستور جديد. وفي اليوم نفسه، اعتُقل رئيس «التجمع الدستوري الوطني» الدكتور لوفمور مدهوكو لمدة أربع ساعات في محطة الشرطة المركزية في هراري. وفي موتاري، احتُجز كل من ستيوارت موزامبي، ونيفر موجوكوتشي، ولويس زينوكوزارا، وتراست زامبيا، وسنثيا تشيزازا، وكاثرين تشانزا وثلاثة آخرين في محطة الشرطة المركزية في موتاري، وورد أنهم تعرضوا للاعتداء أثناء وجودهم في حجز الشرطة. كما استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق المظاهرات. وقد حُرم أحد الأشخاص الثمانية المعتقلين في محطة الشرطة المركزية في هراري من الحصول على معالجة طبية لجرح في فروة رأسه. وأُطلق سراح بعض المعتقلين بعد دفع غرامات الاعتراف بالتهمة، في حين وُجهت إلى المعتقلين في غويرو تهم بموجب قانون النظام والأمن العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية زمبابوي، في مارس/آذار ويوليو/تموز – أغسطس/آب. واقتصرت زيارة الوفد، الذي كان من المقرر أن يذهب إلى هناك في ديسمبر/كانون الأول، على جنوب إفريقيا، بعد تصاعد عمليات اختطاف المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي أشخاص يُعتقد أنهم يعملون نيابة عن السلطات الزمبابوية أو برضاها.

زمبابوي: موجة من العنف عقب الاقتراع (رقم الوثيقة: AFR 46/014/2008)

زمبابوي: حان وقت المحاسبة (رقم الوثيقة: AFR 46/028/2008)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج

رئيس الدولة:	لوران غباغبو
رئيس الحكومة:	غيلوم سورو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	19.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	193 (ذكور)/ 173 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	48.7 بالمئة

أُجلت الانتخابات الرئاسية التي كان مقرراً إجراؤها عام 2005، وذلك بسبب التأخير في تسجيل الناخبين ونزع سلاح المقاتلين. وقرر مجلس الأمن الدولي بقاء قوات حفظ السلام الدولية في البلاد حتى بعد الانتخابات الرئاسية، كما مدد حظر الأسلحة والعقوبات الأخرى المفروضة على ساحل العاج. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق متظاهرين كانوا يحتجون على ارتفاع تكاليف المعيشة. واستمر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الحكومة وقوات المعارضة، لاسيما ضد للنساء، كما استمر تفشي المضايقات والاعتداءات البدنية، وخاصة عند حواجز الطرق.

خلفية

ظلت الحكومة الائتلافية قائمة، وهي مُشكَّلة من مؤيدي الرئيس لوران غباغبو، ويرأسها غيلوم سورو، أمين عام «القوات الجديدة»، وهو ائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر/أيلول 2002. ومع ذلك، لم تتحقق الأهداف الأساسية لاتفاق السلام الذي أُبرم في أوغادوغو عام 2007. وبالرغم من بعض الجهود التي بُذلت، لم يتم استكمال عملية نزع سلاح أعضاء «القوت الجديدة» وبناء جيش موحد. وبالإضافة إلى ذلك، أدت الهجمات التي شنتها منظمة طلابية على صلة بالرئيس غباغو إلى إعاقة عملية حصر الناخبين وتسجيلهم، حيث نهب الطلاب مراكز التسجيل، وسرقوا أجهزة الحاسب الآلي واستولوا على شهادات الميلاد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجلت الانتخابات الرئاسية لمدة أربع سنوات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين شخصان بدفن مخلفات سامة وقاتلة في مدينة أبيدجان عام 2006، وحُكم عليهما بالسجن لمدة خمسة أعوام. وأفلت مسؤولو مشركة ترافيغورا الهولندية، التي تتولى تشغيل السفينة التي أحضرت تلك المخلفات إلى البلاد، من الدعوى القضائية بعد التوصل إلى تسوية مالية مع حكومة ساحل العاج مقابل منحهم حصانة من المقاضاة، على ما يبدو.

وجدد مجلس الأمن الدولي، في أكتوبر/تشرين الأول، الحظر المفروض على تصدير الأسلحة والماس، كما جدد العقوبات على بعض الأفراد الذين يُعتبر أنهم يشكلون عائقاً لعملية السلام، وهي عقوبات تشمل حظر السفر وتجميد الأصول. وأكد مجلس الأمن أنه قد يُعاد النظر في تلك الإجراءات بعد إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية.

الإفراط في استخدام القوة

في مارس/آذار وإبريل/نيسان، فرقت شرطة مكافحة الشغب مئات المظاهرات التي أغلقوا الطرق وحرقوا إطارات السيارات في أبيدجان، العاصمة الاقتصادية للبلاد، وذلك احتجاجاً على ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية. واستخدمت الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية، مما أسفر عن مصرع شخصين وإصابة أكثر من 10 أشخاص، من بينهم بعض البائعات.

■ فقد لقي تلميذ، يبلغ من العمر 16 عاماً، مصرعه بعد أن أصيب في رأسه بإحدى عبوات الغاز المسيل للدموع في بلدية يوبوغون في أبيدجان. كما قُتل رجل يبلغ من العمر 24 عاماً، إثر إطلاق النار عليه ثلاث مرات في رأسه في بلدية بورت بويه بالقرب من أبيدجان، حسبما ورد. وقالت وزارة الداخلية إنه بدأ إجراء تحقيق في واقعتي القتل، ولكن بحلول نهاية عام 2008 لم يكن أي من أفراد الأمن، على ما يبدو، قد اتُّهم أو حُوكم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات سواء في المنطقة التي تسيطر عليها القوات الحكومية أو في المنطقة الشمالية التي تسيطر عليها «القوات الجديدة». ولم يُقدم معظم الذين زُعم أنهم ارتكبوا هذه الأعمال إلى ساحة العدالة، أو كان يُفرج عنهم بعد فترة قصيرة من القبض عليهم.

■ ففي إبريل/نيسان، تعرضت فتاة تبلغ من العمر 14 عاماً للاغتصاب ثم القتل على أيدي أفراد من «القوات الجديدة» في مدينة كاتيولا التي تسيطر عليها القوات. ولم يُحاسب أحد على هذه الجريمة. وبعد أيام قلائل، تعرضت امرأة في المدينة نفسها لاعتداء جنسي ثم للاغتصاب على أيدي أحد أفراد «القوات الجديدة». وقد قُبض عليه واحتُجز عدة أيام ثم أُطلق سراحه.

■ وفي سبتمبر/أيلول، تعرضت فتاتان صغيرتان من دويكو (الواقعة في غرب البلاد) للاغتصاب على أيدي ستة رجال كانوا جزءاً من جماعة مسلحة تحمل أسلحة نارية، ويُشتبه في أنهم أعضاء في ميليشيا مؤيدة للحكومة. ولم يكن أي من الجناة قد اعتُقل بحلول نهاية عام 2008.

ولم تُتخذ أية إجراءات لتقديم تعويضات أو توفير سبل الرعاية الصحية للأعداد التي لا حصر لها من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي على أيدي المقاتلين والمدنيين المرتبطين بهم منذ اندلاع النزاع المسلح في عام 2002.

الشرطة وقوات الأمن

كثيراً ما ارتكبت قوات الأمن انتهاكات شتى بغرض ابتزاز المال عند نقاط التفتيش خلال فحص مستندات الهوية.

■ ففي فبراير/شباط، أطلق أحد أفراد «مركز قيادة عمليات الأمن» النار على سائق حافلة، يدعى لانسينه بامبا، فأرداه قتيلاً، وذلك بعد أن رفض السائق تسليم ما معه من مال عند نقطة التفتيش. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتُّهم أحد أفراد «مركز قيادة عمليات الأمن» بالقتل وحكم عليه بالسجن ثلاثة أعوام.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كان مقاتلو «القوات الجديدة» وأنصارها مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والابتزاز على نطاق واسع. وساد مناخ الإفلات من العقوبة نظراً لغياب نظام قضائي فعال في الشمال.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قُبض على أكثر من 50 شخصاً في منطقة فافوا في سيغيلا، وذلك لاعتراضهم على عزل زكريا كونه، وهو قائد عسكري في «القوات الجديدة»، حسبما ورد. ونُقل المقبوض عليهم إلى بواكيه، وهي معقل «القوات الجديدة»، حيث ظلوا محتجزين دون وجه حق، حسبما ورد.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ساحل العاج: الصمت والإفلات من العقوبة: الرد الوحيد على العنف الجنسي ضد المرأة (رقم الوثيقة: AFR 31/002/1008)

جزر سانت كيتس ونفيس

جزر سانت كيتس ونفيس

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها كيثيرت مونترافيل سباستيان
رئيس الحكومة:	دنزيل ل. دوغلاس
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
منوسط العمر المنوقع:	70 سنة
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.8 بالمئة

انتهى وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وأُعدم رجل واحد في ديسمبر/كانون الأول.

عقوبة الإعدام

استؤنف تنفيذ أحكام الإعدام بعد 10 سنوات من وقف تنفيذها، حيث أُعدم تشارلز إلروي لابلاس شنقاً، في 19 ديسمبر/كانون الأول. وكان حكم الإعدام قد صدر ضده في 30 مارس/آذار 2006 لإدانته بقتل زوجته في عام 2004. وذكر بيان لرئيس الوزراء أن محكمة الاستئناف قررت، في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2008، رفض طلب لاستئناف الحكم لأنه قُدم بعد انقضاء الموعد المحدد. وثار القلق بشأن ما إذا كانت جميع سبل الاستئناف قد استُنفدت بشكل مرض وما إذا كان حق السجين في طلب العفو أو الرأفة أو تخفيف الحكم قد حظي بالاحترام.

وقال رئيس الوزراء، عند الإعلان عن نبأ الإعدام أمام المجلس الوطني (البرلمان)، إن عقوبة الإعدام هي «إجراء رادع عن إزهاق روح شخص آخر في أوساط شعبنا». وقد تزايد تأييد الرأي العام لاستئناف تنفيذ أحكام الإعدام نتيجة لتصاعد الجرائم العنيفة.

وأشارت أنباء صحفية إلى أن هناك ثمانية سجناء محتجزون على ذمة أحكام بالإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت جزر كيتس ونفيس ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

سانت كيتس ونفيس: الإعدام عمل غير شائن (رقم الوثيقة: AMR 59/001/2008)

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية

رئيس الدولة:	ماهيندا راجاباكسي
رئيس الحكومة:	راتناسيري ويكريمانايكي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	19.4 مليون نسمة
منوسط العمر المنوقع:	71.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14 (ذكور)/12 (إناث) لكل ألف

تم نزوح مئات الآلاف من المدنيين نتيجة للقتال الدائر في شمال البلاد وشرقها. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كانت عشرات الآلاف من العائلات قد علقت في منطقة واني من دون توفر الغذاء والمأوى والتمديدات الصحية والرعاية الطبية بشكل كاف لأن الحكومة منعت دخول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجالات الإنسانية. وقامت الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة بعمليات قتل غير مشروع وإخفاء قسري. واستهدفت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المدنيين في الجنوب بصورة متعمدة في سلسلة من الهجمات خلال العام. وتقاعست الحكومة عن التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، واستمرت في تنفيذ عمليات «الاختفاء» القسري. وقبضت الحكومة على أعداد متزايدة من أعضاء التاميل واحتجزتهم من دون تهم. وأبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في شتى أنحاء البلاد عن تزايد الاعتداءات عليهم، بما فيها التهديدات بالقتل.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، انسحبت الحكومة رسمياً من اتفاق وقف إطلاق النار الذي عقدته في عام 2002 مع «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، ورحلت «بعثة المراقبة في سري لنكا». وكانت الروايات المستقلة بشأن الأوضاع في مناطق النزاع نادرة بسبب تقييد إمكانية وصول وسائل الإعلام ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية إلى المنطقة.

ولم تتم إعادة انتخاب سري لنكا في عضوية مجلس حقوق الإنسان في مايو/أيار 2008.

النزاع المسلح

في يوليو/تموز، انتقل النزاع إلى منطقة «واني» في الشمال الشرقي من البلاد، وأدى إلى نزوح ما يربو على 300,000 شخص، معظمهم من التاميل وبينهم 34,000 طفل علقوا بين قوات الأمن السريلانكية المتقدمة وبين قوات نمور تحرير تاميل عيلام، الأمر الذي فرض قيوداً على قدرتهم على المغادرة، واستُخدموا كمصدر غير تطوعي للمجندين والعمال.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، أمرت الحكومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بمغادرة منطقة واني. بيد أنها في 29 سبتمبر/أيلول سمحت لبعض العاملين الدوليين في الأمم المتحدة بمرافقة قوافل المواد الغذائية إلى منطقة واني، إلا أن وصول المساعدات الإنسانية ظل محدوداً للغاية. ونظراً لهذه القيود واجه السكان المهجرون صعوبات جمة، منها انعدام المأوى وتقييد إمكانية الحصول على الغذاء والدواء. وأُرغمت عشرات آلاف العائلات على العيش في العراء خلال فصل الأمطار في نوفمبر/تشرين الثاني.

واستمرت الحكومة في إغلاق الطريق السريع A9، وهو الطريق الوحيد المؤدي إلى شبه جزيرة جفنا. وقد أدى الإغلاق إلى التقييد الشديد لإمكانية حصول المدنيين الذين يعيشون في جفنا على الإمدادات الإنسانية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة

استخدمت الحكومة الجماعات المسلحة المتحالفة معها، على نحو متزايد، لتنفيذ استراتيجيتها الخاصة بمكافحة الإرهاب. وفي يونيو/حزيران، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي عن بواعث القلق بشأن اعتماد الحكومة بشكل واسع النطاق على الجماعات شبه العسكرية للاحتفاظ بالسيطرة على مناطق في الشرق وفي جفنا إلى حد أقل، وأشار إلى وجود أدلة على أن هذه الجماعات قد نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

واستمرت حركة «تاميل مكال فيدولثالاي بوليكال»، العاملة في الأقاليم الشرقية، في تنفيذ عمليات قتل غير قانوني واحتجاز رهائن لغايات الحصول على فدية وتجنيد الأطفال وعمليات «الاختفاء» القسري.

وورد أن «حزب الشعب الديمقراطي في عيلام»، الذي يعمل في شبه جزيرة جفنا و«منظمة التحرير الشعبية لتاميل عيلام» التي تعمل في منطقة فافونيا، كانا مسؤولَيْن عن عمليات قتل غير مشروع و«إخفاء» قسري.

الانتهاكات على أيدي «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»

نفذت «حركة نمور تحرير تاميل عيلام» هجمات ضد المدنيين على نحو متزايد. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد قُتل 180 مدنياً وأُصيب نحو 270 آخرين بجراح في الأسابيع الستة الأولى من عام 2008، وذلك في سلسلة من الهجمات على حافلات مدنية ومحطات قطار وأفراد في كولومبو ودامبولا وكبهيتيغوليوا ومدهو وأوكامبيتيا وويللي أويا وأنورادهابورا.

وفرضت «حركة نمور تحرير تاميل عيلام» نظاماً صارماً للمرور، أدى إلى إعاقة آلاف العائلات من منطقة داني في الانتقال إلى أماكن أكثر أماناً. كما حاولت ضمان عودة العائلات إلى المناطق الخاضعة للحركة عن طريق إرغام بعض أفراد العائلات على البقاء.

وعاقبت «حركة نمور تحرير تاميل عيلام» الأشخاص الذين قاوموا التجنيد القسري في قواتها باحتجازهم في مراكز اعتقال. وازدادت وتيرة تجنيد الأطفال في المناطق التي تسيطر عليها الحركة من منطقة داني.

عمليات «الاختفاء» القسري

استمرت عمليات «الاختفاء» القسري كجزء من نمط انتهاك ذي صلة باستراتيجية الحكومة الخاصة بمكافحة التمرد على ما يبدو. وقد وردت أنباء عمليات «الاختفاء» القسري من مناطق الشمال والشرق، فضلاً عن الأجزاء التي لم تتضرر سابقاً، ومنها مناطق في كولومبو والجنوب. وقد وقعت حوادث إخفاء قسري عديدة داخل المناطق ذات الإجراءات الأمنية المشددة وخلال ساعات منع التجوال.

■ فقد كانت آخر مرة شوهد فيها سباستيان غودفيلو، وهو سائق مع وكالة مساعدات تدعى «مجلس اللاجئين النرويجي»، في 15 مايو/أيار 2008. ويُشتبه في أن جماعة مسلحة تعمل بدعم ضمني من قوات الأمن الحكومية قد قامت باختطافه.

وفي يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، أعربت «مجموعة العمل المعنية بحوادث «الاختفاء» القسري أو غير الطوعي» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن ارتفاع عدد حالات «الاختفاء» القسري التي وقعت في الآونة الأخيرة.

عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز

قبضت قوات الأمن في كولومبو على عدد متزايد من التاميل بموجب أنظمة الطوارئ ضمن عمليات تطويق وتفتيش. وكان أكثر من 1000 شخص من التاميل معتقلين من دون تهم، بعضهم لا زال محتجزاً منذ سنوات. وفي سبتمبر/أيلول أمرت الشرطة أفراد التاميل الذين كانوا قد وصلوا من الشمال والشرق في السنوات الخمس الأخيرة بتسجيل أسمائهم لدى السلطات. وكان أفراد التاميل الذين يحملون بطاقات هوية وطنية من الشمال والشرق عرضة للاعتقال.

الإفلات من العقاب

توقفت التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجيش والشرطة، ولم تمض قضايا المحاكم قدماً لأن الشهود رفضوا التقدم للشهادة خوفاً من أعمال الانتقام.

وفي أبريل/نيسان قامت «مجموعة الشخصيات البارزة المستقلة الدولية» المكلفة بالإشراف على «لجنة التحقيق الرئاسية»، التي أُنشأت مؤخراً للتحقيق في 16 حالة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بإنهاء مهمتها، وقالت إن لجنة التحقيق الرئاسية لم تتمكن من التحقيق في القضايا بطريقة فعالة ومستقلة وفقاً للمعايير الدولية. وأظهرت لجنة التحقيق الرئاسية عدم وجود نظام حماية للشهود.

س

وفي يوليو/تموز، رفضت سري لنكا التوصية التي قدمتها ما لا يقل عن 10 دول خلال «المراجعة الدورية العالمية» في مجلس حقوق الإنسان، بإنشاء آلية مراقبة مستقلة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الرغم من أن نظام العدالة الجنائية المحلي لا يعمل.

■ ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول، أقسم فينياياغمورثي موراليثران، المعروف باسم كارونا، اليمين في البرلمان. وبصفته قائداً عسكرياً لحركة «تاميل مكال فيدولثلاي بوليكال» وكقائد عسكري سابق في «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، فإن كارونا يُشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، منها اختطاف مئات المراهقين لإرغامهم على الخدمة كجنود أطفال، والتعذيب واحتجاز الرهائن وقتل مئات المدنيين. ولم يُجرَ أي تحقيق رسمي في تلك المزاعم.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

تعرض صحفيون لاعتداءات جسدية واختطاف وترهيب ومضايقة وإطلاق نار على أيدي الأفراد التابعين للحكومة وأعضاء الجماعات المسلحة. وكان الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام في الشمال والشرق عرضة للخطر بشكل خاص. ومنذ عام 2006، قتل تسعة صحفيين وعاملين في وسائل الإعلام في جفنا.

■ ففي 23 مايو/أيار اختُطف كيث نوير، محرر صحيفة «نيشن» من منزله في كولومبو وأُعيد في اليوم التالي مضروباً. ولكنه لم يتحدث علناً عما حصل له خلال فترة اختطافه.

■ وفي 28 مايو/أيار تعرض الصحفي برانيروباسنغام ديفاكومار من فادوكواي، جفنا، البالغ من العمر 36 عاماً، للضرب بأدوات غير حادة حتى الموت في نافنثوري على أيدي مهاجمين مجهولي الهوية أثناء عودته إلى منزله في مدينة جفنا. وما انفك الصحفي ديفاكومار ينقل أنباء الانتهاكات على أيدي أعضاء «حزب الشعب الديمقراطي في إيلام». وكان آخر مراسل صحفي يرسل أخباراً تلفزيونية من جفنا.

■ ولا يزال الصحفي وسجين الرأي جايابراكاش سيتامبلان تيسنايا‌غام محتجزاً في كولومبو منذ 7 مارس/آذار. ويُعتقد أنه محتجز بسبب مقالات كتبها في الجريدة حول أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم الشرقي، ومع أنه لم يتم توجيه تهم رسمية له في البداية، فقد وجهت له المحكمة العليا في كولومبو، في أغسطس/آب، تهمة رسمية بإثارة الكراهية العنصرية بموجب قانون الإرهاب. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة العليا بأن الاعترافات المزعومة التي تم الحصول عليها أثناء احتجازه في «قسم التحقيقات في قضايا الإرهاب» قد أُخذت منه طوعاً وبأنها مقبولة كدليل في المحاكم على الرغم من ادعائه بأنه أدلى بتلك الاعترافات بعد تعرضه التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداءات والتهديدات. وتحدثت الجماعات المحلية لحقوق الإنسان عن تزايد التهديدات التي يتلقاها موظفوها، ولاسيما أولئك الذين يعملون في الشمال والشرق.

■ ففي 27 سبتمبر/أيلول، نجا محامي حقوق الإنسان جيه سي ويليامونا وعائلته من هجوم بقنبلة يدوية على منزلهم في كولومبو.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 لم يتمكن أي من المندوبين من الحصول على إذن رسمي بزيارة البلاد.

سري لنكا: إسكات المعارضة (رقم الوثيقة: ASA 37/001/2008)

سري لنكا: تقرير مقدم إلى آلية «المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة» – الدورة الثانية لمجموعة العمل التابعة للمراجعة الدورية العالمية، 16-5 مايو/أيار (رقم الوثيقة: ASA 37/003/2008)

سري لنكا: معلومات إضافية حول الاعتقال التعسفي: جايابراكاش سيتامبلام تيسنايا‌غام (رقم الوثيقة: ASA 37/019/2008)

سري لنكا: «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، والحكومة تعرضان حياة عشرات آلاف المهجرين حديثاً حول منطقة واني للخطر، 14 أغسطس/آب 2008

سري لنكا: وجود كارونا في البرلمان مسخ للعدالة – 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008

سري لنكا: يتعين على الحكومة السريلانكية أن تتصرف الآن لحماية 300,000 شخص من المهجرين، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

السعودية

المملكة العربية السعودية

رئيس الدولة والحكومة:	الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	25.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	26 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	82.9 بالمئة

استمر احتجاز مئات الأشخاص بدون محاكمة للاشتباه في صلتهم بالإرهاب، وأُلقي القبض على مئات آخرين. وأعلنت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، أن أكثر من 900 شخص سيُقدمون للمحاكمة. واحتُجز أو ظل في السجون عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السلميين، ومن بينهم سجناء رأي. واستمرت القيود المشددة على حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وتعرض العمل الأجانب للاستغلال والإيذاء، دون أن تلوح أمامهم سبل تُذكر للإنصاف. ولم تتوفر الحماية الكافية للاجئين وطالبي اللجوء. وتفشى التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل دؤوب، وظل مرتكبوه بمنأى عن العقاب والمساءلة. واستُخدمت عقوبة الجلد على نطاق واسع باعتبارها عقوبة أساسية وإضافية. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام بشكل واسع وعلى نحو يتسم بالتمييز ضد العمال الأجانب الوافدين من البلدان النامية وضد النساء والفقراء. وأُعدم ما لا يقل عن 102 من الرجال والنساء.

خلفية

زادت الحكومة من تعاونها مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي يناير/كانون الثاني، حضر وفد حكومي للمرة الأولى اجتماع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنظر في أول تقرير تقدمه السعودية بخصوص تطبيق «اتفاقية المرأة». وفي فبراير/شباط، قامت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» بزيارة السعودية للمرة الأولى.

سجناء الرأي

قُبض على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السلميين وزُج بهم في السجون، بينما ظل في السجون معتقلون آخرون قُبض عليهم في السنوات السابقة.

■ ففي مايو/أيار، قُبض على د. متروك الفالح، وهو أستاذ جامعي ومن نشطاء حقوق الإنسان، واحتُجز بدون تهمة أو محاكمة في سجن الحائر بالرياض، وحُرم من الاتصال بمحام. ولم تقدم السلطات سبباً للقبض عليه، ولكن ذلك جاء بعد وقت قصير من كتابة مقال انتقد فيه الظروف القاسية التي يُحتجز فيها الشقيقان، د. عبد الله الحامد وعيسى الحامد، وهما من سجناء الرأي، في سجن البُريدة. وكان الشقيقان يقضيان حكمين بالسجن لمدة ستة أشهر بالنسبة للأول وأربعة بالنسبة للثاني، وقد صدرا بعد إدانتهما بتهمة «التحريض على التظاهر» في عام 2007، وذلك بسبب تأييدهما لمظاهرة سلمية خارج سجن البُريدة، نظمها أهالي المعتقلين السياسيين الذين لم يُحاكموا. وقد أُفرج عن الشقيقين بعد انتهاء مدة الحكم.

■ وما زال الشيخ ناصر العلوان محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة وبدون أية سبل فعالة للانتصاف. وكان قد قُبض عليه في عام 2004 أو 2005 في البُريدة لرفضه إصدار فتوى، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أنه كان محتجزاً في زنزانة انفرادية بمعزل عن العالم الخارجي معظم الوقت.

■ وظل سجين الرأي فؤاد أحمد الفرحان، وهو من أصحاب المدونات على الإنترنت، محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في سجن ذهبان في جدة إلى أن أُفرج عنه في إبريل/نيسان. وكان قد قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول بسبب انتقاد الحكومة، على ما يبدو.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اتخذت السلطات عدداً كبيراً من الإجراءات القمعية باسم الأمن ومكافحة الإرهاب. ويفرض القانون عقوبات قاسية على الجرائم المتعلقة بالإرهاب، إلا إنه يتسم بالغموض والصياغات الفضفاضة، ويشمل الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وغير ذلك من الأنشطة المشروعة. ويفاقم من هذا الواقع طابع النظام القضائي الذي يتسم بالسرية والتكتم مما يعزز إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

وقد اعتقلت السلطات مئات الأشخاص لأسباب أمنية، ومن بينهم أشخاص أُعيدوا قسراً من العراق وباكستان واليمن. وظل آلاف آخرون، ممن اعتُقلوا في السنوات السابقة، محتجزين في السجون في ظروف تكتنفها السرية شبه التامة. وقد احتُجز معظمهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من أجل استجوابهم، وحُرموا من الاتصال بالمحامين ومن الحصول على الرعاية الطبية ومن زيارات الأهل طيلة شهور أو سنوات. ولم يُسمح لأي منهم بالطعن في قانونية اعتقاله. وقالت الحكومة إن كثيراً من المعتقلين يُحتجزون من أجل «إصلاحهم». وفي إبريل/نيسان، أفرجت السلطات عن 32 من السجناء السابقين في معتقل خليج غوانتنامو، الذين أعادتهم السلطات الأمريكية إلى السعودية في عام 2007 حيث اعتُقلوا. وكان ما لا يقل عن 24 آخرين لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

■ وقد قُبض على ثمانية من مواطني البحرين، يوم 28 فبراير/شباط، عند أحد نقاط التفتيش خلال زيارة قصيرة إلى السعودية، واحتُجزوا في زنازين انفرادية بمعزل عن العالم الخارجي حتى 12 يوليو/تموز، حيث أُطلق سراحهم بدون تهمة أو محاكمة.

أما القلة القليلة من المعتقلين الأمنيين الذين قُدموا للمحاكمة فقد واجهوا إجراءات قضائية تتسم بالجور الفادح وبالسرية. ومن هذه الإجراءات المثول في جلسات مقتضبة أمام هيئة من ثلاثة محققين، ليسوا بالضرورة من القضاة، يتولون استجواب المعتقلين عن الاعترافات أو الأقوال الأخرى التي أدلوا بها خلال التحقيق معهم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وأفادت الأنباء أن المدانين حُكم عليهم بالجلد بالإضافة إلى أحكام بالسجن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة ما يزيد عن 900 معتقل بتهم يُعاقب عليها بالإعدام، من بينها القتل العمد وتدبير متفجرات، ولكن السلطات لم تقدم أية تفاصيل. ومن المتوقع أن يكون من بين المتهمين ثمانية أشخاص ظهروا في مقابلات على التليفزيون السعودي وهم «يعترفون» بالتخطيط لشن هجمات إرهابية، وهي تهمة يُعاقب عليها بالإعدام. وكان الثمانية قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، ويُحتمل أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب، ومن بينهم خمسة سعوديين وهم: عبد الله وأحمد عبد العزيز المقرن، وخالد الكردي، ومحمد علي حسن زين، وأمير عبد الحميد السعدي؛ بالإضافة إلى اثنين من تشاد، وهما علي عيسى عمر، وخالد علي طاهر؛ ومواطن مصري هو محمد فتحي السيد. وانتهى العام دون أن يتضح ما إذا كانت أية محاكمات قد بدأت أمام المحكمة الجنائية الخاصة.

وظل بعض السجناء المدانين بتهم أمنية رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

■ فقد أتم ماجد ناصر السمري مدة الحكم الصادر ضده عام 2005 بالسجن ثلاث سنوات، ولكنه ظل في السجن. وكان قد أُدين بعد محاكمة سرية في الرياض، لم تتوفر له خلالها أية مساعدة قانونية، بعدما وُجهت إليه تهم تتعلق بزيارة قام بها إلى أفغانستان.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ما برحت المرأة تعاني من التمييز الشديد في القانون والممارسة العملية دون أن تلقى الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة وغير ذلك من صنوف العنف، وذلك بالرغم من تزايد التعاون الحكومي مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق المرأة. ومن بين بواعث القلق الأخرى أن المرأة ما زالت تخضع للرجل بموجب قانون الأسرة، وتُحرم من المساواة مع الرجل في فرص التوظيف، كما أنها ما زالت ممنوعة من قيادة السيارات أو السفر بمفردها. ولا يجوز للمرأة السعودية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية السعودية لأطفالها، وذلك على عكس الرجل السعودي المتزوج من أجنبية.

وقد نوهت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة»، عقب زيارتها إلى السعودية، بالتقدم الذي حدث في حصول المرأة على التعليم، ولكنها أضافت أنها تلقت شكاوى كثيرة بخصوص التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف على أيدي الشرطة الدينية.

وعند النظر في مدى تطبيق السعودية لأحكام «اتفاقية المرأة»، أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن مفهوم وصاية الرجل على المرأة، المعروف باسم «المحرم»، حسبما يُطبق، يحد بشدة من حقوق المرأة، وبالأخص فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والتملك، فضلاً عن اختيار محل الإقامة والتعليم والعمل. كما أشارت اللجنة إلى تزايد حالات العنف في محيط الأسرة وقلة عدد المحاكمات بهذا الصدد. وقالت الحكومة إن هناك قانوناً يجري إعداده بشأن العنف في محيط الأسرة.

وفي أغسطس/آب، أهابت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، وهي هيئة رسمية، بالحكومة أن تتخذ إجراءات لإنهاء ظاهرة زواج الأطفال. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت اللجنة أنها بسبيلها إلى افتتاح فرع معني بالمرأة في الرياض لتقصي الانتهاكات ضد النساء والأطفال.

حقوق العمال الأجانب

كانت حقوق العمال الأجانب تتعرض للانتهاك على نطاق واسع مع بقاء مرتكبي الانتهاكات بمنأى عن العقاب. ونظم بعض العمال مظاهرات للاحتجاج على عدم دفع رواتبهم، وتدني ظروف المعيشة والعمل، وامتناع أصحاب الأعمال عن تجديد تأشيرات الإقامة لهم.

وأُجبر كثير من الأجانب الذين يعملون كخدم في المنازل، ومعظمهم من النساء، على البقاء في ظروف تنطوي على الإيذاء إلى حد بعيد، حيث يُجبرون على العمل زهاء 18 ساعة يومياً مقابل أجر زهيد في بعض الأحيان أو بدون أجر. ولا يحظى الخدم بالحماية بموجب قانون العمل في السعودية، ولا تتوفر لهم من الناحية العملية فُرص تُذكر للانتصاف من أصحاب العمل الذين يقومون بإيذائهم أو استغلالهم.

■ ففي يوليو/تموز، أفادت الأنباء أن موظفي المطار منعوا الشخص الذي تعمل لديه إيلا أدول مادوكي، وهي خادمة من إندونيسيا، من إجبارها على ركوب طائرة لإعادتها إلى بلدها الأصلية، وذلك لأنها كانت مريضة بشكل جلي وتحتاج إلى العلاج في المستشفى. وقال بعض الأطباء إنهم عالجوها من قبل، حيث كانت تعاني من سوء التغذية الشديد ومن إصابات خارجية، بما في ذلك حروق وجروح قطعية. وقالت الخادمة إن مخدومها كان يعتدي عليها بالضرب ولا يقدم لها طعاماً سوى الخبز.

اللاجئون وطالبو اللجوء

انتهكت السلطات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. واحتُجز بعضهم في وضع أشبه بوضع السجناء، بينما أُعيد البعض الآخر قسراً إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

■ فقد ظل نحو 80 عراقياً مقيمين في مخيم محاط بالأسلاك والحراس بالقرب من رفحة، وكانوا قد فروا من العراق في عام

1991. ولم يُمنح أي منهم حق اللجوء، ولم تُتح لهم الفرصة للعيش بشكل طبيعي في السعودية.

■ وظل رهن الاحتجاز بالقرب من مدينة جيزان حوالي 28 من مواطني إريتريا كانوا قد طلبوا اللجوء في السعودية في عام 2002، كما استمر حرمانهم من اللجوء إلى المحاكم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع، مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة. ومن بين أساليب التعذيب التي شاع ورود أنباء عنها الضرب المبرِّح بالعصي، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق في السقف، والحرمان من النوم، والسب.

■ ففي مارس/آذار، أُدين ثلاثة تشاديين، وهم محمد حامد إبراهيم سليمان، وحسن بشير، ومحمد صالح، بتهمة السرقة، وحُكم عليهم بقطع اليد اليمنى، حسبما ورد، وذلك استناداً إلى اعترافات زُعم أنهم أدلوا بها بعد تعرضهم للضرب أثناء احتجازهم لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي.

■ وأُبلغت منظمة العفو الدولية خلال عام 2008 من معتقل سابق، كان قد احتُجز بدون تهمة في عدة سجون خلال الفترة من عام 2003 إلى عام 2006، أنه تعرض للصعق بالصدمات الكهربائية، واحتُجز في زنزانة انفرادية لمدة أربعة أشهر، وكُبل بالسلاسل لمدة ثلاثة أسابيع داخل زنزانة صغيرة لا يوجد فيها تكييف للهواء في جو بالغ الحرارة.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

دأبت المحاكم على فرض عقوبة الجلد كعقوبة وجوبية أساسية أو إضافية، كما كانت عقوبة بتر الأطراف تُفرض على جرائم السرقة.

■ وفي أعقاب حملة واسعة النطاق على المستويين المحلي والعالمي، صدر في يناير/كانون الثاني عفو ملكي يقضي بإسقاط عقوبة الجلد المفروضة على إحدى ضحايا الاغتصاب، وتُعرف بلقب «فتاة القطيف»، وعلى رجل كان بصحبتها.

■ وفي فبراير/شباط، حُكم على بلال بن مصلح بن جابر المولد بالجلد 1500 جلدة، وعلى أحمد حامد محمد صابر بالجلد 1250 جلدة، وكان الأول يبلغ من العمر 15 عاماً والثاني 13 عاماً وقت وقوع الجرائم المنسوبة إليهما. وكان الاثنان ضمن سبعة أُدينوا بجرائم سطو واعتداء في المدينة، أما الخمسة الآخرون فحُكم عليهم بالإعدام (انظر ما يلي). وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال قيد المراجعة أمام محكمة التمييز في مكة.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام بشكل واسع النطاق بعد محاكمات سرية ذات إجراءات مقتضبة. ونادراً ما كان يُسمح للمتهمين بالاستعانة بمساعدة قانونية، وكان الأساس الوحيد لإدانتهم أحياناً هو اعترافات انتُزعت بالإكراه أو الخداع. وكما كان الحال في السنوات السابقة، فقد استُخدمت عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب ضد النساء والفقراء، ومن بينهم كثير من العمال الأجانب الوافدين من آسيا وإفريقيا. وفي إبريل/نيسان، تلقت منظمة العفو الدولية فيلما التُقط سراً يصور تنفيذ حكم الإعدام علناً بقطع الرأس بالسيف في رجل أردني أُدين بتهم تتعلق بالمخدرات.

وفي غضون عام 2008، أُعدم ما لا يقل عن 102 من الرجال والنساء، بينهم 39 من الأجانب. وأُعدم كثيرون منهم بسبب جرائم لا تنطوي على العنف، من بينها جرائم المخدرات و«اللواط» والردة والزندقة. ونُفذت معظم عمليات الإعدام علناً.

■ وفي يناير/كانون الثاني، اتخذ والدا مؤيد بن حسين حاكمي، الذي أُعدم بقطع الرأس بالسيف في عام 2008، إجراءً شجاعاً وغير معتاد، بأن قدما شكوى إلى السلطات بشأن إعدام ابنهما. وكان الابن يبلغ من العمر 13 عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي أُدين بسببها، وكان عمره 16 عاماً وقت تنفيذ حكم الإعدام فيه، ولم يُبلغ الأبوان سلفاً بموعد إعدامه، وذكرت بعض الأنباء أنهما لم يُبلغا بالمكان الذي دُفن فيه.

■ وفي فبراير/شباط، صدر حكم الإعدام على خمسة أشخاص في المدينة لإدانتهم بارتكاب جرائم سطو واعتداء رأى القاضي أنها بمثابة «فساد في الأرض». وكان الخمسة قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي بعد القبض عليهم في عام 2004، وتعرضوا للضرب لإجبارهم على الاعتراف، حسبما زُعم. وكان عمر اثنين من المتهمين 17 عاماً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما، وهما سلطان بن سليمان بن مسلم المولد، وهو سعودي الجنسية؛ وعيسى بن محمد عمر محمد، وهو تشادي الجنسية.

■ وفي فبراير/شباط أيضاً، نظرت إحدى المحاكم في الاستئناف المقدم من ريزانا نفيك، وهي خادمة شابة من سري لنكا، للطعن في حكم الإعدام الذي صدر ضدها في عام 2007 عقاباً على جريمة قتل عمد ارتُكبت عندما كان عمرها 17 عاماً. ولم تُعرف نتيجة الاستئناف.

■ وفي إبريل/نيسان، حُكم على سلطان كُحيل، البالغ من العمر 17 عاماً، بالجلد 200 جلدة وبالسجن لمدة عام، وصدر الحكم عن محكمة ليست لها صلاحية إصدار أحكام بالإعدام. وتتعلق التهمة بوفاة صبي نتيجة مشاجرة في فناء إحدى المدارس. وفي أعقاب نظر الاستئناف، أُحيلت القضية لإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى سبق لها أن حاكمت شقيق سلطان كُحيل الأكبر بنفس التهمة وحكمت عليه بالإعدام، وهو الأمر الذي أثار مخاوف من احتمال الحكم على سلطان كُحيل بالإعدام أيضاً، رغم أن عمره كان أقل من 18 عاماً وقت وقوع الجريمة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت السعودية ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

س

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

طلبت منظمة العفو الدولية مجدداً السماح لها بزيارة السعودية لتقصي وضع حقوق الإنسان، ولكن الحكومة رفضت السماح لها بالزيارة.

صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)

السعودية: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 23/029/2008)

السلطة الفلسطينية

السلطة الفلسطينية

الرئيس:	محمود عباس
رئيس الحكومة:	سلام فياض
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	22 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.4 بالمئة

استمر تصاعد التوتر بين حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية، والتي عينها الرئيس محمود عباس زعيم حركة «فتح» ومقرها في الضفة الغربية، وحركة «حماس» التي تسيطر على إدارة قطاع غزة بحكم الواقع الفعلي. وأقدمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقوات الأمن والميليشيا التابعة لحركة «حماس» في غزة على اعتقال مئات من أعضاء الفصائل المنافسة لكل طرف بشكل تعسفي واحتجازهم بدون تهمة أو محاكمة، وكثيراً ما تعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ولجأت قوات الأمن التابعة للطرفين إلى الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. وقتلت قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» في غزة 24 من أفراد عصابات مسلحة. وخلال الهجوم العسكري الذي شنته القوات الإسرائيلية في 27 ديسمبر/كانون الأول، اختطفت قوات وميليشيا حركة «حماس» عدداً من الخصوم السياسيين والمعتقلين السابقين بزعم أنهم «تعاونوا» مع أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، وقُتل بعضهم دون محاكمة، بينما تعرض آخرون للضرب أو لإطلاق النار على سيقانهم. وواصلت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة «حماس» في غزة الانقضاض على حرية التعبير. وأصدرت محاكم عسكرية في الضفة الغربية وغزة أحكاماً بالإعدام ضد تسعة أشخاص، ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. وشنت جماعات مسلحة في غزة هجمات بدون تمييز على قرى وبلدات في جنوب إسرائيل، مما أسفر عن مصرع سبعة مدنيين إسرائيليين واثنين من المدنيين الفلسطينيين. وقُتل 16 مدنياً إسرائيلياً على أيدي جماعات فلسطينية مسلحة وأفراد من الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

خلفية

استمرت مفاوضات المصالحة بين حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية وإدارة حركة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي في قطاع غزة، وهي المفاوضات التي جرت بوساطة من مصر بهدف تشكيل حكومة وحدة وطنية، إلا إنها لم تسفر عن التوصل لاتفاق. ورفضت معظم الدول المانحة تقديم مساعدات إلى إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي، ولكنها قدمت ما يزيد عن 1.3 مليار دولار إلى حكومة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، مع تخصيص جزء ضئيل من المعونات للمشاريع الملحَّة في غزة. وفي 19 يونيو/حزيران، وافقت إسرائيل وإدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي على وقف إطلاق النار لمدة ستة أشهر، ولكنه انهار في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، بعدما قتلت القوات الإسرائيلية ستة مسلحين فلسطينيين.

وواصلت الحكومة الإسرائيلية إحكام الحصار المشدد على قطاع غزة، وهو نوع من العقاب الجماعي لسكانه البالغ عددهم نحو 1.5 مليون نسمة، وذلك بسبب استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت في القطاع. وأصبح سكان غزة يعتمدون بشكل متزايد على شحنات الطعام والوقود وغيرهما من البضائع التي تُهرب من مصر إلى غزة عبر أنفاق خطيرة. وقُتل ما لا يقل عن 50 فلسطينياً عندما انهارت بعض الأنفاق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتخذت إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي خطوات لتنظيم استخدام الأنفاق. وازدادت الأوضاع سوءاً عندما شنت القوات الإسرائيلية هجوماً عسكرياً، يوم 27 ديسمبر/كانون الأول، رداً على استمرار الهجمات الصاروخية بدون تمييز على مناطق سكنية في جنوب إسرائيل، وهي الهجمات التي شنتها حركة «حماس» وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة من قطاع غزة.

وحتى قبل بدء الهجوم العسكري في ديسمبر/كانون الأول، كان ما يزيد عن مليون فلسطيني يعانون من الفقر المدقع ونقص الغذاء وعدم توفر سبل الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة، وذلك بسبب الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة والحواجز ونقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك الجدار/السور العازل الذي يمتد بطول 700 كيلومتر (انظر الباب الخاص بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة).

القبض والاعتقال بصورة تعسفية

في الضفة الغربية، ألقت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على مئات الأشخاص، ومعظمهم من مؤيدي حركة «حماس»، واحتجزتهم بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في كثير من الأحيان. وقد اعتُقل ما يزيد عن 100 شخص بعدما اعتقلت حركة «حماس» عدداً من مؤيدي حركة «فتح» في غزة، في يوليو/تموز، ولكن حملات القبض على المتعاطفين مع حركة «حماس» استمرت طوال عام 2008. كما اعتُقل عدد من أفراد الجماعات المسلحة التابعة لحركة «فتح» لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة بناءً على طلب الجيش الإسرائيلي.

وفي قطاع غزة، اعتقلت قوات الأمن التابعة لإدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي مئات من المشتبه في أنهم من مؤيدي حركة «فتح»، ومن بينهم ما يزيد عن 200 شخص قُبض عليهم في أعقاب هجمات بالقنابل استهدفت أعضاء في حركة «حماس»، في يوليو/تموز. وأحياناً ما كانت قوات الأمن مدعمة بأفراد من ميليشيا «كتائب عز الدين القسَّام» الجناح العسكري لحركة «حماس». ويُذكر أن أفراد هذه الميليشيا ليست لديهم صلاحية قانونية للقبض على الأشخاص واحتجازهم. وكان الذين يُعتقلون على أيدي أفراد الميليشيا يُسلمون إلى قوات الأمن أو تحتجزهم الكتائب في مواقع سرية.

ونادراً ما كانت قوات السلطة الفلسطينية وحركة «حماس» تلتزم بالقوانين الفلسطينية التي تقتضي أن يُعرض المعتقلون على النيابة للنظر في أمر الاعتقال خلال 24 ساعة، وأن يُعرضوا على أحد القضاة خلال 72 ساعة. وعادةً ما كان يتم التغاضي عن حق المعتقل في الاستعانة بالمحامين على وجه السرعة. وقد أُطلق سراح معظم المعتقلين السياسيين بعد أيام قلائل، ولكن بعضهم ظلوا رهن الاعتقال لأسابيع بل ولشهور.

وكان يُسمح للمعتقلين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالاتصال بمندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» و«اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان»، ولكن لم يكن يُسمح بذلك في كثير من الأحيان إلا بعد 10 أيام أو أكثر من القبض عليهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، قصفت القوات الإسرائيلية ودمرت جميع السجون ومراكز الاحتجاز في قطاع غزة، وكذلك معظم مراكز الشرطة. وقُتل بعض المعتقلين أو أُصيبوا خلال القصف، ولكن معظمهم فروا دون أن يُصابوا بأذى.

النظام القضائي

ظلت النظم القضائية في الضفة الغربية وغزة قاصرة إلى حد بعيد. وواصلت السلطة الفلسطينية منع الأعضاء السابقين في جهاز القضاء وقوات الأمن من العمل في إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي في غزة، كما واصلت دفع رواتب لهم مقابل عدم العمل. وواصلت حركة «حماس» الاستعانة بقضاة وأعضاء نيابة آخرين، وكثيراً ما كانوا يفتقرون إلى التدريب والمؤهلات. وفي كثير من الأحيان، لم تُنفذ أحكام المحكمة العليا الفلسطينية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اشتكى بعض المعتقلين في الضفة الغربية من أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد من «جهاز المخابرات العامة» و«جهاز الأمن الوقائي» التابعين للسلطة الفلسطينية، وذلك على ما يبدو لإجبارهم على الاعتراف بالانتماء إلى الجناح المسلح لحركة «حماس». ومن بين أساليب التعذيب التي زُعم استخدامها الضرب والتعليق، وإجبار المعتقل

س

على الوقوف أو الجلوس لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة (الشَّبْح).

■ ففي 14 فبراير/شباط، اعتُقل مجد البرغوثي، وهو إمام مسجد في بلدة كوبر بالقرب من رام الله، على أيدي أفراد من «المخابرات العامة»، ثم تُوفي بعد ثمانية أيام. وذكرت السلطة الفلسطينية أنه أُصيب بأزمة قلبية، ولكن بعض زملائه المعتقلين قالوا إنهم شاهدوه وهو يتعرض للضرب ويُعلق بسلسلة في سقف زنزانته. وخلصت لجنة لتقصي الحقائق شكلها أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني إلى أن مجد البرغوثي قد تعرض للتعذيب، وأكدت الصور التي التُقطت لجثته ما خلصت إليه اللجنة.

وفي غزة، تفشت الادعاءات عن تعرض المعتقلين للضرب المبرح وغير ذلك من صنوف التعذيب على أيدي قوات حركة «حماس» والميليشيا المسلحة التابعة لها. وفي أعقاب الهجوم العسكري الإسرائيلي، الذي بدأ في ديسمبر/كانون الأول، زادت قوات حركة «حماس» والميليشيا التابعة لها بشكل كبير من اعتداءاتها على الخصوم السياسيين والأفراد السابقين في قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والمعتقلين السابقين، بزعم أنهم «تعاونوا» مع أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية. وقُتل بعضهم دون محاكمة، بينما تعرض آخرون للضرب المبرح أو لإطلاق النار على سيقانهم.

■ ففي 26 يونيو/حزيران، اعتُقل طالب محمد أبو ستة، البالغ من العمر 72 عاماً، في بلدة الزوايدة، إثر القبض على ابنه بتهمة تتعلق بالمخدرات، حسبما زُعم. وذكرت الأنباء أن طالب أبو ستة تعرض للضرب المبرح ثم نُقل في اليوم التالي إلى مستشفى في بلدة دير البلح، حيث أُعلنت وفاته فور وصوله. وقد أعلنت وزارة الداخلية عن إجراء تحقيق، وأُوقف عدد من ضباط الشرطة عن العمل، حسبما ورد، ولكن لم يُقدم أحد إلى المحاكمة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

ولم تتخذ السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أو حركة «حماس» في غزة أية إجراءات يمكن الوثوق بها للقضاء على الإفلات من العقاب على تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم، أو إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، واستخدام أسلحة بدون ترخيص، ضد المتظاهرين.

حرية التعبير

عملت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة «حماس» في غزة على قمع حرية التعبير، وذلك بإقدام كل طرف على إغلاق وسائل الإعلام التابعة للطرف المنافس أو المتهمة بدعمه. وتعرض صحفيون للاعتقال مراراً، واعتُقل كثيرون منهم عدة مرات لفترات طويلة. واعتقلت السلطة الفلسطينية ما لا يقل عن 15 من العاملين في حقل الإعلام، كما أغلقت بعض وسائل الإعلام، مثل قناة «الأقصى» التليفزيونية الموالية لحركة «حماس». وأوقفت حركة «حماس» توزيع صحف مثل «الأيام» و«الحياة الجديدة»، واعتقلت مديريها في غزة وقدمتهما للمحاكمة.

■ فقد اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية مصطفى صبري، وهو صحفي حر وعضو في مجلس بلدية قلقيلية الذي تهيمن عليه حركة «حماس»، ثلاث مرات على الأقل في غضون العام.

الإفراط في استخدام القوة

لجأت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية إلى الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على متظاهرين كانوا يلقون الحجارة في قرية بيت فريك بالقرب من نابلس، يوم 1 يونيو/حزيران، مما أسفر عن إصابة سبعة أشخاص بجروح ناجمة عن عيارات نارية، ومن بينهم طفلان.

وكثيراً ما لجأت قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» في غزة إلى الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين والمشتبه في أنهم من مؤيدي المعارضة أثناء حضورهم اجتماعات عامة.

■ فقد استخدم أفراد الشرطة الفلسطينية ونشطاء من حركة «حماس» في ملابس مدنية القوة لتفريق مظاهرة سلمية في رفح لإحياء ذكرى وفاة أحد نشطاء فتح خلال القتال الداخلي بين الفصائل في العام السابق.

وشكلت وزارة الداخلية في إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي في غزة لجنة للتحقيق في مقتل ستة متظاهرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وأصدرت اللجنة تقريراً في إبريل/نيسان، ولكنه كان مشوباً بمثالب جسيمة. فقد خلصت اللجنة، التي افتقرت إلى الاستقلالية، إلى أن أنصار حركة «فتح» هم الذين أطلقوا معظم العيارات النارية، بالرغم من أن أقوال شهود عيان قد أكدت عكس ذلك، فضلاً عن أن القتلى كانوا من أنصار حركة «فتح».

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قتلت قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» في غزة 24 من أفراد عصابات مسلحة على صلة بحركة «فتح» و«جيش الإسلام، ومن بينهم ثلاثة أطفال، وذلك عندما تحولت حملة للقبض على أفراد العصابات إلى اشتباكات مسلحة. وقُتل عدد من قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» على أيدي أفراد العصابات المسلحة.

عقوبة الإعدام

أصدرت محاكم عسكرية تابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أحكاماً بالإعدام على أربعة أشخاص، وجميعهم من المدنيين، إثر إدانتهم في محاكمات ذات إجراءات مقتضبة بتهمة التعاون مع الاستخبارات الإسرائيلية. وحكم بالإعدام على شخصين آخرين، وكلاهما من ضباط الأمن. وفي غزة، أصدرت محاكم عسكرية تابعة لحركة «حماس» أحكاماً بالإعدام على شخص واحد بتهمة القتل العمد، وعلى شخصين بتهمة التعاون مع الاستخبارات الإسرائيلية، وذلك في أعقاب محاكمات جائرة. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام.

الحق في الصحة

أدى الوضع الصعب الناجم عن الحصار الإسرائيلي إلى منع مئات المرضى ذوي الحالات الحرجة من مغادرة غزة للحصول على العلاج الطبي الذي لا يتوفر في المستشفيات المحلية (انظر الباب الخاص بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة). وتفاقم هذا الوضع بسبب إضراب شارك فيه نحو 30 بالمئة من العاملين في القطاع الصحي في مستشفيات ومصحات غزة. وقد استمر الإضراب طيلة الشهور الأربعة الأخيرة من العام، ودعا إليه «اتحاد نقابات المهن الصحية الفلسطينية» احتجاجاً على قيام إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي في غزة بفصل أو نقل بعض مديري الصحة ومديري المستشفيات. وادعت حركة «حماس» أن الإضراب كان ذا دوافع سياسية وأنه نُفذ بأوامر من حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. وحظي الإضراب بدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كثيراً ما شنت جماعات فلسطينية مسلحة في غزة هجمات دون تمييز بالصواريخ على مناطق مدنية في جنوب إسرائيل. فخلال الفترة منذ بداية العام وحتى إقرار وقف إطلاق النار في يونيو/حزيران، أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة في غزة، ومن بينها جماعات تابعة لحركتي «حماس» و«فتح»، ما يزيد عن ألفي صاروخ وقذيفة مدفعية على القرى والبلدات الإسرائيلية القريبة. وأدت هذه الهجمات التي تُشن بدون تمييز إلى قتل سبعة مدنيين إسرائيليين واثنين من المدنيين الفلسطينيين بالإضافة إلى إصابة بعض المدنيين الإسرائيليين الآخرين. وبعد انهيار وقف إطلاق النار، في نوفمبر/تشرين الثاني، استأنفت جماعات فلسطينية مسلحة في غزة الهجمات الصاروخية على إسرائيل، ولكنها لم تسفر عن وقوع قتلى من المدنيين الإسرائيليين، وذلك بعد بدء الهجوم العسكري الذي شنته القوات الإسرائيلية في 27 ديسمبر/كانون الأول.

■ ففي 27 فبراير/شباط، قُتل روني يحيى في معهد سابير بالقرب من سيدروت في إسرائيل، كما أُصيب 10 آخرين، عندما أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة ما يزيد عن 50 من صواريخ «القسَّام» وعشرات من قذائف المدفعية على بلدتي سيدروت وعسقلان.

■ ولقيت الطفلة الفلسطينية ملك يونس الكفارنة، البالغة من العمر ثلاث سنوات، مصرعها يوم 1 مارس/آذار، من جراء صاروخ من صواريخ «القسَّام» أطلقته جماعة مسلحة صوب إسرائيل. وقد سقط الصاروخ قبل وصوله للهدف، وأصاب منزل الطفلة في بلدة بيت حانون بقطاع غزة.

وقُتل 16 مدنياً إسرائيلياً على أيدي جماعات فلسطينية مسلحة وأفراد فلسطينيين مسلحين من الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

■ ففي 6 مارس/آذار، قتل مسلحٌ فلسطيني ثمانية طلاب، بينهم أربعة أطفال، في مكتبة إحدى المدارس الدينية (يشيفا) في القدس. ولم يُعرف عن المهاجم أنه ينتمي إلى أية جماعة مسلحة، وإن كانت عدة جماعات قد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم، ومن بينها جماعة لم تكن معروفة من قبل وتُدعى «أحرار الجليل».

وما زال الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت، الذي أسرته جماعات فلسطينية مسلحة في يونيو/حزيران 2006، محتجزاً في مكان غير معلوم في غزة، دون السماح له بالاتصال بمندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تلقت أسرته رسالتين منه، كما تلقى هو رسالة من أسرته، حسبما ورد.

العنف ضد النساء والفتيات

لقي ما يزيد عن ثلاث نساء مصرعهن فيما زُعم أنها جرائم قتل «بدافع الشرف» في الضفة الغربية وغزة.

ففي يونيو/حزيران، قُتلت خلود محمد النجار ضرباً على أيدي أفراد من عائلتها في جنوب قطاع غزة بعدما اتهموها «بسوء السلوك». وقد قُبض على والدها.

وفي يوليو/تموز، قالت الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية في مدينة الخليل بالضفة الغربية إنها ألقت القبض على شخص اتُّهم بقتل شقيقته دفاعاً عن «شرف العائلة». ولم تفصح الشرطة عن اسمي الرجل وشقيقته.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الضفة الغربية وغزة، في فبراير/شباط-إبريل/نيسان.

الأراضي الفلسطينية المحتلة: ينبغي على الفصائل الفلسطينية المتناحرة أن تكف عن قمع الخصوم (رقم الوثيقة: MDE 21/003/2008)

السلفادور

جمهورية السلفادور

رئيس الدولة والحكومة:	إلياس أنطونيو ساكا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	32 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	80.6 بالمئة

ظلت معدلات العنف مرتفعة، وكان انعدام الأمن العام مصدر قلق واسع النطاق. وتعرضت السلطات لانتقادات بسبب إساءة استخدام «القانون الخاص لمكافحة الإرهاب» الصادر عام 2006. وظلت انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتُكبت على نطاق واسع أثناء الصراع المسلح الداخلي بين عامي 1980 و1992، دون عقاب. واستمر سريان «قانون العفو» الصادر عام 1993.

خلفية

في فبراير/شباط، أُسقطت التهم الموجهة إلى 13 من ممثلي المنظمات المحلية الاجتماعية في سوتشيتوتو، ممن قُبض عليهم في يوليو/تمـوز 2007. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا عقب مصادمات مع الشرطة أثناء احتجاجات ضد سياسة الحكومة بخصوص الحصول على الماء النظيف، ووُجهت إليهم اتهامات بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» الصادر عام 2006.

حقوق الشعوب الأصلية

في مايو/أيار، سعت أربع طوائف من الشعوب الأصلية، وهم «اللينكا» و«النهوت» و«الكاكاويرا» و«المايا» إلى حمل المجلس التشريعي على التصديق على الاتفاقية رقم 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، كما طالبوا بأن يجري المجلس التشريعي إصلاحات تكفل أن يعترف القانون العام بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها الجماعية، حتى يتسنى لها إمكانية امتلاك أراض والحصول على الماء النظيف. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلفادور قد صدّقت على الاتفاقية رقم 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو اعترفت قانونياً بحقوق الشعوب الأصلية فيها.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، مددت صلاحيات «اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين»، إلا إن التمديد قد مُنح حتى 31 مايو/أيار 2009. وكانت اللجنة قد شُكلت عام 2004 لتحديد مكان 700 طفل ممن راحوا ضحايا للاختفاء القسري أثناء النزاع الداخلي المسلح الذي دار بين عامي 1980 و1992. وتعرضت اللجنة لانتقادات بسبب عدم كفاءتها وعدم تمتعها بالاستقلالية على النحو الكافي، حيث لم تتمكن إلا من تحديد مكان 30 طفلاً فقط من الأطفال المختفين.

■ وفي يونيو/حزيران، استُدعي رفائيل فلوريس، وهو لواء سابق في الجيش، للإدلاء بشهادته في قضية سيرانو كروز أمام النائب العام في شالاتينانغو. وهذه هي المرة الأولى التي يُستدعى فيها مسؤول عسكري رفيع المستوى للإدلاء بمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في فترة الصراع. وترجع القضية إلى يونيو/حزيران 1982، عندما اختفت شقيقتان أثناء الحملة العسكرية في شالاتينانغو، وهما إرنستينا سيرانو كروز، التي كان عمرها سبع سنوات، وإرلاندا سيرانو كروز، التي كان عمرها ثلاث سنوات. ونظراً لعدم إحراز تقدم بشأن القضية في المحاكم المحلية، فقد طالبت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، في حكم لها صدر عام 2005، بأن تقوم السلطات بإجراء التحقيق، لكن بحلول نهاية العام، لم يكن التحقيق قد بدأ وما زال مكان الشقيقتين في طي المجهول.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُدمت شكوى أمام المحاكم الإسبانية ضد 14 من أفراد جيش السلفادور والرئيس السابق ألفريدو كريستياني بوكارد لدورهم في قتل ستة من الرهبان اليسوعيين بالإضافة إلى مديرة منزلهم وابنتها البالغة من العمر 16 عاماً في جامعة أمريكا الوسطى، في نوفمبر/تشرين الثاني 1989.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، تقدمت منظمات نسائية بطلب رسمي إلى النائب العام للمطالبة بإعادة فتح التحقيق فوراً في اغتصاب وقتل كاتيا ميراندا، البالغة من العمر تسع سنوات، في إبريل/نيسان 1999. وأكدت المنظمات أن هناك دلائل جديدة تكشفت، وأعربت عن خشيتها من أن يحول «قانون التقادم» دون فتح أية تحقيقات جديدة بشأن القضية بعد شهر إبريل/نيسان 2009. ولم يكن النائب العام قد رد على هذا الطلب بحلول نهاية عام 2008. ومن ناحية أخرى، أعربت عدة منظمات نسائية عن قلقها بشأن العدد المرتفع من النساء اللاتي قُتلن خلال الشهور الخمسة الأولى من العام.

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية

رئيس الدولة:	إيفان غاسباروفيتش
رئيس الحكومة:	روبرت فيكو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف

ظلت طائفة «الروما» تتعرض للتمييز في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية. وظل قبول التأكيدات الدبلوماسية ضد التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة سبباً لإثارة بواعث القلق.

التطورات السياسية

في فبراير/شباط، رفع «حزب الاشتراكيين الأوروبيين» الممثل في البرلمان الأوروبي الحظر عن شريكه الرئيسي في الائتلاف في حكومة سلوفاكيا «حزب الاتجاه الاجتماعي الديمقراطي»، عقب التزام رئيس الوزراء بتحسين أوضاع الأقليات. وبعد الانتخابات التي أُجريت في يونيو/حزيران 2006، شكَّل «حزب الاتجاه الاجتماعي الديمقراطي» حكومة ائتلاف مكون من ثلاثة أحزاب مع «الحزب القومي السلوفاكي»، و«حزب الشعب – الحركة من أجل سلوفاكيا ديمقراطية».

التمييز – طائفة «الروما»

التعليم

أعلنت الحكومة عن اتخاذ عدة تدابير لتحسين إمكانية حصول أطفال طائفة «الروما» على التعليم، ولكن ليس ثمة التزام عملي بإلغاء الفصل في المدارس. وظلت السلطات تدعي أن ارتفاع عدد أطفال «الروما» بشكل غير متناسب في المدارس الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية يعود إلى خلفيتهم الاجتماعية الأقل حظاً.

في مارس/آذار، اعتمدت الحكومة برنامجاً مدته خمس سنوات يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة والتعليم المتخلفة لأقلية «الروما» الكبيرة. وقد تضمنت التدابير أن تكون الدراسة في رياض الأطفال إجبارية لجميع الأطفال في سن الخامسة بحلول عام 2013، وتوفير كتب مدرسية بلغة «الروما»، ووضع قواعد صارمة تنظم عملية وضع أطفال «الروما» في مدارس خاصة.

وفي مايو/أيار أقر البرلمان السلوفاكي (المجلس الوطني) قانوناً جديداً بشأن «التنشئة والتعليم» (قانون المدارس)، للعمل به في السنة الدراسية 2009/2008. ويحظر القانون جميع أشكال التمييز، بما فيه الفصل في التعليم. وقد أُلغيت من القانون مادة تجيز وضع الطلبة في مدارس خاصة مؤقتاً بعد إجراء تقييم غير قاطع، وغالباً ما يؤدي إلى وضعهم هناك بصورة تعسفية. وفي سبتمبر/أيلول، ألغت الحكومة المادة التي تنص على البعثات التشجيعية من القانون الخاص بالمساعدات الاجتماعية. وقد أعطت هذه المادة، التي تقوم على أساس مراعاة أداء الطلبة، للوالدين من طائفة «الروما» حافزاً مالياً لتسجيل أطفالهم في مدارس خاصة. وسيتم استبدالها لتحل محلها فوائد شاملة مشروطة بالالتحاق بالمدرسة لجميع الطلبة من العائلات المحتاجة.

بيد أن قانون المدارس لا يتضمن تدابير فعالة للقضاء على التمييز الذي تتعرض له طائفة «الروما». وقد دعت منظمات غير حكومية دولية ووطنية إلى اتخاذ تدابير من قبيل النظر في فتح صفوف إعدادية إجبارية وتعيين مساعدين تعليميين والتحديد الواضح لمعايير وإجراءات وضع الطفل في التعليم الخاص.

وظلت فئة «الأطفال المتعسرين اجتماعياً» في القائمة التي تحدد الاحتياجات التعليمية في قانون المدارس. وبالنتيجة ظل الارتباط بين العُسرة الاجتماعية وبين الإعاقة العقلية قائماً في الممارسة العملية.

■ ففي بافلوفسه ناد أوهوم، كان 99.5 بالمئة من أصل نحو 200 طالب في المدرسة الخاصة من أبناء «الروما»، وشكلوا أكثر من نصف أطفال «الروما» الملتحقين بالمدارس الابتدائية في المدينة. وعقب إجراء عمليات تفتيش في عام 2007، تم الاعتراف رسمياً بأنه جرى تقييم خاطئ لسبعة عشر طالباً في المدرسة الخاصة، وتم نقلهم إلى المدارس العادية. ومن الناحية الرسمية، لا يجوز وضع الأطفال في المدارس الخاصة إلا بعد تشخيص إصابتهم بإعاقة عقلية وبعد موافقة الوالدين التامة. بيد أنه لم يتم تقييم العديد من الأطفال إطلاقاً، كما أن موافقة الوالدين غالباً ما لم تكن حرة ولا متبصرة. وفي بداية العام الدراسي 2009/2008 ظلت المدرسة الابتدائية الخاصة في بافلوفه ناد أوهوم مدرسة تقوم على الفصل في التعليم في الممارسة العملية.

السكن

في يناير/كانون الثاني، اعتمدت «لجنة حقوق الإنسان والأقليات والمرأة» في البرلمان السلوفاكي قراراً بشأن عمليات الإجلاء القسري التي تنتج عن تأخر الإيجارات، والتي تتضرر منها طائفة «الروما» بشكل غير متناسب. وبموجب هذا القرار، يتعين على الحكومة أن تتخذ طائفة من التدابير لضمان الحق في الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي والسكن الكافي.

وفي يونيو/حزيران نشرت مؤسسة ميلان سيميتشكا تقييماً لسبعة وخمسين مشروع إسكان اجتماعي تستهدف سكان مستوطنات «الروما». وفي 91 بالمئة من المحليات التي دُرست، ظلت عمليات الإسكان الجديدة تتسم بالفصل الجغرافي القائم حالياً للمستفيدين «الروما»، بل ازدادت.

التعقيم القسري لنساء طائفة «الروما»

في فبراير/شباط، أوقف مكتب المدعي العام الإقليمي في كوسيتشي مرة أخرى التحقيق في قضية التعقيم غير القانوني

المزعوم لثلاث نساء من «الروما» في شرق سلوفاكيا في الأعوام 1999 و 2000 و 2002 على التوالي. واعتبر مكتب المدعي العام أن عمليات التعقيم أُجريت بناء على الموافقة الحرة والمتبصرة للنساء الثلاث. وأُوقف التحقيق الجنائي، الذي بدأ في عام 2002، ثلاث مرات، ولكن أُعيد فتحه بعد شكاوى قُدمت إلى «المحكمة الدستورية»، التي وجدت أنه لم يجر تحقيق فعال في تلك الحوادث. وفي أبريل/نيسان، قدم «مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان» شكوى جديدة إلى المحكمة الدستورية نيابة عن النساء الثلاث، ولكنها رُفضت في يوليو/تموز.

وفي يوليو/تموز أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن «تتخذ سلوفاكيا جميع التدابير الضرورية لضمان الاعتراف الواجب بالشكاوى المقدمة من نساء «الروما» بخصوص التعقيم القسري، وحصول ضحايا مثل هذه الممارسات على الإنصاف الفعال.»

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

■ في مارس/آذار أصدرت محكمة بانسكا بستريكا الإقليمية أحكاماً على سبعة من أفراد الشرطة بسبب إساءة معاملة وقتل كارول سندري، وهي امرأة من طائفة «الروما» عمرها 51 عاماً، أثناء وجودها في حجز الشرطة في عام 2001. وقد وجدت المحكمة أن اثنين من أفراد الشرطة، وهما جان كيه وميردسلاف إس، مسؤولَيْن بشكل رئيسي عن الحادثة، وحُكم على كل منهما بالسجن ثماني سنوات ونصف بتهم التعذيب والسلوك القاسي. وحُكم على لاديسلاف كيه، وهو الشرطي الذي قفز على صدر كارول سندري، بالسجن سبع سنوات بسبب الجرائم نفسها. كما حُكم على الشرطي المناوب، رومان آر بالسجن أربع سنوات بسبب ممارسة التعذيب. وقد وجدت المحكمة أنه على الرغم من كونه لم يشارك في تعذيب كارول سندري، فإنه تقاعس عن القيام بواجبه بمنع وقوع الحادثة. وتلقى ثلاثة آخرون من أفراد الشرطة أحكاماً بالسجن لمدة سنة واحدة أو سنتين مع وقف التنفيذ. وقد قدم جميع المتهمين دعاوى استئناف إلى المحكمة العليا.

مكافحة الإرهاب والأمن

عدم الإعادة القسرية

■ في 26 يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في قضية العبسي، وهو مواطن جزائري محتجز في سلوفاكيا أصلاً بناء على طلب من الجزائر بتسليمه إليها. وقضت المحكمة بأن قرار المحكمة العليا الصادر في 22 يناير/كانون الثاني، الذي يسمح بتسليم مصطفى العبسي إلى الجزائر شكَّل انتهاكاً لحقه في الحصول على حماية قضائية، ولم يأخذ أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر بعين الاعتبار بشكل كامل.

وأكدت المحكمة مجدداً على واجب السلطات المطلق نحو عدم إعادة أي شخص إلى بلد يواجه فيه مخاطر حقيقية من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. كما كان التزام سلوفاكيا بعدم الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية متضمَّناً في انتقاد الحكم لقرارات المحكمة العليا الإقليمية.

وفيما بعد أعادت المحكمة العليا النظر في قضية مصطفى العبسي، وفي 7 أغسطس/آب قضت بعدم جواز ترحيله إلى الجزائر، حيث يواجه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد أُطلق سراحه، ولكنه احتُجز مرة أخرى فوراً استناداً إلى أمر ترحيل مؤرخ في عام 2006. وقدم مصطفى العبسي طلب لجوء مرة أخرى، رُفض في 6 أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف التي قدمها ضد رفض طلب اللجوء والدعوى القانونية التي رفعها ضد احتجازه.

الزيارات/ التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قامت منظمة العفو الدولية بزيارة سلوفاكيا في مارس/آذار وأبريل/نيسان.

في اليوم العالمي لطائفة «الروما»، منظمات غير حكومية تدعو سلوفاكيا إلى التصدي للتمييز ضد أطفال «الروما» في التعليم (رقم الوثيقة: EUR 72/003/2008)

سلوفاكيا: رسالة مفتوحة مشتركة للمنظمات غير الحكومية بمناسبة القراءة الثانية لمشروع «قانون المدارس» الجديد في المجلس الوطني السلوفاكي (رقم الوثيقة: EUR 72/004/2008)

سلوفاكيا: المحكمة الدستورية تؤيد الحظر المطلق للتعذيب (رقم الوثيقة: EUR 72/005/2008)

قصة مدرستين: فصل أطفال «الروما» في مدارس للتعليم الخاص في سلوفاكيا (رقم الوثيقة: EUR 72/007/2008)

سلوفاكيا: تقرير مقدم إلى آلية «المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة» – الدورة الخامسة لمجموعة العمل التابعة للمراجعة الدورية العالمية – مايو/أيار 2009 (رقم الوثيقة: EUR 72/009/2008)

س

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا

رئيس الدولة:	دانيلو تورك
رئيس الحكومة:	بوروت باهور
	(حل محل بانس جانشا، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	7 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمئة

استمر انتهاك حقوق آلاف الأشخاص الذين استُبعدت أسماؤهم من سجلات التعداد السكاني للمقيمين إقامة دائمة في عام 1992 (المعروفين باسم «المحذوفين»). واستمر تعرض أشخاص من طائفة «الروما» (الغجر) للتمييز، بما في ذلك التمييز في الحصول على التعليم.

خلفية

فاز «الحزب الاشتراكي الديمقراطي» بالأغلبية في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في سبتمبر/أيلول، وشكل حكومة ائتلافية، في نوفمبر/تشرين الثاني، ضمت «الحزب الاشتراكي الديمقراطي»، و«حزب زاريس» و«الحزب الديمقراطي للمتقاعدين في سلوفينيا» و«حزب الديمقراطية الليبرالية». وعُين بوروت باهور، وهو من «الديمقراطيين الاجتماعيين»، رئيساً للوزراء.

التمييز - «المحذوفون»

استمرت السلطات في التقاعس عن ضمان حقوق مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة ويُطلق عليهم اسم «المحذوفين». وكان ما يزيد عن 18 ألف شخص قد استُبعدت أسماؤهم بلا وجه حق من سجلات التعداد السكاني للمقيمين إقامة دائمة، وذلك بعد عام من إعلان سلوفينيا استقلالها في عام 1991. وينتمي هؤلاء إلى الجمهوريات التي كانت تتكون منها يوغسلافيا السابقة، وغالبيتهم من طائفة «الروما»، الذين عاشوا في سلوفينيا ولكنهم لم يكتسبوا الجنسية السلوفينية بعد أن أصبحت سلوفينيا دولة مستقلة. وكان إجراء «الحذف» ينطوي على التمييز، حيث أصبح مواطنو جمهوريات يوغسلافيا السابقة يُعاملون معاملة أدنى بالمقارنة بغيرهم من المواطنين الأجانب الذين مُنحوا الإقامة الدائمة بشكل تلقائي.

ونتيجة لهذا الإجراء، أُبعد قسراً من سلوفينيا كثيرون ممن كانوا يقيمون إقامةً دائمة. كما فقد كثيرون آخرون وظائفهم، وحُرموا من الحصول على التعليم ومن الحق بالتمتع بالرعاية الصحية الشاملة.

وكانت قضية «المحذوفين» من القضايا التي دارت حولها مناقشات سياسية واسعة عشية الانتخابات البرلمانية في سبتمبر/أيلول.

وبدأت اللجنة الدستورية المنبثقة عن البرلمان مناقشة مشروع قانون دستوري بشأن «المحذوفين». ومن شأن مشروع القانون، الذي قدمته الحكومة في عام 2007، أن يبقي على التمييز في معاملة «المحذوفين»، مع إضافة أساس قانوني جديد يسمح للسلطات بمزيد من الإجراءات التي تنطوي على تمييز ضدهم. ومن هذه الإجراءات إمكان تعديل القرارات التي بمقتضاها مُنحت تصاريح الإقامة الدائمة، وذلك لكل فرد على حدة. ولا يكفل مشروع القانون منح تصاريح الإقامة الدائمة بأثر رجعي لجميع «المحذوفين». كما يجيز مشروع لمؤسسات الدولة التنصل من مسؤولية «الحذف»، كما يحرم «المحذوفين» صراحةً من إمكان الحصول على تعويضات، بما في ذلك التعويض نظير ما عانوه من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية.

وعلى مدار العام، اتُخذت إجراءات ترحيل ضد بعض «المحذوفين»، وإن لم تُنفذ أية عمليات ترحيل.

ولم تقر السلطات بطابع التمييز الذي ينطوي عليه إجراء «الحذف»، ولم تنفذ قرارين سابقين أصدرتهما المحكمة الدستورية، ويقضيان بأن إجراء «الحذف» غير قانوني وغير دستوري.

التمييز - طائفة «الروما»

تقاعست السلطات عن إجراء تقييم مستقل لما يُسمى «نموذج برسلين»، الذي يرمي إلى تمكين التلاميذ الذين يحتاجون إلى تعليم منفصل من اللحاق بأقرانهم والعودة إلى الصفوف الدراسية الأساسية. وبالرغم من هذا الهدف المعلن، فإن من شأن هذا النموذج أن يزيد من عزل أطفال «الروما»، إذ إن بعض المجموعات الدراسية المنفصلة تقتصر على أطفال «الروما». ولم تقدم السلطات أي دليل على أن أطفال «الروما» قد استفادوا في الواقع من المجموعات الدراسية المنفصلة.

ولم تقدم السلطات أيضاً أية خطط بشأن تطوير «نموذج برسلين» بالتشاور مع عموم المواطنين، بما في ذلك تجمعات «الروما». ولم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بالاطلاع على معلومات معينة عن تقييم ذلك النموذج إلا بعد أن تقدمت بشكوى إدارية إلى مفوض الدولة للمعلومات العامة.

ولم تُتح للتلاميذ خلال عام 2008 أية مقررات مدرسية أو مواد تعليمية بلغات طائفة «الروما»، كما لم تُدرج ثقافة «الروما» بشكل واسع في المواد التعليمية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

سلوفينيا: تقرير موجز مقدم من منظمة العفو الدولية إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: EUR 68/001/2008)

سنغافورة

جمهورية سنغافورة

رئيس الدولة:	س. ر. ناثان
رئيس الحكومة:	لي هسين لونغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	92.5 بالمئة

فُرضت عقوبات شديدة وإجراءات قمعية على بعض نشطاء المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، كان من شأنها أن تلقي بظلال على قرار تخفيف القيود على حرية التجمع. وظل عدد من المشتبه في أنهم إسلاميون متشددون رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة بموجب «قانون الأمن العام»، وسط مخاوف من أن يكون بعضهم قد تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاستجواب. وظل الأجانب الذين يعملون خدماً بالمنازل مستبعدين من نطاق القانون. ورفضت سنغافورة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم. وكان خمسة سجناء على الأقل يواجهون خطر الإعدام الوشيك، وإن ظل من غير المعروف عدد الذين أُعدموا.

خلفية

استمر استخدام دعاوى التشهير المدنية والإجراءات المقيدة، ضد نشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام الأجنبية والمعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وأدى مناخ الخوف والرقابة الذاتية إلى إثناء مواطني سنغافورة عن المشاركة بشكل كامل في الشؤون العامة.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بأن مجلة «فار إيسترن إيكونوميك ريفيو (المجلة الاقتصادية للشرق الأقصى) قد شهَّرت برئيس الوزراء لي هسين لونغ والوزير مينتور، في مقال عن الزعيم المعارض شي سون جوان، نُشرت في عام 2006. وأمرت المحكمة ناشر المجلة بدفع تعويض.

■ وتعرضت مجلة «وول ستريت جورنال» لإجراء قانوني بعدما ادعت أن القضاء يفتقر إلى الاستقلالية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على غوبالان ناير، وهو من أصحاب المدونات على الإنترنت، بعدما انتقد تعامل أحد القضاة مع قضية اتُّهم فيها بعض زعماء المعارضة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، فُرضت غرامة قدرها 610 آلاف دولار سنغافوري (حوالي 414 ألف دولار أمريكي) على شي سون جوان، الذي أُعلن إفلاسه من قبل، والناشط شي سيوك شين، وذلك على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت بمسؤولين حكوميين. وفيما بعد، حُكم عليهما بالسجن بتهمة إهانة المحكمة، بعدما انتقدا مسلك المحكمة أثناء محاكمتهما. ولا يجوز للاثنين الترشح لعضوية البرلمان أو السفر للخارج بدون تصريح نظراً لإعلان إفلاسهما.

حرية التعبير والتجمع

خففت الحكومة القيود على حرية التجمع (في موقع معين)، ولكنها واصلت فرض قيود على وسائل الإعلام والمظاهرات السلمية.

فقد مُنع فيلم بعنوان «أمة واحدة تحت حكم لي»، وهو يصور رئيس الوزراء السابق وهو يهيمن على عدد من المؤسسات الحكومية.

■ وكان 18 من النشطاء يواجهون تهماً بتنظيم مسيرات غير مرخص بها احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة.

حقوق المهاجرين

تقاعست سنغافورة عن تقديم أبسط أشكال الحماية للأجانب الذين يعملون في المنازل، من قبيل تحديد عدد ساعات العمل وأيام العطلات والحد الأدنى للأجور والحصول على المزايا المتعلقة بالتوظف. وظل العاملون في المنازل مستبعدين من نطاق «قانون تشغيل العاملين الأجانب».

الاحتجاز بدون محاكمة

ظل ما لا يقل عن 23 شخصاً، يُشتبه في أنهم من الجماعات الإسلامية المسلحة، رهن الاحتجاز بموجب «قانون الأمن العام». واستمر القلق من احتمال أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة عقب القبض عليهم. وأُطلق سراح خمسة معتقلين بموجب أوامر مقيِّدة.

عقوبة الإعدام

كان خمسة أشخاص على الأقل يواجهون خطر الإعدام الوشيك بعد إدانتهم بتهمة القتل.

ولم تقدم الحكومة معلومات وافية عن تطبيق عقوبة الإعدام، من قبيل عدد الذين أُعدموا، وعدد أحكام الإعدام التي صدرت، وأعمار من أُعدموا وخلفياتهم.

وفي فبراير/شباط، بادرت سنغافورة بإصدار بيان يعترض على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

وفي ديسمبر/كانون الأول صوتت سنغافورة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم

حرية العقيدة

ظل 20 شخصاً من طائفة «شهود يهوه» مسجونين بسبب رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير. كما احتُجز على مدار العام خمسة أشخاص آخرين من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

السنغال

جمهورية السنغال

رئيس الدولة:	عبد الله واد
رئيس الحكومة:	الشيخ حاج إبو سوماري
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	12.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	62.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	120 (ذكور)/ 108 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	39.3 بالمئة

لم يتحقق تقدم في عملية السلام في منطقة كازامانس الجنوبية، وتعرض المدنيون لهجمات على فترات متفرقة. وقمعت الشرطة من كانوا يتظاهرون احتجاجاً على ارتفاع الأسعار. وتعرض الصحفيون المستقلون ووسائل الإعلام المستقلة لمضايقات، واعتُقل بعض الصحفيين. ولم يبدأ بعد التحقيق الذي طال انتظاره في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري.

خلفية

بالرغم من مرور أربع سنوات على إبرام اتفاق السلام الشامل في عام 2004، لم يتحقق أي تقدم في عملية السلام في منطقة كازامانس الجنوبية، حيث ظل المدنيون ضحايا للألغام الأرضية ولهجمات متفرقة من المقاتلين الانفصاليين. وفي إبريل/نيسان، اجتمع عدد من قادة «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» في محاولة لإعادة توحيد هذه الحركة الانفصالية، ولكن انتهى العام دون التغلب على الانقسامات بين الجناحين المسلح والمدني في الحركة.

الإفراط في استخدام القوة

في ديسمبر/كانون الأول، انقضَّت قوات الأمن على أعداد من المتظاهرين، بعدما تحولت الاحتجاجات على سوء الأحوال المعيشية في منطقة كيدوغو الغنية بالمعادن (على بعد 700 كيلومتر جنوب شرقي داكار) إلى أعمال عنف، دُمرت وأُحرقت خلالها بعض المباني والممتلكات الحكومية. واستخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل شخص واحد على الأقل، وهو سيناد سيدي بي، وإصابة آخرين. وفي الأيام التي أعقبت هذه الاحتجاجات، اعتقلت قوات الأمن عشرات الأشخاص، وتعرضوا للتعذيب، وكانوا لا يزالون رهن الاحتجاز بدون تهمة بحلول نهاية العام. كما اختبأ كثيرون آخرون هرباً من حملة الاعتقالات التي شنتها قوات الأمن.

حرية الاجتماع

في مارس/آذار، فرَّق ضباط الشرطة بالقوة مظاهرة محظورة كانت تحتج على ارتفاع أسعار المواد الأساسية، مثل الأرز والزيت والحليب والصابون. واستخدم أفراد الشرطة الهراوات والغاز المسيل للدموع في الانقضاض على المتظاهرين، كما اعتدوا على بعض الصحفيين الذين كانوا يغطون أحداث المظاهرة. وأُلقي القبض لفترة وجيزة على ما لا يقل عن 24 شخصاً، من بينهم اثنان من مسؤولي جماعة معنية بحقوق المستهلكين، وهما معمر نداو وجان بيير دينغ، بالإضافة إلى تالا سيلا، وهو من زعماء المعارضة.

حرية التعبير

استُهدف الصحفيون المستقلون ووسائل الإعلام المستقلة في محاولة لكبت حرية التعبير وإسكات الانتقادات الموجهة إلى الرئيس عبد الله واد.

■ ففي مارس/آذار، داهمت الشرطة مقر قناة تليفزيونية خاصة، بعد أن عرضت صوراً لأفراد الشرطة وهم يعتدون بالضرب على المتظاهرين خلال مظاهرة احتجاج على ارتفاع الأسعار.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على المالك سيك، ناشر صحيفة «24 إير كرونو»، بعد نشر مقال يشير إلى ضلوع رئيس الدولة في عمليات غسل أموال. كما أُوقف صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قام أفراد، ادعوا أنهم من أعضاء «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس»، بالاعتداء على مدنيين واختطافهم في كازامانس، فيما يبدو أنه عقاب لهم على دخول أرض يعتبرها المهاجمون ملكاً لهم. وقد أنكرت «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» اشتراكها في هذه الهجمات.

■ ففي مايو/أيار، اعتدى أفراد، ادعوا أنهم من أعضاء «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس»، على 16 مزارعاً كانوا يحصدون محصول الكاشو في قرية تامبيه، التي تقع على بعد 15 كيلومتراً شرقي زيجوينكور، المدينة الرئيسية في كازامانس، حيث كبلوا أيادي المزارعين وقطعوا آذانهم اليسرى.

التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

تعرض بعض الأفراد للاعتقال التعسفي والمضايقة والتمييز بسبب الاشتباه في ضلوعهم في ممارسات جنسية بالتراضي مع أفراد من نفس الجنس.

■ ففي فبراير/شباط، أُلقي القبض على تسعة رجال وامرأة في أعقاب إدانة إعلامية لحفل صُور فيه بعضهم. ودعت تعليقات، بُثت على شبكة الإنترنت لاحقاً، إلى قتل الرجال. ونتيجةً لذلك، اضطُر بعض الأفراد إلى الفرار من البلاد.

■ وفي أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة عامين على مواطن بلجيكي وخادمه السنغالي بتهمة «الزواج المثلي والتصرف ضد الطبيعة». وقد اعتبرتهما منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

العدالة الدولية – حسين حبري

بالرغم من القضاء على آخر العقبات القانونية لإجراء التحقيق الجنائي، لم تبدأ التحقيقات في قضية حسين حبري في غضون عام 2008.

وفي إبريل/نيسان، اعتمدت الجمعية الوطنية (البرلمان) تعديلاً دستورياً يجيز المقاضاة بأثر رجعي عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب، وهو الأمر الذي يتيح محاكمة رئيس تشاد الأسبق الذي يعيش في منفاه في السنغال. وفي مايو/أيار، عُين قاض تنسيقي لإعداد الترتيبات الخاصة بالمحاكمة. وفي 16 سبتمبر/أيلول، قدم ضحايا تشاديون شكوى أخرى. وزعمت السلطات السنغالية أنه لا توجد أية معوقات أخرى لبدء المحاكمة عدا نقص التمويل، ولكنها لم تتخذ أي خطوات بالرغم من حصولها على مساعدات مالية من الاتحاد الأوروبي.

وفي أغسطس/آب، صدر في تشاد حكم غيابي على حسين حبري بالإعدام. وأكدت جماعات حقوق الإنسان أن إدانة حسين حبري في تشاد تستند إلى تهم مختلفة وينبغي ألا تؤثر على المحاكمة التي ستُعقد في السنغال.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

السنغال: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، 1 سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: AFR 49/004/2008)

سوازيلند

مملكة سوازيلند

رئيس الدولة:	الملك مسواتي الثالث
رئيس الحكومة:	برنابوس سيوسيسو دلاميني (حل محل أبسالوم ثيمبا دلاميني في أكتوبر/تشرين الأول)
عقوبة الإعدام:	غير مُطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	1.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	40.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	121 (ذكور)/ 103 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	79.6 بالمئة

أدى العنف السياسي ومظاهرات الاحتجاج الجماهيرية إلى حملة قمع ضد منتقدي الحكومة، التي استخدمت «قانون قمع الإرهاب» الجديد في ذلك. وظلَّ أكثر من ثلثي سكان سوازيلند يعيشون في حالة من الفقر، بينما احتاج خمسا السكان إلى المعونات الغذائية. واستمرت معاناة النساء والفتيات على نحو غير متناسب من وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومن العنف الجنسي. وواصلت الشرطة استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين والعمال المضربين. ووردت أنباء عن استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وعن لجوئهم غير المبرر إلى استخدام القوة المميتة.

خلفية

أصبح مشروع «قانون قمع الإرهاب» قانوناً نافذاً بتوقيع الملك عليه في أغسطس/آب، وإثر عملية برلمانية اتسمت مساهمة قطاعات المجتمع الأخرى فيها بالضآلة. وبسبب التعريف الفضفاض في القانون الجديد لما يعتبره «عملاً إرهابياً»، فإن التشريع لا يلبي شروط القانون. إذ قيَّد توصيف الجرائم التي شملها القانون تقييداً مفرطاً طيفاً عريضاً من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التفكير والرأي والدين؛ وحرية التعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ وحرية التجمع. كما يحد «قانون قمع الإرهاب» من دور المحاكم ويسمح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة أو محاكمة لسبعة أيام.

وفي 19 سبتمبر/أيلول أُجريت الانتخابات البرلمانية على الصعيد الوطني استناداً إلى نظام «تينخوندلا» التقليدي. وأعرب مراقبو الانتخابات عن بواعث قلق بشأن مصداقية الإجراءات؛ حيث أُنكر على الأحزاب السياسية الاعتراف الرسمي بها، وحرمت بالتالي من حقها في المشاركة في الانتخابات. ولم يتم البت في دعوى أقامها «ائتلاف المنظمات المدنية المعنية» ضد اقصائها عن عملية تثقيف الناخبين. وخرجت عدة مظاهرات احتجاج جماهيرية تزعمتها الحركة

النقابية قبل عقد الانتخابات. وفي أعقاب الانتخابات، عيّن الملك حكومة جديدة برئاسة برنابوس سيبوسيسو دلاميني.

المحاكمات الجائرة

في 20 سبتمبر/أيلول، قُتل موسى دلاميني وجاك، وهو مواطن جنوبي إفريقي، أثناء زرعهما قنبلة بالقرب من أحد مقرات الملك. وأصيب رجل ثالث، وهو الجنوب أفريقي آموس مبيدزي، بجروح وجرى احتجازه. وتعرض آموس مبيزيدي للتعذيب، حسبما زُعم، وأدلى بعد ذلك بأقوال أمام أحد القضاة أثناء وجوده في حجز الشرطة ودون أن تتاح له فرصة الاتصال بمحام. وفي 24 سبتمبر/أيلول، وجهت إليه تهمتان بمقتضى «قانون إثارة الفتنة والأنشطة التخريبية»، وتهمتان أخريان، وجرى توقيفه احتياطياً في سجن ماتسافا ذي الإجراءات الأمنية المشدَّدة. وعُقدت جلسات الاستماع التالية إبان فترة التوقيف الاحتياطي في السجن وليس أمام محكمة علنية. بيد أنه سُمح له بتلقي الزيارات القنصلية والأسرية، والمشورة القانونية، بعد حبسه.

وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُقل رئيس حزب «الحركة الشعبية الديمقراطية المتحدة» المعارض، ماريو ماسوكو، واحتجز ووجه إليه الاتهام بمقتضى «قانون قمع الإرهاب» بالعلاقة مع خطاب زُعم أنه ألقاه في جنازة موسى دلاميني. ويشكل النص الذي وجِّه إليه الاتهام بموجبه مخالفاً لمبدأ قانونية الأحكام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أضاف الادعاء تهمة مرادفة هي العصيان. ولم تكن محاكمته قد بدأت بحلول نهاية العام.

وبحلول نهاية العام، لم تكن محاكمة 16 متهماً وجهت إليهم في 2006 تهمة الخيانة قد بدأت. كما لم تكن الحكومة قد نشرت في نهاية عام 2008 المعطيات التي توصلت إليها «لجنة التحقيق» في مزاعم تعرُّض الرجال الستة عشر للتعذيب أثناء وجودهم في الحجز السابق على المحاكمة. ولم يكن قد نُظر بعد استئناف الدولة ضد قرار للمحكمة العليا صدر في مارس/آذار 2006 بالإفراج عن المتهمين الستة بكفالات مشروطة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن رئيس الوزراء اعتبار أربع منظمات «كيانات إرهابية» بمقتضى «قانون قمع الإرهاب»، وهي: «الحركة الشعبية الديمقراطية المتحدة»؛ و«مؤتمر شبيبة سوازيلند»؛ و«شبكة سوازيلند للتضامن» التي تتخذ من جنوب أفريقياً مقراً لقيادتها؛ و«الجيش الشعبي لتحرير سوازيلند» (أمبين). ويحد «قانون قمع الإرهاب» من دور المحاكم في مراجعة أوامر الحظر هذه.

وفي الأسابيع التالية، أُخضعت أنشطة منظمات المجتمع المدني والعاملين في الإعلام للمراقبة والمضايقات والتعطيل.

واحتجزت الشرطة، مستندة إلى السلطات الممنوحة لها بمقتضى «قانون قمع الإرهاب»، أعضاء آخرين في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لفترات استجواب طويلة. وأفرج عن هؤلاء دون توجيه الاتهام إليهم، ولكنهم حُذروا من أنهم سيخضعون لعمليات استجواب جديدة، وربما لتوجيه تهم إليهم.

الشرطة وقوات الأمن

واصلت الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية استخدام القوة المفرطة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية وضد المتظاهرين العُزَّل، بما في ذلك النقابيون وأعضاء نقابة الشرطة غير المعترف بها وعاملات النسيج المضربات والمنظمات السياسية.

وتواترت أنباء عن تعرض المشتبه فيهم جنائياً للتعذيب، ولاسيما في مراكز بعينها للشرطة. ولم تُفضِ التحقيقات إلى تقديم أي من الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي 8 أغسطس/آب، أُطلق الرصاص على ظهر موسى غاميدزي من سلاح عالي السرعة لأحد حراس مناطق الصيد في محمية صيد «مخايا»، التي تملكها شركة «متنزهات الصيد الكبير»، وذلك بالقرب من منزله في إسيتجيني. ولم يؤدي تحقيق الشرطة في وفاته إلى اتخاذ أية تدابير ضد الجاني المزعوم.

ويسمح «قانون الصيد» لحراس محميات الصيد باستخدام «القوة المعقولة» للقبض على المتطفلين ولصوص الصيد ممن يشتبه بهم، ويتمتع هؤلاء الحراس بالحصانة من المقاضاة عما يقومون به من أفعال بمقتضى هذا القانون. وتقدمت منظمات المجتمع المدني بالتماسات من أجل وضع حد لإفلات حراس محميات الصيد من العقاب واتخاذ خطوات لمعالجة أسباب عدم المساواة والفقر التي تجبر أهالي الريف على سرقة الطرائد وهم يصارعون من أجل البقاء.

الحق في الصحة – المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة والفيروس المسبب له

استمر تفشي الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة والعدوى بالفيروس المسبب له، ولا سيما بين النساء. فقد أشار «المجلس الوطني لمواجهة الطوارئ المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة والفيروس المسبب له» إلى أن 36.6 بالمئة من النساء اليافعات اللاتي يراجعن عيادات «وقاية المواليد من الفيروس» كن حاملات للفيروس. وقدَّرت وكالة الأمم المتحدة لمكافحة وباء الإيدز/منظمة الصحة العالمية معدل انتشار المرض بين الذكور ممن هم في سن 15 إلى 24 سنة بنحو 5.9 بالمئة، بينما تصل النسبة بين الإناث للفئة العمرية نفسها إلى 22.6 بالمئة.

ولم يتلق العلاج بالعقاقير المضادة لعودة الفيروس، الذي يحافظ على حياة حاملي الفيروس، من الناحية العملية سوى نحو 40 بالمئة من المحتاجين إليه. بيد أن وكالة الأمم المتحدة لمكافحة وباء الإيدز/منظمة الصحة العالمية ذكرتا أن عدد النساء الحوامل الحاملات للفيروس اللاتي تلقين العلاج لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل قد ارتفع من ما دون 600 في 2004 إلى 8772، أي بمعدل ثلاثة أخماس من هن بحاجة إلى العلاج.

وظل 40 بالمئة من سكان سوازيلند بحاجة إلى المعونات الغذائية، بينما ظل 69 بالمئة من السكان يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم. واستمر الفقر ونقص الغذاء في شل قدرات الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة والفيروس المسبب له في الحصول على الخدمات الصحية والتقيد بمتطلبات العلاج.

العنف ضد النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، أعلنت رئيسة «وحدة العنف في محيط الأسرة والجرائم الجنسية وإيذاء الأطفال» التابعة للشرطة أن الوحدة قد تقصَّت ما يربو على 700 حالة اغتصاب ضحاياها من الأطفال وما يزيد على 460 حالة اغتصاب ضحاياها من النساء في السنتين السابقتين. وفي أبريل/نيسان، نشر «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسف) دراسة حول العنف ضد الفتيات والشابات بيَّنت أن واحدة من كل ثلاثة نساء ممن جرت مقابلتهن قد عانت من الإساءة الجنسية في طفولتها، بينما عانت واحدة من كل أربع نساء من العنف الجسدي. وكانت الضحية تعرف الجاني في 75 بالمئة من الحالات. إلا أن نسبة ما جرى إبلاغ السلطات عنه من هذه الحوادث لم تصل إلى النصف.

ولم تستكمل الحكومة ما بدأت به من إصلاحات لقوانين الزواج والملكية. حيث بقي مشروع «قانون الجرائم الجنسية والعنف في محيط الأسرة»، الذي وضعت مسودته منذ 2006، دون إقرار بحلول نهاية العام. واشتكت الشرطة من أن التأخير في إقرار القانون يمنع المحاكم من استخدام التسهيلات لسماع الأدلة التي يمكن أن يدلي به شهود معرضون للخطر في قضايا العنف الجنسي.

عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، صوتت سوازيلند ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

ومع أن دستور عام 2006 يسمح باستخدام العقوبة القصوى، لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1983. ولم تُفرض أي أحكام جديدة بالإعدام في عام 2008.

وظل شخصان مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام صدرت ضدهم فيما سبق.

السودان

جمهورية السودان

رئيس الدولة والحكومة:	عمر حسن أحمد البشير
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	39.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	110 (ذكور)/ 96 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	60.9 بالمئة

استمر النزاع في دارفور بلا هوادة، مع تزايد الهجمات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على أيدي جميع أطراف النزاع. وأدى هجوم في مدينة أم درمان، شنته جماعة معارضة مسلحة تتخذ من دارفور مقراً لها في مايو/أيار، إلى وقوع موجة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير المشروع والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» والشرطة، واستهدفت بالأساس أهالي دارفور وأبناء جماعة «الزغاوة» العرقية. وفي الشهر نفسه، اندلعت اشتباكات مسلحة في أبيي، على الحدود بين شمال السودان وجنوبه، مما أدى إلى تشريد ما يزيد عن 50 ألف شخص وتدمير البلدة تدميراً تاماً. وقدم المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» طلباً لإصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير لمسؤوليته عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

واستمر فرض عقوبة الإعدام، إذ أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على رجال ونساء وأطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وفرضت أجهزة الأمن قيوداً مشددة على الصحافة والصحفيين.

خلفية

بدأ نشر «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور»، في يناير/كانون الثاني، ولكن بحلول نهاية العام لم يكن قد وصل إلا حوالي نصف العدد المقرر لأفراد قوة حفظ السلام، وهو 26 ألف فرد، كما كانت القوة تعاني من نقص المعدات.

وفي إبريل/نيسان، أُجري أول تعداد للسكان منذ ما يزيد عن 20 عاماً. واختلفت الآراء بشكل كبير حول هذا التعداد، الذي يُعتبر من دعائم «اتفاق السلام الشامل»، الذي أنهى الصراع الدائر منذ عقود في جنوب السودان، كما يمثل خطوة مهمة نحو إجراء استفتاء بشأن استقلال جنوب السودان في عام 2011. فلم يسمح التعداد بتمثيل جميع التجمعات السودانية، بما في ذلك أهالي دارفور وأهالي الجنوب.

وفي 10 مايو/أيار، شنت «حركة العدل والمساواة»، وهي جماعة معارضة مسلحة مقرها في دارفور، هجوماً على مدينة أم درمان المتاخمة للعاصمة للخرطوم، فنقلت بذلك أجواء النزاع في دارفور إلى العاصمة. وقد صدت القوات السودانية الهجوم.

وفي يونيو/حزيران، عُين جبريل يبيني باسولي كوسيط مشترك للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بشأن دارفور، ليحل محل مبعوثي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي الخاصين إلى دارفور، جان إلياسون وسالم أحمد سالم.

واعتمدت الحكومة قانوناً جديداً للانتخابات، في يوليو/تموز. كما أعلنت الحكومة أن الانتخابات الرئاسية المقبلة ستُجرى في يوليو/تموز 2009، وهي تمثل أيضاً خطوة مهمة نحو إجراء الاستفتاء في عام 2011.

وأجرى المجلس الوطني (البرلمان) مداولات بشأن مشروع القانون الجنائي الجديد، والذي يتضمن جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، ولكنه لم يكن قد سُن كقانون بحلول نهاية العام.

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، نظم الرئيس و«حزب المؤتمر الوطني» الحاكم تجمعاً حاشداً لإعلان مبادرة لحل النزاع في دارفور. إلا إن المبادرة، التي أُطلق عليها اسم «مبادرة شعب السودان»، كانت مثار اختلاف شديد في الآراء، وقاطعها 13 من جماعات المعارضة. وكان من شأن المبادرة أن تمهد السبيل لإجراء مفاوضات سلام في الدوحة، حسبما اقترحت قطر. وبحلول نهاية العام، كانت المفاوضات لا تزال مستمرة لإقناع جماعات المعارضة المسلحة الأساسية، مثل «حركة العدل والمساواة»، بالانضمام للمبادرة.

العدالة الدولية

في 14 يوليو/تموز، قدم المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية»، لويز مورينو أوكامبو، طلباً إلى دائرة التحقيق السابق للمحاكمة في المحكمة من أجل إصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير. وتضمن الطلب 10 اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وزُعم أنها نُفذت «بأوامر مباشرة» من الرئيس البشير.

وتزامن الإعلان عن هذا الطلب مع هجوم على قوة حفظ السلام في «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور»، وهو ما أدى إلى وضع القوة في حالة استنفار، وأدى إلى نقل عدد من الموظفين غير الأساسيين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في دارفور بصفة مؤقتة.

وأدى الطلب إلى صدور دعوات من بعض الدول الأعضاء في «الاتحاد الإفريقي» وجامعة الدول العربية و«منظمة المؤتمر الإسلامي» إلى إرجاء القضية بموجب المادة 16 من «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها اعتقلت زعيم ميليشيا «الجنجويد» السابق علي قُشيِّب، الذي وجهت إليه «المحكمة الجنائية الدولية الاتهام في عام 2007، وأنه سيُحاكم أمام محكمة خاصة في بلدة الجنينة في غرب دارفور. وبالرغم من الإعلان عن بدء محاكمة علي قُشيِّب في أكتوبر/تشرين الأول، فقد انتهى العام دون أن يبدأ نظر القضية. ووردت أنباء غير مؤكدة تفيد بأنه ظل حراً في السفر بين أنحاء دارفور.

أما أحمد هارون، الذي وجهت إليه «المحكمة الجنائية الدولية» الاتهام في عام 2007 أيضاً، فقد ظل يشغل منصب وزير الدولة للمساعدات الإنسانية.

وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قدم المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» طلباً بإصدار أوامر بالقبض على ثلاثة من قادة جماعات المعارضة المسلحة العاملة في دارفور، إلا إنه لم يفصح عن أسمائهم. واتُهم هؤلاء القادة بارتكاب جرائم حرب تتصل بهجوم على «بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان»، في ديسمبر/كانون الأول 2007، أدى إلى مقتل 12 من أفراد قوة حفظ السلام.

النزاع المسلح – دارفور

اشتدت حدة النزاع في دارفور، مع تزايد الهجمات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على أيدي جميع أطراف النزاع. وشهد عام 2008 زيادة ملحوظة في الهجمات على القرى، مما أدى إلى تشريد عدد يتراوح بين 27 ألف شخص و300 ألف شخص في غضون العام. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع بالرغم من نشر قوة «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور.

وقد اتسمت القوة التابعة للبعثة بالقصور نظراً لعدم كفاية عدد القوات والمعدات العسكرية. وعجزت هذه القوة عن أداء مهامها بشكل فعلي في دارفور، إذ كان قوامها بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول لا يزيد عن 11415 فرداً عسكرياً يساعدهم 721 مدنياً من جنسيات مختلفة بالإضافة إلى 1393 موظفاً مدنياً من السودان و246 من المتطوعين التابعين للأمم المتحدة. وكان من شأن افتقار القوة إلى الطائرات المروحية الهجومية ووسائل النقل البري الثقيلة أن تقوض من قدرتها على حماية المدنيين وحماية أفرادها. وفي غضون العام، قُتل 17 من أفراد القوة في هجمات مختلفة. ولم تتمكن البعثة من التدخل في عدة مرات تعرض خلالها المدنيون في دارفور لهجمات.

ووصلت الهجمات على قوافل الإغاثة الإنسانية إلى ذروتها في غضون عام 2008، مما دفع «برنامج الغذاء العالمي» إلى خفض مساعداته المرسلة إلى دارفور بمقدار النصف. وقُتل 11 من موظفي الإغاثة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول. وأدى هذا التزايد الكبير في استهداف موظفي الإغاثة، فضلاً عن اختطاف السيارات والأفراد، إلى الحد من أنشطة هيئات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، وكذلك من قدرتها على الوصول إلى التجمعات الأكثر تضرراً في دارفور.

■ ففي يناير/كانون الثاني، حاولت القوات المسلحة السودانية استعادة السيطرة على الشريط الشمالي من غرب دارفور من أيدي «حركة العدل والمساواة». وأسفرت المحاولة عن شن

هجمات على قرى أبو سروج، وسراف جيداد وسيلا وسربة في غرب دارفور. ولجأ الجيش، بمساعدة ميليشيا «الجنجويد»، إلى شن عمليات قصف جوي لمساندة عملياته العسكرية البرية. وأُغلقت المنطقة بكاملها أمام المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة طوال الفترة من منتصف ديسمبر/كانون الأول 2007 إلى مارس/آذار 2008. وأدت الهجمات إلى تشريد ما يقرب من 30 ألف شخص، نزح كثيرون منهم إلى مناطق لا يسهل على هيئات الإغاثة الوصول إليها. ونُفذت الهجمات بدون تمييز، وقامت القوات الحكومية وأجهزة الأمن بنهب وحرق قرى في طريقها. وكان الدمار الذي لحق بالممتلكات المدنية واسع النطاق، كما لقي ما لا يقل عن 115 مدنياً مصرعهم. وفي قرية سربة، وردت أنباء عن وقوع عدة حالات اغتصاب خلال الهجمات وبعدها.

وفي 25 أغسطس/آب، حاول «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» دخول مخيم كالما في جنوب دارفور بحثاً عن أسلحة غير مشروعة ومخدرات. ويؤوي المخيم ما يزيد عن 90 ألف شخص من النازحين داخلياً، وهو أكبر مخيمات النازحين داخلياً في دارفور. وعندما رفض سكان المخيم السماح لأفراد «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» بدخول المخيم، حاصرت قوات «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» المخيم وأطلقت النار على سكانه وقصفته، حسبما ورد. ومُنع الدخول إلى المخيم والخروج منه، حتى بالنسبة للمصابين وهيئات الإغاثة. وقد قُتل في هذه العملية ما يزيد عن 47 مدنياً، ولم تتدخل «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور».

العنف ضد النساء والفتيات

استمر وقوع حوادث العنف بسبب النوع، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي.

وما برحت الحكومة تفرض قيوداً على عمليات عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتصدي للعنف ضد المرأة. وأفادت الأنباء أن عام 2008 شهد زيادة التدخل من جانب «لجنة المساعدات الإنسانية»، وهي لجنة حكومية تراقب وتنسق الأنشطة الإنسانية في دارفور. كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء موثوقة بأن بعض العاملين في منظمات معنية بالتصدي للعنف الجنسي بسبب النوع قد تعرضوا لمضايقات من جانب «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» على مدار العام.

واستمر كثير من الأشخاص في إرسال زوجاتهم وأطفالهم إلى العاصمة، في محاولة يائسة لإنقاذهم من ويلات النزاع. إلا إن الأمر ينتهي بأولئك النسوة والأطفال إلى العيش في مخيمات النازحين داخلياً حول العاصمة، في فقر مدقع في كثير من الأحيان.

أبيي، جنوب السودان

واجه تطبيق «اتفاق السلام الشامل» عقبات من جراء المشاكل التي نشبت بين «حزب المؤتمر الوطني» الحاكم و«الحركة الشعبية لتحرير السودان». وقد ثارت المواجهات بين الطرفين بخصوص قضايا من قبيل ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب، وتعداد السكان، وأهالي الجنوب العائدين من الخرطوم إلى جنوب السودان.

وخلال الشهور السابقة على مايو/أيار، نشرت حكومة جنوب السودان والقوات المسلحة السودانية قوات للتمركز حول بلدة أبيي، التي تقع في منطقة غنية بالنفط على الحدود بين الشمال والجنوب.

وفي مايو/أيار، وقعت اشتباكات بين قوات الطرفين، مما أدى إلى تشريد ما يزيد عن 50 ألف شخص وتدمير البلدة بالكامل.

وفي 8 يونيو/حزيران، توصل «حزب المؤتمر الوطني» و«الحركة الشعبية لتحرير السودان» إلى «اتفاق خريطة الطريق الخاصة بأبيي» من أجل حل أزمة أبيي.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

أسفر الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على مدينة أم درمان، في10 مايو/أيار، والذي صدته القوات الحكومية، إلى مصرع وإصابة ما يزيد عن 220 شخصاً، حسبما ذكر بعض المسؤولين. وفي غضون ذلك، قامت القوات الحكومية بتمشيط المدينة واعتقال أي شخص، رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً، يبدو من ملامحه أنه من أهالي دارفور، بالإضافة إلى المشتبه في أنهم يؤيدون جماعات المعارضة، ولاسيما أبناء جماعة «الزغاوة». كما أُلقي القبض على مئات المدنيين في أعقاب الهجوم، ووردت أنباء عن وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات تعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واحتجز كثيرون بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز غير رسمية. وكان أصغر ضحايا هذا الاعتقال رضيع يبلغ من العمر تسعة أشهر واحتُجز مع أمه تحت الأرض في أحد مراكز الاحتجاز لمدة شهرين. وتُوفي شخص واحد على الأقل من جراء المعاملة السيئة خلال الأسبوعين الأولين التاليين لعمليات الاعتقال.

وفي أعقاب الهجوم، أعلنت الحكومة عبر التليفزيون الرسمي أنها تحتجز في إحدى الإصلاحيات الاجتماعية ما يزيد عن 80 طفلاً قُبض عليهم خلال الحملة الأمنية على أم درمان. وادعت الحكومة أن أولئك الأطفال، الذين لا يزيد عمر بعضهم عن 11 عاماً، قد ضُبطوا وهم يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة. وأفادت الأنباء أن أولئك الأطفال تعرضوا لمعاملة سيئة خلال الأيام الأولى من احتجازهم، ولكن سُمح لهم بتلقي زيارات ثم أطلقت الحكومة سراحهم لاحقاً.

وبالرغم من الإفراج عن كثيرين ممن قُبض عليهم، فقد ظل في طي المجهول مصير كثيرين آخرين ومكان وجودهم.

المحاكمات الجائرة – عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، بما في ذلك أحكام على نساء وأطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

وانتهت لجنة الإصلاح القانوني من مراجعة وتعديل «قانون الطفل» الصادر في عام 2004، وأحالته إلى مجلس الوزراء لمزيد من المراجعة. ويعرِّف القانون المعدَّل الطفلَ بأنه الشخص الذي

يقل عمره عن 18 عاماً، وينص على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 18 عاماً. ونظراً لعدم إقرار التعديلات وسنها كقانون، فقد ظل «قانون الطفل» الصادر عام 2004 سارياً، وهو يعرض الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لخطر العقوبات المهينة واللاإنسانية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، إذا ثبت أنه كانت تبدو عليهم «علامات البلوغ» لدى ارتكاب جريمة جنائية.

وفي أعقاب الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على أم درمان، شكَّل رئيس القضاء السوداني خمس محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب، في أول تطبيق لأحكام «قانون مكافحة الإرهاب» الصادر في عام 2001. وقد بدأت المحاكم الخاصة بمحاكمة 37 شخصاً. ومثل ما يزيد عن 50 متهماً أمام هذه المحاكم في يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأغسطس/آب. ومن المقرر أن يُحاكم 109 أشخاص إجمالاً أمام المحاكم الخاصة.

وبحلول نهاية أغسطس/آب، كانت هذه المحاكم قد أصدرت أحكاماً بالإعدام على 50 شخصاً إثر محاكمات جائرة. وجاءت المحاكمات قاصرة عن المعايير الدولية للعدالة من جوانب عدة. فلم يُسمح لبعض المتهمين بمقابلة محاميهم للمرة الأولى إلا بعد بدء المحاكمة، وأُدين البعض الآخر استناداً إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

وقد انتظم عدد من المحامين، ومعظمهم من أعضاء نقابة المحامين في دارفور، في لجنة للدفاع وتطوعوا للدفاع عن كثيرين ممن مثلوا للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة. وقدم هؤلاء المحامون دعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية محاكم مكافحة الإرهاب، ولكن الطعن رُفض.

وعقب صدور أحكام الإعدام، قدم المحامون استئنافاً للطعن في الأحكام. ولم تكن محكمة الاستئناف الخاصة قد أصدرت حكمها في الطعون بحلول نهاية العام.

■ وفي 22 مايو/أيار، نُفذ حكم الإعدام في الطيب علي أحمد عبد الرحمن بأمر من المحكمة الدستورية، وذلك بعد ثلاث ساعات من إبلاغ أسرته ومحاميه بأنه سوف يُعدم. وكانت محكمة خاصة في الفاشر قد أصدرت حكم الإعدام على الطيب علي أحمد عبد الرحمن، في 27 يناير/كانون الثاني 2004، إثر محاكمة جائرة لم يُمنح خلالها الحق في أي تمثيل قانوني. ومع ذلك، أيدت المحكمة الدستورية الحكم. وكان الطيب علي أحمد عبد الرحمن عضواً من قبل في «جيش تحرير السودان» (فصيل ميني ميناوي)، وقد أُدين بتهمة المشاركة في هجمات شنها «جيش تحرير السودان»، ومن بينها هجوم على مطار الفاشر في عام 2003. ورفضت المحكمة الدستورية طعناً قُدم قبل ساعات من تنفيذ الإعدام. وكان ميني ميناوي، الذي يشغل حالياً منصب مستشار رئيس الجمهورية، قد طالب بالعفو عن الطيب علي أحمد عبد الرحمن بموجب بنود «اتفاق السلام في دارفور»، ولكن الطلب قُوبل بالتجاهل.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوت السودان ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

حرية التعبير – الصحفيون

كان انقضاض أجهزة الأمن على الصحافة والصحفيين هو الأشد حدة منذ عام 2005، عندما اعتُمد «الدستور الوطني المؤقت» كجزء من تطبيق «اتفاق السلام الشامل»، مما أدى إلى إرساء مواد تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة.

وقد بدأت إعادة تطبيق إجراءات الرقابة على الصحف الخاصة في فبراير/شباط. وفي ذلك الوقت، كانت كثير من الصحف المحلية قد تحدثت عن صلات بين الحكومة السودانية وجماعات المعارضة التشادية التي هاجمت العاصمة التشادية نجامينا. وفي إجراء انتقامي، عاود ممثلو «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» التفتيش اليومي على مقار الصحف والمطابع. وأدى هجوم «حركة العدل والمساواة» على أم درمان في مايو/أيار إلى تشديد القيود على الصحافة، حيث استهدف «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» الصحفيين على نطاق واسع، وتعرض بعضهم للترهيب والمضايقة، وتعرض البعض الآخر للاعتقال، وخاصةً في أعقاب الهجوم.

وكانت إجراءات الرقابة التي استُؤنفت في فبراير/شباط لا تزال سارية في نهاية عام 2008. وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، أضرب أكثر من 100 صحفي عن الطعام لمدة يوم احتجاجاً على قمع الصحافة واستمرار الحكومة في انتهاك حرية التعبير. وتوقفت ثلاث صحف عن الصدور لمدة ثلاثة أيام تضامناً مع الصحفيين، وأوقفت الرقابة صدورها لمدة يوم رداً على احتجاجها.

■ وأُلقي القبض على الغالي يحيى شقيفات، رئيس «رابطة إعلاميي وصحفيي دارفور»، على أيدي أفراد من «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» في أعقاب الهجوم على أم درمان في مايو/أيار. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من شهرين، وتعرض خلال ذلك للتعذيب بصفة مستمرة، ولم يُسمح له بمقابلة محام، ومُنعت أسرته من زيارته ولم تُبلغ حتى بمكانه. ولم تُوجه له أية تهمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقى أفراد من «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» القبض على ثلاثة من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في الخرطوم، وهم أمير سليمان، وعبد المنعم الجاك، وعثمان حميدة، حيث تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم قبل الإفراج عنهم. وقد اعتبرتهم منظمة العفو الدولية في عداد سجناء الرأي، حيث سُجنوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

السودان: النازحون في دارفور – جيل الغضب (رقم الوثيقة: AFR 54/001/2008)

سوريا

الجمهورية العربية السورية

رئيس الدولة:	بشار الأسد
رئيس الحكومة:	محمد ناجي العطري
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	20.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	20 (ذكور)/ 15 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	80.8 بالمئة

ما برحت حالة الطوارئ، السارية منذ عام 1963، تمنح قوات الأمن سلطات شاملة في القبض والاحتجاز. وظلت القيود المشددة مفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وقُبض على مئات الأشخاص، وظل مئات آخرون مسجونين لأسباب سياسية، ومن بينهم سجناء رأي، بالإضافة إلى آخرين صدرت ضدهم أحكام بعد محاكمات جائرة. وكان التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يُمارس مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة، وتُوفي سبعة أشخاص من جراء ذلك، حسبما ورد. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والاضطهاد. وكان أبناء الأقلية الكردية يعانون من التمييز، وكان بعضهم في واقع الأمر بدون جنسية ومحرومين من الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على قدم المساواة مع الآخرين. وظلت المرأة تعاني من التمييز ومن العنف بسبب النوع. وقُتل 16 مدنياً في عملية تفجير بالقنابل، وحمَّلت وسائل الإعلام الحكومية إحدى الجماعات المسلحة مسؤوليتها.

خلفية

تحسنت العلاقات الدبلوماسية بين سوريا وكل من فرنسا والاتحاد الأوروبي، ووافقت سوريا ولبنان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما. وشاركت الحكومة في محادثات جديدة غير مباشرة مع إسرائيل.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت القوات الأمريكية مبنى في منطقة السكرية بالقرب من الحدود السورية العراقية. وقالت السلطات السورية إن الهجوم أسفر عن مصرع ثمانية مدنيين. وصرَّح متحدث باسم الجيش الأمريكي أنه بدأ إجراء تحقيق في الواقعة، ولكن نتائجه لم تُعلن.

وأصدرت «الوكالة الدولية للطاقة الذرية» تقريراً، في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، قالت فيه إنها لم تتمكن من تحديد طبيعة موقع في سوريا دُمر من جراء هجوم إسرائيلي في سبتمبر/أيلول 2007.

السجناء السياسيون وسجناء الرأي

أُلقي القبض على مئات الأشخاص لأسباب سياسية، ومن بينهم سجناء رأي. وظل في السجون مئات آخرون من السجناء السياسيين، وبينهم سجناء رأي، من بينهم اثنان محتجزان بدون محاكمة منذ عام 2005، وهما زياد رمضان وبهاء مصطفى جغل. وواجه العشرات محاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا أو محكمة الجنايات أو المحكمة العسكرية، وجميعها لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

■ ففي 23 إبريل/نيسان، أصدرت محكمة الجنايات في دمشق حكماً إضافياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كمال اللبواني، وهو سجين رأي يقضي حكماً بالسجن لمدة 12 سنة. وجاء الحكم الجديد بتهمة «نشر أخبار كاذبة أو مغرضة من شأنها أن تُوهن نفسية الأمة»، وذلك بسبب ملاحظات زُعم أنه أبداها داخل زنزانته.

■ وفي أغسطس/آب، قُبض على نبيل خليوي وما لا يقل عن 12 آخرين ممن زُعم أنهم إسلاميون، ومعظمهم من بلدة دير الزور. وبحلول نهاية العام، كان 10 منهم على الأقل لا يزالون محتجزين بدون تهمة أو محاكمة بمعزل عن العالم الخارجي.

■ وفي 15 أغسطس/آب، قُبض على مشعل التمو بسبب أنشطته كمتحدث باسم «تيار المستقبل الكردي»، وهو جماعة غير مرخصة. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً ثم وُجهت إليه تهمتا السعي إلى «إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي» و«التآمر» بالإضافة إلى ثلاث تهم أخرى عادةً ما تُوجه إلى النشطاء الأكراد. وقد يُحكم عليه بالإعدام في حالة إدانته.

■ وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة الجنايات في دمشق 12 من النشطاء من دعاة الديمقراطية بتهمتي «إضعاف الشعور القومي» و«نشر أخبار كاذبة أو مغرضة من شأنها أن تُوهن نفسية الأمة». وحُكم على كل منهم بالسجن 30 شهراً بسبب مشاركتهم في «المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، وهو تجمع من أحزاب سياسية غير مرخصة ومنظمات معنية بحقوق الإنسان ونشطاء من دعاة الديمقراطية من مختلف التيارات. وكان قد قُبض على كل من د. فداء الحوراني، وسجيني رأي سابقين هما أكرم البني ورياض سيف، وتسعة آخرين خلال الفترة من 9 ديسمبر/كانون الأول 2007 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2008، واحتُجزوا أول الأمر بمعزل عن العالم الخارجي، وخلال هذه الفترة تعرض ثمانية منهم على الأقل للضرب باللكمات في الوجه والركل والصفع، كما أُجبروا على التوقيع على اعترافات زائفة.

■ وفي 7 أغسطس/آب، أُفرج بشكل غير متوقع بموجب عفو رئاسي عن عارف دليلة، وهو أستاذ جامعي سابق في علم الاقتصاد. وكان قد أمضى سبع سنوات من الحكم الصادر ضده بالسجن 10 سنوات، وقضى معظمها في زنزانة انفرادية، وذلك بسبب مشاركته في الحركة السلمية المنادية بالديمقراطية المعروفة باسم «ربيع دمشق». وقد تدهورت صحته بشكل متزايد.

وفي مايو/أيار، أعلن «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة أن احتجاز مصعب الحريري يُعد تعسفياً لأن محاكمته كانت قاصرة بشكل جوهري عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان قد قُبض عليه عندما كان عمره 15 عاماً، واحتُجز لأكثر من عامين بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للتعذيب، حسبما ورد. وفي يونيو/حزيران 2005، حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن ست سنوات بتهمة الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، بالرغم من عدم توفر أدلة تثبت هذا الاتهام. ورغم النتائج التي خلص إليها «الفريق العامل»، لم تتخذ السلطات أية خطوات لمعالجة وضع مصعب الحريري.

وأعلن «الفريق العامل» في مايو/أيار أيضاً أن سجن كل من أنور البني وميشيل كيلو ومحمود عيسى يُعد تعسفياً لأنهم أُدينوا، في محاكمات فادحة الجور، بسبب ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير، ولأن محاكمتهم لم تف في جوهرها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان قد حُكم على المحامي أنور البني بالسجن خمس سنوات، في إبريل/نيسان 2007 بسبب أنشطته المشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان، بينما صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كل من ميشيل كيلو ومحمود عيسى، في مايو/أيار 2007، بسبب اشتراكهما في التوقيع على «إعلان بيروت-دمشق»، وهو بيان وقَّعه نحو 300 من المواطنين اللبنانيين والسوريين وطالبوا فيه بتطبيع العلاقات بين البلدين. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، ألغت محكمة الاستئناف قرارها السابق الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني بالإفراج عن ميشيل كيلو ومحمود عيسى.

وأعلن «الفريق العامل في الشهر نفسه أنه خلص إلى أن سجن سبعة أشخاص يُعد تعسفياً، لأنهم أُدينوا في محاكمات جائرة بسبب ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير. وكان قد حُكم على كل من ماهر إسبر إبراهيم وطارق الغوراني بالسجن سبع سنوات، كما حُكم على الخمسة الآخرين بالسجن خمس سنوات، في يونيو/حزيران 2007، وذلك بسبب مشاركتهم في مجموعة نقاش شبابية ونشر مقالات مؤيدة للديمقراطية على الإنترنت.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تعرض بعض الأشخاص الذين بُرئوا من تهمة الضلوع في أعمال إرهابية، أو تربطهم صلات ببعض المشتبه في ضلوعهم في مثل هذه الأعمال، للاعتقال بصورة تعسفية وللاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

■ فقد قُبض على باسل غليون لدى وصوله إلى سوريا، في 22 يوليو/تموز. وكانت السلطات الإسبانية قد أعادته قسراً إلى سوريا بعدما برأته المحكمة العليا الإسبانية من تهمة الضلوع في الهجمات التي وقعت بالقنابل على قطارات في مدريد، في عام 2004. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.

■ وكان محمد زمار، الذي نقلته السلطات الأمريكية إلى سوريا في إطار برنامج «النقل الاستثنائي» غير القانوني، لا يزال في السجن، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 12 عاماً أصدرته محكمة أمن الدولة العليا، بالرغم من إعلان «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، في يونيو/حزيران 2007، أن احتجازه يُعد تعسفياً.

■ وبحلول نهاية العام، كانت سيدتان لا تزالان رهن الاحتجاز، وهما يسرا الحسين، التي قُبض عليها في بلدة العتيبة شرقي دمشق، في 31 يوليو/تموز، وبيان صالح علي، التي قُبض عليها المكان نفسه، في 4 أغسطس/آب. ولم تقدم السلطات أسباباً للقبض عليهما، ولكن بعض المصادر أشارت إلى أن اعتقالهما كان بسبب سعيهما للاتصال بمنظمة دولية بخصوص ظروف احتجاز جهاد دياب، زوج يسرا الحسين، في المعتقل المقام في القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتنامو.

حوادث «الاختفاء» القسري والإفلات من العقاب

ظل في طي المجهول مصير ما يزيد عن 17 ألف شخص، معظمهم من الإسلاميين الذين كانوا من ضحايا الاختفاء القسري إثر اعتقالهم في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، بالإضافة إلى مئات اللبنانيين والفلسطينيين الذين اعتُقلوا في سوريا أو اختُطفوا من لبنان على أيدي القوات السورية أو الميليشيات اللبنانية والفلسطينية. وفي أغسطس/آب، وقع الرئيسان اللبناني والسوري بياناً مشتركاً تعهدا فيه ببحث مصير الأشخاص الذين اختفوا في سوريا ولبنان.

■ وفي مارس/آذار، عاد إلى لبنان ميلاد بركات، وهو مواطن لبناني أمضى 16 عاماً في السجن في سوريا، وكان مصاباً بصدمة، على ما يبدو. وكان مسؤولون أمنيون لبنانيون قد اعتقلوه في عام 1992 ثم سلموه إلى السلطات السورية، التي حكمت عليه بالسجن 15 سنة بتهمة القتال ضد الجيش السوري.

وفي 30 سبتمبر/أيلول، أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم 69، والذي يمنح مسؤولي الأمن السياسي والشرطة وموظفي الجمارك حصانة من المقاضاة عن الجرائم التي تُرتكب أثناء الخدمة، إلا في الحالات التي يصدر فيها أمر بالقبض من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

أعمال القتل غير المشروع

نُفذت عدة هجمات على أيدي أشخاص مجهولي الهوية. ففي 12 فبراير/شباط، قُتل عماد مغنية، الذي يُشتبه أنه من كبار قادة «حزب الله» في لبنان، في انفجار سيارة في دمشق. وفي 2 أغسطس/آب، قُتل العميد محمد سليمان إثر إطلاق الرصاص عليه في مدينة طرطوس، وهو من كبار ضباط الأمن وكان الشخصية السورية الرئيسية في المفاوضات مع «الوكالة الدولية للطاقة الذرية»، حسبما ورد.

وأدى انفجار سيارة ملغمة، وُضعت يوم 27 سبتمبر/أيلول بالقرب من مبنى لقوات الأمن في دمشق، إلى مصرع 17 شخصاً، بينهم 16 مدنياً. وأذاع التليفزيون الحكومي، يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني، «اعترافات» أدلى بها من زُعم أنهم دبروا الهجوم. ولم يكونوا قد قُدموا للمحاكمة بحلول نهاية عام 2008.

وخلال اضطرابات في سجن صيدنايا العسكري بالقرب من دمشق، بدأت في 5 يوليو/تموز، قتلت الشرطة العسكرية ما لا يقل عن 17 معتقلاً وخمسة أشخاص آخرين، حسبما ورد. ولم تتضح بعد ملابسات أعمال العنف ومصير جميع السجناء هناك، حيث لم تعلن السلطات ما إذا كانت قد أجرت تحقيقاً في أعمال القتل، ولم تقدم تفاصيل عن الأشخاص الذين قُتلوا أو أُصيبوا، ولم تسمح بأية زيارات إلى السجن أو السجناء في أعقاب ذلك.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق مسؤولون أمنيون النار على أشخاص عزل في بلدة المشرفية، بالقرب من مدينة حمص، مما أسفر عن مصرع سامي معتوق وجوني سليمان. وأعلن المدعي العسكري عن إجراء تحقيق في الواقعة، ولكن نتائجه لم تُعلن بحلول نهاية العام. وأفادت الأنباء أن أشخاصاً مجهولين قد عبثوا بأدلة في موقع أعمال القتل، يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول، مما زاد من القلق من أن أي تحقيق سوف يكون مشوباً بمثالب.

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير، وجميع وسائل الإعلام، تخضع لسيطرة محكمة من الدولة. واستُخدمت قوانين عقابية ضد من عبروا عن آراء معارضة.

■ ففي 11 مايو/أيار، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على طارق بياسي، وهو من أصحاب المدونات على الإنترنت، لإدانته بتهمتي «إضعاف الشعور القومي» و«نشر أخبار كاذبة»، وذلك بعدما نشر تعليقات تنطوي على انتقادات لأجهزة الأمن على موقعه على الإنترنت. وكان قد قُبض عليه في يوليو/تموز 2007، واحتُجز 10 أشهر في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

■ وفي مايو/أيار، قُبض على حبيب صالح، وهو من النشطاء الداعين للإصلاح وسجين رأي سابق، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، ثم قُدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات في دمشق بتهمتي «إضعاف الشعور القومي» و«السعي إلى إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي». وتتعلق هذه التهم بمقالات نشرها على الإنترنت ودعا فيه إلى الإصلاح الحكومي والديمقراطية. وقد يُحكم عليه بالإعدام في حالة إدانته.

■ وكان كريم عربجي، وهو من أصحاب المدونات، يُحاكم أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهمة «نشر أخبار كاذبة». وزُعم أنه كان يدير المنتدى الشبابي المعروف باسم www.akhawia.net على الإنترنت. وكان كريم عربجي، في أعقاب القبض عليه في يونيو/حزيران 2007، قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، تعرض خلالها للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما ورد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكانت الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه تُستخدم كأدلة في المحاكم. وتُوفي سبعة أشخاص أثناء احتجازهم، حسبما ورد، ويُحتمل أن يكون ذلك بسبب الانتهاكات في الحجز. ولم تتخذ السلطات أية إجراءات للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

لقيت 29 امرأة وفتاة على الأقل مصرعهن فيما يُسمى «جرائم الشرف». وظل مرتكبو أعمال القتل هذه ينالون أحكاماً مخففة بموجب قانون العقوبات في حالة محاكمتهم. وواصلت المدافعات عن حقوق المرأة مساعيهن من أجل توفير حماية أفضل من العنف بسبب النوع ومن أجل إنهاء التمييز ضد المرأة في القانون. وفي يوليو/تموز، قالت السلطات إن هناك لجنة شُكلت لصياغة مشروع قانون لمكافحة الاتجار في البشر.

التمييز- الأكراد

ما زال أبناء الأقلية الكردية، الذين يشكلون زهاء 10 بالمئة من السكان، يعانون من التمييز بسبب الهوية، بما في ذلك القيود على استخدام اللغة والثقافة الكردية. وظل عشرات الآلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية في واقع الأمر، ومن ثم حُرموا من التمتع على نحو متكافئ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وفي 10 سبتمبر/أيلول، أصدرت السلطات المرسوم التشريعي رقم 49، والذي يفرض مزيداً من القيود على الحق في السكن وفي الملكية في المناطق الحدودية، بما في ذلك تلك التي تسكنها أغلبية كردية في مناطق الحدود الشمالية الشرقية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تمارس عملها، بالرغم من أنها غير مرخصة رسمياً. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للمضايقة. وكان المحاميان مهند الحسني ورزان زيتونة ضمن ما لا يقل عن 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين مُنعوا من السفر للخارج.

عقوبة الإعدام

استمر فرض عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم. وأُعدم شخص واحد على الأقل لإدانته بتهمة القتل العمد. وفي 1 إبريل/نيسان، صدرت أحكام بالإعدام على سبعة أشخاص بتهمة الاتجار في المخدرات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الحكومة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت سوريا تؤوي نحو مليون لاجئ عراقي. وقُبض على بعض اللاجئين العراقيين وأُعيدوا قسراً إلى العراق نظراً لعدم وجود تصاريح إقامة أو تصاريح عمل صالحة معهم، أو للاشتباه في أنهم يعملون مع منظمات دولية.

كما كانت سوريا تؤوي زهاء نصف مليون لاجئ فلسطيني يقيمون فيها منذ فترة طويلة. وظل عشرات الألوف من السوريين نازحين داخلياً بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي لهضبة الجولان.

وما برح طالبو اللجوء من الأهواز (وهم إيرانيون من أصل عربي) يواجهون مخاطر الإعادة القسرية إلى إيران.

■ ففي 27 سبتمبر/أيلول، أُعيدت قسراً إلى إيران معصومة كعبي وأطفالها الخمسة، الذين تتراوح أعمارهم بين أربعة أعوام و14 عاماً. وقد اعتُقلت على الفور في إيران.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار وفد من منظمة العفو الدولية سوريا، في فبراير/شباط-مارس/إبريل، للتعرف على وضع اللاجئين العراقيين، ولجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

📄 أزمة اللاجئين العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر (رقم الوثيقة: MDE 14/011/2008)

📄 سوريا: قمع المعارضة – محاكمة نشطاء من دعاة الديمقراطية في سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/024/2008)

سورينام

جمهورية سورينام

رئيس الدولة والحكومة:	رونالدو رونالد فينيتيان
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	461 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	40 (ذكور)/ 29 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89.6 بالمئة

استمرت محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، في ديسمبر/كانون الأول 1982. ولم يُفصل بعد في مسألة حقوق الأراضي لشعب ساراماكا.

خلفية

في يوليو/تموز 2008، انضمت سورينام إلى «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

حقوق الأراضي

في أغسطس/آب، أصدرت «محكمة الدول الأمريكية» حكمها بخصوص الطلب الذي قدمته سورينام لتفسير حكم المحكمة الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 بشأن الصلاحيات المتعلقة بعمليات قطع الأشجار والتنقيب في أرضي شعب ساراماكا.

ويُذكر أن أبناء شعب ساراماكا هم أحفاد العبيد الأفارقة الفارين الذين أقاموا مستوطنات في غابات سورينام الاستوائية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وقد أكد حكم المحكمة أن «الدولة انتهكت الحق في الملكية، بما سببته من ضرر لأفراد شعب ساراماكا». وانقضى العام دون أن تمتثل سورينام للقرارات التي أصدرتها المحكمة.

الإفلات من العقاب - تطورات المحاكمة

استمرت في العاصمة باراماريبو محاكمة 25 شخصاً، من بينهم 17 من الأفراد السابقين في قوات الأمن. واتُّهم هؤلاء الأشخاص بإعدام 13 مدنياً واثنين من ضباط الجيش خارج نطاق القضاء، بعد القبض عليهم في ديسمبر/كانون الأول 1982 للاشتباه في أنهم دبروا محاولة انقلاب، حيث احتُجزوا في ثكنات الجيش في منطقة فورت زيلانديا في باراماريبو.

وكان أحد المتهمين، وهو الرئيس السابق المقدم ديزيريه (ديزي) ديلانو بوتيرس، قد أعلن في مقابلة تليفزيونية في ذلك الوقت أن المعتقلين الخمسة عشر قد قُتلوا وهم يحاولون الهرب. وتشير الأنباء إلى وجود آثار التعذيب على أجساد الضحايا، بما في ذلك تهشم الفك، وكسور في الأسنان، وكسور في الأطراف، وجروح نافذة متعددة ناجمة عن عيارات نارية في الوجه والصدر والبطن. ومن بين الضحايا صحفيون ومحامون وأساتذة جامعيون ورجال أعمال وأحد الزعماء النقابيين.

وقد بدأت المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أمام محكمة عسكرية وليس أمام محكمة مدنية عادية، بالرغم من أن جميع الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عسكريون، بما في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي، يجب أن تُنظر أمام محاكم مدنية وفقاً للإجراءات الجنائية العادية. ويُذكر أن التهم الموجهة للمتهمين لا تتضمن جريمة التعذيب.

وخلال الجلسات التي عُقدت في يوليو/تموز وأغسطس/آب، طعن الدفاع في حياد اثنين من القضاة لوجود تضارب في المصالح. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة اعتراض الدفاع بخصوص أحد القاضيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، رفضت المحكمة دعوى الرد المقدمة ضد رئيس المحكمة العسكرية القاضي سينثيا فالستين مونتنور.

السويد

مملكة السويد

رئيس الدولة:	**الملك كارل غوستاف السادس عشر**
رئيس الحكومة:	**فريدريك رينفيلدت**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**9.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**80.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**4 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف**

مُنحت تعويضات لاثنين من ضحايا عمليات «النقل الاستثنائي»، ولكن لم يُتخذ قرار بشأن طلبيهما للإقامة في السويد. وخُفض مستوى الحماية الذي يُقدم لطالبي اللجوء العراقيين. وأسفر عدد قليل نسبياً من جرائم الاغتصاب المبلغة للشرطة عن إجراء محاكمات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

حصل كل من أحمد عجيزة ومحمد الزارع إلى مصر على مبلغ قدره ثلاثة ملايين و160 ألف كرونة نمساوية (ما يعادل 307 آلاف دولار أمريكي) تعويضاً عن الانتهاكات الجسيمة التي عانيا منها خلال ترحيلهما غير المشروع من السويد إلى مصر، في ديسمبر/ كانون الأول 2001، وما ترتب على هذا الترحيل. وقد تعرض الرجلان للتعذيب أثناء احتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي في مصر. وكان الاثنان قد حُرما من مباشرة إجراءات كاملة ونزيهة للبت في طلب اللجوء في السويد، وتم ترحيلهما استناداً إلى «تأكيدات دبلوماسية» لا قيمة لها قدمتها السلطات المصرية.

وقد أُطلق سراح محمد الزارع من السجن في مصر، في أكتوبر/ تشرين الأول 2003، دون أن تُوجه له أية تهمة على الإطلاق، بينما ظل أحمد عجيزة مسجوناً في مصر إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. ولم تتخذ الحكومة السويدية قراراً نهائياً بشأن دعاوى الاستثناف التي أقامها الرجلان للطعن في قرار رفض طلبيهما للحصول على تصاريح إقامة في السويد.

وفي يونيو/ حزيران، دعت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة السويد إلى إجراء تحقيق دقيق في أسباب ترحيل محمد الزارع وأحمد عجيزة، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك، إذا لزم الأمر.

■ وفي يونيو/ حزيران، رفض «مكتب الهجرة السويدي» الطلب المقدم من عادل حكيم، وهو لاجئ وأُطلق سراحه من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو في مايو/ أيار 2006، من أجل الحصول على تصريح إقامة في السويد. وكان عادل حكيم، الذي يحمل الجنسية الصينية وينتمي إلى طائفة «الأوغور» العرقية، قد نُقل من غوانتنامو مع أربعة آخرين من طائفة «الأغور» إلى ألبانيا، التي سبق أن وافقت على توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص. وتقدم عادل حكيم بطلب للإقامة في السويد أثناء زيارة في عام 2007، ومن أسباب الطلب أن شقيقته تقيم هناك. ورفض «مكتب الهجرة» الطلب على اعتبار أن من حقه أصلاً الإقامة في ألبانيا. وكان عادل حكيم لا يزال في السويد في انتظار البت في الاستئناف الذي قدمه للطعن في قرار الرفض.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/ حزيران، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن القلق من شيوع احتجاز طالبي اللجوء قبل الترحيل، كما عبرت عن الأسف من أن القانون السويدي ينص على «عدم وجود حد أقصى للمدة التي يجوز احتجاز طالبي اللجوء فيها».

وقد رُفضت معظم الطلبات الجديدة المقدمة من طالبي لجوء عراقيين، بعد أن قرر «مكتب الهجرة السويدي» و«محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة» أنه لا يوجد نزاع مسلح في العراق. وكان معظم طالبي اللجوء العراقيين فيما قبل يحصلون على شكل ما من أشكال الحماية.

وفي فبراير/ شباط، توصلت السلطات في السويد والعراق إلى اتفاق بشأن إعادة طالبي اللجوء العراقيين الذين رُفضت طلباتهم إلى العراق قسراً. وقبل هذا الاتفاق، لم تكن السلطات العراقية تقبل إلا العراقيين الذي وافقوا على العودة.

وواصلت السلطات رفض الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء الإريتريين، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر الإعادة إلى إريتريا، بالرغم من توصية «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» بألا تعيد أية دولة أشخاصاً إلى إريتريا بصورة قسرية. وقد أُعيد قسراً من السويد إلى إريتريا مواطن إريتري واحد على الأقل، في إبريل/ نيسان.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، طلبت «لجنة مناهضة التعذيب» وقف ترحيل مواطنة إريترية أخرى إلى إريتريا بصورة مؤقتة لحين دراسة ما إذا كانت ستتعرض للتعذيب في حالة إعادتها.

العنف ضد النساء والفتيات

لم يتم إجراء محاكمات إلا بخصوص 12 بالمئة فقط من حالات الاغتصاب المبلغة للشرطة، وكان من شأن الافتقار إلى بحوث وتحليلات منهجية مستقلة للتحقيقات وقرارات المحاكم في حالات الاغتصاب أن يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية لضحايا الاغتصاب.

وفي يونيو/ حزيران، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن أسفها لعدم وجود إحصائيات على المستوى الوطني لحالات العنف في محيط الأسرة، ودعت السلطات في السويد إلى زيادة جهودها لمنع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والجرائم التي تُرتكب ضد النساء والأطفال بدعوى الدفاع عن الشرف.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

حالة الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقالات السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)

سويسرا

الاتحاد السويسري

رئيسة الدولة والحكومة:	**باسكال كوشبين**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**7.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**81.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف**

لم تتوفر حماية فعالة من التمييز بسبب عدم كفاية التشريعات. واستمرت الادعاءات عن التمييز العنصري، بما في ذلك سوء المعاملة، على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وأدى قانون ينطوي على قيود إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين.

العنصرية والتمييز

أكدت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة على استمرار مشكلة التمييز في سويسرا، بما في ذلك الافتقار، على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم، إلى تشريعات كافية تحظر التمييز واللجوء إلى التحري ذي الطابع العنصري على أيدي الهيئات المعنية بتنفيذ القانون. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المستمر ضد طائفة «الروما» (الغجر) وجماعتي «سينتي» و«ينيش»، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والتعليم. ودعت اللجنة إلى إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد تكررت هذه التوصية لدى فحص الوضع في سويسرا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، حيث دعت دورة المراجعة سويسرا لاتخاذ مزيد من الإجراءات ضد العنصرية والتمييز.

الشرطة وقوات الأمن

استمر تردد ادعاءات حول سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وأعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن القلق بشأن الإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ولاسيما ضد السود.

وبدأت إدارة الأمن الإقليمية في إجراء تحقيق مستقل إثر تدخل الشرطة خلال المظاهرات التي وقعت في بازل في 26 يناير/ كانون الثاني. وقد انتقدت نتائج التحقيق تقاعس الشرطة عن تقديم معلومات كافية للمتظاهرين الذين احتُجزوا عن أسباب اعتقالهم، وعدم إبلاغ أهالي المحتجزين، بما في ذلك الآباء في حالة المحتجزين القُصَّر، والاحتجاز التعسفي واسع النطاق. وفي برن، عين قائد الشرطة مندوبةً عن حكومة الإقليم لمراقبة ظروف احتجاز المتظاهرين الذين قُبض عليهم خلال تدخل مشابه للشرطة في 19 يناير/كانون الثاني. وقد عرض تقرير المندوبة مخاوف مشابهة لما ورد في التحقيق الخاص بأحداث بازل، ولكنها انتقدت أيضاً عدم إتاحة سبل الحصول على الطعام والماء للمتظاهرين الذين احتجزتهم الشرطة.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

ما برح القانون المقيِّد ينتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، والذين كابد كثير منهم الفقر المدقع. وقد أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن القلق من أن يكون هذا القانون مخالفاً لأحكام «اتفاقية مناهضة العنصرية». ويُستبعد طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم من نظام الرعاية الاجتماعية، مما يؤدي بهم إلى التهميش والفقر.

وفي 18 من مارس/آذار، أقر البرلمان تشريعاً يصرح باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي والكلاب البوليسية خلال الترحيل التعسفي للمواطنين الأجانب، وهو الأمر الذي قد يمثل انتهاكاً لمعايير مجلس أوروبا بخصوص الاستخدام المتناسب للقوة في تلك العمليات.

العنف ضد النساء والفتيات

في بعض المقاطعات، لم يُطبق بشكل ملائم التشريع الذي صدر في عام 2007 لحماية ضحايا العنف في محيط الأسرة. ولم تكن هناك برامج تدريبية كافية ومتخصصة لأفراد الشرطة، ولم تكن هناك أية برامج تدريبية للقضاة. وكانت مراكز الحماية وتقديم المشورة في بعض المقاطعات تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة. وفي 8 سبتمبر/أيلول، وقعت سويسرا على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر».

الأمن ومكافحة الإرهاب

قدم محام موكل عن ثلاثة معتقلين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو طلبات للجوء في سويسرا. ويُذكر أن السلطات الأمريكية لم توجه أية اتهامات ضد الرجال الثلاثة الذين ظلوا معتقلين لأكثر من ست سنوات، ومن بينهم اثنان برئت ساحتهما استعداداً للإفراج عنهما. ويُعتقد أن الثلاثة (وهم مواطن ليبي، وآخر جزائري، وثالث من طائفة «الأوغور» من الصين) سيكونون عرضةً للاضطهاد في حالة عودتهم لبلدانهم الأصلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفض «مكتب الهجرة الاتحادي» طلبات اللجوء المقدمة من الثلاثة، وقُدمت دعاوى استئناف للطعن في قرار الرفض.

سيراليون

جمهورية سيراليون

رئيس الدولة والحكومة:	إرنست بي كوروما
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	41.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	290 (ذكور)/ 264 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	34.8 بالمئة

اتسم الوضع الأمني في البلاد بالاستقرار عموماً، برغم وقوع بعض حالات العنف قبل الانتخابات المحلية التي أُجريت في يوليو/تموز وبعدها. واستؤنفت محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور في يناير/كانون الثاني في لاهاي. واكتملت اثنتان من المحاكمات الثلاث المستأنفة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، وكان من المقرر أن تكتمل الثالثة بحلول نهاية عام 2008. وأصدرت «لجنة حقوق الإنسان في سيراليون» تقريرها الأول بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في شتى أنحاء البلاد. ولم يتحقق تقدم يُذكر في تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة». وقبلت المحكمة استئناف 11 شخصاً لأحكام الإدانة الصادرة عليهم بتهمة الخيانة العظمى، وبينهم 10 حُكم عليهم بالإعدام، وأُفرج عنهم جميعاً في نوفمبر/تشرين الثاني.

وظلت سيراليون بلداً يعاني من الفقر المدقع، حيث كانت معدلات الوفاة بين الأمهات أثناء الولادة والأطفال الرُضَّع من بين أعلى المعدلات في العالم. وأفادت التقديرات بوفاة امرأة من بين كل ثماني نساء أثناء الوضع وطفل من بين كل أربعة أطفال قبل بلوغ سن الخامسة.

خلفية

في فبراير/شباط، أعلن الرئيس «الخطة الاستراتيجية بشأن الصحة التناسلية وصحة الطفل» بهدف خفض معدلات الوفيات بين الأمهات والأطفال بنسبة 30 بالمئة بحلول عام 2010. والتزم المانحون بتقديم أموال للتصدي لمشكلة الوفيات بين الأمهات على مدى السنوات العشر التالية.

وتناول التقرير الأول «للجنة حقوق الإنسان في سيراليون»، الذي صدر في يوليو/تموز، مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها وحشية الشرطة واستخدامها للقوة المفرطة إلى جانب العديد من حالات الاحتجاز لفترات مطولة دون تهمة. وركز التقرير بشكل خاص على حقوق النساء والفتيات، مبرزاً المعدلات العالية للوفيات بين الرضع والأمهات أثناء الوضع، وكذلك العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وأُجريت انتخابات المجالس المحلية في يوليو/تموز. وتعرضت المرشحات لمضايقات، من بينها التهديد بالقتل والاغتصاب من جانب أفراد من المجتمعات المحلية. وكانت النساء يمثلن 13 بالمئة من العدد الإجمالي للمرشحين.

ووقعت بعض الاشتباكات العنيفة بين الشبان من مؤيدي «حزب سيراليون الشعبي»، و«الحركة الشعبية للتغيير الديمقراطي»، و«مؤتمر كل الشعب» على مدار العام. وفي يناير/كانون الثاني قُتل أربعة أشخاص في اشتباكات من هذا القبيل في بورت لوكو، وأُحرق 11 منزلاً. وفي يونيو/حزيران، ويوليو/تموز، وأغسطس/آب، وقع مزيد من أعمال العنف السياسي بين أنصار الجماعات الثلاث. وقبل إجراء الانتخابات في يوليو/تموز، نُشر الجيش في مقاطعة كينيما كإجراء احتياطي. ووردت أنباء تفيد بوقوع اضطرابات في مناطق مختلفة كان من نتيجتها أن انسحب 71 من بين 1324 مرشحاً.

وصدر «قانون مكافحة الفساد» لعام 2008، وهو قانون يحل محل «قانون مكافحة الفساد» لعام 2000. واعتمدت الحكومة في فبراير/شباط استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد. وفي إطار هذه الاستراتيجية أنشأت «لجنة مكافحة الفساد» إدارة للتحقيق والتحري والملاحقة القضائية. واتُّهم ثلاثة من كبار المسؤولين العموميين بارتكاب جرائم مختلفة بموجب القانون الجديد في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يناير/كانون الثاني، أنشأت الحكومة لجنة لمراجعة الدستور. وقدمت اللجنة 136 تعديلاً على دستور عام 1991 لا يتعلق أغلبها بحقوق الإنسان ويحتاج إقرارها إلى إجراء استفتاء عام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حل «مكتب بناء السلام التابع للأمم المتحدة» محل «مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون». وظلت حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالنوع من بين أولويات المكتب الجديد. وفي يوليو/تموز، أقر «صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام» مشروعات للإصلاح الاجتماعي تزيد قيمتها على 17 مليون دولار لسيراليون.

المحكمة الخاصة بسيراليون

استُؤنفت محاكمة تشارلز تيلور في لاهاي، في يناير/كانون الثاني. وهو يُحاكم بإحدى عشرة تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سيراليون، من بينها القتل غير المشروع، والاغتصاب، واستخدام الأطفال كجنود. واستكمل الادعاء عرض دعواه بحلول نهاية العام.

وفي الدعاوى المقامة على أعضاء «الجبهة الثورية المحتدة» عيسى سيساي، وموريس كالون، وأوغسطين غباو انتهى الدفاع من تقديم مرافعاته ولم تصدر الأحكام في ديسمبر/كانون الأول.

وفي فبراير/شباط، أيدت دائرة الاستئناف الأحكام الأصلية الصادرة في قضايا أعضاء «المجلس الثوري للقوات المسلحة» ألبكس تامبا (السجن 50 عاماً)، وإبراهيم بازي كامارا (السجن 45 عاماً)، وسانتيجي بوربور كانون (السجن 45 عاماً).

س

وانتهى النظر في الدعوى الخاصة بعضوي «قوات الدفاع المدني» موينينا فوفانا وأليو كونديوا في مايو/أيار. وضاعفت دائرة الاستئناف مدة العقوبة المحكوم بها عليهما فقضت بسجن الأول 15 عاماً والثاني 20 عاماً.

حرية التعبير

تعرض عدة صحفيين للمضايقة وأُلقي القبض على بعض الصحفيين في عام 2008.

■ ففي فبراير/شباط اعتُقل جوناثان لي، مدير تحرير صحيفة «ذي اندبندنت أوبزرفر» بتهمة القذف واتُّهم بالتشهير بوزير النقل والطيران المدني. وأُفرج عنه بكفالة ثم تراجع عن المقالات المعنية في وقت لاحق.

■ وفي مارس/آذار، أُلقي القبض على سيلفيا بليدن التي تعمل بصحيفة «ذي أويرنس» واتُّهمت «بالسخرية من الرئيس». وأُفرج عنها في اليوم نفسه.

وفي مايو/أيار، هددت السلطات صحيفة «ذا نيو فيجن» باتخاذ إجراءات قانونية ضدها إن لم تسحب مقالات رأت السلطات أنها تتعرض بالانتقاد للحكومة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقى إيمانويل سافا عبد الله، مدير «جمعية المبادرات الديمقراطية»، وجون بيمبا سيساي، مسؤول الإعلام في الجمعية، تهديدات بالقتل في اتصالات هاتفية من مجهول كل يوم على مدى شهر. وكانا قد نشرا تقريراً بخصوص ظروف الصحافة في سيراليون. وتلقى العاملون في صحيفة «ذا نيو فيجن» الذين نشروا التقرير، في سبتمبر/أيلول، تهديدات بالقتل أيضاً.

العدالة الانتقالية

على الرغم من وعد الرئيس في فبراير/شباط بتنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، فلم يتحقق تقدم يُذكر في هذا الصدد خلال العام. ولم تُتخذ أي خطوات لإنشاء لجنة لمتابعة نتائج أعمال «لجنة الحقيقة والمصالحة».

ومُددت صلاحيات «اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي»، وهي الهيئة المكلفة بشؤون التعويضات. وأُسندت إليها مسؤولية الإشراف على إنشاء «الصندوق الخاص لضحايا الحرب». وأُعيد تشكيل «قوة العمل الخاصة بالتعويضات» في صورة «لجنة التوجيه الخاصة بالتعويضات»، وضمت امرأة تمثل المنظمات غير الحكومية.

الشرطة وقوات الأمن

استمر لجوء الشرطة للقسوة والاستخدام المفرط للقوة، وورود أنباء حالات العنف الجنسي على أيدي الشرطة.

■ ففي أغسطس/آب، اعتدى أفراد من قوات الأمن والشرطة بعنف على ثمانية صحفيين كانوا يغطون أنباء اجتماعات عقدها «حزب سيراليون الشعبي» و«مؤتمر كل الشعب»، وكذلك على بعض أنصار الجماعتين. وبدأ إجراء تحقيق بعد أن دعت «جمعية المبادرات الديمقراطية» و«اتحاد الصحفيين في سيراليون» الحكومة إلى تقديم المسؤولين عن العنف إلى ساحة العدالة، لكن بحلول نهاية العام لم تصدر أي نتائج حاسمة.

النظام القضائي

لم يتحقق أي تقدم يُذكر في تقليل مدد التأخير المفرط في نظر القضايا الجنائية والاحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمة بسبب التأجيل المتكرر وتجديد الاحتجاز رهن المحاكمات.

■ وأُدين 11 رجلاً بتهمة الخيانة العظمى، واستأنفوا في يناير/كانون الثاني 2005 أحكام الإدانة الصادرة عليهم، إلا إنهم لم يمثلوا أمام المحكمة أخيراً إلا في إبريل/نيسان 2008. وتقرر عندئذ أنه لا وجه للدعوى المقامة عليهم، ومع ذلك فلم يُفرج عنهم إلا في نوفمبر/تشرين الثاني.

وظلت المحاكم تعاني من نقص العاملين والتجهيزات، حيث لم يكن في البلاد كلها سوى 19 من قضاة التحقيق و13 من محامي الادعاء.

حقوق المرأة

أقرت الحكومة خطة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالنوع الصادرة في عام 2007، وهي تحديداً «قانون العنف في محيط الأسرة»، و«قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين»، و«قانون التنازل عن العقارات». وأُتيحت نسخ من القوانين المتعلقة بالنوع، ونُظمت دورات تدريبية على مدار عام 2008 للنساء والزعماء التقليديين والزعماء الدينيين. وبرغم دخول هذه القوانين حيز التنفيذ في عام 2007، فقد استمر ورود أنباء ارتفاع معدلات العنف الجنسي، والعنف بسبب نوع الجنس، والعنف في محيط الأسرة. ولم يتحقق تقدم يُذكر في تقليل حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُفرج عن عشرة رجال كانوا محتجزين رهن أحكام بالإعدام صدرت عليهم بتهمة الخيانة العظمى. وجاء الإفراج عنهم بعد أن أُلغيت إدانتهم في الاستئناف. والرجال العشرة هم، العريف دانييل ساندي، والجندي عيسى كانو، والنقيب هيندولو تراي، والحاج كاماندا، وعبد الله تايمو تراولي، وريتشارد سيلو بوكيري، والحاج محمد كونده، والحاج كارغبو، وإبراهيم كوروما، وكاي ماتيا.

وفي مايو/أيار، صدرت ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام على تاهيمو سيساي، وجيبريلا دومبويا، ومحمد تروالي. وأُدين الثلاثة بتهمة الاعتداء بالضرب على رجل، الأمر الذي أفضى إلى موته.

وفي نهاية عام 2008، كان في السجون 13 شخصاً على ذمة أحكام بالإعدام، من بينهم ثلاث نساء.

وفي أغسطس/آب، قامت منظمات المجتمع المدني بمساع لم تُكلل بالنجاح لدى «لجنة مراجعة الدستور» لإلغاء عقوبة الإعدام.

س

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت سيراليون عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في شتى أنحاء العالم.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سيراليون، في مارس/آذار – إبريل/نيسان.

شيلي

جمهورية شيلي

رئيسة الدولة والحكومة:	ميشيل باشيليه
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	16.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	10 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	95.7 بالمئة

ش

تحقق بعض التقدم في مساعي تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة. واستمر تعرُّض السكان الأصليين ومن يدافعون عن حقوق الإنسان لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية. وتزايد بشكل مطرد تجريم الاحتجاجات الاجتماعية، بينما اتُّهمت الشرطة أحياناً باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

خلفية

شهدت البلاد مظاهرات على مدار العام، اتسمت بالعنف أحياناً، وذلك بشأن قضايا تشمل التعليم وحقوق السكان الأصليين وارتفاع تكاليف المعيشة.

وبحلول نهاية العام، كان مشروع قانون لمطابقة أحكام التشريع المحلي مع «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» لا يزال أمام الكونغرس. وفي أغسطس/آب، زار «المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» السجون في شيلي. ووجد المقرر الخاص بعض الممارسات الجيدة، إلا أنه أدان الاستخدام المفرط للقوة في العقوبات، والمستوى غير المسبوق من الاكتظاظ في السجون التي تشرف عليها الدولة، وعدم كفاية الخدمات الأساسية التي تقدمها مراكز اعتقال الأحداث.

وفي 15 سبتمبر/أيلول، صدَّقت شيلي على الاتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحقوق السكان الأصليين بعد سحبها إعلاناً تفسيرياً يثير الجدل.

حقوق السكان الأصليين

ظل مستوى التوترات بين السكان الأصليين – ولا سيما جماعة «المابوتشي» – والسلطات عالياً. وتواصل التوسع في صناعة استخراج المعادن وصناعة منتجات الغابات، بينما ظلت تسوية المطالبات بالأراضي تتسم بالبطء. وتواتر وصول المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي إبريل/نيسان، أعلنت الحكومة إطاراً سياسياً لحقوق الشعوب الأصلية.

■ ففي 3 يناير/كانون الثاني، توفي ماتياس فالينتين كاتريليو كويزادا، وهو طالب من «المابوتشي» يبلغ من العمر 23 عاماً، إثر إطلاق النار عليه أثناء مظاهرة احتجاج من أجل الحق في ملكية الأراضي في مجتمع فيلكون المحلي، بإقليم أراوكانيا. وبعد ظهور تضاربات أولية في تشريح جثته وفي التحقيقات المتعلقة بالأدلة الشرعية، تم التأكيد على أن النار قد أطلقت على ظهره. ووجه الاتهام بقتله إلى أحد أفراد «قوة الشرطة الخاصة»، وكان في نهاية العام طليقاً بالكفالة في انتظار بدء محاكمته بتهمة «الاستخدام غير الضروري للعنف المتسبب بالموت».

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجه عضو في النيابة الإقليمية في تيموكو تهماً إلى ثلاثة طلاب تتعلق بقضية «المابوتشي»، أحدهم في السادسة عشرة من العمر، وذلك استناداً إلى «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي يعود إلى أيام الحكم العسكري لأوغستو بينوشيه. وتتصل التهمة بضلوعهم المزعوم في هجوم بقنبلة مولوتوف منزلية الصنع على الشرطة. وكانت الحكومة قد أطلقت تأكيدات متكررة بأنها لا تدعم تطبيق تشريع مكافحة الإرهاب في القضايا المتعلقة باحتجاجات السكان الأصليين.

العدالة والإفلات من العقاب

وفقاً للأرقام الرسمية، ما زالت 1125 قضية من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة الحكم العسكري لأوغستو بينوشية (1973 – 1990) مفتوحة؛ بينما استمر التحقيق في 3195 قضية أخرى. وبحلول نهاية عام 2008، كان 242 من منتسب قوات الأمن قد أدينوا بالعلاقة مع 115 قضية تتعلق بانتهاكات تلك الحقبة.

إذ صدرت أحكام كبيرة الأهمية وتطورات ذات مغزى في عدد من القضايا البارزة.

■ ففي مارس/آذار، أدين ضباط متقاعدون كبار تابعون للشرطة العسكرية باختطاف وقتل وتعذيب 31 شخصاً في أوسورنو في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 1973. وتفاوتت الأحكام التي صدرت بحقهم ما بين السجن أربع سنوات والسجن المؤبد.

■ وفي يونيو/حزيران، وُجد أن مانويل كونتريراس، الرئيس السابق «لمديرية الاستخبارات الوطنية» (دينا)، مذنب بقتل رئيس الأركان السابق للجيش، كارلوس براس، وزوجته، في الأرجنتين، بتفجير سيارتهما في عام 1974. وأضاف القاضي حكمين بالمؤبد، يضاف إليهما حكم بالسجن 20 سنة، إلى مدة

الحكم التي يقضيها مانويل كونتريراس في السجن في الوقت الراهن. وصدرت بحق سبعة عملاء آخرين سابقين في «دينا» ومدنيين اثنين أحكام بالسجن تصل إلى 20 سنة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على الجنرال المتقاعد أرييانو ستارك بالسجن ست سنوات لدوره في أعمال قتل ذهب ضحيتها أربعة سجناء سياسيين في 1973 بصفته رئيساً لما يعرف باسم «قافلة الموت». وكانت هذه أول إدانة بالعلاقة مع جرائم القتل الاثنتين والسبعين التي نفذتها «قافلة الموت» في شمال شيلي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تأكد أن أرييانو ستارك لن يسجن لأسباب تتعلق باعتلال صحته.

■ وصدرت لوائح اتهام بحق 19 موظفاً في البحرية، ما زال بعضهم على رأس عمله، بالعلاقة مع اختطاف القس ميغويل وودوارد. وأفرج عنهم جميعاً بالكفالة. وقد أكدت التحقيقات أن ميغويل وودوارد توفي في عام 1973 إثر تعذيبه على متن السفينة التابعة للبحرية «إزميرالدا»، التي ظلت في الخدمة كجزء من أسطول البحرية الشيلية. وتلقى القاضي الذي ترأس هيئة محاكمة هؤلاء تهديدات، بينما تعرض الشهود للمضايقة أثناء دخولهم قاعة المحكمة.

■ وفي يوليو/تموز، قُبض في أسبانيا على المدعي العام العسكري السابق في تيموكو، ألفونصو بودليك. وكانت قد صدرت بحقه مذكرى توقيف دولية بالعلاقة مع دوره في اختفاء أربعة مواطنين شيليين من أصل إيطالي، بمن فيهم القس عمر فينتوريلي، في عام 1973. وتم فيما بعد تسليم ألفونصو بودليك إلى إيطاليا، حيث كان في نهاية العام لا يزال في الحجز الاحترازي.

الشرطة وقوات الأمن

اتُّهمت الشرطة بإساءة معاملة المعتقلين وباستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

■ فأثناء احتجاج في فالبارايسو في 21 مايو/أيار، قام ضابط يمتطي صهوة حصان بضرب فيكتور سالاس، وهو مصور فوتوغرافي، في وجهه بهراوة معدنية. ونتيجة لذلك، فقد فيكتور سالاس قسطاً خطراً من قدرته على الإبصار، ما يمكن أن يترتب عليه نتائج طويلة الأجل. ولم يتوصل تحقيق داخلي أجري في الحادثة إلى تحديد الجاني، كما لم تكن التحقيقات التي أجريت تالياً قاطعة في هذا الشأن.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

في نوفمبر/تشرين الثاني، زارت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، أيرين خان، شيلي والتقت مع الرئيسة باشيليه وعدد من كبار المسؤولين الحكوميين الآخرين.

مذكرة مقدمة إلى الحكومة الشيلية (رقم الوثيقة: AMR 22/009/2008)

شيلي: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» الدورة الخامسة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مايو/أيار 2009 (رقم الوثيقة: AMR 22/010/2008)

صربيا

جمهورية صربيا، بما فيها كوسوفو

رئيس الدولة:	بوريس تاديتش
رئيس الحكومة:	ميركو سفيتكوفينش (حل محل فويسلاف كوستونيتشا، في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.4 بالمئة

أحرزت صربيا تقدماً في مجال اعتقال المشتبه بهم ممن وجَّهت لهم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) لائحة اتهام، وفي مجال المقاضاة على جرائم الحرب في المحاكم الوطنية. واستمر التمييز ضد الأقليات والإفلات من العقاب على أعمال العنف بين الجماعات الإثنية في كل من صربيا وكوسوفو. وتقاعست «بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو» (يونميك) عن التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي وعلى جرائم الحرب في كوسوفو، بما فيها عمليات الاختفاء القسري والاختطاف. وعاد عدد قليل من اللاجئين إلى كوسوفو.

خلفية

في غياب اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن بشأن «الاقتراح الشامل لتسوية وضع كوسوفو» (خطة أهتيساري)، أعلنت كوسوفو استقلالها عن صربيا من طرف واحد في فبراير/شباط. وقد اعترفت 53 دولة باستقلال كوسوفو بحلول نهاية العام.

وفي إبريل/نيسان وقَّعت صربيا «اتفاقية الاستقرار والمشاركة» مع الاتحاد الأوروبي، التي أشارت في نوفمبر/تشرين الثاني إلى أنه يمكن منح صربيا صفة مرشح في عام 2009، شريطة الاستمرار في التعاون مع المحكمة الدولية.

وأدى ظهور انقسامات سياسية رئيسية في صفوف الائتلاف الحاكم في صربيا، بما في ذلك حول عضوية الاتحاد الأوروبي، إلى التعجيل في الانتخابات في مايو/أيار. وفي يوليو/تموز، وبعد مفاوضات معقدة، دخل الرئيس تاديتش رئيس «الحزب

الديمقراطي» حكومة ائتلافية مع «الحزب الاشتراكي في صربيا»، الذي كان يتزعمه في السابق سلوبودان ميلوسيفيتش.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قررت «محكمة العدل الدولية» أنها تتمتع بالولاية القضائية بشأن اقتراح كرواتيا بمقاضاة صربيا على جرائم الإبادة الجماعية.

الوضع النهائي لكوسوفو

عقب إعلان استقلال كوسوفو، اجتاحت الاحتجاجات سائر أنحاء صربيا. وقد توفي زوران فويوفيتش، وهو صربي من كوسوفو، في حريق أُضرم في السفارة الأمريكية في بلغراد أثناء مظاهرة جماهيرية. ووردت أنباء عن وقوع أكثر من 200 هجوم على ممتلكات مواطنين من أصل ألباني في فويفودينا بشكل رئيسي. وتم تخريب المحلات التجارية التي يديرها أفراد جماعة «غوراني». ولم يُقدم إلى العدالة سوى عدد قليل من الجناة.

وفي شمال كوسوفو، حيث يشكل الصرب أغلبية السكان، قام صرب كوسوفو عقب الاستقلال باحتجاجات تخللتها أحياناً مظاهرات عنيفة ضد مؤسسات «بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو» (بعثة الأمم المتحدة)، ومنها المواقع الحدودية والمحكمة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في شمال ميتروفيتشا، التي احتلها القضاء الصربي في مارس/آذار. وخلال عملية قامت بها «بعثة الأمم المتحدة» لاستعادة المحكمة، وقوبلت بانتقادات داخلية، قُتل شرطي أوكراني من أفراد شرطة البعثة وأُصيب 200 شخص بجراح خطيرة. وفي الأشهر التالية، استقال أفراد في جهاز شرطة كوسوفو، وحثت حكومة بلغراد، التي سعت إلى إنشاء هياكل موازية في المناطق الصربية من كوسوفو، موظفين عموميين آخرين على ترك مناصبهم.

وفي يونيو/حزيران، اعتمدت «الجمعية الوطنية الكوسوفية» دستوراً لا يتضمن إنشاء مؤسسات فعالة لحقوق الإنسان، ولا يكفل حقوق المرأة والأقليات غير الصربية. كما أقرت قانوناً تتولى بموجبه السيطرة القانونية على الاختصاصات التي كانت سابقاً لبعثة الأمم المتحدة كما تنص عليه خطة «أهتيساري». وبقيت «بعثة الأمم المتحدة» في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244/99، مع أنها لم تستطع الوفاء بوظائفها الإدارية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عقب مفاوضات مع برستينا وبلغراد، وافق مجلس الأمن على خطة «الوضع المحايد» لإعادة تنظيم «بعثة الأمم المتحدة» وقد مكّن ذلك «البعثة الأوروبية المعنية بالسياسة الخاصة بالأمن والدفاع» (البعثة الأوروبية) التي تضمنتها خطة «أهتيساري» وأقرها الاتحاد الأوروبي في فبراير/شباط، من تولي مسؤوليات القوة الدولية لحفظ الأمن والتحقيق في جرائم الحرب التي لم يبتَّ فيها بعد، ومقاضاة مرتكبيها. وفي البلديات الشمالية، حيث عارضت صربيا سلطة «البعثة الأوروبية»، ظلت الشرطة والقضاء والجمارك تحت الولاية القضائية «لبعثة الأمم المتحدة» من الناحية النظرية. وبرزت مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى تقسيم كوسوفو كأمر واقع. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على طلب صربيا تزويدها برأي استشاري من محكمة العدل العليا بشأن مدى قانونية إعلان استقلال كوسوفو من طرف واحد.

العدالة الدولية – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

في يونيو/حزيران، قُبض في بانتشيفو على رئيس جهاز الأمن السابق ستويان زوبليانين، وهو صربي بوسني، الذي وُجهت له لائحة اتهام بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة والهرسك. وفي يوليو/تموز، قُبض في بلغراد على الزعيم الصربي البوسني رادوفان كرادزيتش، حيث كان يعيش بهوية مستعارة، ونُقل فيما بعد إلى حجز المحكمة الدولية. وواجه تهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وتواطؤ في الإبادة الجماعية، بما في ذلك قتل نحو سبعة آلاف بوسني مسلم من الرجال والأولاد في سربرينيتشا في عام 1995. كما وُجهت إليه تهم التصفية الجسدية والقتل الإرادي والقمع والترحيل والأفعال اللاإنسانية وغيرها من الجرائم ضد المدنيين من غير الصرب في البوسنة والهرسك في الفترة من عام 1992 إلى عام 1995.

في إبريل/نيسان، بُرئت ساحة كل من راموش هرادينايي، القائد الأسبق لجيش تحرير كوسوفو ورئيس وزراء كوسوفو الأسبق، وإدريس بلاي، من التهم الموجهة إليهما، وهي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما فيها المعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب وقتل أشخاص من الألبان والصرب وطائفة «الروما» في عام 1998. وأُدين لاهي براهيماي بتهم المعاملة القاسية والتعذيب، وحُكم عليه بالسجن مدة ست سنوات. وذكرت غرفة المحاكمة في «المحكمة الدولية» صعوبات كبيرة في الحصول على أدلة من مئة شاهد ادعاء، كان 18 منهم بحاجة إلى أمر بالمثول أمام المحكمة، وحصل 34 آخرون منهم على تدابير حماية. وفي ديسمبر/كانون الأول أُدين مسؤولان حكوميان سابقان بتهمة ازدراء المحكمة بسبب محاولتهم التأثير على شاهد محمي.

واستمرت محاكمة ستة من كبار المسؤولين السياسيين والمسؤولين في الشرطة والجيش، ووُجهت إليهم تهم مشتركة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في كوسوفو. واستمرت إجراءات محاكمة منفصلة ضد فويسلاف سيسيلي، زعيم «الحزب الراديكالي الصربي»، واتُهم باضطهاد أشخاص من غير الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك وترحيلهم قسراً.

صربيا

نظام العدالة – جرائم الحرب

استمرت المحاكمات في غرفة جرائم الحرب التابعة لمحكمة منطقة بلغراد. ففي يونيو/حزيران، وفي القضية الأولى التي أُحيلت إلى صربيا من المحكمة الدولية، أُدين ثلاثة من أفراد الجماعة شبه العسكرية المسماة «الدبابير الصفراء» بتهم تعذيب

وقتل ما لا يقل عن 25 مدنياً من المسلمين البوسنيين في منطقة زفورنيك في البوسنة والهرسك في عام 1992، وحُكم عليهم بالسجن 15 سنة و 13 سنة وثلاث سنوات.

وفي سبتمبر/أيلول أيدت المحكمة العليا في صربيا الاستئناف الذي قدمه عضوان في جماعة «العقارب» شبه العسكرية، اللذين كانا قد أُدينا في إبريل/نيسان 2007 على قتل ستة مدنيين من سربرينيتشا في عام 1995، وقضت بتخفيف أحد الأحكام من السجن 20 سنة إلى 15 سنة، وأمرت بإعادة محاكمة متهم آخر، كان قد حُكم عليه بالسجن خمس سنوات.

في سبتمبر/أيلول افتُتحت محاكمة أربعة من أفراد جماعة «العقارب» شبه العسكرية الذين أُدينوا بتهمة قتل 14 من أفراد عائلة «غاشي»، وإصابة خمسة أطفال بجراح خطيرة في بودويفو في مارس/آذار 1999. وكان ساشا سفيتان قد أُدين بارتكاب هذه الجريمة في عام 2005.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام مدعي عام جرائم الحرب فلاديمير فوشكيفيتش بزيارة إلى ألبانيا للتحقيق في المزاعم التي قالت إن أكثر من 300 صربي قد اختُطفوا على أيدي أفراد «جيش تحرير كوسوفو» خلال عام 1999، واقتيدوا إلى ألبانيا. ولكن رئيس الادعاء العام في ألبانيا رفض السماح له بالدخول، استناداً إلى أن المحكمة الدولية أجرت تحقيقاً في تلك المزاعم، ولم تجد أدلة تؤكد الادعاءات بأن أولئك الصرب قد نُقلوا من أجل استئصال أعضائهم وبيعها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سُمعت بيانات ختامية في محاكمة 17 جندياً من ذوي الرتب الدنيا المتهمين بقتل أسرى حرب ومدنيين كروات في مزرعة أوفتشارا في كرواتيا عام 1991. وكانت المحكمة العليا قد ألغت الإدانة السابقة لأربعة عشر من أولئك الرجال.

واستمرت محاكمة ثمانية من أفراد الشرطة السابقين بسبب قتلهم 48 شخصاً من أصل ألباني، معظمهم من سوفا ريكا/سوهريكي في كوسوفو في مارس/آذار 1999. وكان أكثر من 100 شاهد قد أدلوا بشهاداتهم منذ بدء جلسات المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2006.

واستمرت إجراءات المحاكمة ضد ثلاثة من أفراد الشرطة الذين أُدينوا بقتل ثلاثة أشقاء من عائلة بيتيشي، وهم من أصل ألباني ويحملون جنسية أمريكية، في كوسوفو في يوليو/تموز 1999.

منطقة ساندزاك

ظلت النزاعات بين الأحزاب السياسية والجماعات الإسلامية المتنافسة تثير أعمال عنف في منطقة ساندزاك، ومنها إحراق مسجد بالقرب من نوفي بازار.

وبدأت المحاكمة في يناير/كانون الثاني، واستمرت خلال العام ضد 15 رجلاً من ساندزاك، يُعتقد أنهم ينتمون إلى المذهب الوهابي، ممن أُدينوا في سبتمبر/أيلول 2007 بتهمة التآمر ضد الأمن والنظام الدستوري وحيازة أسلحة ومتفجرات بصورة غير شرعية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم يتم إحراز أي تقدم في موضوع إساءة معاملة المعتقلين خلال احتجاج اندلع في سجن نيش في ديسمبر/كانون الأول 2006. وقد لقي أحد المعتقلين حتفه متأثراً بجراحه. وقدمت لجنة ليسكوفاتش لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، طلبين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاث قضايا تتعلق بالتعذيب. واستمر ورود أنباء حول مزاعم إساءة معاملة السجناء من أصل ألباني.

كما استمر ورود أنباء حول إساءة معاملة الصحفيين وأفراد طائفة «الروما» على أيدي الشرطة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، حثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، عندما نظرت في تقرير صربيا بشأن التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، على مواءمة تعريف التعذيب في القانون الجنائي مع التعريف الوارد في الاتفاقية، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة.

عمليات القتل غير المشروع

■ في أغسطس/آب، تم وقف ستة من أفراد الشرطة عن العمل بسبب الاستخدام المفرط للقوة، عقب وفاة رانكو بانيتش متأثراً بجراحه التي أُصيب بها في 29 يوليو/تموز خلال مظاهرة في بلغراد ضد اعتقال رادوفان كرادزيتش. وظلت التحقيقات في الحادثة مستمرة.

التمييز – طائفة «الروما»

في يونيو/حزيران تولت صربيا رئاسة مبادرة «عقد إدماج الروما»، وأعلنت أن الأولويات تتمثل في إضفاء الصفة القانونية على مستوطنات «الروما»، ومنع التمييز ضدهم في التعليم، بما في ذلك إدخال لغة «الروما» كلغة اختيارية في المدارس. بيد أنه استمر استثناء أفراد هذه الطائفة من التعيين في الوظائف الحكومية الوطنية والمحلية، وغالباً ما كانوا يواجهون عمليات الإجلاء أو غيرها من أشكال التمييز فيما يتعلق بحقهم في الحصول على سكن كاف.

وواصل أفراد طائفة «الروما» احتجاجاتهم في شارع بوكليسكا ببلغراد ضد عمليات هدم منازلهم المُقامة على أراض مملوكة لشركة أدوك، التي خططت لبناء مجمع سكني جديد في هذا الموقع. وقام سكان ضاحية أوفتشا في بلغراد باحتجاجات ضد إعادة توطين عائلات «الروما» القادمين من مستوطنة «غزيلا» المقامة تحت جسر الطريق السريع إلى بلغراد في شقق جديدة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في فبراير/شباط تلقت نتاشا كانديتش، مديرة «مركز القانون الإنساني»، وهو منظمة غير حكومية، تهديدات من قبل قياديين سياسيين وفي وسائل الإعلام بسبب حضورها احتفال إعلان الاستقلال الذي أقامته الجمعية البرلمانية في كوسوفو.

وخلال شهر أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، أدت الحملة الإعلامية ضد صونيا بسيركو، مديرة «لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا»، إلى تنظيم مظاهرات خارج مكتب المنظمة غير الحكومية. وذُكر أن أشخاصاً ظلوا مستلقين خارج

ص

شقة صونيا بانتظارها، وذلك عقب نشر تفاصيل شخصية بشأنها على الشبكة الدولية. وقد اتسمت الحملات المضادة لكلتا المرأتين بإساءة المعاملة الناجمة عن كراهية المرأة.

العنف ضد النساء والفتيات

ذكرت منظمات غير حكومية أنه تم تأخير الإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري، وأن مثل تلك الإجراءات لم تُفرض على الأغلب في حالات العنف المتكرر. ونادراً ما بدأ المدعون العامون إجراءات جنائية. وحتى في الحالات التي جاءوا فيها إلى المحكمة، فقد عجز القضاة عن فرض العقوبات التي ينص عليها القانون.

كوسوفو

المساءلة – المجتمع الدولي

استمر انعدام المساءلة على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد «بعثة الأمم المتحدة» ضد أشخاص في كوسوفو.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، وافق الاتحاد الأوروبي على أن المواطنين الأمريكيين المشاركين في «بعثة الاتحاد الأوروبي» لن يخضعوا للمساءلة أمام الاتحاد الأوروبي عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن يرتكبوها.

ولم يتم البت في اثنتين وستين قضية منظورة أمام «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان»، التي أُنشأت في مارس/آذار 2006 للرد على أفعال «بعثة الأمم المتحدة» وتقاعسها عن الأفعال. ففي يونيو/حزيران، قبلت الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة من عائلتي مون بلاي وأربين خيلاديني، اللذين قُتلا على أيدي أفراد شرطة رومانيين مجهولي الهوية تابعين لبعثة الأمم المتحدة خلال مظاهرة في فبراير/شباط 2007، مع أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة طعن في قبولها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني اتخذت الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان قرارها الأول، حيث وجدت أن شرطة «بعثة الأمم المتحدة» عجزت عن التحقيق في مقتل رمزية كنهاسي في عام 2000.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مُنح محمد بيشي تعويضاً قدره 2.4 مليون جنيه استرليني من قبل وزير الدفاع البريطاني، إثر محاكمة مدنية جرت في عام 2004، حيث قضت المحكمة بأن جنود المملكة المتحدة تسببوا بإصابته بجروح بشكل متعمد وغير مبرَّر في عام 1999.

وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير «بعثة الأمم المتحدة» بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوسوفو في نوفمبر/تشرين الثاني، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوم «بعثة الأمم المتحدة» بإدماج تلك المعاهدة في القانون الدولي المنطبق في كوسوفو.

وفشلت الجمعية الوطنية الكوسوفية مرة أخرى في تعيين مسؤول عن مكتب الشكاوى؛ فقد انتهت صلاحيات مسؤول مكتب الشكاوى الدولي في عام 2005.

المحاكمات الجائرة

في فبراير/شباط علَّقت «بعثة الأمم المتحدة» إجراءات المحاكمة ضد ألبين كورتي، زعيم منظمة «تقرير المصير» غير الحكومية، الذي وُجهت له تهمة تنظيم مظاهرة في فبراير/شباط والمشاركة فيها. وقد اعتبرت المنظمة أن المحاكمة كانت مسيَّسة على ما يبدو، وأن الجلسات أمام هيئة قضاة دوليين أظهرت عدم استقلالية القضاء. وكان ستة محامين قد رفضوا تمثيل ألبين كورتي، الذي طلب حق القيام بالمرافعة الدفاعية بنفسه.

الإفلات من العقاب – جرائم الحرب

أحرز المدعون العامون والقضاة الدوليون الباقون التابعون لبعثة الأمم المتحدة تقدماً بطيئاً في التصدي لنحو 560 قضية متأخرة من قضايا جرائم الحرب. ففي أغسطس/آب، قالت «بعثة الأمم المتحدة» إن الجلسات كانت مفتوحة في سبع قضايا، واحدة منها فقط لم تكن قضية استئناف أو إعادة محاكمة. ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة، فقد كان المدعون العامون الدوليون يجرون تحقيقات في 47 قضية. وظلت التدابير المتعلقة بحماية الشهود تبعث على القلق.

وفي أكتوبر/تشرين الأول وُجهت إلى ماركو سيمونوفيتش، مع ثلاثة آخرين، تهمة قتل أربعة أشخاص من أصل ألباني في بريستينا في يونيو/حزيران 1999.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن إدارة العدل التابعة لبعثة الأمم المتحدة وضعت مبادئ توجيهية لتمكين المدعين العامين التابعين لبعثة الاتحاد الأوروبي من الاطلاع على الملفات الجنائية، حيث اشتكوا مراراً وتكراراً من أن ملفات جرائم الحرب ليست متاحة لهم.

واستمر إفلات المسؤولين عن غالبية حالات الاختفاء القسري والاختطاف من العقاب. وفُتحت تحقيقات في ست حالات أُبلغت بها شرطة «بعثة الأمم المتحدة» من قبل منظمة العفو الدولية. ولم يتم البت في حالات نحو 1918 شخصاً، بينهم ألبان وصرب وأفراد أقليات أخرى. وقام «مكتب الأشخاص المفقودين والطب الشرعي» بالحفر على 73 جثة واستعادة 53 مجموعة من رفاة الموتى، بينما ظلت 437 جثة مجهولة الهوية.

العنف بين الجماعات العرقية

مع أن وتيرة العنف بين الجماعات العرقية وحدَّته قد انخفضتا بعد مارس/آذار، فقد استمر ترهيب ومضايقة الأقليات وإن كان بمستوى أدنى. ففي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلقت النار باتجاه ستة أشخاص مهجرين من صرب كوسوفو كانوا يزورون منازلهم في قرية دفوران وبلدية سوفا ريكا/ سوهاريكي. وقُبض على أحد ألبان كوسوفو في وقت لاحق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض علي قادري، وهو مهجَّر من أصل ألباني، للضرب على أيدي شرطة «بعثة الأمم المتحدة» عندما حاول العودة بهدف إعادة بناء منزله في سوفي دول/سوهادول إلى الشمال من متروفيتشا. وكان قد تلقى في السابق تهديدات من قبل بعض أفراد الجماعة الصربية. وأُحرقت محلات ألبانية عقب هجوم شنَّه أشخاص من أصل ألباني في 29 ديسمبر/كانون

ص

الأول على دورية شرطة تابعة لجهاز شرطة كوسوفو، أفرادها من أصول عرقية مختلطة، وطعن صبي صربي عمره 16 عاماً في 30 ديسمبر/كانون الأول.

واستمر الإفلات من العقاب على أعمال العنف بين الجماعات الإثنية التي وقعت في الماضي. ففي يوليو/تموز، ذكرت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» أنه لم تُقدم إلى المحاكم سوى 400 قضية من أصل 1400 قضية أُبلغت بها الشرطة، بعد اندلاع العنف العرقي في مارس/آذار 2004، والذي قُتل فيه 19 شخصاً وأُصيب أكثر من 900 آخرين بجراح. وتم تأخير المحاكمات عندما لم يتمكن الشهود، بمن فيهم أفراد الشرطة، من الحضور إلى المحكمة، أو لأنهم أدلوا بإفادات متناقضة؛ وكانت الأحكام التي صدرت غير متسقة مع خطورة الجرائم.

وفي يونيو/حزيران أُدين فلوريم إيوبي بتفجير حافلة «نيش إكسبرس» بالقرب من بودويفو في فبراير/شباط 2001، وهو الحادث الذي قُتل فيه 11 صربياً وأُصيب 22 آخرون بجروح خطيرة. وقد حُكم عليه بالسجن مدة 40 عاماً بسبب جرائم القتل ومحاولات القتل والإرهاب والتسبب بخطر عام والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز وحيازة مواد متفجرة بصورة غير قانونية.

ولم يُحرز أي تقدم عقب القبض على رجل من أصل ألباني في عام 2007، حيث اشتُبه في ضلوعه في عملية قتل 14 رجلاً صربياً في ستارو غراتشكو في يوليو/تموز 1999. ووردت أنباء عن ترهيب الشهود.

التمييز

ظل الصرب والألبان على السواء يعانون من التمييز في المناطق التي يشكلون فيها أقلية. وقد نُفذ القانون المتعلق باللغات بشكل غير متسق، ولم يدخل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2004 حيز النفاذ. ووضعت الحكومة خطة عمل بشأن التدابير الموصى بها في عام 2005 من قبل «الهيئة الاستشارية لاتفاقية الإطار المتعلقة بحماية الأقليات القومية». وقد تم إقصاء أفراد الأقليات غير الصربية من عملية التشاور المتعلقة بدستور كوسوفو.

إن نحو ثلث مجموع طوائف «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» كانوا يفتقرون إلى التسجيل المدني أو الإقامة المعتادة، الأمر الذي حرمهم من إعادة امتلاك منازلهم. ولم يلتحق العديد من الأطفال، ولاسيما الفتيات، بالمدارس، أو أنهم كثيراً ما تسربوا منها. كما لم تتمكن عائلات كثيرة من دفع تكاليف الرعاية الصحية. وظل نحو 700 من أفراد طائفة «الروما» مهجرين في مخيمات بشمال ميتروفيتشا، بعضهم في أماكن تعرضت فيها صحتهم لضرر جسيم نتيجةً للتلوث بالرصاص.

اللاجئون والنازحون داخلياً – العودة

لم يفر الصرب وغيرهم من الجماعات غير الألبانية من كوسوفو عقب إعلان الاستقلال كما كان يُخشى، ولكن عدداً قليلاً منهم عادوا خلال العام. فقد عاد نحو 445 شخصاً من النازحين داخلياً إلى منازلهم، ومن بينهم 107 أشخاص من صرب كوسوفو.

وبحلول نهاية العام، أشارت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن الأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة، سيُعادون قسراً إلى كوسوفو. وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنه لا تتوفر موارد لإدماج الأشخاص الذين يتم ترحيلهم: ففي سبتمبر/أيلول، وفي بلدية كلينا/كلاين على سبيل المثال، لم تتوفر موارد كافية لإعادة بناء منزل زوجين من طائفة «الروما» أُعيدا قسراً من ألمانيا.

كما أن العديد من الأشخاص الآخرين لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بسبب وجود 29 ألف حالة متأخرة، و 11 ألف قرار لم يتم تنفيذها وتتعلق بالمطالبة بممتلكات تعود إلى حرب عام 1999.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز اعتُمدت «خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُبرت 98 حانة ونادياً متورطة في ممارسة البغاء القسري، مع أن المتجرين بالبشر نقلوا النساء إلى بيوت خاصة ومكاتب خدمات المرافقة لتجنب التحري عنهن. وأشار جهاز شرطة كوسوفو إلى ازدياد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. ولم يُقدَّم إلى القضاء سوى عدد قليل من الجناة، ومع ذلك فقد ظلت النساء اللاتي يقعن ضحايا الاتجار عرضة للاعتقال بتهمة الدعارة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» إلى تزايد حوادث العنف المنزلي في كوسوفو، وانخفاض معدلات المحاكمة والإدانة، وعدم توفر المساعدة والحماية الكافية للضحايا.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- كوسوفو (صربيا): التحدي الخاص بإصلاح فشل بعثة الأمم المتحدة للعدالة (EUR 70/001/2008)
- صربيا: تقرير مقدم إلى «المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة» (EUR 70/006/2008)

الصومال

جمهورية الصومال

رئيس الدولة في الحكومة الاتحادية الانتقالية:	**الرئيس المؤقت أدان محمد نور مادوبي (حل محل عبد الله يوسف أحمد، في ديسمبر/كانون الأول)**
رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية:	**نور حسن حسين**
رئيس جمهورية أرض الصومال:	**ضاهر ريال كاهين**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**47.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**196 (ذكور)/ 186 (إناث) لكل ألف**

استمرت أزمة حقوق الإنسان المتداخلة مع الأزمة الإنسانية في التفاقم خلال عام 2008. ولقي آلاف من المدنيين مصرعهم، ما أوصل العدد الإجمالي للمدنيين الذين لقوا حتفهم بسبب النزاع المسلح منذ يناير/كانون الثاني 2007 إلى ما يربو على 16 ألف مدني. إذ واصلت الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات المسلحة الإثيوبية قتالها ضد جماعات المعارضة المسلحة والمليشيات المدعومة من القبائل، وأبرزها مليشيات «الشباب» التي انبثقت عن «مجلس المحاكم الإسلامية الصومالية» السابق. ونزح ما يربو على 1.2 مليون مدني داخل جنوبي ووسط الصومال. وفي نهاية العام، كان ما يقدر بنحو 3.25 مليون صومالي عالة على المعونات الغذائية الطارئة، التي كثيراً ما كانت تنقطع بسبب الانعدام الواسع النطاق للأمن وتتأثر بعدم كفاية المساهمات المالية من قبل الحكومات المانحة. واستُهدف العاملون في المساعدات الإنسانية والمدافعون المحليون عن حقوق الإنسان بالتهديد والقتل على نحو متزايد.

وفي الشمال الغربي، حظيت جمهورية أرض الصومال، التي لم تنل الاعتراف باستقلالها من جانب الهيئات الدولية، بسلم وأمن نسبيين إلى أن هزت سلسلة من التفجيرات الانتحارية العاصمة، هارجيسا، في 29 أكتوبر/تشرين الأول. وتزامنت هذه مع هجمات في بوساسو، بولاية أرض البانت، التي تتمتع بقدْر من الحكم الذاتي، في شمال شرقي الصومال.

خلفية

تواصلت طوال عام 2008 الهجمات العنيفة للمتمردين التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2006 ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية، ومقرها في بيدوا، والقوات الإثيوبية الحليفة لها. وأدت هجمات المتمردين وعمليات مكافحة التمرد التي قامت بها الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية، سواء بسواء، إلى انتهاكات هائلة على نطاق واسع للحقوق الإنسانية للمدنيين. وتضمنت الانتهاكات الاعتقال التعسفي، والاغتصاب وسواه من أعمال التعذيب، وهجمات على المناطق الآهلة بالمدنيين اتسمت بالعشوائية وبعدم التكافؤ. وعجزت الحكومة الاتحادية الانتقالية عن إقامة مؤسسات فعالة للحكم، ولم تتمكن من حماية المدنيين في مقديشو، كما فقدت السيطرة على معظم أجزاء جنوب الصومال ووسطه، بما في ذلك كيسمايو وبيليتوين، وميناءي ميركا وبراوة.

وانقسم «تحالف إعادة تحرير الصومال»، الذي أسسه في إريتريا في 2007 القادة السابقون «لمجلس المحاكم الإسلامية الصومالية» وأعضاء سابقون في البرلمان الاتحادي الانتقالي ومناهضون للحكومة الاتحادية الانتقالية، إلى فصيلين، أحدهما انتقل إلى جيبوتي، بينما ظل الآخر في إريتريا. وواصل كلا الفصيلين الإصرار على انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال.

وفي مايو/أيار، أدى الهجوم الجوي المعلن الخامس للولايات المتحدة على الأراضي الصومالية منذ 2007 إلى مقتل قائد مليشيا «الشباب»، أدِن حاشي أيرو، في ضوسامارب، جنوبي الصومال، ومقتل عدد لم يتم تحديده من المدنيين، وإلى تدمير ممتلكات مدنية.

وانتعشت الآمال في أعقاب استبدال رئيس الوزراء محمد جدي وحلول نور حسن حسين محله، وتعيين الممثل الجديد للأمين العام للأمم المتحدة، أحمدو ولد عبد الله، بإحراز تقدم نحو إنهاء النزاع وترسيخ قواعد الحكم رغم استمرار النزاع المسلح. وفي إبريل/نيسان، بدأت في جيبوتي المفاوضات بين الحكومة الاتحادية المؤقتة و«تحالف إعادة تحرير الصومال – جناح جيبوتي». ووقع الجانبان في أكتوبر/تشرين الأول اتفاقاً رسمياً تضمن خططاً لوقف إطلاق النار ولتقاسم السلطة والانسحاب التدريجي للقوات الإثيوبية، الذي بدأ فعلاً في نوفمبر/ تشرين الثاني. وفي اجتماع أكتوبر/تشرين الأول في جيبوتي، دعا ممثلو الحكومة الاتحادية الانتقالية و«تحالف إعادة تحرير الصومال- جناح جيبوتي» بصورة مشتركة إلى تشكيل لجنة لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال.

وعقِب سلسلة من المواجهات العلنية، ومحاولة غير ناجحة لإقصاء رئيس الوزراء، استقال الرئيس عبد الله يوسف من منصبه في ديسمبر/كانون الأول. وأصبح أدان محمد نور مادوبي، رئيس البرلمان، رئيساً مؤقتاً للصومال.

واختطفت جماعات مسلحة من إقليم أرض البانت وأقاليم صومالية أخرى ما لا يقل عن 40 سفينة بالقرب من الشواطئ الصومالية كان بينها سفينة أوكرانية تحمل 33 دبابة مصفحة وأسلحة صغيرة. وبحلول نهاية العام، كان القراصنة يحتجزون ما لا يقل عن 15 سفينة ومئات البحّارة ويطالبون بمبالغ كبيرة كفدية. واتخذ مجلس الأمن الدولي والاتحاد الأوروبي تدابير لتعزيز عمليات مكافحة القرصنة.

وبحلول نهاية 2008، أوصل التحاق أعداد متساوية تقريباً من قوات حفظ السلام الأوغندية والبوروندية بصفوف «قوة

الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في الصومال» لزيادة عددها إلى نحو 3200 من أصل 8000 قرر الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة نشرها في الصومال. ولم تزوِّد نيجيريا وغانا وجنوب إفريقيا قوة حفظ السلام بالقوات التي وعدت بها. وظلت هذه القوة تفتقر إلى حد كبير للفعالية وللصلاحيات التي تخولها حماية المدنيين. ومع بدء انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال، تواصلت الدعوات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء مجلس الأمن الدولي إلى إقرار نشر «بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال».

وارتكبت جميع أطراف النزاع في الصومال، وكذلك عدة دول مجاورة وأطراف أخرى، انتهاكات، حسبما ذُكر، للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد السلاح.

النزاع المسلح

استمر النزاع بين قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية الحليفة لها من جهة ومتمردي «الشباب» وغيرهم من المليشيات، من جهة ثانية، في التسبب بخسائر فادحة في أرواح المدنيين، حيث زاد عدد القتلى في صفوف المدنيين منذ يناير/كانون الثاني 2007 على 16 ألف شخص. كما أدى العنف إلى النزوح الداخلي لما يزيد عن 1.2 مليون شخص من أهالي جنوب ووسط الصومال، بينما عبر مئات الآلاف من اللاجئين الحدود إلى البلدان المجاورة، بما في ذلك كينيا. وانتهكت جميع أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي، وارتكبت جرائم حرب، ومن بينها أعمال قتل متعمد ضد المدنيين، بما في ذلك شن هجمات مباشرة على المدنيين، وهجمات عشوائية وغير متكافئة محتملة على مناطق آهلة بالسكان المدنيين. ففي 19 إبريل/نيسان، أغارت القوات الإثيوبية على مسجد «الهداية» في مقديشو، ما أدى إلى مقتل 21 شخصاً، واحتجزت أكثر من 40 طفلاً لعدة أيام. وبينما واصلت القوات الإثيوبية تورطها في انتهاكات ضد المدنيين، تزايد على نحو ملحوظ في 2008 استهداف «الشباب» وغيرهم من المليشيات للعاملين في المساعدات الإنسانية وللمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان.

حرية التعبير

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال المساعدات الإنسانية والصحفيون عرضة للهجمات من جانب جميع أطراف النزاع، وفي معظم الأحيان على أيدي المليشيات المسلحة. إذ تعرض هؤلاء بصورة منتظمة للتهديدات ولإطلاق النار عليهم وللاختطاف والقتل. فلقي ما يربو على 40 من المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المساعدات الإنسانية من الصوماليين مصرعهم في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2008 وحدها. وواجه منتقدو أي فصيل مسلح مخاطر داهمة رغم جهود الوساطة من جانب شيوخ العشائر والقادة الدينيين.

المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني

واصلت هيئات المجتمع المدني المتمرسة عملها من أجل حقوق الإنسان والتنمية والسلم وتعزيز الديمقراطية رغم المخاطر الكبيرة الناجمة عن النزاع وغياب القانون.

■ ففي 14 إبريل/نيسان، قُتل معلمان بريطانيان، هما داوود حسن علي وريحانة أحمد، ومعلمان كينيان، هما غيلفورد كويتش وأندرو كيبيت، «مدرسة تعليم مجتمع حيران المحلي» في بيليتوين، أثناء هجوم شنته إحدى مليشيات «الشباب».

■ وقُتل محمد حسن كُلمية، وهو ناشط من أجل السلم يعمل مع «مركز الأبحاث والتنمية»، في 22 يونيو/حزيران على أيدي مسلحين مجهولي الهوية في بيليتوين. ونجمت الوفاة عن إصابته بعدة رصاصات في رأسه.

■ وفي 9 يوليو/تموز، قُتل علي جاما بيهي، وهو ناشط ووسيط سلام بين مليشيات «دارود» و«حوية» القبلية. حيث أطلق مسلحان النار عليه لدى خروجه لأداء صلاة الصبح في غالكايو.

انعدام الأمن – العاملون في المساعدات الإنسانية

واجه العاملون الدوليون والمحليون في المساعدات الإنسانية أسوأ موجة عنف شهدتها البلاد منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي عقب الإطاحة بحكومة سياد بري. وكثيراً ما تعذَّر تحديد هوية القتلة، كما تحاشى الناجون في كثير من الأحيان الإبلاغ عن الانتهاكات خشية التعرض لأعمال انتقامية. وترددت الهيئات في التحدث عن الظروف الرهيبة التي كانت تواجهها خوفاً من أن تخسر المساحة المتاحة لها للوصول إلى تجمعات النازحين داخلياً وغيرهم من الفئات السكانية المستضعفة والمحتاجة إلى المساعدات الأولية.

■ ففي 7 يناير/كانون الثاني، قُتل إسّي عبد القادر حجي، وهو موظف لدى «مؤسسة زامزام الخيرية»، وذلك إثر إطلاق النار عليه على أيدي مسلحين مجهولين في منطقة ياقشيد في مقديشو.

■ وفي 28 يناير/كانون الثاني، قُتل بالقرب من مستشفى كيسمايو الجرّاح فيكتور أوكومو، ودباميين ليهالي، وهو ضابط نقليات، وعبدي علي بيضان، سائقهما، عندما انفجرت عبوة على جانب الطريق كانت تستهدف، على ما يبدو، سيارة تحمل شارة «أطباء بلا حدود».

■ وفي 6 يوليو/تموز، قُتل عثمان علي أحمد، رئيس مكتب «برنامج الأمم المتحدة للإنماء» في الصومال، إثر مغادرته مسجداً في مقديشو بعد أداء صلاة العشاء. وأطلقت النار على شقيقه أيضاً فأصيب بجروح.

■ وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، اختطف مسلحون مجهولون أربعةً من موظفي المنظمة الدولية غير الحكومية «عاملون ضد المجاعة» وطيارَيْن من ضوسامارب في جنوبي الصومال.

■ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل محمد عثمان، وهو مسؤول في هيئة إغاثة إنسانية، في جامام بمنطقة جوبا السفلى.

ص

حرية التعبير – الصحفيون

تناقص عدد الاعتقالات التي تم الإبلاغ عنها في 2008، وقصُرت مدة هذه الاعتقالات. وعلى ما يبدو فأن هذا كان نتيجة لجملة عوامل، بما في ذلك ضعف الإمكانات التي تملكها سلطات الحكومة الاتحادية الانتقالية، وتزايد الرقابة الذاتية عند الصحفيين. واستمر تعرُّض الصحفيين الذين واصلوا نشاطهم في الصومال للترهيب والتهديد بالقتل والاعتقال التعسفي على أيدي جميع أطراف النزاع وقُطاع الطرق المسلحين، رغم ورود أنباء عن بعض المحاولات من جانب الجماعات الإسلامية لتحسين علاقاتها مع الصحافة. وجرت في 2008 نحو 30 عملية اعتقال لصحفيين صوماليين (دامت ما بين أربعة أيام و115 يوما)، كما تلقى هؤلاء أكثر من 30 تهديداً بالقتل، ولقي اثنان من الصحفيين مصرعهم، بينما أصيب عدة صحفيين بجروح، واستمر انعدام الوسائل لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ إذ تعرض عبدي خير محمد جاما، وهو مقدِّم برامج في «راديو غالكايو»، لإصابة خطيرة في القدم عندما هاجمه مسلحون في بلاد البانت في 10 يناير/كانون الثاني.

■ ولقي ناسته ضاهر فرح، وهو مراسل للبي بي سي ومسؤول في «الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين»، مصرعه إثر إطلاق النار عليه في 7 يونيو/حزيران في كيسمايو.

اللاجئون والنازحون داخلياً

بحلول أواخر عام 2008، كان ما يربو على 2.1 مليون صومالي في عداد النازحين داخلياً، بمن فيهم 870 ألف شخص نزحوا منذ مطلع 2007. بينما مر على نزوح الآخرين، بمن فيهم من ينتمون إلى الأقليات، فترات أطول. واستمر تجمع مئات الآلاف من النازحين داخلياً على طول ممر «طريق أفغيي» بعد فرارهم من مقديشو.

وبالإضافة إلى ذلك، كان مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين قد اجتازوا الحدود طلباً للسلامة (وبعضهم طلباً للجوء) في كينيا وجيبوتي وأرض الصومال واليمن، بين جملة بلدان. وظلت الحدود الكينية مغلقة رسمياً أمام اللاجئين الصوماليين، إلا أن المخيمات في داداب، قرب الحدود مع كينيا، أصبحت في غاية الاكتظاظ.

كما ظلت أوضاع النازحين من جنوب الصومال إلى أرض الصومال معقدة للغاية نظراً لتصنيف الوكالات الدولية الصوماليين الجنوبيين بأنهم أشخاص نازحون داخلياً، بينما اعتبرتهم حكومة أرض الصومال لاجئين. ولم يتولَّ أي من الجانبين تزويد هؤلاء بالمساعدات الكافية لتلبية احتياجاتهم.

وواجه اللاجئون والمهاجرون الصوماليون الذين سعوا إلى اجتياز البحر للجوء إلى اليمن أخطاراً كبيرة، وكثيراً ما وردت أنباء عن إلقاء المتَّجرين بالبشر حمولتهم من المهاجرين من القوارب لتضليل السلطات اليمنية المكلّفة بتنفيذ القانون. ولقي مئات الصوماليين والإثيوبين حتفهم في خليج عدن أثناء فرارهم من الصومال عبر أرض البانت.

النظام القضائي وسيادة القانون

لم تتوافر للصومال سيادة وطنية فعلية أو نظام قضائي فعّال. ولم يتمكن برنامج حكم القانون المنبثق عن «برنامج الأمم المتحدة للإنماء» من توفير الدعم اللازم للصومال كي يقيم مرافق الاعتقال والمحاكم الكافية والفعالة، ويتمكن من بناء قدرات الشرطة. ولم يتحقق أي تحسن يذكر في أوضاع حقوق الإنسان بالاستناد إلى هذا البرنامج، كما افتقر البرنامج للإشراف الكافي. وقامت سلطات جمهورية أرض الصومال وأرض البانت بعدد من الاعتقالات عقب تفجيرات انتحارية في أكتوبر/تشرين الأول. كما اعتقلت سلطات أرض الصومال ناشطاً لحقوق الإنسان في جنوب الصومال كان في زيارة للمنطقة وصحفي محلي بارز، ولكن أخلي سبيلهما بعد أيام.

عقوبة الإعدام وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

نُفِّذت أحكام بالإعدام، حسبما ذُكر، من قبل من يدّعون تمثيل السلطة المحلية في كيسمايو، بما في ذلك إعدام رجل متهم بجريمة قتل رمياً بالرصاص في 22 إبريل/نيسان. وورد أن سلطات فصائل «الشباب المجاهد» أقدمت بصورة غير مشروعة على قتل عدة رجال متهمين بالقتل.

وفي بيدوا، أُعدم رجلان دون محاكمة وقتل ثالث في حجز الشرطة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني إثر هجوم بالقنابل قُتل فيه 10 أشخاص، بمن فيهم ضابط عسكري تابع للحكومة الاتحادية الانتقالية.

■ ورُجمت عائشة إبراهيم دوهولو، البالغة من العمر 13 عاماً، حتى الموت أمام الجمهور في 27 أكتوبر/تشرين الأول على أيدي نحو 50 رجلاً في كيسمايو. وكانت قد أدينت بمقارفة «الزنا» من قبل إحدى محاكم الشريعة دونما فرصة لدفاع قانوني بعد أن أبلغت السلطات المحلية بأنها قد تعرضت للاغتصاب من قبل ثلاثة رجال. ولم تجر مقاضاة الرجال الثلاثة.

وأعلنت سلطات أرض البانت أنها سوف تطبق عقوبة الإعدام على قضايا القرصنة في الإقليم، ولكن لم يبلَّغ عن أية إعدامات.

أرض الصومال

واصلت جمهورية أرض الصومال، التي أعلنت استقلالها عن الصومال في 1991، مساعيها لنيل الاعتراف الدولي. ومع أن المسؤولين الحكوميين في أرض الصومال هددوا بطرد نحو 24 صحفياً فروا من مقديشو طلباً للسلامة إلى هرجيسا في أواخر 2007، إلا أن أمر الطرد لم يُنفذ. واستمرت استضافة أرض الصومال ما يُقدر بعشرات الآلاف من النازحين الصوماليين الذين فروا من العنف في المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال.

وهزَّت هجمات انتحارية بالقنابل شُنت في أكتوبر/تشرين الأول على مجمع للأمم المتحدة وعلى مقر الرئيس والبعثة التجارية الإثيوبية في هرجيسا السلم والأمن النسبيين السائدين

ص

في أرض الصومال. حيث قُتل في الهجمات ما يزيد على 20 شخصاً، بينما أصيب أكثر من 30 غيرهم بجروح.

وأُجِّلت الانتخابات الوطنية التي كان من المقرر في الأصل إجراؤها في 2008 حتى مارس/ آذار 2009، بينما تقرر عقد الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات المحلية.

وأبقت حكومة أرض الصومال على اللجان الأمنية الوطنية والإقليمية التي دأبت، حسبما ذُكر، على القيام بعمليات اعتقال واحتجاز غير قانونية. واستمر تواتر تقارير من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان عن حوادث عرقلة الحكومة أنشطة المجتمع المدني مما أدى إلى انتهاكات لحرية التعبير والتجمع.

واستمرت التوترات في المناطق الحدودية التي يطالب بها إقليم أرض البانت، الذي يتمتع بقدْر من الاستقلال الذاتي في الصومال. وظل آلاف المدنيين من سكان بلدة لاس أنود المتنازع عليها نازحين منذ القتال الذي شهدته المنطقة بين قوات أرض الصومال وأرض البانت في أواخر 2007، والذي انتهى بسيطرة أرض الصومال على المنطقة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الصومال: صحفيون يتعرضون للهجوم (رقم الوثيقة: AFR 52/001/2008)
- الصومال: المدنيون هدف معتاد للاعتداءات (رقم الوثيقة: AFR 52/016/2008)
- انفلات دموي: الهجمات على العاملين في المساعدات والمدافعين عن حقوق الإنسان في الصومال (رقم الوثيقة: AFR 52/016/2008)
- الصومال (الصومال/أرض البانت): منظمة العفو الدولية تدين الهجمات بالقنابل على هرجيسا وبوساسو (رقم الوثيقة: AFR 52/018/2008)
- الصومال/إثيوبيا: أفرجوا عن الأطفال المحتجزين منذ الإغارة على مسجد «الهداية»، 23 إبريل/نيسان 2008
- الصومال: رجم طفلة في الثالثة عشرة من العمر، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008.
- الصومال: يجب على المجتمع الدولي اغتنام الفرصة من أجل المساءلة والعدالة (رقم الوثيقة: AFR 52/019/2008).

الصين

جمهورية الصين الشعبية

رئيس الدولة:	هو جينتاو
رئيس الحكومة:	وين جياباو
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	1336.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	24 (ذكور)/ 34 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.9 بالمئة

أدت دورة الألعاب الأولمبية في بكين إلى تشديد القبضة القمعية في مختلف أرجاء البلاد مع تشديد السلطات الرقابة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمتدينين والأقليات الإثنية والمحامين والصحفيين. وإثر احتجاجات وأعمال شغب بدأت في مارس/آذار في لاسا، اعتقلت الحكومة في بداية الأمر ما يربو على 100 شخص. وفي نهاية العام، ظل المئات رهن الاعتقال أو مجهولي المصير. واستخدمت السلطات سلسلة من حوادث العنف التي زُعم أن لها صلة بإرهابيين لشن حملة قمع واسعة النطاق على السكان من الأوغور في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يمارس على نطاق واسع. وواصلت السلطات رقابتها المشددة على تدفق المعلومات، حيث تعرض العديد من المواقع الإلكترونية للحجب، بينما تعرض صحفيون ومستخدمون للإنترنت للمضايقات والسجن لتعبيرهم السلمي عن آرائهم. وزادت السلطات من استخدامها للأشكال العقابية من الاحتجاز الإداري، ولا سيما ضمن نظام «إعادة التثقيف عبر العمل»، لإسكات منتقديها في الفترة التحضيرية للألعاب الأولمبية.

خلفية

ظل الأفراد الذين مارسوا حقهم السلمي في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها معرضين على نحو خطير للمضايقات والإقامة الجبرية بالمنزل والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

واستُهدف أفراد عائلات ناشطي حقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال، على نحو متزايد من جانب السلطات، بما في ذلك عن طريق إخضاعهم لفترات إقامة جبرية مطولة ولمضايقات على أيدي قوات الأمن. وتعرض للمخاطر كذلك المحامون الذين تبنوا قضايا حساسة؛ حيث جُمدت تراخيص عدة محامين، بينما فقد آخرون وظائفهم. وتلقى بعض المحامين تحذيرات خاصة مباشرة من السلطات بأن لا يتولوا الدفاع في قضايا حساسة، بما في ذلك قضايا تبتيين اعتقلوا أثناء

ص

أعمال الشغب في المناطق التبتية ومتعبدين من أتباع طائفة «الفالون غانغ».

■ فاستمرت معاناة تشين غوانغتشينغ، وهو ناشط ومستشار قانوني ضرير، من سوء المعاملة في السجن. حيث يقضي فترة حكم بالسجن من أربع سنوات وثلاثة أشهر إثر محاولته المطالبة بمحاسبة مسؤولين محليين في شاندونغ عن إجراء عمليات إجهاض وتعقيم قسري لفرض كوتات الإنجاب. واستمرت معاناة زوجته، توان وايجينغ، من مضايقات الشرطة، وبخاصة في الفترة التي سبقت الألعاب الأولمبية، كما ظلت تحت المراقبة اللصيقة من جانب الشرطة.

النظام القضائي والمحاكمات الجائرة

ظل نظام القضاء الجنائي يتعرض للتدخلات السياسية. كما استمر خضوع المحاكم وجهاز المقاضاة (النيابة العامة) والشرطة لإشراف «الحزب الشيوعي الصيني». وواصلت السلطات استخدام أحكاماً فضفاضة وغامضة في القانون الجنائي تتعلق بأمن و«أسرار الدولة» لإسكات الأصوات المعارضة ومعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان. وحوكم العديد ممن وجه إليهم الاتهام بمقتضى الأحكام المتعلقة «بأسرار الدولة» في محاكمات جائرة، ولم يمنحوا التدابير الحماية التي يتمتع بها من يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، وفرص الاستعانة بمشورة قانونية والزيارات العائلية وعلنية المحاكمات.

الاعتقال والتوقيف التعسفي

كثفت السلطات من استخدام الأشكال الإدارية للاعتقال التي تسمح للشرطة بحبس الأفراد دون محاكمة. وظل مئات الآلاف من الأفراد رهن الاعتقال الإداري، بما في ذلك من خلال معسكرات العمل لإعادة التثقيف، حيث يمكن أن يعتقل الأشخاص لمدة تصل إلى أربع سنوات دون محاكمة. واحتجز في مراكز الاعتقال السرية على أطراف بكين، التي يشار إليها «بالزنازين السوداء»، آلاف مقدِّمي الالتماسات الساعين إلى الانتصاف عن طريق التوجه إلى السلطات المركزية بالعلاقة مع مجموعة واسعة من المظالم لم يتمكنوا من الانتصاف بشأنها محلياً، وذلك قبل أن يعادوا قسراً إلى بلداتهم الأصلية، حسبما ذُكر. واستمر تعرض المعتقلين الإداريين لدرجة عالية من خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، دعت «لجنة مناهضة التعذيب» الصين إلى أن «تلغي على الفور جميع أشكال الاعتقال الإداري».

■ ففي يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة الناشط هوانغ كي، الذي يتخذ من سيتشوان مقراً لأنشطته، بشبهة الاحتفاظ، بشكل غير مشروع، بوثائق مصنفة على أنها عالية السرية». ولم يتضح السبب المباشر لاعتقاله، إلا أنه كان يتصل، على ما يبدو، بعمله في مساعدة عائلات خمسة تلاميذ في المدرسة الابتدائية توفوا نتيجة انهيار مبان مدرسية في زلزال سيتشوان في مايو/أيار. وكانت العائلات تسعى إلى الحصول على تعويض من المسؤولين المحليين لاعتقادها بأن تدني مواصفات البناء الناجم عن الفساد كان السبب وراء انهيارها. واحتجز هوانغ كي بمعزل عن العالم الخارجي لما يزيد على 100 يوم قبل أن يلتقي للمرة الأولى بمحاميه في سبتمبر/أيلول. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض عرضاً من السلطات بالإفراج عنهم بشرط أن يتخلى عن عمله من أجل حقوق الإنسان. وما زال رهن الاعتقال دون محاكمة أو فرصة للالتقاء بعائلته.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

على الرغم من الإصلاحات القانونية، استمر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في السجون ومراكز الشرطة ومعسكرات إعادة التثقيف من خلال العمل، وغيرها من مرافق الاعتقال غير الرسمية. إذ تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وملتمسون للعدالة وتبتيون وأوغور ومتدينون من أبناء طائفة «الفالون غونغ» ومسيحيون وخلافهم من أتباع الديانات ممن يمارسون شعائرهم وطقوسهم الدينية بطرق غير مسموح بها رسمياً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي السلطات وأفراد لم تُكشف هويتهم.

عقوبة الإعدام

أعلنت السلطات خلال العام عن نيتها زيادة استخدام الحقنة المميتة باعتبارها أسلوباً «أكثر إنسانية» للإعدام من الرمي بالرصاص. وتقدر منظمة العفو الدولية أن الحد الأدنى لعدد أحكام الإعدام الصادرة بلغ 7000 حكم، وتم تنفيذ 1700 حكم بالإعدام. بيد أن السلطات رفضت إعلان البيانات الإحصائية الوطنية المتعلقة بأحكام وعمليات الإعدام على الملأ، والعدد الحقيقي مما لا شك فيه أعلى من ذلك.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الصين ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره.

حرية التعبير

أبقت الحكومة على سيطرتها اللصيقة على حرية التعبير. إذ ظل مستخدمو الإنترنت والصحفيون عرضة للمضايقات والسجن لتناولهم موضوعات سياسية حساسة. كما ظل رهن الاعتقال نحو 30 صحفياً و50 شخصاً آخر نشروا آراءهم على صفحات الإنترنت.

وقبل أسبوعين من افتتاح الألعاب الأولمبية، أنشأت السلطات «مناطق احتجاج» في ثلاثة من متنزهات بكين، حيث سمح للناس بالتظاهر. إلا أنه لم يُسمع عن أي شخص حصوله على إذن رسمي بالتظاهر، وظلت المناطق خالية. واعتُقل أشخاص عديدون وأخضعوا للمراقبة بسبب تقديمهم طلبات للسماح لهم بالاحتجاج.

ورفعت السلطات الحظر المفروض على عدد من مواقع الإنترنت قبل أيام من افتتاح الألعاب الأولمبية، بيد أن مواقع

عديدة غيرها ظلت محجوبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت السلطات أن التعليمات التي أقرتها في يناير/كانون الثاني 2007 وأدت إلى تخفيف القيود المفروضة على تغطية الصحفيين الأجانب للألعاب الأولمبية سوف تمدد إلى أجل غير مسمى.

واستجوبت السلطات العديد من الموقعين على «ميثاق 08»، الذي اقترح مخططاً أولياً للإصلاح القانوني والسياسي الأساسي في الصين، وقامت بمضايقتهم.

■ وفي نهاية العام، كان الموقع على الميثاق ميو شياوبو لا يزال رهن الاعتقال.

حرية التدين

واجه الأفراد الذين مارسوا شعائرهم وطقوسهم الدينية خارج القنوات المسموح بها رسمياً، بمن فيه المسيحيون والمسلمون والبوذيون وسواهم، المضايقات والاضطهاد. فداهمت السلطات أعضاء في كنائس مسيحية منزلية غير مصرح بها واعتقلتهم وأساءت معاملتهم، كما صادرت أو دمرت ممتلكات كنيستهم. وكان المتعبدون من طائفة «فالون غونغ» بين الأكثر تعرضاً للاضطهاد من جانب الحكومة. ففي الفترة التي سبقت افتتاح الألعاب الأولمبية، ذُكر أن آلافاً اعتقلوا ومئات سجنوا أو ألحقوا بمعسكرات إعادة التثقيف من خلال العمل وغيرها من صنوف الاحتجاز الإداري، حيث ظلوا عرضة للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، ما أدى في بعض الأحيان إلى وفيات.

■ ففي 25 يناير/كانون الثاني، اعتقل يو زهاو، وهو مغنٍ شعبي معروف وخريج جامعة بكين ومن أتباع «فالون غانغ، حسبما ذُكر، في منطقة تونغزهاو من بكين مع زوجته، شو نا، وهي شاعرة ورسامة. وفي 6 فبراير/شباط، أبلغت سلطات تتبع مركز طوارئ منطقة كنبهي عائلته أن يو زهاو قد توفي إما بسبب داء السكري أو نتيجة لإضراب عن الطعام، بينما ادعت عائلته أنه كان يتمتع بصحة جيدة في وقت القبض عليه. ورفض موظفو مركز الطوارئ طلب العائلة رؤية الجثة وإجراء تشريح لها. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، حكم على شو نا بالسجن ثلاث سنوات «لاستخدامها منظمة ضلالية من أجل عرقلة تطبيق القانون». واستأنفت الحكم، وهي معرضة للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز.

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي والمناطق التبتية المجاورة

استمر إغلاق المناطق المأهولة بالتبتيين من الصين إغلاقاً محكماً عن العالم الخارجي في أعقاب اضطرابات مارس/آذار. وظلت مظاهرات الاحتجاج في الأيام القليلة الأولى سلمية إلى حد كبير. إلا أن السلطات ذكرت أن 21 شخصاً قتلوا بسبب عنف المتظاهرين، بينما ذكرت منظمات تبتية فيما وراء البحار أن ما يربو على 100 من التبتيين لقوا مصرعهم. وبينما أعلنت السلطات الصينية أن ما يزيد على 1000 شخص ممن اعتقلوا أثناء الاحتجاجات قد أفرج عنهم، قدّرت المنظمات التبتية فيما وراء البحار عدد من ظلوا رهن الأعتقال في نهاية العام بما لا يقل عن عدة مئات. وظل من الصعب تحديد عدد من بقوا رهن الاعتقال على وجه الدقة بسبب عدم سماح السلطات لوسائل الإعلام وللمراقبين المستقلين بزيارة الإقليم. ووردت أنباء عن تعرض البعض للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز، ما أدى إلى وفيات في بعض الحالات. وظلت أديرة رئيسية وبعض أديرة الراهبات مغلقة عملياً. بينما جددت السلطات المحلية حملة «التثقيف الوطني»، التي اقتضت من التبتيين المشاركة في جلسات جماعية لانتقاد الدالاي لاما وتوقيع استنكارات خطية ضده.

واستُهدف أعضاء تبتيون في «الحزب الشيوعي الصيني» أيضاً أثناء هذه الحملة، وشمل ذلك إجبارهم على إخراج أطفالهم من مدارس المجتمع التبتي في المنفى، حيث كانوا يتلقون تعليماً دينياً.

■ وتوفي بالتسال كياب، وهو تبتي من إقليم سيشوان، في 26 مايو/أيار، أي بعد خمسة أسابيع من اعتقاله من قبل الشرطة بالعلاقة مع مظاهرات الاحتجاج. وشارك بالتسال كياب، البالغ من العمر نحو 45 عاماً، في مسيرة للاحتجاج خرجت في 17 مارس/آذار في بلدة تشارو في مقاطعة نغابا. ولم يسمح لعائلته بزيارته في الحجز، ولم تبلغها أية أخبار عن وضعه حتى 26 مايو/أيار، عندما أبلغها اثنان من زعماء بلدة تشارو بوفاته. وعندما ذهب أفراد العائلة لاسترداد جثته، وجدوا أنها تحمل الكثير من الكدمات ومغطاة بالحروق، بينما اكتشفوا لاحقاً أن هناك إصابات في أحشائه الداخلية. وأبلغتهم الشرطة أنه قد توفي بسبب المرض، علماً بأن أقرباءه ادعوا أنه كان بصحة جيدة في وقت القبض عليه.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

واجه السكان المسلمون الأوغور في إقليم شينجيانغ ذي الحكم الذاتي، في شمال غرب الصين، اضطهاداً شديداً. واستخدمت السلطات سلسلة من حوادث العنف ذات صلة بإرهابيين، حسبما زُعم، لشن حملة قمعية كاسحة ضدهم. وبحسب وسائل الإعلام الرسمية، اعتقل قرابة 1300 شخص أثناء العام بتهم تتعلق بالإرهاب والتطرف الديني، أو بخلافها من تهم أمن الدولة، بينما وجِّه الاتهام رسمياً إلى 1154 شخصاً واجهوا المحاكم أو العقوبات الإدارية. وفي 14 أغسطس/آب، أعلن وانغ ليكوان، أمين سر الحزب في الإقليم، عن حملة «حياة أو موت» ضد «الانفصاليين» الأوغور.

■ وظل عبد القيم عبد الرحيم، ابن ناشطة حقوق الأوغور الإنسانية في المنفى، ربيعة قدير، في سجن بايتجياهو بتهمة «الدعوة إلى الانفصال»، التي حكم عليه بسببها في أبريل/نيسان 2007 بالسجن تسع سنوات. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول 2007، وجدت عائلته، أثناء أول زيارة سُمح لها بها منذ اعتقاله، أنه يعاني من تردٍ شديد في حالته الصحية. وعزت سلطات

ص

السجن ذلك إلى معاناته من اعتلال في القلب، مشيرة إلى أن حالته يمكن أن تسوء أكثر إذا لم «يتعاون» أو «يعترف بذنبه». وعلى الرغم من مناشدات عائلته المستمرة، رفضت السلطات منحه إذناً بالخروج المؤقت من أجل المعالجة الطبية.

وأبقت السلطات الممارسات الدينية تحت الرقابة المشددة، بما في ذلك منع جميع الموظفين الحكوميين والأطفال دون سن 18 عاماً من أن يَؤمّوا المساجد.

■ فاعتقل نحو 160 طفلاً من الأوغور تتراوح أعمارهم بين ثماني سنوات و14 سنة، ممن كانوا يعيشون ويدرسون في منطقة هوي الإسلامية من إقليم يونّان، على أيدي وحدة من الشرطة أرسلها مكتب الأمن العام في الإقليم، حسبما ذُكر. وجُلب هؤلاء إلى يورومكي واحتجزوا في سجن باجياهو. وأفرج عن عشرة من الأطفال، حسبما ورد، بعد أن دفع آباؤهم 20000 يوان (3140 دولاراً أمريكياً). وأُبلغ من لم يتمكنوا من الدفع بأنه ستوجه إلى أبنائهم تهمة المشاركة في «أنشطة دينية غير قانونية».

وطبقاً للتقارير، حُكم على العديد من الأشخاص بالإعدام في إقليم شينجيانغ أوغور، بينما أعدم بعض هؤلاء ممن حكم عليهم بالإعدام مع وقف التنفيذ لسنتين في 2008. وبحسب الممارسة القانونية المحلية، يمكن لأحكام الإعدام التي تصدر مع وقف التنفيذ لسنتين أن تُخفف إلى السجن المؤبد إذا أظهر الشخص سلوكاً جيداً أثناء السنتين الأوليين. وباستثناء حالة تيبيتية واحدة، فإن إقليم شينجيانغ أوغور يظل الإقليم الوحيد في الصين الذي يُعدم فيه الأشخاص بجرائم سياسية.

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

في يوليو/تموز، خرج عشرات الآلاف من المتظاهرين في مسيرة احتجاج للمطالبة بتحسين حالة حقوق الإنسان وأوضاع الناس المعيشية وبمستوى ذي مغزى من المشاركة السياسية.

حرية التعبير والتجمع

مُنع عشرات من الناشطين والرهبان البوذيين التبتيين والمتدينين من طائفة «فالون غونغ» من دخول هونغ كونغ قبل وصول الشعلة الأولمبية إليها في مايو/أيار، وقبل افتتاح الألعاب الأولمبية وأثناءها. وحدَّت القيود التي فرضتها الحكومة على مظاهرات الاحتجاج وعلى أماكن ألعاب الفروسية من حرية التعبير والتجمع.

اللاجئون وطالبو اللجوء

على الرغم من التعاون بين الحكومة ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، إلا أن قوانين الهجرة ظلت تسمح بإبعاد طالبي اللجوء، بمن فيهم القُصر غير المصحوبين بشخص راشد، قبل البت بطلبات اللجوء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن بواعث قلقها بشأن غياب التدابير القانونية التي تحكم اللجوء والإجراءات النزيهة والكفؤ للتقرير بشأن وضع من يطلبون اللجوء.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة الاستئناف بأن وضع الأفراد في الاعتقال الإداري دون توضيح كاف لسياسة الاعتقال وإجراءاته يشكل انتهاكاً للمادة 5 من «مرسوم قانون الحقوق لهونغ كونغ». وأدى ذلك إلى الإفراج عن مئات المعتقلين، بمن فيهم طالبو لجوء وأفراد معرضون لخطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية.

الشرطة وقوات الأمن

انتقدت «لجنة مناهضة التعذيب» ممارسة الشرطة المتمثلة في التفتيش الذاتي الروتيني لجميع المعتقلين. وتظهر الأرقام الرسمية أن الشرطة قامت بما يربو على 1600 عملية تفتيش بعد تجريد السجناء من ملابسهم ما بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول. وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» على أن تقتصر عمليات التفتيش الجسدي تحديداً على الحالات المبررة بوضوح.

العنصرية

لم ينص التشريع المتعلق بالتمييز العرقي الذي أقر في يوليو/تموز بصورة كافية على الضمانات التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصدقت عليها هونغ كونغ. وتضمَّن التشريع استثناءات للعديد من التدابير الإدارية الحكومية، وكذلك استثناءات تفسح المجال أمام التمييز على أساس الجنسية أو المواطنة أو الإقامة.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، تم توسعة مرسوم قانون العنف في محيط الأسرة ليشمل الانتهاكات على أيدي الشركاء الحاليين أو السابقين، والأقرباء الذين لا يعيشون في السكن نفسه. بيد أن العنف بين الأزواج من الجنس الواحد وما يلحق بالممتلكات من أضرار ظلا بلا حماية.

إقليم ماكاو ذو الإدارة الخاصة

أجرت السلطات، ما بين أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، تشاوراً عاماً لمدة 40 يوماً بشأن مشروع قانون للأمن الوطني من شأنه تجريم أفعال «الخيانة، و«الانفصال»، و«إثارة الفتنة» و«التخريب». وفي ديسمبر/كانون الأول، عرضت الحكومة مشروع القانون على الجمعية التشريعية. ويمكن للتعريفات الغامضة التي يتضمنها للجرائم أن تؤدي إلى إساءة السلطات استعمال التشريع لقمع الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- جمهورية الصين الشعبية: إرث الألعاب الأولمبية في بكين: قضايا وحقائق: أوقفوا عمليات الإعدام – خيار الصين (رقم الوثيقة: ASA 17/029/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: إرث الألعاب الأولمبية في بكين: قضايا وحقائق: محاكمات عادلة للجميع – خيار الصين (رقم الوثيقة: ASA 17/030/2008)

ص

- جمهورية الصين الشعبية: إرث الألعاب الأولمبية في بكين: قضايا وحقائق: احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان – خيار الصين (رقم الوثيقة: ASA 17/031/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: إرث الألعاب الأولمبية في بكين: قضايا وحقائق: الحرية من الرقابة – خيار الصين (رقم الوثيقة: ASA 17/032/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: العد العكسي نحو الألعاب الأولمبية – قمع الناشطين يهدد إرث الألعاب الأولمبية (رقم الوثيقة: ASA 17/050/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: العد العكسي نحو الألعاب الأولمبية – قمع المحتجين التبتيين (رقم الوثيقة: ASA 17/070/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: إقليم التبت ذو الحكم الذاتي: منع من الدخول (رقم الوثيقة: ASA 17/085/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: العد العكسي نحو الألعاب الأولمبية – نكث الوعود (رقم الوثيقة: ASA 17/089/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» قبل فحص التقرير الدوري الرابع للصين، 3-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 (رقم الوثيقة: ASA 17/094/2008)
- جمهورية الصين الشعبية: مساهمة مكتوبة مقدمة إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة: الدورة الرابعة لمجموعة العمل الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فبراير/ شباط 2009 (رقم الوثيقة: ASA 17/097/2008)

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان

رئيس الدولة:	إمام علي رحمون
رئيس الحكومة:	عقيل عقيلوف
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	81 (ذكور)/ 72 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمئة

تقاعست السلطات عن التصدي لمشكلة العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي، وهي مشكلة خطيرة ومستمرة. وتعرض أبناء الأقليات الدينية لمزيد من الضغوط من جانب السلطات. وتعرض مئات الأشخاص للإجلاء القسري والتشريد.

خلفية

أعلن «برنامج الغذاء العالمي» التابع للأمم المتحدة، في أغسطس/آب، أنه سيقدم معونات غذائية لطاجيكستان بقيمة 10 ملايين دولار لمواجهة المجاعة في البلاد. وجاء القرار في أعقاب واحد من أقسى فصول الشتاء التي شهدتها منطقة وسط آسيا على مدار عقود. وقد عانت طاجيكستان من نقص شديد في إمدادات الطاقة، مما أصاب بعض مرافق البنية الأساسية الحيوية بالشلل، وجعل معظم السكان بلا تدفئة أو كهرباء، بينما ضاقت أمامهم سبل الحصول على الطعام. وكان من شأن حالة الجفاف التي أعقبت ذلك، بالإضافة إلى هجوم أسراب الجراد، أن يزيدا من الصعوبات أمام طاجيكستان، التي تُعد من أفقر بلدان العالم.

العنف ضد النساء والفتيات

ما برح العنف الجنسي والعنف في محيط الأسرة من المشاكل الخطيرة. وفي حالات الاعتداء من أحد أفراد الأسرة، لا يمكن للشرطة أن تبدأ في إجراء تحقيق إلا إذا تلقت طلباً مكتوباً من الضحية. وتحجم كثير من النساء عن تقديم شكاوى خوفاً من تعرضهن للانتقام على أيدي رفقائهن أو عائلات رفقائهن. ولم يُقدم إلى البرلمان بعد مشروع قانون «بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في محيط الأسرة»، وهو قانون يجري إعداده منذ عدة سنوات. وكان من شأن الفقر والبطالة أن يؤثرا على النساء بشكل غير متناسب، مما يجعلهن أكثر عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان. وتزايدت حالات الزواج غير الموثَّق، وتعدد الزوجات، والزواج بالإكراه. كما وردت أنباء عن ارتفاع حالات الانتحار بين النساء.

عمليات الإجلاء القسري

واصلت السلطات تنفيذ عمليات الإجلاء القسري والتشريد التي تستهدف من يعيشون في مناطق مخصصة لمشاريع التنمية الحضرية. وادعى بعض السكان المتضررين أن السلطات لم تقدم لهم تعويضات مالية كافية، أو لم تقدم لهم أية تعويضات على الإطلاق، كما لم توفر لهم مساكن بديلة لإعادة تسكينهم. وفي العاصمة دوشينبي، هُدم المعبد اليهودي الوحيد في البلاد، في يونيو/حزيران، كما هُدمت كنيسة بروتستانتية في الشهر التالي.

■ وفي إبريل/نيسان، وفيما يُعد أمراً نادراً، نظم سكان أحد أحياء دوشنبي التي تستهدفها أعمال الهدم مظاهرة سلمية محدودة. واستخدم ضباط الشرطة القوة لتفريق المتظاهرين واعتقلوا 20 من المتظاهرات. وقد أُطلق سراحهن بعد أن تعهدن بعدم المشاركة في أية مظاهرات مستقبلاً.

حرية العقيدة

ظل قيد المناقشة مشروع قانون جديد بشأن العقيدة ينطوي على قيود. ولم تُقبل أية طلبات جديدة من منظمات دينية لاكتساب الصفة القانونية، وذلك انتظاراً لصدور القانون الجديد. ولم تتمكن اثنتان من الجماعات البروتستانتية من استئناف نشاطهما، وهما «كنيسة إهيو» و«المركز المسيحي للحياة الرغدة»، وكان قد صدر قرار، في أكتوبر/تشرين الأول 2007، بتجميد نشاطهما لمدة ثلاثة أشهر. كما خسرت جماعة بروتستانتية المبنى المخصص لها للعبادة في دوشينبي، في أغسطس/آب. وقد تقدمت الجماعة باستئناف لهذا القرار. وتلقى راعي الكنيسة، وهو أمريكي الجنسية، تهديداً من السلطات بإلغاء تأشيرة الدخول الممنوحة له.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أيدت محكمة في دوشينبي قرار الحكومة الصادر في أكتوبر/تشرين الأول بإلغاء الوضع القانوني لجماعة «شهود يهوه» وبحظر جميع أنشطتها في جميع أنحاء لبلاد إلى أجل غير مسمى. وكان الاستئناف المقدم بخصوص هذا القرار لا يزال منظوراً أمام المحكمة العليا بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية طاجيكستان، في أكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني.

وسط آسيا: ملخص لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان، مارس/آذار 2007 – مارس/آذار 2008 (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2008)

العراق

الجمهورية العراقية

رئيس الدولة:	جلال الطالباني
رئيس الحكومة الانتقالية:	نوري المالكي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	29.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	105 (ذكور)/ 98 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	74.1 بالمئة

شهد العام المنصرم انخفاضاً ملحوظاً في أعمال العنف، إلا إن جميع الأطراف الضالعة في النزاع الدائر ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وسقط آلاف المدنيين، وبينهم أطفال، بين قتيل وجريح، وكان معظمهم ضحايا لهجمات انتحارية وهجمات بالقنابل نفذتها جماعات مسلحة تعارض الحكومة العراقية و«القوة المتعددة الجنسيات» بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. كما قُتل مدنيون على أيدي «القوة المتعددة الجنسية» وقوات الحكومة العراقية. واحتجزت «القوة المتعددة الجنسية والسلطات العراقية آلاف المعتقلين، وظل معظمهم محتجزين بدون تهمة أو محاكمة، ومضى على بعضهم زهاء خمس سنوات وهم رهن الاحتجاز. وأفادت الأنباء بوقوع أعمال تعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وأعمال قتل غير مشروع على أيدي قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك حراس السجون. وطبَّقت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع. وكان ما يزيد عن أربعة ملايين عراقي في عداد النازحين، ومنهم نحو مليونين أصبحوا لاجئين في الخارج، بينما شُرد الباقون إلى مناطق أخرى داخل العراق. وظلت منطقة كردستان أقل تأثراً من سواها بتبعات النزاع، ومع ذلك استمر تواتر أنباء عن انتهاكات على أيدي قوات الأمن وعن حالات عنف ضد المرأة.

خلفية

أعلن الزعيم الشيعي مقتدى الصدر، في فبراير/شباط، تمديد وقف إطلاق النار من جانب «جيش المهدي» لمدة ستة أشهر، ثم مُدد وقف إطلاق النار إلى أجل غير مسمى، في أغسطس/آب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تولت السلطات العراقية المسؤولية عن تمويل «مجالس الصحوة»، التي ينتمي أغلب أعضائها إلى الطائفة السُنِّية وشُكلت بمساعدة الجيش الأمريكي للقتال ضد جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «تنظيم القاعدة في العراق».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان «اتفاقية وضع القوات» المبرمة بين الحكومتين العراقية والأمريكية، على أن

يبدأ سريانها بعد انقضاء مهام الأمم المتحدة في العراق، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، والتي تقضي بتواجد القوات الأمريكية في العراق. وتنص الاتفاقية على أن تنسحب القوات الأمريكية من المدن الرئيسية بحلول يوليو/تموز 2009، وأن تنسحب بشكل كامل من العراق بحلول نهاية عام 2011، وأن تحصل على موافقة الحكومة العراقية لتنفيذ العمليات العسكرية التي تقوم بها، وأن تسلِّم السلطات العراقية جميع المحتجزين لديها. وبمقتضى الاتفاقية، سوف يكون للسلطات العراقية ولاية قضائية على الجنود والمدنيين الأمريكيين الذين يرتكبون «جنايات جسيمة متعمدة» خارج نطاق المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج «نطاق الخدمة»، إلا إن السلطات الأمريكية هي التي ستحدد متى تُطبق هذه الشروط. وسوف يفقد العاملون لدى شركات متعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية الحصانة التي يتمتعون بها من المقاضاة في العراق، بيد أن الاتفاقية لا تتطرق إلى العاملين الآخرين، مثل العاملين لدى شركات أمنية وعسكرية خاصة متعاقدة مع وزارة الخارجية الأمريكية، والذين اتُهموا بالقتل غير المشروع لمدنيين وبارتكاب انتهاكات أخرى جسيمة.

وظل الوضع الإنساني يبعث على القلق. وأفادت تقديرات الأمم المتحدة بأن ما لا يقل عن أربعة ملايين عراقي لا يتوفر لهم الطعام الكافي، وأن نحو 40 بالمئة من السكان لا يستطيعون الحصول على مياه نظيفة للشرب، وأن نحو 30 بالمئة من السكان لا يستطيعون الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة. وكان النظام التعليمي على شفا الانهيار، حيث تفتقر المدارس والجامعات إلى إمكانات أساسية مثل الكتب والمدرسين، فضلاً عما يتعرض له الطلاب من ترويع بسبب العنف. وقد تعرضت كثير من المدارس للقصف. وظل معدل البطالة مرتفعاً بشكل كبير، حيث يبلغ 50 بالمئة أو أكثر.

وفي أغسطس/آب، صدق العراق على «اتفاقية مناهضة التعذيب». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان قانوناً بإنشاء «اللجنة العليا لحقوق الإنسان».

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

ارتُكبت انتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان على أيدي جماعات مسلحة تقاتل ضد الحكومة والقوات التي تقودها الولايات المتحدة، وكذلك على أيدي ميليشيات تنتمي إلى جماعات دينية شيعية وأحزاب سياسية ممثلة في البرلمان العراقي. وكان من بين الانتهاكات الاختطاف والتعذيب والقتل. كما نفذت تلك الجماعات عمليات تفجير وهجمات أخرى دون تمييز ضد المدنيين، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى. ونفذ تنظيم «القاعدة» في العراق كثيراً من الهجمات، على ما يبدو. وكان من بين الذين استهدفتهم أعمال الاختطاف والقتل أبناء أقليات دينية وعرقية، مثل المسيحيين والفلسطينيين؛ وأعضاء جمعيات مهنية، مثل الأطباء والمحامين والصحفيين؛ فضلاً عن النساء.

■ ففي 1 فبراير/شباط، قُتل ما لا يقل عن 99 مدنياً، وبينهم أطفال، عندما نفذت امرأتان تفجيرين انتحاريين في سوقين مزدحمين في بغداد.

■ وفي 23 فبراير/شباط، قُتل الصحفي شهاب التميمي، نقيب الصحفيين العراقيين، بعدما أطلق مسلحون النار عليه في حي الوزيرية في بغداد. وكان القتيل من أشد المنتقدين للعنف الطائفي.

■ وفي 14 أغسطس/آب، أسفرت تفجيرات انتحارية عن مصرع 19 من الزوار الشيعة في بلدة الإسكندرية بينما كانوا في طريقهم إلى كربلاء لحضور لإحياء ذكرى دينية.

■ وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل ما لا يقل عن 28 شخصاً، بينهم خمسة أطفال، كما أُصيب نحو 70 شخصاً آخرين، في هجوم بالقنابل على حي الأعظمية في بغداد، والذي تسكنه أغلبية سُنِّية.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 275 رجلاً و10 نساء، وأُعدم ما لا يقل عن 34 شخصاً، بينهم ثلاثة على الأقل أُعدموا في منطقة كردستان (انظر ما يلي). ويُحتمل أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك. وصدرت معظم أحكام الإعدام عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية، والتي لا تتماشى الإجراءات المتبعة فيها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واشتكى بعض المتهمين من أن «الاعترافات» التي استُخدمت كأدلة ضدهم قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه. ولم تحقق المحاكم على نحو كاف في هذه الشكاوى.

■ وفي إبريل/نيسان، صرح أحد كبار المسؤولين في وزارة الداخلية بأن 28 شخصاً من مدينة البصرة قد أُعدموا في بغداد بعد إدانتهم بارتكاب عدد من عمليات القتل والاختطاف.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوت العراق ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

محاكمات المسؤولين السابقين

واصلت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة عدد من كبار المسؤولين السابقين في «حزب البعث» والجيش وغيرهم، ممن ارتبطوا بالنظام السابق للرئيس صدام حسين. وشابت المحاكمات تدخلات سياسية قوضت استقلال المحكمة ونزاهتها. وفي سبتمبر/أيلول، وردت أنباء تفيد بأن الحكومة العراقية كانت قد خططت لعزل أحد القضاة الذين شاركوا في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين، وذلك قبل وقت قصير من انتهاء المحاكمة التي استغرقت عاماً واختُتمت في عام 2006، بحيث يحل محله قاض آخر كان يُعتبر أنه من المرجح أن يؤيد فرض عقوبة الإعدام.

وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام على كل من علي حسن المجيد وعبد الغني عبد الغفور، وهما من كبار المسؤولين في ظل حكم صدام

حسين، وذلك بعد إدانتهما بالضلوع في قتل آلاف الأشخاص خلال الانتفاضة التي اندلعت عام 1991 في جنوب العراق. وحُكم على 10 متهمين آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين 15 سنة والسجن مدى الحياة، بينما بُرئ ثلاثة. وقد سبق أن صدر حكم بالإعدام، في محاكمة سابقة عام 2007، على كل من علي حسن المجيد واثنين آخرين ممن صدرت ضدهم أحكام بالسجن في المحاكمة الأخيرة. وفي فبراير/شباط، صدق مجلس الرئاسة على حكم الإعدام الصادر ضد علي حسن المجيد، ولكنه قرر عدم جواز إعدام الشخصين الآخرين، حسبما ورد، على اعتبار أنهما كانا من ضباط الجيش العاملين وكانا ينفذان الأوامر وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة لهما. وكان الثلاثة لا يزالون في حجز القوات الأمريكية بحلول نهاية العام.

الانتهاكات على أيدي حراس أمنيين وعسكريين تابعين لشركات خاصة

ظل العاملون في شركات أمنية أجنبية يتمتعون بالحصانة من المقاضاة عن الجرائم التي ارتُكبت في العراق. وكانت الحكومة قد قدمت مشروع قانون، في أكتوبر/تشرين الأول 2007، لرفع تلك الحصانة، إلا إن البرلمان لم يقر المشروع. وفي إبريل/نيسان، جددت السلطات الأمريكية التعاقد مع شركة «بلاكووتر» الأمريكية والخاص بحراسة الدبلوماسيين الأمريكيين، وذلك رغم الجدل الذي ثار بعد مقتل مدنيين عراقيين على أيدي حراس أمنيين من شركة «بلاكووتر»، في سبتمبر/أيلول 2007.

■ وفي 15 يناير/كانون الثاني، لقي خمسة تلاميذ مصرعهم عندما صدمتهم سيارة تابعة لشركة أمنية خاصة كانت ضمن موكب يصاحب مسؤولاً قضائياً عراقياً رفيع المستوى في حي الصالحية في بغداد. وذكرت الأنباء أن الموكب رفض التوقف عند إحدى نقاط التفتيش، مما أدى إلى نشوب معركة بالأسلحة النارية بين الشرطة والحراس الأمنيين التابعين لشركات خاصة.

■ وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، وُجهت تهم في الولايات المتحدة إلى خمسة من حراس الأمن العاملين في شركة «بلاكووتر» تتعلق بقتل 14 مدنياً عراقياً وإصابة 18 آخرين في سبتمبر/أيلول 2007.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

ظل آلاف الأشخاص محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وكانت القوات الأمريكية المشاركة في «القوة المتعددة الجنسيات» تحتجز ما يقرب من 15500 معتقل، ومعظمهم بدون تهمة أو محاكمة، في معسكر بوكا بالقرب من البصرة، ومعسكر كروبر بالقرب من مطار بغداد الدولي وفي مواقع أخرى. وقد مضى على بعض هؤلاء المعتقلين نحو خمس سنوات وهم رهن الاحتجاز. وورد أن السلطات العراقية كانت تحتجز ما لا يقل عن 26 ألف معتقل، وكثيرون منهم محتجزون بدون تهمة ولا محاكمة. ويُعتقد أن بعضهم محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز احتجاز سرية.

الإفراج عن سجناء

في 27 فبراير/شباط، بدأ سريان «قانون العفو»، وكان من المتوقع أن يُفرج عن معظم المعتقلين الذين لم تُوجه لهم تهم وكذلك المشتبه في ارتكابهم جرائم هينة. وفي غضون عام 2008، أفرجت «القوة المتعددة الجنسية» والسلطات العراقية عن عدة آلاف من المعتقلين، إلا إن عدد المفرج عنهم كان أقل كثيراً من عدد المعتقلين الذين أوصى «مجلس القضاء الأعلى» بإطلاق سراحهم، ويبلغ 23 ألف معتقل.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن العراقية

ارتكبت القوات الحكومية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وأفادت الأنباء بأن عدداً من المعتقلين، وبينهم أحداث، تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي حراس السجون وأفراد قوات الأمن. ومن بين أساليب التعذيب التي زُعم استخدامها الضرب بالأسلاك الكهربائية وخراطيم المياه، والتعليق لفترات طويلة من الأطراف، والصعق بالصدمات الكهربائية، وكسر الأطراف، ونزع أظافر القدمين بكماشات، وثقب الجسم بمثقاب. وكان المحتجزون لدى وزارة الداخلية عرضةً للتعذيب على وجه الخصوص.

■ وذكرت الأنباء أن بعض الأحداث الذكور تعرضوا لإيذاء بدني وجنسي على أيدي الحراس في سجن طوبشي للأحداث في غرب بغداد. وعثر محققون أمريكيون على أدلة واضحة تثبت أن اثنين من الأحداث السنَّة قُتلا على أيدي حراس السجن في مطلع عام 2008.

■ وادعى بعض الأحداث الذكور المحتجزين في سجن الكرخ للأحداث في بغداد أنهم تعرضوا للاغتصاب وغير ذلك من صنوف التعذيب.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي «القوة المتعددة الجنسيات»

ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل غير مشروع لمدنيين، واعتقالات تعسفية. وحُوكم عدد من الجنود الأمريكيين أمام محاكم عسكرية في الولايات المتحدة بتهم تتعلق بارتكاب جرائم في العراق وصدرت على معظم من أُدينوا أحكام مخففة لا تتناسب مع فداحة الجرائم.

■ ففي 4 فبراير/شباط، أُطلقت قذيفة صاروخية من طائرة مروحية أمريكية فأدت إلى مقتل تسعة مدنيين عراقيين، بينهم طفل، وإصابة ثلاثة آخرين. وورد أن القذيفة أُطلقت عن طريق الخطأ على حشد بالقرب من نقطة تفتيش عسكرية يتمركز فيها أفراد من مؤيدي الحكومة ومن «القوة المتعددة الجنسيات». وقال الجيش الأمريكي إن الحادث يخضع للتحقيق.

■ وفي 19 سبتمبر/أيلول، قُتل ثلاث نساء وخمسة رجال من عائلة واحدة في غارة جوية على قرية الدور بالقرب من تكريت.

وأكدت السلطات الأمريكية نبأ الهجوم، وقالت إن أربعة من القتلى كانوا من «المشتبه في أنهم إرهابيون».

■ ووُجهت تهمة القتل العمد إلى مايكل ك. بيهنا، وهو جندي أمريكي اتُّهم بقتل معتقل يُدعى علي منصور محمد بإطلاق النار عليه يوم 16 مايو/أيار قرب مدينة بيجي الواقعة شمالي بغداد. وزُعم أن مايكل بيهنا احتجز علي منصور محمد لمدة 11 يوماً قبل وفاته واعتدى عليه.

■ وفي فبراير/شباط، قضت محكمة عسكرية أمريكية ببراءة الجندي الأمريكي كريستوفر شور من تهمة القتل، حيث كان قد اتُّهم بقتل عراقي أعزل بالقرب من تكريت في يونيو/حزيران 2007، ولكن المحكمة عاقبته بالحبس 120 يوماً بتهمة الاعتداء الجسيم. وفيما بعد خُففت التهمة لتصبح الاعتداء فقط، وهو يُعد جنحة، وخُفضت العقوبة إلى الحبس 70 يوماً.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرضت نساء لتهديدات واعتداءات بسبب عدم الالتزام بقواعد السلوك الصارمة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالزي، ولم توفر السلطات للنساء الحماية الكافية من العنف، بما في ذلك العنف على أيدي أفراد من الأسرة. وقُتلت بعض النساء على أيدي أقارب ذكور لهن، فيما يبدو، وتقاعست السلطات عن تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي 17 مايو/أيار، قُتلت ليلى حسين إثر إطلاق النار عليها في البصرة بينما كانت تسير بصحبة سيدتين أخريين، وقد أُصيبتا بجراح. وكان من المعروف أن حياة ليلى حسين في خطر شديد، لأنها طلبت الطلاق من زوجها وهجرته بعدما زُعم أنه قتل ابنتها الشابة رند عبد القادر، في مارس/آذار، بسبب صداقتها مع جندي بريطاني. ولم يتم إجراء محاكمات بخصوص حادثتي القتل، على حد علم منظمة العفو الدولية.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل عدة ملايين من العراقيين نازحين، وبينهم نحو مليوني لاجئ في سوريا والأردن وبلدان أخرى، بينما كان حوالي 2.77 مليون نازحين داخل العراق، وذلك وفقاً لتقديرات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وعاد مئات اللاجئين إلى بلادهم، وعاد كثيرون منهم بمساعدة الحكومة. وقال بعضهم إنهم عادوا بسبب تحسن الظروف الأمنية في العراق، بينما قال آخرون إنهم عادوا بسبب تدهور الأوضاع المعيشية في البلدان التي كانوا لاجئين فيها.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، فر نحو 13 ألف مسيحي من مدينة الموصل إثر أعمال عنف ضد الأقلية المسيحية في المدينة. ونزح معظمهم إلى القرى القريبة، أو إلى مدن دهوك وإربيل وكركوك، بينما فر نحو 400 إلى سوريا. وذكرت الأنباء أن حوالي ثلث النازحين قد عادوا إلى الموصل بحلول نهاية العام.

منطقة كردستان

ظلت منطقة كردستان العراق، التي تخضع لإدارة شبه ذاتية تتولاها الحكومة الكردية الإقليمية، أقل تأثراً بالنزاع الدائر من المناطق الأخرى في العراق، كما شهدت المنطقة بعض التطورات الإيجابية. فقد أُفرج عن مئات السجناء السياسيين. وبينهم كثيرون ظلوا لسنوات محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وفي سبتمبر/أيلول، اعتُمد قانون جديد للصحافة أُلغيت فيه عقوبة الحبس بالنسبة لتهمة التشهير. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُقرت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية، من بينها وضع قيود على تعدد الزوجات.

ومع ذلك، فقد استمر ورود أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان: إذ كان أفراد قوات الأمن التابعة للحكومة الكردية الإقليمية، والمعروفة باسم «الأسايش»، يمارسون عملهم وهم بمنأى تام تقريباً عن العقاب والمساءلة، كما وردت أنباء جديدة عن حالات اعتقال تعسفي، وتقاعست السلطات عن إيضاح مصير ضحايا «الاختفاء» القسري.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية

وردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات «الأسايش».

■ فقد احتُجز ملكو عباس محمد ووالدته أختر أحمد مصطفى، البالغة من العمر 60 عاماً، رهن الحبس الانفرادي لمدة 19 يوماً بعد القبض عليهما في مارس/آذار للاشتباه في صلتهما بهجوم بالقنابل. وأثناء احتجازهما في سجن أسايش جيشتي في مدينة السليمانية، تعرض ملكو عباس محمد للتعذيب، حسبما ورد، وذلك بالتعليق من الأطراف والضرب بسلك كهربائي والصعق بصدمات كهربائية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت إحدى المحاكم ببراءة الاثنين من جميع التهم المنسوبة إليهما وأمرت بالإفراج عنهما، ولكن قوات «الأسايش» ظلت تحتجزهما.

العنف ضد النساء والفتيات

وردت أنباء عن تعرض نساء وفتيات للعنف في محيط الأسرة وللحرق والقتل، بما في ذلك القتل على أيدي أقارب ذكور. وتعرضت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان لتهديدات بسبب عملهن، بما في ذلك تهديدات من أقارب ذكور لبعض النساء اللاتي يلقين المساعدة من أولئك المدافعات. وفي بعض الحالات، تقاعست السلطات عن تحديد هوية من ارتكبوا حوادث عنف ضد المرأة أو عن القبض عليهم.

■ ففي 11 مايو/أيار، لحقت إصابات جسيمة بامرأة كانت تخضع للحماية في ملجأ تديره جمعية «أسودا» المعنية بحقوق المرأة في السليمانية، وذلك عندما قام مسلحون، يُعتقد أنهم أقاربها، بإطلاق النار على الملجأ.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن تسعة أشخاص، وأُعدم ثلاثة على الأقل. وكان ما لا يقل عن 84 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ومنهم 33 في إربيل و47 في السليمانية. وفي يونيو/حزيران، قرر برلمان المنطقة

الكردية تمديد العمل «بقانون مكافحة الإرهاب» الصادر في عام 2006 لمدة عامين آخرين. ويزيد هذا القانون من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

■ وفي إبريل/نيسان، أُعدم شخصان في إربيل بعد إدانتهم فيما يتصل بعملية تفجير سيارة ملغمة في إربيل، في مايو/أيار 2005، مما أسفر عن مصرع 48 شخصاً.

حرية التعبير

تلقى عدد من الصحفيين تهديدات بالقتل أو واجهوا المحاكمة بعدما كتبوا مقالات عن الفساد أو انتقدوا سياسات الحكومة الكردية الإقليمية والحزبين الكرديين الأساسيين في المنطقة. وقُتل أحد الصحفيين.

■ ففي 21 يوليو/تموز، قُتل سوران مامه حمه خارج منزل والديه في كركوك، التي تخضع فعلياً للسيطرة الأمنية للحكومة الكردية الإقليمية، وذلك عندما أطلق أشخاص النار عليه بينما كانوا يستقلون سيارة ويرتدون ملابس مدنية. وكان القتيل قد نشر مقالات تنتقد مظاهر الفساد ومحاباة الأقارب لدى الحزبين الكرديين الرئيسيين.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر حكم بالحبس لمدة ستة أشهر وبالغرامة على طبيب يُدعى عادل حسين، بعد أن نشرت صحيفة «هاولاتي» الكردية مقالاً كتبه عن الجنس والعلاقات الجنسية المثلية من وجهة نظر طبية. وقد أُطلق سراحه، يوم 7 ديسمبر/كانون الأول، إثر احتجاجات دولية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ع

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية منطقة كردستان العراق في مايو/أيار – يونيو/حزيران.
- بين المجازر واليأس: العراق بعد خمس سنوات (رقم الوثيقة: MDE 14/008/2008)
- اللاجئون العراقيون في سوريا (رقم الوثيقة: MDE 14/010/2008)
- أزمة اللاجئين العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر (رقم الوثيقة: MDE 14/011/2008)
- مخيم التنف – استمرار مأساة الفلسطينيين الفارين من العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/012/2008)

عُمان

سلطنة عُمان

رئيس الدولة والحكومة:	السلطان قابوس بن سعيد
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	2.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	81.4 بالمئة

ظل أبناء قبيلتين محرومين من المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفُرضت قيود جديدة على حرية التعبير، وتعرض بعض الصحفيين والكُتَّاب لمضايقات من السلطات. وظلت المرأة تتعرض للتمييز في القانون وفي الممارسة العملية.

خلفية

أصدر السلطان قابوس، في فبراير/شباط، المرسوم رقم 124/2008، الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون تابعة لمجلس الدولة، وهو المجلس التشريعي الأعلى، ولكنها تمارس عملها بشكل مستقل. ولم تكن اللجنة قد بدأت عملها بحلول نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت عُمان عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التمييز – قبيلتا آل تويه وآل خليفين

ظل أبناء قبيلتي آل تويه وآل خليفين يعانون من التبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن قرار وزارة الداخلية، الصادر في عام 2006، بتغيير مُسمى القبيلتين وإلحاق أبنائهما بقبيلة أخرى، هي قبيلة الحارثي، مما حط من مكانتهم في واقع الأمر وجعلهم مجرد خدم للقبيلة الأساسية. وقد سعى أبناء القبيلتين إلى إلغاء قرار الوزارة، ولكن المحكمة الإدارية حكمت بأنه إجراء من إجراءات السيادة التي لا تخضع لولاية القضاء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت الحكومة إنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين، ولكن لم يحدث أي تغيير على حد علم منظمة العفو الدولية. وما زال أبناء القبيلتين يواجهون مشاكل عند سعيهم لتجديد بطاقات الهوية، التي تُعد شرطاً ضرورياً لتسجيل الشركات والأنشطة التجارية، والحصول على وثائق سفر وتسوية أمور من قبيل الطلاق والميراث.

حرية التعبير

صدرت إجراءات جديدة تفُرض مزيداً من القيود على حرية التعبير. وتعرض بعض الصحفيين والكُتَّاب لمضايقات

بسبب انتقاد السياسات الحكومية والخدمات العامة. وفي إبريل/نيسان، عُدلت مرة أخرى المادة 61 من «قانون تنظيم الاتصالات»، والتي سبق تعديلها في عام 2007، من أجل تشديد القيود على استخدام وسائل الاتصالات في أنشطة بعينها، بما في ذلك بعض الأنشطة التي قد تُعد من قبيل الممارسة المشروعة لحرية التعبير. كما وسعت التعديلات الجديدة نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل من يشرفون على تشغيل وسائل وخدمات الاتصالات، من قبيل مواقع الإنترنت. وصدرت تعليمات حكومية سرية تتعلق بالمكالمات الهاتفية التي ترد من المستمعين خلال البرامج الإذاعية، والتي كانت تتسرب وتُذاع على نطاق واسع، ومن بينها تعليمات بنقل المكالمات من البث المباشر إلى البث المسجل سلفاً واستبعاد المكالمات التي تمس أموراً عسكرية أو أمنية أو قضائية أو تتعلق برأس الدولة.

وخضع بعض الصحفيين والكُتَّاب للتحقيق أمام النائب العام أو تعرضوا للمضايقة بسبب انتقاد الحكومة، بما في ذلك دور وزارة العمل في السعي لخفض الأجور والانتقاص من أوضاع العاملين في ميناء صلالة.

■ وقد خضع علي الزويدي، وهو كاتب في منتدى «سبلة عُمان» الإخباري على شبكة الإنترنت، للتحقيق أمام النائب العام بشأن مقال يتهم شركة الاتصالات الأساسية المملوكة للدولة بسوء الإدارة وبمخالفات مالية. وقد أُطلق سراحه بعد التحقيق معه.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك التمييز في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والتوظيف والتبعية لأولياء الأمر من الذكور. ومع ذلك، أعلنت الحكومة، في نوفمبر/تشرين الثاني، أنها عدلت القانون الخاص بالحصول على أراض مملوكة للدولة بغرض بناء مساكن، وذلك بما يكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

غامبيا

جمهورية غامبيا

رئيس الدولة والحكومة:	يحيى جامه
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	1.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	58.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	129 (ذكور)/124 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	42.5 بالمئة

اعتقل أفراد في «جهاز الاستخبارات الوطنية» والجيش والشرطة العسكرية والشرطة خصوماً مشتبهاً فيهم للحكومة، وقاموا باحتجازهم بصورة غير قانونية. وبين من احتجزوا على نحو غير قانوني مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وموظفون أمنيون سابقون وقادة للمعارضة. واضطر ما لا يقل عن صحفيين اثنين إلى الفرار من البلاد. وأُقصي ثلاثة قضاة بصورة غير دستورية من مناصبهم بقرار من الرئيس، ثم أعيدوا إلى مناصبهم. وتجاهلت الحكومة حكماً صدر عن إحدى المحاكم الإقليمية بالإفراج عن الصحفي المفقود شيف إبريما مانّه.

حالات الاختفاء القسري والقتل غير المشروع

■ أمرت محكمة العدل التابعة «للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» (إكوواس) الحكومة الغامبية بالإفراج عن شيف إبريما مانه، وهو مراسل سابق لصحيفة «ديلي أوبزرفر» اعتقل في عام 2006، وبدفع ما قيمته 100 ألف دولار أمريكي. وتجاهلت الحكومة القرار، ولكن لم تُسمع أية أخبار جديدة عنه.

■ وظل مصير كانييبا كانيي، وهو نصير للمعارضة اعتقل في سبتمبر/أيلول 2007، مجهولاً نظراً لمواصلة الحكومة إنكار معرفتها بمكان وجوده. وذكر معتقل سابق كان محتجزاً مع كانييبا كانيي في سجن «مايل 2» في عام 2007 أنه قد أفرج عنه في أوائل عام 2007، ولكن لم تسمع أي أخبار عنه بعد ذلك.

وظل ستة أشخاص آخرين في عداد المختفين، وثمة بواعث قلق من أنهم يمكن أن يكونوا قد أعدموا خارج نطاق القضاء. وهم: مومودو لامين نياسي وندونغو مبوبو وبوبا سانيانغ، الذين اعتقلوا في عام 2006، ومارسي جامه وهارونه جامه وجيساشا كوجابي، الذين اعتقلوا في عام 2005.

وأجري تحقيق خلال عام 2008 في مصير خمسة رجال، بمن فيهم المدير العام السابق «لجهاز الاستخبارات الوطنية»، دابا مارينا، الذي اعتقل ابتداء بالعلاقة مع خطة الإنقلاب الفاشل في مارس/آذار 2006. وشاعت مزاعم بأن الرجال الستة تمكنوا من الفرار أثناء نقلهم من السجن في أبريل/نيسان 2006. وثمة شكوك بأنهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء.

وشكلت «إيكوواس» والأمم المتحدة فريقاً للتحقيق في

وفاة 55 أجنبياً زُعم أنهم قتلوا بصورة غير مشروعة على أيدي قوات الأمن الغامبية عام 2005. والضحايا هم 40 غانياً، و10 نيجيريين، وسنغاليان، وتوغولي واحد، وكونغولي واحد، وآخر من ساحل العاج. ولم تكن أية نتائج للتحقيق قد ظهرت بحلول نهاية 2008، كما لم يقدَّم أي مشتبه فيهم إلى ساحة العدالة.

الاعتقال دون محاكمة

احتجز عدد من الأشخاص لفترات مطوَّلة دون محاكمة.

■ إذ ظل ما لا يقل عن شخصين اعتقلا بالعلاقة مع محاولة الإنقلاب في مارس/آذار 2006 رهن الاحتجاز. ولم يكن أي من أليو لوي، المحتجز بلا تهمة، أو همادي سويه، المتهم بالتستر على الخيانة، قد حوكم بحلول نهاية العام.

■ وظل ما لا يقل عن ستة أشخاص آخرين رهن الاعتقال بلا تهمة، وبعضهم لأكثر من أربع سنوات، وهم: إسماعيلا بانجينكا، وكبّا سيكا (وهما عضوان سابقان في «جهاز الاستخبارات الوطنية»)؛ والجاويش في الجيش سام كامباي، والعريف في الجيش إبريما جوف، وطبّاخ الرئاسة إبو جارجو، وضابط الشرطة ألفوساييني جامه.

كما ظل ما لا يقل عن 19 شخصاً آخر محتجزين دون اتهام في زنزانة بسجن «مايل 2» ذي الإجراءات الأمنية الفائقة، بمن فيهم بعض مواطني السنغال ونيجيريا، بينما مضى على أحدهم ما لا يقل عن 12 عاماً وهو رهن الاحتجاز.

حرية التعبير – الصحفيون

غادر ما لا يقل عن صحفيين اثنين – هما مومودو جاستيس داربوي ولامين فاتّي – البلاد عقب تعرضهما للترهيب من قبل «جهاز الاستخبارات الوطنية» وغيره من العاملين في الحكومة. ومُنح الصحفيون يحيى دامبها، وعمر باه، وبا عثمان داربوي، وموسى سعيديخان، وسليمان ماكالو، الذين كانوا فيما سبق مختبئين في دول أخرى في غرب أفريقيا، حق اللجوء في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وقُبض على عدة صحفيين واعتقلوا بلا تهمة لأكثر من فترة 72 ساعة التي يسمح بها القانون الغامبي، بمن فيهم الصحفيون ديدا هلاكي، وسام أوبي، وأبوالغفاري أولاديميجي.

■ وأفرج عن الصحفي مام سيت سيساي في فبراير/شباط عقب احتجازه لأربعة أشهر بلا تهمة.

■ وفي أغسطس/آب، أدينت فاتو جاو مانّه، وهي صحفية غامبية تعيش في الولايات المتحدة، بالعصيان في محاكمة بدأت في مارس/آذار 2007. وحكم عليها بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة، ولكنه سمح لها بدفع غرامة بقيمة 250 ألف دالسيس (12 ألف دولار أمريكي) بدلاً من قضاء مدة الحكم.

■ وتوقفت صحيفة «توديه» عن الصدور إثر إدانة محررها، عبد الحميد أدياموه، النيجيري الجنسية، بعدم تسديد ما عليه من ضرائب. ووجهت إليه أيضاً تهمة التحريض على الفتنة لكتابته عن الأوضاع الاجتماعية للأطفال في غامبيا. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية عام 2008.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتقل زوجان بريطانيان عاشا في غامبيا مدة تسع سنوات، وهما ديفيد وفيونا فالتون، ووجهت إليهما تهمة التحريض على الفتنة.

وظلت مكاتب صحيفة «الإندبندنت» تحت رقابة الشرطة، ولم تفتح أبوابها للسنة الثانية على التوالي.

النظام القضائي

عُزل ثلاثة من القضاة من مناصبهم على نحو مخالف للدستور. إذ طُرد قاضي المحكمة العليا بي. واي. كامارا والقاضي هادّي روش من منصبيهما في يوليو/تموز بأمر من الرئيس، بينما طرد القاضي ناسيساي صلاح – وادّا من منصبه في سبتمبر/أيلول. ولم يُعلن أي سبب رسمي لعزل القضاة الثلاثة، ولم يتم التشاور بشأن ذلك مع «لجنة سلك القضاء». وأعيد القضاة الثلاثة إلى وظائفهم قبل نهاية العام.

ولم يعلن عن أية تطورات فيما يخص تسوية قضية مقتل الصحفية البارزة ديدرا هايدارا في 2005.

عقوبة الإعدام

بحلول نهاية عام 2008، ظل 15 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام صدرت بحقهم.

ويتطلب دستور عام 1997 من الجمعية الوطنية إجراء مراجعة لعقوبة الإعدام خلال 10 سنوات، بغية النظر في إلغاء العقوبة. بيد أن الجمعية الوطنية لم تجر مثل هذه المراجعة.

■ وخسرت تامبارا سامبا، وهي امرأة سنغالية حكم عليها بالإعدام بتهمة القتل العمد، الاستئناف الذي تقدمت به في أكتوبر/تشرين الأول.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدين ضابط شرطة يحاكَم منذ 2007 بتهمة ارتكاب جريمة قتل، وحكم عليه بالإعدام.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

هدّد الرئيس يحيى جامه، في خطاب له في يونيو/حزيران، بطرد المثليات والمثليين من البلاد أو قتلهم. وعقب ذلك الخطاب، قُبض على ما لا يقل عن ثلاثة غامبيين ورجلين إسبانيين بشبهة إقامة علاقات جنسية مثلية.

وتجرِّم المادة 144 من القانون الجنائي الغامبي لعام 1965 السلوك الجنسي المثلي باعتباره «جريمة مخالفة للطبيعة»، وينص على سجن مرتكبيها مدة تصل إلى 14 عاماً، خلافاً للواجبات الدولية لغامبيا حيال حقوق الإنسان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غامبيا، في سبتمبر/أيلول. غامبيا: سلطان الخوف (رقم الوثيقة: AFR 27/003/2008)

غانا

جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة:	جون أغيكوم كوفور
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	23.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	59.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	90 (ذكور)/ 86 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	57.9 بالمئة

كان نظام القضاء الجنائي يتسم بالبطء، وكانت السجون تعاني من شدة الاكتظاظ وضعف الموارد. ولم تُتخذ أية خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام. واستمر تفشي العنف ضد المرأة بالرغم من صدور قوانين جديدة.

خلفية

أُجريت انتخابات رئاسية وبرلمانية، في 7 ديسمبر/كانون الأول. وبعد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، التي أُجريت في 28 ديسمبر/كانون الأول، أُعلن فوز جون إيفانز أتا ميلز كرئيس مُنتخب للبلاد. وأدى العنف في الفترة السابقة على الانتخابات إلى صدامات في مدينة تامالي (عاصمة المنطقة الشمالية) وفي مدينة هو (عاصمة منطقة فولتا).

وبحلول نهاية العام 2008، لم يكن قد تم إقرار «قانون حرية المعلومات»، الذي قُدم مشروعه لأول مرة في عام 2002.

نظام القضاء الجنائي

تقاعست الشرطة في كثير من الحالات عن تقديم المُشتبه فيهم إلى ساحة العدالة خلال فترة معقولة. ووقّع بعض ضباط الشرطة بأنفسهم أوامر تجيز لهم توقيع الحبس الاحتياطي، ومن ثم اقتادوا المُشتبه فيهم إلى السجن مباشرة.

وانتهى عام 2008 دون أن يظهر أثر فعال «لبرنامج العدالة للجميع» الذي أُعد بمبادرة من وزارة العدل وجهاز القضاء في عام 2007 بغرض تقديم المحبوسين احتياطياً إلى المحاكمة في أسرع وقت.

الظروف في السجون

ظلت السجون تعاني من شدة الاكتظاظ وقلة الموارد وضعف الإمكانيات الطبية والتجهيزات الصحية وعدم كفاية أماكن النوم ولا مستلزماتها. وكان العديد من نزلاء السجون ينامون على الأرض الجرداء أو يُضطرون للتناوب في النوم على الفراش نفسه. وأفادت الأرقام الرسمية بأن ما يزد عن 14 ألف سجين كانوا محتجزين في سجون لا تتسع سوى لثمانية آلاف سجين، وكان ثلث السجناء تقريباً في انتظار مثولهم أمام المحاكم.

■ وبحلول نهاية عام 2008، كان هناك ثلاثة آلاف سجين في سجن الأمن المتوسط في نساوام، الذي صُمم لاستيعاب 800 سجين، وكان أكثر من 60 بالمئة من هؤلاء السجناء ينتظرون المحاكمة. وقد فُقدت ملفات 300 سجين ممن ينتظرون المحاكمة، حسبما ورد، بينما ظل 300 سجيناً آخرين قيد الاحتجاز بعد انقضاء قرارات المحاكم باحتجازهم.

وفي مارس/آذار 2008، زار غانا مندوبون من منظمة العفو الدولية، وقد رفضت الحكومة طلبهم لزيارة السجون.

عقوبة الإعدام

لم تُتخذ أية خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام. وبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 104 سجناء، من بينهم ثلاث سيدات. وخلال عام 2008، حُكم بالإعدام على رجلين اثنين وامرأة واحدة، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

الحق في السكن

في غضون عام 2008، استمر تنفيذ عمليات إجلاء قسري وما يستتبعها من نزوح بعض السكان إلى أماكن أخرى داخل البلاد، ولاسيما السكان المهمشين.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد المرأة متفشياً على نطاق واسع، ويُعتقد أن العنف في محيط الأسرة يطال امرأة من بين كل ثلاث نساء. ولم تظهر بعد جدوى «قانون العنف في محيط الأسرة»، الذي أُقر في عام 2007.

أعمال القتل غير المشروع

أفادت وسائل الإعلام بمقتل عدة أشخاص ممن اشتُبه في أنهم لصوص خلال عام 2008 في ما يُسمى «العنف المتجول». ولم يتم إجراء تحقيقات في أعمال القتل هذه، حسبما ورد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غانا، في مارس/آذار وفي يوليو/تموز.

غانا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 28/001/2008)

غانا: ما الذي يحدث في السجون؟ (رقم الوثيقة: AFR 28/002/2008)

غانا: بحث الوضع في غانا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»: ملاحظات منظمة العفو الدولية على النتائج (رقم الوثيقة: AFR 28/003/2008)

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا

رئيس الدولة والحكومة:	**ألفارو كولوم كاباليروس (حل محل أوسكار بيرغر بيردومو في يناير/كانون الثاني)**
عقوبة الإعدام:	**مطبّقة**
تعداد السكان:	**13.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**69.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**44 (ذكور)/ 33 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**69.1 بالمئة**

استمر تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والمضايقات والاعتداءات. وتقاعست الحكومة عن الوفاء بالتزامها بالإفراج عن الأرشيف العسكري السري، والذي يمكن أن يساعد على مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع الداخلي المسلح (1960 -1996). ولم تشهد الحالة الأمنية العامة تحسناً يُذكر.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، عُثر على أجهزة تنصُّت كانت قد أُخفيت في مكتب الرئيس ومقر إقامته الخاص. واستقال رئيسا الجهازين المسؤولين عن توفير الحماية والمعلومات للرئيس. وصدرت فيما بعد مذكرتا توقيف بحقهما. وبحلول نهاية العام، وُضع أحدهم قيد الإقامة الجبرية في منزله، أما الآخر فتقوم الشرطة بالبحث عنه.

وأكملت «اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا»، التي شُكِّلت برعاية الأمم المتحدة، السنة الأولى من عملها، وذكرت أنها في الوقت الراهن تقدِّم المساعدة في إجراءات المقاضاة في قضيتين، كما تُجري تحقيقات في 15 قضية أخرى.

النزاع على الأراضي – عمليات الإجلاء القسري

في فبراير/شباط، قبضت الشرطة على الناشط من أجل المناطق الريفية راميرو تشوك في سياق النزاع على الأراضي في منطقة إيزابال، على ساحل الأطلنطي. وردّت المجتمعات المحلية المحتجة على اعتقاله باحتجاز أربعة سيّاح بلجيكيين. بيد أن تدابير الشرطة المتصلة بالحادثة أدت إلى مقتل العامل بشأن حقوق المناطق الريفية ماريو كآل. وزعم تحقيق أجراه مكتب «محقق المظالم العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا» أن ماريو كآل قد أُعدم خارج نطاق القضاء. وسجلت الشرطة 22 عملية إجلاء قسري خلال 2008.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أبلغت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان عن وقوع عشرات حالات الاعتداء على مدافعين عن حقوق الإنسان قُتل فيها أحدهم.

■ ففي يوليو/تموز، فارق أنطونيو موراليس الحياة إثر إطلاق النار عليه. وعُثر على جثته في أحد شوارع مدينة سكناه، تيكسيل، بدائرة خويخويتينانغو. وكان عضواً في لجنة لتنمية المجتمع المحلي تسعى إلى استعادة أراض للمجتمع المحلي، وناشطاً في حملات المطالبة بحقوق العمال الريفيين والسكان الأصليين. كما كان قد أبلغ قبل أسبوع من مقتله عن تلقي تهديدات بالقتل.

النشطاء النقابيون

شهد العام مقتل عدة نشطاء نقابيين.

■ ففي مارس/آذار، أطلق رجلان مسلحان النار على ميغيل آنجيل راميريز إنريكويز، وهو أحد مؤسسي «نقابة عمال الموز في الجنوب»، في طريق عودته إلى بيته. وتوفي في وقت لاحق في المستشفى. وقال أقارب له إنه كان قد تلقى تهديدات بالقتل وتعرض للضغوط كي يوقف أنشطته النقابية.

الشرطة وقوات الأمن

أعلنت الحكومة الجديدة عن مبادرات متنوعة، ولكن لم تكن أي نتائج ملموسة بخصوص الحد من جرائم العنف، بما في ذلك جرائم القتل، قد ظهرت في نهاية العام. ويُعتقد أن أفراداً في قوات الأمن كانوا ضالعين في عديد من أعمال القتل هذه، سواء أثناء أدائهم مهامهم الرسمية أو خارج نطاق عملهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، عُثر على جثتي رجلين يبلغان من العمر 17 و23 سنة على قارعة الطريق جنوبي مدينة غواتيمالا. وكانا قد خُنقا بحبل قبل أن يُطلق على رأسيهما الرصاص من مسافة قريبة. وعلى الرغم مما ذُكر عن وجود أدلة على أنهما قد قُتلا على أيدي أفراد في قوات الأمن، فقد انتهى العام دون إجراء أي تحقيق ذي قيمة في مقتلهما.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت الشرطة أن 687 امرأة قد سقطن ضحايا لأعمال قتل في 2008؛ وأظهرت أجسادهن، في كثير من الأحيان، علامات على التعرض للاغتصاب ولغيره من ضروب التعذيب. وذكر «مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان» في يناير/كانون الثاني أن ممارسة التمييز على أيدي السلطات قد تواصلت، ما أدى إلى عدم التحقيق في مقتل النساء وإلى استمرار الميل إلى لوم الضحية. وفي إبريل/نيسان، أقر الكونغرس قانوناً جديداً ضد الجرائم التي تستهدف المرأة. ولقي القانون تجاوباً غير متجانس من جانب منظمات المجتمع المدني.

الإفلات من العقاب

في فبراير/شباط، أعلن الرئيس أنه سيتم الإفراج عن جميع الوثائق العسكرية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي

ارتكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح، غير أن الجيش رفض الامتثال لذلك. وفي مارس/آذار، رفعت قضية ضد أحد كبار ضباط الجيش بزعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقضت المحكمة الدستورية بإتاحة الوثائق العسكرية الخاصة بهذه الانتهاكات للاطلاع العام، إلا إن الإفراج عن هذه الوثائق لم يكن قد تحقق بحلول نهاية السنة.

■ فقد تبيَّن أن ستة من أفراد دوريات الدفاع المدني السابقة، وهي مجموعات شبه عسكرية شُكِّلت لدعم الجيش في عمليات مكافحة التمرد أثناء النزاع الداخلي المسلح، مذنبون بقتل 26 شخصاً في مارس/آذار 1982، أثناء مجزرة في ريو نيغرو، بدائرة باجا فيراباز؛ حيث قُتل في المجزرة 177 شخصاً، بينهم 70 امرأة و107 أطفال.

■ وفي يوليو/تموز، أحالت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إلى «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» مرة أخرى القضية المتعلقة بالمجزرة التي ارتكبت في دوس إرّيس، بدائرة بيتين، في ديسمبر/كانون الأول 1982، نظراً لعدم تقيُّد الحكومة بتنفيذ الحكم الأول الصادر في القضية. وكان ما لا يقل عن 251 شخصاً قد قتلوا في المجزرة.

وما زال مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة للعثور على ضحايا عمليات الاختفاء القسري إبان النزاع الداخلي المسلح، الذين يقدر عددهم بنحو 45 ألف شخص، في انتظار موافقة الكونغرس ليتحول إلى قانون نافذ.

عقوبة الإعدام

خُفِّف خلال العام أربعة أحكام بالإعدام، ولم يُعدم أي شخص. وظل 15 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام بحلول نهاية العام. وفي فبراير/شباط، أقر الكونغرس مرسوماً كان من الممكن أن يؤدي إلى استئناف تنفيذ أحكام الإعدام. إلا أن الرئيس استخدم في مارس/آذار حقه في النقض ضد المرسوم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت الحكومة عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة دعا إلى فرض حظر على نطاق العالم بأسره على تنفيذ أحكام الإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غواتيمالا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة: الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية، 5 – 16 مايو/أيار 2008 (رقم الوثيقة: AMR 34/013/2008)

غواتيمالا: رفض تسليم المطلوبين بارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي إلى أسبانيا (رقم الوثيقة: AMR 34/013/2008)

غينيا

جمهورية غينيا

رئيس الدولة:	موسى داديس كمارا (حل محل لانسانا كونتي، في ديسمبر/كانون الأول)
رئيس الحكومة:	كابين كُمارا (حل محل أحمد تيجان سواري، في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل لانسانا كوياتي، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	9.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	54.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	163 (ذكور)/ 144 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	29.5 بالمئة

اندلعت مظاهرات احتجاج ضد نقص الماء والكهرباء وارتفاع أسعار السلع الأساسية والافتقار إلى التعليم والمرافق الصحية. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وانفجرت أعمال تمرد بقيادة الجنود وأفراد الشرطة الذين لم تُدفع لهم رواتبهم، وقُتل العديد من المدنيين في مصادمات بين الجنود المتمردين والحرس الرئاسي.

واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ولم تتمكن لجنة التحقيق التي أُنشأت من أجل التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العمل. وتعرض الصحفيون المستقلون للترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي.

خلفية

في 22 ديسمبر/كانون الأول، توفي الرئيس لانسانا كونتي، الذي حكم غينيا طوال أكثر من 24 عاماً. وبعد وفاته مباشرة، استولت على السلطة طغمة عسكرية بقيادة موسى داديس كمارا، ووعدت بتنظيم انتخابات رئاسية في عام 2010. وبموجب الدستور، يتولى رئيس «الجمعية الوطنية» السلطة حتى إجراء الانتخابات التي ينبغي أن تتم في غضون 60 يوماً. وقد رحب معظم الغينيين بالانقلاب، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، بينما أدانه المجتمع الدولي، بما فيه «الاتحاد الأفريقي» الذي علق عضوية غينيا فيه. وعينت الطغمة العسكرية كابين كمارا رئيساً للوزراء.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، اندلعت أعمال تمرد مسلح بقيادة الجنود وأفراد الشرطة الذين كانوا يطالبون برواتبهم في العاصمة كوناكري ونزيريكوري وكنديا. وتصادم الجنود المتمردون مع الحرس الرئاسي، واعتقل الجنود نائب قائد الجيش عندما حاول التفاوض معهم. وخلال مظاهرات الاحتجاج قُتل عدة أشخاص برصاص طائش وجُرح عشرات آخرون. وكان

معظم الضحايا من المدنيين، بينهم امرأة في كنديا. ولم يُفتح أي تحقيق في حوادث القتل. وفي يونيو/حزيران، قام أفراد الشرطة، الذين كانوا يطالبون برواتبهم بإطلاق النار في الهواء واحتجزوا ما لا يقل عن 10 من قادة الشرطة كرهائن. وقد أُطلق سراحهم في وقت لاحق.

لجنة التحقيق

لم تقم لجنة التحقيق التي أُنشئت في عام 2007 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عامي 2006 و 2007، بإجراء أي تحقيق. وفي مايو/أيار، اتهم رئيس اللجنة الحكومة بتجميد الدعم المالي لها. وفي بيان قدمه في أكتوبر/تشرين الأول، أعرب «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي» عن قلقه من عدم إحراز تقدم وعدم تأمين التمويل أو إنشاء آلية لحماية الشهود. وقال إن الوضع يتسم بتوفر جميع العلامات المميزة للجنة تُستغل لصرف الانتباه وتعزيز الإفلات من العقاب.

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين في كوناكري وما حولها وفي بوكي التي تقع على بعد 300 كيلومتر من كوناكري. وكان المتظاهرون يحتجون على ارتفاع أسعار السلع الأساسية، ومنها الأرز. وقُتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص وإصابة نحو 20 آخرين بجروح عقب قيام قوات الأمن بقمع المتظاهرين.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل عبد الله سيسي، وهو فتى في الثالثة عشرة من العمر، مع شخص آخر، على أيدي قوات الأمن أثناء المظاهرات.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول قُتل شخصان وأُصيب سبعة آخرون بجروح خطيرة عندما قامت قوات الأمن بفض المظاهرات في مامبيا بالقرب من كنديا. وكان المتظاهرون يحتجون على عدم توفر الكهرباء والماء والمدارس والمراكز الصحية.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أعدمت قوات الأمن خارج نطاق القضاء أحد المشتبه في أنهم من منظِّمي المظاهرات في بوكي. فقد أُطلقت النار على كرامبا درامي، رئيس مجموعة شبابية في خوريريا بالقرب من بروكي، فأُردي قتيلاً على أيدي جنود يرتدون القبعات الحمراء. وكان هؤلاء قد قدموا خصيصاً من كوناكري بعد أن حددوا هويته من خلال هاتفه المحمول.

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر استخدام التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع وبطريقة منهجية أثناء عمليات الاعتقال وبعدها. ففي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، وبعد مرور فترة قصيرة على المظاهرات التي اندلعت في كوناكري وبروكي، قُبض على أكثر من عشرة أشخاص واحتُجزوا لبضعة أيام من دون تهمة. وأثناء فترة اعتقالهم في بروكي، كانوا محتجزين في زنزانة صغيرة جداً محاطة بالبراز والبول، وجُلدوا بأشرطة مطاطية على أيدي الجنود. وأُرغم المعتقلون على العدِّ، وعندما يخطئون، كانوا يُرغمون على إعادة العد من الصفر. وقد دخل الطالب أبو بكر فوقانا في غيبوبة نتيجة للجَلد من قبل الجنود، وأُدخل المستشفى في بوكي.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

تعرض الصحفيون المستقلون للترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي. وفُرضت قيود على حرية الكلام والصحافة، ولاسيما عند انتقاد السلطات.

■ ففي أغسطس/آب تعرض لانسانا بيارا كمارا، الصحفي في جريدة «لا غينيه» الخاصة، للاعتداء على يدي أحد أفراد «كتيبة الأمن الرئاسي» أثناء قيامه بالتحقيق في زيارة للرئيس كونتي إلى كنديا.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول قُبض على فيسلي تراوري، وهو مراسل لراديو «فمليا إف إم»، وهو محطة إذاعة خاصة، واحتُجز لفترة قصيرة في مقر «إدارة التحقيقات الجنائية» التابعة للشرطة. وقد اعتُقل الصحفي أثناء قيامه بالتحقيق في حادثة اعتقال شرطيين اتُهما بسرقة كيسين من الأرز.

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، رفع «المجلس الوطني للاتصالات» جميع العقوبات المفروضة على الصحف. وكانت الجريدة الوحيدة المحظورة في ذلك الوقت هي «لا فيريتيه»، التي كانت قد نشرت مقالاً انتقدت فيه وزيراً في الحكومة من دون ذكر اسمه.

عقوبة الإعدام

ظل أكثر من 26 سجيناً محكومين بالإعدام في سجن كوناكري المدني وسجن كنديا ذي الإجراءات الأمنية المشددة في شرق كوناكري.

وحُكم بالإعدام على ثلاثة أشخاص-- هم بوباكار سيدي ديالو ومصطفى بنغورا ونابي كمارا-- وذلك خلال جلسة المحكمة العليا في كوناكري في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت غينيا عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غينيا: الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب في أعقاب مظاهرات احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة (رقم الوثيقة: AFR 29/001/2008)

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية

رئيس الدولة:	تيودورو أوبيانغ نغويما امباسوغو
رئيس الحكومة:	إيغناسيو ميلان تانغ (حل محل ريكاردو مانغي أوباما نفوبي، في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	520 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	50.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	162 (ذكور)/ 145 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	87 بالمئة

كان قرابة ثلث السكان يعيشون في فقر مدقع، ولا تصل مياه الشرب النقية لما يزيد عن نصفهم، برغم ثروة غينيا الاستوائية النفطية واقتصادها المتنامي. وكان عدد من اعتُقلوا من المعارضين السياسيين أقل من مثيله في الأعوام السابقة برغم زيادة عدد المعتقلين في الفترة السابقة على الانتخابات. واحتُجز بعض الأشخاص لفترات قصيرة وأُفرج عنهم دون أن تُوجه إليهم تهمة، وحُكم على آخرون بقضاء فترات في السجن بعد محاكمات جائرة. وكان أغلبهم، فيما يبدو، من سجناء الرأي. وفي يونيو/حزيران، عفا الرئيس عن زهاء 30 سجيناً سياسياً، من بينهم بعض سجناء الرأي. وكان عدد حالات التعذيب الواردة أقل من السنوات السابقة. واحتُجز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي واحتُجز بعضهم في عزلة مكبلين بالأغلال والقيود الحديدية. وكان أحد ضباط الجيش السابقين ضحية للاختفاء القسري. وأُجليت عشرات الأسر قسراً من منازلها وظلت مئات الأسر الأخرى عرضة لخطر الإجلاء.

خلفية

ظل الفقر متفشياً على نطاق واسع، إذ كان 60 بالمئة من السكان يعيشون على دولار أمريكي واحد في اليوم، برغم المستويات العالية للنمو الاقتصادي، وإنتاج النفط، وتمتع البلاد بواحد من أعلى مستويات دخل الفرد في العالم. وأفاد «صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة» (اليونيسيف) بأن ما يزيد على نصف السكان لا تصلهم مياه الشرب النقية وأن 20 بالمئة من الأطفال يموتون قبل سن الخامسة. وفي فبراير/شباط، أقر البرلمان «خطة التنمية الوطنية» التي تهدف إلى القضاء على الفقر خلال الاثني عشر عاماً التالية.

وفي مايو/أيار، فاز «الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية» الحاكم في الانتخابات البلدية والبرلمانية، حيث حصل على 99 من بين 100 مقعد برلماني وعلى جميع مقاعد المجالس البلدية. وفاز حزب «تجمع الديمقراطية الاجتماعية» المعارض بمقعد برلماني واحد. ووردت أنباء تفيد بتزوير الانتخابات وتعرض الناخبين ومرشحي المعارضة للمضايقة. وعُينت حكومة جديدة في يوليو/تموز.

وفي سبتمبر/أيلول، وقعت الحكومة «اتفاق كوتونو المعدل»، الذي سيمول الاتحاد الأوروبي بموجبه مشروعات تخص رشاد الحكم وحقوق الإنسان، ومشروعات اجتماعية، ويقدم دعماً لجماعات المجتمع المدني. وطُرح مشروع قانون لتنظيم ملكية الأرض على البرلمان.

وزار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» غينيا الاستوائية في نوفمبر/تشرين الثاني. وزار المقرر الخاص سجون البلاد وغيرها من مراكز الاحتجاز، وتمكن من التحدث مع معظم السجناء. غير أنه مُنع من مقابلة ثلاثة سجناء اختُطفوا من نيجيريا في عام 2005 ونفت السلطات سجنهم، برغم أدلة موثوق بها على احتجازهم في سجن الشاطئ الأسود في العاصمة مالابو.

الحق في السكن والإجلاء القسري

استمر تجديد المدن الكبرى وأدى إلى حالات إجلاء قسري. وأُجليت عشرات الأسر قسراً من منازلها لإفساح السبيل لشق طرق وإقامة مشروعات للإسكان الفاخر، ولاسيما في العاصمة مالابو وباتا. وظلت مئات الأسر الأخرى عرضةً لخطر الإجلاء. ولم تتلق الأسر التي أُجلِيَت قسراً في السنوات السابقة أي تعويض أو تُوفر لها مساكن بديلة.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

انخفض عدد حالات الاعتقال لأسباب سياسية مقارنةً بالسنوات السابقة، لكنه شهد زيادة في الربع الأول من العام. وأُفرج عن بعض الذين اعتُقلوا دون أن تُوجه إليهم تهمة بعد احتجازهم لفترات مختلفة. وكان أغلبهم من سجناء الرأي، على ما يبدو. وظل عشرات السجناء رهن الاحتجاز، ومن بينهم بعض من يُحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي.

■ فقد احتُجزت بريجيدا أسونغسوا إيلو، زوجة سجين الرأي غييرمو نغويما إيلا الذي أُفرج عنه في يونيو/حزيران دون تهمة أو محاكمة، في قسم الشرطة المركزي في مالابو لما يزيد على أربعة أشهر. وكانت قد اعتُقلت دون أمر قبض في ديسمبر/كانون الأول 2007، وهو اليوم التالي لزيارتها لزوجها في سجن الشاطئ الأسود. واتهمتها السلطات بتسلم خريطة من زوجها كانت ستُستخدم في خطة لمهاجمة السجن. واحتُجزت في ظروف مهينة ولاإنسانية في زنزانة مع قرابة 100 محتجز آخر أغلبهم رجال. وتجاهلت الشرطة أمراً قضائياً بمثولها أمام المحكمة.

الإفراج عن سجناء

أصدر الرئيس أوبيانغ نغويما عفواً عن زهاء 30 سجيناً بمناسبة عيد ميلاده في يونيو/حزيران، وكان من بينهم 13 من سجناء الرأي الذين أُدينوا بعد محاكمة جائرة في يونيو/حزيران 2002 بتهمة التآمر للإطاحة بالحكومة، وكذلك الأب بينفنيدو سامبا

مومسوري، الذي كان محتجزاً دون تهمة أو محاكمة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2003. غير أن المفرج عنهم أُمروا بأن يعودوا إلى أماكنهم الأصلية خلال أسبوع وأُبلغوا بأن عليهم الحصول على إذن لمغادرة هذه الأماكن.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

انخفض عدد الأنباء الواردة بخصوص تعرض المحتجزين السياسيين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. غير أن المحتجزين ممن يُشتبه في أنهم مجرمون جنائيون ظلوا يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الشرطة مع تمتع مرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب.

وقد حُوكمت امرأة من ضباط الشرطة في فبراير/شباط أمام محكمة عسكرية في باتا، وكانت قد اعتُقلت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 فيما يتصل بوفاة لازارو أوندو أوبيانغ في 29 سبتمبر/أيلول 2007 في نسومانغ بمقاطعة إبيبيين. وتُوفي لازارو أوندو أوبيانغ نتيجة تعرضه للضرب على أيدي أربعة من ضباط الشرطة بأمر منها، على ما يبدو. وقد أُدينت وحُكم عليها بالسجن ستة أشهر. وورد أنه كان من بين القضاة أحد كبار ضباط الشرطة، وسبق أن اتُهم بتعذيب محتجزين آخرين في مركز شرطة باتا واعتُقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

وفي فبراير/شباط، أُفرج عن جنديين دون أن يُحاكما وعادا إلى ممارسة وظيفتيهما. وكانا قد اعتُقلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، فيما يتصل بوفاة سلفادور ندونغ نغويما في سجن إفينايونغ في 2007.

الظروف في السجون

تحسنت منشآت السجون إلا إن بعض السجناء احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي على مدار العام بعد أن منعت السلطات كل الزيارات في السجون في يناير/كانون الثاني. وظلت كميات الغذاء والدواء التي توفرها السلطات غير كافية برغم أن طبيباً كان يزور السجناء بانتظام، حسبما ورد. وظل ما لا يقل عن ثمانية سجناء مكبلين بالأغلال والقيود الحديدية بشكل دائم ومحتجزين في زنازين العزل في سجن الشاطئ الأسود.

■ تُوفي ساتورنينو نكوغو، وهو عضو سابق في «حزب التقدم لغينيا الاستوائية» المحظور، في سجن الشاطئ الأسود يوم 12 مارس/آذار. وكان قد اعتُقل قبل وفاته ببضع ساعات بعد العثور على ثلاثة أسلحة مخبأة في منزله. وزعمت السلطات أنه انتحر من خلال إلقاء نفسه من فوق سرير معلق على الجدار. ولم يتم إجراء أي تحقيق أو تشريح للجثة. وقال أقاربه إن الجثة كانت قد تحللت بشدة عندما تسلموها بعد ثلاثة أيام وكان بها كسر في الجمجمة.

الاختفاء القسري

في 8 أكتوبر/تشرين الأول، قام اثنان من ضباط الشرطة الكاميرونيين، ورد أنهما حصلا على أموال من بعض أفراد أجهزة الأمن في غينينا الاستوائية، بإلقاء القبض دون وجه حق على سيبريانو نغويما مبا، وهو ضابط سابق برتبة عقيد في جيش غينيا الاستوائية وكان لاجئاً في الكاميرون، وسلماه إلى سفارة غينيا الاستوائية في ياوندي، ونُقل إلى سجن الشاطئ الأسود واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي. وقد رآه «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب»، ومع ذلك فقد انتهى العام دون أن تقر الحكومة بمكانه.

واستمر عدم إقرار السلطات باحتجاز ثلاثة أشخاص اختطفهم بعض أفراد أجهزة الأمن في نيجيريا في يوليو/تموز 2005، برغم أنه كان معروفاً أنهم محتجزون في سجن الشاطئ الأسود. وأشارت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، في يوليو/تموز، إلى أن الضابط السابق، المقدم فلورنسيو بيانغ إيلا، وفيليب إسونو نتوتومو، وأنتيمو إدو محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي مكبلو اليدين والقدمين. وكان جوان أوندو أباغا، الذي اختُطف أيضاً من نيجيريا في فبراير/شباط 2005، من بين السجناء الذين أُفرج عنهم في يونيو/حزيران. وكان حتى الإفراج عنه محتجزاً في زنزانة عزل مكبل القدمين بالأغلال واليدين بالقيود الحديدية.

محاكمة جائرة

في يونيو/حزيران، أُدين ستة من أعضاء «حزب التقدم لغينيا الاستوائية» السابقين بحيازة أسلحة وذخيرة، وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين عام وستة أعوام، برغم عدم العثور في حوزتهم على أسلحة أو ذخيرة. وأُلقي القبض على الأشخاص الستة، وهم كروز أوبيانغ إبيلي، وإميليانو إسونو ميتشا، وجيراردو أنغي مانغي، وغوميرسيندو راميريز فاوستينو، وجوان إكومو ندونغ، وبويفاشيو نغيويما ندونغ دون أمر قبض في مالابو في مارس/آذار وإبريل/نيسان. وجاء القبض عليهم في أعقاب اعتقال ساتورنينو نكوغو (انظر ما سبق) الذي كانوا يعرفونه. وقد احتُجزوا في قسم الشرطة المركزي مدة تقرب من شهرين. وادعى اثنان على الأقل منهم أنهما تعرضا لسوء المعاملة. وكانت محاكمتهم جائرة، حيث لم تُقدم أدلة في المحكمة تدعم التهم المنسوبة إليهم غير الأسلحة الثلاثة التي عُثر عليها في منزل ساتورنينو نكوغو وإفادات المتهمين بأنهم كانوا يعرفون بأمر الأسلحة. وزعموا في المحكمة أن إفاداتهم غُيِّرَت، وأنهم أُرغموا تحت وطأة الإكراه على توقيع إفادات مختلفة. إلا إن المحكمة رفضت هذا الزعم. ولم يُسمح لهم بالاتصال بمحام للدفاع عنهم إلا قبل بدء المحاكمة بثلاثة أيام.

وحُوكم الرجال الستة مع سايمون مان، وهو من مواطني المملكة المتحدة واتُهم بمحاولة انقلاب في مارس/آذار 2004، برغم أن التهمة الموجهة إليهم لا علاقة لها بمحاولة الانقلاب التي زُعم وقوعها. وأُدين سايمون مان بالتهمة المنسوبة إليه وحُكم عليه بالسجن 34 عاماً. وكان قد سُلِّمَ من زمبابوي في فبراير/شباط. وأُدين محمد سلام، وهو رجل أعمال لبناني يقيم في غينيا الاستوائية منذ فترة طويلة، بالتهم نفسها وحُكم عليه بالسجن 18 عاماً.

حرية التعبير

في سبتمبر/أيلول، هددت السلطات زعماء «حزب التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» لمحاولتهم إنشاء محطة إذاعية. وبعد مفاوضات استمرت أسابيع مع السلطات، قدم الحزب طلباً رسمياً للحصول على ترخيص، وفي اليوم التالي، داهمت الشرطة مقر الحزب في مالابو وطالبت بتسليمها جهاز البث الإذاعي، وهو ما رفضه «حزب التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية». ولم يكن الحزب قد حصل على ترخيص بحلول نهاية العام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غينيا الاستوائية: المعارضة تحت التهديد (رقم الوثيقة: AFR 24/011/2008)

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو

رئيس الدولة:	**جواو برناردو «نينو» فييرا**
رئيس الحكومة:	**كارلوس غوميز حونيور (حل محل كارلوس كوربيا، في ديسمبر/كانون الأول، والذي حل محل مارتينهو ندافا كابي، في أغسطس/آب)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**1.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**45.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**204 (ذكور)/ 181 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**44.8 بالمئة**

ظلت الأوضاع الاقتصادية المتردية والاتجار في المخدرات يهددان استقرار البلاد الهش سياسياً واجتماعياً. ووردت أنباء عن محاولات للقيام بانقلابات عسكرية. وتلقى بعض الصحفيين ومسؤولي الجهاز القضائي تهديدات بالقتل لأسباب تتعلق بممارساتهم المهنية. وبُذلت بعض الجهود لمناهضة الاتجار بالأطفال.

خلفية

ظل الفقر متفشياً على نطاق واسع. وفي فبراير/شباط، صرح مسؤولون بأن البلاد تحتاج إلى 20 ألف طن من المعونات الغذائية. وظلت البلاد عموماً غير مستقرة سياسياً، ولم تبد الجهات المانحة حماساً لتقديم مساعدات غذائية وإنشاء مشروعات اجتماعية أو لإصلاح القطاع الأمني والقوات المسلحة، وهي الإصلاحات المطلوبة بشدة.

وشهد عام 2008 إضرابات عديدة قام بها موظفون مدنيون وفئات أخرى بسبب عدم دفع رواتبهم. وفي إبريل/نيسان، تفشى وباء الكوليرا في سائر أرجاء البلاد، وتمت السيطرة على الوباء، في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن أودى بحياة أكثر من200 شخص. وذكر تقرير صادر عن «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، في مايو/أيار، أن معدل وفيات الأطفال في غينيا بيساو يأتي كسادس أعلى معدل على مستوى العالم.

وفي أغسطس/آب، قام رئيس الجمهورية جواو برناردو «نينو» فييرا بحل البرلمان وتعيين حكومة جديدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، جرت انتخابات برلمانية فاز فيها «الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر»، وادعى زعيم «حزب التجديد الاجتماعي» بأنه قد جرى التلاعب بنتائج الانتخابات. وبالرغم من تعيين رئيس جديد للوزراء، في ديسمبر/كانون الأول، لم تكن الحكومة قد شُكلت بحلول نهاية العام.

ووردت أنباء مقتضبة وغير موثوقة عن حدوث محاولة للقيام بانقلاب عسكري في أغسطس/آب. وهاجمت مجموعة من الجنود القصر الرئاسي في نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد يومين من إعلان نتائج الانتخابات. ونفت السلطات أن يكون ما حدث هو محاولة انقلاب عسكري أو حالة تمرد. وأسفر ذلك الهجوم عن وفاة أحد الجنود وإصابة عدد من أفراد الحرس الجمهوري، حسبما ورد. وقد قُبض على سبعة جنود من المهاجمين، أما من زُعم أنه قاد الهجوم، وهو من أقرباء زعيم «حزب التجديد الاجتماعي»، فقد فر إلى السنغال، حيث قُبض عليه، حسبما ورد.

وما برحت تجارة المخدرات تمثل عاملاً مهماً في حالة عدم الاستقرار في البلاد، وتواترت ادعاءات عن ضلوع قيادات في القوات المسلحة في هذه التجارة. وفي يوليو/تموز، ضبُطت في مطار بيساو طائرة خاصة تحمل شحنات من المخدرات، ولكن بعض الجنود أعاقوا مسؤولي الشرطة القضائية من تحري الأمر، ومنعوهم من دخول الطائرة. وقد قُبض على ملاحي الطائرة الخمسة، وهم من أمريكا اللاتينية، كما قُبض على ملاحظ حركة الطيران، وهو من غينيا، ثم أُفرج عن الجميع بعد دفع كفالة، وقد فر الأجانب الخمسة من البلاد.

وقُبض على أربعة جنود بعد اتهامهم بالضلوع في ما زُعم أنه محاولة للانقلاب العسكري جرت في أغسطس/آب، حسبما ورد، وكانوا لا يزالون رهن الاعتقال بحلول نهاية العام. وزُعم أن رئيس هيئة أركان القوات البحرية السابق هو الذي قاد الانقلاب. وقد هرب إلى خارج البلاد، على الرغم من ادعاء السلطات أنه وُضع رهن الإقامة الجبرية بمنزله. ويُذكر أنه طالما أُشير إلى صلته بتجارة المخدرات.

وفي أغسطس/آب، قامت غينيا بيساو بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

حرية التعبير

فُرضت قيود على حرية التعبير، وتلقى بعض الصحفيين الذين نشروا معلومات عن تجارة المخدرات تهديدات بالقتل.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تلقى الصحفي ألبرتو دابو تهديدات بالقتل مجهولة المصدر عبر الهاتف، وذلك بعد عدة أيام من التقائه في الشارع مع رئيس هيئة أركان القوات البحرية في ذلك الوقت. وادعى ألبرتو دابو أن رئيس هيئة أركان القوات البحرية قد لوّح له بقبضته مهدداً. وكانت أولى التهديدات التي تلقاها ألبرتو دابو في يونيو/حزيران 2007، بعد أن اتهم رئيس هيئة أركان القوات بالضلوع في تجارة المخدرات. وفي أغسطس/آب 2007، أقام رئيس هيئة أركان القوات دعوى قضائية ضد دابو. ولم يتم قد تم البت في القضية بحلول نهاية عام 2008.

■ وفي مارس/آذار، قُبض على الصحفي أثيزار مينديس بريرا وخضع لاستجواب على مدى عدة ساعات على أيدي مسؤولي جهاز المباحث في وزارة الداخلية، وقد أُطلق سراحه بعد ست ساعات. وكان بريرا قد كتب مقالاً قال فيه إن رئيس هيئة أركان القوات المسلحة قد تولى مهمة ترقية ضباط الشرطة.

تهديدات بالقتل لمسؤولين قضائيين

في يوليو/تموز، صرح المدعي العام ووزير العدل بأنهما تلقيا تهديدات بالقتل، الغرض منها إيقاف تحقيقاتهما بخصوص مضبوطات من الكوكايين. وكان الاثنان قد اتهما علانيةً مسؤولين سياسيين وعسكريين وأمنيين رفيعي المستوى بالضلوع في تجارة المخدرات وبعرقلة ما يجريانه من تحقيقات.

الاتجار في البشر – الأطفال

تناقصت أنباء عمليات الاتجار في الأطفال بنسبة تبلغ حوالي 45 بالمئة، نظراً لتنسيق الجهود على نحو أفضل للقضاء عليها. وقد وُضعت لجان للمراقبة على طول الحدود بين غينيا بيساو والسنغال، ويشارك فيها أشخاص من المقيمين في تلك المناطق، وبعض ممثلي المنظمات غير الحكومية وسائقي الشاحنات، فضلاً عن الموظفين الحكوميين. وورد أنه تم إنقاذ تسعة أطفال من غينيا بيساو من شوارع العاصمة السنغالية داكار، في إبريل/نيسان.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

رئيس الدولة:	نيكولا ساركوزي
رئيس الحكومة:	فرنسوا فيليون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	61.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف

استمرت الادعاءات بالتعرض لسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بما في ذلك بشأن حادثة وفاة واحدة، على الأقل. وظلَّت إجراءات التحقيق في مثل هذه الحوادث وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة قاصرة عن تلبية مقتضيات المعايير الدولية. وكانت الظروف السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين موضع انتقاد من قبل «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة. وظل الأفراد الذين يتم تفحص طلبات لجوئهم بموجب إجراءات متعجلة عرضة لخطر الإبعاد القسري أثناء انتظارهم البت في طلباتهم. وعلى الرغم من احتمالات تعرض المبعدين لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، أعادت فرنسا بصورة قسرية رجلاً جزائرياً واحداً إلى الجزائر، وحاولت إعادة آخر. وقوَّض تشريع جديد يخوِّل السلطات تجديد «الاحتجاز الاحترازي» بلا حدود، ومرسوم يخوِّل الشرطة جمع طيف عريض من المعلومات الشخصية المتعلقة بأفراد يُعتقد أنهم يشكلون تهديداً محتملاً للنظام العام قوضا مبدأ افتراض البراءة إلى أن يثبت الجرم.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود ادعاءات بشأن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ولم تحقِّق هيئات تنفيذ القانون والسلطات القضائية في هذه الادعاءات على نحو يتماشى مع المعايير الدولية، ما أفضى عملياً إلى تفشي مناخ من الإفلات من العقاب. وأعربت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن مزاعم سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ضد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء المحتجزين في مراكز الاعتقال، وبشأن غياب التحقيق الكافي في انتهاكات حقوق الإنسان هذه، وعدم معاقبة مرتكبيها. وفي 22 سبتمبر/أيلول، فوَّض وزير الداخلية ضباط شرطة البلديات استخدام أدوات الصعق العاملة بالطاقة. وكان استخدام هذا النوع من السلاح مقصوراً فيما سبق على رجال الشرطة التابعين لجهاز الشرطة الوطنية.

القتل غير المشروع

■ في 9 مايو/أيار، توفي عبد الحكيم عجيمي أثناء القبض عليه في غراس. إذ قام رجال شرطة باعتقال وتقييد عبد الحكيم عجيمي عقب شجار وقع في أحد المصارف أثناء قيامه بسحب بعض النقود. وفُتح تحقيق قضائي في الحادثة ولم يكن قد انتهى في نهاية العام. وبحسب تقرير تشريح الجثة، توفي عبد الحكيم عجيمي نتيجة اختناق تسبب عن أساليب تقييد استخدمت ضده. وتحدَّث عدة شهود عيان حضروا الحادثة عن استخدام الشرطة القوة المفرطة. وفي نهاية العام، كان رجال الشرطة المسؤولون عن الحادثة لا يزالون على رأس عملهم.

الإفلات من العقاب

■ في يوليو/تموز، أقفل النائب العام التحقيق في ادعاءات بسوء المعاملة تقدمت بها جوسيان نغو. حيث تعرضت جوسيان نغو، حسبما زُعم، للكَم والركل والجرجرة على الأرض وهي حامل في شهرها الثامن على أيدي رجال الشرطة في يوليو/تموز 2007. ووقعت الحادثة في الشارع أمام عدد كبير من شهود العيان. وجرى التحفظ عليها في حجز الشرطة حتى صباح اليوم التالي، إلا أنه أفرج عنها في اليوم التالي دون توجيه أي اتهام إليها. وإثر خضوعها لفحص طبي، مُنحت تقريراً طبياً أجاز لها أخذ عطلة لمدة 10 أيام بسبب ما لحق بها من إصابات.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

أعربت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلق بشأن ما وردها من تقارير تتعلق بالاكتظاظ الشديد في مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء – بمن فيهم قاصرون غير مصحوبين بأوصياء – وعدم كفاية مستلزمات الصحة العامة والطعام والرعاية الصحية فيها. ودعت اللجنة فرنسا إلى مراجعة سياستها الخاصة بالاحتجاز وإلى تحسين الظروف المعيشية غير الإنسانية في مراكز الاعتقال، ولا سيما تلك الموجودة في «الدوائر والأراضي فيما وراء البحار». وتلقت منظمة العفو الدولية ووسيلة إعلامية فرنسية في ديسمبر/كانون الأول صوراً وشريط فيديو من جهة مجهولة يوثِّق الظروف السائدة في مركز الاحتجاز الخاص بالهجرة فوق أراضي «مايوت» التابعة لفرنسا فيما وراء البحار. وكشف شريط الفيديو عن الاكتظاظ الشديد وعن مدى سوء الظروف الصحية وبؤس المرافق الطبية في المركز.

وفي إبريل/نيسان، ذكرت وكالة حكومية مكلفة باتخاذ القرارات بشأن وضع اللاجئين أن معدل الموافقة على طلبات اللجوء وصل في عام 2007 إلى 30 بالمئة، وهو من أعلى المعدلات في السنوات الأخيرة. وبالمقابل، استمر تراجع عدد طلبات اللجوء الجديدة، حيث هبط من 26269 في عام 2006 إلى 23804 في عام 2007.

وفي 3 يوليو/تموز، تقدَّم عدة أعضاء في البرلمان بمشروع قانون يتضمن تعديل الحق في الاستئناف أمام «المحكمة الوطنية الخاصة باللجوء» بالنسبة لطالبي اللجوء الذين تم فحص طلباتهم بناء على إجراءات معجَّلة. وبموجب التعديل المقترح، لا يجوز إن يُعاد طالبو اللجوء الذين استأنفوا ضد قرار اتخذ بموجب الإجراءات المعجَّلة إلى بلدانهم الأصلية بصورة قسرية أثناء نظر استئنافهم. ولم تساند الحكومة مشروع القانون.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، أعربت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن تشريع مكافحة الإرهاب الذي جرى تبنيه في عام 2006 ودعت فرنسا إلى ضمان مثول جميع من يُعتقلون أمام قاض دون إبطاء، والسماح لهم بالاتصال بمحام على وجه السرعة. وواصلت السلطات الفرنسية إعادة أفراد قسراً إلى دول واجهوا فيها خطر التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الإنسانية.

■ ففي 14 إبريل/نيسان، أُفرج عن رباح كادري، وهو مواطن جزائري، من سجن فال دو رووي بعد قضاء مدة حكم أصدرته بحقه «محكمة جنايات باريس» في 16 ديسمبر/كانون الأول 2004 لتورطه في مخطط إرهابي لزراعة قنبلة في سوق لعيد الميلاد في ستراسبورغ عام 2000. ونص الحكم الصادر بحقه بسجنه ست سنوات يليها حظر دائم على دخوله الأراضي الفرنسية. وفور الإفراج عنه من السجن، اقتيد رباح كادري إلى حجز الشرطة وأعيد إلى الجزائر في 15 إبريل/نيسان عن طريق البحر. ووصل رباح كادري إلى الجزائر في 16 إبريل/نيسان وسُلِّم إلى السلطات الجزائرية، التي اعتقلته بمعزل عن العالم الخارجي مدة 12 يوماً في أماكن لم يتم الكشف عنها.

■ وفي 21 إبريل/نيسان، أُفرج عن كامل داوودي من سجن «لا سانتيه» بعد قضائه مدة حكمه واقتيد فوراً إلى الحجز بانتظار طرده إلى الجزائر. وكان قد أدين، في 2005، بتهمة «التواطؤ الجنائي في مخطط إرهابي» وبتزوير وثائق رسمية، وحكم عليه آنذاك بالسجن ست سنوات يليها حظر دائم على دخوله الأراضي الفرنسية. وكان كامل داوودي، وهو في الأصل مواطن جزائري، قد حصل على الجنسية الفرنسية، إلا أنه جُرِّد من جنسيته الفرنسية بسبب مزاعم عن صلته بجماعة إرهابية، رغم أن القضية الجنائية المرفوعة ضده كانت لا تزال قيد النظر في ذلك الوقت. وبناء على طلب تقدم به محامي كامل داوودي في 23 إبريل/نيسان، أمرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» السلطات الفرنسية بوقف إجراء إبعاده حتى تبُت في أمر ما إذا كان سيواجه خطر التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة إذا ما أعيد إلى الجزائر. وفي نهاية العام، كان كامل داوودي يخضع «لأمر بالإقامة الجبرية» (وهو إجراء يقيِّد تحركاته ضمن مناطق بعينها من فرنسا ويتطلب منه مراجعة مركز الشرطة بانتظام) وذلك في انتظار قرار المحكمة الأوروبية.

ف

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

الاعتقال الوقائي

في 7 فبراير/شباط، أُقر تشريع جديد بشأن «الاعتقال الوقائي». ويسمح هذا باعتقال الأفراد المدانين بجرائم معينة بعد إكمالهم أحكام السجن الصادرة بحقهم لفترات احتجاز من سنة واحدة قابلة للتجديد بلا حدود إذا ارتؤي أنهم خطرون ويشكلون مجازفة عالية في أن يعودوا إلى الجريمة. وفي المحصلة، يسمح التشريع الجديد بتمديد فترة الحكم بالاحتجاز التي تفرضها المحكمة إلى أجل غير مسمى، بما يشكل انتهاكاً للحق في الحرية وللحظر المفروض على الاعتقال التعسفي، وكذلك خرقاً لمبدأ افتراض البراءة إلى حين ثبوت الجرم. ودعت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في هذا التشريع.

ملفات الشرطة الخاصة بالأفراد

فوّض مرسوم نُشر في الأول من يوليو/تموز، ويتصل بإنشاء «المديرية المركزية للأمن العام»، الشرطة وأجهزة الأمن بجمع معلومات جديدة حول الأفراد حسب النموذج المسمى «ملف EDVIGE». وتقتضي هذه الملفات جمع وتخزين البيانات المتعلقة بالأفراد الذين يبلغون سن 13 عاماً فما فوق ويُعتقد أنهم «مصدر تعكير محتمل لصفو الأمن العام»، بحيث تشمل هذه البيانات، إلى جانب أمور أخرى، معلومات تتصل بصحة الفرد وميوله الجنسية. وفي أعقاب احتجاجات عامة واسعة النطاق وجلسات استماع عقدتها لجنة القوانين في البرلمان، اقترح وزير الداخلية نسخة منقحة من نص المرسوم كانت لا تزال في ديسمبر/كانون الأول قيد النظر من قبل «اللجنة الوطنية المعنية بالبيانات والحرية».

المفتش العام لمراكز الاعتقال

في 11 يونيو/حزيران، قام مجلس الوزراء بتسمية جان ماري ديلارو مفتشاً عاماً لمراكز الاعتقال، وفق ما يقتضيه «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وفي يوليو/تموز، تبنى البرلمان تشريعاً يسمح لفرنسا بالتصديق على «البروتوكول الاختياري».

مدافع عن الحقوق

في 21 يوليو/تموز، اعتُمد قانون دستوري جديد يهدف إلى إصلاح جوانب معينة من النظام السياسي والإدارة العامة. وأُنشئت بموجب التشريع الجديد مؤسسة عامة جديدة لحماية حقوق الإنسان تعرف باسم «المدافع عن الحقوق». وكان نطاق صلاحيات هذه المؤسسة لا يزال قيد الدرس بحلول نهاية العام، ولكن من المتوقع أن تحل محل بعض الهيئات القائمة، بما فيها المؤسسة المسؤولة عن الإشراف المستقل على هيئات تنفيذ القانون، أي «اللجنة الوطنية للقيم والأمن». وأعرب البعض عن قلقهم من أن هذا يمكن أن يؤدي إلى خسارة التخصصات والخبرات والموارد التي تراكمت عن عمل «اللجنة الوطنية للقيم والأمن»، وربما يضعف قدراتها، الأمر الذي سيترك آثاراً سلبية على مجمل عملية الإشراف المستقل والفعال على هيئات تنفيذ القوانين.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية فرنسا، في مارس/آذار ومايو/أيار.

فرنسا: تسجيل الاستجوابات ليس كافياً – ولا بد من ضمانات أخرى لحقوق المعتقلين (رقم الوثيقة: EUR 21/004/2008)

فرنسا: تقرير موجز مقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 21/005/2008)

الفلبين

جمهورية الفلبين

رئيسة الدولة والحكومة:	غلوريا ماكاباغال أرويو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	89.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	32 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.6 بالمئة

أدى تجدد النزاع المسلح إلى تشريد أكثر من 610 آلاف شخص ومقتل ما يزيد عن 100 مدني في جنوب الفلبين. وتوقفت مفاوضات السلام بين الحكومة وعديد من الجماعات المسلحة. ولم يُفصل بعد في معظم حالات الإعدام خارج نطاق القضاء و«الاختفاء» القسري. وما برح مناخ الإفلات من العقاب يشجع بعض الأهالي على ارتكاب أعمال قتل. وواصل السكان الأصليون نضالهم من أجل حقوق الأراضي، مع تقاعس الحكومة عن الالتزام بتعهدها بالحصول على موافقة السكان الأصليين، بملء إرادتهم وبناء على معرفة وافية، قبل تنفيذ مشاريع للتنمية في أراضيهم التقليدية. وظلت أوضاع الاحتجاز قاسية ولا إنسانية ومهينة، وتعرض الأحداث للإيذاء في مراكز احتجاز الأحداث.

النزاع المسلح - ميندناو

اندلع القتال بشكل مكثف، في أغسطس/آب، بين القوات الحكومية وقوات «جبهة تحرير مورو الإسلامية»، وذلك بعد أن أصدرت المحكمة العليا أمراً يوقف مؤقتاً سريان «مذكرة الاتفاق بشأن أرض الأسلاف»، والتي سبق التوقيع عليها. وتنص المذكرة على توسيع نطاق المنطقة التي تتمتع بالحكم الذاتي للمسلمين

في ميندناو، وعلى منح سلطات سياسية واقتصادية أكبر للزعماء المسلمين في المنطقة.

وارتكبت القوات الحكومية وقوات «جبهة تحرير مورو الإسلامية» انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي خلال تجدد النزاع. وشُرد ما يزيد عن 610 آلاف شخص من ديارهم بسبب القتال، وتفاقم الوضع من جراء الفيضانات والأعاصير الآسيوية، فضلاً عن قيام الحكومة المحلية أو الجيش بمنع دخول المساعدات في بعض الحالات، حسبما ورد. وقتل أكثر من 100 من المدنيين العُزل، حيث استُهدف بعضهم عمداً بينما قُتل آخرون في هجمات بدون تمييز شنها مقاتلو «جبهة تحرير مورو الإسلامية». وأحرق الطرفان ما يزيد عن 500 منزل، حسبما زُعم.

■ ففي أغسطس/آب، قتلت قوات «جبهة تحرير مورو الإسلامية» ما لا يقل عن 33 مدنياً، وأسرت أكثر من 70 شخصاً كرهائن، وبينهم مسنون ونساء وأطفال، خلال هجوم على المدنيين في مقاطعة لاناو ديل نوتر.

وأفادت الأنباء أن «جبهة تحرير مورو الإسلامية» دربت أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 13 عاماً لضمهم إلى «القوات الإسلامية المسلحة لإقليم مورو».

وتقاعس الجيش الفلبيني عن حماية المدنيين من هجمات «جبهة تحرير مورو الإسلامية»، وقتل عدة مدنيين خلال هجمات برية وعمليات قصف جوي. وأقدمت قوات الأمن على تعذيب بعض المدنيين المسلمين، حسبما زُعم، مما أسفر عن وفاة شخصين على الأقل، وذلك في إطار تعقبها لمقاتلي «جبهة تحرير مورو الإسلامية».

الميليشيات الحكومية المسلحة

في أغسطس/آب، أعلنت الشرطة أنها تعتزم توزيع 12 ألف قطعة سلاح ناري على «قوات مساعدة». وكان بعض المسؤولين المحليين يشجعون المدنيين على تسليح أنفسهم من أجل الحماية.

حوادث «الاختفاء» القسري والإعدام خارج نطاق القضاء

لم تميز السياسة الحكومية لمكافحة الإرهاب بين مقاتلي «جيش الشعب الجديد»، وهو الجناح العسكري «للحزب الشيوعي الفلبيني»، والنشطاء في المنظمات القانونية. واستمر تردد ادعاءات عن حوادث إخفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء، بالإضافة إلى رفع قضايا جنائية، ملفقة على ما يبدو، ضد بعض النشطاء والمعارضين السياسيين والعاملين في منظمات غير حكومية.

وفي إبريل/نيسان، قدم «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات لإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» تقريراً جاء فيه إن «أعمال القتل قضت على قيادات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، والنقابيون، ودعاة الإصلاح في مجال الأراضي، كما أدت إلى ترهيب عدد كبير من عناصر المجتمع المدني، وتضييق حيز النقاش السياسي في البلاد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى أن الحكومة انتهكت بعض أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وهو ما يتمثل في قتل اثنين من النشطاء، هما إيدن مارسيلانا وإدي غومانوي، في عام 2003. وأشارت اللجنة إلى أن التقاعس عن التحقيق في أعمال القتل يُعد «بمثابة إنكار للعدالة».

وقلما أُجريت تحقيقات فعالة في الادعاءات المتعلقة بحوادث «الاختفاء» القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ونادراً ما أُدين المسؤولون عنها. ولم تتم إحالة كثير من القضايا إلى المحاكم لعدم توفر أدلة، وكثيراً ما كان السبب في ذلك هو خوف الشهود من التعرض لأعمال انتقامية. فمن بين مئات الحالات التي أُبلغ عنها خلال السنوات السابقة، لم يُفصل إلا في حالتين، ولم يُحاكم أي من كبار المسؤولين.

■ وفي حكم تاريخي صدر في يوليو/تموز، قضت المحكمة الإقليمية في مقاطعة أغوسان ديل سور بإدانة عرِّيف في الجيش يُدعى رودريغو بيلونيز بتهمة اختطاف ستة أشخاص واحتجازهم بشكل غير قانوني في عام 2000، للاشتباه في أنهم من المتمردين الشيوعيين. وقال أحد الشهود العسكريين إن الضحايا تعرضوا للتعذيب. وقد حُكم على رودريغو بيلونيز بالسجن مدى الحياة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اختطف أشخاص مسلحون ادعوا أنهم ضباط في الشرطة جيمس بالاو، وهو من النشطاء في مجال الدفاع عن حقوق السكان الأصليين ومن مؤسسي جماعة «تحالف شعوب كورديليرا». وأعربت هذه الجماعة عن اعتقادها بأن جيمس بالاو محتجز في مكان سري تابع لقوات الأمن.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة الاستئناف أوامر حماية وأوامر استدعاء قضائي إلى أهالي الطالبتين المختفيتين شيرلين كادابان وكارين إمبينو، اللتين اختُطفتا في عام 2006. وأمرت المحكمة بالإفراج عن الطالبتين، وقالت إن قرارها يتعلق «بقلة من الأشخاص المضلَّلين ممن يدعون احتكار الصواب، ومن ثم اتجهوا إلى أساليب خارج نطاق القانون من أجل قمع من لا يوافقون على النظام الديمقراطي للحكم». إلا إن المحكمة لم تسمح بتفتيش معسكرات ومنشآت الجيش. وظل مكان الطالبتين في طي المجهول.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف بمنح الشقيقين ريموند مانالو وريناللدو مانالو أمرين بالحماية من مضايقات قوات الأمن. وكان الاثنان قد اعتُقلا بشكل غير قانوني وتعرضا للتعذيب ولمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على أيدي الجيش على مدى 18 شهراً، إلى أن تمكنا من الفرار في عام 2007.

حرية التعبير

قُتل 11 صحفياً على الأقل، ومعظمهم من معلقي الإذاعات المحلية، في حوادث منفصلة ارتكبها مجهولون. وذكر رئيس قضاة المحكمة العليا أن نحو 70 صحفياً قد قُتلوا خلال الفترة من عام 2001 إلى عام 2008، وأنه لم يُفصل إلا في قضية واحدة من القضايا المتعلقة بأعمال القتل هذه، بينما لا تزال ست قضايا منظورة أمام المحاكم، و18 قضية قيد التحقيق.

حقوق السكان الأصليين

بالرغم من الحماية التي يكفلها القانون، فقد واصلت جماعات السكان الأصليين النضال من أجل الإقرار بحقوقها في الأراضي وحقها في اتخاذ قرارات بشأن مشاريع التنمية على أراضيها التقليدية وبشأن الموارد الموجودة فيها.

وضاعفت الحكومة من جهودها لجذب شركات التنقيب والتعدين للاستثمار في الكميات الضخمة من المعادن التي لم تُكشف بعد في البلاد. وتقع أغلب مناجمها في الأراضي التقليدية للسكان الأصليين. وقد شُرد السكان الأصليون من مواقع لاستخراج المعادن في شتى أنحاء البلاد، وأُجلي المئات منهم قسراً. وفي كثير من الحالات، لم تحصل السلطات على موافقة مسبقة، وصادرة بملء الإرادة، من السكان الأصليين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير الدفاع أن الحكومة سوف تنشر مزيداً من القوات في مناطق استخراج المعادن، وسوف تسمح لشركات التنقيب واستخراج المعادن بأن تحتفظ بميليشيات خاصة بها، على أن يتولى الجيش تدريبها والإشراف عليها، وذلك لتأمين مواقع استخراج المعادن من هجمات «جيش الشعب الجديد».

الظروف في السجون

ظلت ظروف الاحتجاز قاسية وغير إنسانية ومهينة. وظلت مراكز الاحتجاز تعاني من الاكتظاظ، وكان الطعام الذي يُقدّم فيها فاسداً في كثير من الأحيان.

وبالرغم من الضمانات القانونية والإجرائية، فقد احتُجز بعض الأطفال مع البالغين في ظروف سيئة، وكانوا عرضةً للإيذاء البدني والجنسي.

وسلطت وسائل الإعلام الضوء على التمييز في السجون، وذكرت أن هناك نحو ستة آلاف زنزانة خاصة متميزة، ويحتوي بعضها على تجهيزات من قبيل الأَسرَّة الكبيرة وأجهزة التليفزيون، وهي تُمنح للسجناء الأثرياء أو ذوي النفوذ.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس الدولة والحكومة:	هوغو شافيز فرياس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	28.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	24 (ذكور)/ 19 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93 بالمئة

تعرض الصحفيون للاعتداءات على نطاق واسع. واستمرت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأثار سوء الأوضاع في السجون إضرابات عن الطعام في أنحاء مختلفة من البلاد. واتُّخذت خطوات كبيرة الأهمية لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، ولكن العديد من السلطات المسؤولة لم تبدِ التزاماً بذلك. وأسهم ضعف الرقابة على الأسلحة في استمرار المستويات المرتفعة من العنف وغياب الأمن العام.

خلفية

في 31 يوليو/تموز، عادت إلى الجمعية الوطنية بالكامل السلطات التشريعية التي خولَّ قانون التمكين لرئيس الجمهورية الرئيس هوجو شافيز فرياس صلاحية إقرار التشريعات بمراسيم جمهورية بخصوص طيف واسع من القضايا، بما في ذلك الأمن العام والإصلاح المؤسسي. وخلال الأشهر الثمانية عشر من سريان مفعول القانون، أصدر الرئيس شافيز ما مجموعه 66 مرسوماً شملت مجموعة واسعة من القضايا.

وسُحب قانون حول الاستخبارات والأمن الوطني صدر بموجب مرسوم رئاسي في مايو/أيار في الشهر التالي إثر مظاهرات احتجاج ضد جوانب عدة للقانون، بما في ذلك ما نص عليه من إلزام للأشخاص بالإبلاغ عن الآخرين أو مواجهة القضاء.

ووردت أنباء عن تعرض صحفيين لاعتداءات جسدية على أيدي قوات الأمن وأشخاص مدنيين. وظَّل غياب الأمن العام قضية تثير القلق، مع انتشار أعداد كبيرة من الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك نظام السجون.

وعُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني الانتخابات المحلية لرؤساء البلديات وحُكام الولايات. وحال تنفيذ أوامر تتعلق بمكافحة الفساد بفعالية دون ترشُّح عدد من الموظفين العامين للانتخابات. وأقرت محكمة العدل العليا في أغسطس/آب دستورية هذه الأوامر.

في ديسمبر/ كانون الأول، حكمت المحكمة العليا بأن قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإعادة تنصيب ثلاثة قضاة، وتعويضهم بسبب عزلهم من مناصبهم، قرار غير قابل «للتنفيذ». وكان قد تم عزل القضاة الثلاثة من مناصبهم في 2003. وثمة

بواعث قلق من أن قرار المحكمة العليا قد يقوض نصوصاً في الدستور تضمن بمقتضاها تطبيق قرارات هيئات دولية.

العنف ضد النساء والفتيات

وردت أنباء عن تحقيق بعض التقدم خلال العام، بما في ذلك في مجال تدريب المدعين العامين وإنشاء المحاكم المتخصصة. بيد أن بعض السلطات التي تشملها الواجبات والمسؤوليات المترتبة على «قانون حق المرأة في حياة خالية من العنف» لعام 2007 – ومنها وزارة الصحة ووزارة الداخلية والعدل وسلطات الأقاليم – لم تقم بواجباتها. ففي نهاية العام، لم تكن قد أُنشئت بعد دور لإيواء ضحايا العنف في محيط الأسرة، بينما لم يتلق رجال الشرطة التدريب الكافي الذي يمكنهم من تنفيذ القانون على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الجناة ممن ارتكبوا انتهاكاتهم قبل صدور القانون في 2007 بمنأى عن العقاب على جرائمهم.

■ اختُطفت أليكساندرا هيدالغو في مايو/أيار 2008 ومرّت بمحنة استمرت سبع ساعات تعرضت خلالها للاغتصاب والتعذيب من قبل مجموعة من الرجال. و بحلول نهاية عام 2008، لم يكن قد قُدِّم إلى ساحة العدالة من الذين اعتدوا عليها سوى اثنان. ولم توفَّر لها الحماية الكافية رغم تلقيها تهديدات من مجهول وخوفها من انتقام زوجها السابق، الذي اتهمته بالمشاركة في الاعتداء عليها. ومع أن مذكرات توقيف قد صدرت بحق زوجها، إلا أنه ظل طليقاً في نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

حاول موظفون رسميون تقويض العمل المشروع بشأن حقوق الإنسان عن طريق توجيه اتهامات لا أساس لها ضد منظماتٍ لحقوق الإنسان.

فقد تعرض نشطاء محليون لحقوق الإنسان يدعمون مجتمع «يوكبا» المحلي للسكان الأصليين للمضايقة والاعتقال في أغسطس/آب إثر نزاع مع مُلاّك محليين للأراضي حول ملكية أراضٍ في ولاية زوليا. وبدأ تحقيق رسمي إثر وفاة والد الزعيم المحلي سابينو روميرو إزارّا العجوز، الذي زُعم أنه ضُرب على أيدي رجال مسلحين حتى فارق الحياة.

وفي سبتمبر/أيلول، طُرد موظفان كبيران في منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» غير الحكومية الدولية من البلاد، بعد أن أصدرت المنظمة تقريراً انتقدت فيه سجل الحكومة في مضمار حقوق الإنسان.

■ وتعرض المدافع عن حقوق الإنسان خوسيه لويس أورباندو على نحو متكرر للتهديد بسبب عمله رئيساً «لمنظمة الدفاع عن الحق في التعليم». وفي مايو/أيار، قام مدير مدرسة كان قد كشف عن مخالفات فيها بتهديده ودعا إلى الاعتداء عليه. وفي مايو/أيار أيضاً، تلقّى تهديدات بالقتل من مجهولين عن طريق الهاتف. وفي سبتمبر/أيلول، حاولت شرطة الولاية اقتحام منزل شقيقته، مطلقين التهديدات ضد شقيقها. ويعتقد أن هذه التهديدات لخوسيه لويس أوربانو جاءت كرد على إبلاغه عن مضايقات قام بها أحد أفراد قوة الشرطة نفسها. ومع أنه أبلغ السلطات عن التهديدات التي تلقاها، إلا إنه لم يُعرف عن السلطات مباشرتها أي تحقيق في الأمر بحلول نهاية العام.

الظروف في السجون

في فبراير/شباط، أمرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» السلطات باتخاذ تدابير لحماية السجناء في سجن روديو في ولاية ميراندا. وقد أدت أوضاع السجون إلى سلسلة من الإضرابات عن الطعام وإلى أشكال أخرى من الاحتجاج في السجون في أنحاء شتى من البلاد خلال 2008.

الشرطة وقوات الأمن

في إبريل/نيسان، أقر الرئيس شافيز قانوناً جديداً للشرطة أعدت مسودته «اللجنة الوطنية لإصلاح الشرطة». وبين الأمور التي سلطت اللجنة الأضواء عليها ضرورة مراقبة استخدام الشرطة للأسلحة النارية ووضع وتنفيذ مدونة لمبادئ سلوك الشرطة.

وأعلن مكتب النائب العام أنه سوف ينشئ فريق تحقيق متخصصاً في 2009؛ كي ينظر في ما يربو على ستة آلاف حالة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تم الإبلاغ عنها، وقُتل فيها أشخاص أثناء مصادمات مع الشرطة وقعت بين عامي 2000 و2007.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية فنزويلا، في يوليو/تموز، للإعلان عن إصدار تقرير حول العنف ضد المرأة في محيط الأسرة.

«القانون موجود، فدعونا نستعمله» – ينبغي وقف العنف في محيط الأسرة في فنزويلا (رقم الوثيقة: AMR 53/001/2008)

ف

فنلندا

جمهورية فنلندا

رئيس الدولة:	تارجا هالونين
رئيس الحكومة:	ماتي فانهانن
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف

ظلت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف، سواء في القانون أو في الواقع الفعلي. وأُعيد بعض طالبي اللجوء إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يقلل من فرص حصولهم على بعض أشكال الرعاية التي قد تُتاح لهم إذا فُحصت طلباتهم في فنلندا. واستمر سجن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية بأنه لم يتم إبلاغ الشرطة إلا بأقل من10 بالمئة من حالات الاغتصاب في فنلندا، ومن بين كل سبع حالات أُبلغت بها الشرطة أُدين مرتكب الاغتصاب في حالة واحدة فقط.

وما زال قانون العقوبات يصنِّف الاغتصاب إلى درجات مختلفة حسب مستوى العنف البدني أو التهديدات التي يستخدمها مرتكب الاغتصاب ضد ضحيته، من دون أن يأخذ في الحسبان الأذى النفسي للضحايا أو يصون لهن حقهن، كما ينبغي، في ممارسة الجنس بإرادتهن الذاتية.

وعندما لا تكون المرأة الضحية قادرة على إعطاء رضاها التام لقبول الممارسة الجنسية، بسبب مرضها مثلاً أو إصابتها بتسمم، فإن هذه الحالات يصنفها القانون باعتبارها «إيذاءً جنسياً» وليس اغتصاباً، أي أنها جريمة أقل في شدتها من الاغتصاب. وبالإضافة إلى هذا، فالقانون يحدد أنواعاً من الاغتصاب ومن «الإيذاء الجنسي» لا يتم التحقيق فيها ولا إحالتها للقضاء إلا بناءً على طلب من الضحية.

ولم تضع الحكومة بعد خطة عمل شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت الحكومة «خطة عمل وطنية» لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بخصوص المرأة والسلام والأمن.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أدى التطبيق الصارم لما يُسمى «قواعد دبلن الثانية» للاتحاد الأوروبي إلى إعادة بعض طالبي اللجوء إلى الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي وصلوا إليها في البداية، وذلك لكي تُتخذ فيها القرارات بشأن طلباتهم للجوء، حتى وإن كانت هذه الدول توفر لهم قدراً من الحماية أقل من مثيله في فنلندا. وقد ازداد العدد الكلي للأشخاص الذين أُعيدوا من فنلندا بموجب «قواعد دبلن الثانية»، من 320 شخصاً في عام 2007 إلى 350 شخصاً على الأقل في 2008.

وكانت عملية إعادة بعض طالبي اللجوء إلى اليونان خلال النصف الثاني من العام قد توقفت بعد أن أعربت كل من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» ومحكمة هلسنكي الإدارية عن القلق بشأن إجراءات البت في طلبات اللجوء في اليونان. وقد أقرت المحاكم في فنلندا إجراءات استثنائية للتعامل مع طلبات اللجوء التي وصل أصحابها إلى فنلندا قادمين من اليونان.

وتعرض ما لا يقل عن 22 طفلاً من طالبي اللجوء للاحتجاز، ومن بينهم سبعة أطفال هاجروا بمفردهم بدون ذويهم.

العدالة الدولية

استمرت تحقيقات الشرطة في قضية مواطن من رواندا يُشتبه في ارتكابه لجرائم إبادة جماعية. وكان قد قُبض على هذا المواطن في فنلندا في إبريل/نيسان 2007، وظل رهن الاحتجاز تمهيداً لمحاكمته. وفي إبريل/نيسان 2008، تقدمت حكومة رواندا بطلب تسليمه إليها، وفي حالة تسليمه فإنه سيتعرض لمخاطر تقديمه لمحاكمة جائرة.

سجناء الرأي – الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في يناير/كانون الثاني، بدأ العمل بقانون جديد يحدد طول مدة الخدمة المدنية البديلة عن أداء الخدمة العسكرية، حيث خُفضت مدة الخدمة المدنية البديلة من 395 يوماً إلى 362 يوماً. ولا يزال طول هذه المدة يمثل نوعاً من العقاب وينطوي على تمييز؛ إذ إنها أطول من ضعف طول مدة الخدمة العسكرية والتي تبلغ عموماً 180 يوماً.

■ وحُكم بالسجن لمدة 181 يوماً على 18 من سجناء الرأي، وجميعهم من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وذلك بسبب رفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة.

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية

رئيس الدولة:	نغوين منه تريت
رئيس الحكومة:	نغوين تان دونغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	88.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	26 (ذكور)/ 29 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.3 بالمئة

استمرت حملة قمع المعارضين، مع فرض قيود شديدة على حرية التعبير وحرية التجمع تكوين الجمعيات. وقُبض على عدد من النشطاء السياسيين واحتُجزوا، بينما ظل آخرون في السجن بعد أن صدرت ضدهم أحكام بموجب «قانون الأمن القومي». وتعرضت بعض الجماعات الدينية للتمييز، بما في ذلك اعتداءات على مسيحيين كاثوليك كانوا يتظاهرون سلمياً بخصوص نزاع مع الدولة على قطعتي أرض. وفر ما يزيد عن 200 من أبناء الأقليات العرقية «المونتانارد» إلى كمبوديا المجاورة طالبين اللجوء للنجاة من الاضطهاد. ورفضت الجمعية الوطنية اقتراحات من الحكومة للحد من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

حرية التعبير

صدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن11 من النشطاء السلميين، وبذلك بلغ عدد النشطاء المعارضين المسجونين 30 شخصاً منذ بدء الحملة على المعارضة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وكان معظم هؤلاء المسجونين من مؤيدي «كتلة 8406»، وهي حركة تدعو إلى الديمقراطية وتمارس نشاطها عبر الإنترنت. ووُجهت إلى أغلبهم تُهم بموجب القسم الخاص بالأمن القومي من قانون العقوبات الصادر عام 1999، والذي يفرض عقوبات بالسجن لمدد طويلة، فضلاً عن عقوبات إضافية بعد الإفراج تتمثل في الإقامة الجبرية في المنزل لمدة تصل إلى خمس سنوات. وظل عدد غير معروف من المعارضين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، حُكم على ترونغ كوك هوي بالسجن لمدة ست سنوات، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الإقامة الجبرية في المنزل بعد الإفراج، وذلك لإدانته بتهمة «القيام بدعاية ضد جمهورية فيتنام الاشتراكية» بموجب المادة 88 من قانون العقوبات. وكان قد قُبض عليه للمرة الأولى في أكتوبر/تشرين الأول 2005، واحتُجز بدون تهمة أو محاكمة حتى أُفرج عنه في أغسطس/آب 2006، ولكن أُعيد القبض عليه بعد ستة أسابيع عقب إعلانه علناً عن تأييده «كتلة 8406». وقبل القبض على ترونغ كوك هوي، كان يشارك بنشاط في منتدى حواري على الإنترنت يناقش الوضع السياسي في فيتنام.

■ وفي مايو/أيار، قُبض على الصحفيين نغوين فيت تشاين ونغوين فان هاي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين الاثنان بتهمة «إساءة استخدام الحريات الديمقراطية للتعدي على مصالح الدولة...»، وذلك لقيامهما بالكتابة منذ عام 2005 عن فضيحة فساد كبرى كان بعض مسؤولي وزارة الاتصالات ضالعين فيها. وقد حُكم على نغوين فيت تشاين بالسجن لمدة عامين، بينما حُكم على نغوين فان هاي بعقوبة غير الحبس وهي الخضوع لبرنامج «إعادة التثقيف» لمدة عامين، وذلك بعد أن اعترف بالتهم.

حرية التجمع

منذ ديسمبر/كانون الأول 2007، بدأ أتباع الكنيسة الكاثوليكية في هانوي يتظاهرون بأعداد غير مسبوقة تأييداً لملكية الكنيسة لقطعتي أرض تدعي الحكومة أنهما ملك الدولة. وفي سبتمبر/أيلول، فضت الشرطة باستخدام العنف مظاهرات سلمية واسعة. وأُصيب عدة أشخاص نتيجة تعرضهم للضرب بالهراوات، بينما نُقل 20 شخصاً للعلاج في المستشفى إثر استخدام الغاز المسيل للدموع. وفي أعقاب ذلك، تزايد ترهيب المسيحيين الكاثوليك ومضايقتهم على أيدي قوات الأمن وعصابات ترعاها الدولة.

وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، حُوكم ما لا يقل عن ثمانية من المتظاهرين الذين قُبض عليهم في أغسطس/آب، بتهمة «إثارة الفوضى» و«إتلاف الممتلكات»، وحُكم عليهم بعقوبات غير الحبس.

وفي إبريل/نيسان، ألقت الشرطة القبض على ما لا يقل عن 14 شخصاً كانوا يتظاهرون سلمياً عند مرور الشعلة الأوليمبية عبر مدينة هوتشي منه، وأُطلق سراح بعضهم بعد أيام قلائل. وكان من بين المقبوض عليهم نغوين هوانغ هاي، وهو من أصحاب المدونات على الإنترنت ويُعرف باسم «ديو كاي»، وسبق أن كتب مقالات تنتقد السياسات الخارجية للصين، كما دعا إلى احترام حقوق الإنسان في فيتنام. وقد صدر ضده حكم، في سبتمبر/أيلول، بالسجن لمدة عامين ونصف العام بتهمة التهرب من الضرائب، وهي تهمة يُعتقد أن دوافعها سياسية. كما اعتُقل تسعة معارضين على الأقل في أعقاب محاكمة ديو كاي، ومن بينهم الكاتب نغوين شوان نغيا، والذي كان أيضاً ضمن من قُبض عليهم في إبريل/نيسان. وقد ظل هؤلاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووُجهت إليهم تهم بموجب المادة 88 من قانون العقوبات، حسبما ورد.

التمييز- الأقليات الدينية والعرقية

ظل أتباع الكنائس التي لا تجيزها الدولة عرضة للتهديد، والمضايقة، والإجبار على نبذ عقيدتهم، والاعتقال التعسفي، والسجن.

■ وفي يوليو/تموز، تُوفي ثيتش هيوين كوانغ، البطريرك الأكبر «لكنيسة فيتنام البوذية الموحدة» المحظورة، والبالغ

من العمر 87 عاماً، وكان قبل وفاته يخضع لقيود فرضتها السلطات. وكان البطريرك من سجناء الرأي، وأمضى أكثر من 30 عاماً في السجن أو رهن الإقامة الجبرية في منزله. وقد تولى نائبه، ثيتش كوانغ دو، منصب بطريرك «كنيسة فيتنام البوذية الموحدة، وهو يخضع حالياً للإقامة الجبرية في منزله بحكم الواقع الفعلي.

واستمر ورود أنباء عن تعرض أبناء الأقليات العرقية «المونتانارد»، التي تقطن في المرتفعات الوسطى، للمضايقة وسوء المعاملة. وقد طلب ما يزيد عن 200 منهم اللجوء في كمبوديا المجاورة. وظل عدد غير معروف من «المونتانارد» يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة فيما يتصل بالمظاهرات التي اندلعت في عامي 2001 و2004.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقترحت وزارة العدل إدخال تعديلات على قانون العقوبات من أجل خفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من 29 جريمة إلى 12. إلا إن الجمعية الوطنية رفضت الاقتراح وأصرت على أن عقوبة الإعدام ضرورية لمكافحة الجرائم الخطيرة المنتشرة.

وأفادت مصادر إعلامية بأن ما لا يقل عن 19 شخصاً قد أُعدموا، وأنه صدرت أحكام بالإعدام على نحو 59 شخصاً. ويُعتقد أن الأعداد الحقيقية أكبر من ذلك بكثير.

■ وفي يونيو/حزيران، أُفرج عن نغوين مينه هونغ، بعد أن أمضى أكثر من خمس سنوات في السجن على ذمة حكم بالإعدام بتهمة الاتجار في المخدرات. وكان قد صدر ضده أول الأمر حكم بالإعدام عن محكمة تاي نينه الإقليمية الشعبية، في يونيو/حزيران 2004، ولكن محكمة الشعب العليا نقضت الحكم وأمرت بإجراء مزيد من التحقيقات. وأُعيدت محاكمته أمام محكمة تاي نينه، وحُكم عليه بالإعدام للمرة الثانية. وفي إبريل/نيسان 2007، طلبت محكمة الشعب العليا مرة أخرى إجراء مزيد من التحقيقات. وفي نهاية المطاف، أُسقطت القضية لعدم توفر أدلة. وقالت شاهدة في القضية إنها كذبت عندما حددت اسم نغوين مينه هونغ باعتباره شريكاً في الجريمة، وذلك بسبب ضغوط شديدة من الشرطة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت فيتنام عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- فيتنام: حان الوقت للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 41/001/2008)
- فيتنام: البطريرك الأكبر ثيتش هيوين كوانغ- حياة مكرسة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 41/002/2008)
- مقاربة حقوق الإنسان في فيتنام (رقم الوثيقة: ASA 41/003/2008)
- فيتنام: ما بعد حملة القمع: الاعتداءات واترهيب (رقم الوثيقة: ASA 41/004/2008)
- فيتنام: ينبغي الإفراج عن الصحفيين المحكوم عليهم (رقم الوثيقة: ASA 41/006/2008)
- فيتنام: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 41/007/2008)

فيجي

جمهورية جزر فيجي

رئيس الدولة:	**راتو جوزيفا إلويلوفاتو ألويفورا**
رئيس الحكومة:	**العميد جوزيه فوركي باينيماراما**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة للجرائم العادية**
متوسط العمر المتوقع:	**68.3 سنة**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**94.4 بالمئة**

واصلت الحكومة المؤقتة المدعومة من الجيش انتهاك حرية التعبير وترهيب الصحفيين وغيرهم. وأيدت «لجنة حقوق الإنسان في فيجي» إبعاد بعض كبار الإعلاميين من البلاد، كما هاجمت الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المجتمع المدني بفيجي. واستمر ورود أنباء عن العنف ضد المرأة.

حرية التعبير

■ في فبراير/شباط، أمر وزير الدفاع ابيلي غانيلو بترحيل راسل هنتر، ناشر صحيفة «فيجي سن»، إلى أستراليا بعد أن نشرت الصحيفة سلسلة من المقالات زعمت أن وزيراً كبيراً في الحكومة قد تهرب من الضرائب. ونفذ مسؤولو الهجرة أمر الترحيل بالرغم مما نص عليه أمر وزير الدفاع من منح مهلة لمدة سبعة أيام بالإضافة إلى مدة استئناف الأمر. ولم تُتح لراسل هنتر فرصة استئناف قرار وزير الدفاع.

■ وفي مايو/أيار، رحل مسؤولو الهجرة إيفان هنًّا، ناشر صحيفة «فيجي تايمز»، إلى أستراليا بعد نشر عدة مقالات تنتقد الحكومة المؤقتة. وخلال القبض على إيفان هنًّا واحتجازه، لم تُتح له أية فرصة لاستئناف حكم الترحيل الصادر ضده، كما لم يُسمح له بالاتصال بمحام بعد اقتياده من منزله. وتجاهل المسؤولون الحكوميون قراراً من إحدى المحاكم يطلب من مسؤولي الشرطة والهجرة إحضار إيفان هنًّا للمثول أمام محكمة سوفا العليا يوم 2 مايو/أيار.

■ وفي أغسطس/آب، تعرضت الصحفية سيرافينا سيلايتوغا لتهديدات ومضايقات من ضباط الشرطة في لابازا، بعد نشرت صحيفة «فيجي تايمز»، في 9 أغسطس/آب، مقالاً لها تنتقد فيه

أحد كبار الوزراء في الحكومة. وحاول ضباط الشرطة إجبارها على كتابة إفادة عن مقالها، ولكنها رفضت القيام بذلك إلا في حضور ممثلها القانوني، فهددها الضباط باحتجازها في إحدى زنازين الشرطة.

وفي فبراير/شباط، صدر تقرير أعدته «لجنة حقوق الإنسان في فيجي»، ودعت فيه إلى وضع مزيد من الضوابط للإعلام وإنشاء محكمة خاصة لقضايا الإعلام. وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة المؤقتة أنها سوف تنشئ محكمة لوضع ضوابط أشد للإعلام.

وفي يونيو/حزيران، صدر تقرير عن «لجنة حقوق الإنسان في فيجي»، بشأن بترحيل اثنين من ناشري الصحف (انظر ما سبق). وهاجم التقرير المنظمات غير الحكومية، ودعا إلى زيادة الفحص الحكومي لأنشطتها وتمويلها. كما أورد التقرير رسائل سرية عبر البريد الإلكتروني بين ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية وناشري الصحيفتين تناولت مناقشة الوضع السياسي في فيجي. وأعرب زعيم المعارضة المخلوع مايك بيدويس عن قلقه بشأن قدرة اللجنة على الحصول على رسائل إلكترونية خاصة وسرية بين المدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد الآخرين الذين يعملون في منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان.

التعذيب

■ في يوليو/تموز، تعرض السجين الهارب جوزيفا باليلوا لضرب مبرح على أيدي أفراد الشرطة لدى القبض عليه في سوفا وبعد ذلك. وقد دخل جوزيفا باليلوا في غيبوبة لمدة أسبوعين ثم تُوفي، في سبتمبر/أيلول، من جراء الإصابات التي لحقت به. وأفادت أنباء أوردها التليفزيون أن جوزيفا باليلوا تعرض للضرب على أيدي أكثر من 10 من ضباط الشرطة، حتى بعد وقت طويل من إخضاعه. وذكر بعض الشهود أن الضباط جرّوا جوزيفا باليلوا وانهالوا عليه ضرباً بقطع خشبية وأحجار، ثم قفزوا عليه بعد أن فقد وعيه واستمروا في ضربه حتى أثناء نقله في سيارة الشرطة. ولم يتم إجراء أي تحقيق بخصوص وفاته.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت مستويات العنف ضد المرأة مرتفعة، وتزايدت الأنباء عن حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

قبرص

جمهورية قبرص

رئيس الدولة والحكومة:	ديميتريس كريستوفياس (حل محل تاسوس بابادوبولس، في فبراير/شباط)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	846 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	8 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.8 بالمئة

بدأت الحكومة الجديدة، التي انتُخبت في فبراير/شباط، بتغيير سلسلة من السياسات وذلك بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان. وكان موضوعا حقوق اللاجئين والإجراءات المتبعة لمكافحة الاتجار في البشر من الموضوعات التي سُلط عليها الضوء بغرض إدخال تحسينات عليهما. وواصلت «اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين» التابعة للأمم المتحدة عملها لاستخراج جثث الضحايا خلال الصراع العرقي ممن ظلوا في عداد المفقودين منذ عام 1963، وكذلك للتحقق من هوياتهم. واستمر القلق بخصوص تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات فعّالة وشاملة ونزيهة في قضيتين.

خلفية

بعد الانتخابات، التي أُجريت في فبراير/شباط، تسلَّم مرشح للحزب الشيوعي، لأول مرة، مقاليد رئاسة الدولة في قبرص. وقد انتُخب ديميتريس كريستوفياس بناءً على تعهداته بحل الصراع القبرصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية خلال فترة رئاسته البالغة خمس سنوات. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت مفاوضات على مستوى القيادات بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وسط توقعات بأن تُدرج الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان بين أهم النقاط التي سيتم مناقشتها.

المفقودون

واصلت «اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين»، والتي تدعمها الأمم المتحدة، عملها في الإشراف على انتشال جثث الأفراد المفقودين من قبورها وتحديد هوياتهم وإعادة رُفاتهم. وخلال العام المنصرم، انتُشل رُفات 93 شخصاً، وتم التعرف على هوية 39 شخصاً وإعادة رفاتهم لعائلاتهم. وبذلك، يكون قد انتُشل رُفات 466 شخصاً منذ عام 2004، وتم تحديد هوية 110 أشخاص، وأُعيد رفاتهم إلى ذويهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة عن خطة لمراجعة سياستها المتبعة إزاء الهجرة، من شأنها وضع مزيد من الضمانات لصالح

سلامة المهاجرين. وتشتمل السياسة الجديدة المُقتَرحة أيضاً على تحديد حد أقصى لفترة الاعتقال لمن تصدر بحقهم أوامر بالترحيل.

الإفراج عن سجناء

خلال العام المنصرم، أُطلق سراح بعض المعتقلين في سجن نيقوسيا المركزي ممنْ أمضوا أكثر من 18 شهراً رهن الاحتجاز بانتظار ترحيلهم.

العنف العنصري

في 18 ديسمبر/كانون الأول، قام 40 شاباً بالاعتداء على صبية قبرصية عمرها 14 عاماً من أسرة ذات أصول سودانية، وذلك بعد فوز فريق سوداني للكرة الطائرة بإحدى المباريات. وورد أن أولئك الفتيان قد لكموا الفتاة وركلوها مرات عديدة بينما كانوا يصيحون بعبارات تنطوي على شتائم عنصرية. ونتيجةً لذلك، نُقلت الفتاة إلى المستشفى وهي تعاني من إصابات خطيرة، وقد لقي هذا الحادث انتقاداً شديداً من مسؤولين سياسيين ومن وزير التعليم، بينما أفادت منظمات قبرصية غير حكومية بأن الشرطة تقاعست عن إجراء تحقيق في الواقعة.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت الحكومة أسلوبها المتبع في منح تأشيرات دخول خاصة بالفنانين لمواطنات أجنبيات يُوظفن للعمل في مجال الرقص والموسيقى الترفيهيين. وكانت تلك السياسة موضع انتقاد منظمات محلية ودولية على مدى سنوات عديدة، كما سبق أن انتقدتها أيضاً «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة، باعتبار أنها طريقة لتسهيل الاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي.

الشرطة وقوات الأمن

■ في مايو/أيار، خلص تحقيق رسمي في واقعة وفاة أثاناسيوس نيكولاو، الذي كان جندياً في «الحرس الوطني»، في عام 2006، إلى إلغاء حكم قضائي سابق باعتبار الوفاة انتحاراً. وقد قدمت عائلته طلباً لإعادة نظر القضية، التي سبق تداولها في أكتوبر/تشرين الأول أمام المحكمة العليا. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، قررت المحكمة وجوب إعادة نظر القضية. وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت عن قلقها في عام 2007 بشأن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق واف ونزيه وفعال في واقعة الوفاة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة 10 من ضباط الشرطة اتُهموا باستخدام القوة المفرطة، في ديسمبر/كانون الأول 2005، ضد اثنين من الطلبة كانت أيديهما مقيدة. واتُهم ستة من هؤلاء الضباط بممارسة التعذيب والتسبب في إيذاء بدني بالغ، ثم بُرئوا من هذه التهمة، ولكنهم ظلوا يواجهون تهماً بالمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة ضمن تهم أخرى يبلغ مجموعها 34 تهمة. واتُهم ضابط آخر بالإهمال في أداء واجباته كما اتُهم الضباط الثلاثة الآخرون بالتواطؤ.

قرغيزستان

جمهورية القرغيز

رئيس الدولة:	**كرمان بك باكييف**
رئيس الحكومة:	**إيغور شودينوف**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**5.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**65.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**69 (ذكور)/ 58 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.7 بالمئة**

صدر تشريع جديد يحد من الحق في حرية العبادة وحرية التجمع. واستمر تعرض اللاجئين وطالبي اللجوء الذين فروا من أوزبكستان لمخاطر الاختطاف والإعادة قسراً إلى ديارهم.

خلفية

تسبب أحد أسوأ فصول الشتاء التي تتعرض لها منطقة وسط آسيا منذ عدة عقود في أضرار بالمرافق الحيوية للبنية الأساسية، مما جعل مناطق واسعة من قرغيزستان تواجه نقصاً حاداً في الطاقة والغذاء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت الأمم المتحدة حملة لجمع مساعدات إغاثة قيمتها 20 مليون دولار لتوفير الغذاء والمأوى وموارد إضافية من الطاقة.

حرية ممارسة الشعائر الدينية

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان قانوناً مقيداً جديداً بخصوص العقيدة، يحظر جميع الأنشطة الدينية غير المسجلة ويجعل من الصعب على الأقليات الدينية أن تطلب التسجيل الرسمي لعقائدها. وبدا أن إطلاق «برنامج عمل وطني»، في يناير/كانون، الثاني لمكافحة «انتشار التطرف الديني» يستهدف أعضاء «حزب التحرير الإسلامي» المحظور.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت إحدى المحاكم 32 شخصاً، بينهم صبي يبلغ من العمر 17 عاماً وامرأتين، بتهمة محاولة قلب النظام الدستوري، وحكمت عليهم بالسجن لفترات تراوحت بين تسع سنوات و20 سنة. وقد اتُهم المحكوم عليهم بالانتماء إلى«حزب التحرير الإسلامي» وبالمشاركة في احتجاجات عنيفة في مدينة نوكات في 1 أكتوبر/تشرين الأول. وكان نحو 150 قروياً قد اشتبكوا مع قوات الشرطة بعد إلغاء احتفالات المسلمين التقليدية بعيد الفطر، حسبما ورد. وادعى أقارب المتهمين أن ذويهم ليسوا أعضاء في «حزب التحرير الإسلامي»، وأن ضباط الشرطة استخدموا القوة المفرطة لتفريق القرويين، بما في ذلك ضرب النساء والأطفال بالعصي. كما زُعم أن المتظاهرين ألقوا الحجارة والطوب على ضباط الشرطة وحطموا بعض المباني.

حرية التجمع

في يوليو/تموز، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القيود المفروضة على حق التظاهر المنصوص عليها في مشروع قانون وافق عليه البرلمان في يونيو/حزيران. وعلى الرغم من هذا، وقع الرئيس باكييف على مشروع القانون ليصبح قانوناً سارياً في أغسطس/آب. ويمنح القانون الجديد السلطات المحلية الحق في رفض منح التصريح بتنظيم المظاهرات لأسباب شتى. واعتُقل أحد نشطاء حقوق الإنسان عدة مرات أثناء العام لتنظيم عدة مظاهرات سلمية أمام مقر الحكومة في العاصمة بشكيك.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل اللاجئون وطالبو اللجوء من أوزبكستان عرضة لخطر الإعادة القسرية أو الاختطاف على أيدي قوات الأمن الأوزبكية التي تعمل أحياناً بالتعاون مع نظيرتها في قرغيزستان. وواجه الفارون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أوزبكستان. ويُخشى أن يكون واحد على الأقل من طالبي اللجوء قد تعرض للاختطاف. وأصر مكتب الهجرة على عدم منح طالبي اللجوء صفة اللاجئ.

■ وفي يوليو/تموز، خلصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن قرغيزستان اقترفت انتهاكات خطيرة لالتزاماتها الدولية بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وذلك بأن أعادت قسراً أربعة من طالبي اللجوء إلى أوزبكستان عام 2006 متجاهلة طلب اللجنة باتخاذ تدابير حماية مؤقتة للرجال الأربعة.

■ وسُلم إركين خوليكوف، وهو من أوزبكستان ومن طالبي اللجوء، إلى أوزبكستان في مايو/أيار، على الرغم من أن طلبه للحصول على حق اللجوء كان لا يزال منظوراً أمام إحدى المحاكم. وكان خوليكوف قد اعتُقل في قرغيزستان، في أغسطس/آب 2007، وحُكم عليه بالسجن لأربعة أعوام، في مارس/آذار 2008، بتهمة التستر على جريمة وعبور الحدود بشكل غير قانوني.

حرية التعبير: قتل أحد الصحفيين

■ لم يحدث تطور ملموس في التحقيقات الخاصة بمقتل الصحفي المستقل أليشر سايبوف، وهو قرغيزي الجنسية من أصل أوزبكي، في أكتوبر/تشرين الأول 2007. وفي يونيو/حزيران حثت أسرة سايبوف الرئيس باكييف علناً على الوفاء بوعده بالإشراف شخصياً على التحقيقات وضمان تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة دون تأخير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صرح وزير الداخلية أن مقتل أليشر سايبوف ليس له صلة بعمله الصحفي. وكان أليشر سايبوف قد تناول موضوعات حساسة في كثير من الأحيان، ومنها الموقف في أوزبكستان، كما تلقى تهديدات مجهولة المصدر، حسبما ورد. ونظمت بعض وسائل الإعلام في أوزبكستان حملة للتنديد بكتاباته، واصفة إياها بأنها هجوم على دولة أوزبكستان.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ملخص لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان في وسط آسيا، مارس/آذار -2007مارس/آذار 2008 (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2008)

بعد عام من مقتل أليشر سايبوف – لا اقتراب من الحقيقة (رقم الوثيقة: EUR 58/002/2008)

قطر

دولة قطر

رئيس الدولة:	الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
رئيس الحكومة:	الشيخ حمد بن جاسم بن جابر آل ثاني
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	856 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 (ذكور)/ 12 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89 بالمئة

حُرم مئات الأشخاص بصورة تعسفية من جنسيتهم. وما برحت المرأة تعاني من التمييز والعنف. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء، دون أن تتوفر لهم حماية كافية بموجب القانون. وكان عدد المحكوم عليهم بالإعدام 20 شخصاً على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام.

حقوق الجنسية

واصلت الحكومة حرمان مئات الأشخاص من الجنسية القطرية، مما حرمهم بالتالي من فرص العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. وكان معظم هؤلاء من قبيلة آل مرة، الذين حُرموا من الجنسية في أعقاب محاولة انقلاب فاشلة في عام 1996، وهي المحاولة التي حملت السلطات بعض أفراد القبيلة مسؤوليتها. ولم يكن بوسع المحرومين من الجنسية فرصة الانتصاف أمام المحاكم.

■ وظل حمد عبد الهادي حمد آل حمران وأفراد عائلته ممنوعين من دخول قطر. وكانوا قد جُردوا من جنسيتهم في أعقاب محاولة الانقلاب في عام 1996، فتوجهوا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ما زالوا يقيمون.

■ وأفادت الأنباء أن عبد الحميد حسين آل محمد، وأطفاله الستة وشقيقيه قد جُردوا من جنسيتهم القطرية وصدرت الأوامر بترحيلهم في أكتوبر/تشرين الأول 2002، وذلك بعدما صدرت أحكام بالسجن على عبد الحميد حسين آل محمد وشقيقيه. ولم تُقدم لهم أسباب لهذا الإجراء ولم تُتح لهم سبل للطعن في القرار، الذي أدى إلى فصلهم من وظائفهم وحرمانهم من إعانة السكن

العامة، فضلاً عن فقد حقوق العمل. وقد ظلوا في قطر عرضةً لخطر الترحيل.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة. وتنطوي قوانين الأسرة، بشكل خاص، على التمييز ضد المرأة، حيث تجعل الطلاق أمراً أيسر بالنسبة للرجل منه بالنسبة للمرأة، كما تعرض المرأة التي يهجرها زوجها أو التي تطلب الطلاق لمصاعب اقتصادية شديدة.

وفي أغسطس/آب، عدلت الحكومة القانون الخاص بالتعويض بحيث نص على المساواة بين الرجل والمرأة. وكان القانون في الماضي ينص على أن المبلغ الذي يُدفع تعويضاً عن مقتل المرأة هو نصف المبلغ الذي يُدفع تعويضاً عن مقتل الرجل.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمل الأجانب، الذين يشكلون نسبة كبيرة من قوة العمل في قطر، يتعرضون للإيذاء والتمييز على أيدي أصحاب الأعمال، دون أن تتوفر لهم حماية كافية. وكانت الأجنبيات اللاتي يعملن خادمات في المنازل عرضةً، على وجه الخصوص، للاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وأفادت الأنباء أن نحو 20 ألف عامل وعاملة قد فروا من مخدوميهم خلال عام 2007 وحده، وذلك بسبب التأخير في دفع أجورهم أو عدم دفعها على الإطلاق، فضلاً عن طول ساعات العمل وسوء ظروف العمل.

وفي يونيو/حزيران، اعتمد مجلس الشورى مشروع قانون لتحسين ظروف العمال الأجانب، حيث يلزم أصحاب الأعمال بتخصيص أيام للعطلات وأجازة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع وإلا تعرضوا للغرامة أو السجن. إلا إن المشروع لم يُسن بعد كقانون.

الأمن ومكافحة الإرهاب

انضمت الحكومة، في مايو/أيار، إلى «اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي»، الصادرة عام 2004. وتعرِّف الاتفاقية الإرهاب بعبارات فضفاضة ومبهمة، بما يتيح تقييد أو تجميد بعض الأنشطة التي تُعد ممارسة مشروعة للحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. كما تتسم قوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها في قطر بأنها فضفاضة وتجيز للسلطات اعتقال المشتبه فيهم لمدة تصل إلى ستة أشهر بدون تهمة، ولمدة تصل إلى عامين بدون محاكمة استناداً إلى تهم مصاغة بعبارات مبهمة.

وفي يوليو/تموز، أفرجت السلطات الأمريكية عن المواطن القطري جار الله المري من معتقل خليج غوانتنامو، وأعادته إلى قطر. ولم تُوجه له أية تهم في قطر ومن ثم أُطلق سراحه. أما شقيقه علي المري فلا يزال معتقلاً لدى السلطات الأمريكية باعتباره من المقاتلين الأعداء، حسبما زُعم.

عقوبة الإعدام

كان عدد المحكوم عليهم بالإعدام 20 شخصاً على الأقل، ومن بينهم 17 شخصاً صدر الحكم عليهم في عام 2001 لضلوعهم في محاولة الانقلاب عام 1996، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. وفي يوليو/تموز، أُفرج عن وبران اليامي، وهو مواطن سعودي صدر عليه الحكم في قضية محاولة الانقلاب، وسُمح له بالعودة إلى بلده. وجاء الإفراج بناء على طلب من وزير الداخلية السعودي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت قطر ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية قطر، في يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول.

كازاخستان

جمهورية كازاخستان

رئيس الدولة:	**نور سلطان نزار بابيف**
رئيس الحكومة:	**كريم مسيموف**
عقوبة الإعدام:	**مُلغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**15.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**65.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**33 (ذكور)/ 23 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.5 بالمئة**

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن، وظل مرتكبو هذه الممارسات يتمتعون بحصانة شبه كاملة من العقاب، بالرغم مما أعلنت عنه السلطات من جهود لوضع ضمانات. وكان اللاجئون وطالبو اللجوء من أوزبكستان والصين عرضة للاختطاف والإعادة القسرية. وتزايدت ضغوط السلطات على أبناء الأقليات الدينية.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، صدر حكم غيابي بالسجن لمدة 20 عاماً على راخات لييف، الزوج السابق لابنة الرئيس نور سلطان نزار بابيف والذي يعيش في الخارج، وذلك لإدانته بعدة تهم من بينها الاختطاف وغسيل الأموال والاعتداء والقتل. وفي مارس/آذار، خلصت محكمة عسكرية إلى إدانته بتهمتي التخطيط للإطاحة بالرئيس، وإفشاء أسرار الدولة، وحكمت عليه بالسجن

لمدة 20 عاماً أخرى. وقد ادعى راخات عليف أن هذه التهم ذات دوافع سياسية.

وكانت منظمات محلية ودولية تعكف على مراقبة استعدادات السلطات لتولي الرئاسة الدورية «لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في عام 2010. وكانت المنظمة قد اعتمدت القرار بأن تبدأ كازاخستان رئاسة المنظمة في نهاية عام 2007، بعد أن وافقت كازاخستان على إجراء إصلاحات بما يتماشى مع التزامات «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» بخصوص الديمقراطية وحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في فبراير/شباط، أصدرت كازاخستان إعلانات، بموجب «اتفاقية مناهضة التعذيب»، تجيز للأفراد تقديم شكاوى إلى «اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب». وفي يونيو/حزيران، صدقت كازاخستان على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت «اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب» السلطات في كازاخستان إلى «تطبيق نهج يقوم على عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب، الذي يمثل مشكلة راسخة». كما حثت اللجنة السلطات على «تطبيق إجراءات فعالة على وجه السرعة تضمن ألا يتعرض أي شخص للاحتجاز في مكان غير معترف به، وأن تُوفر لجميع المحتجزين المشتبه بهم، في الواقع العملي، جميع الضمانات القانونية الأساسية أثناء احتجازهم».

الشرطة وقوات الأمن

بالرغم مما أعلنته السلطات، فقد استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وكانت هذه الأفعال تُرتكب مع بقاء مرتكبيها بمنأى عن العقاب. وكان تعرض المحتجزين للضرب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أمراً معتاداً، وخاصةً في مراكز الاحتجاز الاحتياطي قبل توجيه التهم، وفي الشوارع، وأثناء النقل إلى مراكز الاحتجاز. ولم يُقدم سوى عدد قليل من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلى ساحة العدالة للمحاسبة على الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب، بالرغم من أن عشرات الأشخاص ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز من أجل انتزاع اعترافات منهم. وظل من المعتاد أن تقبل المحاكم الأدلة القائمة على مثل هذه الاعترافات.

وأفادت الأنباء أن «جهاز الأمن القومي» استخدم عمليات مكافحة الإرهاب من أجل استهداف جماعات مستضعفة أو جماعات يُعتبر أنها تمثل تهديداً للأمن القومي والإقليمي، مثل طالبي اللجوء من أوزبكستان والصين، وأعضاء الجماعات الإسلامية المحظورة أو الأحزاب الإسلامية، أو من يُشتبه في أنهم من أعضائها.

■ ففي فبراير/شباط، أصدرت محكمة في شيمكنت أحكاماً بالسجن لمدد طويلة، بلغ بعضها 19 عاماً، على 14 شخصاً بتهمة التخطيط لشن هجوم إرهابي على الفرع المحلي «لجهاز الأمن القومي». واحتُجز معظم المتهمين في مراكز احتجاز تابعة «لجهاز الأمن القومي»، دون أن تُتاح لهم فرص تُذكر للاتصال بالمحامين أو الأهل أو للحصول على الرعاية الطبية. ولم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بغرض انتزاع اعترافات. وكان قضاة المحاكم يقبلون المعلومات المستخلصة من هذه الاعترافات، التي زُعم أنها انتُزعت تحت التعذيب، كأدلة في المحاكمات.

التطورات القانونية

في أغسطس/آب، بدأ سريان قانون يكفل المراجعة القضائية للقرار الخاص باحتجاز أي شخص. وبالرغم من أن القانون يمثل خطوة إيجابية، فإنه لا يجيز للمعتقل أو من يمثله الطعن في قانونية احتجازه، حسبما تقضي المعايير الدولية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات تعاونها مع أوزبكستان وروسيا والصين بدعوى الأمن الإقليمي و«الحرب على الإرهاب»، متخذةً في ذلك وسائل تمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وظلت شرطة الهجرة في كازاخستان تتعاون مع نظيرتها في أوزبكستان وتنقل لها معلومات عن اللاجئين وطالبي اللجوء. وعندئذ، كانت السلطات في أوزبكستان تمارس ضغوطاً على أهالي أولئك اللاجئين وطالبي اللجوء من أجل حمل هؤلاء على العودة طواعيةً، بل وكانت في بعض الأحيان تدفع للأهالي مبالغ مالية من أجل السفر إلى كازاخستان وتقصي أثر اللاجئين وإقناعهم بالعودة.

■ وفي مايو/أيار، اعتقل ضباط من شرطة كازاخستان ثلاثة من طالبي اللجوء من مواطني أوزبكستان عقب خروجهم من مقر «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وخضع الثلاثة للاستجواب على أيدي ضباط من كازاخستان وأوزبكستان، وهُددوا بالإعادة قسراً إلى أوزبكستان، ولم يُفرج عنهم إلا بعد تدخل ممثلي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و«مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان».

حرية العقيدة

في يناير/كانون الثاني، شن الرئيس نزار باييف هجوماً على الأقليات القومية على اعتبار أنها تمثل تهديداً للأمن القومي والقيم القومية. وقال الرئيس إن هناك آلافاً من المرتزقة والمتطرفين يهددون نسيج المجتمع. وزاد الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، وخاصة من «جهاز الأمن القومي» من مضايقة الجماعات غير التقليدية، مثل جماعة «هاري كريشنا» وجماعة «شهود يهوه» والكنائس الإنجيلية والبروتستانتية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد البرلمان بشكل متعجل مشروع قانون بشأن حرية العقيدة كان مثار خلاف في الآراء، حيث يجيز حظر جميع الأنشطة الدينية غير المرخص بها،

ويلزم جميع الطوائف الدينية بإعادة تسجيل نفسها، بالإضافة إلى قيود أخرى.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كازاخستان، في فبراير/شباط.

وسط آسيا: ملخص لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان، مارس/آذار 2007 – مارس/آذار 2008 (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2008)

كازاخستان: ملخص لبواعث القلق بشأن التعذيب والمعاملة السيئة – تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 57/001/2008)

الكاميرون

جمهورية الكاميرون

رئيس الدولة:	**بول بيا**
رئيس الحكومة:	**إفرايم إنوني**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**18.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع	**49.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**150 (ذكور)/ 136 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**67.9 بالمئة**

قتلت قوات الشرطة نحو 100 شخص خلال المظاهرات التي اندلعت، في فبراير/شباط، احتجاجاً على ارتفاع الأسعار وعلى التعديل الدستوري الذي ينص على تمديد فترة ولاية الرئيس. وكجزء من استراتيجية قمع المعارضة، ارتكبت السلطات انتهاكات لحقوق الإنسان، أو تواطأت في ارتكاب انتهاكات، من قبيل الاعتقال التعسفي والاعتقال غير القانوني وفرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وتعرَّض مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون للمضايقة والتهديد. واعتُقل رجال ونساء بسبب ميولهم الجنسية.

خلفية

في أواخر فبراير/شباط، اندلعت حوادث شغب في عدد من المدن، من بينها العاصمة السياسية ياوندي والعاصمة الاقتصادية دوالا. وقد احتج المتظاهرون ضد ارتفاع تكاليف المعيشة وتدني الأجور وخطط الحكومة المتعلقة بتعديل الدستور بهدف إلغاء مادة تمنع الرئيس بول بيا من الترشح للانتخابات الرئاسية في عام 2011.

وفرَّ آلاف التشاديين إلى شمال الكاميرون في فبراير/شباط عندما هاجمت الجماعات السياسية المسلحة العاصمة التشادية نجامينا.

وفي 14 أغسطس/آب، سلَّمت نيجيريا شبه جزيرة بكاسي الغنية بالنفط إلى الكاميرون وفقاً للحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2002. وشنت جماعات مسلحة يُعتقد أنها جاءت من نيجيريا عدة هجمات على المنشآت الحكومية والأمنية في شبه الجزيرة، مما أسفر عن مقتل عدد من أفراد قوات الأمن الكاميرونية والموظفين الحكوميين.

عمليات القتل غير المشروع

استخدمت قوات الأمن القوة المميتة المفرطة وغير الضرورية بصورة اعتيادية، ولم تُجر أية تحقيقات في عمليات القتل غير المشروع على أيدي أفراد قوات الأمن.

■ ففي أواخر فبراير/شباط، قتلت قوات الأمن نحو 100 شخص عندما قامت بقمع مظاهرات احتجاج عنيفة اندلعت في شتى أنحاء البلاد. ويبدو أن بعض الأشخاص أُطلق عليهم الرصاص في الرأس من مسافة قريبة. وذُكر أن آخرين غرقوا بعد إرغامهم على القفز في نهر ووري تحت النار. وأُصيب العديد من الأشخاص بجراح نتيجة لإطلاق الرصاص عليهم، وحُرموا من تلقي الرعاية الطبية، ثم قضوا نحبهم متأثرين بجراحهم.

■ وفي 29 يونيو/حزيران، فرَّ عشرات السجناء من سجن «نيوبل» في دوالا. وذُكر أن خمسة عشر شخصاً منهم قُتلوا برصاص حراس السجن وغيرهم من أفراد قوات الأمن أثناء عمليات المطاردة التي أعقبت ذلك. وفي اليوم التالي أُطلقت النار على رينيه ميريل بويام، الذي يعيش بالقرب من السجن، وأُصيب بجراح مميتة عندما عُثر على سجين هارب مختبئاً في منزله. وقد قُتل السجين بالرصاص كذلك.

حرية التعبير – الصحفيون

واجه الصحفيون الذين ينقلون أنباء الفساد أو ينتقدون الحكومة الاعتقال وتهمة التشهير بدوافع سياسية. ففي فبراير/شباط أغلقت السلطات محطة التلفزة «إكوينوكس» ومحطتي إذاعة، هما «راديو إكوينوكس» و«ماجيك إف إم». واعتدت قوات الأمن على عدد من الصحفيين الذين قاموا بتغطية أنباء مظاهرات فبراير/شباط. وقد سمحت الحكومة للمحطات باستئناف البث في يوليو/تموز، بيد أن راديو «ماجيك إف إم» لم يتمكن من البث لأنه كان قد تم الاستيلاء على تجهيزاته وتدميرها على ما يبدو.

■ في 27 فبراير/شباط، قُبض على إريك غولف كواتشو، وهو مصور في القناة الثانية لمحطة التلفزة الدولية، بينما كان في طريقة إلى تغطية أنباء المظاهرات في بونانجو بالقرب من دوالا. وقد صودرت معداته واعتُقل مع 36 شاباً آخرين. وقد تعرض هؤلاء للضرب قبل إطلاق سراحهم.

■ وفي 3 يونيو/حزيران، قُبض على ماري نويل غويتشياند وجان- فرانسوا تشانون من صحيفة «لا مسينجر»، وذلك بعد

قيامهما بنقل أنباء فضيحة فساد تتعلق بشراء طائرة نفاثة رئاسية فيها خلل. وعلى الرغم من إطلاق سراح الصحفيين بكفالة، فإنهما يواجهان عقوبة السجن في حالة إدانتهما.

■ وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة في ياوندي على ثلاثة محررين صحفيين، كانوا يعتزمون نشر مقالات يتهمون فيها مدير معهد تعليمي بتلقي رشى. وورد أن ماكس مبيدا من صحيفة «لا تينور دي لا إنفو» قد احتجز لبضع أيام. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال قيد الاحتجاز كل من أرماند أوندوا من صحيفة «لا ريجينال»، وزكريا فلاش ديمو من صحيفة «لا زانيث».

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا سجل الحكومة في هذا المجال للمضايقة وتلقوا تهديدات.

■ ففي 20 فبراير/شباط قُبض على الجحى ماي علي، رئيس مجموعة حقوق الإنسان المدنية في إقليم أقصى الشمال، وقُدم للمحاكمة في اليوم التالي. وقد حُكم عليه بالسجن مدة سنة واحدة ودفع غرامة قيمتها مليون فرنك (حوالي ألفي دولار أمريكي) بعد أن أدانته المحكمة العليا بتهمة التشهير الجنائي.

■ وفي مطلع مارس/آذار تلقت مادلين أفيت من منظمة «العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب» تهديدات بالقتل، وتم تخريب سيارتها عقب إعلان استنكارها للانتهاكات التي وقعت في حوادث الشغب التي اندلعت في فبراير/شباط.

■ وفي 28 مارس/آذار اتصل موظف في الادعاء العام في ماروا هاتفياً بعبداللاي ماث، رئيس «الحركة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات»، وهدده. وفي 3 أبريل/نيسان، منع حراس سجن ماروا عبداللاي ماث من زيارة المعتقلين الذين طلبت منه محكمة الاستئناف تمثيلهم في المحكمة.

حرية التجمع

استخدمت قوات الأمن أساليب العنف والاعتقال التعسفي والاحتجاز دون سند قانوني لمنع نشطاء المعارضة السياسية من عقد اجتماعات.

■ ففي 16 فبراير/شباط قُبض على مبوا ماسوك ما بتالون في زويتيل، دوالا لمنعه من تنظيم تجمع عام يهدف إلى المطالبة باستقالة الرئيس. وخلال المناوشات التي حدثت في التجمع، قبضت قوات الدرك والشرطة على عدة أشخاص، من بينهم كميل ماسوك، إبن مبوا ماسوك، وانهالوا عليه بالضرب المبرح بحسب ما ورد. وقد أُطلق سراح المقبوض عليهم بعد بضعة أيام من دون توجيه تهم إليهم.

■ وفي 29 فبراير/شباط، قُبض على بول إريك كنغوي، عمدة مقاطعة نجومبي – بنجا في نكونغسامبا بإقليم ليتورال، وأُتهم بالضلوع في حوادث الشغب والتحريض على الثورة. وادعى أنه قُبض عليه لأنه اعترض على تهرب المزارعين الفرنسيين والعناصر المتنفذة في الحكومة من الضرائب.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قُبض على المعارضين السياسيين للحكومة بصورة تعسفية واحتُجزوا. ومن بين المستهدفين أعضاء «الجبهة الاشتراكية الديمقراطية»، وهي حزب المعارضة الرئيسي، وأعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون»، وهي جماعة تؤيد استقلال الأقاليم الناطقة بالفرنسية.

■ ففي 10 فبراير/شباط قُبض في بامندا على ما لا يقل عن 20 من أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون»، بينهم فيدليس تشينكو نديه، كما قُبض على ما لا يقل عن سبعة آخرين في اليوم التالي. وبحلول نهاية العام كان نحو 40 عضواً في «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» بانتظار المحاكمة بتهم تتراوح بين ارتداء قمصان قطنية تحمل اسم «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» والتحريض على الانفصال.

■ واحتُجز بدون محاكمة ما لا يقل عن 23 عضواً في الفصيل الرئيسي «للجبهة الاشتراكية الديمقراطية» لمدة سنتين ونصف السنة، واتُهموا بقتل غريغوري ديبوليه، وهو عضو في فصيل منشق عن «الجبهة الاشتراكية الديمقراطية»، في مايو/أيار 2006. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أمرت المحكمة العليا في ياوندي بالإفراج غير المشروط عن أحد المعتقلين والإفراج المشروط عن بقية المعتقلين. كما اتُهم زعيم «الجبهة الاشتراكية الديمقراطية» جون ني فرو ندي بارتكاب حادثة القتل، ولكنه لم يكن معتقلاً بحلول نهاية العام.

المحاكمات الجائرة

قُدم ما يربو على 1500 شخص ممن قُبض عليهم خلال مظاهرات فبراير/شباط إلى المحاكمة بسرعة غير معتادة، من دون إتاحة الوقت الكافي لهم لإعداد مرافعات الدفاع. ولم يتمكن العديد من المتهمين من توكيل محامين، بينهما حُرم آخرون من التشاور مع محامييهم. وكانت المحاكمات موجزة بطبيعتها. وحُكم على مئات المتهمين بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين. وعلى الرغم من صدور عفو رئاسي في يونيو/حزيران، فقد ظل مئات الأشخاص في السجن في نهاية العام، إما لأنهم قدموا دعاوى استئناف، أو لأنهم لم يتمكنوا من دفع الغرامات التي فرضتها عليهم المحاكم.

■ وقُبض على موسيقيَيْن وناشطين سياسيين، هما بيير روجر لامبو سانجو (المعروف كذلك باسم لابيرو دي مبانغا) وجو دي فنسي كاميني (المعروف أيضاً باسم جو لا كونشنس) في مارس/آذار وأبريل/نيسان على التوالي، وذلك بعد أن أديا أغاني تنتقد الرئيس. وقد أُدين جو دي فنسي كاميني بتهمة تحريض الناس على الخروج للمظاهرات، وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر. بينما أُدين بيير روجر لامبو سانجو بتهمة الاشتراك في حوادث الشغب وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ودفع غرامة كبيرة. وكان جو دي فنسي كاميني بين 139 سجيناً أُطلق سراحهم بموجب عفو صدر في 16 يونيو/حزيران.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

يجرِّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين الأشخاص من الجنس الواحد، ويتفشى رُهاب المثلية الجنسية في المجتمع الكاميروني، واستمرت محاكمات الرجال المثليين والحكم عليهم بالسجن بصورة منتظمة.

■ ففي مارس/آذار أُدين رجلان بتهمة ممارسة أفعال جنسية مثلية وحُكم عليهما بالسجن ستة أشهر ودفع غرامة. وقد أُطلق سراحهما لأنهما كانا قد قضيا أكثر من ستة أشهر في الحجز. وأُخضع المعتقلان لفحص الشرج بصورة مُذلة.

■ وفي مايو/أيار قبضت الشرطة في لومي بالإقليم الشرقي على شابتين للاشتباه في أنها تمارسان علاقات جنسية مثلية. وذُكر أن الشرطة أرغمتهما على الوشاية بأربع نساء أخريات «كشريكات» في التهمة.

الظروف في السجون

اتسمت السجون وغيرها من مراكز الاعتقال بالاكتظاظ وتردي الأوضاع الصحية فيها بصورة اعتيادية. كما أن الرعاية الطبية والأغذية غير متوفرة في الأغلب. واحتُجز الأطفال مع البالغين، وفي بعض الأحيان، احتُجز الرجال مع النساء. وكُثرت الاضطرابات ومحاولات الفرار. وكان حراس السجون يفتقرون إلى التدريب والتجهيزات.

■ فقد تُوفي ما لا يقل عن عشرة سجناء وأُصيب 78 آخرون بجراح من جراء حريق شبَّ في سجن «نيوبل» في 20 أغسطس/آب. وكان سجن نيوبل قد بُني في الثلاثينات من القرن الماضي ليتسع لنحو 700 سجين، ولكنه الآن يضم نحو أربعة آلاف سجين.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على الرغم من أنه لم يُبلغ عن تنفيذ أية عمليات إعدام منذ عام 1997. وفي 20 مايو/أيار صدر مرسوم رئاسي بتخفيف عدد غير محدد من أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت الكاميرون عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ لم تسمح السلطات الكاميرونية لمنظمة العفو الدولية بدخول البلاد.

كرواتيا

جمهورية كرواتيا

رئيس الدولة:	**ستيبان مزيتش**
رئيس الحكومة:	**إيفو ساندير**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**8 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.1 بالمئة**

على الرغم من البطء في إجراءات مقاضاة الجناة في جرائم الحرب التي ارتكبها منتسبو الجيش وقوات الشرطة الكرواتيين ضد الصرب الكرواتيين، وغيرهم من الأقليات، إبان حربٍ 1991 – 1995، استمر انتقال البلاد نحو الاندماج الكامل في الاتحاد الأوروبي. وتزايدت الاعتداءات البدنية ومحاولات الترهيب ضد الصحفيين.

خلفية

أكد «تقرير المفوضية الأوروبية لمتابعة التقدم» لشهر نوفمبر/تشرين الثاني أنه بإمكان كرواتيا استكمال مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد بحلول نهاية 2009، وأن عضوية الاتحاد الأوروبي ستلي ذلك بحلول عام 2011 على أبعد تقدير.

وإثر انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2007، شكَّل «الاتحاد الديمقراطي الكرواتي» حكومة ائتلافية في يناير/كانون الثاني بدعم من «حزب الفلاحين الكرواتي»، و«الحزب الليبرالي الاجتماعي الكرواتي»، و«الحزب الديمقراطي الصربي المستقل». وانضم ممثل في البرلمان لطائفة «الروما» (الغجر) إلى الائتلاف الحكومي.

وفي يوليو/تموز، وقّعت كرواتيا بروتوكولات الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بينما تواصلت عملية التصديق.

وفي يناير/كانون الثاني، أُنشئ في زغرب «مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» (المكتب الأوروبي) ليحل محل «بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، التي بدأت عملها في كرواتيا في 1996. ويتولى «المكتب الأوروبي» مراقبة محاكمات جرائم الحرب والتقارير المتعلقة بتنفيذ برامج الرعاية السكنية للعائدين.

القضاء الدولي – جرائم الحرب

واصلت «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية) نظر قضايا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كبيرة الأهمية ارتكبت إبان حرب 1991 – 1995 في كرواتيا.

إذ بدأت في مارس/آذار محاكمة ثلاثة جنرالات في الجيش الكرواتي – هم آنتي غوتوفينا، وإيفان تشيرماك، وملادين ماركاتش. ووجهت إليهم تهم المسؤولية القيادية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت أثناء «عملية العاصفة» ما بين أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني 1995. وأعرب مدعي عام «المحكمة الدولية» عن بواعث قلق خطيرة حيال عدم تعاون السلطات الكرواتية، بما في ذلك إخفاؤها المتعمد لوثائق عسكرية تتعلق «بعملية العاصفة».

وتلقى فلاديمير غويانوفيتش، وهو شاهد ادعاء في قضية ضد جنرالات الجيش الكرواتي الثلاثة، تهديدات من قبل أعضاء في رابطات المحاربين القدامى، حسبما زُعم، لدى عودته إلى كرواتيا في مايو/أيار. وفي 28 مايو/أيار، حاولت مجموعة من 20 رجلاً الاعتداء عليه أمام جامعة شيبينيك، ولكن الشرطة حالت دون ذلك.

ونظر البعض إلى زيارة قام بها نائب رئيس الوزراء إلى جنرالات الجيش الكرواتي الثلاثة في مركز الاعتقال التابع للمحكمة الدولية في فبراير/شباط على أنها بادرة دعم مستترة لهم من جانب الحكومة.

النظام القضائي – جرائم الحرب

تولى قضاة محليون نظر عدد من دعاوى جرائم الحرب المرفوعة ضد جناة من ذوي الرتب الأدنى. بيد أن الأصل الإثني للضحايا والجناة ظل، بحسب تقرير للمكتب الأوروبي في زغرب، يلقي بظلاله على المحاكمات في قضايا جرائم الحرب. ففي الأغلبية الساحقة من المحاكمات، كان الضحايا من أصول إثنية كرواتية، بينما كان الجناة المتهمون من أعضاء «الجيش الشعبي اليوغوسلافي» أو الجماعات الصربية شبه العسكرية. واستمر التنصل من التحقيق في معظم جرائم الحرب التي قام بها الجيش وقوات الأمن الكرواتيين، بينما ظل إفلات الجناة الكروات من العقاب هو السائد.

وعلى الرغم من حقيقة أنه قد تم إقامة غرف متخصصة بجرائم الحرب في أربع محاكم إقليمية في 2003، إلا إنها لم تنظر سوى قضيتي جرائم حرب في 2008، حيث كان كلا المتهمين من الكرواتيين الصرب. واستمر نظر الأغلبية الساحقة من دعاوى جرائم الحرب من قبل محاكم محلية تعمل وسط المجتمعات التي ارتكبت فيها الجرائم المزعومة. وفي بعض الحالات، رفض الشهود التقدم بشهاداتهم خشية على سلامتهم الشخصية.

إذ استمرت الإجراءات القضائية ضد برانيمير غلافاش – العضو في البرلمان حالياً – وستة آخرين أمام محكمة مقاطعة زغرب. ووجهت إلى المتهمين تهم اعتقال مدنيين كروات صرب على نحو غير مشروع وتعذيبهم وقتلهم في أوسيك في 1991. ووجهت إلى برانيمير غلافاش أيضاً تهمة التقاعس عن منع مرؤسيه من اعتقال مدنيين وإساءة معاملتهم وقتلهم، وتهمة المشاركة المباشرة في بعض الجرائم، بصفته القائد العسكري المحلي في 1991.

وبوشر بإعادة المحاكمة عدة مرات بدءاً بمراحلها الأولى، وكان آخرها في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 إثر امتناع القاضي عن عقد جلسة استماع في القضية لأكثر من ثلاثة أشهر. وفي مناسبات أخرى، جرى تأجيل جلسات الاستماع بسبب عدم مثول المتهمين أو ممثليهم القانونيين أمام القاضي في الجلسات بدواع صحية أو بسبب عدم الارتياح للطريقة التي كان القاضي يعالج بها القضية. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، غادر أحد المتهمين، وهو إيفاكا كرانياك، قاعة المحكمة احتجاجاً على قرار المحكمة بأنه غير مؤهل لأن يُحاكم. ونتيجة لذلك، جرى تأجيل الجلسة. وفي يونيو/حزيران، كشف برانيمير غلافاش النقاب علناً على شاشة التلفزيون المحلي في أوسيك هوية أحد الشهود الذين يتمتعون بحماية المحكمة.

وحوكم جنرالان سابقان في الجيش الكرواتي، هما ميركو نوراك ورحيم آدمي، أمام محكمة محلية إقليمية في زغرب. وفي مايو/أيار، برأت المحكمة رحيم آدمي من جميع التهم، بينما وجدت ميركو نوراك مذنباً ببعض التهم المنسوبة إليه وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات. وكانت «المحكمة الدولية» قد أحالت القضية إلى القضاء الكرواتي في عام 2005. وشملت لائحة الاتهام الموجهة إلى الجنرالين جرائم حرب – بينها جرائم قتل، ومعاملة غير إنسانية، ونهب وسلب وتدمير دنيء للممتلكات – ضد مدنيين وسجناء حرب كرواتيين من الصرب أثناء العمليات العسكرية في 1993. وسادت بواعث قلق بشأن عدد الشهود الذين رفضوا الإدلاء بأقوالهم، وبعضهم بسبب خشيتهم على سلامتهم الشخصية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استأنف مكتب النائب العام للدولة ضد الحكم الصادر بحق كلا المتهمين.

حالات «الاختفاء» القسري

لم يتحقق تقدم يذكر نحو تحديد أماكن وجود ما لا يقل عن 2000 شخص ما زالوا في عداد المفقودين منذ حرب 1991 – 1995، رغم أن السلطات الكرواتية قد أعلنت عن تحملها المسؤولية كاملة أمام «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» عن التحقيق في حالات الاختفاء هذه.

وقد ظل الإفلات من العقاب على عمليات «الاختفاء» القسري يمثل مشكلة خطيرة بسبب تقاعس السلطات الكرواتية عن إجراء تحقيقات وافية في الحالات، وتقديم الجناة إلى العدالة.

حرية التعبير – الصحفيون

طرأت زيادة على عمليات الاعتداء البدني على الصحفيين وقتلهم. وارتُكبت أغلبية هذه الجرائم ضد الصحفيين الذين يُعدّون تحقيقات صحفية حول جرائم الحرب والجريمة المنظمة.

■ إذ قُتل إيفو بوكاهيتش، صاحب صحيفة «ناسيونال» الكرواتية الأسبوعية، وزميله نيكو فرانييتش، في أكتوبر/تشرين الأول، في انفجار سيارة في زغرب. وعُزيت عملية القتل، حسبما ذُكر، إلى تحقيق تجريه الصحيفة في أنشطة الجريمة المنظمة في يوغوسلافيا السابقة. وبوشر بالتحقيق في

الجريمة، بينما أعلنت الحكومة اتخاذ تدابير خاصة لمكافحة جماعات الجريمة المنظمة.

■ وفي فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني، تلقى الصحفي فراغو هيدل، شاهد الادعاء في محاكمة برانيمير غالفاش بتهمة قتل كرواتيين صرب في منطقة أوسييك إبان حرب 1991 – 1995، تهديدات بالقتل. وتم تحديد هوية الجاني المزعوم في حادثة نوفمبر/تشرين الثاني، وكان التحقيق بشأنه ما زال جارياً بحلول نهاية العام.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني زُرعت قنبلة مزيفة تحت سيارة الصحفي هروفيي أبيلت. ويعتقد أنها كانت تتصل بالتحقيق الصحفي الذي يجريه بشأن ضلوع جماعات الجريمة المنظمة في تهريب النفط من دول أخرى في جنوب شرق أوروبا.

■ وتعرض دوشان ميليوش، وهو صحفي يعمل في صحيفة «يوتارنيي ليست»، للضرب المبرح في يونيو/حزيران على أيدي أفراد مجهولين أمام بيته في زغرب إثر نشره تقارير بوجود صلات لسياسيين بالأنشطة التجارية غير المشروعة.

■ وفي أبريل/نيسان، تلقى الصحفي بالقطعة جيليكو بيراتوفيتش تهديدين بالقتل وصلا إلى مدونته. وحققت الشرطة ومكتب مدعي عام الدولة في أحد التهديدين، ولكن نتائج التحقيق ظلت طي الكتمان. ويُزعم أنه لم يفتح أي تحقيق في التهديد الثاني.

التمييز - العائدون

تقاعست السلطات الكرواتية عن التصدي لمشكلة العائلات التي كانت تشغل شققاً مملوكة اجتماعياً وفقدت حقوق السكن فيها أثناء الحرب (العديد من هؤلاء من الكرواتيين الصرب). وفي يونيو/حزيران، جرى تبني خطة عمل لتنفيذ برامج الرعاية السكنية، إلا أن منظمات الكرواتين الصرب غير الحكومية اعترضت على الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد الأشخاص الذين تشملهم هذه البرامج. وطبقاً لما ذكر، لم يتمكن العديد من مقدمي الطلبات من تسجيل مطالباتهم بسبب قصر الفترة الممنوحة للتسجيل.

الروما (الغجر)

استمرت معاناة أطفال الروما من التمييز في التعليم جراء تقاعس السلطات عن وضع استراتيجية ذات مغزى للتصدي لمشكلات دخولهم المؤسسات التعليمية، وتنفيذ هذه الاستراتيجية. وظل الفصل ما بين التلاميذ من الروما والتلاميذ الآخرين في بعض المدارس مشكلة متفشية.

ولم توفر السلطات مناهج تعليمية بلغات الروما، ما حدَّ من التحصيل الدراسي لبعض أطفال الروما. وظل استخدام المساعدين التعليميين من الروما متناثراً، بينما سجل التلاميذ من الروما معدلات حضور متدنية في برامج التعليم ما قبل المدرسة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت كرواتيا مصدراً ومنطقة ترانزيت للاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي. وعلى نحو متزايد خلال أشهر الصيف، أصبحت كرواتيا وجهة للنساء اللاتي جرى الاتجار بهن من بلدان جنوب شرق أوروبا الأخرى لأغراض الصناعة السياحية.

وفي يناير/كانون الثاني، دخل حيز النفاذ قانون جديد يتعلق بالأجانب مكَّن الأشخاص المتجَّر بهم من الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة استناداً إلى اعتبارات إنسانية، وأتاح للراشدين والأطفال فترة تأمل من 30 يوماً و90 يوماً، على التوالي.

التقارير/الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كرواتيا في فبراير/شباط، بينما زارها وفد رفيع المستوى في أبريل/نيسان.

كرواتيا: مجموعة من التوصيات لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب (رقم الوثيقة: EUR 64/004/2008)

كمبوديا

مملكة كمبوديا

رئيس الدولة:	الملك نورودوم سيهاموني
رئيس الحكومة:	هون سين
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	14.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	58 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	92 (ذكور)/ 84 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	73.6 بالمئة

ظلت حقوق الإنسان تفتقر إلى الحماية على نحو منظم بسبب الإفلات من العقاب وعدم رسوخ سيادة القانون على نحو كاف، بالإضافة إلى المثالب الخطيرة في نظام المحاكم. وكان من شأن عمليات الإجلاء القسري، التي تُنفذ بمشاركة مباشرة، أو بتواطؤ، من السلطات الحكومية أن تزيد من إفقار آلاف الكمبوديين المهمشين. وتعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء التجمعات المحلية، الذين يدافعون عن الأرض والمصادر الطبيعية، للسجن استناداً إلى تهم لا أساس لها. وفُرضت قيود على حرية التعبير وحرية التجمع.

خلفية

حذر بنك التنمية الآسيوي، في أكتوبر/تشرين الأول، من أن مليوني كمبودي قد ينحدرون إلى ما تحت خط الفقر نتيجة ارتفاع أسعار الطعام والوقود وغيرهما من المواد الأساسية في غمرة الأزمة المالية العالمية. ويُضاف هذا العدد إلى نحو أربعة ملايين ونصف مليون نسمة، أي حوالي ثلث السكان، يعيشون بالفعل في فقر.

وفي يوليو/تموز، فاز «حزب الشعب الكمبودي» الحاكم بالأغلبية في انتخابات المجلس الوطني (البرلمان)، بينما ضعفت المعارضة من جراء الانقسامات السياسية الداخلية والخارجية، فضلاً عن ترهيب الناخبين والصحفيين والنشطاء.

وفي سبتمبر/أيلول، قرر «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة أن يحل «المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان» محل «الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا» لمدة عام، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات. وكان «الممثل الخاص»، العلامة ياش غاي، قد استقال من منصبه معرباً عن أسفه لرفض الحكومة التعاون معه.

وفي يوليو/تموز، أدرجت «منظمة التربية والعلم والثقافة» التابعة للأمم المتحدة (اليونسكو) معبد برياه فيهار، بالقرب مع الحدود مع تايلند، ضمن المواقع التراثية العالمية. وأعقب ذلك اندلاع نزاع بين كمبوديا وتايلند بخصوص ملكية الأرض الملحقة بالمعبد. واحتدم التوتر من حين لآخر، حيث نشر الجانبان ألاف الجنود في المنطقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، لقي جنديان كمبوديان مصرعهما إثر إصابتهما بالرصاص.

عمليات الإجلاء القسري

استمرت عمليات الإجلاء القسري في أعقاب المنازعات على الأراضي وحالات الاستيلاء على الأراضي، ومشاريع التنمية الزراعية والصناعية والحضرية. ولم يتلق آلاف السكان الذين تم إجلاؤهم قسراً أي إنصاف فعال، بما في ذلك تعويضات عن المساكن أو الأراضي أو الممتلكات. وفي غضون العام، نُفذ ما لا يقل عن 27 عملية إجلاء قسري، وبلغ عدد المتضررين منها نحو 23 ألف شخص. ونفت الحكومة حدوث أية عمليات إجلاء قسري. وتزايد استخدام نظام القضاء الجنائي، من جانب الأثرياء وذوي النفوذ، لإسكات من يدافعون عن حقهم في المسكن الملائم، وكذلك لإسكات جماعات السكان الأصليين التي تدافع عن حقوقها في أراضيها وعن طريقتها في الحياة. وعلى مدار العام، قُبض على حوالي 150 من النشطاء في مجال الدفاع عن الأراضي ومن السكان المتضررين، وكان كثيرون منهم يواجهون المحاكمة بتهم خطيرة.

■ وكان أبناء أكثر من أربعة آلاف عائلة من سكان بنوم بنه الذي يعيشون حول بحيرة بويونغ، عرضةً للتشريد بعد ردم البحيرة. وكان كثير من المتضررين يعيشون في فقر داخل مساكن بائسة. ولم يتم إبلاغ السكان قبل بدء عملية الردم في 26 أغسطس/آب. وتعرض المحتجون على هذا الإجراء لتهديدات واسعة النطاق من السلطات المحلية ومن العاملين بالشركة التي تقوم بعملية الردم.

حرية التعبير

قُتل الصحفي خيم سابور وابنه، يوم 11 يوليو/تموز، خلال الحملة الانتخابية. وجاء حادث القتل بعدما نشر خيم سابور مقالاً في صحيفة «مونياكسيكار خمير» (ضمير الخمير) المرتبطة بالمعارضة زعم فيها أن مسؤولاً حكومياً بارزاً، لم يذكر اسمه، قد ارتكب أفعالاً خطيرة غير قانونية. وأثار مقتل الصحفي حالة من الخوف في أوساط الصحفيين. ويُذكر أن تسعة صحفيين قد قُتلوا منذ عام 1994، وحتى الآن لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب أعمال القتل هذه.

وفي الفترة السابقة على الانتخابات، أغلقت السلطات إحدى المحطات الإذاعية المستقلة، لأنها خصصت فترة من البث الإذاعي لأحزاب المعارضة، كما احتُجز رئيس تحرير صحيفة «ضمير الخمير» لفترة وجيزة لأن الصحيفة أوردت أنباء عن خطبة ألقاها زعيم المعارضة الرئيسي سام رينسي.

الإفلات من العقاب

نظرت المحكمة العليا، في 31 ديسمبر/كانون الأول، الاستئناف المقدم من بورن سامنانغ وسوك سام أوين، وقررت إحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف لإجراء مزيد من التحقيق، كما قررت الإفراج عن الرجلين بكفالة. وكان الاثنان قد أُدينا بقتل الزعيم النقابي شيا فيشيا في عام 2004، وأثبت الاثنان وجودهما في مكان آخر وقت وقوع الجريمة.

وفي سبتمبر/أيلول، أكد قاض في أحد محاكم بنوم بنه أن التحقيق في مقتل الزعيم النقابي هاي فوثاي في عام 2007 قد أُغلق لعدم كفاية الأدلة. وفي إبريل/نيسان، خلصت بعثة لتقصي الحقائق، أوفدتها «منظمة العمل الدولية لتقييم مدى التقدم في تحقيق تجريه السلطات بخصوص مقتل ثلاثة نقابيين، إلى أن الافتقار إلى قضاء مستقل هو أحد الأسباب الرئيسية لإخفاق الحكومة في وقف العنف والاعتداءات على النقابيين.

وفيما يُعد كسراً لحلقة الإفلات من العقاب، حُوكم خمسة من الجنود السابقين في صفوف «الخمير الحمر»، لدورهم في اختطاف وقتل خبير بريطاني ومترجمه في عام 1996. وقد أُدين أربعة منهم وحُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

الاحتجاز دون محاكمة

صعدت الشرطة في بنوم بنه من حملاتها الليلية، وكانت تقبض بصورة تعسفية على العاملات بالبغاء والمشردين والمتسولين. وذكر بعض الضحايا والشهود أن الشرطة عادةً ما كانت تمسك بالعاملات بالبغاء وتدفعهن قسراً داخل شاحنات، وكثيراً ما كان ذلك مصحوباً بالعنف والتهديد. ومثل كثير من أعمال القبض انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية في كمبوديا وللقانون الدولي. ونُقل بعض المعتقلين إلى مركز «التثقيف» أو مركز «إعادة التأهيل»، والذين تديرهما إدارة الشؤون الاجتماعية على مستوى البلدية. وفي هذه المراكز، تعرض ثلاثة معتقلين على الأقل للضرب حتى الموت، وتعرضت بعض النساء لاغتصاب جماعي على أيدي الحراس. وكان المركزان لا يزالان يعملان بحلول نهاية العام، إلا إن الحكومة أكدت أن النزلاء يقيمون فيهما طواعية.

العدالة الدولية

عُقدت عدة جلسات تمهيدية سابقة للمحاكمة في الدوائر الاستئنائية في نظام المحاكم الكمبودية («المحكمة الخاصة بالخمير الحمر»). ومع ذلك، أُجلت أول محاكمة، وهي محاكمة كاينغ غويك إيفا (أكا دوك)، إلى عام 2009، بعدما قرر الادعاء توسيع نطاق الاتهام.

ووسط ادعاءات مستمرة عن الفساد، وافق ممثلو الأمم المتحدة وكمبوديا في المحكمة على إقامة برنامج لمكافحة الفساد. ونتيجةً لذلك، أبلغ بعض العاملين الكمبوديين أنه كان يتعين عليهم دفع جزء من رواتبهم كرشوة من أجل الاحتفاظ بوظائفهم.

وفي سبتمبر/أيلول، قدمت امرأة متحولة من الجنس الآخر أول شكوى إلى «المحكمة الخاصة بالخمير الحمر» عن الانتهاكات المتعلقة بالنوع في ظل حكم «الخمير الحمر»، بما في ذلك العنف الجنسي الذي اتخذ شكل الاغتصاب الجماعي أثناء الاحتجاز، والإجبار على الزواج.

وبحلول نهاية العام، كانت وحدة الضحايا في «المحكمة الخاصة بالخمير الحمر» قد تلقت ما يزيد عن 110 دعوى مدنية جماعية، قُبل منها 34 دعوى، بالإضافة إلى نحو 1700 شكوى من ضحايا.

التطورات القانونية

لم يتم إقرار القانون الجنائي الجديد، والذي استغرق إعداده 14 عاماً. وبحلول نهاية العام كان مشروع القانون يخضع للمراجعة في مجلس الوزراء.

ولم يتم إقرار قانون مكافحة الفساد، بالرغم من أنه يكتسب أولوية قصوى لدى الجهات الدولية التي تمنح معونات لكمبوديا. وفي مايو/أيار، قام ائتلاف يضم أكثر من 40 منظمة غير حكومية بتقديم التماس، وقع وبصم عليه ما يزيد عن مليون كمبودي، يطالب المجلس الوطني بإقرار المشروع واتخاذ خطوات أخرى لمكافحة الفساد.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء هون سين عزمه العمل لضمان إصدار قانون خاص بالجمعيات. ويهدف ذلك القانون، في جانب منه، إلى زيادة السيطرة على تمويل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها. وقد أعربت منظمات غير حكومية في شتى أنحاء البلاد عن قلقها الشديد من أن القانون سوف يفرض مزيداً من القيود على أنشطتها.

ووُجهت انتقادات إلى قانون جديد لمكافحة الاتجار في البشر، اعتُمد في مارس/آذار 2003، وذلك بسبب تركيزه على اعتقال العاملات بالبغاء وليس القائمين بالاتجار.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كمبوديا، في فبراير/شباط-مارس/آذار، وفي أكتوبر/تشرين الأول.

كمبوديا: ينبغي الإفراج عمن قُدموا ككبش فداء في قضية مقتل الزعيم النقابي (رقم الوثيقة: ASA 23/001/2008)

تجريف الحقوق- عمليات الإجلاء القسري في كمبوديا (رقم الوثيقة: ASA 23/002/2008)

كمبوديا: تجاهل حقوق السكان الأصليين (رقم الوثيقة: ASA 23/008/2008)

كمبوديا: مهمة خطرة- الدفاع عن الحق في السكن (رقم الوثيقة: ASA 23/014/2008)

كندا

كندا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ميشيلي جين**
رئيس الحكومة:	**ستيفن هاربر**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**32.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**80.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف**

ظل السكان الأصليون الذين يسعون للدفاع عن حقوقهم في عرضةً لعوائق جدية. وصدر تقرير لجنة التحقيق بخصوص دور مسؤولين كنديين في اعتقال وتعذيب معتقلين في الخارج، وخلص إلى أن هؤلاء المسؤولين شاركوا في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

حقوق السكان الأصليين

استمرت المخاوف بشأن تقاعس السلطات عن ضمان الفصل بشكل نزيه وعلى وجه السرعة في المنازعات المتعلقة بحقوق الأراضي والموارد. وفي أغسطس/آب، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء خطط إنشاء خطوط غاز داخل الأراضي في ألبرتا والتي يواصل «شعب لوبيكون كري»، وهو أحد شعوب السكان الأصليين، التمسك بحقه فيها. وقد تجاهلت هيئة المرافق في ألبرتا تلك المخاوف حينما صدقت على المشروع في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي سبتمبر/أيلول، أمرت «اللجنة الكندية لحقوق الإنسان» بفتح تحقيق حول شكوى تتعلق بالتباين في التمويل المقدم للهيئات المعنية بحماية أطفال السكان الأصليين.

وما برحت الحكومة تؤكد أن «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة لا ينطبق على كندا، لأنها صوتت ضد اعتماده.

وفي أونتاريو، حدث تقدم طفيف في تطبيق توصيات التقرير الذي أصدرته «لجنة تحقيق أيبرواش» عام 2007 بخصوص الملابسات التي أحاطت بقيام الشرطة بإطلاق النار على دودلي جورج في عام 1995، وهو أحد السكان الأصليين وكان أعزلاً من السلاح، أثناء مشاركته في مظاهرة تتعلق بالأراضي.

واستخدمت شرطة أونتاريو الإقليمية القوة المفرطة خلال مظاهرات تتعلق بحقوق الأراضي داخل منطقة تيندیناغا موهوك وبالقرب منها في عامي 2007 و2008.

حقوق المرأة

في أكتوبر/تشرين الأول، طالبت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التابعة للأمم المتحدة، كندا «باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في النظام»، فيما يتعلق بمن قُتلن أو فُقدن من نساء السكان الأصليين. كما طالبت اللجنة برفع القيود على تمويل أنشطة الدعاية للجماعات النسائية، وبإنشاء آلية للإشراف على السجينات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/شباط، أدخلت الحكومة إصلاحات على نظام الشهادات الأمنية الخاصة بالهجرة، وذلك بعد قرار المحكمة العليا في كندا عام 2007، بيد أن النظام ظل يتسم بالجور. وأُفرج عن خمسة أشخاص ممن طُبق عليهم نظام الشهادات، في حين استمرت إجراءات محاكمتهم، وأُفرج عن بعضهم بكفالة بشروط تنطوي على قيود مشددة. وقد ظل أحد هؤلاء الأشخاص، ويُدعى حسن المري، محتجزاً منذ أكتوبر/تشرين الأول 2001.

وفي مارس/آذار، رفضت المحكمة الاتحادية الطعن المقدم في إجراء نقل من اعتُقلوا في ساحة القتال في أفغانستان إلى حجز السلطات الأفغانية، حيث يكونون عرضةً لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب. وأيدت محكمة الاستئناف الاتحادية هذا الحكم في ديسمبر/كانون الأول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُشر تقرير أعدته لجنة تحقيق بخصوص دور المسؤولين الكنديين في حالات مواطنين كنديين احتُجزوا وتعرضوا للتعذيب في الخارج، وهم عبد الله المالكي وأحمد أبو المعاطي ومؤيد نور الدين. وحدد التقرير عدة طرق شارك المسؤولون الكنديون من خلالها في انتهاك حقوق أولئك الأشخاص.

وواصلت الحكومة رفض التدخل مع المسؤولين الأمريكيين بشأن قضية المواطن الكندي عمر خضر، المحتجز في أفغانستان منذ أن كان عمره 15 عاما، كما احتُجز لأكثر من ست سنوات في معتقل خليج غوانتنامو.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/ حزيران، نقضت محكمة الاستئناف الاتحادية حكم المحكمة الاتحادية الصادر عام 2007 والذي يقضي بأن اتفاقية «الدولة الثالثة الآمنة» المبرمة بين كندا والولايات المتحدة تخالف «ميثاق الحقوق» والقانون الدولي. وجاء قرار النقض استناداً إلى أسباب إجرائية.

الشرطة وقوات الأمن

بدأ إجراء تحقيق عام حول مقتل المواطن البولندي روبرت ديكانسكي في مطار فانكوفر في أكتوبر/تشرين الأول 2007 بعد أن تعرض للصعق بمسدسات الصعق الكهربائي على أيدي ضباط من «الشرطة الملكية الكندية». وأصدر مكتب «مفوض الشكاوى العامة ضد الشرطة الملكية الكندية» تقريراً طالب فيه بفرض قيود على استخدام مسدسات الصعق الكهربائي. وقد لقي أربعة أشخاص مصرعهم خلال العام بعد أن استخدمت الشرطة مسدسات الصعق الكهربائي معهم.

عقوبة الإعدام

في سبتمبر/أيلول، نظرت المحكمة الاتحادية الدعوى المقدمة من المواطن الكندي رونالد سميث، الذي حُكم عليه بالإعدام في ولاية مونتانا الأمريكية عام 1983. وقد طعن رونالد سميث في السياسة الجديدة للحكومة الكندية التي تتمثل في عدم طلب الرأفة للكنديين المحكوم عليهم بالإعدام في دول تُعتبر ديمقراطية وملتزمة بسيادة القانون. ولم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بحلول نهاية العام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- كندا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة: الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» التابع لمجلس حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 20/004/2008)
- تهديد الأرض وأسلوب الحياة – شعب «لوبيكون كري» في كندا (رقم الوثيقة: AMR 20/006/2008)
- كندا: عدم المساواة في الحقوق: بواعث القلق المستمرة بشأن التمييز ضد النساء في كندا (رقم الوثيقة: AMR 20/008/2008)

كوبا

جمهورية كوبا

رئيس الدولة والحكومة:	راؤل كاسترو روز
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	11.3 مليون نسمة
متوسط العمر المنوقع:	77.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	7 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.8 بالمئة

ظلت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمعات تخضع لقيود شديدة، وتعرض الصحفيون والمعارضون السياسيون للمضايقة والترهيب على أيدي مسؤولي الأمن. وأُفرج عن أربعة من سجناء الرأي في مطلع العام، ولكن ظل 58 من سجناء الرأي محتجزين. وظلت كوبا تعاني من الآثار السلبية الناجمة عن الحصار الأمريكي، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

خلفية

عيَّن البرلمان راؤل كاسترو رئيسا لمجلس الدولة، في فبراير/ شباط، وبالتالي أصبح رئيساً للدولة والحكومة. ووقعت كوبا على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، ولم يُحدد تاريخ التصديق عليهما.

واستؤنفت العلاقات رسمياً بين كوبا والاتحاد الأوروبي، بعد خمس سنوات من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على كوبا، إثر القبض على 75 من سجناء الرأي وإصدار أحكام عليهم في مارس/آذار 2003. وألغى الاتحاد الأوروبي عقوباته الدبلوماسية وشرع في حوار مع السلطات حول عدة قضايا من بينها حقوق الإنسان.

وشهد النصف الأول من العام إدخال إصلاحات اقتصادية في القطاع الزراعي. بيد أن الدمار الذي تسببت فيه الأعاصير المتعددة أعاق مبادرات الإصلاح الحكومي. وأفادت مصادر رسمية بأن الأعاصير تسببت في تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص، كما عانت الدولة من خسائر في الإنتاج الزراعي تُقدر بنحو مليار دولار أمريكي. وللمرة الأولى، سُمح للكوبيين بشراء هواتف محمولة وحواسب آلية للاستخدام الشخصي، ولكن استخدام الإنترنت ظل يخضع لقيود مشددة. وللعام السابع عشر على التوالي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول، قراراً أيدته 185 دولة يدعو الولايات المتحدة لإنهاء الحصار الذي تفرضه على كوبا.

تأثير الحصار الأمريكي

ظل الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة، وما يتعلق به من إجراءات، يؤثر تأثيراً سلبياً على ممارسة حقوق الإنسان. فقد استمرت القيود المشددة على حرية التنقل بين كوبا والولايات المتحدة. وظل لم شمل العائلات محدوداً جداً. كما كان من شأن تطبيق الحصار خارج الأراضي الأمريكية أن يحد من قدرة الحكومة الكوبية على شراء الغذاء والمساعدات الطبية ومواد البناء وغيرها من الشركاء التجاريين لكوبا. بالرغم من ذلك، فقد سُمح لكوبا بشراء سلع غذائية رئيسية من الولايات المتحدة الأمريكية تُقدر بنحو 530 مليون دولار أمريكي، على أن يدفع المبلغ نقداً ومقدماً.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

ظلت حرية التعبير محدودة، حيث تخضع جميع وسائل الإعلام لرقابة الدولة. وظل الصحفيون العاملون في وكالات إخبارية يتعرضون للمضايقة والترهيب على أيدي مسؤولي الأمن، وذلك عن طريق الاحتجاز لفترات قصيرة والمراقبة. واستمر منع الجماعات السياسية المعارضة وعديد من الجمعيات المهنية والمدنية من اكتساب الصفة القانونية. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتقلت السلطات الكوبية لفترة وجيزة أكثر من 30 شخصاً لفترة قصيرة، وذلك لمنعهم من الاحتفال «باليوم العالمي لحقوق الإنسان» في هافانا.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على كارلوس سيربا ماسيرا، الصحفي في «وكالة سينديكال للأنباء»، من منزله في هافانا، واتُهم بالضلوع في «أعمال التحريض والمرتزقة بتوجيه من قسم رعاية المصالح الأمريكية في كوبا». وأمر المسؤولون كارلوس سيربا ماسيرا بالتوقف عن العمل كصحفي وإلا فسوف يواجه الإعادة قسراً إلى بلدته. وقد أُطلق سراحه لاحقاً.

■ وفي يوليو/تموز، منعت السلطات عشرات المعارضين من الاشتراك في عدة اجتماعات واحتفالات في هافانا، بما في ذلك اجتماع لعدد من هيئات المجتمع المدني تحت عنوان «برنامج الفترة الانتقالية»، واحتفال نظمه «قسم رعاية المصالح الأمريكية» في كوبا للاحتفال بيوم الاستقلال الأمريكي. ومُنع البعض من السفر إلى العاصمة، بينما مُنع آخرون في هافانا من مغادرة منازلهم. كما اعتقلت الشرطة قرابة 30 شخصاً ثم أُفرج عن بعضهم بعد عدة ساعات، وعن البعض الآخر في اليوم التالي.

سجناء الرأي

بحلول نهاية العام، كان 58 من سجناء الرأي لا يزالون محتجزين دونما سبب سوى تعبيرهم عن آراءهم السياسية. وفي فبراير/ شباط، أُفرج عن أربعة من سجناء الرأي لاعتبارات صحية، ولكنهم أُمروا بمغادرة البلاد. ووردت أنباء عن تعرض سجناء الرأي والسجناء السياسيين لمضايقات على أيدي السجناء الآخرين وحراس السجون.

نظام العدالة

استمر استخدام النظام القضائي لمضايقة النشطاء السياسيين المعارضين للحكومة الكوبية، وخاصةً استخدام تهمة «الخطورة

الاجتماعية». وكثيراً ما احتُجز بعض الصحفيين والمعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة لفترات تتراوح بين 24 ساعة و48 ساعة ثم أُطلق سراحهم دون توجيه تهم إليهم.

■ ففي أغسطس/آب، قُبض على غوركي أغويلا، وهو موسيقي من فرقة «بورنو بارا ريكاردو»، في هافانا ووُجهت إليه تهمة «الخطورة الاجتماعية»، لأن كلمات أغنياته كانت تنتقد الحكومة. وفي 29 أغسطس/آب، أسقطت المحكمة تهمة «الخطورة الاجتماعية»، ولكنها أدانته بتهمة أقل وهي العصيان المدني، وحكمت عليه بغرامة.

عقوبة الإعدام

في إبريل/نيسان، أعلن الرئيس راؤل كاسترو أن جميع أحكام الإعدام سوف تُخفف إلى السجن مدى الحياة. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في عام 2008.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت كوبا للمرة الثانية عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- كوبا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة: الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» التابع لمجلس حقوق الإنسان، فبراير/شباط 2009 (رقم الوثيقة: AMR 25/002/2008)
- كوبا: ما أطول السنوات الخمس: ينبغي على الحكومة الجديدة إطلاق سراح المعارضين السجناء، 18 مارس/آذار 2008.

كوريا

جمهورية كوريا

رئيس الدولة:	لي ميونغ باك (حل محل روه مو هيون، في فبراير/شباط)
رئيس الحكومة:	هان سيونغ سو (حل محل هان دوك سو، في فبراير/شباط)
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	48.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

استخدمت شرطة مكافحة الشغب قوة مفرطة لتفريق متظاهرين كانوا يحتجون على استيراد لحوم من الولايات المتحدة، وكان أغلبهم سلميين. ورُحلت أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، وسط أنباء عن تعرضهم لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة أثناء القبض عليهم. وازدادت المخاوف بشأن حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بالنسبة للمتظاهرين والنقابيين والصحفيين. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، ولكن 58 شخصاً ظلوا مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وأُسقط مشروع «القانون الخاص لإلغاء عقوبة الإعدام» في مارس/آذار.

الإفراط في استخدام القوة

شارك عشرات الألوف من الأشخاص في مظاهرات الشموع احتجاجاً على العودة لاستيراد اللحوم من الولايات المتحدة، وظلت المظاهرات تُنظم بشكل يومي تقريباً خلال الفترة من مايو/أيار إلى مطلع يوليو/تموز. وخلال هذه الاحتجاجات، التي كان أغلبها سلمياً، اعتدى بعض أفراد الشرطة على المتظاهرين، بضربهم بالدروع والهراوات، وإطلاق خراطيم المياه عليهم من مسافة قريبة، كما حُرم المتظاهرون الذين قُبض عليهم من تلقي الرعاية الطبية أثناء احتجازهم. وعانى بعض المتظاهرين من إصابات عدة، من بينها كسور في العظام، وارتجاج في المخ، وعمى مؤقت، وثقوب في طبلة الأذن.

حقوق المهاجرين

أعلنت الحكومة، في سبتمبر/أيلول، أنها تعتزم ترحيل حوالي نصف العمال المهاجرين بصفة غير قانونية، أي ما يُقدر بنحو 220 ألف شخص، بحلول عام 2012. وتزايدت حالات تعرض العمال المهاجرون لمعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة أثناء القبض عليهم في إطار هذه الحملة.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، داهم نحو 280 من مسؤولي الهجرة والشرطة مصانع ومساكن في ماسيوك بمقاطعة غيونغي، حيث أُلقي القبض بشكل جماعي ودون تمييز على ما

لا يقل عن 110 من العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء. ولم يُسمح لإحدى العاملات المهاجرات بالذهاب إلى دورة المياه فاضطُرت إلى التبول في العلن. وكُسرت ساق أحد العمال المهاجرين عندما حاول الهرب، وبعد ذلك كُبلت يداه بالأصفاد وأُجبر على الانتظار خمس ساعات قبل السماح له بالذهاب إلى المستشفى.

■ وفي مايو/أيار، رحَّلت السلطات تورنا ليمبو، وهو نيبالي ويرأس «نقابة المهاجرين في سيول غيونغي إنشيون»، وعبد الصبور، وهو من بنغلاديش ويشغل منصب نائب رئيس النقابة. وجاء ترحيل الاثنين بالرغم من المناشدة التي وجهتها «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» من أجل تأجيل الترحيل لحين إجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بتعرض الاثنين للضرب على أيدي مسؤولي الهجرة أثناء القبض عليهما. وثارت مخاوف من احتمال أن يكون الاثنان قد استُهدفا على وجه الخصوص بسبب أنشطتهما النقابية.

حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات

الحركة النقابية

ذكر «اتحاد النقابات العمالية الكوري» أن ما يزيد عن 30 مصنعاً شهدت احتجاجات نظمها العمال المؤقتين. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المضربين من العمال المؤقتين، والذين كانوا يحتجون لأنهم يتلقون أجوراً أقل من العمال الدائمين نظير الأعمال نفسها. كما تعرض أولئك العمال لفقد وظائفهم بعد عامين، حتى يتمكن أصحاب الأعمال من التهرب من تثبيتهم كعمال دائمين، تمشياً مع «قانون التوظيف بموجب عقد»، الصادر عام 2007.

استقلال الإعلام

عُزل رؤساء ومديرو «جهاز الإذاعة الكوري» و«هيئة الإذاعة والإعلان الكورية»، ومحطة «أريرانغ» التليفزيونية، ومحطة «سكاي لايف» التليفزيونية، و«شبكة يونهاب التليفزيونية»، وحل محلهم مسؤولون مؤيدون للحكومة.

■ واندلعت احتجاجات على تعيين رئيس جديد «لشبكة يونهاب التليفزيونية»، وهو كو بونغ هونغ، الذي كان من قبل من معاوني الرئيس لي ميونغ باك. ونتيجةً لذلك، رفع الرئيس الجديد للشبكة دعاوى قضائية ضد 12 من الصحفيين النقابيين كما فصل ستة صحفيين بدعوى «التدخل في شؤون العمل».

المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير

سُجن ما لا يقل عن 408 من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ومعظمهم من طائفة «شهود يهوه»، وذلك لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من ضمائرهم. ويرجع الانخفاض الكبير في عدد من سُجنوا، بالمقارنة بمن سُجنوا في عام 2007 ويبلغ عددهم 733 شخصاً، إلى عدم نظر الحالات تمهيداً لتنفيذ خطط لاستحداث خدمة بديلة للخدمة العسكرية في عام 2009. ومع ذلك، قرر وزير الدفاع، في ديسمبر/كانون الأول، تعليق هذه الخطط نظراً لعدم وجود تأييد لها في أوساط الرأي العام.

■ وحُكم على لي غيل جون، وهو ضابط مجند في شرطة مكافحة الشغب، بالسجن لمدة عام ونصف العام، لامتناعه عن العودة للخدمة، وعن تنفيذ الأوامر، بسبب معارضته لاستخدام العنف في تفريق المتظاهرين خلال احتجاجات الشموع.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية – «قانون الأمن القومي»

وافق عام 2008 ذكرى مرور 60 عاماً على صدور «قانون الأمن القومي». وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان هناك ما لا يقل عن ثمانية معتقلين وُجهت إليهم تهم بموجب البنود المبهمة في «قانون الأمن القومي».

■ وفي 26 أغسطس/آب، ألقت الشرطة القبض على سبعة نشطاء من «رابطة العمال الاشتراكيين في كوريا»، وبينهم أستاذ جامعي يُدعى أوه سي شول، وذلك لاتهامهم بمخالفة المادة 3 من «قانون الأمن القومي» (المتعلقة بتشكيل جماعات مناهضة للدولة) والمادة 7 من القانون (المتعلقة بامتداح جماعات مناهضة للدولة أو التعاطف معها). ورفضت محكمة سيول المركزية أوامر القبض على المتهمين، والتي قدمتها النيابة، وذلك لعدم كفاية الأدلة. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، قدمت الشرطة أمراً جديداً بالقبض على العلامة أوه سي شول، ولكن المحكمة رفضته مرة أخرى لعدم كفاية الأدلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قُدم 364 طلباً للحصول على صفة اللاجئ في عام 2008. ومُنح 36 شخصاً صفة اللاجئ، ومُنح 22 حماية إنسانية، بينما رُفض 79 طلباً. وثارت مخاوف شديدة بشأن الافتقار إلى الموارد في مكاتب الهجرة، حيث بلغ عدد طلبات اللجوء المتراكمة أكثر من 1200 طلب.

العنف ضد النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، صرح الرئيس المنتخب لي ميونغ باك أنه سيطالب اليابان بالاعتذار عما ارتكبته من فظائع أثناء الحرب العالمية الثانية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانوناً يدعو إلى إقرار العدالة لضحايا نظام الاسترقاق الجنسي الذي اتبعه الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.

عقوبة الإعدام

استمر وقف تنفيذ أحكام الإعدام بصورة غير رسمية في كوريا الجنوبية. وبحلول نهاية العام كان هناك 58 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وأُسقط مشروع «القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام» في مارس/آذار. وقُدم إلى الجمعية الوطنية (البرلمان) مشروعان جديدان لقانونين بإلغاء عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كوريا الجنوبية، في مارس/آذار، ويوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني.

الشرطة في مواجهة احتجاجات الشموع في كوريا الجنوبية (رقم الوثيقة: ASA 25/008/2008)

كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	كيم جونغ إيل
رئيس الحكومة:	كيم يونغ إيل
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	23.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	62 (ذكور)/ 62 (إناث) لكل ألف

واجه ملايين السكان أسوأ أزمات نقص الغذاء منذ أواخر التسعينات من القرن العشرين. وظل الآلاف يعبرون الحدود إلى الصين، من أجل الحصول على الغذاء ولأسباب اقتصادية في المقام الأول. وتعرض من قُبض عليهم وأُعيدوا قسراً للعمل بالسخرة وللتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في معسكرات الاعتقال. واستمرت الانتهاكات الأخرى المنظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ومن بينها الاعتقال والإعدام بشكل تعسفي ولدوافع سياسية، والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير وحرية التنقل. واستمر منع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من دخول البلاد.

خلفية

قدمت كوريا الشمالية، في يونيو/حزيران، قائمةً بما لديها من أصول نووية إلى وزارة الخارجية الصينية، وذلك في إطار عملية ترمي إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من المنشآت النووية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قررت الحكومة الأمريكية رفع كوريا الشمالية من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وذلك بعد أن وافقت كوريا على السماح بتفتيش جميع منشآتها النووية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يعرب عن القلق العميق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

الحق في الغذاء

أفاد «برنامج الغذاء العالمي» بأن ملايين السكان في كوريا الشمالية عانوا من الجوع على نطاق لم يسبق له مثيل على مدى عقد من الزمان، وأن النساء والأطفال وكبار السن كانوا أكثر الفئات تضرراً. وقد انخفض إنتاج الغذاء بشكل كبير، كما تناقصت الواردات من المواد الغذائية. وذكرت الأنباء أن السلطات منعت الاتصالات الهاتفية الدولية للحيلولة دون انتشار الأنباء عن نقص الغذاء.

وفي يونيو/حزيران، أظهر استبيان أعده «برنامج الغذاء العالمي» و«منظمة الأغذية والزراعة»، وشمل 35 بلدية في ثماني مقاطعات، أن حوالي ثلاثة أرباع الأسر الكورية قد خفضت حصتها من الطعام. وتوقفت معظم العائلات عن تناول الأغذية الغنية بالبروتين وأصبحت تعتمد على الحبوب والخضروات. واضطُر كثير من السكان إلى التماس طعام لهم من النباتات البرية، التي تتسم بانخفاض قيمتها الغذائية فضلاً عما تسببه من مشاكل في الهضم. وذكر «برنامج الغذاء العالمي» و«منظمة الأغذية والزراعة» أن أحد الأسباب الأساسية لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة هو الإسهال الناجم عن كثرة الاعتماد على النباتات البرية.

وبالرغم من النقص الشديد في الغذاء، والذي وصل إلى مستويات حرجة، فقد تقاعست الحكومة عن ضمان توفر الحد الأدنى من المواد الغذائية الأساسية. فنظراً لتوتر العلاقات بين الكوريتين، لم تطلب كوريا الشمالية مساعدات من كوريا الجنوبية، وهي من أكبر الدول المانحة للأرز والأسمدة خلال السنوات السابقة.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

عبر آلاف السكان الحدود إلى الصين بحثاً عن الغذاء والفرص الاقتصادية في المقام الأول، وكذلك بسبب القمع السياسي. وقد بقي بعضهم لفترات قصيرة وهم يجمعون الطعام والمواد الأساسية الأخرى ثم عادوا إلى بلادهم، بينما ظل آخرون لفترات أطول، ومعظمهم من النساء، وبينهن كثيرات تزوجن من مزارعين صينيين. واستغل بعض السماسرة ضعف أولئك النسوة وحاجتهن فتاجروا بهن في زيجات بالإكراه. وكان أغلب مواطني كوريا الشمالية في الصين يعيشون في خوف من القبض عليهم وإعادتهم قسراً. وواجه جميع الذين أُعيدوا قسراً إلى كوريا الشمالية تقريباً عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات في معسكرات الاعتقال، حيث تعرضوا للعمل بالسخرة وللتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وسافر مئات من مواطني كوريا الشمالية عبر الصين حتى وصلوا إلى تايلند، حيث كان بوسعهم طلب الإقامة في بلد ثالث. وتوجهت الغالبية، أي حوالي 15 ألف شخص، إلى كوريا الجنوبية، حيث مُنحوا الجنسية، ولكن عدداً كبيراً منهم وجدوا صعوبة في التكيف مع نمط الحياة في كوريا

الجنوبية، وعانى بعضهم من اختلال الضغط العصبي الناتج عن صدمة، حسبما ورد. وهاجر عدد متزايد إلى بلدان أخرى، في أوروبا أساساً.

■ وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، ألقت سلطات ميانمار القبض على 19 من مواطني كوريا الشمالية، بينه صبي يبلغ من العمر سبع سنوات، لدخولهم البلاد بشكل غير قانوني أثناء محاولتهم العبور إلى تايلند. وثارت مخاوف من احتمال قيام حكومة ميانمار بإعادتهم إلى كوريا الشمالية.

الظروف في السجون

كان السجناء في معسكرات ومراكز الاعتقال يُجبرون على القيام بأعمال تتطلب مجهوداً بدنياً كبيراً، مثل قطع الأشجار من الجبال، أو تكسير الحجارة، وكثيراً ما كانوا يعملون لمدة 10 ساعات يومياً أو أكثر، دون أية عطلات. وكان الحراس يضربون السجناء الذين يُشتبه أنهم يكذبون، أو لا يعملون بالسرعة الكافية، أو لأنهم نسوا كلمات الأغاني الوطنية. وكان من بين أشكال العقاب التدريبات الإجبارية، والجلوس بدون حركة لفترات طويلة، والتقريع بشكل مذل على الملأ.

وقد أُصيب بعض السجناء بأمراض أو تُوفوا في الحجز أو بعيد الإفراج عنهم، بسبب العمل الإجباري الشاق، وعدم كفاية الطعام، والضرب، والافتقار إلى الرعاية الطبية، وظروف الاحتجاز غير الصحية.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات تنفيذ عمليات الإعدام إما شنقاً وإما رمياً بالرصاص. وقد وردت أنباء تفيد بأن السلطات أعدمت بعض الأفراد لردع الجرائم السياسية والاقتصادية. ففي فبراير/شباط، أعدمت السلطات 15 شخصاً بصورة علنية، لقيامهم بعبور الحدود إلى الصين بشكل غير قانوني. وكان إعدام هؤلاء بمثابة تحذير للآخرين، حسبما ورد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت كوريا الشمالية ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الاختفاء القسري

واصلت كوريا الشمالية سياستها المتمثلة في ارتكاب حوادث إخفاء قسري على نطاق واسع، وهي السياسة التي تتبعها منذ الحرب الكورية (195-1953). واختفى عدد من أهالي الأشخاص المشتبه في أنهم من المعارضين، وذلك فيما يُعرف باسم «الجرم بالتبعية».

وما برحت السلطات ترفض الإقرار بوقوع حوادث اختفاء قسري. ومع ذلك، وافق مسؤولو كوريا الشمالية، في أغسطس/آب، على إعادة فتح التحقيقات بخصوص مصير ومكان عدد من اليابانيين الذين اختفوا منذ السبعينات من القرن العشرين.

حرية التعبير

فرضت الحكومة رقابة صارمة على وسائل الإعلام وقيوداً شديدة على ممارسة الشعائر الدينية. ووردت أنباء تفيد بأن السلطات المحلية ألقت القبض على أفراد كانوا يشاهدون أفلام فيديو من كوريا الجنوبية أو يحوزون هواتف محمولة غير مرخصة.

الفحص الدولي

ظلت الحكومة تمنع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من دخول البلاد. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن القلق العميق بشأن رفض كوريا الشمالية الاعتراف بصلاحيات «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية».

كولومبيا

جمهورية كولومبيا

رئيس الدولة والحكومة:	ألفارو أوريبي فيليز
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	46.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/ 22 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.8 بالمئة

ظل النزاع المسلح المستمر في البلاد يلحق الضرر بمئات الآلاف من السكان. وشكَّل المدنيون الضحايا الرئيسيين للنزاع، حيث كان السكان الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي والفلاحون هم الأكثر تعرضاً للخطر؛ وقد عاش العديد منهم في المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للأطراف المتحاربة. وكانت جميع أطراف النزاع – قوات الأمن والقوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات – مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي بشكل منظَّم وعلى نطاق واسع. وفي حين أن بعض مؤشرات العنف المرتبطة بالنزاع، من قبيل الاختطاف واحتجاز الرهائن، استمرت في التحسن، فإن مؤشرات أخرى تدهورت. وازدادت عمليات التهجير الداخلي وتصاعدت التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعمليات القتل التي استهدفت النقابيين. وانخفضت حالات قتل المدنيين على أيدي قوات الأمن للمرة الأولى منذ عدة سنوات، ولكنها ظلت مرتفعة. واستمرت القوات شبه العسكرية في العمل على الرغم من أن الحكومة تدعي عكس ذلك. وأدى مقتل عشرات الشباب على أيدي الجيش إلى تسريح بعض كبار ضباط الجيش وأرغم قائد الجيش

الجنرال ماريو مونتويا على الاستقالة. واستردَّ عدة رهائن بارزين حريتهم بعد سنوات من الأسر على أيدي «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا»، إلا أن مئات الأشخاص مازالو محتجزين كرهائن لدى «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«جيش التحرير الوطني». ويُعتقد أن «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» كانت مسؤولة عن عمليات تفجير في مناطق حضرية. وأُحرز بعض التقدم في التحقيقات القضائية في حالات رمزية لحقوق الإنسان، مع أن الإفلات من العقاب ظل يشكل مشكلة خطيرة. وأدى تسليم قادة في القوات شبه العسكرية إلى الولايات المتحدة بتهم الاتجار بالمخدرات إلى تقويض التحقيقات في قضايا حقوق الإنسان في كولومبيا.

النزاع المسلح الداخلي

في فترة الاثنى عشرة شهراً المنتهية في يونيو/حزيران 2008، قُتل في النزاع المسلح ما يزيد عن 1492 مدنياً، مقارنة بما لا يقل عن 1348 قتلوا في فترة الاثني عشر شهراً السابقة. ووقع 182 شخصاً ضحية لعمليات «الاختفاء» القسري، خلال فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في يونيو/حزيران 2008، مقارنة بـ 119 شخصاً في فترة الاثني عشر شهراً السابقة.

■ ففي 26 مايو/أيار قُتل رجل من السكان الأصليين، وهو أوسكار دوغيراما تكويا، على أيدي أفراد «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» في بلدية ريوسوسيو، بمديرية تشوكو. وقد اتُّهم بأنه مُخبر للجيش.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدت المظاهرات الجماهيرية للسكان الأصليين في مديرية كوكا، والتي كانت جزءاً من احتجاجات على مستوى البلاد بأسرها لدعم الحقوق في الأرض وضد انتهاكات حقوق الإنسان، إلى ظهور مزاعم بأن شرطة مكافحة الشغب استخدمت القوة المفرطة، وأن بعض المحتجين كانوا عنيفين. وقد أُصيب عشرات من المتظاهرين وأفراد قوات الأمن بجروح، ووردت أنباء عن مقتل بعض المتظاهرين. وكان هناك سيل من عمليات القتل والتهديدات ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الفلاحين في سائر أنحاء البلاد، وكان بعض هؤلاء من النشطاء في الحملات من أجل الحقوق في الأرض.

■ ففي 16 ديسمبر/كانون الأول أطلق جنود الجيش النار على إدوين ليغاردا، زوج عايدة كويلكيو، وهي من زعماء السكان الأصليين، فأصابوه في مقتل، في ظروف اختلفت بشأنها الآراء. وفي ذلك الوقت كان إدوين ليغاردا مسافراً بالسيارة إلى مدينة بوبايان بمديرية كوكا ليقلَّ زوجته التي كانت عائدة من جنيف، حيث شاركت في الجلسة الخاصة بكولوميا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

■ وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل والبيرتو هويوس ريفاس، وهو زعيم الجماعة المتحدرة من أصل أفريقي في حوض نهر كورفرادو بمديرية تشوكو، على أيدي القوات شبه العسكرية في منطقة كانومانسو الإنسانية، أحد المجتمعات العديدة التي أنشأها السكان المحليون لتأكيد حقهم كمدنيين في عدم الإنجرار إلى النزاع. وكان ريفاس ناشطاً في محاولات الحصول على حماية حق المجتمعات من أصل أفريقي في الملكية الجماعية للأرض في حوض نهر كورفرادو. وكان قد نجا من محاولة لقتله في عام 2007. وكان من المقرر أن يدلي بشهادته في محاكمة اثنين من أفراد القوات شبه العسكرية الضالعين في مقتل زعيم محلي آخر عندما أُطلقت عليه النار.

وحدث ارتفاع كبير في عدد الحالات الجديدة للتهجير القسري، حيث ارتفع من 191,000 شخص في النصف الأول من عام 2007 إلى270,000 في الفترة نفسها من عام 2008. وتضرر جنوب البلاد بشكل خاص من جراء النزاع المستمر بين قوات الأمن والقوات شبه العسكرية وبين جماعات حرب العصابات. وواجه المهجرون نتيجة للنـزاع تمييزاً وتهميشاً عميقين، الأمر الذي جعل إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، من قبيل الصحة والتعليم، أكثر صعوبة.

وقامت جماعات حرب العصابات والقوات شبه العسكرية بتجنيد الأطفال قسراً. واستخدمت قوات الأمن الأطفال كمخبرين، وهو ما يتعارض مع التوجيه الذي أصدره وزير الدفاع في عام 2007، والذي يحظر استخدام الأطفال لأغراض استخبارية. وفي 12 فبراير/شباط، قبلت الحكومة أخيراً آليات الإبلاغ والمراقبة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ولكنها أعربت عن تحفظاتها تجاه توسيع القرار ليشمل أفعال العنف الجنسي.

وفي أبريل/نيسان، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 1290، الذي أنشأت بموجبه برنامجاً يتيح لضحايا الانتهاكات على أيدي قوات حرب العصابات والقوات شبه العسكرية تلقي تعويضات مالية من الدولة. بيد أنها لم تتصدَّ لقضية استرداد الأراضي المسروقة أو غير ذلك من أشكال التعويض، أو إنصاف الضحايا على الانتهاكات التي تعرضوا لها على أيدي قوات الأمن.

وبحلول نهاية العام، لم يكن الكونغرس قد صوَّت على مشروع القانون المتعلق بتعويضات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذي أقرته إحدى لجان الكونغرس في نوفمبر/تشرين الثاني. وقال «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في كولومبيا إن مشروع القانون، كما هو الآن، الذي أضعفته الأغلبية الموالية للحكومة في اللجنة إلى حد كبير، كان قانوناً ينطوي على تمييز.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن

إن قتل عشرات الشباب من سوتشا بالقرب من العاصمة بوغوتا، أرغم الحكومة على الاعتراف أخيراً بأن قوات الأمن كانت مسؤولة عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وورد أن عمليات القتل، التي أظهرها الجيش، زوراً، على أنها «قتل أفراد حرب العصابات في المعركة»، قد نُفذت بالتواطؤ مع الجماعات

شبه العسكرية أو العصابات الإجرامية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدت تلك الفضيحة إلى تسريح 27 ضابطاً في الجيش، بينهم ثلاثة جنرالات، وفي نوفمبر/تشرين الثاني أرغمت قائد الجيش الجنرال ماريو مونتويا، الذي رُبط اسمه بانتهاكات حقوق الإنسان، على الاستقالة. وقال الرئيس أوريبي إنه سيجري التحقيق في عمليات القتل في سوشا من قبل المحاكم المدنية وليس من خلال نظام القضاء العسكري، الذي غالباً ما يدعي الولاية القضائية على مثل هذه القضايا، ثم يعمد إلى إغلاقها من دون إجراء أية تحقيقات جدية.

وأُعدم ما لا يقل عن 132 شخصاً خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في النصف الأول من عام 2008. وادعى نظام القضاء العسكري الولاية القضائية على العديد من تلك القضايا.

في نوفمبر/تشرين الثاني، وخلال زيارته إلى كولومبيا، قال المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان إن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في كولومبيا بدت منظمة وواسعة النطاق.

الجماعات شبه العسكرية

ظلت الجماعات شبه العسكرية تعمل بنشاط على الرغم من ادعاءات الحكومة بأنه تم تسريحها جميعاً ضمن عملية رعتها الحكومة وبدأت في عام 2003. واستمرت هذه الجماعات في قتل المدنيين وارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان بدعم من قوات الأمن أو برضاها في بعض الأحيان. ونُسبت نحو 241 عملية قتل إلى الجماعات شبه العسكرية في النصف الأول من عام 2008.

■ ففي 14 يونيو/حزيران، دخل أفراد من «قوات الدفاع الذاتي للفلاحين» شبه العسكرية في نارينو إلى سان خوسيه دي لا توربيا في بلدية أولايا هيريرا بمديرية نارينو، وحذروا السكان من أن قوات البحرية موجودة في مكان قريب وأنهم يعملون معاً. ثم نادوا على تايلر أوريتز، وعندما رفع يده، قالوا: «إننا سنقتل هذا الشخص حالاً». ثم قيَّدوه وأطلقوا عليه النار في رأسه. ثم قالوا: «في كل مرة نأتي إلى هنا، فإننا نسعى وراء شخص آخر.»

وفي الفترة بين 2006 و 2008 قامت السلطات باستخراج 1,778 جثة لضحايا عمليات الاختفاء القسري على أيدي القوات شبه العسكرية من 1,441 قبراً. وبحلول نهاية عام 2008، لم يتم التعرف سوى على رفاة نحو 300 ضحية وإعادتها إلى عائلاتها. ولكن عمليات استخراج الجثث شابتها شوائب خطيرة، مما جعل من الصعب للغاية التمييز بين الضحايا والجناة.

واستمرت قوات الأمن في استخدام القوات شبه العسكرية، التي يُفترض أنه تم تسريحها، في عمليات عسكرية واستخبارية على الرغم من الحظر الذي فُرض في عام 2007 على نشر هذه القوات.

عملية العدل والسلام

قدم أكثر من 13,000 شخص من ضحايا العنف على أيدي القوات شبه العسكرية طلبات رسمية للحصول على التعويض والإنصاف بموجب عملية «العدل والسلام». وتتيح هذه العملية لأفراد القوات شبه العسكرية الذين ألقوا أسلحتهم إمكانية الانتفاع من تخفيض الأحكام بالسجن إلى حد كبير مقابل الاعتراف بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وإنصاف ضحاياهم. بيد أن 90 بالمئة من أفراد القوات شبه العسكرية لم يكونوا مؤهلين لشمولهم بالعملية، وبالتالي فقد تهربوا من العدالة. واستمرت التهديدات وأعمال القتل للضحايا الذين يدلون بشهاداتهم في سياق عملية العدل والسلام، في الوقت الذي تقاعس العديد من أفراد القوات شبه العسكرية عن التعاون التام مع محاكم العدل والسلام، وبصفة خاصة التقاعس عن إعادة الأرض التي اغتصبوها. وقد استمر ذلك في تقويض حق الضحايا في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والإنصاف.

في مايو/أيار، تم تسليم 15 شخصاً من قادة القوات شبه العسكرية الوطنية إلى الولايات المتحدة كي يواجهوا تهماً تتعلق بالمخدرات. وقد جاء تسليمهم عقب ادعاءات من جانب الحكومة الكولومبية بأنهم لم يتقيدوا بشروط عملية العدل والسلام. وقالت الحكومة الأمريكية إنه سيُسمح للمحققين الكولومبيين بالاتصال بأفراد القوات شبه العسكرية الذين تم تسليمهم. بيد أنه لا تزال هناك بواعث قلق من أن تسليمهم أدى إلى تقويض التحقيقات داخل كولومبيا في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات شبه العسكرية، وفي صلاتهم المحتملة مع سياسيين كولومبيين وغيرهم من المسؤولين في الدولة.

وفي مايو/أيار قضت المحكمة الدستورية بأن برنامج الحكومة بشأن حماية الضحايا والشهود الذين يشاركون في عملية العدل والسلام شكَّل انتهاكاً للالتزامات الدستورية والدولية للدولة بمنع التمييز والعنف ضد المرأة.

فضيحة التواطؤ بين الجماعات شبه العسكرية والسياسيين

كان نحو 70 عضواً في الكونغرس يخضعون للتحقيق بشأن وجود صلات مزعومة بينهم وبين الجماعات شبه العسكرية. بيد أن العديد من المشرعين قدموا استقالاتهم من مناصبهم، وضمنوا بذلك نقل المسؤولية عن التحقيقات من «محكمة العدل العليا» إلى وحدات محلية في «مكتب المدعي العام»، الأمر الذي يزيد من مخاطر حدوث تلاعب سياسي محتمل. وفي حين أن القضايا المرفوعة ضد بعض المشرعين قد أُسقطت، فإن المحكمة العليا وجدت آخرين مذنبين، وأصدرت بحقهم أحكام بالسجن مدداً مختلفة.

وازداد التوتر بين الحكومة والمحكمة العليا بشأن الفضيحة، حيث ادعت الأولى أن المحكمة العليا لها دوافع سياسية، بينما اتهمت الأخيرة بأن الحكومة تسعى إلى تقويض التحقيقات. وكان معظم المشرعين المتورطين في الفضيحة أعضاء في الائتلاف الموالي للحكومة. وفي ديسمبر/كانون الأول اتخذت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» تدابير احترازية دفاعاً عن إيفان فيلاسكويز، قاضي المحكمة العليا الذي يتولى تنسيق

التحقيقات في قضية التواطؤ بين الجماعات شبه العسكرية والسياسيين. وقد ترتب على ذلك وضع التـزامات على عاتق الحكومة فيما يتعلق بأمن القاضي.

جماعات حرب العصابات

استمرت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«جيش التحرير الوطني» في عمليات قتل المدنيين والاختطاف. وقد نُسب مقتل ما يربو على 166 مدنياً إلى جماعات حرب العصابات في فترة الاثني عشر شهراً حتى يونيو/حزيران من عام 2008، مقارنة بـ 214 في فترة الاثني عشر شهراً السابقة.

■ ففي 16 يناير/كانون الثاني، قُتل صبيان في الثانية عشرة والرابعة عشرة من العمر على أيدي «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» في بلدية هورميغا بمديرية بوتومايو بحسب ما زُعم، وأُضرمت النار في منزلي عائلتيهما. ويبدو أن عمليتي القتل قد تمتا انتقاماً من الصبيين على رفضهما الانضمام إلى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا».

واستخدمت جماعات حرب العصابات الألغام الأرضية على نطاق واسع. ففي عام 2008، قُتل ما يربو على 45 شخصاً من المدنيين و 102 من أفراد قوات الأمن، وجُرح 160 و404 أشخاص على التوالي.

■ ففي 27 يونيو/حزيران، قُتل ثلاثة أطفال من السكان الأصليين من محمية لاس بلاناداس تليمبي في بلدية سامانيغو بمديرية نارينو، وذلك عندما وطئت أقدامهم على ألغام أرضية زرعتها قوات حرب العصابات.

ووقعت سلسلة من التفجيرات في المراكز الحضرية، أنحت السلطات باللائمة على بعضها على «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا»، وكان المدنيون ضحاياها الرئيسيين.

■ فقد أنحت السلطات الكولومبية باللائمة على «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» على تفجير عبوة ناسفة في إتوانغو بمديرية أنتيوكويا في 14 أغسطس/آب. وقد أسفر الانفجار عن مقتل سبعة أشخاص وجرح أكثر من خمسين آخرين في منطقة من المدينة كان يُنظم فيها احتفال بالعيد. ولكن «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» نفت مسؤوليتها عن الهجوم.

وفي مارس/آذار شنت القوات الكولومبية هجوماً على قاعدة للقوات المسلحة الثورية في إكواداور، وأسفر الهجوم عن مقتل الرجل الثاني في قيادة الجماعة «راؤل مريس». وقد أدت العملية إلى تدهور العلاقات بين كولومبيا والبلدان المجاورة.

وادعت الحكومة الكولومبية أن معلومات أُخذت من حاسوب «راؤل ريس» عقب الغارة كشفت النقاب عن وجود «شبكة دعم» للقوات المسلحة الثورية في عدد من البلدان الأوروبية، بالإضافة إلى أسماء سياسيين كولومبيين ممن لهم صلات بهذه القوات. وفي مارس/آذار توفي قائد «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» مانويل مارولاندا، وإن كانت أسباب الوفاة طبيعية.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب ملازماً لمعظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان. غير أنه استمر إحراز تقدم في عدة تحقيقات في حالات بارزة، وذلك نتيجةً لضغوط دولية أساساً. ومن بين تلك الحالات التي أُحرز فيها بعض التقدم: حادثة قتل ثمانية أعضاء في «مجتمع السلم» في سان خوسيه دي أبارتادو في بلدية أبارتادو بمديرية أنتيوكويا على أيدي الجيش والقوات شبه العسكرية في فبراير/شباط 2005؛ وقتل 10 من أفراد الشرطة القضائية ومخبر لدى الشرطة ومدني واحد على يد الجيش في مايو/أيار 2006 في جاموندي بمديرية فالي ديل كوكا.

بيد أنه في معظم هذه الحالات، لم يُحرز تقدم يُذكر في تحديد المسؤولية ضمن سلسلة التراتب القيادي.

المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون

ازدادت التهديدات الموجَّهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك عمليات قتل النقابيين، ولاسيما في موعد قريب من مناسبة 6 مارس/آذار التي تُنظَّم فيها مظاهرات في كولومبيا والخارج احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات شبه العسكرية وقوات الأمن. وقد نُسبت مسؤولية تلك الهجمات إلى القوات شبه العسكرية.

وقُتل ما لا يقل عن 46 عضواً في النقابات العمالية في عام 2008، مقارنةً بمقتل 39 نقابياً في عام 2007. وقُتل نحو 12 مدافعاً عن حقوق الإنسان في عام 2008، وهو عدد مشابه للعدد الذي سُجل في عام 2007.

■ ففي 20 سبتمبر/أيلول، أطلق مسلحان يستقلان دراجة نارية النار على إيفر غونزاليس فأرداه قتيلاً في بلدية بوليفار بمديرية كوكا. وكان إيفر غونزاليس، وهو زعيم فلاحي من منظمة «سيما» غير الحكومية، قد لفت انتباه الرأي العام إلى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في كوكا. وأدلى الرئيس أوريبي، مرة أخرى، بتصريحات تقوض شرعية العمل في مجال حقوق الإنسان.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب نشر تقارير حول كولومبيا من قبل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، اتهم الرئيس منظمة العفو الدولية «بالعمى» و«التعصب» و«الدوغمائية». كما اتهم مدير منظمة مراقبة حقوق الإنسان في الأمريكيتين علناً بأنه «مؤيد» للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا و«متواطئ» معها.

عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن

كانت مرشحة الرئاسة السابقة إنغريد بيتانكورت أبرز شخصية من بين عدد من الرهائن الذين استردوا حريتهم في عام 2008 بعد سنوات من الأسر لدى «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا». وقد تم تحرير إنغريد بيتانكورت مع 14 رهينة أخرى إثر عملية عسكرية في 2 يوليو/تموز. وكانت العملية مثيرة للجدل لأن أحد الجنود المشاركين فيها كان يرتدي شعار الصليب الأحمر، وهو ما يعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

وفي 4 فبراير/شباط و 20 يوليو/تموز، تظاهر ملايين الناس في كولومبيا وحول العالم احتجاجاً على عمليات الاختطاف من قبل «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا». واستمرت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«جيش التحرير الوطني» في احتجاز مئات الرهائن.

واستمر عدد عمليات الاختطاف في الانخفاض. فقد سُجلت 437 عملية اختطاف في عام 2008، مقارنةً بـ 521 عملية اختطاف في عام 2007. وكانت العصابات الإجرامية مسؤولة عن معظم عمليات الاختطاف التي نُفذت خلال العام. أما بالنسبة لعمليات الاختطاف المرتبطة بالنزاع، فقد كانت جماعات حرب العصابات مسؤولة عن معظمها.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت جميع أطراف النزاع في تعريض النساء والفتيات إلى إساءة المعاملة الجنسية وغيرها من أشكال العنف. وورد أن جماعات حرب العصابات أرغمت النساء المقاتلات على الإجهاض أو استخدام وسائل منع الحمل، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنجابية.

■ ففي 24 سبتمبر/أيلول، أطلق مسلحون النار على أولغا مارينا فيرغارا، وهي زعيمة الائتلاف النسائي «روتا باسيفيكا دي موخيريس» في منزلها في مدينة مدلين، فأردوها قتيلة. كما قُتل في الهجوم ابنها وابنة زوجها وابن أخيها البالغ من العمر خمس سنوات. وقد تزامنت عمليات القتل تلك مع إطلاق تقرير جديد أصدره الائتلاف النسائي حول العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلح.

وفي 14 أبريل/نيسان، أصدرت المحكمة الدستورية مرسوماً قضائياً بشأن حقوق النساء المهجرات بسبب النزاع. وقد ربط المرسوم بشكل صريح بين التهجير والعنف الجنسي، وخلص إلى القول بأن النزاع ألحق ضرراً غير متناسب بالنساء. ودعا الحكومة إلى إنشاء 13 مشروعاً محدداً لحماية النساء المهجرات من جراء النزاع.

المساعدات العسكرية الأمريكية

في عام 2008، وصلت مساعدات الولايات المتحدة لكولومبيا إلى نحو 669.5 مليون دولار أمريكي، منها نحو 543 مليون دولار من فاتورة تمويل «العمليات الأجنبية»، التي كان 235 مليون دولار منها مخصصاً للمشاريع الاجتماعية والاقتصادية. أما المبلغ المتبقي، وهو 307 مليون دولار فقد خُصص لقوات الأمن، وكان 30 بالمئة منه مشروطاً بتلبية الحكومة الكولومبية لمتطلبات معينة لحقوق الإنسان. وقد عكس ذلك استمرار الاتجاه نحو تصحيح انعدام التوازن في المساعدات الأمريكية بين الأمن وبواعث القلق الاجتماعية-الاقتصادية. وفي أغسطس/آب، أفرج الكونغرس عن الدفعة الأخيرة من أصل 55 مليون دولار من قيمة التمويل العسكري للسنة المالية 2006، والتي كان قد أوقفها في أبريل/نيسان 2007 بسبب بواعث القلق بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن. وفي أغسطس/آب أيضاً أوقف الكونغرس دفع 72 مليون دولار أخرى من قيمة التمويل العسكري للسنتين الماليتين 2007 و 2008 للأسباب نفسها.

وذُكر أنه رداً على عمليات القتل في سوتشا، استخدمت وزارة الخارجية الأمريكية حق النقض (فيتو) ضد ثلاث وحدات عسكرية، الأمر الذي يعني أنها أصبحت غير مؤهلة لتلقي مساعدات عسكرية أمريكية.

الفحص الدولي

ذكر تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بشأن كولومبيا، الذي نُشر في فبراير/شباط، أنه على الرغم من حدوث بعض التحسن، فإن «أوضاع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ظلت مثيرة للقلق». وفيما يتعلق بمناهضة الإفلات من العقاب، فقد ادعى التقرير أيضاً أنه «لا تزال هناك مشكلات بنيوية في تطبيق العدالة». كما أعرب التقرير عن القلق بشأن استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن وحيال الانتهاكات الخطيرة والمنظمة للقانون الإنساني الدولي على أيدي جماعات حرب العصابات. وأشار كذلك إلى الصلات بين أفراد معينين في القوات المسلحة وبين ما أسماها التقرير «بالجماعات المسلحة غير الشرعية الجديدة».

وقد قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للأشخاص النازحين داخلياً بزيارة كولومبيا في نوفمبر/تشرين الثاني. كما قامت «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة» بزيارة كولومبيا في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُخضع سجل كولومبيا في مجال حقوق الإنسان للتدقيق في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب آلية «المراجعة الدورية العالمية».

الزيارات/ التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى البلاد في فبراير/شباط وأبريل/نيسان ومارس/آذار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

«دعونا في سلام!».. استهداف المدنيين في النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/023/2008).

كولومبيا: إنغريد بيتانكورت تسترد حريتها (رقم الوثيقة: AMR 23/024/2008).

كولومبيا: منظمة العفو الدولية تدين التفجيرات (رقم الوثيقة: AMR 23/030/2008).

كولومبيا: عمليات قتل نشطاء حقوق الأرض من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي يجب أن تتوقف (رقم الوثيقة: AMR 23/038/2008).

الكونغو

جمهورية الكونغو

رئيس الدولة:	دنيس ساسو نغيسو
رئيس الحكومة:	إزيدور مفويا
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	3.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	54 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	112 (ذكور)/ 89 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.7 بالمئة

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون التهديد والاعتقال والتوقيف. فاعتقل أكثر من 30 شخصاً في أعقاب اندلاع اضطرابات في يوليو/تموز، حيث تعرض بعضهم للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة. وأفرج عنهم دون محاكمة في ديسمبر/كانون الأول. كما ظل ثلاثة طالبي لجوء قُبض عليهم في عام 2004 في الحجز دون تهمة أو محاكمة. وحوكم في يونيو/حزيران ما يربو على 30 شخصاً كان قد قبض عليهم في عام 2005، ووجهت إليهم تهمة تعريض أمن الدولة للخطر.

خلفية

أعلنت أكثر من خمسة أحزاب سياسية عن نيتها تقديم مرشحين رئاسيين عنها في الانتخابات العامة المقرر انعقادها في عام 2009. وسادت توقعات على نطاق واسع بأن يكون الرئيس دنيس ساسو نغيسو، الذي أُعيد إلى سدة الحكم في أكتوبر/تشرين الأول 1997، مرشحاً لائتلاف حاكم يقوده «حزب العمال الكونغولي». ودعت أحزاب المعارضة السياسية إلى أن تشرف لجنة انتخابية مستقلة على الانتخابات، إلا إن طلبها هذا لم يكن قد لقي قبولاً بحلول نهاية العام. وفي أغسطس/آب، انسحبت عدة أحزاب سياسية معارضة من «اللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات». وطالبت هذه الأحزاب بضمانات لنـزاهة انتخابات عام 2009، وبإفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية بصورة عادلة في وسائل الإعلام، وبحياد الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات، وبإقرار قانون جديد ينص على تشكيل لجنة انتخابات مستقلة.

وحصل الائتلاف الحاكم على أغلبية كاسحة من المقاعد في الانتخابات المحلية والبلدية التي عقدت في يونيو/حزيران. بيد أن منتقدي الحكومة اتهموها بسوء إدارة الانتخابات وسط أنباء عن تدني نسبة المصوتين، بحيث لم تتجاوز 25 بالمئة.

وأعلنت الحكومة برنامجاً لتسريح المقاتلين التابعين للجماعة المسلحة السابقة «المجلس الوطني للمقاومة» وتجريدهم من أسلحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها قد أتلفت 500 قطعة سلاح وعشرات الآلاف من مخازن الذخيرة والمتفجرات التي كانت قد استولت عليها من مقاتلي المعارضة المسلحة السابقة، أو قاموا هم أنفسهم بتسليمها.

ووقعت اضطرابات مدنية في بوانت- نوار، في يوليو/تموز، أثناء تشييع جنازة ثايستير تشيكايا، زعيم حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي». حيث قام بعض المحتجين بتدمير ممتلكات خاصة وعامة، وأطلقوا إهانات ضد الرئيس نغيسو. واعتقل عدة عشرات من الأشخاص، بينما ظل ما لا يقل عن 35 شخصاً منهم محتجزين حتى ديسمبر/كانون الأول.

وفي يونيو/حزيران، حُوكم زهاء 40 من الأعضاء السابقين في قوات الأمن والمدنيين بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر. وكان معظمهم قد اعتقل في أوائل عام 2005 إثر اتهام مجموعة من منتسبي الدرك بسرقة أسلحة من مركز درك بيفويتي، جنوبي برازافيل. بينما اعتقل آخرون، بينهم مدنيون وعقيد متقاعد من الجيش، في بونت- نوار بالعلاقة مع مؤامرة انقلاب مزعومة. ولم يشاهد عشرة من المتهمين في المحكمة – بعضهم لأنهم يعيشون خارج البلاد وآخرون لحصولهم على إفراج مؤقت وعدم تلقيهم أي إخطار بموعد المحاكمة. وعندما انتهت المحاكمة في 27 يونيو/حزيران، وجدت المحكمة معظم المتهمين مذنبين بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر وحكمت عليهم بالسجن مدداً وصل بعضها إلى ثلاث سنوات ونصف السنة، حيث تساوت مدة الحكم مع الفترة التي قضوها في الحجز أو في الإفراج المؤقت. وأفرج عن المتهمين الذين كانوا في الحجز فور انتهاء المحاكمة، بمن فيهم رئيس المؤامرة المزعوم، النقيب بيرتِن باندي نغواري، والعقيد المتقاعد سيرج أندريه مباسي. وادعى بعض من حوكموا وأُفرج عنهم أنهم قد تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة خلال الأشهر التي أعقبت القبض عليهم في عام 2005.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تلقى مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون تهديدات أو اعتُقلوا واحتُجزوا بسبب أنشطتهم المهنية.

ففي يناير/كانون الثاني، وجَّهت الشرطة في برازافيل تهديدات إلى جماعة حقوق الإنسان «مراقبون كونغوليون لحقوق الإنسان» بإغلاق مكاتبها إذا لم تتوقف عن الإدلاء بتصريحات علنية رأت فيها السلطات بيانات سياسية. وكانت «مراقبون كونغوليون لحقوق الإنسان» قد دعت إلى تأجيل الانتخابات المحلية إلى حين إنشاء لجنة انتخابية مستقلة وإقرار سجل انتخابي موثوق به.

■ واعتُقل كريستيان بيرّين، وهو صحفي ورئيس دائرة الأخبار في محطة تلفزيون «تلفزيون لكم» في بونت- نوار، في 21 يوليو/تموز واحتجز مدة 24 ساعة. ووجهت إليه بعد ذلك تهمة التحريض على العنف. ورُبطت التهمة مع تغطية قامت بها المحطة لأعمال الشغب في 7 يوليو/تموز وإلى بثها انتقادات

للحكومة أدلى بها أعضاء في حزب سياسي معارض في أحد البرامج التلفزيونية. ووجدته المحكمة العليا في بوانت- نوار مذنباً وحكمت عليه في أغسطس/ آب بدفع غرامة.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على غيلبرت تسوغويسّا مولانغو، وهو عضو في الحزب السياسي «الاتحاد عبر إفريقيا من أجل الديمقراطية الاجتماعية»، واحتُجز، وذلك إثر خطاب ألقاه في اجتماع في برازافيل، عرض خلاله رسالة على شريط فيديو بعث بها أحد قادة «الاتحاد عبر إفريقيا من أجل الديمقراطية الاجتماعية» في المنفى وكان قد صدر بحقه في عام 2001 حكم بالسجن مدة 20 عاماً. وتضمنت الرسالة انتقادات للحكومة ولفصائل تابعة للحزب. ووجهت إلى غيلبرت مولانغو تهمة تعريض أمن الدولة للخطر ونشر معلومات كاذبة. وكان لا يزال محتجزاً دون محاكمة في نهاية العام.

القبض على أشخاص زُعم أنهم من مثيري الشغب واحتجازهم وإساءة معاملتهم

اعتُقل عدة عشرات من الأشخاص، معظمهم من الشبان، في 7 يوليو/تموز، وبعد ذلك مباشرة إثر أعمال الشغب التي اندلعت في بونت- نوار أثناء تشييع جنازة ثايستير تشيكايا. وتعرض بعض الذين اعتقلوا أول الأمر للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن، حسبما ذُكر، كما أُخضعوا لصنوف أخرى من سوء المعاملة. وورد أن أحد المعتقلين، وهو سيلفستر غيه بواتي، تعرض للضرب المبرح في حجز الشرطة وتوفي في المستشفى في 19 يوليو/ حزيران. وظل معتقل آخر، يُدعى سيتا ندومبيت وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضحية للاختفاء القسري، حسبما ذُكر، إثر قيام أفراد من قوات الأمن بنقله من السجن. وادعى مسؤولون حكوميون أنه لاذ بالفرار. وكان مكان وجوده لا يزال مجهولاً بحلول نهاية العام.

وإثر دعوات عديدة من قادة المعارضة السياسية ومدافعين عن حقوق الإنسان إلى الإفراج عمن زُعم أنهم من مثيري الشغب، صرَّح وزير العدل على شاشات التلفزيون، في 16 ديسمبر/ كانون الأول، بأن الدولة لم تعد مهتمة بمقاضاتهم. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، أُطلق سراح ما لا يقل عن 35 شخصاً كانوا لا يزالون محتجزين دون محاكمة.

اعتقال طالبي اللجوء لفترات مطوَّلة دون محاكمة

ظلَّ رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن العسكري دون اتهام أو محاكمة ثلاثة من طالبي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتُقلوا في مارس/آذار 2004. وكان جيرماين ندابامينيا أتيكيلوم، وميدارد مابواكا إغبوندي، وبوش ندالا أومبا قد اتُّهموا في بداية اعتقالهم بالتجسس لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن لم تصدر بحقهم أي لوائح اتهام بارتكاب جرائم محددة. ولم تكشف السلطات النقاب عن سبب استمرار احتجازهم دون تهمة أو محاكمة.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جمهورية الكونغو، في يوليو/تموز.

الكونغو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

رئيس الدولة:	جوزيف كابيلا
رئيس الحكومة:	أدولف موزيتو
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	61.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	45.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	208 (ذكور)/ 186 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	67.2 بالمئة

أدى تصاعد النزاع المسلح إلى تعميق أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتميز العنف بانتشار جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أيدي الجماعات المسلحة والقوات الحكومية. ومن بين تلك الانتهاكات قتل وخطف المدنيين، وتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في صفوف الجماعات المسلحة. وبحلول نهاية العام، كان واحد من كل أربعة أشخاص من سكان شمال كيفو يقاسي التهجير الداخلي من جراء النزاع.

وتصاعدت التوترات العرقية والتوترات بين الطوائف المختلفة في مناطق أخرى. وكان الجيش والشرطة وأجهزة المخابرات مسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي غالباً ما كانت ذات دوافع سياسية.

ولم تحرز الحكومة تقدماً يُذكر لتخفيف حدة الفقر المدقع أو تأهيل البنية التحتية المدمَّرة للبلاد.

خلفية

قام المهنيون الصحيون والمعلمون والموظفون المدنيون بإضرابات طويلة احتجاجاً على تدني الأجور وعدم دفع الرواتب.

ووقعت اضطرابات عنيفة في أنحاء عدة من البلاد، ومنها إقليم باس – كونغو، حيث قُتل نحو 100 شخص في مجرى العمليات التي قامت بها الشرطة في فبراير/شباط ومارس/آذار.

وفي إبريل/نيسان وقَّعت الحكومة اتفاقاً بقيمة تسعة مليارات دولار أمريكي مع كونسورتيوم من الشركات الصينية في مجال التعدين والبنية التحتية. وقد دفعت الاتهامات التي تقول إن الدولة تبيع الأصول المعدنية المملوكة لجمهورية الكونغو

الديمقراطية بأثمان بخسة إلى إضراب برلماني في مايو/أيار. بيد أن الانخفاض الحاد في أسعار المعادن هدد بترك عشرات الآلاف من العمال في مناطق المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بلا دخل.

وحدثت تطورات إيجابية، من بينها إطلاق سراح عدد كبير من المعتقلين السياسيين في يوليو/تموز، وإقرار قانون وطني بشأن حماية الأطفال في يونيو/حزيران.

النزاع المسلح

على الرغم من التوصل إلى اتفاقية سلام في يناير/كانون الثاني، فقد استؤنف قتال ضار بين الجماعة المسلحة المعروفة باسم «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» وبين الجيش الوطني المعروف باسم «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في أغسطس/آب في شمال كيفو.

وفي هجوم كبير في أكتوبر/تشرين الأول، استولت قوات «المؤتمر الوطني للدفاع الشعب» على مناطق شاسعة من الإقليم وتقدمت إلى مسافة تبعد بضعة كيلومترات عن عاصمة الإقليم غوما. وقد فرَّ معظم أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأطلقوا موجة من أعمال القتل والاغتصاب والنهب، وبالذات حول مدينة كانيابيونغا. وبحلول نهاية العام، كانت المقاومة المسلحة «للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» تتشكل أساساً من المليشيا الموالية للحكومة والمعروفة باسم «مايي مايي»، التي عملت أحياناً بالتواطؤ مع الجماعة الرواندية المتمردة المسماة «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا».

وأدى القتال إلى شرخ جديد في العلاقات بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. واتهمت حكومة الكونغو الديمقراطية رواندا بتقديم الدعم إلى «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»، بينما اتهمت الحكومة الرواندية جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا». وقد أكد تقرير أصدرته مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول مزاعم الطرفين إلى حد كبير.

وفي مقاطعة إتوري بالإقليم الشرقي، شنت جماعة مسلحة جديدة تُدعى «الجبهة الشعبية من أجل العدالة في الكونغو» في أكتوبر/تشرين الأول هجمات ضد مواقع الجيش والقرى المجاورة لعاصمة الإقليم بونيا. وطلبت «الجبهة الشعبية من أجل العدالة في الكونغو» أن تدمج في صفوفها جماعات إتوري المسلحة السابقة، التي قالت الجبهة الشعبية إنها تضررت من جراء الوعود الحكومية المتعلقة بتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتي لم تتحقق.

وفي مقاطعة هوت – أوليه بالإقليم الشرقي، ازدادت حدة الهجمات ضد المراكز المدنية من قبل «جيش الرب للمقاومة» الأوغندي خلال عام 2008. وكان «جيش الرب للمقاومة» مسؤولاً عن عمليات قتل غير قانوني واغتصاب وخطف منظم لمئات الأطفال وإحراق منازل في منطقة دونغو. وفي أواسط ديسمبر/كانون الأول بدأ هجوم عسكري شنته القوات الحكومية لكل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ضد مواقع «جيش الرب للمقاومة» في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورداً على ذلك الهجوم على ما يبدو، شن «جيش الرب للمقاومة» هجوماً على عدة مدن وقرى في المنطقة في أواخر ديسمبر/كانون الأول، أسفر عن مقتل نحو 500 من المدنيين بصورة غير قانونية واختطاف مئات آخرين وتهجير قرابة 50,000 شخص قسراً.

وتقاعست قوات الأمن الحكومية عن حماية المدنيين في مناطق النزاع، بل كانت هي نفسها مسؤولة عن ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها عمليات قتل المدنيين والاغتصاب والتعذيب. وظلت حماية المدنيين في شرق البلاد تعتمد كلياً على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية» المنتشرة على مناطق شاسعة وقوامها نحو 17 ألف فرد. ومع أنها يفترض أن تتدخل «بعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية»لحماية المدنيين، فإنها لم تتمكن من حماية المدنيين في جميع الظروف، وفشلت في التدخل من أجل وقف مجزرة في كيوانجا بشمال كيفو في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، سمح مجلس الأمن بتعزيز «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية» بقوة إضافية قوامها ثلاثة آلاف فرد. وبحلول نهاية العام، تصاعدت الدعوات إلى نشر قوة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي في شمال كيفو.

عمليات القتل غير المشروع

ارتكبت قوات أمن الدولة، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، مئات عمليات القتل غير المشروع. وقد استهدفت جميع القوات المدنيين بصورة متعمدة، وكثيراً ما ارتُكبت تلك العمليات على أيدي رجال يرتدون الزي العسكري. وكان من بين الضحايا أيمي كابيلا، الأخت غير الشقيقة وغير المعترف بها للرئيس جوزيف كابيلا، التي قُتلت بالرصاص في منزلها بكنشاسا في يناير/كانون الثاني، والسياسي المعارض دانييل بوثيتي، الذي قُتل في كنشاسا في يوليو/تموز.

وخلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة إلى أن نحو 100 شخص، معظمهم أعضاء في جماعة سياسية – دينية تدعى «بوندا ديا كونغو»، قد قُتلوا خلال عمليات نفذتها الشرطة في إقليم باس – كونغو في فبراير/شباط ومارس/آذار. وقد أنحى التحقيق باللائمة عن ارتفاع الخسائر في الأرواح على الاستخدام المفرط للقوة وفي بعض الحالات على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة. ولم تقم الحكومة، التي ادعت أن عدد الوفيات لم يتجاوز 27 حالة، بإجراء تحقيق في تلك المزاعم، ولم تبدأ بإجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك العمليات. ووجد تحقيق آخر أجرته الأمم المتحدة أن قوات «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» قتلت بصورة غير قانونية ما لا يقل عن 300 شخص من المدنيين حول كالونغي بشمال كيفو في يومي 16 و17 يناير/كانون الثاني.

■ ففي ليلة 5-6 نوفمبر/تشرين الثاني، زُعم أن قوات «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» قتلت بصورة غير قانونية عشرات المدنيين، معظمهم من الذكور البالغين، أثناء قيامها بعمليات تفتيش من بيت إلى بيت في كيوانجا بشمال كيفو. وقال شهود عيان إن الضحايا الذين وُصفوا بأنهم «آباء شباب وأزواج جدد» قد أُخرجوا عنوة من بيوتهم وأُطلقت عليهم النار أو طُعنوا حتى الموت. ويبدو أن عمليات القتل كانت انتقاماً على هجوم شنته قوات «مايي مايي» على المدينة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت معدلات جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مرتفعة في شتى أنحاء البلاد، ولكنها تركزت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كان الجناة الرئيسيون من مقاتلي الجماعات المسلحة وجنود الحكومة. وتعرضت العديد من النساء والفتيات إلى الاغتصاب الجماعي أو الاغتصاب أكثر من مرة أو الاسترقاق الجنسي. ولم تتلق معظم الضحايا رعاية طبية أو نفسية-اجتماعية. وأفلتت أغلبية المغتصبين من العقاب، وعاشت النساء والفتيات تحت شبح الخوف من الانتقام إذا أقدمن على الإبلاغ عن اغتصابهن أو حتى طلبن تلقي المعالجة الطبية.

■ ففي فبراير/شباط، احتُجزت فتاة في السادسة عشرة من العمر أسيرة في معسكر للجيش في شمال كيفو لعدة أيام، وأغتُصبت كل ليلة من قبل أحد الضباط. وذهبت والدتها إلى بوابة المعسكر متوسلةً إطلاق سراحها، ولكن الجنود ردوها على أعقابها.

الأطفال الجنود

في عام 2008 كان عدد الأطفال الذين ما زالوا يخدمون في صفوف الجماعات المسلحة يتراوح بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف طفل. وذُكر أن العديد من الأطفال مازالوا يخدمون في صفوف الجيش مع أن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» أنهت رسمياً ممارسة تجنيد الأطفال في عام 2004. كما أن برامج حماية الأطفال وإعادة الاندماج في المجتمع التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ظلت تفتقر إلى الموارد الكافية.

وحدثت عمليات تجنيد للأطفال جديدة من قبل الجماعات المسلحة في شمال كيفو وبعض المناطق الأخرى. وفي بعض الأحيان تم تجنيد بعض الأطفال قسراً في الجماعات المسلحة. واستُهدف الأطفال الذين تم تسريحهم. كما استخدم الجيش الأطفال كحمَّالين أثناء العمليات القتالية في شمال كيفو في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول. وذُكر أن «جيش الرب للمقاومة» اختطف ما لا يقل عن 160 طفلاً من عدة قرى في منطقة دونغو.

■ فقد قال أحد الجنود الأطفال السابقين إن شابين كانا قد حاولا الفرار من إحدى الجماعات المسلحة في شمال كيفو في مطلع عام 2008، تعرضا للضرب حتى الموت على مرأى من المجندين الأطفال الآخرين. وقد أُخرجا من حفرة في الأرض، وأصدر القائد أمراً بضربهما. ثم دفعهما جنديان وضابط في الوحل وانهالوا عليهم ركلاً وضرباً بالعصي الخشبية إلى أن فارقا الحياة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

نزح ما يربو على 1.4 مليون شخص داخلياً بسبب النزاع في شمال كيفو في نهاية العام، وأُرغم 30 ألف شخص شخص آخر على الفرار إلى أوغندا. وقد توجه معظم النازحين إلى مناطق قريبة من غوما الواقعة تحت سيطرة الحكومة. بيد أن عشرات الآلاف من الأشخاص الموجودين في المناطق الأقل أمناً ظلوا بعيدين عن متناول المساعدات الإنسانية في نهاية العام. وكان العديد من هؤلاء النازحين في حالة صحية مزرية للغاية بعد مرور أيام أو أسابيع على فرارهم.

ووردت أنباء عن تفشي وباء الكوليرا وغيره من الأمراض المعدية في عدة مخيمات للنازحين داخلياً. وكانت مستويات الحماية في المخيمات متدنية. كما وردت أنباء عن وقوع عمليات اغتصاب وإطلاق نار وسطو في عدد من مواقع النازحين داخلياً. ولم تحترم القوات المتحاربة الصفة المدنية لمخيمات النازحين داخلياً.

■ ففي 4 يونيو/حزيران، أسفر الهجوم الذي زُعم أن «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» شنته على مخيم للنازحين داخلياً في كينياندوني بشمال كيفو عن وفاة ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين.

■ وقال صبي في السادسة عشرة من العمر إنه جُنِّد قسراً كي يقاتل في صفوف «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» من داخل مخيم للنازحين داخلياً في منطقة مسيسي في مطلع عام 2008.

وذُكر أن «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» قام بتدمير مخيمات النازحين داخلياً حول مدينة روتشورو في أكتوبر/تشرين الأول، وأرغم سكان المخيمات على مغادرتها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاعتقال التعسفي

اقترفت أجهزة الأمن الحكومية والجماعات المسلحة أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بصورة اعتيادية، وكانت تلك الأفعال موجَّهة بشكل خاص ضد من تتصور أنهم من المعارضين السياسيين. ومن بين أساليب التعذيب: الضرب والطعن والتعليق من الشبك أو قضبان النوافذ والاغتصاب في الحجز.

ونفذت قوات أمن الدولة عمليات اعتقال تعسفية بصورة منتظمة، وطالت بشكل خاص ضباط الجيش أو الشرطة الذين يُشتبه في انتمائهم إلى «حركة تحرير الكونغو»، وهي حركة سياسية معارضة زعيمها جان – بيير بمبا، أو الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يؤيدون «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب». وقد احتُجز العديد من المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أو أشهر في معتقلات غير رسمية تابعة للجيش أو المخابرات.

وكانت الأوضاع في معظم مراكز الاعتقال والسجون متردية، وشكلت نوعاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووردت أنباء منتظمة عن وقوع وفيات في صفوف السجناء نتيجةً لسوء التغذية أو الأمراض القابلة للمعالجة.

الإفراج عن سجناء

في يوليو/تموز، أصدرت الحكومة أمراً بإطلاق سراح 258 معتقلاً من العسكريين والمدنيين في سجن كنتشاسا المركزي. وكان المعتقلون محتجزين بصورة غير قانونية من دون محاكمة ولفترات طويلة، بعضهم منذ عام 2004، وذلك للاشتباه في ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة. وفي الوقت الذي نرحب فيه بهذه الخطوة، فإن إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين يبدو أنه لا يتبع أية إجراءات قضائية منظمة أو شفافة. وظل عدد كبير من السجناء السياسيين قيد الاعتقال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء الجسدي والاختطاف والتهديدات بالقتل وغيرها من أشكال الترهيب على أيدي قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة. وقد أُرغم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان على التواري عن الأنظار أو الفرار بسبب النزاع في شمال كيفو. كما استُهدف آخرون بسبب عملهم في قضايا حقوق الإنسان رفيعة المستوى.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان في الأغلبية العظمى من الحالات، ولم يقدَّم إلى العدالة سوى عدد قليل من العسكريين من ذوي الرتب الدنيا. وتقوَّضت الملاحقات القضائية بسبب كثرة عمليات الفرار من السجون ومراكز الاعتقال (مالا يقل عن 250 حالة فرار في عام 2008).

العدالة الدولية

كان أربعة من قادة الجماعات المسلحة الكونغوليين السابقين قيد الاحتجاز في المحكمة الجنائية الدولية بانتظار المحاكمة، بينما كان الخامس خاضعاً لمذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وقبضت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على ماثيو نغودجولو تشوي وسلمته إلى المحكمة الجنائية الدولية في فبراير/شباط. واتُّهم، مع غيرمين كاتنغا، الذي اعتُقل في عام 2007، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء هجوم شنته إحدى الجماعات المسلحة على قرية بوغورو في إتوري في فبراير/شباط 2003 وبعده.

وفي مايو/أيار قُبض في بلجيكا على جان – بيير بمبا غومبا، عضو مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس «حركة تحرير الكونغو» والنائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ونُقل إلى المحكمة. وقد اتُّهم بارتكاب جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى في أكتوبر/تشرين الأول 2002 ومارس/آذار 2003، عندما زُعم أن قوات «حركة تحرير الكونغو» اقترفت عمليات اغتصاب منظمة وغيرها من الانتهاكات ضد المدنيين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني تم إنهاء وقف الإجراءات المؤقتة ضد المعتقل الرابع توماس لوبانغا ديلو، وهو أول شخص احتجزته المحكمة الجنائية الدولية في مارس/آذار 2006. وكان قرار وقف الإجراءات قد فُرض في يونيو/حزيران بعد أن قضت غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأن حجب أدلة النفي المحتملة من قبل الادعاء يشكل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

وفي إبريل/نيسان كشفت المحكمة النقاب عن مذكرة اعتقال صادرة في أغسطس/آب 2006 بحق بوسكو نتاغندا بسبب ارتكابه جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية في الفترة بين يوليو/تموز 2002 وديسمبر/كانون الأول 2003، عندما كان أحد كبار القادة في جماعة مسلحة في إتوري. وظل بوسكو نتاغندا طليقاً ورئيساً لهيئة أركان قوات «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» في شمال كيفو.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العسكرية خلال العام أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 50 شخصاً، بينهم مدنيون. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية، في فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: رسالة مفتوحة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وفاة الرائد ياوا غومونزا في الحجز (رقم الوثيقة: AFR 62/004/2008).

جمهورية الكونغو الديمقراطية: شمال كيفو – لا نهاية للحرب على النساء والأطفال (رقم الوثيقة: AFR 62/005/2008).

جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأزمة في شمال كيفو (رقم الوثيقة: AFR 62/014/2008)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: رسالة مفتوحة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تشديد حظر الأسلحة (رقم الوثيقة: AFR 62/016/2008)

الكويت

دولة الكويت

رئيس الدولة:	الشيخ صبّاح الأحمد الجابر الصبّاح
رئيس الحكومة:	الشيخ ناصر محمد الأحمد الصبّاح
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	2.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	11 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	93.3 بالمئة

ما برح العمال الأجانب يعانون من الاستغلال والإيذاء، كما ظلوا يطالبون بحماية حقوقهم. ورُحل بعضهم بعد المشاركة في احتجاجات جماعية. ووعدت الحكومة بتحسين الأوضاع. وحُوكم عدد من الصحفيين، ووردت أنباء عن حالة تعذيب. وكان عدد المحكوم عليهم بالإعدام 12 شخصاً على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، على حد علم منظمة العفو الدولية.

حقوق العمال الأجانب

في يوليو/تموز، نظم آلاف العمال الأجانب، ومعظمهم من بنغلاديش، مظاهرات واسعة للمطالبة بزيادة أجورهم وتحسين ظروف العمل. واستخدمت الشرطة الهراوات والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، وقُبض على نحو ألف عامل وتم ترحيلهم، حسبما ورد. وقال البعض إنهم تعرضوا للضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم.

وفي أعقاب الاضطرابات، قررت الحكومة أن يكون هناك حد أدنى للأجر الشهري لعمال النظافة وحراس الأمن الذين يعملون لدى شركات بعقود حكومية، وليس لغيرهم من العمال. وفي 8 سبتمبر/أيلول، دعت «لجنة حقوق الإنسان» في مجلس الأمة (البرلمان) إلى إعادة النظر في النظام الذي يعمل بموجبه عمال أجانب لدى كفيل من أصحاب الأعمال الكويتيين.

وكانت آلاف من الخادمات، على وجه الخصوص، عرضة للإيذاء على أيدي المخدومين. وفي أغسطس/آب، قدمت «لجنة حقوق الإنسان» في البرلمان مشروع قانون جديد يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى 15 عاماً على مرتكبي تهم من قبيل الإجبار على العمل بالسخرة، وإيذاء العمال والاستغلال الجنسي للخادمات.

الأمن والحرب على الإرهاب

ظل أربعة كويتيين محتجزين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، وجه المدعون العسكريون الأمريكيون تهماً بارتكاب جرائم حرب إلى اثنين من هؤلاء المعتقلين، وهما فؤاد الرابية وفايز الكندري. وقد يُحكم عليهما بالسجن مدى الحياة في حالة إدانتهما بالتآمر ودعم الإرهاب.

■ وفي 22 مايو/أيار، اعتقل ضباط ملثمون من جهاز أمن الدولة عادل عبد السلام الضوفري، وعصبوا عينيه وكبلوه بأصفاد اليدين والقدمين واستجوبوه على مدى ثلاثة أيام. وقد طلبوا منه الإفصاح عن اسم شخص يُشتبه أنه يرسل أشخاصاً إلى أفغانستان، واتهموه بتسليم ذلك الشخص مبلغاً صغيراً من المال لتقديمه إلى الأسر المحتاجة، وهو ما نفاه. واعتدى الضباط على عادل الضوفري بالضرب المبرح، وغمروه في ماء مثلج، وأجبروه على الركض في ممر وهو معصوب العينين ومكبل اليدين، ثم اقتادوه إلى وكيل النيابة الذي أمر بتجديد حبسه لمدة 15 يوماً أخرى وبتغريمه. وقد أُفرج عن عادل الضوفري بدون توجيه تهمة إليه بعد 18 يوماً من احتجازه، ورُفض طلبه لتقديم شكوى إلى السلطات، ولم يتم إجراء تحقيق في الأمر.

حرية التعبير

أُسس اتحاد مستقل للصحفيين، في يوليو/تموز، بعد أربع سنوات من قرار إحدى المحاكم برفض تأسيسه. ومع ذلك، حُوكم عدة صحفيين بتهمة التشهير وغيرها من التهم، وإن كانت عقوبة الحبس لم تعد تُفرض على مثل هذه التهم.

■ وفي 8 مارس/آذار، قضت محكمة الجنايات في مدينة الكويت بتغريم اثنين من رؤساء تحرير الصحف وبسحب ترخيص الصحيفتين. وقد أُدين منصور أحمد محارب الهيني، رئيس تحرير صحيفة «الأبراج» الأسبوعية، بتهمة التشهير برئيس الوزراء، بينما أُدين حامد تركي أبو يابس، رئيس تحرير صحيفة «الشعب» الأسبوعية، بتهمة نشر مقالات سياسية (حيث يقضي تصريح الصحيفة بأن تقتصر على المواد الفنية والثقافية).

وأفادت الأنباء أن هناك مشروعاً لقانون جديد ينص على معاقبة «مرتكبي جرائم الإنترنت»، إذ يفرض عقوبة السجن والغرامة على عدد من جرائم الإنترنت، من بينها ترويج السلوك الإباحي، والحض على ازدراء الحكومة، وإفشاء أسرار الدولة، وإهانة الإسلام.

عقوبة الإعدام

كان عدد المحكوم عليهم بالإعدام 12 شخصاً على الأقل، من بينهم ستة صدر عليهم الحكم في عام 2008، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، على حد علم منظمة العفو الدولية. وقد خفف أمير الكويت اثنين من أحكام الإعدام التي سبق أن أيدتها محكمة التمييز.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الكويت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

■ وفي 24 يونيو/حزيران، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الذي صدر في ديسمبر/كانون الأول 2007 ضد الشيخ

طلال بن ناصر الصباح، وهو من أفراد العائلة المالكة، بتهمة تهريب المخدرات.

■ وفي 8 يوليو/تموز، قرر أمير الكويت تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مي ممبريري فسينا، وهي خادمة فلبينية، بعد أن أُدينت بقتل أحد أطفال مخدومها والشروع في قتل اثنين آخرين. وكانت قد ادعت خلال محاكمتها أنها تعرضت لإيذاء جسدي ونفسي على أيدي مخدومها، مما جعلها عاجزة عقلياً.

كينيا

جمهورية كينيا

رئيس الدولة والحكومة:	مواي كيباكي
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	36.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	52.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	111 (ذكور)/ 95 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	73.6 بالمئة

تقاعست الحكومة عن تنفيذ خطة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات وانحسرت في أوائل عام 2008، إلى ساحة العدالة، أو لضمان التعويض ورد الحقوق للضحايا. واستمر مسؤولو أمن الدولة يمارسون تعذيب المشتبه بهم وقتلهم وهم بمنأى عن العقاب، وظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً على نطاق واسع. ولم توقف الحكومة عمليات الإجلاء القسري، وكانت المنشآت الصحية العامة تعاني من قلة التمويل وسوء التجهيز والصيانة.

خلفية

انحسر العنف الذي أعقب الانتخابات عقب وساطة سياسية دعمتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي أدت إلى توقيع اتفاق لتقاسم السلطة في فبراير/شباط بين الطرفين الرئيسيين، وهما «حزب الوحدة الوطنية» الذي يتزعمه الرئيس كيباكي، و«حركة الديمقراطية البرتقالية» بزعامة رايلا أودينغا. كما وقع الطرفان اتفاقاً يهدف إلى تحقيق «السلام والاستقرار والعدل في كينيا بشكل قابل للاستمرار من خلال حكم القانون واحترام حقوق الإنسان». وألزمت اتفاقات أخرى الطرفين بإصلاحات دستورية وقانونية وانتخابية وإصلاحات تتعلق بالأراضي في الأجلين القصير والطويل.

وكان تفشي البطالة والجريمة والفقر واسع النطاق، وكان الملايين عرضةً للقحط بشكل متواتر.

انعدام الأمن- العنف بعد الانتخابات

قُتل ما يربو على ألف شخص نتيجة للعنف العرقي ذي الدوافع السياسية وما ارتبط به من حوادث قتل على أيدي الشرطة، بعد انتخابات ديسمبر/كانون الأول 2007 الرئاسية والبرلمانية التي ثار خلاف حول نتائجها. وهُجِّر ما يُقدر بما يزيد على 300 ألف شخص من ديارهم. وعبر زهاء 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين.

وبالإضافة إلى ذلك، أُصيب الآلاف بجروح خطيرة. وكان من بين الانتهاكات الأخرى التي سُجلت العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، وحرق المنازل، والتهجير القسري الواسع النطاق.

وشُكلت لجنة للتحقيق في أحداث العنف بعد الانتخابات، عقب وساطة سياسية، وكُلفت بتقصي الحقائق، والتحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة، وتقديم توصيات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت اللجنة تقريرها إلى الحكومة. وتناولت توصيات اللجنة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين زُعم ارتكابهم أعمال العنف، وإصلاح الشرطة، وإدماج «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في التشريع المحلي، وإصلاحات دستورية. وكانت التوصية الرئيسية التي تقدمت بها اللجنة هي أن تنشئ الحكومة محكمة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومحاكمة مرتكبيها. وأوصت اللجنة، في حالة إحجام الحكومة عن القيام بذلك، بإحالة القضايا إلى «المحكمة الجنائية الدولية» للتحقيق فيها مع إمكان إصدار لوائح اتهام فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية التي زُعم ارتكابها خلال أحداث العنف بعد الانتخابات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة أنها تؤيد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، وشكلت لجنة وزارية، برئاسة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، لتقديم توصيات بخصوص الإجراءات. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة أن اللجنة سوف تُعد مشروع قانون لإنشاء محكمة خاصة تتولى التحقيق مع من زُعم أنهم ارتكبوا أعمال العنف بعد الانتخابات، وكذلك محاكمتهم. كما أقر البرلمان «قانون الجرائم الدولية لعام 2008»، من أجل إدماج «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في التشريع المحلي. ومع ذلك، فقد انتهى عام 2008 دون أن تعلن الحكومة عن خطة عمل شاملة لتنفيذ توصيات التقرير، أو لوضع ضمانات تكفل تقديم تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

النازحون داخلياً

في مايو/أيار، بدأت الحكومة «العملية رودي نيومباني» («عملية العودة إلى الديار»)، وهي برنامج تقدم الحكومة بموجبه معونة لمساعدة ما يزيد على 300 ألف شخص، هُجِّروا نتيجة لأعمال العنف بعد الانتخابات، على العودة إلى ديارهم. وقد دأبت الحكومة على الإدلاء بتصريحات تفيد بنجاح البرنامج، إلا إن نتائج بحث أجرته المنظمة غير الحكومية «لجنة حقوق الإنسان في كينيا»، وضمنتها في تقرير أصدرته في أواخر أكتوبر/

تشرين الأول، أوضحت أن معظم النازحين داخلياً لم يعودوا إلى منازلهم الأصلية، وكانوا لا يزالون يعيشون في خيام في المئات من مخيمات النازحين داخلياً المؤقتة التي ظهرت عندما أُغلقت المخيمات الرئيسية للنازحين داخلياً بعد بدء البرنامج.

ووثقت جماعات المجتمع المدني المحلية أيضاً شكاوى النازحين داخلياً بخصوص عدم تشاور الحكومة معهم عند وضع البرنامج. وكان من بينها عديد من الشكاوى بخصوص العودة القسرية في بعض المناطق، بما في ذلك استخدام أفراد الأمن الحكوميين للقوة في بعض الأحيان. وشكا كثير من النازحين داخلياً بخصوص عدم تمكنهم من الاختيار بحرية بين العودة، وإعادة التوطين في مكان آخر، والاندماج في المكان الذي نزحوا إليه، حيث لم تكن هذه الخيارات متاحة لهم كلها بشكل فعال. وعبر كثير منهم على وجه الخصوص عن وجهة النظر التي ترى أن المناطق التي كانوا يعيشون فيها أصلاً ما زالت غير آمنة. وشكا بعضهم أيضاً بخصوص عدم كفاية المعونة الإنسانية والانخفاض الشديد للمبالغ النقدية المقصود بها مساعدتهم على العودة.

وظل آلاف الأشخاص نازحين داخلياً في منطقة ماونت إلجون قرب الحدود الكينية الأوغندية بعد اشتباكات بسبب منازعات على الأرض.

وبحلول نهاية عام 2008 لم يكن هناك إطار قانوني للنازحين ولا استراتيجية وطنية للتصدي لقضية التهجير القسري التي طال عليها الأمد في كينيا، وذلك برغم التوصيات التي قدمتها بهذا الصدد بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة ولجنة التحقيق في أحداث العنف بعد الانتخابات.

«لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانوناً بإنشاء «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، تماشياً مع اتفاق الوساطة السياسية الذي وُقع في مارس/آذار. وكُلفت اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة أو الجماعات أو الأفراد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 1963 إلى 28 فبراير/شباط 2008.

وتضمن القانون المنظم لعمل اللجنة عدة بنود تخالف القانون الدولي والمعايير المثلى للممارسة. وكان من بينها بنود تسمح «للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» بالتوصية بالعفو عن مرتكبي أفعال يجرمها القانون الدولي مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، وبنود تضع عقبات في سبيل محاكمة مرتكبي بعض الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي. ولا يضمن القانون برنامجاً وافياً لحماية الضحايا والشهود ويقصر عن ضمان مجموعة واسعة من التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ولم تكن «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» قد شُكلت بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

استمر ورود ادعاءات تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات تعذيب وقتل غير مشروع على أيدي مسؤولي أمن الدولة.

وبعد شكاوى من تقاعس الحكومة على مدى شهور كثيرة، بدأت الحكومة، في مارس/آذار، عملية مشتركة للجيش والشرطة، أُطلق عليها اسم «عملية أوكوا مايشا» («عملية إنقاذ الحياة») في منطقة جبل إلغون في غرب كينيا. واستهدفت العملية أعضاء «قوات سابوت للدفاع عن الأراضي»، وهي ميليشيا مسلحة حُمِّلَت المسؤولية عن حوادث قتل غير مشروع واختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. ووثقت وسائل الإعلام المحلية والمنظمات المحلية والدولية حالات انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الجيش والشرطة خلال العملية. وكان من بين هذه الانتهاكات اعتقال مئات المدنيين بشكل تعسفي ودون سند من القانون وحالات احتجاز تعسفي وتعذيب في معسكرات الجيش وحجز الشرطة. ووردت أنباء تفيد بقتل غير مشروع لعشرات الأشخاص على أيدي أفراد الجيش، وشكاوى أسر بخصوص اختفاء أقارب لها. ونفت الحكومة هذه الأنباء لكنها لم تضمن إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شكا عشرات من سكان مقاطعة ماندیرا في شمال كينيا من وقوع حوادث اغتصاب وتعذيب وضرب واستخدام للقوة المفرطة على أيدي أفراد الأمن التابعين للحكومة والمنخرطين في عملية مشتركة للجيش والشرطة للحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة من القرن الإفريقي. ونفت الحكومة هذه الادعاءات، لكنها لم تكن قد بدأت في إجراء تحقيق يتسم بالاستقلال والحيدة بحلول نهاية العام.

وتقاعست الحكومة عن التحقيق في حوادث التعذيب وأعمال القتل غير المشروع، والتي ارتكبتها الشرطة في 2007، بما في ذلك قتل مئات الأشخاص رمياً بالرصاص في سياق العمليات الأمنية ضد أعضاء جماعة «مونجيكي» المحظورة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات للعنف على نطاق واسع. وتعرضت النساء والفتيات، خلال العنف الذي أعقب الانتخابات وفي الصراع في منطقة جبل إلغون، للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتمتع مرتكبو جرائم العنف بسبب النوع، بما في ذلك أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بإفلات شبه تام من المثول أمام العدالة.

الحق في الصحة

ظلت المنشآت الصحية تعاني من قلة التمويل وسوء التجهيز والصيانة، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات ومشاكل صحية أخرى في عموم البلاد. وتبدى تأثير نقص التمويل للقطاع الصحي، على وجه الخصوص، في

المستشفيات العامة المتخصصة في أمراض النساء والولادة. وكان مستوى الرعاية الصحية الذي لاقته معظم النساء محدودات الدخل، اللاتي استخدمن هذه المنشآت، منخفضاً.

الإجلاء القسري

أعلنت الحكومة، في يوليو/تموز 2008، تشكيل قوة عمل بخصوص مجمع غابة ماو بعد وعدها في أكتوبر/تشرين الأول 2007 بتعويض آلاف الأشخاص الذين أُجلوا قسراً من مجمع غابة ماو في عام 2006 وتوطينهم في أماكن أخرى. وكُلفت قوة العمل بترسيم حدود مجمع الغابة، وحصر سكان الغابة ممن يحوزون وثائق ملكية، وتعويض السكان الذين تم حصرهم وتوطينهم في أماكن أخرى. وبحلول نهاية العام لم تكن قوة العمل قد انتهت من عملها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كانت مئات الأسر التي تقيم في مستوطنات غير رسمية قرب نهر نيروبي تعيش في ظل تهديد الإجلاء القسري على أيدي الحكومة.

وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن الحكومة قد وفت بتعهدها عام 2006 بإعلان دليل استرشادي وطني بشأن حالات الإجلاء. كما تقاعست عن فرض وقف لعمليات الإجلاء القسري إلى أن يصدر الدليل ويُوضع موضع التنفيذ.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم تعدل الحكومة عن القرار الذي أصدرته في يناير/كانون الثاني 2007 بإغلاق الحدود الكينية الصومالية. ومع ذلك فقد استمر عبور اللاجئين وطالبي اللجوء الحدود إلى كينيا بسبب القتال الدائر في الصومال والتصاعد الملحوظ للصراع هناك. وسجلت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة ما يزيد على 38 ألفاً من اللاجئين وطالبي اللجوء الجدد في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول. وورد أن ما يربو على ثمانية آلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء عبروا الحدود في أكتوبر/تشرين الأول وحده. وأفادت وكالات الإغاثة الإنسانية بصعوبة الظروف وتدنيها في المخيمات التي تؤوي اللاجئين وطالبي اللجوء الجدد ودعت الحكومة الكينية والمجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من المساعدة الإنسانية.

وتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء الفارون إلى كينيا للمضايقة على أيدي أفراد الأمن الكينيين عند الحدود، وأُلقي القبض على كثير منهم، وتعرضوا للضرب، وأعيدوا قسراً إلى الصومال. واضطر بعضهم لدفع رشا لمسؤولي الأمن (وهو ما يرجع في جانب منه إلى القرار الرسمي باستمرار إغلاق الحدود) حتى يتمكنوا من الدخول إلى كينيا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أُفرج عن بعض الأشخاص من بين ما يزيد على 40 شخصاً كانوا ضحايا الترحيل من كينيا دون سند من القانون إلى الصومال وإثيوبيا وكانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز احتجاز سرية في إثيوبيا في نهاية 2007. ومن بين من أُفرج عنهم ما لا يقل عن ثمانية كينيين برغم استمرار نفي الحكومة الكينية وجود أي كينيين بين من رُحلوا بشكل غير مشروع.

■ فقد ألقت الشرطة الكينية القبض على المواطن الكيني محمد عبد المالك في فبراير/شباط 2007، وسلمته بشكل غير مشروع للولايات المتحدة، ورُحِّل إلى المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا، حيث يُعتقد أنه كان لا يزال محتجزاً في نهاية عام 2008. ولم يُتهم محمد عبد المالك بأية جريمة ولم يتمكن من ممارسة حقه بموجب القانون الدولي في الطعن في مدى قانونية احتجازه.

وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن الحكومة قد اتخذت أي إجراء استجابةً للدعوات لإجراء تحقيق مستقل ودقيق بشأن القبض على هؤلاء الأشخاص واحتجازهم وترحيلهم والمعاملة التي لاقوها أثناء احتجازهم.

حرية التعبير

رفعت الحكومة رسمياً، في فبراير/شباط، حظر البث المباشر الذي كانت قد فرضته على أجهزة الإعلام في ديسمبر/كانون الأول 2007 في بداية أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات.

وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار، تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لتهديدات، من بينها تهديدات بالقتل، على أيدي جماعات مسلحة اتهمتهم «بخيانة القضية القبلية»، وذلك لتعليقهم على الانتخابات ومعارضتهم بعض أعمال العنف التي وقعت في أعقابها.

وفي مارس/آذار، تعرض صحفيون، كانوا ينقلون أنباء الأحداث في منطقة جبل إلغون، للاعتقال والمضايقة وسوء المعاملة جسدياً على أيدي العسكريين المشاركين في العملية المشتركة للجيش والشرطة في المنطقة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان مشروع قانون الاتصالات الكينية (المعدل) لعام 2008، والذي رعته الحكومة، ليصبح قانوناً نافذاً. ومن شأن القانون أن يؤدي إلى فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير، حيث يمنح الوزير المختص بالأمن الداخلي سلطات واسعة لحظر أية تغطية إعلامية ومصادرة معدات البث استناداً إلى دواعي الأمن القومي، كما يمنح «هيئة الاتصالات» الخاضعة لسيطرة الحكومة سلطة إصدار التراخيص وتنظيم خدمات البث، وتحديد طبيعة ومحتوى المواد الإعلامية التي تُبث. وبحلول نهاية العام، كان القانون في انتظار تصديق رئيس الجمهورية عليه.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة أندرو موانغورا، وهو صحفي سابق ومسؤول في برنامج مساعدة البحارة، ووُجهت إليه تهمة «نشر معلومات كاذبة»، وذلك بعد أن أدلى بأحاديث صحفية تتعارض مع الرواية الرسمية للحكومة بخصوص وجهة سفينة شحن أوكرانية اختطفها القراصنة قبالة ساحل الصومال في سبتمبر/أيلول. وكانت محاكمته لا تزال مستمرة في نهاية العام.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، لكن لم يرد ما يفيد بتنفيذ أي منها. ولم يتحقق أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كينيا، في فبراير/شباط، ومارس/آذار، وسبتمبر/أيلول، وديسمبر/كانون الأول.

كينيا: ينبغي التحقيق في حالات الترحيل غير المشروع «للمشتبه بأنهم إرهابيون» (رقم الوثيقة: AFR 32/010/2008)

كينيا: بواعث القلق بخصوص مشروع قانون «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» (رقم الوثيقة: AFR 32/009/2008)

كينيا: توصيات منظمة العفو الدولية المقدمة إلى «مجلس السلم والأمن» التابع للاتحاد الإفريقي (رقم الوثيقة: AFR 32/007/2008)

توصيات منظمة العفو الدولية المقدمة إلى الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي (رقم الوثيقة: IOR 63/001/2008)

كينيا: ينبغي للحكومة الجديدة أن تضمن العدالة لضحايا أحداث العنف في الفترة التي أعقبت الانتخابات، 18 إبريل/نيسان 2008.

كينيا: منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة والمفوضية الإفريقية للتحرك، 15 فبراير/شباط 2008.

كينيا: ينبغي على الحكومة حماية السكان من الهجمات ذات الدوافع السياسية والعرقية، 25 يناير كانون الثاني 2008.

كينيا: منظمة العفو الدولية تدين الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، 18 يناير/كانون الثاني 2008.

كينيا: الانتخابات الكينية تفجر حوادث قتل ذات أسباب سياسية، 4 يناير/كانون الثاني 2008.

لاتفيا

جمهورية لاتفيا

رئيس الدولة:	فالديز زاتلرز
رئيس الحكومة:	إيفارس غودمانيس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	2.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	16 (ذكور)/ 11 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمئة

ظل حوالي 400 ألف شخص يفتقرون إلى الجنسية وعرضةً لأشكال شتى من التمييز. وعانى المهاجرون والمنتمون لطائفة «الروما» (الغجر) من التمييز ومن اعتداءات ذات دوافع عنصرية. كما تعرض للتمييز أشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ودعت السلطات إلى مراجعة القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

التمييز - الافتقار إلى الجنسية

وجهت الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي انتقادات إلى حكومة لاتفيا بشأن معاملة غير المواطنين، ومنهم الأشخاص الذين يفتقرون للجنسية ومعظمهم وُلدوا في لاتفيا أو عاشوا فيها معظم فترات حياتهم. وظل الأشخاص المفتقرون إلى الجنسية يعانون من عدم الحصول على كثير من الحقوق بشكل كامل أو جزئي، ومن بينها الحق في المشاركة في العملية السياسية والحق في التوظيف في الحكومة والقطاع الخاص. كما خلفت القيود على الملكية الشخصية آثاراً سلبية على قدرتهم على الحصول على حقوق أخرى.

وذكرت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب»، في تقريرها الثالث الذي نُشر في فبراير/شباط، أن «أوجه التباين بين المواطنين وغير المواطنين في لاتفيا لا تزال كبيرة فيما يتعلق ببعض الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية وغيرها».

وفي مارس/آذار، صدر تقرير «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» عن زيارته إلى لاتفيا في سبتمبر/أيلول 2007، وأعرب فيه عن قلقه بشأن العدد الكبير من غير المواطنين الذين يعيشون في لاتفيا، وحث الحكومة على إعادة النظر في شروط منح الجنسية، وبخاصة لأطفال غير المواطنين الذين وُلدوا في لاتفيا وكبار السن، الذين يمكن تسهيل حصولهم على الجنسية.

العنصرية والتمييز – المهاجرون وطائفة «الروما»

استمرت الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية، وتقاعست السلطات عن التصدي لها على نحو كاف. وواجه المواطنون من طائفة «الروما» والمهاجرون من أبناء الأقليات المتواجدة بشكل ظاهر عنفاً عنصرياً متزايداً، وهو ما يجعلهم يعيشون في خوف دائم من التعرض للاعتداءات.

وأعربت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» عن قلقهما من عدم وجود قانون وطني شامل يتعامل مع جميع أشكال التمييز. وكان الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون يميلون إلى التعامل مع الاعتداءات العنصرية كأعمال شغب أو تخريب، متجاهلين ما تنطوي عليه الجرائم من أبعاد عنصرية.

وأشارت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» إلى إقدام بعض السياسيين ووسائل الإعلام على استخدام عبارات عنصرية، وحثا الحكومة على اعتماد تشريع يجرم بوضوح جميع أشكال جرائم الكراهية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 31 مايو/أيار، نُظمت في مدينة ريغا «مسيرة الكبرياء» للاحتفاء بحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وقدمت الشرطة للمسيرة الحماية اللازمة ولم تقع اعتداءات كبرى ضد المشاركين. ومع ذلك، كان هناك وجود ملحوظ لعدد كبير من المتظاهرين المناوئين للمسيرة، الذين شاركوا في سب المشاركين في المسيرة. وقبل بدء المسيرة، صدرت تصريحات عن أحد المسؤولين في مكتب عمدة مدينة ريغا تحقر من شأن ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، حسبما ورد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في مارس/آذار، صدر تقرير «اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب» عن زيارتها إلى لاتفيا في ديسمبر/كانون الأول 2007. وانتقدت اللجنة السلطات بقوة لتقاعسها عن التحقيق على نحو واف في ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة بعض المعتقلين على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وموظفي السجون، وكذلك التقاعس عن تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون، حيث كانت هذه الظروف غير إنسانية ومهينة في بعض الحالات.

وأوردت اللجنة ادعاءات عن لجوء موظفي سجن دوغافبيلس وسجن ريغا المركزي إلى إساءة معاملة المعتقلين بدنياً بشكل متعمد. كما تلقت اللجنة أنباء عن إساءات معنوية، مثل قيام موظفي السجون بسب المعتقلين والتهديد بوضعهم في زنازين مع مساجين يميلون إلى العنف.

وأعربت اللجنة عن قلقها، بشكل خاص، من الادعاءات عن وقوع أعمال عنف شديدة ومتكررة بين السجناء داخل عدة سجون، بما في ذلك الضرب المبرح والاعتداءات الجنسية (ومنها الاغتصاب) والتهديد. وسلطت اللجنة الضوء على حالة سجين من الأحداث في سجن سكيروتافا في ريغا تعرض للاغتصاب مراراً على أيدي زملائه المساجين. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن موظفي السجن كانوا على علم بالوضع، فيما يبدو، ولكنهم تقاعسوا عن اتخاذ خطوات فعالة لحماية الحدث.

عقوبة الإعدام

في سبتمبر/أيلول، دعا عدد من السياسيين، ومنهم رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ووزير العدل ووزير الداخلية، إلى مراجعة القانون المحلي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، بغرض النظر في إعادة العمل بالعقوبة. وأعرب المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا» عن قلقه بشأن هذه التصريحات.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لاتفيا وليتوانيا: حقوق الإنسان تتقدم (رقم الوثيقة: EUR 53/001/2008)

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	**شومالي سایاسون**
رئيس الحكومة:	**بواسون بوفافان**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**63.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**69 (ذكور)/ 62 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**68.7 بالمئة**

تصاعد الاضطهاد الديني في المناطق الريفية، حيث تعرض مسيحيون إنجيليون لاعتداءات. واستمر تزايد الضغوط على الأرض والموارد الطبيعية، مع تزايد المنازعات على الأراضي والممتلكات. وأُعيد ما يزيد عن 1700 من أبناء جماعة «همونغ» العرقية» من تايلند إلى لاوس، وأُعيد بعضهم قسراً. ولم يُسمح لأية جهة مستقلة بالمراقبة لتقييم أوضاعهم.

خلفية

تعرض آلاف الأشخاص، وخاصة من أبناء الأقليات العرقية، للتشريد من ديارهم، بما في ذلك عمليات إجلاء قسري، نتيجةً لبناء سبعة جسور جديدة وغير ذلك من مشاريع التنمية. وعانت بعض الجماعات المتضررة من نقص الغذاء ومن سوء التغذية لدى الأطفال بسبب إعادة التوطين. وكانت هناك 10 سدود أخرى يجري العمل على إنشائها، ودارت مناقشات حول 65 مشروعاً لتوليد الطاقة الكهرومائية. وصدق المجلس الوطني (البرلمان) على قانون جديد لوسائل الإعلام، في يوليو/تموز، ولكنه لم يخفف من القيود المفروضة على حرية التعبير.

حرية العقيدة

تعرض المسيحيون، ولاسيما أبناء الكنائس الإنجيلية، لاضطهاد متزايد. فخلال الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول، قُبض على ما لا يقل عن 90 مسيحياً، بينهم بعض القساوسة، واحتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة. واحتُجز بعضهم لعدة أسابيع. وأُطلق سراح اثنين على الأقل بعد أن أُجبروا على التخلي عن عقيدتهم.

■ ففي 8 سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة والسلطات المحلية القبض على مدرس في فونثونغ بمقاطعة شامبساك، بتهمة التحول إلى المسيحية. وقد احتُجز في أحد مراكز «إعادة التثقيف» وسط ظروف مزرية، وأُبلغ أنه لن يُطلق سراحه إلا إذا تراجع عن عقيدته، ثم أُطلق سراحه بعد نحو أسبوع إثر تدخل مسؤولين محليين في المقاطعة. وقد سُمح له بالعودة للتدريس، ولكنه هُدد بالقبض عليه مرة أخرى إذا استمر في ممارسة عقيدته.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على شخصين على الأقل في غضون العام، وذلك لإدانتهما بتهم تتعلق بالاتجار في المخدرات. ودافعت الحكومة علناً عن استخدام عقوبة الإعدام قائلةً إنها ضرورية لردع الاتجار في المخدرات داخل البلاد وعبر حدودها. ويُعتقد أنه لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. ومع ذلك، لم يتم الإعلان عن أية معلومات بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام، رغم الدعوات المتكررة بهذا الصدد من الأمم المتحدة.

التمييز – جماعة «همونغ العرقية»

أُعيد ما لا يقل عن 1700 من أبناء جماعة «همونغ» العرقية من تايلند، وبينهم عدد غير معروف من الأشخاص الذين كانوا قد طلبوا اللجوء. وقد وُضع كثير من العائدين في مركز عبور في بلدة باكسان بمقاطعة بوريخامساي. وذكرت وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة أن السلطات «تثقف» أبناء «همونغ» العائدين بفكر الحزب الشيوعي. وأُعيد توطين كثير من العائدين في قرية فالاك المنشأة حديثاً في منطقة كاسي بمقاطعة فاينتيان، بينما أُعيد آخرون إلى مقاطعاتهم الأصلية. ولم يتضح ما إذا كان اختيار موقع التوطين طوعياً أم لا، حيث لم يُسمح بأية مراقبة مستقلة للأوضاع.

واعتُقل ما لا يقل عن أربعة من العائدين لدى عودتهم إلى لاوس، واحتُجزوا بدون تهمة في سجن بمقاطعة أتابو، حسبما ورد. ويُعتقد أن العدد الحقيقي لمن اعتُقلوا من العائدين أكبر من ذلك. وتقاعست السلطات عن إيضاح مصير ستة أشخاص، كانوا ضمن 27 مسيحياً بروتستانتياً من أبناء جماعة «همونغ» أُعيدوا قسراً من تايلند إلى لاوس، في ديسمبر/كانون الأول 2005.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار وفد من منظمة العفو الدولية تايلند، في أكتوبر/تشرين الأول، لجمع معلومات عن لاوس.
- لاوس: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً: فرصة أمام لاوس (رقم الوثيقة: ASA 26/001/2008)
- تايلند/لاوس: إعادة قسرية/مخاوف بشأن السلامة (رقم الوثيقة: ASA 39/005/2008)

لبنان

الجمهورية اللبنانية

رئيس الدولة:	ميشال سليمان (من مايو/أيار)
رئيس الحكومة:	فؤاد السنيورة
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	30 (ذكور)/ 20 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	88.3 بالمئة

قُتل ما لا يقل عن 30 مدنياً في أعمال عنف سياسي. ووردت أنباء عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وظلت المرأة تعاني من التمييز ولا تلقى حماية كافية من العنف. وتعرضت خادمات أجنبيات للاستغلال والإيذاء. وما زال اللاجئون الفلسطينيون يواجهون التمييز المستمر بالرغم من اتخاذ بعض الخطوات لتخفيف أوضاع الفئات الأكثر تضرراً. وقدم وزير العدل مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

خلفية

في أعقاب تجدد العنف السياسي بين مؤيدي الحكومة ومؤيدي «حزب الله» وأحزاب أخرى، وافق الطرفان على اتفاق أُبرم في قطر، في 21 مايو/أيار، وأنهى الأزمة السياسية التي دامت 18 شهراً. وانتخب مجلس النواب (البرلمان) رئيساً جديداً. وفي يوليو/تموز، شُكلت حكومة وحدة وطنية، كما أُقر قانون انتخابي جديد، في سبتمبر/أيلول. وكانت الجهود جارية لوضع خطة عمل لحقوق الإنسان. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، وافق لبنان وسوريا على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما.

وكان ما لا يقل عن 30 مدنياً من بين حوالي 160 شخصاً لقوا مصرعهم في أعمال العنف السياسي. وقُتل أكثر من نصفهم نتيجة الاشتباكات المسلحة بين القوات المؤيدة للحكومة وقوات المعارضة بقيادة «حزب الله»، والتي أسفرت عن مصرع نحو 70 شخصاً، في مايو/أيار، أو خلال القتال بين جماعات متنافسة في مدينة طرابلس، في يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

- وفي 13 أغسطس/آب، قُتل خمسة مدنيين و10 جنود في انفجار قنبلة في إحدى الحافلات في طرابلس.
- وفي 10 سبتمبر/أيلول، قُتل صالح العريضي، وهو عضو بارز في «الحزب الديمقراطي» الذي يدعو إلى علاقات وثيقة مع سوريا، في انفجار سيارة.

الإفلات من العقاب

لم تُتخذ إجراءات تُذكر لمعالجة الإفلات من العقاب عن أعمال القتل لدوافع سياسية وحالات «الاختفاء» القسري والتعذيب

وغيرها من الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية (1975-1990) ومنذ ذلك الحين. وكانت السلطات اللبنانية قد قالت في عام 1992 إن أكثر من 17 ألف شخص قد اختفوا إثر احتجازهم لدى أطراف النزاع. وفي مارس/آذار، عاد ميلاد بركات إلى لبنان بعد أن أمضى 16 عاماً في السجن في سوريا. وكان مسؤولون أمنيون لبنانيون قد اعتقلوه في عام 1992 ثم سلموه إلى السلطات السورية، التي حكمت عليه بالسجن 15 سنة بتهمة القتال ضد الجيش السوري. ومع ذلك، لم ترد معلومات جديدة عن نحو 650 من اللبنانيين وأبناء الجنسيات الأخرى الذين أفادت الأنباء أنهم اختفوا في حجز السلطات السورية بعد اختطافهم أو اعتقالهم في لبنان. وفي أغسطس/آب، قالت السلطات إنها «ملتزمة بمتابعة قضية المواطنين اللبنانيين المفقودين أو المعتقلين في سوريا».

ولم يُقدم إلى ساحة العدالة أي شخص من طرفي الحرب التي دارت رحاها في عام 2006 بين إسرائيل و«حزب الله» بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

قضية رفيق الحريري

في 2 ديسمبر/كانون الأول، قدمت «لجنة التحقيق الدولية المستقلة» التابعة للأمم المتحدة تقريرها الحادي عشر بخصوص اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و22 آخرين، في فبراير/شباط 2005، بالإضافة إلى 20 من أعمال التفجيرات والاغتيالات الأخرى. ومن المقرر أن تبدأ «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان» عملها في 1 مارس/آذار 2009، وسوف تجري مزيداً من التحقيقات والمحاكمات بخصوص القضية.

■ وفي أغسطس/آب، أُفرج بكفالة عن أيمن طربية ومصطفى طلال مستو، واللذين كانا من بين تسعة أشخاص ظلوا محتجزين بدون تهمة منذ عام 2005 فيما يتصل بالتحقيق في اغتيال رفيق الحريري. وظل السبعة الآخرون رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة، بالرغم من «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة قد قضى، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بأن احتجاز ستة منهم يُعد تعسفياً.

عواقب حرب عام 2006

قُتل ستة أشخاص يعملون مع فرق تطهير الألغام، كما أُصيب 22 مدنياً، من جراء قنابل عنقودية لم تنفجر، ألقتها القوات الإسرائيلية خلال حرب عام 2006. وما زالت السلطات الإسرائيلية ترفض تقديم بيانات للمساعدة في تطهير القنابل والألغام التي لم تنفجر، كما كانت تحتل قرية الغجر الحدودية بحلول نهاية العام.

وفي 16 يوليو/تموز، سُلمت إلى إسرائيل جثتا جنديين إسرائيليين كان «حزب الله» قد أسرهما من شمال إسرائيل، في يوليو/تموز 2006، وذلك في عملية تبادل سلمت إسرائيل بموجبها خمسة سجناء لبنانيين، بينهم أربعة من أعضاء «حزب الله»، ورفات نحو 200 من المواطنين العرب.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية

لم يتم إجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، وكانت «الاعترافات»، التي زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، تُستخدم كأدلة في المحاكم. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان قائمة بأسماء 27 شخصاً تُوفوا في الحجز منذ عام 2007، ومن بينهم 15 تُوفوا في عام 2008. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدق لبنان على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب».

■ وفي 5 يونيو/حزيران، بدأت أمام المحكمة العسكرية في بيروت محاكمة حسن نبعة و12 آخرين أُحيلوا إلى المحاكمة في القضية المعروفة باسم «شبكة الثلاثة عشر». وكان هؤلاء الأشخاص قد اعتُقلوا في ديسمبر/كانون الأول 2005 ويناير/كانون الأول 2006 ووُجهت إليهم تهمة «التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية». وفي المحكمة، تراجع عدد من المتهمين عن «الاعترافات» التي أدلوا بها أثناء احتجازهم في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في شعبة المعلومات في إدارة الأمن الداخلي في بيروت، وادعوا أنها انتُزعت «تحت التعذيب ووحشية الشرطة»، إلا إن المحكمة لم تحقق في هذه الادعاءات. وأُفرج عن ثلاثة من المتهمين بكفالة، في 25 سبتمبر/أيلول.

ولم يتم إجراء تحقيقات في الأنباء الموثوقة التي أفادت بأن معظم المعتقلين البالغ عددهم 316 شخصاً، من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم «فتح الإسلام» أو التعاطف معه والذين قُبض عليهم في أعقاب الاشتباكات التي دارت في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في الفترة من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول 2007، قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم. ومن بين أساليب التعذيب التي قيل إنها استُخدمت الأسلوب المعروف باسم «البلانكو» (أي التعليق من الرسغين مع تكبيلهما خلف الظهر)، والصعق بالصدمات الكهربائية، وإدخال قنينة زجاجية في فتحة الشرج، والضرب وسب الدين. وقال عشرات المعتقلين إنهم قدموا «اعترافات» نتيجة ذلك.

الإفراط في استخدام القوة

قُتل سبعة متظاهرين، على أيدي جنود من الجيش اللبناني وأشخاص مجهولين، حسبما ورد، يوم 27 يناير/كانون الثاني، وذلك خلال مظاهرات للاحتجاج على انقطاع التيار الكهربائي في الضواحي الجنوبية في بيروت، والتي تقطنها أغلبية شيعية. ووُجهت تهمة «القتل غير المتعمد» إلى 11 جندياً واثنين من ضباط الجيش. وكان هؤلاء ضمن ما يزيد عن 70 شخصاً وُجه لهم الاتهام فيما يتصل بتلك الأحداث.

العنف والتمييز ضد المرأة

ظلت الخادمات الأجنبيات محرومات من الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء البدني والجنسي والنفسي في مواقع العمل.

وتُوفيت 45 خادمة أجنبية على الأقل لأسباب غير طبيعية، وتُوفيت كثيرات منهن على ما يبدو من جراء الانتحار أو السقوط أثناء محاولتهن الهرب من البنايات العالية التي يعملن فيها. ولم تقم السلطات عموماً بإجراء تحقيقات كافية بخصوص تلك الوفيات والانتهاكات التي يُحتمل أن تكون قد سبقتها. وفي 4 سبتمبر/أيلول، أهاب المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله بالمخدومين ألا يُسيئوا معاملة الخادمات الأجنبيات ودعا السلطات إلى توفير حماية أفضل لهن.

■ وفي 17 يناير/كانون الثاني، عُثر على جثة خادمة إثيوبية تُدعى آنيت بلاشاو في بيت مخدومها في جنوب بيروت. وقد شنقت نفسها، على ما يبدو.

وفي فبراير/شباط، أوصت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة بأن تسن السلطات اللبنانية قانوناً يجرم العنف ضد المرأة، وأن تكفل توفير سبل الحماية على الفور للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، وأن تضمن محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم، وأن تعدل قانون العقوبات بما يكفل عدم تهرب مرتكبي ما يُسمى «جرائم الشرف» من العقاب. كما دعت اللجنة إلى تجريم اغتصاب الزوج لزوجته، وإلى سن قانون ينظم عمل الخدم والخادمات، المستبعدين من نطاق «قانون العمل»، وإلى حماية الخادمات من العنف والاستغلال.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ما زال مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين يعانون من قيود تنطوي على التمييز مما يؤثر على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وبالأخص إمكان حصولهم على العمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والسكن. وفي 19 أغسطس/آب، أُعلن أنه تم منح بطاقات هوية رسمية مؤقتة لنحو 2500 من اللاجئين الفلسطينيين «الذين لا يحملون بطاقات هوية» وغير مسجلين لدى السلطات اللبنانية أو «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» (الأونروا)، ومن ثم يواجهون مزيداً من القيود على ممارسة حقوقهم الإنسانية بالمقارنة باللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ومن شأن بطاقات الهوية التي مُنحت أن تتيح لأولئك اللاجئين فرصة الحصول على الحقوق والخدمات التي كانوا محرومين منها. ولم يتقدم إلى السلطات بعد للحصول على بطاقات الهوية عدد مماثل من الفلسطينيين «الذين لا يحملون بطاقات هوية»، وذلك لخشيتهم من القبض عليهم، فيما يبدو.

ولم يتمكن من العودة إلى الديار سوى قلة قليلة من اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من مخيم نهر البارد بسبب القتال الذي دار في الفترة من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول 2007، والبالغ عددهم نحو 27 ألف شخص.

وفي 21 فبراير/شباط، رحبت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لإصدار تصاريح عمل وتصاريح إقامة لنحو 50 ألف عراقي ممن سوف يُعتبرون لاجئين، وكانوا من قبل يُعتبرون من المقيمين بصفة غير قانونية ويتعرضون للسجن والترحيل.

الاحتجاز التعسفي

تقاعست السلطات عن معالجة وضع نعمت نعيم الحاج ويوسف شعبان، اللذين لا يزالان رهن الاحتجاز بالرغم من إعلان «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة، في عام 2007، أن اعتقالهما يُعد تعسفياً.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان بوسع منظمات حقوق الإنسان عموماً أن تمارس عملها بدون تدخلات غير ملائمة من السلطات. ومع ذلك، تعرض المحامي محمد مغربي للمضايقة. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة جنايات في بيروت ببراءته من تهمة السب والقذف في حق مسؤول عام، وهي التهمة التي تتعلق بخطاب عن حقوق الإنسان ألقاه أمام البرلمان الأوروبي في نوفمبر/تشرين الثاني 2003. إلا إن المدعي العام استأنف الحكم في ديسمبر/كانون الأول. وكانت محكمة التمييز العسكرية قد أسقطت التهمة نفسها عنه، في إبريل/نيسان 2006.

عقوبة الإعدام

بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 40 سجيناً على الأقل، ولم تصدر أية أحكام جديدة بالإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير العدل أنه قدم إلى مجلس الوزراء مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنع لبنان عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ التقت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية مع الرئيس ميشال سليمان، ورئيس الوزراء فؤاد السنيورة، ورئيس مجلس النواب نبيه بري في بيروت، في يوليو/تموز. وزار مندوبون من منظمة العفو الدولية لبنان في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني لحضور اجتماعات.

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

رئيس الدولة:	معمر القذافي
رئيس الحكومة:	البغدادي علي المحمودي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	6.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	20 (ذكور)/ 19 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.2 بالمئة

أدى بقاء سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان على حاله واستمرار الانتهاكات إلى إلقاء ظلال على تحسن علاقاتها الدبلوماسية الدولية. وظلت حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة في مناخ يتسم بقمع الأصوات المعارضة وغياب المنظمات غير الحكومية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وما برح اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون يُحتجزون إلى أجل غير مسمى ويتعرضون لمعاملة سيئة. وأُعدم ثمانية مواطنين أجانب على الأقل. وما زالت تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي دون معالجة.

خلفية

شهد عام 2008 مزيداً من التحسن في العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا والولايات المتحدة والبلدان الأوروبية. وفي سبتمبر/أيلول، قامت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس بزيارة طرابلس، بعد أن اتفق البلدان، في أغسطس/آب، على تسوية للتعويضات المتعلقة بقضية تفجير طائرة لوكربي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وفي أغسطس/آب، أقرت الحكومة «معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون» مع إيطاليا، والتي تتضمن بنداً يتعلق بالجهود المشتركة بين البلدين لمكافحة «الهجرة غير الشرعية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي من أجل التوصل إلى إطار اتفاقية تشمل قضايا من قبيل التعاون الاقتصادي وسياسة الهجرة. وفي الشهر نفسه، أجرت الحكومة مفاوضات على مستوى عال مع روسيا بخصوص التعاون في مجال الطاقة، والتنمية النووية للأغراض المدنية، والسياسة الخارجية.

وامتنعت الحكومة عن تقديم دعوات لزيارة البلاد إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» و«الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة، رغم وجود طلبات بهذا الشأن.

قمع المعارضة

لم تكن الحكومة تتسامح مع الانتقاد أو المعارضة، وواصلت الإبقاء على تشريعات شديدة القسوة لقمعها. ويُذكر أن التعبير السياسي المستقل والنشاط الجماعي المستقل محظوران بموجب قانون العقوبات والقانون رقم 71 لعام 1972 بشأن تجريم الحزبية، وقد تُفرض عقوبة الإعدام على من يمارسون بشكل سلمي حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وواصلت السلطات اتخاذ إجراءات ضد أي شخص يتناول علناً القضايا التي تُعد بمثابة محرمات، مثل سجل ليبيا السيئ في مجال حقوق الإنسان أو زعامة معمر القذافي.

■ وظل سجين الرأي فتحي الجهمي محتجزاً في مركز طرابلس الطبي. وكان قد قُبض عليه في مارس/آذار 2004، بعدما دعا إلى الإصلاح السياسي وانتقد الزعيم الليبي في مقابلات مع وسائل إعلام أجنبية. وعندما مثل أمام إحدى المحاكم، في سبتمبر/أيلول 2006، قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى ضده لعدم مسؤوليته عن أفعاله بسبب مرضه العقلي. وفي مارس/آذار 2008، قام طبيب مستقل موفد من منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الولايات المتحدة، بفحص فتحي الجهمي وخلص إلى أنه لم يجد أية علامات تدل على اختلال قواه العقلية، بل وجده في حالة صحية سيئة وفي حاجة لجراحة.

■ وحُوكم إدريس بوفايد و11 شخصاً آخرين أمام محكمة أمن الدولة، التي أُنشئت في أغسطس/آب 2007 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بممارسة أنشطة سياسية غير مرخص بها وبارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وهي محكمة لا تفي الإجراءات المتبعة فيها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد صدرت أحكام بالسجن لمدد أقصاها 25 عاماً على إدريس بوفايد و10 آخرين، بعد إدانتهم بتهم ذات صياغات غامضة، من قبيل «محاولة الإطاحة بالنظام السياسي»، و«نشر شائعات كاذبة ضد النظام الليبي»، و«التخابر مع قوى معادية». أما المتهم الثاني عشر فبُرئت ساحته. ولم يُسمح للمتهمين بمقابلة المحامين الذين عينتهم المحكمة خارج قاعة المحكمة، ولم يُسمح لجميع المتهمين، باستثناء واحد فقط، من توكيل محامين من اختيارهم. وكان إدريس بوفايد والمتهمين معه في القضية قد اعتُقلوا في فبراير/شباط 2007، بعدما أصدر مع ثلاثة آخرين بياناً أعلنوا فيه عزمهم تنظيم مظاهرة سلمية لإحياء ذكرى مرور عام على مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً خلال مظاهرة في بنغازي، في فبراير/شباط 2006. ولم يُقدم للمحاكمة شخصان قُبض عليهما في الوقت نفسه، وهما جمعة بوفايد، الذي أُطلق سراحه من سجن عين زارة، في 27 مايو/أيار، بعد أن أمضى أكثر من عام محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي بدون محاكمة؛ وعبد الرحمن القطيوي، الذي ظل مصيره ومكانه في طي المجهول. وقد أُفرج عن إدريس بوفايد في أكتوبر/تشرين الأول، كما أُفرج عن ثمانية من المتهمين معه في نوفمبر/تشرين الثاني، ولم يُقدم أي تفسير للإفراج عن

هؤلاء جميعاً. وظل في السجن اثنان ممن صدرت ضدهم أحكام في القضية.

حرية تكوين الجمعيات

فُرضت قيود مشددة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، ولم تسمح الحكومة بإنشاء منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان. وكانت المنظمة الوحيدة التي سُمح لها بتناول قضايا حقوق الإنسان هي جمعية حقوق الإنسان في «مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية» المعروفة باسم «مؤسسة القذافي للتنمية»، التي يرأسها سيف الإسلام القذافي نجل معمر القذافي. وفي يوليو/تموز، بدأت المنظمة حملة تحمل اسم «نداء القذافي»، وهي عبارة عن مبادرة لتشجيع الأشخاص على تقديم معلومات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان.

■ وفي مارس/آذار، قدم عدد من المحامين والصحفيين والكُتَّاب طلباً لتسجيل منظمة غير حكومية جديدة، وهي «مركز الديمقراطية»، بهدف «نشر وتعزيز قيم الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في ليبيا»، إلا إنهم سرعان ما تراجعوا عن الطلب. وحسب رئيس اللجنة التأسيسية للمنظمة جاء هذا التراجع بسبب اعتراض السلطات على 12 ممن وردت أسماؤهم ضمن مؤسسي المنظمة، وبسبب الاعتداء على ضو المنصوري، الذي كان يرأس اللجنة التأسيسية «لجمعية العدالة لحقوق الإنسان» في «مركز الديمقراطية». وكان المنصوري قد اختُطف وتعرض لاعتداء، في يونيو/حزيران، على أيدي ثلاثة مجهولين حذروه من إنشاء تلك المنظمة غير الحكومية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في إبريل/نيسان، أعلنت «مؤسسة القذافي للتنمية» أنه أُفرج عن 90 من أعضاء «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة» عقب مفاوضات قادتها المؤسسة مع قادة الجماعة. وقالت المؤسسة إن المفرج عنهم يشكلون نحو ثلث أعضاء الجماعة.

ولم تفصح السلطات عن أية معلومات بخصوص مواطنين ليبيين اعتُقلا لدى عودتهما من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو، وهما عبد السلام الصفراني، الذي أُعيد في ديسمبر/كانون الأول 2006، وأبو سفيان إبراهيم أحمد حمودة، الذي أُعيد في سبتمبر/أيلول 2007. وكان من شأن غياب أية معلومات عن هذين الشخصين أن يثير مخاوف بشأن سلامتهما وسلامة الليبيين الآخرين في حال إعادتهم في ظروف مشابهة. وظلت السلطات الأمريكية تحتجز سبعة مواطنين ليبيين آخرين على الأقل في معتقل خليج غوانتنامو.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن معالجة النمط القائم منذ أمد بعيد، والمتمثل في إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. ولم تُعلن أية معلومات عن التحقيق في الأحداث التي وقعت عام 1996 في سجن أبو سليم بطرابلس، والتي لقي خلالها مئات السجناء مصرعهم، حسبما زُعم. وقد أعلنت «مؤسسة القذافي للتنمية» أن تقريراً أولياً يحدد المسؤولية الجنائية والقانونية عن هذه الواقعة سوف يُقدم إلى السلطات القضائية، ولكنها لم تذكر موعداً لذلك. وفي يونيو/حزيران، أفادت الأنباء أن محكمة شمال بنغازي أمرت السلطات بالإفصاح عن مصير حوالي 30 سجيناً يُخشى أن يكونوا قد تُوفوا أثناء احتجازهم خلال أحداث سجن أبو سليم، إلا إن السلطات لم تعلن عن أية معلومات. وأشارت بعض الأنباء إلى أن السلطات وافقت على دفع تعويضات مالية لعائلات نحو 35 سجيناً ممن تُوفوا مقابل موافقة هذه العائلات على عدم السعي للحصول على إنصاف قضائي.

ولم تتخذ السلطات أية خطوات لمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في سنوات سابقة، وخاصة في عقود السبعينات والثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، بما في ذلك الاختفاء القسري لمئات من منتقدي الحكومة ومناوئيها قسراً، ويُخشى أن يكون كثيرون منهم قد تُوفوا أو قُتلوا أثناء احتجازهم.

كما تقاعست السلطات عن التحقيق على نحو ملائم في واقعة وفاة أحد الأشخاص في ملابسات مريبة أثناء احتجازه في عام 2008.

■ ففي مايو/أيار، تُوفي محمد عادل أبو علي أثناء احتجازه عقب ترحيله من السويد في وقت سابق من الشهر نفسه، حسبما ورد. وكان قد قُبض عليه لدى وصوله إلى ليبيا. وقالت السلطات إنه انتحر، بينما خلص تحقيق أجرته وزارة الخارجية السويدية إلى استحالة تحديد سبب الوفاة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

تواترت الأنباء عن تعرض المحتجزين من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولا تُوفر الحماية للاجئين وطالبي اللجوء حسبما يقتضي القانون الدولي للاجئين. وفي 15 يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات أنها تعتزم ترحيل جميع «المهاجرين غير الشرعيين»، وفيما بعد نفذت عمليات ترحيل لأعداد كبيرة من مواطني غانا ومالي ونيجيريا ومواطني بلدان أخرى. وكان هناك ما لا يقل عن 700 محتجز من مواطني إريتريا، من الرجال والنساء والأطفال، وهؤلاء يتهددهم خطر الإعادة القسرية إلى بلدهم بالرغم من وجود مخاوف من احتمال تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا.

■ ففي 21 يونيو/حزيران، أبلغت السلطات حوالي 230 من الإريتريين المحتجزين في مركز احتجاز في مدينة مصراته، التي تبعد نحو 200 كيلومتر إلى الشرق من طرابلس، أنهم سوف يُنقلون جواً إلى إيطاليا في وقت لاحق من اليوم نفسه لإعادة توطينهم هناك، وطلبت منهم الاستعداد لإجراء الفحوص الطبية والانتقال إلى المطار، إلا إن الأمر لم يكن سوى خدعة، فيما يبدو، إذ كانت السلطات تعتزم إعادتهم قسراً إلى إريتريا. وانتهى العام

دون أن يُرحل أي من الإريتريين، على حد علم منظمة العفو الدولية، وذلك بسبب تدخل «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، على ما يبدو. ويُعتقد أن كثيرين من هؤلاء كانوا قد فروا من إريتريا سعياً لطلب اللجوء في الخارج.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- لم تسمح السلطات لمنظمة العفو الدولية بزيارة البلاد.
- ليبيا: الطرد الجماعي للمهاجرين غير الشرعيين انتهاك لحقوق الإنسان، 18 يناير/كانون الثاني 2008
- ليبيا: الإفراج عن سجين الرأي إدريس بوفايد (رقم الوثيقة: MDE 19/008/2008)

ليبيريا

جمهورية ليبيريا

رئيسة الدولة والحكومة:	**إلين جونسون سيرليف**
عقوبة الإعدام:	**غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**3.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**44.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**212 (ذكور)/ 194 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**51.9 بالمئة**

وقَّعت الرئيسة إلين جونسون سيرليف قانوناً يعيد العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل المرتكبة خلال السطو المسلح. وظل نقص العاملين يعطل عمل القضاء. ووردت أنباء تفيد بمعدلات عالية لجرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وكان من بين الجهود التي بُذلت للتصدي للزيادة في حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي قرار للحكومة بإنشاء محكمة خاصة لنظر هذه الجرائم بالذات. ولم يتحقق تقدم في تعيين أعضاء في «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان».

وحققت «لجنة الحقيقة والمصالحة» تقدماً ملموساً في عملها، حيث اختتمت الجلسات الخاصة بالأفراد بحلول نهاية العام. واستؤنفت محاكمة الرئيس السابق تشارلز تيلور، في يناير/كانون الثاني، في لاهاي. وأُدين تشاكي تيلور، ابن تشارلز تيلور، الذي يُحاكم في الولايات المتحدة بموجب قانون التعذيب لعام 1994 فيما يخص جرائم ارتكبها في ليبيريا في أواخر التسعينات أثناء عمله رئيساً لوحدة مكافحة الإرهاب في عهد الرئيس السابق تشارلز تيلور.

وزادت جرائم العنف، ولاسيما جرائم السطو المسلح، على مدار العام، حيث ساعد على زيادتها ارتفاع معدلات البطالة، والنزاعات على ملكية الأراضي، والفقر، وتوافر الأسلحة الصغيرة. وظلت أنشطة المقاتلين السابقين سبباً لعدم الاستقرار، وخصوصاً في سياق أنشطة التعدين غير المشروعة. ومددت الأمم المتحدة العمل بحظر السلاح المفروض على ليبيريا لمدة عام آخر.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، اختُتمت المرحلة الأخيرة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع والتي شملت 7251 مقاتلاً سابقاً 40 بالمئة منهم نساء.

وانتهت محاكمة كل من الجنرال تشارلز جولو والكولونيل أندرو دوربور، الضابطين السابقين في قوات ليبيريا المسلحة، بالتبرئة في مايو/أيار. ونال القائم بأعمال المتحدث الرسمي السابق باسم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، جورج كوكو، الذي اتُّهم بالخيانة، عفواً من الرئيسة، في يناير/كانون الثاني.

وأُوقفت محاكمة الرئيس السابق للحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا تشارلز جيودي بريانت بتهم تتعلق بالفساد، ووافق على رد الأموال المختلسة. واستمرت محاكمة إدوين سنوي، الرئيس السابق لمجلس النواب الذي اتُّهم بسرقة أموال عامة.

وخلال العام تلقت ليبيريا 15 مليون دولار أمريكي من «صندوق بناء السلام» التابع للأمم المتحدة للنهوض بالمصالحة وحل الصراع. وفي إبريل/نيسان، وافق «نادي باريس» للدائنين على إعفاء ليبيريا من ديون قدرها 254 مليون دولار أمريكي، شريطة أن تنفذ إصلاحات أوصى بها صندوق النقد الدولي. ووُضعت اللمسات الأخيرة على استراتيجية لخفض الفقر، في يونيو/حزيران، في برلين في اجتماع حضره بعض أعضاء الحكومة والمانحون.

وفي فبراير/شباط، نُشرت أول وحدة لحفظ السلام مؤلفة من النساء فقط من الهند في إطار «بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا». وجُدد تكليف «بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا» حتى سبتمبر/أيلول 2009، وبلغ قوام قوتها 11 ألف فرد بحلول نهاية العام.

وزار خبير الأمم المتحدة المستقل بشأن ليبيريا البلاد في يوليو/تموز.

النزاعات على الأراضي

بينت دراسة ميدانية أعلنت نتائجها «لجنة الحقيقة والمصالحة»، في سبتمبر/أيلول، أن النزاعات على الأراضي هي أكبر خطر على السلام في ليبيريا.

■ ففي مايو/أيار، قُتل ما لا يقل عن 29 من العمال الزراعيين، حسبما زُعم، واعتُبر ما لا يقل عن 21 آخرين في عداد المفقودين على الحدود بين مقاطعتي مارجيبي وغراند باسا نتيجة لنزاعات على الأراضي بين السناتور رولاند كاين، عضو «الجبهة الوطنية الليبيرية المتحدة» سابقاً، ووزير التجارة تشارلز بيني، الذي كان سابقاً في حزب «الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة

والديمقراطية». وزُعم أن رولاند كاين أمر بقتل العمال الزراعيين الذين يعملون لدى تشارلز بيني. ويعيد الأسلوب الذي قُتل به العمال إلى الأذهان الصراع في ليبيريا، مع وجود أدلة على أن الضحايا قُيدت أيديهم وراء ظهورهم ثم أُلقي بهم في نهر كي يغرقوا. وبدأت محاكمة رولاند كاين و15 شخصاً آخر، في نوفمبر/تشرين الثاني.

عقوبة الإعدام

في مايو/أيار، أقر مجلس النواب مشروع قانون يعيد العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل المرتكبة خلال عمليات السطو المسلح، والإرهاب، والخطف. وفي يوليو/تموز، وقعت الرئيسة مشروع القانون، ومن ثم صار قانوناً نافذاً في مخالفة لالتزامات ليبيريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي انضمت إليه ليبيريا في عام 2005.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت ليبيريا عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

العدالة الانتقالية

بدأت «لجنة الحقيقة والمصالحة» جلسات الاستماع للأفراد في يناير/كانون الثاني واختتمتها بحلول سبتمبر/أيلول. وعُقدت إحدى الجلسات في الولايات المتحدة، وكانت أول مرة تعقد فيها جلسة للجنة للحقيقة والمصالحة خارج البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات. وبدأت بعدها الجلسات الخاصة بالقضايا الدستورية والموضوعات، وكانت لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وعبَّرت الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى عن قلقها بخصوص الافتقار للحماية الكافية للشهود. ومُدد التكليف الخاص «بلجنة الحقيقة والمصالحة» ثلاثة أشهر ومن المرجح أن تصدر تقريرها في 2009. وفي سبتمبر/أيلول قدمت «لجنة الحقيقة والمصالحة» طلباً إلى «المحكمة الخاصة بسيراليون» تطلب فيه أن يدلي الرئيس السابق تشارلز تيلور بإفادته. وفي ديسمبر/كانون الأول، نشرت اللجنة، في مسعى لاستدعاء الأفراد الذين زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات لحضور الجلسات، قائمة تضم أسماء 198 شخصاً زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات ورفضوا المثول أمامها للرد على الادعاءات ضدهم.

وانتهى العام دون أن تبدأ «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان» عملها بسبب التأخير في تعيين أعضائها. وفي يونيو/حزيران، قُدمت إلى البرلمان تعديلات على بعض بنود القانون المنظم لتشكيل اللجنة وعملها.

الإفلات من العقاب

تقاعست الحكومة عن اتخاذ أي خطوات للتحقيق في الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي، التي ارتُكبت خلال الصراع على مدى 14 عاماً، وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً.

وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، أُدين روي م. بلفاست الابن (المعروف باسم تشارلز مكارثر إيمانويل أو تشارلز «تشاكي» تيلور الابن)، ابن تشارلز تيلور، أمام محكمة أمريكية بتهمة التعذيب وجرائم ذات صلة به أثناء عمله رئيساً لوحدة مكافحة الإرهاب في ليبيريا. وكانت هذه أول إدانة على الإطلاق بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب الأمريكي الذي صدر في عام 1994. وكان تشاكي تيلور أيضاً أول شخص يُحاكم ويُدان على جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي ارتُكبت خلال الصراع في ليبيريا. وكان من المقرر أن تُحدد عقوبته في أوائل عام 2009.

وفي مارس/آذار، ألغت محكمة استئناف في هولندا حكم الإدانة الصادر على غوس كوينهوفن، الذي كان قد أُدين بانتهاك حظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة، من خلال إمداد تشارلز تيلور بالسلاح أثناء الصراع في ليبيريا. وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة المقاطعة بتبرئة غوس كوينهوفن من التهم الخاصة بارتكاب جرائم حرب.

العنف ضد النساء والأطفال

ظلت جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي من بين أكثر الجرائم تواتراً. وأفادت الأمم المتحدة بأنه تم الإبلاغ عن 349 حادث اغتصاب في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2008، وهو عدد يمثل زيادة كبيرة مقارنة بمثيله في العام السابق. وظل الوصول إلى المنشآت الصحية لمعالجة الحاجات الطارئة وتوفير الرعاية النفسية غير كاف.

واستمرت الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف الجنسي، والعنف الجسدي، والاتجار في الأطفال وإهمالهم من بين بواعث القلق الخطيرة.

وشهد العام بعض التطورات الإيجابية في التصدي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ففي مايو/أيار قررت الحكومة إنشاء محكمة خاصة مختصة بنظر قضايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع. وفي يونيو/حزيران فُتح في مونروفيا بيت آمن لضحايا العنف الجنسي تدعمه «بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا» ومنظمة غير حكومية محلية. وخلال عام 2008 اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن العنف بسبب النوع ووفرت الأمم المتحدة التمويل اللازم لتنفيذها. وفي يوليو/تموز، صدقت ليبيريا على البروتوكول الملحق «بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» بخصوص حقوق المرأة في إفريقيا.

تطبيق العدالة

تحقق بعض التقدم في تدريب ضباط الشرطة. وفي الفترة من عام 2004 إلى نهاية عام 2008 تلقى ما لا يقل عن 3661 ضابطاً، من بينهم 344 امرأة، تدريباً أساسياً، وتلقى ما يزيد على ألف تدريباً متخصصاً. غير أن الشرطة ظلت تعاني من عدم كفاية الموارد، بما في ذلك التأخير في دفع الأجور، الأمر الذي أدى إلى ممارسات تتسم بالفساد والحد من قدرتها على العمل بفعالية وضمان وجود الشرطة في شتى أنحاء البلاد.

وظل قطاع العدالة يعاني من نقص القضاة المؤهلين، والافتقار إلى البنية الأساسية، وتقادم قواعد العمل، والنقص الشديد في الضباط القضائيين. ولم يكن في البلاد كلها سوى محام عام واحد.

وأدت المشاكل التي يعاني منها النظام القضائي إلى الاكتظاظ الشديد في سجن مونروفيا المركزي. وكان قرابة 95 بالمئة من المحتجزين في سجن مونروفيا المركزي رهن الاحتجاز دون تهمة وتجاوزت مدة احتجاز بعضهم العامين. وفي فبراير/شباط سهلت جهود بذلتها منظمة محلية الإفراج من سجن مونروفيا المركزي وسجن كاكاتا عن 36 سجيناً كانوا محتجزين منذ ما يزيد على 180 يوماً دون تهمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فر ما يربو على 50 محتجزاً من سجن مونروفيا المركزي، ثم فر ما يزيد على 100 آخرين، في أوائل ديسمبر/كانون الأول. وردت الشرطة بإلقاء القبض على بعض السجناء الهاربين وكذلك بعض المارة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ليبيريا، في يناير/كانون الثاني لتصوير فيلم، ثم في مارس/آذار لإعلان تقرير.

- ليبيريا: عملية معيبة تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات (رقم الوثيقة: AFR 34/004/2008)
- فيلم: نساء ليبيريا يكافحن من أجل السلام.
- ليبيريا: نحو المرحلة النهائية لعمل «لجنة الحقيقة والمصالحة» (رقم الوثيقة: AFR 34/002/2008)

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا

رئيس الجمهورية:	فالداس أدامكوس
رئيس الحكومة:	أندريوس كوبيليوس (حل محل غيديميناس كيركلاس، في ديسمبر/كانون الأول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	13 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.6 بالمئة

ظل المهاجرون غير الأوروبيين وأبناء طائفة «الروما» (الغجر) يتعرضون لاعتداءات عنصرية وللتمييز. وظلت ليتوانيا تفتقر إلى قانون خاص للتصدي للعنف ضد المرأة في محيط الأسرة. وتقاعست السلطات عن احترام حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وكذلك عن إدانة الأفعال التي تقيِّد، بل وتنكر أحياناً، حقهم في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

العنصرية والتمييز – المهاجرون وطائفة «الروما»

في فبراير/شباط، صدر تقرير «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» عن زيارته إلى ليتوانيا في سبتمبر/أيلول. وأعرب المقرر عن قلقه إزاء وضع الأقليات في ليتوانيا، مشيراً إلى التمييز العميق الذي تواجهه طائفة «الروما» في مجالات التوظيف والإسكان. وظلت معدلات البطالة بين أبناء «الروما» أضعاف مثيلتها لدى غيرهم من مواطني ليتوانيا، كما كانت ظروف المعيشة في مستوطنات «الروما» أقل أحياناً من المعايير الدُنيا، حيث تفتقر إلى الكهرباء والتدفئة ومياه الشرب والمرافق الصحية.

وأعرب المقرر عن قلقه بشأن تزايد الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية على المهاجرين، ولاسيما المنحدرين من أصول غير أوروبية، وكذلك بشأن الخطب التي تنطوي على الكراهية. وبالرغم من أن الدستور يحظر صراحةً التحريض على الكراهية العنصرية، فلم يُقدم في الواقع الفعلي سوى عدد قليل جداً من القضايا إلى المحاكم.

وحث المقرر سلطات ليتوانيا على الإقرار في القانون الجنائي بأن العنصرية تُعتبر من العوامل المشددة للعقوبة.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، نشرت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية عن

ليتوانيا، وأعربت فيها عن قلقها إزاء الافتقار إلى قانون خاص بشأن العنف في محيط الأسرة، يتصدى على وجه الخصوص لارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وأشارت اللجنة إلى أن عدم وجود قانون في هذا الشأن يمكن أن يؤدي إلى «اعتبار مثل هذا النوع من العنف شأناً خاصاً، وإلى عدم تفهم العواقب المترتبة على العلاقة بين الضحية والجاني بشكل كامل من مسؤولي الشرطة ومسؤولي الرعاية الصحية والمجتمع بأسره». كما أشارت اللجنة إلى أن السلطات شاركت في ترسيخ مواقف ونظرات نمطية أبوية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة، وذلك من خلال «سياسة الدولة تجاه الأسرة»، والتي اعتُمدت في يونيو/حزيران.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

صدرت عن السلطات البلدية في ليتوانيا تصريحاتٌ تنطوي على ازدراء ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي أغسطس/آب، منعت السلطات في مدينة فيلنيوس، للعام الثاني على التوالي، موكباً للشاحنات تحت شعار «نعم للتنوع.. لا للعنصرية»، وذلك في إطار مبادرة للاتحاد الأوروبي تهدف إلى التوعية بتشريعات الاتحاد الأوروبي التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو السن أو الدين أو الرأي أو العنصر أو الانتماء العرقي أو الميل الجنسي. ورفض عمدة المدينة التصريح لموكب الشاحنات بدخول وسط المدينة، يوم 20 أغسطس/آب، بدعوى أن مشاركة النشطاء المدافعين عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر سوف يكون بمثابة «دعاية للمثلية الجنسية». كما منع عمدة مدينة كوناس الموكب قائلاً إن «مهرجان ذوي الميول الجنسية المثلية سوف يتسبب في مشاعر سلبية كثيرة».

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لاتفيا وليتوانيا: حقوق الإنسان تتقدم (رقم الوثيقة: EUR 53/001/2008)

مالطا

جمهورية مالطا

رئيس الدولة:	**إدوارد فينيش إدامي**
رئيس الحكومة:	**لورانس غونزي**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**408 آلاف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**8 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**87.9 بالمئة**

استمر احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء لدى وصولهم إلى مالطا، مما يعد انتهاكاً للقوانين والمعايير الدولية. وكانت سياسات السلطات في مالطا من بواعث قلق «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب»، والتي ربطت بين إجراءات احتجاز المهاجرين وزيادة العنصرية والتعصب في البلاد.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

الفحص الدولي

في إبريل/نيسان، نشرت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» تقريراً ألقى الضوء على عدم توافر المساعدات القانونية والمعلومات لطالبي اللجوء لدى وصولهم إلى مالطا، حيث يُحرم طالبو اللجوء من الحصول على مساعدة قانونية مجانية لطلباتهم المبدئية باللجوء، ولا يحق لهم الحصول على تمثيل قانوني إلا إذا سددوا تكاليفه.

كما أشارت اللجنة إلى أن المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين يحظون بالحماية لاعتبارات إنسانية واللاجئين يواجهون تمييزاً في الحصول على عدد من الخدمات كما يتم استغلالهم في سوق العمل.

الاحتجاز

طبقت السلطات سياسة الاحتجاز التلقائي للمهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء.

وبحلول نهاية العام، كان رهن الاحتجاز في مالطا حوالي 2050 من المهاجرين في مراكز احتجاز مغلقة، كما ظل 2100 شخصاً آخرين محتجزين في مراكز الاحتجاز المفتوحة التي يُسمح فيها بالخروج. وكان من بين الذين احتُجزوا لعدة أسابيع أو شهور في مراكز الاحتجاز المغلقة، لحين الانتهاء من عملية إثبات الهوية، بعض الفئات المستضعفة مثل الأسر التي لديها قُصَّر، والقُصَّر الذين لا يصحبهم أهلهم، والنساء الحوامل، والمعاقين، وكبار السن. ولم يُسمح لهم بالانتقال إلى المراكز المفتوحة إلا بعد انتهاء عملية إثبات الهوية. وكان طالبو اللجوء يُحتجزون في مراكز الاحتجاز المغلقة ولا يُنقلون إلى مراكز الاحتجاز المفتوحة إلا بعد تقديمهم لطلبات اللجوء والتي عادةً ما تستغرق عدة أسابيع.

ولم تتوفر لهؤلاء المحتجزين مراجعة قضائية تلقائية لأمر الاحتجاز، وذلك بالمخالفة للمادة 5(4) من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

وظلت بعض ظروف الاحتجاز شديدة التردي. ففي يناير/كانون الثاني، نُشرت دراسة أُعدت بتكليف من «اللجنة المعنية بالحريات المدنية والعدل والأمن» التابعة للبرلمان الأوروبي، وجاء فيها أن مراكز الاحتجاز تتسم بالاكتظاظ وسوء المرافق الصحية وعدم توفر الرعاية الصحية الملائمة.

وفي مركز احتجاز «هال فار» المفتوح، كان أكثر من ألف شخص يعيشون في خيام وحاويات متنقلة ويتعرضون للبرد والأمطار. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد خصصت أموالاً لتحسين ظروف المعيشة في المركز.

العنصرية

أعربت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية» عن قلقها من نهج مالطا في احتجاز المهاجرين، وقالت إن ذلك يؤثر على حقوق المهاجرين، كما أفادت بأن السياسات التي تتبعها السلطات للاستجابة للتحديات التي تفرضها الهجرة غير القانونية «تعزز بشدة النظرة للمهاجر على أنه مجرم، وتزيد من نزعات التعصب وكراهية الأجانب بين عموم السكان».

وأشارت اللجنة إلى أن السلطات لا تطبق بشكل كامل البنود القانونية التي تجرم التعبيرات العنصرية والجرائم بدافع التعصب والتمييز، وأنه لا يوجد وعي يُذكر بالحاجة إلى رصد العنصرية والتمييز العنصري بشكل نشط من أجل تحديد ومعالجة بواعث القلق هذه على النحو الواجب.

مالي

جمهورية مالي

رئيس الدولة:	أمادو توماني توري
رئيس الحكومة:	موديبو سيديبي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	12.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	53.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	206 (ذكور)/ 189 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	24 بالمئة

قُتل 10 أشخاص على الأقل عندما احتدم النزاع في شمال البلاد. وتُوفي شخص عندما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين كانوا يحتجون على خطط لخصخصة المياه. وقال اثنان من المعتقلين الموريتانيين إنهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما. وأجَّل المشرعون تقديم مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

خلفية

نُظمت مسيرات سلمية احتجاجاً على ارتفاع أسعار السلع الأساسية وعلى خطط لخصخصة إمدادات المياه في شمال البلاد.

وفي غضون عام 2008، أُعيد إلى العاصمة باماكو ما لا يقل عن 250 مهاجراً قُبض عليهم في إسبانيا. كما أُعيد إلى مالي ما يزيد عن 100 مهاجر قُبض عليهم واحتُجزوا عدة أشهر في ليبيا. واشتكى بعض العائدين من أنهم تعرضوا للضرب على أيدي قوات الأمن الإسبانية والليبية.

واحتدم النزاع في منطقة كيدال، الواقعة في شمال غرب البلاد، وخاصة في شهري مارس/آذار وإبريل/نيسان.

الإفراط في استخدام القوة

في نوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين كانوا يحتجون على خطط لخصخصة المياه في بلدة ليري، الواقعة شمال غرب البلاد. وأُصيب ستة أشخاص على الأقل، وتُوفي أحدهم، ويُدعى قاسم سيديبي، في وقت لاحق.

النزاع في منطقة كيدال

أسفر النزاع المستمر بين قوات الجيش وجماعة مسلحة لأبناء جماعة «الطوارق» العرقية، يتزعمها إبراهيم أغ باهانغا، عن مصرع خمسة مدنيين على الأقل، وقُتل بعضهم في انفجار ألغام أرضية، كما وقعت إصابات بين بعض المدنيين من «الطوارق» وهم يعبرون الحدود إلى بوركينا فاسو.

وفي مارس/آذار، أقدمت الجماعة المسلحة لأبناء «الطوارق» مرة أخرى على خرق وقف إطلاق النار الذي دام ستة أشهر. وفي حادثتين، وقعتا في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول،

اختُطف ما يزيد عن 30 شخصاً، من المدنيين والجنود، على أيدي هذه الجماعة واحتُجزوا في الصحراء. كما كان هناك آخرون محتجزين منذ عام 2007. وقد أُفرج عن جميع هؤلاء المحتجزين عقب وساطة من ليبيا، وتوجه إبراهيم أغ باهانغا للإقامة في ليبيا.

وفي مارس/آذار، نُقل إلى مالي سائحان نمساويان كانا قد احتُجزا رهينتين في تونس على أيدي جماعة على صلة بتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، ثم أُطلق سراحهما في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي سبتمبر/أيلول، كانت جماعة مسلحة للدفاع الذاتي، وتُعرف باسم «كاندا إيزو» ويتزعمها جندي سابق، مسؤولة عن قتل أربعة من «الطوارق، حسبما زُعم. وفيما بعد قُبض على زعيم الجماعة وما لا يقل عن 30 من أفرادها.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

خلال زيارة إلى موريتانيا، التقى مندوبون من منظمة العفو الدولية مع مواطنين موريتانيين كانوا قد اعتُقلوا في مالي في أواخر نوفمبر/تشرين الأول 2007، واتُهما بالانتماء إلى تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، ثم نُقلا إلى موريتانيا في فبراير/شباط 2008، حيث لا يزالان محتجزين. وأبلغ الرجلان مندوبي المنظمة أنهما تعرضا للتعذيب في مركز احتجاز سري في باماكو. ومن بين أساليب التعذيب التي استُخدمت الركل والضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والتعليق من الذراعين والحرمان من النوم.

عقوبة الإعدام

لم يُطرح مشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام للنقاش خلال الدورة البرلمانية التي انتهت في يوليو/تموز. وقرر أعضاء البرلمان تأجيل النظر في المشروع واعتماده إلى دورة قادمة.

ولدى بحث الوضع في مالي، في مايو/أيار، بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، صرح مندوب في وفد مالي بأن بلاده ملتزمة بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن مشروع قانون الإلغاء سوف يُعتمد قبل عام 2012.

وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 15 شخصاً.

■ وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة في سيغو حكماً بالإعدام على بروليي باغايوغو، لإدانته بتهمة الشروع في القتل، وعلى نجيم لاكحل علي، لإدانته بتهم التآمر والاختطاف والسطو وحيازة أسلحة بشكل غير قانوني.

ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام.

ماليزيا

ماليزيا	
رئيس الدولة:	**يانغ دي برتوان أغونغ، توانكو ميزان زين العابدين**
رئيس الحكومة:	**عبد الله أحمد بدوي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**27 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**12 (ذكور)/ 10 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**88.7 بالمئة**

شددت الحكومة من قبضتها على المعارضة وفرضت قيوداً على الحق في حرية التعبير وحرية العقيدة. وقُبض على عدد من أصحاب المدونات على الإنترنت بموجب «قانون العصيان»، واستُخدم «قانون الصحافة والمطبوعات» للتحكم فيما تنشره الصحف من مواد. وقُبض بشكل تعسفي على 10 أشخاص واحتُجزوا بموجب «قانون الأمن الداخلي». وواصلت قوات الأمن الإفراط في استخدام القوة، بينما أُجل إنشاء لجنة مستقلة لنظر الشكاوى المتعلقة بمخالفات من جانب أفراد الشرطة. وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 22 شخصاً، ولم يُعرف عدد الذين أُعدموا.

خلفية

خلال الانتخابات التي أُجريت في مارس/آذار، فازت المعارضة بأغلبية في خمس من ولايات ماليزيا البالغ عددها 13 ولاية، وحصلت على 82 مقعداً من مقاعد البرلمان البالغ عددها 222 مقعداً، وأنهت بذلك الأغلبية الساحقة التي كان يتمتع بها ائتلاف «الجبهة الوطنية». وفي أغسطس/آب، انتُخب الزعيم المعارض أنور إبراهيم، والذي كان معتقلاً بموجب «قانون الأمن الداخلي»، عضواً في البرلمان.

حرية التعبير

ألغت السلطات، أو هددت بإلغاء، عدد من تراخيص النشر بموجب «قانون الصحافة والمطبوعات»، كما ألقت القبض على عدد من أصحاب المدونات على الإنترنت بموجب «قانون العصيان.

■ ففي إبريل/نيسان، ألغت السلطات ترخيص النشر الخاص بصحيفة «ماخال أوساي» اليومية التي تصدر بلغة التاميل، وذلك لما زُعم عن أنها قامت بتغطية واسعة لأنباء ائتلاف المعارضة في الفترة السابقة على الانتخابات.

■ وفي مايو/أيار، هددت السلطات بإلغاء ترخيص النشر الخاص بصحيفة «ذا هيرالد» الكاثوليكية، لأنها استخدمت كلمة «الله» كمرادف لكلمة «الرب».

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على سيد أزيدي سيد، وهو من أصحاب المدونات، واحتُجز لمدة ثلاثة أيام بموجب «قانون العصيان»، بسبب ما زُعم عن أنه نشر مقالاً على الإنترنت دعا فيه المواطنين إلى رفع العلم الماليزي في وضع مقلوب احتجاجاً على بعض السياسات الحكومية.

■ وفي مايو/أيار، وُجهت إلى رجاء بيترا قمر الدين، وهو من أصحاب المدونات، تهماً بموجب «قانون العصيان»، وذلك بسبب مقال كتبه وألمح فيه إلى ضلوع نائب رئيس الوزراء في قتل امرأة منغولية، حسبما زُعم. وفي سبتمبر/أيلول، قُبض بشكل تعسفي على رجاء بيترا قمر الدين واحتُجز بموجب «قانون الأمن الداخلي». وقبل ستة أيام من القبض عليه، نُقل عن وزير الداخلية قوله إنه يمكن القبض على رجاء قمر الدين، بموجب «قانون الأمن الداخلي»، لأنه أهان المسلمين وأساء إلى الإسلام في مقالات ظهرت على موقعه الإلكتروني. وأصدر وزير الداخلية أمراً باعتقاله لمدة عامين، ويجوز تجديده إلى أجل غير مسمى. وفي أعقاب جدل واسع في أوساط الرأي العام، قضت المحكمة العليا، في نوفمبر/تشرين الأول، بالإفراج عنه.

الاحتجاز بدون محاكمة

قُبض على 10 أشخاص بموجب «قانون الأمن الداخلي» في غضون عام 2008، وبحلول نهاية العام كان هناك ما لا يقل عن 50 شخصاً رهن الاحتجاز بموجب هذا القانون، وبينهم 17 شخصاً ظلوا رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة لمدد تتراوح بين أربع سنوات وثماني سنوات. وأُطلق سراح 31 شخصاً، على حد علم منظمة العفو الدولية، وبينهم أربعة مواطنين إندونيسيين تم ترحيلهم.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح سانجيف كومار، وهو فني آلات وأُصيب بالشلل وبخلل عقلي من جراء تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه، حسبما زُعم. وبحلول العام، كان في ظل أوامر تحدد إقامته.

■ وظل رهن الاحتجاز خمسة من زعماء «قوة العمل من أجل حقوق الهندوس»، لقيامهم بتنظيم مسيرات للاحتجاج على تهميش الماليزيين المنحدرين من أصول هندية. وفي مارس/آذار، انتُخب مانوهاران مالايالام، أثناء احتجازه، عضواً في مجلس الدولة. وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة الاتحادية دعوى المثول القضائي التي قدمها الخمسة، وقالت إن القبض عليهم كان قانونياً. وقد تقدموا بطعن في قرار المحكمة العليا. وترى منظمة العفو الدولية أنهم من سجناء الرأي.

الإفراط في استخدام القوة

■ في مايو/أيار، تعرض ليم ليب إنغ، وهو من أعضاء البرلمان المعارضين، للضرب على أيدي أفراد أمنيين يُعتقد أنهم من «وحدة الاحتياط الاتحادية»، وذلك بعدما حاول التوسط بين الشرطة وبعض السكان بشأن نزاع على المرور في أحد الطرق.

■ وفي مايو/أيار أيضاً، قام ما لا يقل عن 10 أشخاص يرتدون الزي الرسمي، وزُعم أنهم من «وحدة الاحتياط الاتحادية»، بجرِّ شانغ جيوم هور، وهو فني آلات، من سيارته عنوةً وانهالوا عليه ضرباً إلى أن فقد الوعي. ولم يُحاكم أحد حتى اليوم بخصوص هذه الواقعة.

وأجَّل البرلمان النقاش حول مشروع قانون «لجنة الشكاوى الخاصة»، وهو مشروع قدمته الحكومة لمراقبة مخالفات الشرطة التي كانت مثار انتقادات واسعة من منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان.

حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

ظل ثلث المهاجرين في ماليزيا، والبالغ عددهم نحو ثلاثة ملايين نسمة، عرضةً لخطر القبض عليهم وترحيلهم بسبب وضعهم غير القانوني، ومن بينهم عدد غير معروف يخشون من الاضطهاد إذا عادوا إلى أوطانهم الأصلية. ولم تميز الحكومة بين العمال الأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين. وبحلول أغسطس/آب، كانت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة قد سجلت 41405 أشخاص من ذوي الحالات التي تبعث على القلق، ومن بينهم 11172 طفلاً. وكان حوالي 88 بالمئة من هؤلاء من ميانمار.

وفي مارس/آذار، انتهت إدارة السجون من تسليم 11 من مراكز احتجاز المهاجرين إلى إدارة الهجرة. وتولت «فرق المتطوعين الشعبية»، والتي تضم 480 ألف شخص من المتطوعين غير المدربين، الإشراف على إدارة المراكز وتزايدت الأنباء عن تعرض المحتجزين لانتهاكات جسيمة على أيدي أفراد «فرق المتطوعين الشعبية».

■ ففي إبريل/نيسان، اندلعت أعمال شغب في مركز لينغين لاحتجاز المهاجرين، احتجاجاً على تعرض بعض المحتجزين لضرب مبرح والأوضاع المزرية في المركز.

ولم يكن هناك تمييز بين طالبي اللجوء، واللاجئين، ومن هم بدون جنسية، والعمال الأجانب خلال العمليات المتعلقة بالهجرة التي ينفذها أفراد «فرق المتطوعين الشعبية»، والذين يجوز لهم تنفيذ عمليات قبض دون إذن رسمي أو مساعدة من الشرطة أو ضباط الهجرة. ففي إحدى العمليات، في أغسطس/آب، ألقت «فرق المتطوعين الشعبية» القبض على نحو 11600 شخص، وبعد فحص حالاتهم تبين أن 500 منهم فقط هم الذين ليس لهم وضع قانوني صحيح فيما يتعلق بالهجرة.

وفي يونيو/حزيران، أعلن وزير الداخلية عن حملة تهدف إلى ترحيل 200 ألف من المهاجرين غير الشرعيين، ومعظمهم من الفلبين. وتشير الأرقام الصادرة عن الحكومة الفلبينية إلى أنه تم ترحيل نحو 35 ألف شخص بحلول أغسطس/آب. وكانت «لجنة حقوق الإنسان الفلبينية» تحقق في ادعاءات عن تعرض بعض المرحَّلين للضرب فضلاً عن الاكتظاظ خلال عملية الترحيل.

حرية العقيدة

تزايد بشكل كبير إضفاء الطابع السياسي على قضية العقيدة في عام 2008. وظل الأشخاص يواجهون عقبات عند تحولهم عن الإسلام لاعتناق عقائد أخرى.

■ ففي مارس/آذار، حكمت إحدى المحاكم الشرعية على كريمة علي، وهي مسلمة بالولادة، بالسجن لمدة عامين، بسبب تحولها عن الإسلام.

■ وفي أغسطس/آب، أجبرت الشرطة وحشود من المتظاهرين منتدى لمجلس المحامين، كان مخصصاً لمناقشة المنازعات القانونية التي تواجهها بعض الأسر الماليزية عند تحول أحد الزوجين عن الإسلام، على التوقف عن أعماله، بعدما هدد المتظاهرون باقتحام مكان المنتدى بالقوة. ولم يُتخذ أي إجراء ضد المتظاهرين

التمييز

ظل التمييز العنصري مشكلةً راسخة في ماليزيا، ولاسيما في «سياسات العمل الإيجابي» التي تدعمها الحكومة، بخصوص جماعات «الملايا» وجماعتي «سباه» و«ساراواك»، وهما من جماعات السكان الأصليين، فيما يتعلق بملكية الأراضي والتوظيف والتعليم، وهي السياسات التي أدت في بعض الحالات إلى إقصاء جماعات أخرى بشكل كامل.

■ ففي أغسطس/آب، ثار غضب شعبي عارم بعد أن اقترح أحد المسؤولين الحكوميين أن تخصص «جامعة مارا التقنية» 10 بالمئة من الأماكن بالجامعة لمن ينتمون لجماعات أخرى غير «المالايا». ويُذكر أن هذه الجامعة، التي تضم نحو 120 ألف طالب، ظلت مقصورة على الطلاب من «الملايا» فقط طيلة العقود الخمسة الماضية. وقد رفض رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي هذا الاقتراح.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، أشارت منظمة «ماليزيون ضد عقوبة الإعدام»، وهي منظمة غير حكومية، إلى أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بلغ نحو 300، وصدر الحكم على معظمهم بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فقد أصدرت المحاكم العليا أحكاماً بالإعدام على 22 شخصاً خلال عام 2008، بينما لم يُعرف عدد الذين أُعدموا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت ماليزيا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي لوقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

استمر استخدام الضرب بالعصا كعقوبة لكثير من الجرائم، بما في ذلك جرائم الهجرة.

المجر

جمهورية المجر

رئيس الدولة:	**لازلو سوليوم**
رئيس الحكومة:	**فيرنش غيورشاني**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**10 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف**

ظل أبناء طائفة «الروما» (الغجر) يعانون من التمييز في جميع مجالات الحياة، وتعرض بعضهم لاعتداءات ذات دوافع عنصرية، حسبما زُعم. وما زال ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر عرضة للتعصب من جماعات عنيفة.

خلفية

تزايد التأييد لمنظمة «الحرس المجري»، وهي منظمة يمينية متشددة مناهضة لطائفة «الروما» في المقام الأول، وتظاهرت احتجاجاً على ما أسمته «إجرام الروما». وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة بودابست البلدية بضرورة حل هذه الجماعة على اعتبار أنها تؤدي إلى «خلق مناخ من الخوف، كما أن أنشطتها، من قبيل مسيرات أعضائها في المستوطنات التي يسكنها الروما وخطب قادتها، تمثل انتهاكاً لحقوق المواطنين الآخرين». وأعلن زعيم المنظمة أنها سوف تقدم طعناً في هذا القرار.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في يونيو/حزيران، رفضت المحكمة الدستورية تعديلات القانون المدني، والتي أقرها البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وتعديلات قانون العقوبات، والتي أقرها البرلمان في فبراير/شباط 2008. وكانت هذه التعديلات هي المحاولة الرابعة التي بذلها البرلمان منذ عام 1992 لتغيير القانون الخاص بخطب الكراهية، وكان من شأنها أن تجرم التحريض الذي يستهدف إحدى الأقليات، وأن تفرض عقوبة السجن لمدة أقصاها عامان على كل من يستخدم تعبيرات تحريضية ضد جماعة عرقية معينة أية عبارات مسيئة لكرامتها. ورأت المحكمة أن هذه التعديلات غير دستورية لأنها تقيِّد الحق في حرية التعبير.

التمييز – طائفة «الروما»

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز، بما في ذلك التمييز في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والإسكان والتوظيف. وفي يوليو/تموز، أصدرت المنظمة غير الحكومية

المعروفة باسم «مراقبة العقد» تقريراً عن مدى التقدم الذي أحرزته المجر بخصوص «عقد إدماج الروما»، قالت فيه إن «الإجراءات الرامية للقضاء على التعليم المنفصل للروما قد قُوبلت بمقاومة من بعض السلطات المحلية، كما أن الأموال المخصصة لهذه الإجراءات لم تُستخدم بالكامل أو أُسئ استخدامها نظراً لعدم اهتمام المؤسسات التعليمية على المستوى المحلي بتعزيز التعليم المتكامل للروما». وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بأن التعليم المنفصل لأبناء «الروما» موجود في إحدى البلديات وفي مدرستين. ومع ذلك، خلصت منظمة «مراقبة العقد» إلى أن المدارس المنفصلة المخصصة المقصورة على أبناء «الروما» ما زالت موجودة في واقع الأمر في 170 منطقة.

وشكلت الشرطة فريقاً للتحقيق، يتألف من 50 عضواً، للنظر في الاعتداءات على «الروما»، وذلك بعد تزايد حالات الاعتداءات العنيفة عليهم، والتي أُبلغت للشرطة في غضون العام. ومن بين هذه الاعتداءات هجمات بقنابل النفط، والقنابل اليدوية، وغير ذلك من الأسلحة.

■ ففي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل رجل من «الروما» يبلغ من العمر 43 عاماً وامرأة من «الروما» تبلغ من العمر 40 عاماً إثر إطلاق النار عليهما، بينما كانا يحاولان إطفاء النار التي شبت في بيتهما في بلدة ناغيكسيكس من جراء إلقاء قنابل نفط عليه.

■ وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل زوجان من «الروما» في بلدة بيكس، إثر إلقاء قنبلة يدوية على بيتهما. كما أدت القنبلة إلى إصابة اثنين من أطفالهما الثلاثة. وأشارت أنباء صحفية إلى أن الملاحظات الأولية للشرطة نفت وجود أية دوافع عنصرية وراء حادث القتل. إلا إن رئيس جهاز الشرطة الوطنية قال، في حديث إلى وسائل الإعلام في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، إنه في جميع الحالات التي يكون فيها ضحايا الاعتداءات من «الروما»، فإنه لا يمكن ولا يجب استبعاد الدافع العنصري إلا إذا توفرت أدلة قاطعة على عكس ذلك.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 11 يونيو/حزيران، قرر قائد شرطة بودابست حظر «مسيرة الكبرياء» لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، والتي كان مقرراً أن تُعقد في مطلع يوليو/تموز، متذرعاً في ذلك بالمخاوف الأمنية بعد الأحداث العنيفة التي وقعت مع متظاهرين في مظاهرات مضادة في عام 2007. وقد تراجع قائد الشرطة عن قراره، في 13 يونيو/حزيران، بعد ضغوط دولية ومحلية.

وفي 5 يوليو/تموز، شارك نحو 450 شخصاً في المسيرة، التي ألقى خلالها مئات المتظاهرين من اليمين المتطرف عبوات متفجرة على الشرطة، بينما كانوا يرددون شعارات تنطوي على تهديدات. وفي اليوم التالي، أدان رئيس الوزراء فيرنش غيورشاني أعمال العنف ضد المشاركين في المسيرة من مناصري حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، ودعا إلى اتخاذ إجراءات حاسمة ضد التطرف والتعصب.

وفي 8 يوليو/تموز، قضت محكمة بودابست المركزية الجزئية بمعاقبة أربعة من المشاركين في المظاهرة المضادة بغرامات هينة، وببراءة ثلاثة آخرين. وكان الثلاثة قد اقتيدوا للحجز لإلقائهم البيض على المسيرة ورفضهم الانصياع لأوامر الشرطة خلال المسيرة. وحُوكم السبعة بتهمة سوء السلوك، والتي يمكن أن تُعتبر جنحة أو جناية. وإذا كان سوء السلوك يهدد آخرين أو يتسبب في نزاعات على نطاق واسع أو يُرتكب في جماعات، فإنه يُعتبر جناية. أما في هذه القضية فقد اعتُبر مجرد جنحة.

وفي 17 يوليو/تموز، أصدرت محكمة بودابست المركزية الجزئية حكماً بالسجن لمدة 18 شهراً مع وقف التنفيذ على رجل اعتدى على الشرطة بإلقاء الحجارة على أفرادها ثلاث مرات على الأقل خلال المسيرة.

الشرطة وقوات الأمن

لم يتم بعد التعرف على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن كانوا مسؤولين عن سوء المعاملة والإفراط في استخدام الشرطة خلال حفظ الأمن في المظاهرات التي اندلعت في بودابست في عام 2006. وأفاد مكتب النائب العام أنه بعد تقديم 200 شكوى ضد الشرطة، رُفضت 174 شكوى، وكانت هناك 24 شكوى قيد النظر، بينما لم تصدر أحكام من المحاكم إلا فيما يتعلق بحالتين.

■ وفي فبراير/شباط، قضت محكمة مدينة بودابست ببراءة أحد ضباط الشرطة من تهمة إساءة معاملة أنخيل مندوزا خلال احتجازه في مركز شرطة بودابست في أعقاب مظاهرات سبتمبر/أيلول 2006. إلا إن محكمة الاستئناف نقضت الحكم السابق، في يونيو/حزيران، وأمرت بإعادة محاكمة ضابط الشرطة الذي بُرئ. وقد مثّلت «لجنة هلسنكي الخاصة بالمجر»، وهي منظمة غير حكومية، أنخيل مندوزا في القضية التي كانت لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

■ وفي مارس/آذار، قضت محكمة مدينة بودابست بإدانة اثنين من ضباط الشرطة بتهمة إساءة معاملة إيمري توروك، وحُكم على أولهما بالسجن لمدة 14 شهراً وعلى الثاني بالسجن لمدة 16 شهراً مع وقف التنفيذ في الحالتين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قررت محكمة الاستئناف تخفيض مدة الحكم الصادر ضد الضابط الأول إلى تسعة أشهر، ولكنها أيدت الحكم الصادر ضد الثاني، حيث سبق أن أُدين بتهمة إساءة المعاملة خلال إجراءات رسمية. وكانت «لجنة هلسنكي الخاصة بالمجر» تمثل إيمري توروك في القضية.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أصبح «الفريق العامل المعني بالاغتصاب والعنف الجنسي في المجر»، وهو منظمة غير حكومية، لجنة

رسمية فرعية من لجان «مجلس المساواة الاجتماعية بين الرجال والنساء في بلغاريا» التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

■ ولم تحدث تطورات إيجابية كبرى في قضية زانيت إي، البالغة من العمر 22 عاماً، والتي زُعم أنها تعرضت للاغتصاب على أيدي اثنين من ضباط الشرطة في مايو/أيار 2007، وهي قضية حظيت باهتمام كبير من الرأي العام. وكانت نيابة بودابست قد أغلقت التحقيق في القضية في ديسمبر/كانون الأول 2007، قائلةً إنه لم تُرتكب جريمة. إلا إن محامي زانيت إي أقام دعوى مدنية بديلة، في فبراير/شباط 2008، وبدأت أولى جلسات نظر القضية في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، وكانت لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

مصر

جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة:	محمد حسني مبارك
رئيس الحكومة:	أحمد نظيف
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	76.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	37 (ذكور)/29 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	71.4 بالمئة

أدى تجديد حالة الطوارئ لمدة عامين آخرين إلى شعور بالاستياء على نطاق واسع. وأدى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتنامي الفقر إلى اندلاع موجة من الإضرابات بين العاملين في القطاعين العام والخاص. وتحولت بعض المظاهرات إلى صدامات عنيفة بين الشرطة والمتظاهرين، وحُوكم عدد من المتظاهرين، وحُوكم بعضهم أمام محاكم الطوارئ. وأسفر انهيار كتلة صخرية في منطقة الدويقة ذات المساكن العشوائية، في سبتمبر/أيلول، إلى مصرع ما لا يقل عن 100 شخص، مما سلط الضوء على معاناة سكان العشوائيات في القاهرة، والذين يُعتقد أنهم يشكلون قرابة ثلث سكان العاصمة. وظل الصحفيون عرضة للحبس بتهمة التشهير وتهم أخرى. وقُبض على مئات من النشطاء السياسيين، ومعظمهم من جماعة «الإخوان المسلمين»، وقُبض على عدد منهم عشية الانتخابات المحلية في إبريل/نيسان. ومع استمرار الإعداد لقانون جديد لمكافحة الإرهاب، ظل آلاف السجناء السياسيين محتجزين رهن الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، وبينهم كثيرون محتجزون على هذا النحو منذ أكثر من 10 سنوات. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقُتل عدد من المهاجرين على أيدي قوات الأمن المصرية، لدى محاولتهم عبور الحدود إلى إسرائيل، وأُعيد قسراً إلى إريتريا زهاء 1200 من طالبي اللجوء الإريتريين بالرغم من المخاوف على سلامتهم هناك. وحُظرت بموجب القانون ممارسة عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية).

التطورات القانونية

صدر قانون جديد في إبريل/نيسان يحظر التظاهر في أماكن العبادة، و ينص على معاقبة المخالفين بالحبس لمدة أقصاها عام. وأُدخلت تعديلات على «قانون الطفل»، في يونيو/حزيران، حُظرت بموجبها عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، كما حُظر توثيق عقد الزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وأجازت التعديلات للمرأة تسجيل أطفالها باسم عائلتها، وفرضت عقوبات بالسجن على جرائم بيع الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسياً.

وقُدمت مشاريع لقوانين عدة مثلت تهديداً لحقوق الإنسان. فقد دار نقاش واسع حول مشروع قانون بخصوص تنظيم البث المسموع والمرئي، من شأنه فرض مزيد من القيود على حرية التعبير، إذ يجيز فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الصحفيين الذين يثبت أنهم ألحقوا ضرراً يمس «السلام الاجتماعي» أو «الوحدة الوطنية» أو «النظام العام» أو «الآداب العامة».

وفي مايو/أيار، مُددت حالة الطوارئ، السارية بشكل مستمر منذ عام 1981، وذلك لحين إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وهو قانون يُتوقع أن يمنح السلطات بشكل دائم صلاحيات من قبيل الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب قانون الطوارئ، والتي تسهل حالياً ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

النظام القضائي

المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة

استمر إجراء محاكمات فادحة الجور أمام محاكم عسكرية ومحاكم خاصة. وكان من بين الذين حُوكموا أمام محاكم عسكرية بعض المدنيين، وهو الأمر الذي يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

■ ففي إبريل/نيسان، أصدرت المحكمة العسكرية في الهايكستب بالقاهرة أحكاماً بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 10 سنوات على 25 من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وبينهم سبعة حُوكموا غيابياً. وحُكم على خيرت الشاطر، وهو من قيادات الإخوان المسلمين بالسجن سبع سنوات. وبرأت المحكمة 15 متهماً، وأُطلق سراحهم ولكنهم مُنعوا من السفر للخارج. وقد حُوكم جميع هؤلاء بتهم تتعلق بالإرهاب وغسيل الأموال، وهي تهم أنكروها. وتقدم المحكوم عليهم بطعون لاستئناف الحكم. ومُنع مندوبو منظمة العفو الدولية من حضور المحاكمة.

■ وفي أغسطس/آب، بدأت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في طنطا محاكمة 49 شخصاً اتُّهموا بالاشتراك في مظاهرات عنيفة يوم 6 إبريل/نيسان (انظر ما يلي). وقال المتهمون إنهم تعرضوا إثر القبض عليهم لعصب أعينهم لمدة تسعة أيام وللتعذيب على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة في مقر المباحث في مدينة المحلة الكبرى وفي ميدان لاظوغلي بالقاهرة. ومن بين أساليب التعذيب التي زُعم استخدامها الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والتهديد بالاعتداء الجنسي على الأقارب الإناث. وتقاعست السلطات عن إصدار أوامر بإجراء تحقيق مستقل في شكاوى أولئك المتهمين، وشكلت الاعترافات، التي زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، الأدلة الأساسية ضدهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدرت أحكام بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها خمس سنوات على 22 متهماً.

الاعتقال الإداري

صرحت وزارة الداخلية، في يناير/كانون الثاني، أن عدد المعتقلين إدارياً لا يتجاوز 1500 شخص، إلا إن مصادر غير رسمية أشارت إلى أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير، وقد يصل إلى زهاء 10 آلاف شخص، ومن بينهم أشخاص ظلوا محتجزين بشكل مستمر بدون تهمة أو محاكمة لعدة سنوات. وكان المعتقلون إدارياً، بموجب أوامر من وزير الداخلية، يُحتجزون في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان بعضهم يعانون من أمراض نتيجةً لذلك، حسبما ورد. واستمر احتجاز كثيرين منهم بالرغم من صدور أوامر متتالية من المحاكم بالإفراج عنهم. وفي أغسطس/آب، وافقت وزارة الداخلية على دفع مبلغ إجمالي قدره 10 ملايين جنيه مصري (حوالي 1.87 مليون دولار أمريكي) على سبيل التعويض لنحو ألف من الإسلاميين الذين ظلوا معتقلين بدون تهمة أو محاكمة بالرغم من صدور أوامر قضائية الإفراج عنهم خلال عقد التسعينات من القرن العشرين.

■ وظل مسعد سليمان حسن (وشهرته مسعد أبو فجر)، وهو روائي ومؤسس حركة «ودنا نعيش» ومقرها في سيناء، محتجزاً في سجن برج العرب بالقرب من الإسكندرية، ثم في سجن أبو زعبل بالقاهرة، وذلك بموجب أوامر من وزير الداخلية، بالرغم من صدور عدة أوامر من المحاكم بالإفراج عنه. وقد أمر وزير الداخلية باعتقاله، في فبراير/شباط، بعد أن قضت محكمة في مدينة العريش ببراءته من تهمة التحريض على التظاهر ومقاومة السلطات. وكان قد قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2007، في أعقاب مظاهرات اندلعت في يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2007، ودعت إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبدو سيناء.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر احتجاز عدد غير معروف من المواطنين المصريين المشتبه في صلتهم بالإرهاب ممن أعادتهم قسراً حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى خلال السنوات السابقة.

وأفادت الأنباء أن بعضهم تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن المصرية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل منظم في مراكز الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة. وظل معظم مرتكبي هذه الانتهاكات بمنأى عن العقاب والمساءلة، وهو الأمر الذي تفاقم من جراء تهديد الشرطة للضحايا بإعادة القبض عليهم أو بالقبض على أقارب لهم إذا تقدموا بشكاوى. ومع ذلك، قُدم إلى المحاكمة على مدار العام بعض الذين زُعم أن قاموا بالتعذيب.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفيت ميرفت عبد السلام بعد أن داهم عدد من ضباط الشرطة منزلها في مدينة سمالوط بمحافظة المنيا واعتدوا عليها بالضرب خلال تحريات بخصوص قضية سطو. وبالرغم من أنها كانت حبلى وتنزف، فقد حبسها ضباط الشرطة داخل منزلها وأخَّروا وصول الإسعافات الطبية لها، حسبما ورد. وتقدمت أسرتها بشكوى إلى النائب العام، الذي أمر بإجراء تحقيق، إلا إن التقرير الأولي للطب الشرعي خلص إلى عدم وجود إصابات ظاهرة تدل على العنف، وذلك بالرغم من الإصابات التي شاهدها أهلها. وقد طلب محامو الأسرة إجراء فحص طبي مستقل، وأثبت هذا الفحص لاحقاً وجود آثار عنف على جسدها. واعتقلت الشرطة عدداً من أفراد عائلة ميرفت عبد السلام، في محاولة على ما يبدو للضغط عليهم لسحب الشكوى.

الوفيات أثناء الاحتجاز

وردت أنباء عن وفاة عدد من الأشخاص أثناء احتجازهم، وذلك من جراء التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، على ما يبدو.

■ ففي 8 سبتمبر/أيلول، تُوفي علي محمد محمد عبد السلام في سجن أسيوط بصعيد مصر. وقال بعض زملائه المسجونين إن أحد حراس السجن اعتدى عليه بالضرب وقتله، بينما قالت وزارة الداخلية إنه تُوفي أثناء احتجازه في زنزانة انفرادية إثر مشاجرة مع سجناء آخرين.

حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات

اشتدت حملة الحكومة على جماعات المعارضة السياسية، وبخاصة جماعة الإخوان المسلمين، في إبريل/نيسان. ففي 5 إبريل/نيسان، أي قبل ثلاثة أيام من إجراء الانتخابات المحلية وقبل يوم من إضراب عام دُعي إليه سلفاً، قررت الحكومة حظر جميع المظاهرات. ومع ذلك، اندلعت مظاهرات في مدينة المحلة الكبرى شمالي القاهرة، وقُمعت بعنف، كما اندلعت مظاهرات في مدن أخرى. وقُتل ثلاثة أشخاص على الأقل إثر إطلاق النار عليهم، كما جُرح عشرات من جراء إفراط قوات الأمن في استخدام القوة.

■ وفي 23 يوليو/تموز، قُبض على 14 من أعضاء جماعة «شباب 6 إبريل»، التي تضم عدداً من أصحاب المدونات على الإنترنت والنشطاء وغيرهم ممن دعوا إلى إضراب عام تضامناً مع

عمال الغزل والنسيج المضربين في المحلة الكبرى. وجاء القبض عليهم خلال مظاهرة سلمية في الإسكندرية. وتعرض بعض المقبوض عليهم لمعاملة سيئة في حجز الشرطة. وقد أُفرج عنهم جميعاً بدون توجيه تهم لهم في أواخر يوليو/تموز وأوائل أغسطس/آب.

حرية التعبير

استخدمت الحكومة قوانين قمعية في التصدي للانتقادات والمعارضة، وأقدمت على محاكمة عدد من الصحفيين بتهمة السب والقذف وبتهم أخرى، وعلى مصادرة بعض الكتب وأعداد من الصحف الأجنبية، فضلاً عن فرض قيود على وسائل الإعلام المصرية. وحُجبت بعض مواقع الإنترنت وقُبض على عدد من أصحاب المدونات وغيرهم من منتقدي الحكومة. وصدرت أوامر لبعض المحطات التليفزيونية الفضائية الأجنبية بإغلاق مكاتبها في القاهرة أو التوقف عن بث برامجها من مصر. وفُرضت غرامة قدرها 150 ألف جنيه مصري (حوالي 27 ألف دولار أمريكي) على مدير «شركة القاهرة للأخبار « (سي إن سي) كما صُودرت معدات البث الخاصة بها، وذلك لقيام الشركة ببث صور لمتظاهرين يحطمون لافتةً عليها صورة الرئيس مبارك خلال المظاهرات التي شهدتها مدينة المحلة الكبرى، في إبريل/نيسان.

■ وفي مارس/آذار، صدر حكم بالحبس لمدة ستة أشهر على إبراهيم عيسى، رئيس تحرير صحيفة «الدستور» اليومية، بعد أن كتب مقالاً تساءل فيه عن صحة الرئيس، وخُفض الحكم إلى الحبس لمدة شهرين لدى نظر الاستئناف، في سبتمبر/أيلول. وقد وُجهت إليه بموجب قانون العقوبات تهمة نشر معلومات تضر بالمصلحة العامة وبالاستقرار الوطني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس عفواً عن إبراهيم عيسى. وقد صُودر عدد من صحيفة «الدستور»، في أغسطس/آب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لجأت السلطات إلى مضايقة ومحاكمة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وبينهم محامون، ممن سعوا إلى كشف الانتهاكات أو الدفاع عن ضحايا التعذيب. ومع ذلك، سُمح «لدار الخدمات النقابية والعمالية»، والتي أغلقتها السلطات في عام 2007، بأن تُسجل كجمعية أهلية (منظمة غير حكومية) وأن تستأنف نشاطها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، كسبت «جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان» دعوى قضائية للطعن في قرار إغلاقها.

■ وفي 30 إبريل/نيسان، أُصيبت ماجدة عدلي، مديرة «مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف»، الذي يوفر خدمات أساسية لضحايا التعذيب، بكسور وجروح أخرى عندما تعرضت لاعتداء داخل مبنى محكمة كفر الدوار. وقد تمكن بعض المواطنين من الإمساك بالجاني، الذي قال إنه نفذ الاعتداء بأمر من أحد ضباط الشرطة في المدينة.

العنف ضد النساء والفتيات

نصت التعديلات التي أُدخلت على «قانون الطفل»، وأُقرت في يونيو/حزيران، على تجريم ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، إلا إذا كانت هناك «ضرورة طبية» توجب ذلك، وهو شرط يخشى الكثيرون أن يؤدي إلى تقويض الحظر. ويواجه مخالفو القانون عقوبة السجن لمدة عامين أو دفع غرامة باهظة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت إحدى محاكم القاهرة حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على رجل لقيامه بملامسة جسد سيدة أكثر من مرة بينما كان يقود سيارته ببطء بمحاذاتها أثناء سيرها في الشارع.

التمييز – أشخاص يُشتبه أنهم من ذوي الميول الجنسية المثلية

في حملة بدأتها الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول 2007، أُلقي القبض على 24 شخصاً في القاهرة والإسكندرية بتهمة «اعتياد ممارسة الفجور»، وهي تهمة جنائية تُستخدم لمحاكمة من يمارسون علاقات جنسية بالتراضي بين ذكور. وقد قُبض على 12 شخصاً في القاهرة، يُشتبه أنهم مصابون بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وتعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة، بما في ذلك الضرب وإجبارهم على الخضوع لفحوص مرض الإيدز بدون رضاهم. وقد ظل أولئك الذين أثبتت الفحوص إصابتهم بالفيروس مكبلين بالسلاسل في أسِرَّتهم بالمستشفى حتى فبراير/شباط، عندما أمرت وزارة الصحة والسكان بعدم تكبيلهم بالسلاسل في أعقاب احتجاجات دولية. وخضع معظم هؤلاء الرجال قسراً لفحوص طبية على الشرج بغرض «إثبات» أنهم مارسوا علاقات جنسية مثلية، ومثَّل إجراء مثل هذه الفحوص بدون موافقة الشخص المعني نوعاً من التعذيب. وفيما بعد، حُكم على تسعة من هؤلاء الأشخاص بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وأُسقطت التهمة عن ثلاثة آخرين. وفي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح أربعة ممن حُكم عليهم بالسجن لمدة عام، لحصولهم على إفراج مبكر بعد أن أمضوا ثلاثة أرباع مدة الحكم.

وفي أغسطس/آب، أيدت محكمة استئناف في الإسكندرية حكم السجن لمدة عامين الصادر ضد 11 شخصاً من بين 12 قُبض عليهم في الإسكندرية في إبريل/نيسان. وقد خضعوا جميعهم قسراً لفحوص طبية على الشرج.

التمييز - الأقليات الدينية

في يناير/كانون الثاني، نقضت المحكمة الإدارية العليا السياسة التي تنتهجها الحكومة، حيث قضت بأن من حق البهائيين، الذين لا تعترف الدولة بعقيدتهم، الحصول على وثائق لإثبات الشخصية لا تُذكر فيها ديانتهم. في فبراير/شباط، قضت المحكمة بأنه يجوز للمسيحيين الذين اعتنقوا الإسلام

ثم عادوا إلى عقيدتهم المسيحية أن يثبتوا ذلك في بطاقات إثبات الشخصية الخاصة بهم. وبالرغم من ذلك، استمر إحجام السلطات عن الالتزام بقرارات المحاكم. ويُذكر أن بطاقات إثبات الشخصية تُعد ضرورية للحصول على خدمات أساسية.

وذكرت الأنباء أن الاعتداءات الطائفية قد تزايدت على المسيحيين، الذين يتراوح عددهم بين ستة ملايين وثمانية ملايين في مصر. وأسفرت مصادمات متفرقة بين بعض المسيحيين والمسلمين عن مصرع ثمانية أشخاص.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 87 شخصاً، وأُعدم شخصان على الأقل. وتزايد الجدل حول استخدام عقوبة الإعدام، ووافق مؤتمر لقضاة وحقوقيين على بدء حملة للحد من نطاق استخدامها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت مصر ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة المفضية إلى الموت ضد بعض المهاجرين، ويُحتمل أن يكون بينهم لاجئون وطالبو لجوء ومعظمهم من السودان وإريتريا، لدى محاولتهم عبور الحدود من مصر إلى إسرائيل، مما أسفر عن مصرع 28 شخصاً وإصابة عشرات آخرين إثر إطلاق النار عليهم. وحُوكم مئات المهاجرين أمام محكمة عسكرية بتهمة «محاولة التسلل عبر الحدود الشرقية لمصر من دون المنافذ الشرعية»، ولم يُسمح لأي منهم بالاتصال بمندوبي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة لطلب اللجوء. وأُعيد كثير من المهاجرين قسراً إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبينهم مهاجرون من إريتريا والسودان.

■ ففي يونيو/حزيران، أُعيد قسراً زهاء 1200 من طالبي اللجوء الإريتريين إلى إريتريا، حيث يواجهون خطر التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد قبضت السلطات الإريترية على معظم هؤلاء فور وصولهم واحتجزتهم في معسكرات التدريب العسكري.

الحق في السكن- المناطق العشوائية

لقي ما يزيد عن 100 من سكان منطقة الدويقة مصرعهم من جراء انهيار كتلة صخرية يوم 6 سبتمبر/أيلول. وكان تسرب المياه من هضبة المقطم قد مثل تحذيراً من احتمال وقوع كارثة، ولكن السلطات لم تتخذ الإجراءات اللازمة. وكانت الحكومة قد أمرت بإخلاء منطقة الدويقة في عام 1999، في أعقاب مأساة مماثلة وقعت في عزبة الزبالين في عام 1993، إلا إن كثيراً من سكان المنطقة رفضوا مغادرتها لأن السلطات لم توفر لهم مساكن بديلة ملائمة، حسبما ورد.

وقد فرضت الشرطة سياجاً أمنياً حول الموقع الذي وقعت فيه الكارثة وفرضت قيوداً على دخول الصحفيين والمنظمات الإنسانية، وإن كانت القوات المسلحة و«جمعية الهلال الأحمر المصري» قد أقامتا خياماً للمتضررين. ونظم المتضررون مظاهرات ووُفرت مساكن بديلة لمعظمهم، وليس كلهم. وذكرت الأنباء أن النائب العام أمر بإجراء تحقيق في أسباب الوفيات.

وكان من شأن هذه المأساة أن تعيد التذكير بالمخاطر التي تهدد كثيراً من سكان المساكن العشوائية، والتي يتراوح عددهم بين خمسة ملايين و11 مليون نسمة، وفقاً للتقديرات الرسمية، ويعيشون في حوالي ألف منطقة عشوائية مكتظة تفتقر إلى المرافق والخدمات الأساسية.

الحق في الصحة

في 4 سبتمبر/أيلول، قضت محكمة القضاء الإداري في القاهرة بأن قرار رئيس الوزراء الصادر في عام 2007، بنقل ملكية مستشفيات وعيادات «الهيئة العامة للتأمين الصحي»، وهي هيئة عامة لا تهدف للربح، ونقل أصولها والشركات التابعة لها إلى «الشركة القابضة للرعاية الصحية»، يُعد مخالفاً لواجب الدولة في ضمان الحق في الصحة. كما قضت المحكمة بأن قرار النقل يخالف الدستور المصري والتزامات مصر بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». واستندت المحكمة في قرارها إلى أن الأشخاص الذين لا يتحملون تكاليف الرعاية الصحية سوف يُحرمون منها. كما ذكرت المحكمة أن ضمان الحق في الحصول على الرعاية الطبية بسعر معقول ينبغي أن يكون العنصر الذي يحكم حق الحكومة في اتخاذ إجراءات إدارية جديدة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مصر في فبراير/شباط، في محاولة لم تنجح لحضور محاكمة أمام المحكمة العسكرية. كما زار مندوبون من المنظمة مصر في مايو/أيار ويوليو/تموز لحضور مؤتمرات وحلقات دراسية.

- مصر: 117 منظمة غير حكومية تدين اعتقال ومحاكمة الأشخاص بسبب إصابتهم بالإيدز- استنكار مساعدة الأطباء للشرطة لما يعنيه ذلك من انتهاك لأخلاقيات الطب وحقوق الإنسان، 7 إبريل/نيسان 2008
- مصر: الأحكام التي صدرت ضد «الإخوان المسلمين» انحراف عن العدالة، 15 إبريل/نيسان 2008
- مصر: رحلات قاتلة عبر الصحراء (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2008)
- مصر: لا عدالة لتسعة وأربعين شخصاً يواجهون المحاكمة أمام محكمة الطوارئ (رقم الوثيقة: MDE 12/019/2008)
- مصر: منظمة العفو الدولية تعرب عن بواعث قلقها بشأن تهور الشرطة (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2008)

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية

رئيس الدولة:	الملك محمد السادس
رئيس الحكومة:	عباس الفاسي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	31.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	42 (ذكور)/ 28 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	52.3 بالمئة

ظلت حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود. وكانت السلطات تفرض عقوبات على من ينتقد الحكم الملكي أو يتبنى آراء تتناقض مع الموقف الرسمي بخصوص القضايا الأخرى التي تُعتبر حساسة سياسياً. واستخدمت السلطات القوة المفرطة لتفريق مظاهرات مناهضة للحكومة. وتعرض أنصار حق تقرير المصير لأهالي الصحراء الغربية للمضايقة والمحاكمة. ولم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب، ولم تتوفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي أية سبل فعالة لنيل العدالة. وواصلت السلطات اعتقال آلاف من المواطنين الأجانب واحتجازهم وترحيلهم بشكل جماعي. وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن أربعة أشخاص، ولكن الحكومة واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام القائم بحكم الواقع الفعلي.

خلفية

في مارس/آذار، انتهت دون التوصل إلى حل المباحثات بشأن الصحراء الغربية، التي أُجريت بوساطة من الأمم المتحدة، بين الحكومة المغربية و«الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وساحل الذهب» (المعروفة اختصاراً باسم «جبهة البوليساريو»)، التي تطالب بإقامة دولة مستقلة في الصحراء الغربية وأقامت حكومة في المنفى مُعلنةً من جانب واحد في مخيمات اللاجئين بجنوب غرب الجزائر. وأصرت الحكومة المغربية على خطة لمنح الحكم الذاتي للمنطقة، التي ضمها المغرب في عام 1975، بينما أصرت «جبهة البوليساريو» على إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير، حسبما دعت قرارات صدرت من قبل عن مجلس الأمن الدولي. وقرر مجلس الأمن الدولي تمديد صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية» حتى 30 إبريل/نيسان 2009. ولا تتضمن صلاحيات البعثة أية بنود بشأن مراقبة أوضاع حقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتفق الاتحاد الأوروبي والمغرب على «خريطة طريق طموحة» تهدف إلى منح المغرب «وضعاً متميزاً» مع الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تعاون أوثق في المجالات الأمنية والسياسية والتجارية وغيرها.

وخضع سجل المغرب للفحص في إطار عملية «المراجعة العالمية الدورية»، في إبريل/نيسان، وقدمت عدة دول توصيات من بينها جعل القانون المحلي متماشياً مع المعايير الدولية واحترام حقوق المهاجرين. إلا إن مسألة إفلات مرتكبو التعذيب من العقاب لم تُطرح للنقاش.

قمع المعارضة

منتقدو الحكم الملكي

ظل انتقاد الحكم الملكي من المحرمات. وحُوكم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم بسبب التعبير عن آراء اعتبرت السلطات أنها تمثل إساءة للملك والعائلة المالكة.

■ ففي فبراير/شباط، أيد المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أحكام السجن الصادرة على ثلاثة من أعضاء «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» بتهمة «زعزعة الحكم الملكي»، وذلك لمشاركتهم في احتجاج سلمي في يونيو/حزيران 2007. وصدر عفو ملكي، في إبريل/نيسان، عن هؤلاء الثلاثة وكذلك عن 14 من أعضاء «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» وُجه إليهم الاتهام للأسباب نفسها.

■ وفي سبتمبر/أيلول، ألغت محكمة الاستئناف في أغادير حكم السجن لمدة عامين الصادر ضد محمد الراجي، وهو من أصحاب المدونات على الإنترنت، وذلك استناداً إلى أسباب إجرائية. وكان قد أُدين بتهمة «الإخلال بالاحترام الواجب للملك»، بعد أن كتب مقالاً على الإنترنت أشار فيه إلى أن الملك شجع الشعب على الاتكال.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة الاستئناف في مراكش حكم الإدانة الصادر ضد ياسين بلعسال، البالغ من العمر 18 عاماً، بتهمة إهانة الملك، ولكنها أوقفت الحكم الذي أصدرته محكمة أدنى بالسجن لمدة عام. وكان الشاب قد كتب على جدار إحدى المدارس عبارة «الله، الوطن، البارسا»، والكلمة الأخيرة هي إشارة لفريق برشلونة الإسباني لكرة القدم، وذلك في تحوير للشعار الرسمي للمملكة وهو «الله، الوطن، الملك».

النشطاء الصحراويون

ما برح النشطاء الصحراويون في مجال حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة، بما في ذلك توجيه تهم لهم ذات دوافع سياسية وفرض قيود على تنقلهم فضلاً عن العوائق الإدارية لمنع التسجيل القانوني لمنظماتهم.

■ فقد ذكر النعمة أصفاري، وهو من رؤساء «لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية» ويعيش في فرنسا، أنه تعرض للتعذيب على أيدي قوات الأمن أثناء احتجازه عندما كان يزور المنطقة في إبريل/نيسان. ولم تحقق السلطات في هذه الادعاءات، وأُدين أصفاري بتهمة ارتكاب أعمال عنف وسُجن لمدة شهرين.

■ وأبلغت سلطات الأمن إبراهيم الصبار، كاتب عام «الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المرتكبة من طرف الدولة المغربية»، أنه يتعين عليه عدم زيارة مناطق في مدينة العيون، حيث يعيش أعضاء آخرون في الجمعية، وذلك بعد الإفراج عنه في يونيو/حزيران.

وقُبض على مئات من الصحراويين المشتبه في مشاركتهم في مظاهرات مناهضة للحكم المغربي أو في توزيع مواد تؤيد «جبهة البوليساريو». وأُفرج عن بعضهم بعد استجوابهم، بينما حُوكم آخرون بتهمة ارتكاب أعمال عنف، وذلك في إجراءات لم تكن متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واشتكى كثيرون من أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن أثناء استجوابهم، وأن المعلومات التي انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب، حسبما زُعم، قد استُخدمت كأدلة للإدانة.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين يحيا محمد الحافظ إعزة، عضو «تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان»، بتهمة ارتكاب أعمال عنف وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً، وذلك فيما يتصل بمشاركته في مظاهرة مناهضة للحكم المغربي في بلدة طانطان. وحُكم على ثمانية من المتهمين الآخرين في القضية بالسجن لمدد متفاوتة بلغ أقصاها أربع سنوات. ولم يتم التحقيق في الادعاءات القائلة إن المتهمين تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم.

نشطاء «جمعية العدل والإحسان»

استجوبت الشرطة مئات من أعضاء «جمعية العدل والإحسان»، وهي جمعية سياسية غير مرخص لها، وأنه وُجهت إلى ما لا يقل عن 188 منهم تهمة المشاركة في اجتماعات بدون ترخيص، أو الانضمام إلى جمعية غير مرخص لها. وأُجلت محاكمة ندية ياسين، المتحدثة باسم الجمعية، والتي وُجهت إليها في عام 2005 تهمة إهانة الملكية.

الإفراط في استخدام القوة

أفرطت قوات الأمن في استخدام القوة لتفريق مظاهرات مناهضة للحكومة، كانت تركز على تقاعس السلطات عن تنفيذ إحدى التوصيات الأساسية التي قدمتها «هيئة الإنصاف والمصالحة»، والتي أُنشئت في عام 2004 للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الفترة من عام 1956 إلى عام 1999. وكانت الهيئة قد دعت في عام 2006 إلى تحسين الهيكل التنظيمي لأجهزة الأمن في البلاد.

■ ففي 7 يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، حسبما ورد، لإنهاء اعتصام نظمه عدد من المحتجين في ميناء سيدي إفني، في 30 مايو/أيار. وأفادت الأنباء أن قوات الأمن أطلقت العيارات المطاطية وقنابل الغاز المسيل للدموع واستخدمت الهراوات والكلاب البوليسية. كما شنت قوات الأمن مداهمات بدون ترخيص رسمي لعدد من المنازل، وصادرت بعض الممتلكات، وتعدت بالسب والتحرش الجنسي على بعض الأشخاص، ونفذت عمليات قبض واحتجاز بصورة تعسفية. وفيما بعد، وُجهت إلى 21 شخصاً، بينهم أربعة من أعضاء فرع «المركز المغربي لحقوق الإنسان»، تهمة ارتكاب أعمال عنف. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُعلن محتوى التقرير الذي أعدته لجنة برلمانية شُكلت في 18 يونيو/حزيران للتحقيق في أحداث سيدي إفني. وأكد التقرير أن تدخل قوات الأمن كان مبرراً، ولكنه سرد عدداً من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المكلفة بتنفيذ القانون، بما في ذلك استخدام العنف ضد بعض الأشخاص. وأهاب التقرير بالسلطات أن تحدد هوية جميع المواطنين وأفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب ممارسات غير قانونية وانتهاكات لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى ساحة العدالة. وقد انتهى العام دون أن يُوجه الاتهام إلى أي من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي يوليو/تموز، سجن إبراهيم سبع الليل، وهو من أعضاء «المركز المغربي لحقوق الإنسان»، لمدة ستة أشهر، بعد أن ذكر في مقابلة مع قناة «الجزيرة» الفضائية أن بعض الأشخاص قد قُتلوا وتعرض آخرون للاغتصاب في سيدي إفني. أما الصحفي الذي أجرى المقابلة مع إبراهيم سبع الليل، فقد سحبت السلطات الترخيص الصحفي الخاص به، وقضت إحدى المحاكم بفرض غرامة باهظة عليه.

■ وأفادت الأنباء أن قوات الأمن أفرطت في استخدام القوة لمنع مسيرة احتجاج طلابية، كان معداً لها أن تتم في جامعة القاضي عياض في مراكش في مايو/أيار. وقد داهمت قوات الأمن الحرم الجامعي، واعتدت على الطلاب، واعتقلت عدداً منهم بصورة تعسفية، وصادرت بعض المتعلقات الشخصية. وقُبض على 18 من أعضاء «الاتحاد الوطني لطلبة المغرب»، وبينهم عدد من مؤيدي الحركة الطلابية اليسارية المعروفة باسم «النهج الديمقراطي». وفي يونيو/حزيران، حُكم على سبعة أشخاص بالسجن لمدة عام بتهمة ارتكاب أعمال عنف، بينما كان الباقون لا يزالون في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام. و ادعى جميع المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الشرطة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أُدين نحو 190 من المشتبه في أنهم إسلاميون متشددون بتهم تتعلق بالإرهاب، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تراوحت بين السجن ستة أشهر والسجن مدى الحياة. ومن بين هؤلاء مواطن مغربي أُعيد قسراً من إسبانيا، حسبما ذكرت الأنباء.

وفي فبراير/شباط، قالت السلطات إنها تمكنت من اختراق شبكة إرهابية يتزعمها عبد القادر بلعرج، الذي يحمل الجنسيتين المغربية والبلجيكية. وقُبض على حوالي 35 شخصاً، من بينهم زعماء ثلاثة أحزاب سياسية هي «حزب البديل الحضاري»، و«حزب الأمة» و«حزب العدالة والتنمية». وفي أعقاب ذلك، أصدر الوزير الأول مرسوماً بحل «حزب البديل الحضاري»، بينما رفضت إحدى المحاكم طلب «حزب

الأمة» للحصول على التسجيل القانوني. وواجه المقبوض عليهم مجموعة من التهم، من بينها الشروع في القتل، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب. وقد بدأت محاكمتهم في أكتوبر/تشرين الأول، ولم تكن قد اختُتمت بحلول نهاية العام. واشتكى بعض محامي الدفاع من أن السلطات لم تقدم لهم ملفات القضية كاملة، بينما ذكر محامون آخرون أن موكليهم تعرضوا للتعذيب في الحجز.

وما زال مئات السجناء الإسلاميين، الذين أُدينوا عقب التفجير الذي وقع في مدينة الدار البيضاء في عام 2003، يطالبون بمراجعة قضائية لمحاكماتهم، والتي جاءت كثير منها معيبة بسبب عدم فحص الادعاءات القائلة إن الاعترافات قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

العدالة الانتقالية

انتهى العام دون أن ينشر «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان»، والذي كُلف بمواصلة عمل «هيئة الإنصاف والمصالحة»، قائمة بجميع قضايا «الاختفاء» القسري التي تقصتها «هيئة الإنصاف والمصالحة». وكان التقرير النهائي للهيئة، والذي صدر في يناير/كانون الأول 2006، قد أوصى باتخاذ إجراءات تكفل عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكل من خلال برنامج شامل للإصلاح القضائي والمؤسسي، إلا إن هذه التوصية لم تُنفذ بعد. ولم يطرأ تقدم أيضاً نحو إتاحة سبل فعالة لنيل العدالة أمام الضحايا، أو محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا الانتهاكات، وهي القضايا التي استبُعدت من صلاحيات «هيئة الإنصاف والمصالحة».

وفي يونيو/حزيران، قضت إحدى المحاكم بأن تتوقف صحيفة «الجريدة الأولى» عن نشر شهادات أدلى بها عدد من كبار المسؤولين أمام «هيئة الإنصاف والمصالحة». وجاء القرار في أعقاب شكوى تقدم بها رئيس «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان». وقد قُوبل هذا الإجراء بانتقادات واسعة من المنظمات المحلية لحقوق الإنسان.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، بحثت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من المغرب بخصوص تطبيق «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». ورحبت اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز ضد المرأة، ولكنها دعت إلى تجريم العنف ضد المرأة في نصوص القانون وإلى اتخاذ إجراءات قوية لمكافحته. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن أنه يجري إعداد قانون بهذا الشأن.

وفي خطوة أخرى كانت موضع ترحيب، أعلن الملك محمد السادس، في ديسمبر/كانون الأول، أن المغرب سوف يسحب التحفظات التي أبداها لدى التصديق على الاتفاقية.

التمييز – السجن بسبب «العلاقات الجنسية المثلية»

في يناير/كانون الثاني، أيدت إحدى محاكم الاستئناف الحكم الصادر ضد ستة رجال بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 10 شهور لإدانتهم بتهمة ممارسة «علاقات جنسية مثلية» في مدينة قصر الكبير شمال غربي المغرب. وقد قُبض على الستة في نوفمبر/تشرين الثاني، إثر احتجاجات جماهيرية على قيامهم بتنظيم حفل خاص كان «حفل زواج بين رجلين». ويُجرم القانون المغربي العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد بالغين من نفس الجنس.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت إحدى محاكم الاستئناف حكماً بالإدانة وبغرامة باهظة أصدرته محكمة أدنى على رئيس تحرير صحيفة «المساء» بتهمة التشهير بنواب وكيل الملك (ممثلي النيابة العامة) في مدينة قصر الكبير، وذلك بعد أن نشرت الصحيفة خبراً يشير إلى أن أحد نواب وكيل الملك كان حاضراً في الحفل الذي زُعم أنه «حفل زواج بين رجلين». ومن شأن الغرامة، على ما يبدو، أن تؤدي إلى توقف الصحيفة عن الصدور.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

اعتقلت السلطات وأبعدت بشكل جماعي آلاف الأشخاص المشتبه في أنهم مهاجرون بصورة غير قانونية. وفي معظم الحالات، لم تُراع احتياجات أولئك المبعدين للحماية ولم تُحترم حقوقهم في استئناف قرار ترحيلهم أو فحص الأسباب التي اتُخذ القرار على أساسها، وهي حقوق يكفلها القانون المغربي. وقالت السلطات إنها منعت 10235 محاولة لدخول المهاجرين خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني. وأفادت الأنباء بأن بعض المهاجرين تعرضوا للإفراط في استخدام القوة معهم أو غير ذلك من صنوف المعاملة السيئة لدى القبض عليهم أو أثناء احتجازهم أو ترحيلهم، كما أُلقي بعضهم على الحدود مع الجزائر أو موريتانيا دون أن يتوفر لهم ما يكفي من الطعام والمياه، حسبما ورد.

وفي 28 إبريل/نيسان، غرق ما لا يقل عن 28 مهاجراً، بينهم أربعة أطفال، في البحر بالقرب من ميناء الحُسيمة. وادعى بعض الناجين أن أفراداً من قوات الأمن المغربية اعترضوا سبيل القارب، وهو من النوع الذي يُملأ بالهواء، وراحوا يهزونه بقوة ويحدثون به ثقوباً عندما رفض المهاجرون التوقف. وقد نفت السلطات أن يكون أي من أفراد قوات الأمن مسؤولاً عن وفاة أولئك المهاجرين، ولكنها لم تقم بإجراء تحقيق. وقد نُقل الناجون إلى مدينة وجدة، في شرق المغرب، ثم تُركوا على الحدود مع الجزائر.

معسكرات «جبهة البوليساريو»

لم تتوفر معلومات تُذكر من مصادر مستقلة عن الأوضاع في مخيمات اللاجئين التي تديرها «جبهة البوليساريو» في

الجزائر. ولم تُتخذ أية خطوات، على حد علم منظمة العفو الدولية، لمعالجة مسألة الحصانة التي يتمتع بها من اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المعسكرات خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، والتي تجعلهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية المغرب والصحراء الغربية، في فبراير/شباط-مارس/آذار.

المغرب والصحراء الغربية: ينبغي التحقيق في مزاعم التعذيب ومنح المعتقلين محاكمة عادلة (رقم الوثيقة: MDE 29/013/2008)

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

رئيس الدولة:	برانكو سرفينوفسكي
رئيس الحكومة:	نيكولا غروفسكي
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/ 16 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.1 بالمئة

أُعيدت قضايا جرائم الحرب المتعلقة بالنزاع الداخلي الذي نشب في عام 2001 إلى مقدونيا لإجراء المحاكمات بشأنها هناك. وشهدت الانتخابات العامة التي أُجريت في يونيو/حزيران مواجهات عنيفة بين مختلف الأحزاب السياسية. وأعربت المنظمات الدولية عن بواعث قلقها العميق بشأن أوضاع السجون والإفلات من العقاب على إساءة المعاملة من قبل الشرطة. ولم يُحرز تقدم يُذكر للتصدي للتمييز الذي تتعرض له طائفة «الروما».

خلفية

عقب الانتخابات التي أُجريت في يونيو/حزيران، عادت «المنظمة الثورية المقدونية الداخلية – الحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية» إلى السلطة، وفي يوليو/تموز شكلت ائتلافاً مع «الاتحاد الديمقراطي للإندماج» الذي ينتمي إلى أصل ألباني.

واتسمت فترة التحضير للانتخابات في 1 يونيو/حزيران بالتنافس بين الحزبين اللذين ينتميان إلى أصل ألباني، وكثيراً ما أدى ذلك التنافس إلى وقوع أعمال عنف. ففي مايو/أيار، قُتل أحد أعضاء «الحزب الديمقراطي للألبان»، بينما زعم أعضاء «الاتحاد الديمقراطي للإندماج» أنهم تعرضوا، مع مكاتبهم ومنازلهم، للهجمات من قبل أعضاء «الحزب الديمقراطي للألبان»، ومن بينها محاولة اغتيال زعيمهم علي أحمدي في 13 مايو/أيار.

وفي يوم الانتخابات، قُتل ناصر أيفازي في أراتشينوفو بعد أن ردت وحدة الشرطة الخاصة «ألفا» على النار التي أطلقها أشخاص مسلحون مجهولو الهوية. وتم تعليق التصويت في عدة مدن وأُلغيت نتائج الانتخابات في 187 مركزاً انتخابياً، مما اقتضى إعادة الانتخاب في عدة مدن رئيسية.

وقُبض على نحو 164 شخصاً بسبب الانتهاكات التي ارتُكبت في الانتخابات، ومنها التزوير والترهيب. وتم وقف 28 شرطياً عن العمل وتوجيه تهمة تزوير الانتخابات لأحد عشر شرطياً منهم.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول أُدين أغيم كراسنيقي وثمانية أشخاص آخرين بسبب حيازة أسلحة نارية والانتماء إلى عصابة إجرامية والإخلال بالنظام العام. وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين خمس سنوات وست سنوات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قالت المفوضية الأوروبية إن مقدونيا لم تف بمعايير عضوية الاتحاد الأوروبي. ولم يتم تنفيذ الإصلاحات، ومنها ما يتعلق بإجراء الانتخابات واستقلال القضاء ومساءلة الشرطة وأوضاع السجون المنصوص عليها في «اتفاق الاستقرار والمشاركة». وفي النهاية لم يُحدد موعد لبدء محادثات الانضمام إلى الاتحاد.

العدالة الدولية – جرائم الحرب

■ في يوليو/تموز، أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية) يوهان تارتشولوفسكي، مفتش المرافقة في وحدة أمن الرئيس، بثلاث جرائم حرب وحُكم عليه بالسجن 12 عاماً. وقد كان مسؤولاً عن وفاة سبعة أشخاص من أصل ألباني، واحتجاز وإساءة معاملة أكثر من 100 شخص آخر في ليوبوتين في أغسطس/آي 2001. وبُرئت ساحة وزير الداخلية السابق ليوبي بوشكوفسكي من تهمة مسؤوليته العليا عن الجرائم التي اقترفها مرؤوسه يوهان تارتشولوفسكي.

العدالة الجنائية – جرائم الحرب

في سبتمبر/أيلول – بدأت جلسات المحاكمة في قضية عمال الطرق «مافروف»، وهي إحدى أربع قضايا أعادتها المحكمة الجنائية الدولية في فبراير/شباط إلى مقدونيا لإجراء محاكمات بشأنها هناك. وكان عمال الطرق قد اختُطفوا في أغسطس/آب 2001، وزُعم أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة الجسدية والجنسية والتهديد بالقتل قبل إطلاق سراحهم بعد بضع ساعات. وقال أفراد من الجماعة العرقية الألبانية بأن القضايا التي أُعيدت من المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تخضع لقانون العفو الذي أُقر في مارس/آذار 2002، والذي انطبق على جميع

الذين شاركوا في النزاع المسلح في عام 2001، باستثناء قضايا جرائم الحرب الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ونظراً لأن هذه القضية كانت قد أُعيدت من المحكمة الجنائية الدولية، فقد حاجج البعض بأن قانون العفو يجب أن ينطبق عليها. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية في العاصمة سكوبيه طلبت رفع الحصانة من المقاضاة عن عضو الجمعية العامة «للاتحاد الديمقراطي للإندماج» حسين خمائلي، كي يُصار إلى محاكمته.

لم يُحرز أي تقدم في محاولة معرفة مصير ثلاثة أشخاص من أصل ألباني و 13 مقدونياً من ضحايا عمليات «الاختفاء» القسري والاختطاف في عام 2001.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في غياب آلية الرقابة المستقلة، خضعت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لتحقيقات داخلية أجرتها وزارة الداخلية، ولم تكن مستقلة أو محايدة. ففي فبراير/شباط، على سبيل المثال، عرضت محطة التلفزة الوطنية صورة التقطها أحد أفراد الشرطة بكاميرا هاتف محمول على ما يبدو، وتُظهر وجهاً مصاباً برضوض ومضرجاً بالدم لرجل معتقل في بروديتش في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 خلال «عملية عاصفة الجبل». وفي حين تم وقف أفراد الشرطة المسؤولين عما حصل في الصورة عن العمل بانتظار التحقيق، فقد رفض وزير الداخلية إعادة فتح تحقيق داخلي في الحادثة، التي قُتل فيها ستة أشخاص وأُسيئت معاملة آخرين على أيدي الشرطة بحسب ما زُعم.

■ ففي يوليو/تموز، أُدين 17 رجلاً، من بينهم 13 رجلاً ممن قُبض عليهم في بروديتش، بتهمة شن هجمات مسلحة ضد الشرطة والتحضير لعمل إرهابي وحيازة أسلحة.

وفي إبريل/نيسان وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن مقدونيا انتهكت المادة 3 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» (عدم التعرض للتعذيب) بسبب عدم التحقيق في ادعاء خمسة من طائفة «الروما» بأنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي الشرطة في عام 1998 في أحد مطاعم شنيب، ومن ثم أثناء احتجازهم.

وفي مايو/أيار، أثارت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» بواعث قلقها بشأن عدم قيام السلطات بالتحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، واستمرار غياب آلية مراقبة خارجية مستقلة تتولى التحقيق في مزاعم سوء سلوك الشرطة ومراقبتها، والعقوبات الخفيفة التي تُفرض على أفراد الشرطة الذين تتم إدانتهم بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفي إبريل/نيسان، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» عن بواعث قلقها من عنف الشرطة ضد الأقليات، ولاسيما طائفة «الروما»، وعدم إجراء تحقيقات فعالة. وأشارت «لجنة منع التعذيب» التابعة لمجلس أوروبا إلى بواعث قلق مشابهة في تقريريها الذين أصدرتهما في فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول.

الظروف في السجون

أعربت «لجنة منع التعذيب» التابعة لمجلس أوروبا بواعث قلق عميقة بشأن عدم تعاون وزارة العدل في عام 2006، وعجزها عن إصلاح «المثالب الصارخة» في أوضاع السجون التي حُددت في عام 2006، ومنها استخدام السلاسل كقيود عقابية، وظروف الإقامة التي تصل إلى حد الأوضاع اللاإنسانية والمهينة في سجن إدريزوفو.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أوصت «لجنة حقوق الإنسان» في إبريل/نيسان و«لجنة مناهضة التعذيب» في مايو/أيار بأن تبادر السلطات إلى فتح تحقيق جديد في دورها في اعتقال خالد المصري لمدة 23 يوماً في فندق سكوبيه في عام 2003. وقد نُقل فيما بعد بصورة غير قانونية إلى حوزة السلطات الأمريكية وتم ترحيله جواً إلى أفغانستان، حيث تعرض للتعذيب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم خالد المصري شكوى ضد أفراد شرطة مجهولي الهوية.

التمييز – طائفة «الروما»

في إبريل/نيسان، أثارت «لجنة حقوق الإنسان» بواعث قلق بشأن عجز السلطات عن ضمان التعليم لأطفال «الروما» بلغتهم الخاصة، ومنع استمرار ارتفاع معدلات التسرب من المدارس والفصل والمضايقة التي يتعرض لها أطفال «الروما» في المدارس.

وقالت منظمات غير حكومية محلية إن إسهامها في عملية التشاور الخاصة بالقانون المتعلق بالتمييز لم يتم تضمينه في مسودة القانون المعدَّة لتقديمها إلى البرلمان. ولم تنص مسودة القانون على إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة التمييز تضطلع بتقديم حلول فعالة ضد التمييز أو حماية الناس من التمييز.

واعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية خاصة بتقدم نساء «الروما»، تستند إلى توصيات المنظمات غير الحكومية المعنية بنساء «الروما». ولم يُحرز تقدم يُذكر في تنفيذ خطط العمل الوطنية لتضمينها في «عقد الروما»، والتي تمت مراجعتها ولكنها لم تحصل على موافقة وزارية بحلول نهاية العام.

اللاجئون

ظل في مقدونيا نحو 1883 لاجئاً من كُوسوفو، أغلبيتهم الساحقة من طائفتي «الروما» و«الأشكاليا»، تحت الحماية الإنسانية المؤقتة. وقد فشلت الدولة في ضمان إمكانية حصولهم على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

وفي مايو/أيار أعربت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» عن بواعث قلقها بشأن فشل النظام في تحديد صفة اللاجئ وغياب الحلول الفعالة التي يمكن بواسطتها الطعن بالقرارات.

م

العنف ضد النساء والفتيات

أعدَّت مقدونيا تعديلات تشريعية، ولكنها لم تصدِّق على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر» بحلول نهاية العام. وقد وضعت وزارة الداخلية والعمل والسياسة الاجتماعية بروتوكولات لحماية الأطفال الذين يتم الاتجار بهم. وتحدثت السلطات عن تزايد أعداد الأشخاص النازحين داخلياً.

وفي إبريل/نيسان، أعربت «لجنة حقوق الإنسان» عن بواعث قلقها بشأن فرض عبء الأدلة غير الواجبة على عاتق ضحايا الاغتصاب، الذي مكَّن الجناة من الإفلات من العقاب. وحثت اللجنة على تغيير تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة: مقدونيا: تقرير مقدم إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 65/001/2008).
- حالة من الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)

المكسيك

الولايات المكسيكية المتحدة

رئيس الدولة والحكومة:	فيليب كالديرون هينوهوزا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	107.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	22 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91.6 بالمئة

كان من بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد من الجيش والشرطة أعمال القتل غير المشروع والإفراط في استخدام القوة والتعذيب والاعتقال التعسفي. وقُتل عدد من الصحفيين، وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات وتهم جنائية ملفقة وإجراءات قضائية جائرة. كما تعرض أشخاص من المحتجين على مشاريع التنمية الاقتصادية للمضايقة. ورفضت المحكمة العليا طعناً دستورياً في قانون مدينة مكسيكو سيتي الذي ألغى تجريم عمليات الإجهاض. وبدأت إصلاحات لنظام القضاء الجنائي. واستمر تفشي العنف ضد المرأة.

خلفية

هيمنت قضايا الأمن العام وإصلاح قطاع الطاقة على المناقشات السياسية. ونُشر آلاف من أفراد الشرطة الاتحادية و45 ألف فرد من أفراد الجيش في عمليات استهدفت الجريمة المنظمة. ومع ذلك، تزايدت مستويات أعمال العنف التي تُنسب إلى شبكات الجريمة المنظمة، حيث أفادت أنباء صحفية بأن ما يزيد عن ستة آلاف شخص قُتلوا في حوادث العنف هذه على مدار العام. كما قُتل أو أُصيب عشرات من قوات الأمن أثناء قيامهم بمهامهم.

■ ففي سبتمبر/أيلول، عُثر على جثث 24 شخصاً في حديقة لا مركيزا الوطنية بولاية مكسيكو. وفيما زُعم أنه هجوم انتقامي من إحدى عصابات المخدرات، أُلقيت قنبلتان يدويتان على حشود كانت تحتفل بذكرى «يوم استقلال المكسيك» في مدينة موريليا بولاية ميشواكان، مما أسفر عن مصرع ثمانية أشخاص وإصابة كثيرين آخرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألقت الشرطة الاتحادية القبض على ثلاثة أشخاص فيما يتصل بحادث إلقاء القنبلتين، واعترفوا بمسؤوليتهم، ولكنهم قدموا شكوى قانونية عن تعرضهم للتعذيب خلال احتجازهم قبل توجيه الاتهام لهم.

وكان من بين الإجراءات التي اعتُمدت لمكافحة الجريمة المنظمة فرض عقوبات أشد، وإدراج بند في الدستور يجيز احتجاز المشتبه فيهم لمدة 80 يوماً قبل توجيه الاتهام لهم. وفي سبتمبر/أيلول، وقعت مؤسسات اتحادية ومؤسسات في الولايات على «الميثاق الوطني للأمن والعدالة وسيادة القانون»، والذي يهدف إلى تحسين مستوى التنسيق في عمل الشرطة والإجراءات الأمنية الأخرى. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر الكونغرس «قانون الأمن العام» الذي ينظم عمل قوات الشرطة، إلا إنه لم يشمل تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

وفي يونيو/حزيران، أقر الكونغرس الأمريكي «مبادرة ميريدا»، التي تقضي بتقديم تمويل مقداره 400 مليون دولار للمكسيك. وتشمل المبادرة تقديم معدات وبرامج تدريبية لأفراد الشرطة والجيش في المكسيك، وكذلك لمسؤولي العدل والهجرة. وأُجل دفع 50 بالمئة من قيمة التمويل المخصص للجيش لحين ورود تقرير من وزارة الخارجية الأمريكية يفيد بأن المكسيك قد لبت الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه الشروط إجراء تحقيقات موثوق بها لتحديد هوية المسؤولين عن قتل المصور الصحفي الأمريكي برادلي رونالد ويل خلال الاضطرابات السياسية في ولاية أواكساكا في عام 2006. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على خوان مانويل مارتينيز مورينو، وهو عضو في إحدى الجماعات السياسية المعارضة، ووجه له مكتب المدعي العام الاتحادي تهمة قتل برادلي رونالد ويل. وانتقد كثيرون، ومن بينهم خبراء مستقلون في الطب الشرعي فضلاً عن «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، الأسس التي قام عليها اعتقال هذا الشخص، وذلك بسبب التخوف من أن يكون الذين اتُّهموا في هذه القضية مجرد كبش فداء للتدليل على الوفاء بشروط «مبادرة ميريدا».

وفي أغسطس/آب، نشرت الحكومة «البرنامج الوطني لحقوق الإنسان»، ولكنه لم يوضح كيفية تحقيق التعهدات الكبرى ولا موعد تحقيقها. وانتقد كثير من منظمات المجتمع المدني تقاعس الحكومة عن إجراء حوار معها من أجل وضع

برنامج فعال لحقوق الإنسان. وجددت الحكومة و«المفوضية السامية لحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة الاتفاق الخاص بإقامة مكتب للمفوضية في المكسيك.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لتهديدات واعتداءات وتهم جنائية ذات دوافع سياسية وأحكام بالسجن بسبب دورهم القيادي في الاحتجاجات أو أنشطتهم لتعزيز احترام حقوق الإنسان. ووافقت الحكومة على توفير إجراءات الحماية، التي أمرت بها «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، ذكر بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أنه لم تُبذل جهود جوهرية للتحقيق في حالاتهم أو لتوفير حماية فعالة لهم.

■ وفي إبريل/نيسان، اعتُقل خمسة من أعضاء من «منظمة ميبفا للسكان الأصليين»، من بلدية أيولتا بولاية غويريرو، واتُهموا بقتل أليخاندرو فيليثيانو غارثيا يوم 1 يناير/كانون الثاني. وقد دأبت هذه المنظمة على النضال ضد تهميش جماعة «ميبفا» ومن أجل تعزيز حقوق السكان الأصليين. وبالرغم من صدور حكم قضائي اتحادي لصالح أربعة من المعتقلين، وبالرغم من توفر أدلة دامغة على أن القضية ذات دوافع سياسية، فقد كان الخمسة لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام. وقد اعتُبروا جميعاً من سجناء الرأي.

وأثار عدد من مشاريع التنمية الاقتصادية والاستثمار احتجاجات من جانب المجتمعات المحلية، بسبب عدم التشاور على نحو كاف مع أبناء هذه المجتمعات، وما تنطوي عليه تلك المشاريع من آثار سلبية على حقوقهم الاجتماعية والبيئية وغيرها. وقد تعرض أبناء جماعات السكان الأصليين، على وجه الخصوص، لعدد كبير من الأعمال الانتقامية.

ففي مجتمع هويزوبا المحلي، في بلدية ماديرا بولاية تشيهواهو، كان السكان الذين طالبوا بأن تلتزم عمليات التنقيب عن المعادن في أرض المجتمع بالاتفاقيات المبرمة مع سكانه، يتعرضون لتهديدات ولعمليات الشرطة من أجل تفريق مظاهراتهم القانونية.

الشرطة وقوات الأمن

الجيش

تزايدت الأنباء عن ضلوع أفراد من الجيش في أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي وتفتيش البيوت دون سند قانوني. واستمرت ولاية نظام القضاء العسكري على إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لأفراد الجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وأصدرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تسع توصيات تتعلق بانتهاكات جسيمة ارتكبها جنود من الجيش خلال عام 2008.

■ ففي مارس/آذار، أطلق أفراد من الجيش النار على مركبة في مدينة سانتياغو دي لوس كاباليروس في بلدية باديراغواتو بولاية سينالوا، مما أسفر عن مصرع أربعة أشخاص وإصابة اثنين آخرين. ولم تتوفر أدلة على أن الضحايا كانوا مسلحين أو يشكلون أي تهديد. وتقدم أهالي الضحايا بالتماس لاستصدار أمر قضائي يمنع الجيش من المطالبة بالولاية القضائية على القضية، وكان الالتماس لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

الشرطة

استمر تفشي أعمال القتل غير المشروع والتعذيب والإفراط في استخدام القوة والاعتقال التعسفي على أيدي الشرطة. وبدأ اتخاذ إجراءات لإنشاء قوة شرطة اتحادية لها صلاحيات أقوى في التحقيق. ومع ذلك، لم تكن هناك مبادرات كبرى لتعزيز محاسبة الشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تتم إصلاحات في قوات الشرطة على مستوى الولايات والبلديات.

■ وفي سبتمبر/أيلول، ورد أن أفراداً من «الشرطة الوقائية الاتحادية» أطلقوا النار فقتلوا شاباً من المارة، ويبلغ من العمر 17 عاماً، وذلك عندما أطلقوا عدة عيارات، دونما ضرورة أو تحذير مسبق، على سيارة في مدينة ماتاموروس بولاية تامايوليباس. وقُبض على راكبي السيارة، وهما كارلوس سوليس ولويز ألبيرتو سالاس، واتُهموا بقتل الشاب، بالرغم من تأكيد شهود بأنه لم تكن هناك أية طلقات أخرى غير الطلقات التي أطلقتها الشرطة. وتعرض الرجلان للتعذيب، حسبما ورد، وكانا بانتظار المحاكمة بتهمة حيازة أسلحة بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ستة من أبناء مجتمع ميغيل هيدالغو المحلي للسكان الأصليين، في بلدية ترينيتاريان بولاية تشياباس، على أيدي شرطة الولاية. وقُتل أربعة منهم على الأقل في ملابسات توحي بأنهم أُعدموا. وقُبض على عدد من ضباط الشرطة، وكان 26 منهم يخضعون للتحقيق بحلول نهاية العام، حسبما ورد.

■ وتُوفي ما يزيد عن 30 سجيناً خلال أعمال شغب في سجن لاميسا في مدينة تيخوانا بولاية باخا كاليفورنيا، في سبتمبر/أيلول. وخلص مدير «لجنة حقوق الإنسان» في الولاية إلى أن بعض الوفيات نجمت عن الإفراط في استخدام القوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن المسؤولة عن العملية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وبالرغم من اتخاذ مبادرات عديدة، لم يتحقق تحسن يُذكر في محاكمة مرتكبي هذه الأعمال على نحو فعال. وفي أغسطس/آب، زارت «اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب» التابعة للأمم المتحدة مراكز الاحتجاز في عدة ولايات، وتلقت معلومات عن عديد من حالات التعذيب. وظلت النتائج التي توصلت لها اللجنة الفرعية سرية.

وفي فبراير/شباط، اعتُقل إليسيو سيلفانو إسبينوزا وإليسو سيلفانو خيمينيز، ف بلدة شيلون بولاية تشياباس، على أيدي شرطة الطرق السريعة بالولاية. وذكرت الأنباء أن الرجلين

م

تعرضا لتصويب النار عليهما وللضرب حتى شفا الاختناق، وللتهديد وللرش بالغاز المسيل للدموع في محاولة لانتزاع اعتراف منهما. وفيما بعد، أُفرج عنهما بدون توجيه تهم لهما. وكان اثنان من ضباط الشرطة محتجزين رهن التحقيق في الواقعة بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظم بعض المعلمين ومؤيدي المجتمعات المحلية مظاهرات في ولاية موريلوس. وفي بلدة إكسواكسوكولتا فرقت الشرطة الاتحادية مظاهرات على أحد الطرق السريعة. وادعى معظم الذين قُبض عليهم آنذاك أنهم اعتُقلوا من منازلهم وتعرضوا للضرب وأُجبر بعضهم على السير حافي القدمين على جمرات.

حرية التعبير – الصحفيون

قُتل ما لا يقل عن خمسة من الإعلاميين، وظل في طي المجهول مكان إعلامي آخر على الأقل كان قد اختُطف. واستمر إفلات الجناة من العقاب على هذه الجرائم وغيرها من الاعتداءات على الصحفيين، والتي نُسبت إلى عصابات إجرامية.

■ ففي إبريل/نيسان، قُتلت فيليثياس مارتنيز وتريزا بوتيستا، وهما من السكان الأصليين وكانتا تعملان في محطة إذاعية لأحد المجتمعات المحلية في منطقة تريكوي بولاية أواكساكا، وذلك عندما أطلق مسلحون النار على السيارة التي كانتا تستقلانها. ونفت السلطات أن تكون هناك صلة بين مقتل الصحفيتين وعملهما الإعلامي، ولكنها تقاعست عن إجراء تحقيق واف.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي والحاضر. وكان من شأن الافتقار إلى مؤسسات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، أن يحد بشدة من المحاسبة ومن التماس العدالة.

■ فرغم مرور 40 عاماً على مذبحة ميدان تلاتيلولكو، والتي أردت فيها القوات الحكومية عدداً من المتظاهرين في مدينة مكسيكو سيتي في ملابسات لم يتم إيضاحها مطلقاً، لم يظهر ما يدل على اقتراب محاسبة المسؤولين عن المذبحة. وبحلول نهاية العام، كانت إحدى المحاكم الاتحادية لا تزال تنظر في دعوى لمراجعة قرار سابق يقضي بعدم جواز محاكمة الرئيس السابق إيشيفيرا بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فيما يتصل بمذبحة تلاتيلولكو.

ولم تكن هناك مبادرات قضائية أو تعهدات حكومية بمحاسبة المسؤولين عن مئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث الاختفاء القسري والتعذيب التي ارتُكبت خلال عقود الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن العشرين.

■ وفي يونيو/حزيران، أُحيلت إلى «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» قضية روزيندو راديلا، الذي اختفى قسراً على أيدي قوات الأمن في عام 1976 ولم يُعرف مكانه على الإطلاق.

ولم تتحقق أية نتائج إيجابية تقريباً في التحقيقات بخصوص عدد من الحالات التي وقعت مؤخراً، ومنها تعذيب وإساءة معاملة عشرات من المتظاهرين في غوادالاخارا في عام 2004؛ وتعذيب ما لا يقل عن 24 امرأة من المعتقلات في سان سلفادور أتينكو، بما في ذلك اغتصابهن، في مايو/أيار 2006؛ بالإضافة إلى عشرات من حالات التعذيب والاعتقال التعسفي والقتل غير المشروع أثناء الأزمة السياسية في أواكساكا في عامي 2006 و2007. وانتهى العام دون أن تُعلن نتائج التحقيقات التي تجريها المحكمة الوطنية العليا بخصوص الانتهاكات في سان سلفادور أتينكو وأواكساكا.

■ وبعد أن أخفق التحقيق القضائي في إحراز تقدم، ظل في طي المجهول مكان إدموندو رييس أمايا وغبرييل ألبورتو كروز سانشيز، وهما من أعضاء «الجيش الثوري الشعبي» ويُخشى أن يكونا قد راحا ضحية الاختفاء القسري في مايو/أيار 2007.

العنف ضد النساء والفتيات

في أغسطس/آب، رفضت المحكمة الوطنية العليا طعوناً دستورية في التعديلات التي أُدخلت في عام 2007 على القانون في مدينة مكسيكو سيتي وقضت بإلغاء تجريم الإجهاض خلال الشهور الاثني عشر الأولى من الحمل.

واستمر تفشي العنف ضد المرأة في محيط الأسرة أو المجتمع أو مكان العمل، وتقاعست الحكومة مجدداً عن نشر إجراءات توجيهية للعاملين في المجال الطبي ممن يتعاملون مع النساء من ضحايا العنف.

وأقرت 28 ولاية «القانون الاتحادي الخاص بتمتع المرأة بحياة خالية من العنف»، ولكن لم تصدر قواعد تنظيمية إدارية لتنفيذ هذا القانون إلا عن السلطات الاتحادية وحكومات ثلاث ولايات. وتأخر تقديم التمويل الذي تعهدت به السلطات إلى كثير من دور الإيواء النسائية، مما وضع أعباء شديدة على الخدمات التي تقدمها هذه الدور.

■ وفي سياق دوامة الجرائم العنيفة، قُتل أكثر من 75 سيدة وفتاة في سيوداد خواريز بولاية تشيهواهوا. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان، من الساعين إلى إقرار العدالة فيما يتعلق بحالات قتل أو اختطاف النساء والفتيات، عرضةً لتهديدات ومضايقات.

■ وأُحيلت إلى «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» ثلاث من قضايا النساء الثماني اللاتي عُثر عليهن قتيلات في كامبو ألغودونيرو في سيوداد خواريز في عام 2001.

المهاجرون

أفادت الأنباء بانخفاض عدد المهاجرين الذين يعبرون الحدود من المكسيك إلى الولايات المتحدة، بينما تزايدت حالات الترحيل إلى المكسيك. وتعرض عدد من المهاجرين غير الشرعيين في المكسيك لانتهاكات شتى، من قبيل الابتزاز والضرب والاختطاف والاغتصاب والقتل، على أيدي موظفين وأفراد في عصابات إجرامية، وكثيراً ما كانت هذه الانتهاكات تُرتكب بتواطؤ من

السلطات المحلية. وفي جميع الحالات تقريباً، لم يُحاسب أي من المسؤولين عن هذه الجرائم. وقضت التعديلات القانونية على المستوى الاتحادي بتخفيض العقوبة، بالنسبة لتهمة التواجد بشكل غير قانوني في المكسيك، من السجن إلى الغرامة. وظل الاحتجاز قبل الترحيل هو القاعدة المتبعة مع جميع المهاجرين تقريباً. وزادت برامج التدريب لمسؤولي الهجرة بخصوص حماية حقوق الأطفال. وفي مارس/آذار، زار المكسيك «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين»، وأعرب عن القلق العميق بشأن معاملة المهاجرين من بلدان أمريكا الوسطى.

■ وفي إبريل/نيسان، نُشرت في وسائل الإعلام صور التُقطت لعملية مشتركة شاركت فيها سلطات الهجرة والقوات البحرية لاعتقال عدد من المهاجرين غير الشرعيين في لاس بالماس ببلدية نيلتيبيك بولاية أواكساكا. وأكد شهود عيان ما ظهر في الصور من تعرض المهاجرين للضرب والإذلال. ومع ذلك نفت سلطات الهجرة والقوات البحرية وقوع أية انتهاكات.

■ وتعرض الأب أيخاندرو سولالينديو وبعض العاملين معه في نُزل في مدينة سيوداد إنكسيتيبك بولاية أواكساكا، لتهديدات متكررة بأعمال انتقامية بسبب ما يقومون به من عمل، حيث يُقدم النُزل مساعدات إنسانية للمهاجرين ويوثق الانتهاكات ضدهم.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

أُدخلت تعديلات أساسية على الدستور الاتحادي فيما يتعلق بالأمن العام ونظام القضاء الجنائي، بما في ذلك استحداث محاكمات شفهية وإدخال تحسينات على الإجراءات المتعلقة بالجرائم العادية، من قبيل افتراض براءة المتهم. ومع ذلك، أدت التعديلات إلى زيادة سلطات ممثلي النيابة الذين يحققون في جرائم خطيرة بموجب القانون الاتحادي بدون وجود ضوابط كافية. وحُددت فترة ثماني سنوات لإجراء الإصلاحات، وشُكلت لجنة حكومية خاصة لوضع مقترحات تشريعية بخصوص تطبيق إصلاحات على المستوى الاتحادي. ولم تبدأ الإصلاحات في معظم الولايات.

وتوقفت الإصلاحات الرامية إلى إدراج أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح في نصوص الدستور.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

نضال النساء من أجل العدالة والأمان: العنف في محيط الأسرة في المكسيك (رقم الوثيقة: AMR 41/021/2008)

تعزيز حقوق السكان الأصليين في المكسيك: «منظمة ميفا» للسكان الأصليين (رقم الوثيقة: AMR 41/040/2008)

ملاوي

جمهورية ملاوي

رئيس الدولة والحكومة:	بنغو وا موثاريكا
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	14.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	46.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	134 (ذكور)/ 125 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	64.1 بالمئة

استمرت المعدلات العالية للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له، وهو ما يؤثر بشدة في النشاط الزراعي ويؤدي إلى نقص في إنتاج الغذاء. واستمر تدهور الأمن الغذائي في ملاوي نتيجة لتدهور مستوى الإنتاجية مع ازدياد عدد السكان بالإضافة إلى المعدلات العالية للإصابة بمرض الإيدز والفيروس المسبب له. وكان أكثر من 86 بالمئة من السكان يفتقرون إلى سبل الحصول على ما يكفي من الخدمات الصحية وخدمات التعليم.

وتعرض بعض الصحفيين العاملين في وسائل إعلامية خاصة أو يمتلكها سياسيون في أحزاب معارضة لخطر القبض عليهم.

خلفية

ظلت التوترات السياسية تؤثر على مشروعات الحكومة التي تحتاج إلى التصديق عليها في البرلمان. وقد بدأت هذه التوترات منذ عام 2004، حين انشق رئيس الجمهورية بنغو وا موثاريكا على حزب «الجبهة الديمقراطية المتحدة». وكان من شأن تباين أولويات الأحزاب السياسية أن يعرقل تصديق البرلمان على ميزانية الدولة.

الظروف في السجون

لما برحت السجون تعاني من شدة الاكتظاظ وعدم كفاية المرافق. فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك سوى مرحاض واحد وحمام واحد في سجن كاشيري، الذي احتُجز فيه حوالي 170 من الأحداث في بداية ديسمبر/كانون الأول. أما سجن ماولا، الذي صُمم بناؤه لاستيعاب 700 سجين فقط، فكان يضم 1800 سجيناً في بداية ديسمبر/كانون الأول.

وكانت السجون تعاني من نقص في الغذاء، مما أدى إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية. وعلى الرغم من أن السجناء المصابين بمرض الإيدز والفيروس المسبب له يتلقون علاجاً بالعقاقير المضادة لعودة الفيروس، فلم تكن تُقدم لهم الوجبات الغذائية الضرورية لهم.

حرية التعبير - الصحفيون

■ في فبراير/شباط، وجهت الشرطة إلى مايك شيبالاسا، وهو صحفي في صحيفة «ديلي تايمز» الخاصة، وإلى رئيس تحرير الصحيفة جيمس مفاندي، تهمة «نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة النظام العام»، وهي تهمة تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ستة شهور. وجاء توجيه التهمة بعد نشر مقال، في 14 يناير/كانون الثاني، تضمن اقتباساً لتصريح أدلى به جون تمبو، زعيم «حزب المؤتمر الملاوي» المعارض، يتهم فيه الحكومة بالعمل مع خبراء أجانب للترتيب لانتخابات 2009 بما يتماشى مع مصلحة حزب «حزب التقدم الديمقراطي» الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية. وقد أُفرج عن الصحفيين بكفالة.

القبض على سياسيين معارضين

تعرض عدد من أبرز السياسيين المعارضين للقبض عليهم، وتعرضت الأحزاب المعارضة للمضايقات.

■ وفي 25 مايو/أيار، أُلقي القبض، في بلدة ليلونغوي، على رئيس الجمهورية السابق باكيلي مولوزي، وهو مرشح عن حزب «الجبهة الديمقراطية المتحدة» في الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها عام 2009، واتُهم بالمشاركة في مؤامرة انقلاب عسكري. وقد وُجهت إليه تهمة الخيانة العظمى ووُضع رهن الإقامة الجبرية في منزله. وقبل القبض على باكيلي مولوزي، اعتُقل ثمانية من السياسيين وكبار مسؤولي الأمن السابقين، الذين سبق لهم العمل تحت رئاسة مولوزي، ووُجهت إليهم اتهامات مماثلة، وأُفرج عنهم جميعاً بكفالات.

■ واستمرت محاكمة قاسم شيلومفا، نائب رئيس الجمهورية، الذي قُبض عليه بتهمة الخيانة العظمى في إبريل/نيسان 2006. ولم يقدم الادعاء أية أدلة على أنه حاول اغتيال رئيس الجمهورية. وقد ظل طليقاً منذ الإفراج عنه بكفالة.

الملديف

جمهورية الملديف

رئيس الدولة والحكومة:	محمد نشيد (حل محل مأمون عبد القيوم، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	311 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	41 (ذكور)/ 41 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.3 بالمئة

وُضع دستور جديد، اقترن بكثير من التطورات التشريعية الإيجابية، وأعقبه بعد شهرين إجراء انتخابات لانتخاب أول رئيس جديد في البلاد منذ 30 عاماً. ولم يُفصل في كثير من المسائل الإدارية والقضائية بحلول نهاية العام. وظل النقص الشديد في المساكن الملائمة يمثل مشكلة.

خلفية

انتُخب سجين الرأي السابق محمد نشيد رئيساً في الانتخابات التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول، وهي أول انتخابات تُجرى في البلاد على أساس تعدد الأحزاب، وتولى مهام منصبه في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد تفوق ائتلاف من الأحزاب السياسية، بزعامة حزب محمد نشيد، وهو «الحزب الديمقراطي الملديفي»، على ائتلاف آخر بزعامة حزب الرئيس مأمون عبد القيوم، وهو حزب «شعوب الملديف».

التطورات القانونية والدستورية

وُضع دستور جديد، في أغسطس/آب، ونص على مزيد من استقلال القضاء، وعلى الحد من السلطات الإدارية المركزة في يد الرئيس، وتعزيز دور البرلمان. إلا إن الدستور حظر منح جنسية المالديف لغير المسلمين.

وحتى يتسنى تطبيق الدستور الجديد، عُيِّن أول نائب عام في سبتمبر/أيلول. وفي الشهر نفسه، اختير خمسة قضاة لهيئة أول محكمة عليا، وهي أعلى محكمة للاستئناف. إلا إن النقص الشديد في المحامين والقضاة المدربين جعل من الصعب ضمان إجراء محاكمات نزيهة على وجه السرعة، وهو الأمر الذي يعرقل عمل نظام القضاء الجنائي على الوجه الأكمل.

وأقر البرلمان «قانون لجنة مكافحة الفساد»، في سبتمبر/أيلول، إلا إن اللجنة لم تكن تعمل بكامل طاقتها بحلول نهاية العام.

وتعهد الرئيس محمد نشيد بتعزيز سيادة القانون، وإعلاء حقوق الإنسان، وتعزيز العملية السياسية والإدارية. وانتهى العام دون أن يعتمد البرلمان كثيراً من بنود مشروع قانون العقوبات الجديد، والذي قُدم إلى البرلمان في عام 2007.

م

الحق في السكن

في نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت «لجنة حقوق الإنسان في الملديف» أن ثمة نقصاً شديداً في المساكن الملائمة، وسط تواتر الأنباء عن الازدحام الكبير، وخاصة في العاصمة ماليه. وظلت الملديف عرضةً لارتفاع منسوب البحار في العالم، واستمر زحف المياه على بعض الجزر.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الملديف: ينبغي على الرئيس الجديد ضمان استمرار حماية حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 29/001/2008)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابث الثانية
رئيس الحكومة:	غوردن براون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	61 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/6 (إناث) لكل ألف

واصلت الحكومة محاولة إعادة الأشخاص إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استناداً إلى «تأكيدات دبلوماسية» يتعذر ضمان تنفيذها. وأدت السرية المتبعة في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب إلى إجراءات قضائية جائرة. واستمر التقاعس عن المساءلة على الانتهاكات التي وقعت في الماضي، بما في ذلك ما زُعم عن تواطؤ الدولة في عمليات قتل في أيرلندا الشمالية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تمديد مدة الاحتجاز قبل توجيه اتهام

في أكتوبر/تشرين الأول، رفض مجلس اللوردات، وهو المجلس الأعلى للبرلمان، مقترحات وردت في «مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام 2008»، تمنح وزيراً بالحكومة سلطة تمديد الفترة المسموح بها لاحتجاز الأشخاص المشتبه بضلوعهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب لدى الشرطة دون اتهامهم بجريمة ما، من 28 يوماً إلى 42 يوماً.

وردَّت الحكومة على قرار المجلس بسحب المقترحات من «مشروع قانون مكافحة الإرهاب»، ونشر مشروع قانون جديد يحوي مقترحات مماثلة. وأبلغ وزير الداخلية البرلمان بأن الحكومة ستطلب منه إقرار هذا التشريع في المستقبل «إذا تحققت أسوأ الاحتمالات، وإذا سبقتنا مؤامرة إرهابية وهددت قدراتنا الحالية على التحقيق.»

وقبل التصويت في مجلس اللوردات، عبرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، في أكتوبر/تشرين الأول، عن قلقها البالغ بشأن البنود القائمة فيما يتعلق بمدة الاحتجاز المسموح بها قبل توجيه تهمة في القضايا التي تندرج ضمن بنود تشريع مكافحة الإرهاب، وقلقها بوجه خاص بشأن البنود الجديدة التي يُحتمل إقرارها في هذا الصدد.

تغييرات في التحقيقات التي يقوم بها المحققون في حالات الوفاة المشتبه بها

في أكتوبر/تشرين الأول، سحبت الحكومة من «مشروع قانون مكافحة الإرهاب» بنوداً تتصل بعمليات التحقيق التي يقوم بها المحققون في حالات الوفاة المشتبه بها، معلنةً عزمها على إعادة تقديم المقترحات في قانون جديد قادم لإصلاح نظام التحقيقات بشكل أكثر عمومية. وكان من شأن هذه المقترحات، لو أُقرت، أن تمنح وزيراً بالحكومة سلطة إصدار الأمر بأن يستمع المحقق في حالات الوفاة المشتبه بها إلى جزء من الأدلة أو كلها، في إطار التحقيق في أية قضية، على أن يكون ذلك سراً وفي غياب أسرة الشخص المتوفى وممثليها القانونيين، في الحالات التي يرى فيها الوزير أن ذلك في الصالح العام.

أوامر السيطرة

بحلول 10 ديسمبر/كانون الأول، كان هناك 15 «أمر سيطرة» ساري المفعول، بموجب الصلاحيات الممنوحة في «قانون منع الإرهاب» لعام 2005. وتسمح هذه الأوامر للحكومة بأن تفرض على الأشخاص المشتبه بضلوعهم في أنشطة ذات صلة بالإرهاب إجراءات تقيِّد حرية الانتقال والاجتماع، إذا اعتُبر ذلك ضرورياً لحماية المواطنين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز قراراتها في أربع دعاوى استئناف أقامها أفراد خاضعون لأوامر سيطرة. وأُشير إلى الأفراد المعنيين، في الإجراءات القانونية، بالأحرف «أ.ف.»، و«أ.م.»، و«أ.ن.»، و«أ.إي.». وكانت المحكمة العليا قد قضت في ثلاث من هذه الحالات، وهي القضايا الخاصة بكل من «أ.ف.»، و«أ.م.»، و«أ.ن.»، بأن جلسات النظر في أوامر السيطرة الخاصة بالرجال الثلاثة لم تكن عادلة؛ وفي الحالة الرابعة، وهي حالة «أ.إي.»، قضت المحكمة العليا بأن جلسة النظر كانت عادلة.

وفي كل من تلك الحالات اعتمدت الحكومة بشدة على معلومات لم يُكشف عنها للأفراد المعنيين أو محاميهم، ونُظرت تلك المعلومات في جلسات سرية للمحكمة لم يُسمح لهم بحضورها.

وقضت محكمة الاستئناف بأنه يمكن إقامة الدليل على أنه «لا وجود لمبدأ يقضي بأن جلسة النظر لا تكون عادلة في غياب الكشف الصريح [للشخص الخاضع لأمر سيطرة] عن حد أدنى لا يمكن النزول دونه من المزاعم أو الأدلة»؛ لكن حتى لو كان مثل

هذا الحد الأدنى من الكشف عن الأدلة لازماً لتحقيق العدالة، فهذا يمكن «الوفاء به من خلال الكشف عن قدر قليل من المعلومات مثل ذلك الذي قُدم [إلى «أ.ف.»]... وهو قليل للغاية بالفعل». وقضت محكمة الاستئناف بأن المحكمة العليا ينبغي أن تعيد النظر في حالتي «أ.ف.» و«أ.ن.» ورفضت، لأسباب أُحيطت بسرية تامة، استئناف الحكومة لقرار المحكمة العليا الذي أُحيط بدوره بسرية تامة، في حالة «أ.م.»؛ وأيدت حكم المحكمة العليا بأن «أ.إي.» نال جلسة عادلة.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم البت في استئناف لجوانب من هذه القرارات أمام «لجنة الاستئناف» التابعة لمجلس اللوردات، وهي أعلى محكمة في المملكة المتحدة. وفي يوليو/تموز، لاحظت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن جلسات النظر في أوامر السيطرة تحرم «الشخص الصادر ضده أمر السيطرة، عملياً، من الفرصة المباشرة للطعن بشكل فعال في المزاعم المنسوبة إليه»، وأوصت بأنه ينبغي للمملكة المتحدة «أن تضمن توافق الإجراءات القضائية [...] مع مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي إمكانية اطلاع الشخص المعني والمحامي الذي يختاره على الأدلة التي يقوم عليها أمر السيطرة.»

الاحتجاز دون محاكمة

في فبراير/شباط، أمرت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز وزير الداخلية بإعادة النظر في قرار الحكومة رفض تقديم أي تعويض للطفي ريسي.

وكان لطفي ريسي، وهو مواطن جزائري، قد اعتُقل في 21 سبتمبر/أيلول 2001، في لندن، لما زُعم عن مشاركته في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة، واحتُجز بعد ذلك ما يقرب من خمسة أشهر، استناداً إلى طلب تسليم من السلطات الأمريكية. وفي إبريل/نيسان 2002، رفض أحد القضاة الطلب، قائلاً إنه «لا دليل على الإطلاق» يدعم المزاعم بأن لطفي ريسي كان ضالعاً في الإرهاب.

وفي فبراير/شباط 2008، أيدت المحكمة العليا رفض وزير الداخلية تعويض لطفي ريسي. وألغت محكمة الاستئناف هذا القرار، حيث رأت أن إجراءات التسليم «استُخدمت كوسيلة للتحايل على حكم القانون الإنجليزي».

ولم يُتخذ بحلول نهاية العام أي قرار جديد بخصوص التعويض.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة: عمليات الإبعاد المصحوبة بتأكيدات

استمرت محاولات إبعاد أشخاص زُعم أنهم يمثلون خطراً على الأمن القومي إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعرض الفعلي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت الحكومة في الإصرار على أن «التأكيدات الدبلوماسية»، وهي وعود لا يمكن ضمان تنفيذها تتلقاها من الدول التي تسعى لإعادة هؤلاء الأشخاص إليها، كافية للحد من الخطر الذي سيتعرضون له.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز بأنه لا يمكن للمملكة المتحدة أن تمضي قدماً بالترحيل في حالتين تتضمنان تأكيدات دبلوماسية.

وفي حالة مواطنين ليبيين، أُشير إليهما في الإجراءات القانونية بالأحرف «أ.س.» و«د.د.»، أيدت محكمة الاستئناف قرار «اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة»، وهي المحكمة التي تنظر في الطعون في قرارات الترحيل لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أن التأكيدات التي تلقتها الحكومة من السلطات الليبية غير كافية لحمايتهما من خطر التعرض فعلياً للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي حالة المواطن الأردني عمر عثمان (المعروف أيضاً باسم أبو قتادة)، وجدت المحكمة أن المحاكمة التي سيخضع لها في الأردن ستمثل انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة، وأن التأكيدات التي قدمها الأردن للمملكة المتحدة لن تحميه من هذا. وكانت «اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة» قد قالت إن ثمة احتمالاً كبيراً لأن تُستخدم ضده في هذه المحاكمة أدلة ربما انتُزعت عن طريق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وفي أعقاب هذه القرارات، أعلن وزير الداخلية أن الحكومة «قررت عدم مواصلة عملية الترحيل [في حالتي د.د. وأ.س.]، وفي حالات عشرة مواطنين ليبيين آخرين». وأُخضع خمسة على الأقل من هؤلاء المواطنين الليبيين في وقت لاحق لأوامر سيطرة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظرت «لجنة الاستئناف» التابعة لمجلس اللوردات استئناف الحكومة لقرار محكمة الاستئناف المتعلق بأبي قتادة. وفي الوقت نفسه، نظرت اللجنة استئناف مواطنين جزائريين، أُشير إليهما في أوراق الدعوى بالأحرف «ب.ب.» و«يو»، لحكم سابق لمحكمة الاستئناف أيد قرار «اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة» أنه يمكن إعادتهما بصورة آمنة إلى الجزائر استناداً إلى تأكيدات قدمتها السلطات الجزائرية.

وطُلب من «لجنة الاستئناف» التابعة لمجلس اللوردات النظر في مدى جدارة التأكيدات الدبلوماسية بالثقة، ومدى عدالة اعتماد «اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة» على مواد سرية.

ولم يكن الحكم في الدعاوى الثلاث قد صدر بحلول نهاية العام. وظل الرجال المعرضون للترحيل المصحوب بتأكيدات إما رهن الاحتجاز أو خاضعين لشروط بالغة الصرامة بموجب قرار الإفراج عنهم بكفالة.

عمليات «النقل الاستثنائي»

في فبراير/شباط، أعلن وزير الخارجية أن الولايات المتحدة الأمريكية أبلغته بأن الولايات المتحدة استخدمت، خلافاً للتأكيدات المتكررة، جزيرة دييغو غارسيا التابعة للمملكة المتحدة، مرتين على الأقل في عام 2002، في أغراض نقل محتجزين في إطار برنامج «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري الذي نفذته الولايات المتحدة. ولم يذكر وزير الخارجية أسماء أي محتجزين ممن شملتهم الحالتان.

■ وظل بنيام محمد، وهو مواطن إثيوبي كان يحمل سابقاً تصريح إقامة في المملكة المتحدة، محتجزاً في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو في كوبا. وأبلغ وزير الخارجية البرلمان، في مايو/أيار، بأن «مسؤولي [المملكة المتحدة] يواصلون مناقشة حالته مع الولايات المتحدة»، لكن الولايات المتحدة «لا تميل حالياً إلى الموافقة على طلبنا الإفراج [عنه] وعودته».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أكدت جلسة لإحدى المحاكم العليا أن أحد ضباط «جهاز الأمن» البريطاني المعروف باسم (إم آي 5)، استجوب بنيام محمد أثناء احتجازه في باكستان، في مايو/أيار 2002. وكانت أجهزة المخابرات البريطانية قد قدمت معلومات إلى السلطات الأمريكية لاستخدامها في استجواب بنيام محمد، برغم علمها بأنه محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرم من الاتصال بمحام. واستمر ضباط المخابرات البريطانيون في تقديم معلومات لاستخدامها في استجوابه، حتى بعد أن أصبح واضحاً أنه لم يعد محتجزاً في باكستان وإنما في بلد ثالث، حيث استمر السماح للضباط الأمريكيين بالوصول المباشر إليه.

ورأت المحكمة العليا أن الحكومة كان ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكشف لمحامي بنيام محمد عن معلومات بحوزتها كان من الممكن أن تؤيد ادعاءه بأنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وذلك استناداً إلى أن «علاقة حكومة [المملكة المتحدة] بالسلطات [الأمريكية] فيما يتصل [ببنيام محمد] تتجاوز كثيراً علاقة متفرج أو شاهد عيان على التجاوزات التي زُعم وقوعها».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلب وزير الداخلية من المحامي العام التحقيق في احتمال وقوع «تجاوزات جنائية» على أيدي ضباط من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في معاملة بنيام محمد.

معتقل خليج غوانتنامو

■ في مارس/آذار، حكم قاض أسباني بأن الصحة الجسدية والعقلية لجميل البنا وعمر دغيس، وهما من المقيمين في المملكة المتحدة سابقاً وأُعيدا إلى البلاد من خليج غوانتنامو في عام 2007، لحق بها ضرر فادح بسبب المعاملة التي تعرضا لها خلال سنوات احتجازهما، إلى حد أنه سيكون «من المستحيل بل وغير الإنساني» المضي قدماً بتسليمهما ليُحاكما في أسبانيا.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد اتُخذ أي قرار بخصوص إعادة إذن الإقامة لأجل غير محدد في المملكة المتحدة لهذين الرجلين، أو لعبد النور سامر الذي أُعيد من غوانتنامو في الوقت نفسه، وهو الوضع الذي كانوا يتمتعون به قبل احتجازهم ونقلهم إلى غوانتنامو.

القوات المسلحة البريطانية في العراق

■ في مارس/آذار، اعترف وزير الدفاع بوقوع «انتهاكات جسيمة للمادة 2 المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة 3 الخاصة بحظر التعذيب، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، في حالة بهاء موسى، وبوقوع انتهاكات للمادة 3 فيما يخص معاملة عدد من الأفراد الآخرين الذين احتُجزوا معه.

وكان بهاء موسى قد تُوفي في مركز احتجاز تديره المملكة المتحدة في العراق، في سبتمبر/أيلول 2003، بعد أن تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي جنود بريطانيين على مدى 36 ساعة. وتعرض عدد من العراقيين الذين احتُجزوا معه للتعذيب وسوء المعاملة أيضاً.

وفي مايو/أيار، أُعلن عن إجراء تحقيق علني في حالة بهاء موسى، بموجب «قانون التحقيقات لعام 2005»، وهو تشريع تعرض للانتقاد لقصوره عن ضمان الاستقلال الكامل للتحقيقات. وتقضي التوجيهات الاسترشادية للتحقيق بضرورة «التحري بخصوص الظروف المحيطة بوفاة بهاء موسى والمعاملة التي لاقاها المحتجزون معه وتقديم تقرير بشأنها، [...] وخصوصاً تحديد المسؤولية عن الموافقة على أسلوب تهيئة المحتجزين».

وبدأ التحقيق في أكتوبر/تشرين الأول.

الشرطة وقوات الأمن

في ديسمبر/كانون الأول، انتهى تحقيق المحقق في حالات الوفاة المشتبه بها في حادث وفاة جين تشارلز دي منزيس، وهو برازيلي قُتل رمياً بالرصاص على أيدي الشرطة في لندن عام 2005. ولم تتمكن هيئة المحلفين، استناداً إلى الأدلة التي استمعت إليها، من التوصل إلى أن ضباط الشرطة الذين أطلقوا النار على جين تشارلز دي منزيس فعلوا ذلك بشكل مشروع. ووجدت هيئة المحلفين أن عدداً من أوجه القصور في عملية الشرطة أدت إلى وفاته أو ساعدت عليها. وكان المحقق في حالات الوفاة المشتبه بها قد لفت نظر هيئة المحلفين إلى أنه ليس بمقدورها إصدار حكم يقضي بأن القتل وقع بشكل غير مشروع، حيث لم ير أن الأدلة كافية كي يتأكد أعضاء هيئة المحلفين، دون أي وجه معقول للشك، من أن ضباط الشرطة المعنيين ارتكبوا جريمة القتل أو القتل الخطأ الجنائية.

أيرلندا الشمالية: التواطؤ وحوادث القتل لأسباب سياسية

في يوليو/تموز، عبرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بخصوص «انقضاء وقت طويل بعد وقوع حوادث القتل (التي كان من بين ضحاياها بعض المدافعين عن حقوق الإنسان) في أيرلندا الشمالية، ومع ذلك فلم تبدأ عدة تحقيقات في هذه الحوادث بعد أو لم تنته، ولم يُحاكم المسؤولون عن هذه الوفيات حتى الآن». كما عبرت اللجنة عن قلقها لأنه «حتى في الحالات التي بدأت فيها تحقيقات [...] فإن بعض هذه التحقيقات تُجرى بموجب قانون التحقيقات لعام 2005 الذي يسمح للوزير الذي شكل لجنة التحقيق بالسيطرة على جوانب مهمة من التحقيق، بدلاً من إجرائها تحت إشراف قاض مستقل».

وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات البريطانية قد بدأت التحقيق القضائي العلني المستقل الذي وعدت بإجرائه في حادث قتل محامي حقوق الإنسان، باتريك فينوكين، في عام 1989. وفي يوليو/تموز، أصرت السلطات البريطانية على أن «السبيل الوحيد الذي يمكن به إجراء مثل هذا التحقيق هو إجراؤه بموجب قانون التحقيقات لعام 2005». وعبرت أسرة باتريك فينوكين، ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة، عن بواعث قلق جدية بخصوص عدم تمتع أي تحقيق يجرى بموجب ذلك القانون بالاستقلال الكافي.

■ وفي إبريل/نيسان، بدأ جلسات علنية كاملة في إطار التحقيق (الذي لا يُجرى بموجب «قانون التحقيقات لعام 2005») في حادث قتل محامية حقوق الإنسان، روزميري نيلسون، عام 1999. ولم يُتهم أحد حتى الآن فيما يتصل بقتلها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مارس/آذار، أُعيد قسراً 60 شخصاً ممن رُفضت طلباتهم الخاصة باللجوء إلى أربيل، في شمال العراق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن 50 عراقياً آخرين أُعيدوا إلى شمال العراق.

وفي مارس/آذار، أصدرت «محكمة اللجوء والهجرة» قرارها في قضية مهمة تمثل اختباراً وتتعلق بالحماية الإنسانية لطالبي اللجوء الفارين من صراعات مسلحة. فقد قضت المحكمة بأنه برغم وجود صراع مسلح في العراق، فلن يكون طالبو اللجوء في الحالة المعنية عرضة «لخطر جدي وفردي»، إذا عادوا، لمجرد أنهم مدنيون، ومن ثم فإنهم ليسوا مؤهلين لنيل الحماية بموجب التشريع الخاص بالاتحاد الأوروبي المعروف «بتوجيه التأهل». ومن شأن هذا القرار، إذا اتُبع، أن يسفر عن حرمان مزيد من طالبي اللجوء العراقيين من الحماية في المملكة المتحدة. ولم تكن دعوى استئناف لهذا القرار قد نُظرت بحلول نهاية العام.

الاتجار بالبشر

في ديسمبر/كانون الأول، صدقت المملكة المتحدة على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية عدداً من جلسات المحاكم في إنجلترا على مدار العام، بما في ذلك الطعون في أوامر السيطرة، ودعاوى استئناف قرارات الترحيل المصحوبة بتلقي تأكيدات، وجانب من تحقيق المحقق في حالات الوفاة المشتبه بها في وفاة جين تشارلز دي منزيس. وزار مندوبون أيرلندا الشمالية أيضاً.

أوروبا ووسط آسيا: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في المنطقة: يناير/كانون الثاني – يونيو/حزيران 2008 (رقم الوثيقة: EUR 01/016/2008)

المملكة المتحدة: تقرير موجز من منظمة العفو الدولية بخصوص مشروع «قانون مكافحة الإرهاب لعام 2008» (رقم الوثيقة: EUR 45/010/2008)

المملكة المتحدة: تقرير موجز من منظمة العفو الدولية إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 45/011/2008)

حالة الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقالات السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)

منغوليا

منغوليا

رئيس الدولة:	**نامبارين إنخبايار**
رئيس الحكومة:	**سانجاغين بايار**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**2.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**65.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**57 (ذكور) / 49 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**97.8 بالمئة**

اندلعت أعمال شغب في العاصمة أولانباتار، في يوليو/تموز، وسط ادعاءات عن وقواع عمليات تزوير على نطاق واسع في الانتخابات. وأسفرت أعمال الشغب عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة مئات.

خلفية

أُجريت الانتخابات البرلمانية في 29 يونيو/حزيران. وتشكلت حكومة ائتلافية من «الحزب الثوري الشعبي المنغولي»، الذي حاز الأغلبية و«الحزب الديمقراطي»، الذي يمثل الأقلية.

قمع مظاهرات عنيفة

في أعقاب ادعاءات عن تزوير الانتخابات، اندلعت مظاهرات في 1 يوليو/تموز، وقام متظاهرون في العاصمة أولانباتار بإشعال النار في مقر «الحزب الثوري الشعبي المنغولي»، وبنهب محال تجارية. وفي 2 يوليو/تموز، أُعلنت حالة الطوارئ لمدة أربعة أيام. وقد أُصيب مئات الأشخاص، ومن بينهم بعض ضباط الشرطة. وذكرت وسائل إعلام محلية أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية والذخيرة الحية لقمع المتظاهرين، مما أسفر عن وفاة خمسة أشخاص، تُوفي أربعة منهم بسبب إصابات ناجمة عن طلقات نارية. وقد قُبض على 10 من ضباط الشرطة فيما يتصل بإطلاق النار على هؤلاء، وعُزل قائد الشرطة من منصبه كما نُقل قادة شرطة العاصمة وشرطة

م

الأمن والشرطة السيارة إلى وظائف في كلية الشرطة. وكانت تحقيقات مكتب النائب العام بخصوص أعمال القتل لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي 2 يوليو/تموز، أطلقت الشرطة النار على إنخبايار دورجسورين، البالغ من العمر 24 عاماً، في رقبته في أولانباتار. وعندما تغيب عن العمل في اليوم التالي، بحثت أسرته عنه إلى أن عثرت على جثته في المشرحة. وأُجري تشريح للجثة بدون علم الأسرة. ولم تتوفر معلومات عن التحقيق في واقعة القتل.

القبض والاحتجاز بصور تعسفية وسوء المعاملة

في الساعات الأولى من صباح 2 يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على أكثر من 700 شخص في محيط المنطقة التي شهدت أعمال الشغب. ووُجهت إلى 251 شخصاً، بينهم 27 طفلاً، تهم بارتكاب جرائم من قبيل إثارة الفوضى والسرقة والنهب. وفي بعض الحالات، احتُجز أطفال مع البالغين. وحُرم المعتقلون من الاتصال بالمحامين أو الحصول على الرعاية الطبية خلال الأسابيع الأولى من احتجازهم. ووردت أنباء عن تعرض بعض المعتقلين للضرب على أيدي الشرطة، وأحياناً ما كان ذلك لانتزاع اعترافات، كما ذكر بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للضرب على أيدي معتقلين آخرين.

■ ففي 3 يوليو/تموز، قبضت الشرطة على دافاسورين باتزايا، البالغ من العمر 23 عاماً، لاتهامه بتحريض الجمهور على الإخلال بالنظام العام والنهب، واقتيد إلى مركز احتجاز شينغلتي. وبالرغم من أن دافاسورين باتزايا يعاني من الصمم، لم يُوفر له خبير متخصص في الإشارات أو محام. وذكر أفراد عائلته أنه تعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة ومعتقلين آخرين. وفي 6 يوليو/تموز، نُقل إلى مركز احتجاز غانتس خوداغ، وظل هناك إلى أن أُفرج عنه بكفالة يوم 10 يوليو/تموز.

■ وفي 5 يوليو/تموز، قبضت الشرطة على جلباسورين باتزاندان، رئيس «حزب الحركة المدنية»، كما قُبض على نائب رئيس الحزب، أوتغونجارغال ماغناي، يوم 7 يوليو/تموز. وقال أفراد أسرتي الاثنين إنهما ألقيا خطباً أثناء المظاهرات، ناقشا فيها الادعاءات عن تزوير الانتخابات، وطالبا بأن تكون المظاهرات سلمية. وقد أُفرج عن جلباسورين باتزاندان بكفالة يوم 19 أغسطس/آب، وأُفرج عن أوتغونجارغال ماغناي بكفالة يوم 28 أغسطس/آب. ووُجهت إلى الاثنين تهمتا «قطع الطرق» و«الإخلال بالنظام العام على نطاق واسع»، كما وُجهت إلى أوتغونجارغال ماغناي تهمة الاعتداء. ويُعاقب على تهمة «قطع الطرق» بالسجن لمدة تتراوح بين 20 و25 عاماً أو بالإعدام.

حرية التعبير

قبضت السلطات على بعض الأشخاص أو فرضت عليهم غرامة لأنهم انتقدوا نهج الحكومة في التعامل مع أعمال الشغب. ولم يُسمح لأية قناة تليفزيونية، باستثناء القناة التي تمولها الدولة، بالبث خلال حالة الطوارئ.

عقوبة الإعدام

كانت أحكام الإعدام تُنفذ في سرية، ودون إتاحة أية إحصائيات رسمية عن أحكام الإعدام أو ما يُنفذ منها. وذكرت الأنباء أن ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام كانت سيئة. وعادةً ما يظل المحكوم عليهم بالإعدام في السجن لمدة 12 شهراً، ولكن بعضهم ظلوا محتجزين على ذمة الحكم لما يزيد عن 24 شهراً.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت منغوليا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

التطورات القانونية

انضمت منغوليا إلى «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، والمعروف باسم «بروتوكول باليرمو».

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

رئيس الدولة:	الجنرال محمد ولد عبد العزيز (حل محل سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، في أغسطس/آب)
رئيس الحكومة:	مولاي ولد محمد لغداف (حل محل يحيى ولد محمد الواقف، في أغسطس/آب، الذي حل محل زين ولد زيدان، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	3.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	63.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	98 (ذكور)/ 85 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	51.2 بالمئة

أطاح انقلاب عسكري بالحكومة المنتخبة، واحتجز عدة مسؤولين سابقين كسجناء رأي. وتواترت أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على مدار العام. واستمر احتجاز الناشطين الإسلاميين المشتبه فيهم لفترات مطوّلة بمعزل عن العالم الخارجي بموجب تدابير مكافحة الإرهاب. كما قُبض على مئات المهاجرين وتم طردهم دون إتاحة الفرصة لهم كي يعترضوا على قانونية اعتقالهم أو طردهم الجماعي. وظلت ظروف السجون تتسم بالقسوة.

خلفية

أطاحت مجموعة من ضباط الجيش، في أغسطس/آب، بالرئيس سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، الذي تسلم زمام السلطة إثر انتخابات رئاسية عقدت في مارس/آذار وأعادت البلاد إلى الحكم المدني.

وسبقت انقلاب أغسطس/آب 2008 خلافات بين الرئيس وبعض ضباط الجيش، ولا سيما بالعلاقة مع صرف رئيس الأركان من الخدمة. وأنشأ الجنرال محمد ولد عبد العزيز، الذي قاد الانقلاب، مجلساً أعلى للدولة يضم 11 عضواً من ضباط القوات المسلحة. ووعد «المجلس الأعلى للدولة» بتنظيم انتخابات عامة في أقرب وقت ممكن.

ودعا المجتمع الدولي إلى الإفراج عن الرئيس والعودة إلى الحكم الدستوري. وجمَّد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية مساعداتهما غير الإنسانية، بينما علَّق الاتحاد الأفريقي عضوية موريتانيا. ودعا عدد من المظاهرات السلمية إلى الإفراج عن الرئيس وإعادة النظام الدستوري. وبناء على قرار صدر في سبتمبر/أيلول عن محافظ العاصمة، نواكشوط، بوقف جميع المظاهرات السياسية، تم تفريق بعض المظاهرات بالقوة، بينما مُنعت مظاهرات أخرى.

الاعتقال التعسفي

أعربت «المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي» التابعة للأمم المتحدة (المجموعة العاملة) عن قلقها بشأن غياب السيطرة الفعالة من جانب الادعاء العام على أفعال الشرطة وبشأن وضع الأفراد المحتجزين. وأبلغ العديد من المعتقلين المجموعة العاملة بأن إساءة استخدام السلطة والفساد والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة تتفشى في أوقات الاحتجاز، وبأن المعتقلين كثيراً ما يُكرهون على الاعترافات. وحسبما ورد، لم تُفتح تحقيقات في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة إلا في حالات استثنائية.

الأمن ومكافحة الإرهاب – الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

اعتُقل عشرات الأشخاص، معظمهم من الناشطين الإسلاميين المشتبه فيهم، في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وكان بينهم رجال اتهموا بقتل أربعة سياح فرنسيين في أليغ، في ديسمبر/كانون الأول 2007، وآخرون وجه إليهم الاتهام بمهاجمة السفارة الإسرائيلية في نواكشوط، في فبراير/شباط. بينما اشتُبه في ضلوع آخرين، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أعمال إرهابية. وبين من اعتقلوا أقارب ناشطين إسلاميين مشتبه فيهم. وأفرج عن بعض هؤلاء خلال أسبوعين، بينما ظل العديد منهم رهن الاحتجاز بلا محاكمة في نهاية عام 2008.

واحتجز العديد من المعتقلين، بمن فيهم أشخاص وجهت إليهم تهم الانتماء إلى تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب»، بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوَّلة تزيد على الأيام الخمسة عشر التي يسمح بها القانون. ورفضت قوات الأمن وحرس السجون السماح لبعض عائلات السجناء بزيارات نالت موافقة الجهات القضائية.

■ إذ رُفض السماح لوالدة ناشط إسلامي مزعوم اعتقل من منزله في 30 أبريل/نيسان واحتجز في مقر رئاسة أركان الجيش بزيارة ابنها رغم حصولها على تصريح لزيارته من القاضي.

سجناء الرأي

إثر انقلاب أغسطس/آب، اعتُقل الرئيس سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، ورئيس الوزراء يحيى ولد محمد الواغف، ووزير الداخلية ومسؤولَيْن آخريْن كبيرين في الحكومة. وأفرج عن بعضهم بعد بضعة أيام. بينما احتجز الرئيس حتى 13 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما تم ترحيله إلى بلدته، لمدم، وظل فيها قيد الإقامة الجبرية. وأفرج عنه كلياً في 22 ديسمبر/كانون الأول. وفي سبتمبر/أيلول، اعتقل إسلم ولد عبد القادر، وزير الصحة السابق، لانتقاده انقلاب أغسطس/آب.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر، على مدار العام، ورود أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مجموعة متنوعة من مراكز الاعتقال، ولاسيما في لواء الشرطة الأول ومنازل خاصة في نواكشوط. وتضمنت الأساليب التي استخدمت الركل والضرب والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر والعنف الجنسي والتعليق من الأذرع والتكبيل في أوضاع مؤلمة للغاية والحرمان من النوم والطعام. وظل تقييد إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وعدم إقامة آليات فعالة لتقديم الشكاوى ولإجراء التحقيقات عاملين رئيسيين في توفير المناخ الملائم لاستمرار التعذيب.

وسُجلت ادعاءات بالتعرض للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة من جانب عشرات الأشخاص، بمن فيهم معتقلون في سجن «دار نعيم». وذكر بعض المعتقلين، ولاسيما من زُعم أنهم نشطاء إسلاميون، أنهم قد تعرضوا للتعذيب بالصدمات الكهربائية. وقال أحدهم إنه تعرض للصعق بالكهرباء على باطن قدميه. بينما قال آخر إن عينيه عُصبتا، بينما أوثقت يداه وقدماه خلف ظهره وجرى بعد ذلك صعقه بالكهرباء. وروى ثالث لمنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قامت بالتبول عليه وبإدخال هراوة في شرجه.

الظروف في السجون

استمر احتجاز مئات المعتقلين في زنازين شديدة الاكتظاظ وفي ظروف تفتقر إلى الشروط والعناية الصحية الكافيين، إضافة إلى رداءة الطعام. وفُرض على المحتجزين في سجني «دار نعيم» و«نواضيبو» الالتصاق ببعضهم البعض في درجات حرارة مضنية، ولم يسمح لهم إلا نادراً بمغادرة زنازينهم. وأكد مسؤولون عن السجون أن سجني «دار نعيم» و«نواضيبو» لا يلبيان متطلبات المعايير الوطنية للسجون. كما شددوا، بصورة

خاصة، على عدم كفاية نظام الصرف الصحفي وعلى ارتفاع معدلات الرطوبة وغياب التهوية في الزنازين.

وتُرك نحو 30 سجيناً يعانون من لوثات عقلية يتجولون حول الزنازين دون رعاية صحية في سجن «دار نعيم». واشتكى معتقلون في سجني «نواضيبو» و«دار نعيم» وسجن نواكشوط المدني بشأن ما يتعرضون لهم من معاملة وحشية وعقوبات بدنية. حيث تعرض السجناء بصورة منتظمة للضرب على أيدي الحراس كلما طلبوا رؤية مدير السجن أو تلقي العلاج الطبي. وزعم أحد السجناء أنه تعرض للضرب وتُرك مربوطاً لمدة أسبوعين إثر تذمر مجموعة من السجناء من قلة الطعام والرعاية الطبية. وتعرض ما لا يقل عن ثمانية معتقلين إسلاميين محتجزين في سجن نواكشوط المدني للضرب على أيدي الحراس في أكتوبر/تشرين الأول.

حقوق المهاجرين

اعتُقل تعسفاً خلال العام مئات الأشخاص ممن اشتبه بأنهم يحاولون وصول دولاً أوروبية دون وجود أي إثباتات على نواياهم، ورغم أن مغادرة موريتانيا بصورة غير شرعية لا تشكل جرماً. وطُرد مهاجرون عديدون من موريتانيا، وفي كثير من الأحيان بصورة جماعية، وأحياناً إلى بلد غير بلدهم الأصلي. ولم تتح لهؤلاء فرصة الاعتراض على قانونية اعتقالهم أو طردهم الجماعي. وبدا أن هذه التدابير تمت بناء على ضغوط مارستها دول الاتحاد الأوروبي، ولا سيما أسبانيا، في إطار السيطرة على الهجرة إلى أوروبا.

واحتجز العديد من المهاجرين في مركز اعتقال في «نواضيبو»، بشمالي موريتانيا، يعرف محلياً باسم غوانتانامو، حيث عانى بعضهم من سوء المعاملة. واستقبلت هذه المدرسة السابقة عدداً من المهاجرين يصل إلى 300 كل شهر، ولكنها لم تخضع بأي صورة من الصور لإشراف قضائي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

حُرم بعض اللاجئين وطالبي اللجوء من حقوقهم. وقَدِم معظم هؤلاء من غرب أفريقيا، ولا سيما من ليبيريا وسيراليون.

عقوبة الإعدام

تشير الأرقام الرسمية إلى أن 37 سجيناً يخضعون لأحكام بالإعدام صدرت بحقهم فيما سبق ويحتجزون سوية مع سجناء آخرين في ستة سجون بينها سجنا «دار نعيم» و«نواضيبو». وادعى عدد من هؤلاء أن محاكماتهم كانت جائرة، مؤكدين أنه لم يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم بصورة سليمة أو أن الأحكام صدرت بحقهم دون إتاحة الفرصة لهم لاستشارة محام. وزعم أحد السجناء أنه حُكم عليه بالإعدام استناداً إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب لا غير. وادعى آخر أن الحكم صدر بحقه بعد إجباره على توقيع إفادة لدى الشرطة كتبت بلغة لم يستطع قراءتها.

العبودية

رغم الإلغاء الرسمي للعبودية في 1981 واعتبارها جريمة جنائية بحكم القانون في 2007، إلا أنه ثمة شواهد على أن هذه الممارسة قد استمرت. إذ يعتقد أن هناك من يزالون محتجزين للقيام بعمل السخرة أو في أطر من العبودية في إقليمي تيريس زيمور ونيما. ففي سبتمبر/أيلول، كتب عبد سابق إلى السلطات طالباً منهم البحث عن 14 شخصاً من أفراد عائلته ما زالوا محتجزين في إسار العبودية في تيريس زيمور.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية موريتانيا في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط ويوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني.

موريتانيا: «لا أحد يريد التعامل معنا» – الاعتقالات وعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين الذين حرموا من دخول أوروبا (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2008)

موريتانيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج عن رئيس الجمهورية وإلى احترام الحريات الأساسية (رقم الوثيقة: AFR 38/007/2008)

موريتانيا: قمع المتظاهرين السلميين المطالبين بالعودة إلى حكم القانون بالعنف (رقم الوثيقة: AFR 38/008/2008)

موريتانيا: تعذيب في قلب الدولة (رقم الوثيقة: AFR 38/009/2008).

م

موزمبيق

جمهورية موزمبيق

رئيس الدولة:	أرماندو غيبوزا
رئيس الحكومة:	لويزا ديوغو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	21.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	42.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	170 (ذكور)/ 153 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	38.7 بالمئة

واصلت الشرطة قتل المشتبه بهم دون سند من القانون، ويُحتمل أن تكون قد نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القانون. وحُوكم ثلاثة على الأقل من ضباط الشرطة فيما يتصل بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في السنوات السابقة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال مظاهرات وقتلت ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وأصابت ما يزيد على 30 آخرين بجروح. وتعرضت حرية التعبير للقمع كما تعرض الصحفيون للمضايقة بشكل متزايد.

خلفية

سنت موزمبيق في إبريل/نيسان ثلاثة قوانين جديدة تتعلق بالأطفال، وهي «قانون حماية الطفل»، و«القانون الخاص بالاتجار في الأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال»، و«القانون الخاص بعدالة الأحداث».

ومُنيت جهود مكافحة الفساد بانتكاسة في يناير/كانون الثاني، عندما أُلغي «منتدى مكافحة الفساد» بدعوى أن المرسوم الرئاسي الذي أُنشئ بموجبه ليس دستورياً.

وفي سبتمبر/أيلول، أُلقي القبض على وزير الداخلية السابق، ألمرينو مانهينجي، فيما يتصل باختفاء قرابة 8.8 مليون دولار أمريكي من وزارة الداخلية عندما كان وزيراً في الفترة من عام 1999 إلى عام 2005.

وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار، تُوفي ما لا يقل عن 22 سجيناً في مركز شيمويو العقابي الزراعي في إقليم مانيكا. غير أن الظروف في السجن تحسنت، حسبما ذكرت «الرابطة الموزمبيقية لحقوق الإنسان».

وتُوفي ما لا يقل عن 14 شخصاً ممن يُشتبه بهم جنائياً بعد أن أعدمتهم حشود غاضبة في أقاليم مابوتو، ومانيكا، وسوفالا في الفترة من فبراير/شباط إلى إبريل/نيسان. وفي شيمويو، أُلقي القبض على 29 شخصاً فيما يتصل بحوادث القتل، واتُّهم ثلاثة منهم وأُدينوا بالتحريض على العنف. وحُكم عليهم بالسجن ستة أشهر.

وتُوفي ما لا يقل عن 72 شخصاً بالكوليرا وأمراض أخرى نقلتها مياه الفيضانات التي اجتاحت وسط موزمبيق في أوائل عام 2008 وأدت إلى نزوح ما يزيد على 100 ألف شخص عن منازلهم.

حوادث القتل غيرالمشروع

واصلت الشرطة القتل غير المشروع للأشخاص المشتبه بهم جنائياً وغيرهم من الأشخاص. وكانت تزعم عادة أن الضحايا تصرفوا بطريقة مريبة أو كانوا مجرمين يحاولون الفرار. وورد أن بعض الضباط اعتُقلوا غير أنهم لم يُقدموا إلى المحاكمة. وفي يوليو/تموز، حُكم على ثلاثة من ضباط الشرطة بالسجن 21 عاماً بتهمة قتل ثلاثة رجال في ملعب لكرة القدم في كوستا دو سول عام 2007. وأُمروا أيضاً بدفع تعويض قدره 25 ألف دولار أمريكي لأسر الضحايا. وحُكم على أحد أفراد الحرس الرئاسي بالسجن 18 عاماً بتهمة قتل رجل في المنطقة نفسها في عام 2006. غير أن أغلب ضباط الشرطة لم يتعرضوا للملاحقة الجنائية فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان.

■ وقتلت الشرطة رمياً بالرصاص سبعة أشخاص زُعم أنهم لصوص، في منطقة بايكسا في مابوتو، في فبراير/شباط. وأفادت الشرطة بأن الرجال الثلاثة كانوا على وشك السطو على بنك ومصنع. ووردت أنباء متضاربة بخصوص ما حدث. وقال شاهد عيان إن أحد الرجال الذين زُعم أنهم لصوص خرج من السيارة وجرى نحو فندق قريب وقُتل رمياً بالرصاص. وأُطلق الرصاص على الاثنين الآخرين بجوار السيارة. وأفادت أنباء أخرى بأن أحد الرجال أُلقي القبض عليه عندما خرج من سيارة متوقفة. وذكرت الشرطة أنه حاول الفرار أثناء اقتياده إلى مركز للشرطة وقُتل رمياً بالرصاص. وقُتل الآخران رمياً بالرصاص عند منعطف الطريق قرب المصنع.

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال مظاهرات وقتلت عدة أشخاص.

■ ففي فبراير/شباط، أطلقت الشرطة الأعيرة المطاطية، حسبما زعمت، على متظاهرين في مدينة مابوتو كانوا يحتجون على زيادة في أجرة المواصلات. إلا إن ثلاثة أشخاص على الأقل قُتلوا وأُصيب 30 آخرون بأعيرة حية طائشة. واستخدمت الشرطة الذخيرة الحية أيضاً خلال مظاهرات متعلقة بالموضوع نفسه في إقليم غازا. وذكر متحدث باسم الشرطة أن الذخيرة الحية استُخدمت لأن بعض الضباط أُخذوا على غرة من جانب مثيري الشغب. ولم يتم إجراء أي تحقيق في هذه الحوادث.

■ وفي مارس/آذار، أطلقت الشرطة النار على سيلسيو جواو دايمون في منزله في بيرا. وأطلق أفراد الشرطة، الذين كانوا يبحثون عن سجين فار وورد أنهم كانوا سكارى، النار على سيلسيو جواو دايمون من بنادق من طراز إيه كي إم من مسافة قريبة عندما خرج من غرفة صديق. وأُصيب في فخذه بثلاثة أعيرة نارية. وعندما أدرك الضباط أنه ليس الرجل الذي يبحثون عنه أخذوا هاتفه وتركوه. وقام شقيق سيلسيو جواجو دايمون

بنقله إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الحادث. ووصل أفراد من «قوة التدخل السريع» وأخذوا يضربونه معتقدين على ما يبدو أنه السجين الهارب. وعندما أدركوا أنه ليس هو أخذوه إلى المستشفى حيث تعين بتر ساقه. وأُلقي القبض على ثلاثة من ضباط الشرطة وأُدينوا فيما يتصل بهذه الجريمة، حيث حُكم على اثنين منهم بغرامة، وحُكم على الثالث بالسجن لمدة أربع سنوات. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء ضد أي من أفراد «قوة التدخل السريع».

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير للقمع. وفي سبتمبر/أيلول، منعت الشرطة مظاهرة دعا إليها المحاربون القدماء مطالبين بتحسين ظروف معيشتهم. وأُلقي القبض على 19 شخصاً واحتُجزوا بضعة أيام ثم أُفرج عنهم على ذمة المحاكمة.

وزاد تعرض الصحفيين للمضايقة واستُخدم التشهير والتهم الجنائية لقمع حرية الصحافة. واستدعى المدعون بعض الصحفيين لاستجوابهم حيث طولبوا بتفسير عملهم.

■ وحُوكم ثلاثة من الصحفيين العاملين في صحيفة «زامبيزي» في أغسطس/آب بتهم التشهير وتهديد أمن الدولة فيما يتصل بمقال يشكك في جنسية رئيس الوزراء. وأُدينوا وحُكم عليهم بالسجن ستة أشهر، ثم أُبدلت العقوبة بغرامة قدرها 30 متيكاي (1.20 دولار أمريكي).

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية موزمبيق، في مايو/أيار. ترخيص بالقتل: محاسبة الشرطة في موزمبيق (رقم الوثيقة: AFR 41/001/2008)

مولدوفا

جمهورية مولدوفا

رئيس الدولة:	فلاديمير فورونين
رئيس الحكومة:	زِنايدا غريسيانيي (حلت محل فاسيلي تاريليف في مارس/آذار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	21 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.1 بالمئة

استمر ورود أنباء حول التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، بينما استمر إفلات الجناة من العقاب. وأُقر قانون تقدمي جديد بشأن حرية التعبير، غير أن الممارسات والمواقف لم تواكب هذا التغيير. وأفادت تعليقات للهيئات الدولية بأن فئات بعينها ما زالت تعاني من التمييز، بينما لم تتم مقاضاة مرتكبي حوادث التمييز العنصري على نحو فعال.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في 14 مارس/آذار، أقر البرلمان قانوناً يمكن أن يساعد على منع التعذيب ويحد من إفلات مرتكبي التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة من العقاب. وبين التغيرات التي حدثت تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبح على المؤسسة التي اعتُقل فيها ضحية التعذيب المزعوم إثبات أن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لم يقع. وكانت مسؤولية تقديم الأدلة فيما مضى تُلقى على عاتق الضحايا، الذين كان عليهم أن يثبتوا تعرُّضهم للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة.

وبحلول مارس/آذار، كان «المجلس الاستشاري للمكتب البرلماني للتحقيق في المظالم»، المكلف بمراقبة أماكن الاعتقال طبقاً لواجبات مولدوفا بموجب «البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، قد باشر عمله. بيد أن بواعث القلق تواصلت بشأن عدم توفير التمويل الكافي للمجلس واستقلاله بصورة كافية عن المكتب البرلماني للمحققين في المظالم. كما استمر تواتر الأنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة.

■ ففي فبراير/شباط، تعرض الأخوان فاسيليو وبيترو ليفاداري للضرب، حسبما زُعم، على أيدي موظفين في سجن كريكوفا بسبب تقديمهم شكاوى بشأن المعاملة والظروف في السجن. إذ ورد أنهما تلقيا تهديدات بالضرب حتى الموت إثر تقدمهما بشكوى إلى مكتب التحقيق في المظالم. وبناء على إصرار المحقق، نُقل السجينان، لكن أعضاء النيابة العامة الذين وصلوا إلى سجن كريكوفا للتحقيق في الادعاءات حاولوا ثني الأخوين عن التقدم

بشكوى قضائية. وفي 6 مارس/آذار، أعلنت وزارة العدل، التي تملك سلطة الإشراف على مصلحة السجون في مولدوفا، أنه قد تم نقل فاسيليو وبيترو ليفاداري إلى مستشفى تابع للسجن، حيث يتلقيان العلاج الطبي، ولكنها نفت أن تكون هناك أدلة على إساءة معاملتهما. بيد أن مكتب النائب العام أعلن في 4 إبريل/ نيسان أن اتهاماً بممارسة التعذيب قد وجِّه إلى ضابطين من ضباط السجن بمقتضى المادة 309/01 من القانون الجنائي. وفي نهاية العام، كانت القضية لا تزال قيد النظر.

الإفلات من العقاب

استمر إفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب بسبب ما يعانيه نظام التحقيقات من نواقص ومن انعدام للفعالية، ونتيجة لغياب الإرادة السياسية اللازمة لمقاضاة الجناة.

■ ففي فبراير/شباط، أبلغت فيوريكا بلايت منظمة العفو الدولية أنها قد تعرضت هي ومحاميها للمضايقات على أيدي الشرطة. إذ كانت فيوريكا بلايت قد أُخضعت للتعذيب على أيدي ضباط شرطة في شيزيناو في مايو/أيار 2007، وحكم على اثنين من ضباط الشرطة هؤلاء في 1 نوفمبر/تشرين الثاني بالسجن ست سنوات، بينما حُكم على ثالث بالسجن مع وقف التنفيذ. واتهمت فيوريكا بلايت ضابطي الشرطة المُدانين بالتعذيب بمضايقتها وقالت إنه لم يتم توقيفهما. وفي 6 مارس/آذار، قال مكتب النائب العام إنه لم يتم توقيف الضابطين المعنيين لأنهما قد استأنفا الحكم الصادر بحقهما، وإنه لم يرَ أن من الضروري اتخاذ أية تدابير لحماية فيوريكا بلايت.

■ وفي 23 يونيو/حزيران، رفض مكتب المدعي العام في شيزيناو مجدداً طلباً بفتح تحقيق جنائي في قضية تتعلق بادعاءات تعذيب تقدم بها سيرغيه غورغوروف. فحسبما زُعم، تعرض سيرغيه غورغوروف، في أكتوبر/تشرين الأول 2005، لإصابات في رأسه وعموده الفقري نتيجة تعرضه للضرب على أيدي الشرطة في شيزيناو، مما ألحق به إعاقة دائمة.

حرية التعبير

في 22 فبراير/شباط، أقر البرلمان المولدوفي قانوناً جديداً بشأن التجمعات بدأ سريان مفعوله في 22 إبريل/نيسان. وشكَّل القانون الجديد، الذي جرت صياغته إثر تشاور موسّع مع هيئات المجتمع المدني، خطوة مهمة نحو تعزيز حرية التعبير في مولدوفا. وبموجب القانون الجديد، على منظِّمي الفعاليات الجماهيرية إخطار السلطات المحلية، إلا أنه لم يعد مطلوباً منهم طلب تصريح للقيام بهذه الفعاليات، بينما يمكن عقد التجمعات التي لا يزيد عدد المشاركين فيها على 50 شخصاً بصورة فورية ودونما إخطار للسلطات. وينص القانون كذلك على أنه لا يجوز منع عقد التجمعات إلا بقرار قضائي. بيد أن الشرطة والسلطات المحلية، وعلى الرغم من هذه الأحكام التقدمية، واصلت تقييد حرية التعبير. وبحسب متابعات للمنظمة غير الحكومية المحلية «مركز موارد حقوق الإنسان»، فإن وجود الشرطة أثناء المظاهرات قد تزايد، بينما تضاعف عدد الاعتقالات واستخدام الشرطة للقوة خلال الفترة التي أعقبت إقرار القانون. كما مُنع الناس من التظاهر السلمي أو اعتقلوا لفترات قصيرة لدى قيامهم بالتظاهر، مع أن المحاكم ردت معظم محاولات الشرطة الرامية إلى مقاضاة المتظاهرين.

■ ففي 8 مايو/أيار، حظر مكتب عمدة شيزيناو مظاهرة للناشطين من أجل حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وكانت المنظمة غير الحكومية «جيندروك – إم» قد أخطرت مكتب العمدة بنيَّتها عقد مظاهرة خارج مبنى البرلمان للإعراب عن دعمها لقانون مكافحة التمييز الجديد. إلا أن مكتب العمدة أبلغهم في مذكرة مكتوبة بأن المنظمات الدينية وطلاب المدارس وسكان العاصمة قد أبدوا ردود فعل سلبية حيال المظاهرة المزمع عقدها و«اتهموا الأقليات الجنسية بالعدوانية وبانتهاك القيم الروحية والروحية». ولذا، ومن أجل «تجنب أي توتر في المجتمع»، فإن من الضروري حظر التجمع الجماهيري المزمع في سبيل حماية المتظاهرين. وعندما وصل الناشطون مبنى البرلمان مستقلين إحدى الحافلات في 11 مايو/أيار، أحاط بهم زهاء 300 من المتظاهرين المناهضين الذين اتسم سلوكهم بالعدوانية ومنعوا الناشطين من مغادرة الحافلة. وذكر أشخاص شاهدوا ما حدث أن قلة من الشرطة كانت في المكان، وأن هؤلاء لم يقوموا بأي جهد لحماية الناشطين رغم اشتداد التوتر، ما اضطر هؤلاء إلى مغادرة المنطقة. ولم يصب أحد بأذى.

■ وفي 30 إبريل/نيسان، اعتُقل أوليغ بريغا، الناشط في المنظمة المدافعة عن حرية التعبير «هايد بارك»، على أيدي الشرطة لتظاهره السلمي منفرداً في وسط شيزيناو في ذكرى تأسيس شركة الإرسال التابعة للدولة. وحاولت الشرطة منعه من الاحتجاج ووجهت إليه تهمة القيام بأعمال غوغائية. وفي 8 مايو/أيار، حكمت عليه المحكمة بالاحتجاز ثلاثة أيام لإطلاقه شتائم علنية. وفرضت على شقيقه، غينّاديي بريغا، غرامة لاحتجاجه علناً على احتجاز أخيه. وفي 27 مايو/ أيار، برأت محكمة الاستئناف ساحة أوليغ بريغا.

التمييز

في 29 إبريل/نيسان، نشرت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» تقريرها الثالث حول مولدوفا؛ وفي 16 مايو/أيار، نشرت «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية من الخامس إلى السابع لمولدوفا. وأعربت الهيئتان عن بواعث قلقهما من أن التشريع النافذ الذي يحظر التحريض على الكراهية العرقية أو القومية أو الدينية لم يتم تنفيذه، ومن أن منظمات الأقليات الإثنية المسلمة قد منعت من التسجيل، وأن ممارسي التمييز لا يخضعون للمقاضاة على نحو فعال، بما في ذلك ما تمارسه الشرطة من تمييز عنصري.

م

وفي يونيو/حزيران، وزعت وزارة العدل على منظمات المجتمع المدني مشروع قانون يتعلق بمنع التمييز ومكافحته للتعليق عليه. واستند القانون الجديد في أحكامه إلى المعايير الدولية، واتسم بالتقدمية من حيث إشراكه المجتمع المدني في مناقشة بنوده. بيد أنه ركّز على الواجب السلبي في عدم التمييز، ولم يأت على ذكر الواجب الإيجابي في تعزيز المساواة.

العدالة الدولية

في 11 فبراير/شباط، قدَّم الرئيس فورونين مشروع قانون إلى البرلمان للمصادقة على «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». بيد أن التقدم نحو المصادقة ظل بطيئاً. إذ وقعت مولدوفا على قانون روما الأساسي في عام 2000، ولكن وزارة العدل لم تبادر إلى وضع مسودة قانون المصادقة عليه حتى 2006. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول 2007، قررت المحكمة الدستورية أنه من الممكن المصادقة على قانون روما الأساسي دونما حاجة إلى تغيير الدستور.

ميانمار

اتحاد ميانمار

رئيس الدولة:	**الجنرال ثان شوي**
رئيس الحكومة:	**الجنرال ثين سين**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**48.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**60.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**105 (ذكور)/ 87 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**89.9 بالمئة**

في فبراير/شباط، أعلنت الحكومة عن نيتها إجراء استفتاء في وقت لاحق من العام بشأن مسودة الدستور الجديد يليه عقد انتخابات تشريعية في عام 2010. وفي مايو/أيار، وقبل أسبوع فقط من اليوم المقرر للاستفتاء، دمَّر الإعصار نرجس أجزاء من جنوبي ميانمار، ما ألحق أضراراً بنحو 2.4 مليون شخص. وقُتل نتيجة الإعصار ما يربو على 84 ألف شخص، بينما أصيب ما يزيد عن 19 ألفاً غيرهم، وظل نحو 45 ألفاً في عداد المفقودين. وعرقلت الحكومة، في أعقاب الإعصار، إيصال المعونات أو فرضت شروطاً على تسليمها، كما رفضت التصريح للمانحين الدوليين بتقديم المساعدات الإنسانية. وإثر زيارة قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في مايو/أيار، تحسنت ظروف دخول المساعدات، لكن الحكومة واصلت عرقلة المعونات وقامت بإجلاء الناجين بالقوة من الملاجئ التي حطوا فيها رحالهم.

وفي مايو/أيار أيضاً، مددت الحكومة فترة الإقامة المنزلية الجبرية المفروضة على داو أونغ سان سو كي، زعيمة «الرابطة الوطنية للديمقراطية»، حزب المعارضة الرئيسي. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما يربو على 2100 سجين سياسي. وصدرت بحق العديد من هؤلاء أحكام إثر محاكمات جائرة تتصل بالمظاهرات الجماهيرية لعام 2007. وفي شرقي ميانمار، تواصلت الهجمات العسكرية ضد المدنيين المنتمين إلى أقلية «كارين» العرقية للسنة الرابعة، بما يرقى إلى مترتبة جرائم ضد الإنسانية. وأدت مشاريع التطوير الحكومية للنفط والغاز الطبيعي والطاقة الكهرومائية، بالشراكة مع القطاعين الخاص والعام، إلى طيف من انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

أكملت لجنة صياغة الدستور الجديد التي أُنشئت في نهاية عام 2007 عملها في فبراير/شباط، واستغرق وضع مبادئه التوجيهية 14 عاماً. وشكَّل هذا الخطوة الرابعة من «خارطة

الطريق نحو الديمقراطية» الحكومية المكونة أصلاً من سبع خطوات، وسيليها إجراء استفتاء عام وعقد انتخابات تشريعية وتشكيل حكومة جديدة. ولم يشارك حزب «الرابطة الوطنية للديمقراطية» في هذه العملية منذ عام 1995. وفي يناير/كانون الثاني، التقت داو أونغ سو كي مع مسؤول التنسيق في الحكومة للمرة الثانية منذ الحملة القمعية لعام 2007، ومع قادة حزبها في نوفمبر/ تشرين الثاني.

وفي نهاية العام، كان عدد السجناء السياسيين الذين قضوا فترات طويلة في سجون ميانمار أكبر منه في أي وقت مضى منذ الانتفاضة الجماهيرية المطالبة بالديمقراطية في 1988، وتقريباً ضعف العدد الذي كان موجوداً في 2007. ولا يزال خلف القضبان ما يربو على 2100 من السجناء السياسيين – العديد منهم من سجناء الرأي.

عمليات الإجلاء القسري

بدأت الحكومة بعد أيام من الإعصار نرجس بإجلاء الناجين من الإعصار بصورة قسرية من أماكن إقامتهم في المنشآت الرسمية وغير الرسمية التي لجؤوا إليها إثر فرارهم من منازلهم وقراهم التي اجتاحتها الفيضانات. وتأكدت منظمة العفو الدولية من أكثر من وقوع 30 حادثة إجلاء قسري من جانب الحكومة في الشهر الذي تلا الإعصار وحده. وفي العديد من الحالات، لم يتلق المنكوبون أية مساعدات أو كانت هذه المساعدات غير كافية. وفضلاً عن ذلك، أجلَت السلطات الناجين الذين التجؤوا بصورة طارئة إلى المدارس والأديرة منها بغرض استخدامها كمراكز للاستفتاء على الدستور.

■ ففي 19 مايو/أيار، أجبرت السلطات المحلية في بوغاي ولابوتّا، في مقاطعة أيارادي، أعداداً كبيرة من الأشخاص على الصعود إلى القوارب في سعي منها لإعادتهم إلى قراهم في مديريات مياونغمايا وماوبين وأماكن أخرى. وبحلول 25 مايو/أيار، لم يكن قد تبقى في بوغالي سوى 10 بالمئة من الأشخاص الذين نزحوا إليها بعد الإعصار.

■ وفي 23 مايو/أيار، أجلَت السلطات بصورة قسرية ما يربو على 3000 من الناجين من الإعصار من مخيم رسمي أقيم في بلدة شويباوكان ومن مخيم غير رسمي أقيم في المدرسة الثانوية الحكومية في دالا، وكلاهما يتبعان مقاطعة يانغون.

■ وفي 25 مايو/أيار أو قبله بقليل، أعادت السلطات بالقوة تحديد إقامة زهاء 600 شخص في لابوتّا، وكانوا قد لجأوا بصورة غير رسمية إلى المدرسة الثانوية الحكومية في مياونغمايا.

وارتبطت عمليات الإجلاء القسري التي نفذتها السلطات كذلك بمشاريع تطوير حقول الغاز الطبيعي، وبمشروع «شوي» للغاز في ولاية راخين الغربية، الذي تتولاه كوريا الجنوبية على وجه الخصوص، حيث قامت السلطات المحلية باحتجاز السكان المحليين الذين أعربوا عن معارضتهم للمشروع. واضطر مقيمون آخرون في المنطقة إلى الاختباء. وفي أماكن أخرى من ولاية راخين، صادرت السلطات المحلية الأراضي من السكان المحليين الذين يعيشون بقرب مشروع النفط المحاذي للشاطئ، الذي تتولاه الصين، لتمهيد الطريق أمام المشروع.

عرقلة دخول الهيئات الإنسانية

رفضت الحكومة لثلاثة أسابيع بعد اجتياح الإعصار نرجس شواطئ ميانمار، في 2 – 3 مايو/أيار، عروض المساعدات الدولية وحالت دون دخولها إلى دلتا أيارادي في وقت كان الناجون بأمس الحاجة فيه إلى الطعام والمأوى والأدوية. كما منع المسؤولون الحكوميون مانحي القطاع الخاص المحليين من توزيع المعونات في الدلتا. واشترطت بعض السلطات أن يصوِّت الناجون لصالح مشروع الدستور الجديد للحكومة في 24 مايو/أيار، وأن يبدوا استعداداً للعمل مع الجيش أو الانضمام إليه، للسماح بالمعونات والمساعدات بالوصول إليهم. وقام بعض الجنود والموظفون الحكوميون المحليون بمصادرة المعونات المقدَّمة إلى الناجين من الإعصار أو حوَّلوا وجهتها أو أساؤوا استعمالها.

السجناء السياسيون

اعتقلت الحكومة أشخاصاً لتنظيمهم حملات ضد الدستور الجديد أو مساعدتهم الناجين من الإعصار، أو قيامهم بأنشطة مطالبة بحقوق الإنسان والديمقراطية. كما اعتقل قادة أقليات إثنية وناشطون في الدفاع عنها لإعرابهم عن بواعث قلق بشأن الأوضاع في ولاياتهم، ومصالح ودور هذه الولايات، بمقتضى الدستور الجديد. وفي سبتمبر/أيلول، أفرجت الحكومة عن 10 سجناء سياسيين. بيد أنه أعيد توقيف أحد المفرج عنهم، وهو الصحفي البارز والمسؤول الكبير في «الرابطة الوطنية للديمقراطية»، يو وين هتين، بعد يوم واحد من الإفراج عنه.

■ وظل سجين الرأي المسن يو خون هتو أو، وهو أعلى الممثلين السياسين مكانة لأقلية «شان» الإثنية، يعاني من اعتلال شديد في صحته. وكان قد حكم عليه في 2005 بالسجن 93 عاماً لمشاركته في نقاش خاص بشأن الخطط الرسمية للانتقال السياسي بالبلاد.

■ وقبض على الممثل الهزلي والمخرج زارغانار في 4 يونيو/حزيران لانتقاده طريقة معالجة الحكومة لكارثة الإعصار نرجس. ففي أعقاب الإعصار، تزعَّم حركة المانحين الخاصين للمساعدات الإنسانية وقدَّم معلومات حول الأزمة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم عليه بالسجن 45 سنة بموجب أحكام غامضة الصياغة في قوانين تجرِّم المنشقين السلميين عن توجهات الحكومة.

النزاع المسلح

في شرقي ميانمار، واصل تاتماداو (جيش ميانمار) هجومه العسكري ضد المدنيين المنتمين إلى أقلية «كارين» العرقية. وشاركت القوات الحكومية في انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية. وتضمنت الانتهاكات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات تعذيب، وإكراه على العمل بالسخرة، وتهجير قسري، واختفاء قسري.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، أصدرت الحكومة «قانون الاستفتاء لإقرار مشروع الدستور»، الذي نص على الحكم بالسجن و/أو فرض غرامة كبيرة على أي شخص يُمسك به وهو يقوم بنشاط لمناهضة الاستفتاء. واستخدمت الحكومة القانون لاعتقال العديد من الناشطين السلميين الذين يناضلون ضد الدستور أو يدعون إلى مقاطعة الاستفتاء. إذ قُبض في أواخر أبريل/نيسان على أكثر من 70 شخصاً لمحاولتهم تنظيم مسيرة سلمية. بينما استُهدف على مدار العام صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، بجريرة عملهم.

■ إذ اعُتقل ساو واي، وهو شاعر، في يناير/كانون الثاني لدسِّه رسالة خفية في قصيدة حول «يوم العشاق». وحكم عليه بالسجن مدة سنتين.

■ واعتُقل ناي فون لات، وهو مدوِّن على الإنترنت، في يناير/كانون الثاني لنشره صوراً ورسوماً هزلية في مدوناته. وحُكم عليه بالسجن مدة 20 عاماً وستة أشهر.

المحاكمات الجائرة

في نوفمبر/تشرين الثاني، عُقدت داخل السجون موجة من المحاكمات ذات الإجراءات المقتضبة والشديدة الجور، وترتبت عليها أحكام بالسجن لمدد طويلة. وتدخلت الحكومة بشكل منهجي ضد حقوق المتهمين في تقديم دفوعاتهم، بما في ذلك عبر مضايقة مستشاريهم القانونيين، وضد غيرها من حقوق التمتع بالإجراءات الواجبة. وقبلت المحاكم على نحو صارخ أدلة لا مصداقية لها من ممثلي الإدعاء واعترافات انتزعت تحت الإكراه. وصدر عن هذه المحاكم خلال شهر المحاكمات هذا 215 حكماً. وعُقدت معظم المحاكمات لنظر تهم تتعلق بأعمال الاحتجاج التي جرت في عام 2007.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت بحق 23 شخصاً بينهم قادة «جماعة جيل 88 الطلابية» مين كو نايِنغ؛ وكو كو غاي؛ وهتاي كيوي أحكام بالسجن لمدة 65 عاماً لكل منهم.

■ وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على يو ثيت واي، وهو مسؤول كبير في «الرباطة الوطنية لميانمار» في يانغون زود منظمة العمل الدولية بمعلومات حول عمل السخرة وتجنيد الأطفال، بالسجن سنتين مع الأشغال الشاقة.

■ وفي نوفمبر/شباط، حُكم على آونغ ثين، وهو محام كان يتولى الدفاع عن يو غامبيرا، الراهب الذي قاد مظاهرات احتجاج عام 2007، وزميله المحامي يو خين ماونغ شين بالسجن أربعة أشهر لكل منهما بذريعة ازدراء المحكمة. وكانا قد تقدما برسالة يسحبان فيها تمثيلهما القانوني لموكليهما، قائلَيْن إن الموكلين لا يثقون بالإجراءات القضائية ولم يعودوا راغبين في أن يمثَّلوا.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على سو سو نواي، الناشطة في مضمار مناهضة العمل بالسخرة، بالسجن 12 عاماً وستة أشهر في محاكمة جرت في سجن إنسين.

النازحون داخلياً

بحلول نهاية عام 2008، كان ما يربو على 500 ألف شخص قد هُجِّروا داخلياً في ميانمار، معظمهم في ولايتي شان وكايين. وهُجِّر آخرون داخلياً في ولايتي كاياه ومون، وفي مديريتي باغو وتانينثاريي.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في فبراير/شباط، وافقت الحكومة على تفاهم مكمِّل مع منظمة العمل الدولية يسمح لمن يريد بتقديم الشكاوى المتعلقة بعمل السخرة دونما خشية من الانتقام الرسمي، ويتطلب من الحكومة التحقيق في الشكاوى. وورد أن التحقيق جارٍ بشأن قضايا عدد من الأطفال الذين زُعم أنهم أجبروا على الخدمة العسكرية.

وفي مايو/أيار، ادعت الحكومة أن 98.1 بالمئة ممن يحق لهم التصويت قد صوتوا أثناء الاستفتاء الدستوري، وأن ما نسبته 92.4 بالمئة من هؤلاء صوتوا إلى جانب مشروع الدستور. وكانت الحكومة قد رفضت في وقت سابق من العام توصية وعرضاً من جانب الأمم المتحدة بتقديم مراقبين دوليين للاستفتاء.

وكفل الدستور الحصانة من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة واللاحقة. وخوَّل الجيش سلطة تعليق جميع الحقوق الأساسية أثناء حالات الطوارئ، وكفل للجيش 25 بالمئة من عضوية مجلس البرلمان وقسطاً مهماً من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ولم يتضمن أي أحكام بشأن الحرية من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي تشكل ضمانة حاسمة من ضمانات المحاكمة العادلة. وأُخضعت الأحكام المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع لقيود قاسية من خلال اشتراطات غامضة، أو اتسمت بالتمييز. ولم يتم نشر الدستور نفسه قبل إجراء الاستفتاء عليه إلا باللغة البورمية للأغلبية السكانية.

التطورات الدولية

زار المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، إبراهيم غمباري، ميانمار في مارس/آذار وأغسطس/آب. وفي مارس/آذار، قدَّم باولو سيرجيو بينهيرو تقريره الشامل والنهائي إلى «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة قبل انتهاء فترة تكليفه بمهام «المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار». وإثر التجديد للمنصب من جانب «مجلس حقوق الإنسان»، تم تعيين توماس أوجيا كوينتانا مقرراً خاصاً، حيث قام بأولى زياراته لميانمار في أغسطس/آب وقدَّم تقريره الأول

إلى الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول. وتبنى «مجلس حقوق الإنسان» كذلك قراراً بشأن ميانمار في مارس/آذار.

وفي مايو/أيار، أصدر مجلس الأمن الدولي بيانه الرئاسي الثاني بشأن ميانمار منذ حملة القمع لعام 2007. وفي أعقاب الإعصار نرجس في مايو/حزيران، زار ميانمار الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسق أعمال الإغاثة الطارئة والأمين العام للأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن ميانمار. والتقت «مجموعة الأصدقاء»، التي أنشأها الأمين العام لمناقشة شؤون ميانمار وضمت في عضويتها 14 دولة والاتحاد الأوروبي، خمس مرات خلال العام.

وزار الدكتور سورين بيتسووان، أمين عام «رابطة دول جنوب شرق آسيا» (آسيان)، ميانمار في مايو/أيار وساعد في تأسيس «المجموعة الأساسية الثلاثية»، التي ضمت الحكومة والأمم المتحدة وآسيان، للإشراف على عمليات الإغاثة المتعلقة بالإعصار. وكانت ردود الفعل الدولية إزاء الدستور مختلطة – حيث انتقدت بعض الدول الإجراءات والدستور، بينما رأت أخرى فيه خطوة إيجابية محتملة. وشدَّدت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وأستراليا العقوبات الاقتصادية التي تفرضها على ميانمار.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية حدود ميانمار- تايلند، في مايو/أيار- يونيو/حزيران، ونوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول.

ميانمار: الاستفتاء على الدستور استهتار بحقوق الإنسان، 9 مايو/أيار 2008

ميانمار: جرائم ضد الإنسانية في شرقي ميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/011/2008)

ميانمار: بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان بعد شهر من الإعصار نرجس (رقم الوثيقة: ASA 16/013/2008)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا

رئيس الدولة والحكومة:	هيفيكوبونيي بوهامبا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	70 (ذكور)/ 58 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	85 بالمئة

لم تظهر دلائل على قرب انتهاء محاكمة المتهمين بالخيانة العظمى، وهي محاكمة مستمرة منذ فترة طويلة. وعانت النساء والفتيات من التمييز، وظلت جماعات السكان الأصليين تعيش في فقر مدقع. وعُثر على قبور جماعية في شمال البلاد.

خلفية

كرر مسؤولون حكوميون من حزب «المنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا» («حزب سوابو») الحاكم اتهام حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم»، وهو حزب سياسي معارض تشكل في أواخر عام 2007، بتعزيز النزعة القَبَلية. وقد مثل حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم» أبرز تحد لحزب «سوابو» الحاكم منذ استقلال ناميبيا في عام 1990.

محاكمة المتهمين بالخيانة في إقليم كابريفي

لم تظهر دلائل على قرب انتهاء محاكمة المتهمين بالخيانة العظمى في إقليم كابريفي، والتي بدأت في عام 2004 في أعقاب الهجمات التي وقعت في منطقة كابريفي في عام 1999 ونفذتها جماعة انفصالية، تُدعى «جيش تحرير كابريفي». وقد أمضى معظم المتهمين في القضية، وعددهم 117 شخصاً، عامهم التاسع في السجن. وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن إجراءات المحاكمة قد انتهت.

ولم تُوجه أية تهم رسمية، كما لم تُتخذ أية إجراءات تأديبية، ضد أي من ضباط الشرطة الذين اتُهموا بتعذيب المشتبه فيهم ممن اعتُقلوا عقب انتفاضة كابريفي. وقد سُويت خارج المحكمة ثلاث دعاوى مدنية ضد وزير الداخلية ووزير الدفاع. وكان ديريك نادالا وسيلفستر نغالولي وهربرت موتاهاني قد قالوا إنهم تعرضوا للاعتداء والتعذيب واحتُجزوا دون وجه حق في أعقاب الهجمات على كاتيما موليلو في 2 أغسطس/آب 1999.

التمييز

أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة مجدداً عن القلق من أن ثمة جوانب في القوانين

العرفية لبعض الجماعات العرقية تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ومن بينها قوانين عرفية تتعلق بالزواج والميراث. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن التمييز في الحصول على التعليم، وارتفاع مستوى الأمية بين الفئات المهمشة من السكان. وأبدت اللجنة قلقها أيضاً بشأن الفقر المدقع الذي تعانيه جماعات السكان الأصليين.

الظروف في السجون

كانت الظروف في السجون قاصرةً عن المعايير الدولية، حيث كانت السجون تعاني من الاكتظاظ، وكان الأحداث يُحتجزون مع الجناة البالغين، كما كان السجناء يفتقرون إلى المنتجات الصحية والأطعمة المغذية. وأشارت التقديرات إلى أن معدل انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له لا يقل بأية حال عن معدل انتشاره على مستوى البلاد، وهو 29 بالمئة. وعُزي ذلك إلى النقص في سبل الرعاية الصحية، بما في ذلك اختبارات مرض الإيدز والفيروس المسبب له والإرشادات الخاصة به وكذلك العقاقير المضادة لعودة الفيروس. وقد رفض البرلمان في ناميبيا عدة اقتراحات بالسماح باستخدام الواقي الذكري في السجون.

اكتشاف قبور جماعية

أفادت الأنباء أنه عُثر على قبور جماعية في شمال ناميبيا وجنوب أنغولا، وهي تحوي على ما يبدو جثث أشخاص قُتلوا بوجه غير مشروع على أيدي قوات الأمن في ناميبيا وأنغولا خلال الفترة من عام 1994 إلى عام 2002. وزُعم أن قوات الأمن كانت تستهدف المشتبه في أنهم يؤيدون الجماعة الأنغولية المسلحة المعروفة باسم «الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام» (يونيتا)، وخاصة في أواخر التسعينيات من القرن العشرين وأوائل عام 2000.

وكانت «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» قد أبلغت عن وجود هذه القبور في سبتمبر/أيلول، ثم صرح وزير السلامة والأمن، في 1 أكتوبر/تشرين الأول، بأن الحكومة على علم بهذه القبور. وأجرت الشرطة تحقيقاً في الأمر، في أكتوبر/تشرين الأول، بتكليف من الحكومة، إلا إن التحقيق قُوبل بانتقادات من «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» بسبب ما زُعم عن افتقاره للاستقلالية وخُلوّه من خبراء مستقلين في الطب الشرعي.

النمسا

جمهورية النمسا

رئيس الدولة:	هاينز فيشر
رئيس الحكومة:	فيرنر فايمان (حل محل ألفريد غوسينباير، في ديسمبر/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	8.4 مليوناً
متوسط العمر المتوقع:	79.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف

لم يتحقق تقدم في تطبيق ضمانات الوقاية من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما طلبت هيئات إقليمية ودولية معنية بحقوق الإنسان. وتقاعست السلطات عن حماية حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ انتهى العام دون أن يتلقى بكاري جي، وهو من ضحايا التعذيب، أي تعويض أو أي نوع من إعادة التأهيل. وكان بكاري جي قد تعرض للضرب ولإيهامه بتنفيذ حكم الإعدام فيه، وذلك عقب محاولة فاشلة لترحيله في 7 إبريل/نيسان 2006. وقضت هيئة الاستئناف الخاصة بالأحكام التأديبية، في سبتمبر/أيلول 2007، بتخفيض الغرامات التي فُرضت على الضباط الأربعة الذين حُوكموا في إطار هذه القضية، وقد ظلوا في الخدمة. وفي 18 سبتمبر/أيلول 2008، قضت المحكمة الإدارية بأن قرار هيئة الاستئناف الخاصة بالأحكام التأديبية غير قانوني، لأنه لم يأخذ في الحسبان «الطابع الوحشي» و«المتعمد» لمسلك الضباط المعنيين.

الشرطة وقوات الأمن

قرر وزير العدل، في فبراير/شباط، وقف استخدام أجهزة تسليط الطاقة في السجون استجابة للمخاوف بشأن استخدامها. ومع ذلك، أعلنت وزارة الداخلية، في الشهر نفسه، أن الشرطة سوف تستخدم هذه الأجهزة في عملياتها المعتادة بعد فترة اختبار. وقد صنِّفت هذه الأجهزة، في مرسوم وزارة الداخلية، الخاص بتنظيم استخدامها، بأنها غير ضارة وغير مميتة، ولكن المرسوم لم يتعرض لمخاطر استخدامها بشكل غير متناسب.

■ وفي 8 يوليو/تموز، اعتُقل رسلان أ.، وهو طالب لجوء من الشيشان، في مركز الشرطة في بوهايمكريشن، لحين تأمين ترحيله إلى بولندا مع زوجته وطفلهما، لأنه كان قد تقدم بطلب للجوء في بولندا قبل وصوله إلى النمسا. وقد أعرب رسلان أ. عن خشيته من أنه قد يصبح في خطر في حالة ترحيله إلى بولندا؛ نظراً لأن أفراد الاستخبارات الروسية ينشطون هناك. وقد تعرض لصدمة شديدة وهدد بالانتحار ما لم يُسمح له بمقابلة

طبيبه النفسي. ولم يمض وقت طويل حتى صعقه عدد من ضباط الشرطة الخاصة الملثمين بأحد أجهزة تسليط الطاقة من خارج زنزانته، وفي أعقاب ذلك نُقل إلى المستشفى. وفي 28 يوليو/تموز، قررت المحكمة الخاصة باللجوء إلغاء قرار ترحيله مع أسرته إلى بولندا، وقضت بأنه يتعين على النمسا النظر في طلبه للجوء.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

واصلت السلطات استغلال الثغرات القانونية وإبعاد المهاجرين وطالبي اللجوء دونما اعتبار لروابطهم الأسرية أو حياتهم الخاصة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خفضت وزارة الداخلية بشكل كبير الميزانية المخصصة لتقديم المشورة القانونية لطالبي اللجوء، والتي لا تقدمها سوى منظمات غير حكومية.

النظام القضائي

ذكر محامون يمثلون 10 من النشطاء في مجال الدفاع عن حقوق الحيوانات أنهم حُرموا من الاطلاع على ملف القضية اللازم لهم من أجل الطعن بشكل فعال في قرار تأجيل محاكمة موكليهم. وكان قد قُبض على هؤلاء النشطاء واحتُجزوا، في 21 مايو/أيار، واتُهموا بالانتماء إلى تنظيم إجرامي يهدف إلى تخريب الممتلكات. وقد ظلوا رهن الاحتجاز حتى 2 سبتمبر/أيلول، حيث أُطلق سراحهم لحين المحاكمة.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية النمسا، في مارس/آذار، وإبريل/نيسان، ومايو/أيار.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	رام باران يادف (حل محل غيريجا براساد كويرالا، في يوليو/تموز)
رئيس الحكومة:	بوشبا كمال داهال (حل محل رئيس الحكومة المؤقتة غيريجا براساد كويرالا، في أغسطس/آب)
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	28.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	62.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	68 (ذكور)/ 72 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	48.6 بالمئة

واصلت نيبال تعزيز عملية السلام في أعقاب انتهاء النزاع الذي دام 10 سنوات بين الحكومة و«الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)» في عام 2006. ولم تتحقق التعهدات التي وردت في «اتفاق السلام الشامل» الذي أُبرم عام 2006، والخاصة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية، بما في ذلك القضاء على التمييز. ولم يتحقق تقدم بخصوص إظهار الحقيقة وإقرار العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتُكبت خلال النزاع وبخصوص منح تعويضات لضحاياها، واستمر مناخ الإفلات من العقاب. وأدى نقص قدرات الشرطة إلى انعدام الأمن العام، حيث واصلت جماعات مسلحة نشاطها في منطقة تيراي الواقعة في جنوب البلاد، وتزايد عدد الجماعات الشبابية المسلحة التابعة للأحزاب السياسية الرئيسية. واستخدمت «قوة الشرطة المسلحة» القوة المفرطة عدة مرات، بما في ذلك خلال التصدي لكثير من المظاهرات المطالبة بالحقوق، والتي اندلعت في مختلف أنحاء البلاد.

خلفية

أدت الانتخابات التي أُجريت في 10 إبريل لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة إلى اجتذاب عدد من الجماعات التي طال إقصاؤها، مثل «الداليت» و«الجنجات» و«المدهيسي»، إلى الساحة السياسية العامة. وفي 28 مايو/أيار، أعلنت الجمعية التأسيسية نيبال جمهورية ديمقراطية اتحادية وألغت الملكية رسمياً. وفي 15 أغسطس/آب، انتُخب بوشبا كمال داهال (براشاندا)، رئيس «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)»، كأول رئيس للوزراء في جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، وحصل على أغلبية كبيرة. وبدأت الجمعية التأسيسية في وضع دستور جديد.

العدالة الانتقالية

واصلت منظمات غير حكومية محلية ودولية التعبير عن القلق من أن مشروع القانون الخاص بإنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة»

يتضمن اقتراحاً بمنح اللجنة صلاحية التوصية بإصدار عفو عن بعض مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

حوادث الاختفاء القسري

في مطلع عام 2008، أصدرت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» قائمة بأسماء ما يزيد عن 800 شخص اختفوا على أيدي الحكومة و«الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)»، وما زال مصيرهم ومكانهم في طي المجهول.

وأجرت الحكومة مشاورات بخصوص مشروع قانون من شأنه جعل «الاختفاء» القسري جريمة جنائية بموجب القانون النيبالي. ومع ذلك، أدى عدم وجود إرادة سياسية إلى إغفال القرار الصادر عن المحكمة العليا في يونيو/حزيران 2007، الذي يطالب الحكومة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال النزاع من عام 1996 إلى عام 2006. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت الحكومة مشروع «قانون حوادث الاختفاء (الجريمة والعقاب)».

الإفلات من العقاب

ظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع ينعمون بحصانة من العقاب، حيث لم تُنظر أية قضايا بهذا الصدد أمام محاكم مدنية. وذكرت نساء من ضحايا العنف الجنسي أن الشرطة رفضت تسجيل شكاواهن.

الشرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال المظاهرات التي اندلعت في منطقة تيراي في جنوب البلاد في مطلع عام 2008، حيث تظاهر عدد من أبناء مجتمعات «المدهيسي» احتجاجاً على التمييز. وفي فبراير/شباط، أردت الشرطة بالرصاص ما لا يقل عن ستة أشخاص خلال مظاهرات في مقاطعتي نيبالغون وسيراها.

وخلال الفترة من 10 مارس/آذار إلى 18 يوليو/تموز، قبضت الشرطة على ما لا يقل عن ثمانية آلاف من أهالي التبت وغيرهم من نشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك العاملون في الفرع النيبالي لمنظمة العفو الدولية، عندما تظاهروا بشكل سلمي عشية بدء دورة الألعاب الأوليمبية. وذكر كثير من المتظاهرين أن الشرطة اعتدت عليهم بالضرب بالعُصي خلال المظاهرة وأثناء وجودهم في الحجز.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي عدد من الجماعات المسلحة في تيراي، بما في ذلك جماعة «جناتانتريك تيراي موكتي مورتشا»، وجماعة «نمور مهديسي موكتي»، وجماعة «تيراي كوربا». وكان من بين هذه الانتهاكات اختطاف أفراد من مجتمع «باهادي» (التلال)، وشن هجمات بالقنابل على مبان للإدارة المحلية.

كما ارتكب «اتحاد الشباب الشيوعي»، وهو جناح الشباب في «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)»، عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات اختطاف. وفي مايو/أيار، أعربت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» عن القلق العميق بشأن أنشطة «اتحاد الشباب الشيوعي». وبدلاً من إدانة هذه الأنشطة، لجأت أحزاب سياسية أخرى إلى تشكيل جماعات شبابية مسلحة، ومنها جماعة «القوة الشبابية» التابعة «للحزب الشيوعي النيبالي».

الأطفال الجنود

ظل ما يزيد عن 2500 من الأطفال الجنود في المعسكرات (في المناطق العسكرية التي وافق «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)» على تقسيمها بموجب «اتفاق السلام الشامل»). وفي أغسطس/آب، دعت «ممثلة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح»، راديكا كوماراسوامي، الحكومة النيبالية و«الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)» إلى الإفراج فوراً عن جميع الأطفال الذين كانوا على صلة بالقوات الماوية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

دأبت الشرطة على استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ضد المشتبه فيهم. وكانت القوانين المحلية التي توفر ضمانات للوقاية من التعذيب قاصرةً عن المعايير الدولية، كما أنها لم تكن تُطبق على نحو كاف.

وسُجل ما يزيد عن 1300 حالة تعذيب جديدة منذ إبريل/نيسان 2006.

■ ففي 9 سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة القبض على سوميترا خواس بالقرب من منزل أسرتها في مقاطعة مورانغ، واحتجزتها في مركز شرطة بلباري. وقالت سوميترا خواس إنها تعرضت خلال التحقيق معها للضرب مراراً بإطار داخلي لإطار سيارة، كما رُكلت في جميع أجزاء جسمها. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، قدم محاموها دعوى تعويض من التعذيب في الحجز، ولكن انتهى العام دون اتخاذ أي إجراء ضد الجناة. وبالرغم من أنها حُوكمت، لم تتخذ المحكمة أي قرار نهائي، وما زالت سوميترا خواس في حجز الشرطة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات يعانين من التمييز على نطاق واسع ومن العنف في مجالات الحياة العامة والخاصة. وفي يونيو/حزيران، ذكرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أن حالات العنف الجنسي والقتل بسبب المهور قد تزايدت. وظل من الصعب إجراء محاكمات بخصوص حالات العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي ضد المرأة، وذلك بسبب ضعف التشريعات وعدم كفاية قوات الشرطة. ورفضت الشرطة تقديم معلومات إلى المدافعات عن حقوق الإنسان بخصوص ما آلت إليه التحقيقات في حالات العنف الجنسي.

وتعرضت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان للمضايقة والقتل.

■ ففي غضون عام 2008، استمر توجيه اتهامات بالقتل إلى ريتا ماهاتو، البالغة من العمر 30 عاماً، وهي مستشارة صحية لدى «مركز تأهيل النساء» في نيبال، وهو منظمة تدافع عن حقوق النساء وأبناء جماعة «الداليت». وفي يونيو/حزيران 2007، اعترض رجال من المجتمع الذي تنتمي إليه ريتا ماهاتو على نشاط «مركز تأهيل النساء»، وهاجموا مقر المركز في سيراها وهددوا ريتا ماهاتو بالاغتصاب والقتل. وتقاعست الشرطة عن إجراء تحقيق في الواقعة.

التطورات القانونية والمؤسسية

شغلت النساء ثلث مقاعد «المجلس الدستوري» الذي شُكل حديثاً (191 مقعداً من 575 مقعداً).

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة العليا النيبالية حكما يكفل الحقوق ويوفر الحماية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في نيبال.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية نيبال، في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني.

نيبال: هناك حاجة لاحترام حقوق الإنسان خلال القيام بمهام الشرطة، 28 فبراير/شباط 2008

نيبال: ينبغي وقف الحملة فوراً على المتظاهرين من أجل التبت، والإفراج عن المتظاهرين، 24 مارس/آذار 2008

نيبال: طي صفحة الحرب – أولويات من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان، 12 مايو/أيار 2008

النيجر

جمهورية النيجر

رئيس الدولة:	مامادو تاندجا
رئيس الحكومة:	سيني أومارو
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	14.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	183 (ذكور)/ 188 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	28.7 بالمئة

حظرت الحكومة بعض جهود المساعدات الإنسانية بالرغم من انتشار الجوع وعلى نطاق واسع وتزايد خطر المجاعة. وقُتل عدد من المدنيين بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن للاشتباه في أنهم يؤيدون حركة معارضة مسلحة يتزعمها أبناء جماعة «الطوارق» العرقية. واختطفت هذه الجماعة عدداً من المدنيين والجنود. واعتُقل بعض الصحفيين في محاولة لإخراس الصحافة.

خلفية

استمر على مدار العام النزاع المسلح بين القوات الحكومية وحركة المعارضة المسلحة التي يتزعمها أبناء جماعة «الطوارق»، وهي «حركة شعب النيجر من أجل العدالة» التي تتمركز في منطقة أغاديز في شمال البلاد. وبالرغم من المناشدات التي وجهتها هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لإشراكها في مفاوضات مع الحركة، فقد رفض رئيس النيجر أي حوار، ووصف الحركة بأنها مجموعة من «قطاع الطرق» و«تجار المخدرات». وجددت الحكومة عدة مرات حالة الطوارئ في منطقة أغاديز، مما منح قوات الأمن سلطات إضافية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اختفى روبرت فاولر، «مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى النيجر»، وزميل له من موظفي الأمم المتحدة، يُدعى لويس غواي، وكلاهما كندي الجنسية، بينما كانا يستقلان سيارة على مسافة نحو 40 كيلومتراً من العاصمة نيامي. وترددت ادعاءات بأنهما اختُطفا، وبدأت السلطات إجراء تحقيق، ولكن لم تظهر أية معلومات جديدة عنهما بحلول نهاية العام.

نقص الغذاء

بالرغم من التحذيرات التي أوردتها كثير من الأنباء المستقلة عن مخاطر حدوث مجاعة، فقد رفضت الحكومة، في يوليو/تموز، منح تصريح لأنشطة منظمة «أطباء بلا حدود – فرنسا» في منطقة مارادي الواقعة جنوب وسط البلاد، مما اضطر المنظمة إلى مغادرة البلاد. واتهمت الحكومة المنظمة بالمبالغة في أعداد

الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في منطقة مارادي من أجل جمع مزيد من الأموال. وقالت الحكومة إن الوضع ليس «مأساوياً» وأن بمقدور النيجر التعامل معه بدون الحاجة لمساعدات دولية. وكان من شأن الإجراء الذي اتخذته الحكومة أن يهدد بتقويض الالتزام بضمان التحرر من الجوع، وبطلب مساعدات دولية إذا لزم الأمر.

القبض والاعتقال بصورة تعسفية، والتعذيب وأعمال القتل غير المشروع

اعتقلت قوات الأمن عشرات المدنيين في منطقة أغاديز، وتعرض بعضهم للتعذيب، حسبما زُعم. واعتُقل كثيرون منهم في أعقاب هجمات شنتها «حركة شعب النيجر من أجل العدالة»، وأُفرج عن معظمهم في غضون أيام أو أسابيع بدون تهمة أو محاكمة. كما وردت أنباء عن بعض حالات الاختفاء القسري.

■ ففي 26 مارس/آذار، ألقى أفراد من الجيش القبض على تاجر يُدعى أبو بكر أتوليلي، حيث قُطعت أذناه وأُضطرمت النار في شعره ثم طُعن حتى الموت، حسبما ورد.

■ وفي 30 مارس/آذار، اعتقل جنود حكوميون أربعة أشخاص، من بينهم والي قرية تورايات، ولم تتمكن عائلاتهم من الحصول على أية معلومات عن مكانهم.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

اختطفت «حركة شعب النيجر من أجل العدالة» عدداً من الجنود والمدنيين واحتجزتهم رهائن، ومن بينهم مسؤول حكومي بارز وإمام مسجد ومدرس. وقد سُلم بعضهم إلى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، ولكن آخرين كانوا لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

■ فخلال هجوم شنته «حركة شعب النيجر من أجل العدالة»، في يناير/كانون الثاني، اختُطف عبدو غاربا كونا، عمدة مدينة تانوت، الواقعة على مسافة ألف كيلومتر شمال غرب العاصمة نيامي، كما اختُطف معه بعض أفراد الجيش. وقد أُطلق سراحه، مع 25 شخصاً، في مارس/آذار.

■ وفي مايو/أيار، اختطفت «حركة شعب النيجر من أجل العدالة» أحمدو أهلاوي، نائب رئيس «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، بالقرب من تانوت بينما كان يشارك في التوعية بحقوق الإنسان. وقد أُفرج عنه بعد أسبوع.

حرية التعبير

فرضت الحكومة حظراً إعلامياً على أنباء النزاع في الشمال. ومنعت السلطات الصحفيين من السفر إلى المنطقة، كما اعتقلت عدة صحفيين واحتجزتهم بصورة تعسفية لاتهامهم بأن لهم صلات مع «حركة شعب النيجر من أجل العدالة». وفي مارس/آذار، قرر «المجلس الأعلى للاتصالات» إيقاف «إذاعة فرنسا الدولية».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج إفراجاً مشروطاً عن سجين الرأي موسى كاكا، مدير محطة «سارونيا» الإذاعية الخاصة ومراسل «إذاعة فرنسا الدولية» في النيجر، بعد أن أمضى أكثر من عام رهن الاعتقال. وقد أُلغيت التهمة الأصلية التي وُجهت إليه، وهي «التواطؤ لتقويض سلطة الدولة»، ووُجهت إليه تهمة أقل خطورة، وهي ارتكاب «أفعال من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني». ولم تكن محاكمته قد بدأت بحلول نهاية العام.

العبودية

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت «محكمة العدل العامة» التابعة «للتجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» بأن تدفع النيجر تعويضات لامرأة احتُجزت لأغراض الخدمة والاسترقاق الجنسي لمدة 10 سنوات. وكانت المرأة قد تقدمت بشكوى ضد الحكومة لتقاعسها عن تطبيق القوانين القائمة لمناهضة العبودية. وجاء هذا القرار التاريخي ليؤكد ما ذكرته عدة منظمات غير حكومية محلية ودولية من وجود عبيد في النيجر بالرغم من تجريم العبودية في عام 2003.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

النيجر: ينبغي على حركة المعارضة المسلحة لأبناء «الطوارق أن تكف عن احتجاز مدنيين كرهائن (24 يناير/كانون الثاني 2008) (بالفرنسية)

النيجر: عمليات الإعدام والاختفاء القسري في أعقاب الهجمات الانتقامية للجيش (3 إبريل/نيسان 2008)

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:	عمر موسى ياردوا
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	151.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	46.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	190 (ذكور)/182 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	69.1 بالمئة

شهد الوضع في دلتا النيجر مزيداً من التدهور، ساهمت فيه الاشتباكات بين بعض الجماعات المسلحة وقوات الأمن، وأعمال العنف الطائفية، وجرائم العنف، بما في ذلك احتجاز الرهائن. وأدى التلوث الواسع النطاق المرتبط بصناعة النفط إلى تقويض حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في الصحة.

وكان من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أيدي الشرطة حوادث إعدام خارج نطاق القضاء للمحتجزين وغير القادرين أو غير الراغبين في دفع رشا، والاستخدام المتواتر للتعذيب عند استجواب الأشخاص المشتبه بهم. وكان 700 سجين يرزحون في السجون تحت وطأة أحكام بالإعدام، وقد صدرت الأحكام على مئات منهم بعد محاكمات جائرة. وكان النظام القضائي بحاجة ماسة إلى الإصلاح حيث احتُجز سجناء في ظروف مروعة لسنوات في انتظار المحاكمة.

ونُسب كثير من أسباب الفقر الواسع النطاق في نيجيريا إلى الفساد. وكان معدل الوفيات بين الأمهات أثناء الولادة مرتفعاً للغاية، إذ بلغ قرابة حالة واحدة من كل 100 حالة وضع. كما تعرض الحق في السكن الملائم للانتهاك على نطاق واسع، حيث أُجلي ما يزيد على مليوني شخص قسراً من منازلهم منذ عام 2000.

خلفية

في فبراير/شباط، أيدت محكمة انتخابية نتائج انتخابات الرئاسة في عام 2007، التي أسفرت عن انتخاب الرئيس عمر موسى ياردوا. وقُدم استئناف لقرار المحكمة، وفي ديسمبر/كانون الأول قضت المحكمة بصحة انتخاب ياردوا. وعزلت محاكم انتخابية أربعة من حكام الولايات، وأمرت بإجراء انتخابات جديدة لاختيار الحاكم في ست ولايات، وذلك بسبب مخالفات وقعت خلال انتخابات عام 2007.

وفي إبريل/نيسان، قدم الرئيس ياردوا تأكيدات بأن حكومته ستتصدى للإفلات من العقاب فيما يتصل بالفساد. وأفاد تقرير «للمشاركة الجديدة من أجل التنمية الأفريقية» بأن الفساد هو السبب الأول للفقر في نيجيريا، وحذرت من أنه من غير المرجح أن تفي نيجيريا بأهداف التنمية الخاصة بالألفية.

وفي أغسطس/آب، خفضت قوة الشرطة النيجيرية رتبة 140 من ضباط الشرطة، من بينهم الرئيس السابق «لمفوضية الجرائم الاقتصادية والمالية»، نوهو ريبادو. وكان قد عُزل فعلياً من قيادة المفوضية بعد أن ألقى القبض على حاكم ولاية سابق له نفوذ كبير ووُجهت إليه اتهامات. وأُرسل نوهو ريبادو للتدريب لمدة عام. وفي سبتمبر/أيلول، أُطلقت أعيرة نارية على سيارته وتلقى تهديدات بالقتل. وقد فُصل من قوات الشرطة النيجيرية، في ديسمبر/كانون الأول. وخلال عام 2008 لاحقت «مفوضية الجرائم الاقتصادية والمالية» ثلاثة من حكام الولايات السابقين بتهم تتعلق بالفساد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي ما يقرب من 400 شخص، في جوس بولاية بلاتو، في أعمال شغب استمرت ثلاثة أيام اندلعت في أعقاب انتخابات الحكومة المحلية. وكانت بعض منظمات المجتمع المدني قد بعثت برسالة، قبل الانتخابات، إلى حاكم ولاية بلاتو، أعربت فيها عن القلق من احتمال اندلاع العنف. وقد أصدر حاكم الولاية أمراً إلى قوات الأمن «بإطلاق النار دون إنذار مسبق».

وكان مشروع قانون بشأن حرية المعلومات قُدم أول مرة في 1999 وأقره المجلس الوطني (البرلمان) السابق لكن الرئيس لم يوقعه، لا يزال مطروحاً على المجلس الوطني.

دلتا النيجر

شهد الوضع في دلتا النيجر مزيداً من التدهور في عام 2008. وتدفقت الأسلحة على المنطقة دون أي تصدٍ فعلي وزاد تدفقها نتيجة للعائدات الضخمة الناتجة عن سرقة النفط. واستُخدمت الأسلحة من جانب الميليشيات المسلحة في اشتباكات مع قوات الأمن ونزاعات طائفية، كما استُخدمت في أنشطة إجرامية. وفي غضون العام، تعرض عشرات من عمال النفط وأقاربهم، بما في ذلك الأطفال، للاختطاف على أيدي جماعات مسلحة وعصابات، كما تعرضت منشآت نفطية للهجوم.

وواصلت قوات الأمن، بما في ذلك قوات الجيش، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وهدم المنازل. وأغارت «قوة المهام المشتركة» بشكل متواتر على القرى والبلدات، وخصوصاً في أعقاب الاشتباكات مع قوات الأمن، وكثيراً ما أسفرت غاراتها عن وفاة بعض المارة.

■ ففي أغسطس/آب، ورد أن ما لا يقل عن أربعة أشخاص، هم رجلان مسنان وشابة وامرأة مسنة، قد قُتلوا عندما أغار الجيش على قرية أجي في ولاية بايلسا. وأفادت «قوة المهام المشتركة» بأن الغارة جاءت في أعقاب هجوم لإحدى الميليشيات المسلحة.

وفي بورت هاركورت بولاية ريفرز، أسفرت اشتباكات بين العصابات عن سقوط ما لا يقل عن 15 قتيلاً في يوليو/تموز وأغسطس/آب.

وأُجلت عدة مرات «قمة دلتا النيجر»، التي كانت تستهدف الجمع بين كل الأطراف المعنية من أجل التصدي للعنف، ثم حلت محلها في سبتمبر/أيلول «اللجنة الفنية لدلتا النيجر». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت اللجنة النتائج التي توصلت إليها. ومن بين التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الحكومة الاتحادية دفع الأموال المتأخرة إلى «هيئة تنمية دلتا النيجر»، وزيادة الأموال المخصصة لولايات دلتا النيجر، ونزع سلاح الميليشيات وإعادة تأهيل أفرادها.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُتخذ أي إجراء لتقديم أفراد قوات الأمن الذين يُشبته بأنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة. وقامت لجنتا تحقيق قضائيتان بدراسة حادثتين وقعتا في فبراير/شباط 2005، وهما غارة قام بها أفراد من «قوة المهام المشتركة» في أوديوما وقُتل فيها 17 شخصاً، واحتجاج في مرفأ شركة «إسكرافوسويل» النفطي أطلق الجنود خلاله النار على المحتجين. ولم يُعلن تقرير اللجنة في الحالتين.

وكان السكان المقيمون في دلتا النيجر يفتقرون إلى مياه الشرب والكهرباء بشكل كاف وكان عدد المدارس والمراكز الصحية العاملة محدوداً. وأدى التلوث الواسع النطاق المرتبط بصناعة النفط في الدلتا إلى تقويض حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في الصحة.

وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2008، أُبلغت السلطات بخصوص 418 حالة تسرب نفطي. وبرغم صدور أمر من المحكمة العليا الاتحادية بوقف إحراق الغاز في منطقة إويريخان فقد استمر ذلك بلا توقف.

حوادث القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء

وردت أنباء متطابقة تفيد بأن بعض الأشخاص من بين المحتجزين، وغير القادرين على دفع رشا أو غير الراغبين في ذلك، والأفراد الذين تستوقفهم الشرطة خلال عمليات التفتيش على الطرق، قُتلوا بوجه غير مشروع على أيدي الشرطة. ويُحتمل أن تكون بعض هذه الحوادث أو كلها حالات إعدام خارج نطاق القضاء. وفي مايو/أيار، أفادت تقديرات المنظمة غير الحكومية «مشروع الدفاع والمساعدة القانونيين» بأن ما لا يقل عن 241 شخصاً أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي موظفين رسميين في عام 2007.

■ وفي 25 فبراير/شباط، هاجم ضباط من «قوة الشرطة السيارة» قرية أوغامينانا في ولاية كوجي، بعد مقتل شرطي، حسبما ورد. وأفاد شهود العيان بأن 15 شخصاً، من بينهم طفلان، قُتلوا وأُحرقت بعض السيارات والدراجات النارية والمنازل. وفي أعقاب الهجوم، نُقل مساعد مفوض الشرطة الذي ورد أنه أشرف على العملية إلى عمل آخر. وانتهى عام 2008 دون إجراء تحقيق في الحادث.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استخدمت الشرطة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بشكل متواتر عند استجواب الأشخاص المشتبه بهم، وكانت البلاد تفتقر إلى آلية موحدة لمنع مثل هذه الممارسات. واستمر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكم، في مخالفة للقانون الدولي.

■ ففي سجن أويري، قال رجل يبلغ من العمر 68 عاماً إن أفراد الشرطة أصابوه بالرصاص في ساقه، وجلدوه بأسلاك كهربائية، ووضعوا مسحوقاً في عينيه. وكان له 10 سنوات في السجن ينتظر المحاكمة برغم تقرير طبي يؤكد زعمه أنه تعرض للتعذيب، وهو ما لم يتم التحقيق فيه.

النظام القضائي

كان ثلاثة من كل خمسة نزلاء في سجون نيجيريا محتجزين دون محاكمة. وكان كثير منهم يرزحون في ظروف مروعة منذ سنوات في انتظار المحاكمة. ولم يكن بمقدور أغلبهم توكيل محام، ولم يكن لدى «مجلس المساعدة القانونية» الذي تموله الحكومة سوى 91 محامياً للبلد بأسره.

وفي يوليو/تموز، أكدت وزارة العدل الاتحادية وهيئة السجون لمنظمة العفو الدولية أن ثمة إجراءات اتُّخذت لتحسين الوضع. وادعت وزارة العدل الاتحادية إنها طلبت من ألفي محام تولي قضايا السجناء الذين يفتقرون إلى تمثيل قانوني. إلا إنه بحلول نهاية عام 2008 لم يكن تأثير هذا المشروع واضحاً ولم يتحسن الوضع فيما يتعلق بالاكتظاظ في السجون. ولم يتصد المشروع لأسباب التأخير في نظام العدالة الجنائية، ولم تزد ميزانية «مجلس المساعدة القانونية».

ولم يكن المجلس الوطني قد نظر بحلول نهاية عام 2008 في معظم مشروعات القوانين الخاصة بإصلاح القطاع القضائي.

وشهد الوضع بعض التحسن على مستوى الولايات. ففي مارس/آذار عدلت ولاية لاغوس قانون الإجراءات الجنائية الخاص بها، حيث حظرت اعتقال أفراد آخرين بدلاً من المشتبه بهم، وألزمت الشرطة بتصوير استجواب الأشخاص المشتبه بهم بالفيديو أو إجراء الاستجواب في حضور محام.

وأنشأت عدة ولايات هيئات للمساعدة القانونية، مثل «إدارة حقوق المواطنين» في ولاية أوغون، و«مكتب المحامي العام» في ولاية لاغوس. غير أن قدرة مثل هذه الهيئات كانت محدودة وكان تمويلها مقيداً واستقلالها محل شك.

■ وبحلول نهاية عام 2008، كان باتريك أوكروافور لا يزال سجيناً «لإسعاد حاكم ولاية إيمو» في سجن أبا في ولاية أبيا، على الرغم من صدور قرار للمحكمة العليا، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001، قضى بأن حكم الإعدام الصادر عليه غير قانوني وباطل وكأن لم يكن. وكان باتريك أوكروافور يبلغ من العمر 16 عاماً عندما قضت محكمة خاصة بجرائم السطو والأسلحة النارية بإعدامه في مايو/أيار 1997. ولم يكن له حق استئناف الحكم، كما قال إنه تعرض للتعذيب في حجز الشرطة.

عقوبة الإعدام

في نهاية عام 2008، كان في السجون ما لا يقل عن 735 سجيناً حُكم عليهم بالإعدام، من بينهم 11 امرأة. ولم يحظ المئات منهم بمحاكمة عادلة. وكان قرابة 140 منهم يرزحون تحت وطأة أحكام بالإعدام منذ مدد تزيد عن 10 سنوات، بل وتزيد عن 20 عاماً في بعض الحالات. ولم يحظ زهاء 80 منهم بفرصة استئناف أحكام الإعدام الصادرة عليهم لأنها صدرت قبل عام 1999 من جانب محكمة خاصة بجرائم السطو والأسلحة النارية تحرم المتهمين من حق الاستئناف. وكان ما يقرب من 40 من السجناء دون سن الثامنة عشرة عند وقوع الجريمة وما كان يجب أن يُحكم عليهم بالإعدام.

وتجاهلت الحكومة الاتحادية توصية «المجموعة الوطنية لدراسة عقوبة الإعدام» (عام 2004) و«اللجنة الرئاسية بشأن إصلاح تطبيق العدالة» (عام 2007) بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وفي يوليو/تموز 2008، رفض مجلس النواب مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب قانون جرائم السطو والأسلحة لنارية واستبدال عقوبة السجن مدى الحياة بها.

وبحلول نهاية عام 2008 كان معظم السجناء الذين أعلن وزير الإعلام الاتحادي في مايو/أيار 2007 أن الإفراج عنهم وشيك ما زالوا محتجزين رهن أحكام بالإعدام.

وصدر ما لا يقل عن 40 حكماً بالإعدام في عام 2008. وخفف حاكم ولاية أوغون أحكام الإعدام بالنسبة لخمسة رجال. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عفا الرئيس عن رجل قضى 22 عاماً رهن حكم بالإعدام. ولم يتأكد تنفيذ أي أحكام في عام 2008.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت نيجيريا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الظروف في السجون

كانت ظروف المعيشة في السجون مروِّعة. وكان الاكتظاظ الشديد، وتدني مرافق الصرف الصحي، ونقص الغذاء والدواء، وحرمان السجناء من الاتصال بأسرهم وأصدقائهم من العوامل التي تلحق الضرر بسلامة السجناء الجسدية والعقلية. وكان كثير من النزلاء ينامون كل اثنين في سرير أو على الأرض المكشوفة. وفي بعض السجون لم تتوافر أَسِرَّة للسجناء، وكانت المراحيض مسدودة أو لا وجود لها، ولا تتوفر مياه جارية. وكانت الأمراض متفشية. واحتُجز أطفال لا يتجاوز عمر بعضهم 12 عاماً مع البالغين.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد المرأة يُمارس على نطاق واسع، وكان من بين أشكاله العنف في محيط الأسرة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، على أيدي الموظفين الرسميين والأفراد العاديين. وتقاعست السلطات في جميع الحالات عن ممارسة الدأب الواجب في التصدي للعنف الجنسي ومنع وقوعه على أيدي الأفراد الرسميين وغير الرسميين، وهو الأمر الذي أدى إلى ترسخ مناخ الإفلات من العقاب.

واحتلت نيجيريا المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث عدد حالات وفيات الأمهات أثناء الوضع، إذ بلغ عدد هذه الحالات 59 ألف حالة تقريباً في السنة. وبلغ معدل الوفيات أثناء الوضع قرابة حالة واحدة من بين كل 100 حالة وضع يولد فيها الطفل حياً. وكان من بين العوامل التي ساهمت في ذلك الافتقار إلى سبل الحصول على الخدمات الصحية، وعدم فعالية هذه الخدمات، والفساد، وعمليات الإجهاض غير الآمنة، والأمراض مثل النفاس والملاريا.

وفي يوليو/تموز، لم يتمكن مشروع قانون يحظر التعري في العلن، والترهيب الجنسي، وغيرهما من الجرائم ذات الصلة، ويحدد الطول المناسب لملابس المرأة، ويمنح الشرطة سلطات واسعة للتنفيذ، من اجتياز القراءة الثالثة في المجلس الوطني.

وفي يناير/كانون الثاني، أقرت ولاية جيغاوا قانوناً يحظر العنف في محيط الأسرة. وظل مشروع قانون مماثل مطروحاً أمام الهيئة التشريعية لولاية بلاتو.

حرية التعبير

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين ينتقدون الحكومة للترهيب والمضايقة، وزاد ضيق السلطات الرسمية بالإعلام. وألقى جهاز أمن الدولة أو الشرطة القبض على ما لا يقل عن ثمانية صحفيين. وأُفرج عن بعضهم بعد بضع ساعات بينما احتُجز آخرون بمعزل عن العالم الخارجي مدداً تقرب من عشرة أيام. وبالإضافة إلى ذلك تعرضت مكاتب إعلامية للمداهمة، وأُغلقت محطات تلفزيونية، وتعرض صحفيون للتهديد والضرب على أيدي الشرطة وقوات الأمن. وقُتل صحفيان على الأقل في ظروف تبعث على الارتياب.

وفي دلتا النيجر وقع ما لا يقل عن ثلاثة حوادث أُلقي القبض فيها على صحفيين أو مخرجين سينمائيين أجانب على أيدي جهاز أمن الدولة واحتُجزوا قبل أن يُفرج عنهم بعد بضعة أيام دون أن تُوجه إليهم أي تهمة.

الحق في السكن

واصلت نيجيريا انتهاك الحق في السكن الملائم. وكان ما يربو على مليون شخص يعيشون في أحياء بالغة الفقر في لاغوس وحدها.

ولم توفر السلطات تعويضاً أو سكناً بديلاً للأشخاص الذين أُجلوا قسراً من منازلهم. وفي لاغوس نُفذت عمليات إجلاء قسري واسعة النطاق دون اتباع الإجراءات الواجبة. وكانت هذه العمليات تُنفذ بشكل شبه أسبوعي في الفترة من مايو/أيار إلى يوليو/تموز. ونُفذت عمليات هدم واسعة النطاق في بعض المناطق في غوسا، وعلى طريق مطار نامدي أزيكيوي، وفي منطقة العاصمة الاتحادية في مايو/أيار ويونيو/حزيران. وفي بورت هاركورت، نُفذت عمليات إجلاء قسري على امتداد البحر، على الرغم من أن حكومة الولاية وعدت من قبل بعدم تنفيذ أية عمليات إجلاء.

■ فقد أُجلي إميكا وزوجته وأبناؤهما الثلاثة قسراً من مستوطنة عشوائية في لاغوس وتُركوا دون مأوى، دون أن أي تعويض أو مسكن بديل. ودُمر كل ما كان لهم من ممتلكات في عملية الإجلاء. واستقر إميكا وأسرته في ماكوكو وهي مستوطنة عشوائية أخرى.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر على مدار عام 2008 تعرض الأفراد الذين يُشتبه في قيامهم بممارسات جنسية مع أفراد من نفس جنسهم لانتهاكات لحقوق الإنسان. ويفرض قانون العقوبات في نيجيريا عقوبة السجن لمدة 14 عاماً على الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أفراد بالغين من نفس الجنس. وتجرم قوانين العقوبات المستوحاة من الشريعة الإسلامية في بعض الولايات «اللواط» وتعاقب مرتكبيه بالإعدام.

واحتُجز عدة رجال ونساء في عام 2008 بتهمة الضلوع في ممارسات جنسية بالتراضي بين أفراد من نفس الجنس. وأسفرت كراهية المثليين بشكل متواتر عن أعمال عنف ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وتبين عجز السلطات أو عدم رغبتها في توفير الحماية الكافية لهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم أعضاء في مجلس النواب مشروع قانون يقضي بفرض عقوبات جنائية على تنظيم حفلات الزواج بين أفراد من نفس الجنس، وعلى كل من يشهد هذا الزواج أو يساعد في إتمامه.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية نيجيريا، في فبراير/شباط – مارس/آذار، وفي يوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني.

نيجيريا: «في انتظار الجلاد» (رقم الوثيقة: AFR 44/020/2008)

نيجيريا: رسالة مفتوحة إلى فخامة الرئيس الحاج عمر موسى يارادوا رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية (رقم الوثيقة: AFR 44/007/2008)

نيجيريا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة: الدورة الرابعة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فبراير/شباط 2009 (رقم الوثيقة: AFR 44/016/2008)

الشرطة وقوات الأمن النيجيرية: التقاعس عن حماية حقوق الإنسان واحترامها (رقم الوثيقة: AFR 44/006/2008)

نيجيريا: الاحتجاز «لإسعاد الحاكم»، منظمات غير حكومية نيجيرية ومنظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج فوراً عن باتريك أوكوروافور (رقم الوثيقة: AFR 44/005/2008)

نيجيريا: الانتهاك المنهجي لحقوق السجناء (رقم الوثيقة: AFR 44/001/2008)

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة:	دانيال أورتيغا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	28 (ذكور)/ 22 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	76.7 بالمئة

تعرضت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة بسبب نشاطهن في الدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية. وبدأ سريان القانون الذي يجرم الإجهاض في جميع الحالات، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها حياة المرأة عرضة للخطر والحالات التي يكون فيها الحامل ناجماً عن الاغتصاب. وكان من شأن الادعاءات عن وقوع عمليات تزوير في الانتخابات وعن تزايد صور الهيمنة على منظمات المجتمع المدني أن تثير مخاوف بشأن القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وأقرت الحكومة رسمياً بحقوق جماعة «أواس تينغني» من السكان الأصليين في أرض أسلافهم.

خلفية

أعلن المجلس الأعلى للانتخابات في نيكاراغوا، في يونيو/حزيران 2008، أن اثنين من الأحزاب المعارضة، وهما «حركة ساندينيستا الإصلاحية» و«حزب المحافظين»، لم يعودا مسجلين قانوناً ومن ثم لا يحق لهما تقديم مرشحين في الانتخابات. كما رفضت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، السماح لمراقبين محليين أو دوليين بمراقبة الانتخابات البلدية، التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني.

ورفض «الحزب الدستوري الليبرالي» إعلان فوز حزب «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني» الحاكم في الانتخابات، وادعى أن الانتخابات شابتها عمليات تزوير وكانت تفتقر إلى الشفافية. ووقعت مصادمات عنيفة بين مؤيدي «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني» ومؤيدي المعارضة في مدينة مانغوا خلال الأسابيع التي أعقبت الانتخابات، وأُصيب خلالها كثير من الأشخاص، ولكن لم تتوفر أية أرقام رسمية بهذا الصدد. وأعربت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» عن القلق بشأن أعمال العنف، وطلبت من سلطات نيكاراغوا السماح للجنة بإيفاد مقرر للتحقيق في الأمر. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد ردت على طلب اللجنة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت تسع من المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة لاتخاذ إجراءات قانونية ضدهن. وكان من بين الاتهامات المنسوبة لهن

التحريض على ارتكاب جريمة والتستر على جريمة، ويُعتقد أن هذه التهم قد وُجهت لهن بسبب عملهن في مجال حقوق الإنسان ونشاطهن في الدفاع عن حق المرأة في الحصول على خدمات صحية آمنة وفعالة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وانتهى العام دون أن يصدر قرار المدعي العام بشأن الشكوى المقدمة ضد أولئك المدافعات في يونيو/حزيران 2007، وما إذا كانت ستُسقط أن ستؤدي إلى توجيه تهم رسمية إليهن.

■ وفي سبتمبر/أيلول، نُشر مقال في إحدى المطبوعات الحكومية تضمن سلسلة من الادعاءات عن عدد من الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان والنشيطات سياسياً، ومن بينها ادعاءات بأنهن يمارسن «السحر الأسود». وانتقد المقال أولئك النسوة بسبب تأييدهن للحقوق الجنسية والإنجابية. ومن بين اللاتي وردت أسماؤهن في المقال باتريشيا أوروزكو، وهي صحفية ومن المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي أعقاب نشر المقال، تلقت تهديدات بالقتل وبالعنف الجنسي عبر مكالمات هاتفية ورسائل على الهاتف المحمول.

وفي يوليو/تموز، بدأ سريان القانون الجنائي المعدل، والذي ينص على تجريم الإجهاض ويفرض عقوبات بالسجن لمدد طويلة على من تتم إدانتهم بإجراء عمليات إجهاض أو بمساعدة نساء على إجراء عمليات الإجهاض، سواء أكانوا من النساء أو من العاملين في المهن الطبية، في الحالات التي يشكل فيها استمرار الحمل خطراً على صحة المرأة أو الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب. ولم يُحاكم أحد بموجب هذا القانون خلال عام 2008.

وصدرت توصيات عن «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، في أكتوبر/تشرين الأول، وعن «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، في نوفمبر/تشرين الثاني، تحث حكومة نيكاراغوا على إدخال إصلاحات على القوانين الخاصة بالإجهاض فيها.

العنف ضد النساء والفتيات

كان نحو 30 بالمئة من جميع الشكاوى الجنائية التي قُدمت إلى الشرطة خلال الشهور الثلاثة الأولى من العام تتعلق بحالات من العنف الجنسي. وأفادت إحصائيات الشرطة بأن الأغلبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي كُن فتيات في سن الثامنة عشرة أو دونها، وإن كان لا يُكشف عن الإيذاء في كثير من الأحيان إلا بعد عدة سنوات.

■ ففي مقابلة مع مندوبي منظمة العفو الدولية، قالت فتاة إنها تعرضت للاغتصاب على أيدي خالها عندما كانت في التاسعة من عمرها. وعندما أبلغت أمها بالأمر، نصحتها الأم بأن تلزم الصمت لأن الأسرة تعتمد اقتصادياً على هذا الخال. ونظراً لعدم الإحساس بالأمان في البيت، هربت الفتاة وتخلفت عن المدرسة واضطُرت لاحتراف البغاء وهي في سن الرابعة عشرة لكي تدبر نفقات العيش. وكان من شأن الرفض الذي لقيته من مجتمعها وشيوع المواقف الاجتماعية التي تلقي باللوم على الضحية وليس على الجاني، أن يتركا أثراً عميقاً عليها، وعلى تعاملها مع تجربتها وعلى إمكان تقديم الجاني إلى ساحة العدالة. ولم يُحاكم خال الفتاة مطلقاً على جريمته.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

خلال الأسابيع التي أعقبت الانتخابات البلدية، تعرض ما لا يقل عن 20 صحفياً لاعتداءات بدنية، وتعرض كثرون منهم للضرب. ونفذت معظم الاعتداءات مجموعات من مؤيدي «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني». كما تعرضت مقار خمس على الأقل من وسائل الإعلام المستقلة لأعمال تخريب.

وصادرت الشرطة الوثائق الموجودة لدى عدد من المنظمات المحلية والدولية، التي تتباين مجالات أنشطتها ما بين التنمية وأساليب إدارة الحكم والشفافية. وجاء هذا الإجراء، على ما يبدو، لحين الفصل في تحقيق بشأن الإدارة المالية لهذه المنظمات. وبحلول نهاية العام، لم تكن هذه المنظمات قد أُبلغت بطبيعة التحقيق أو بموعد إعادة الوثائق إليها.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، داهمت الشرطة مقر «الحركة الذاتية للمرأة»، وهي منظمة تعمل منذ أكثر من 10 سنوات على تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. وصادرت الشرطة عدداً من الوثائق وأجهزة الحاسوب. وانتهى العام دون إبلاغ الحركة بالأسباب القانونية للتحقيق، ودون إعادة الوثائق التي صودرت، وهو الأمر الذي يعوق نشاط الحركة على نحو كبير.

حقوق السكان الأصليين

في خطوة كانت موضع ترحيب، تلقت جماعة «أواس تينغني» من السكان الأصليين، في ديسمبر/كانون الأول، إقراراً قانونياً رسمياً بحقوق الجماعة في أرض أسلافها، بما يتماشى مع حكم «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وكانت المحكمة قد أصدرت حكماً في عام 2001 يطالب حكومة نيكاراغوا بأن تقر قانوناً بحقوق الجماعة في الأرض.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية نيكاراغوا، في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

الدفاع عن حق المرأة في الحياة والصحة – المدافعات عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا (رقم الوثيقة AMR 43/001/2008)

نيكاراغوا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والأربعين، 3-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (رقم الوثيقة: AMR 43/002/2008)

ن

نيوزيلندا

نيوزيلندا

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها أناند ساتياناند
رئيس الحكومة:	جون كاي (حل محل هيلين كلارك، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	4.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	54.8 بالمئة

في أغسطس/آب، بدأت الشرطة استخدام مسدسات الصعق الكهربائي، بالرغم من المعارضة الواسعة لاستخدامها. وحاولت الحكومة إصدار قانون للهجرة من شأنه تعريض طالبي اللجوء لمخاطر الاعتقال التعسفي لفترات طويلة، وهو الأمر الذي كان مبعث قلق. ورفض المدعي العام محاكمة مواطنين من المشتبه في صلتهم بالإرهاب بموجب القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب، وبدلاً من ذلك وُجهت تهم إلى المشتبه فيهم بموجب القوانين الجنائية العادية.

مسدسات الصعق الكهربائي

في أغسطس/آب، وافق مفوض الشرطة على البدء في استخدام مسدسات الصعق الكهربائي في الحالات التي يخشى فيها أفراد الشرطة من تعرضهم أو تعرض غيرهم لإصابات بدنية. وقد صدرت هذه الموافقة دون إجراء تحقيق مستقل ونزيه، بل وبالرغم من المخاوف التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني، والاعتراضات التي أبدتها «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة على استخدام مسدسات الصعق الكهربائي. وفي أغسطس/آب، أشارت مؤسسة نيوزيلندا للصحة العقلية إلى أن استخدام المسدسات قد «يزيد من احتمال إصابة الأشخاص الذين يعانون من أزمات تتعلق بالصحة العقلية لصدمة إضافية». وأظهر تحليل المؤسسة لاستخدام هذه المسدسات خلال الفترة من سبتمبر/أيلول 2006 إلى أغسطس/آب 2007، أن 50 بالمئة من حالات استخدام هذه المسدسات كانت ضد أشخاص يعانون من أزمات تتعلق بالصحة العقلية، أما الحالات الجنائية التي استُخدمت فيها فلا تتجاوز 11 بالمئة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/تموز، طرحت الحكومة مشروع قانون للهجرة، والذي يتضمن بنوداً تتعلق بفحص المسافرين في نقاط العبور إلى نيوزيلندا. ويجيز مشروع القانون عدم الإفصاح عن أسباب منع الدخول إلى البلاد، كما يحرم المتقدمين من فرصة المراجعة القضائية.

وكانت هناك مخاوف من أن عملية فحص المسافرين المشار إليها في مشروع القانون قد تعرض طالبي اللجوء إلى الأذى إذا لم يُسمح لهم بالسفر على الطائرات في الحالات التي يكونون فيها عرضةً للاضطهاد، بما في ذلك احتمال التعرض للتعذيب أو القتل في بلادهم. كما يتضمن مشروع القانون مواد أثارت القلق بشأن احتمال اعتقال طالبي اللجوء بصورة تعسفية لفترات طويلة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أكتوبر/تشرين الأول، قرر المدعي العام، الذي يتولى التصريح بإجراء محاكمات بموجب «قانون قمع الإرهاب»، أنه لا توجد أدلة كافية للمحاكمة في قضية 12 مواطناً من المشتبه في صلتهم بالإرهاب. وبدلاً من ذلك، وُجهت إلى هؤلاء المشتبه فيهم، بالإضافة إلى ستة آخرين من المشتبه بهم في حوادث ذات صلة، تهمة حيازة أسلحة نارية بموجب القانون الجنائي. كما وُجهت إلى خمسة منهم، في نوفمبر/تشرين الثاني، تهمة الاشتراك في عصابة إجرامية.

التطورات القانونية

في أغسطس/آب، بدأت الحكومة مراجعة التشريعات الخاصة بالعنف الجنسي بغرض تحسين التصدي للجرائم الجنسية في نظام القضاء الجنائي. وتفيد الإحصائيات بأنه وردت بلاغات عن التعرض لعنف جنسي من 19 بالمئة من النساء وخمسة بالمئة من الرجال خلال الفترة من عام 1997 إلى عام 2005. كما كانت النساء من جماعة السكان الأصليين المعروفة باسم «ماوري» كن أكثر تعرضاً لخطر العنف الجنسي من غيرهن من النساء.

هايتي

جمهورية هايتي

رئيس الدولة:	رينيه غارسيا بريفال
رئيس الحكومة:	ميشيل د. بيير- لوي (حل محل جاك إدوارد أليكسيس، في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	59.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	82 (ذكور)/ 59 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	54.8 بالمئة

أدى نقص الغذاء والبطالة المزمنة والكوارث الطبيعة إلى تفاقم الفقر والتهميش، وإلى الحيلولة دون التمتع بالحد الأدنى من الرعاية الصحية الأساسية، والحصول على السكن والتعليم والماء النظيف والصرف الصحي على نحو كاف. ووردت أنباء عن إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات رجال الشرطة. وتفشى العنف الجنسي ضد النساء؛ بينما ظلَّت الفتيات دون سن الثامنة عشرة عرضة للخطر على نحو خاص. واستمر احتجاز آلاف الأشخاص في انتظار المحاكمة في ظروف من الاكتظاظ الشديد. كما استمر الاتجار بالأشخاص وتهريبهم إلى الجمهورية الدومينيكية بلا هوادة.

خلفية

في إبريل/نيسان، ووسط مظاهرات ضد ارتفاع أثمان المواد الغذائية الأساسية، أُجبر رئيس الوزراء جاك - إدوارد ألكسيس على الاستقالة إثر تصويت بعدم الثقة على حكومته من قبل مجلس الشيوخ. واضطر العنف وأعمال النهب والسلب التي رافقت المظاهرات المحال التجارية والمدارس إلى إغلاق أبوابها. وظلَّت البلاد دون حكومة تدير شؤونها لأربعة أشهر، ما أدى إلى إصابة مشاريع تنموية أساسية بالشلل وحال دون اعتماد الميزانية الوطنية.

وفي يوليو/تموز، صدَّق مجلس الشيوخ والبرلمان على تولي ميشيل د. بيير- لوي رئاسة الحكومة. وأُرجئت الانتخابات التي كان مقرراً إجراؤها في الربع الأول من العام لتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ حتى عام 2009، مما أضعف قدرة الدولة على التشريع بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في العديد من جلسات مجلس الشيوخ.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، جدَّد مجلس الأمن الدولي التفويض الممنوح «لبعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هاييتي» لسنة خامسة.

واستمرت بواعث القلق بشأن الأوضاع الأمنية العامة. وبحسب «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسف)، واجه الأطفال خطر الاختطاف على نحو متزايد بالمقارنة مع العام السابق. وعزَّز تورط رجال الشرطة الفاسدين في عمليات الاختطاف الدعوات إلى إجراء إعادة نظر شاملة في بنية الشرطة الوطنية في هايتي.

حقوق الطفل

عرَّض نقص الغذاء والارتفاع الهائل في أسعار المواد الغذائية حياة الأطفال للخطر. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أُدخل 26 طفلاً في الدائرة الجنوبية الشرقية إلى المستشفى جراء معاناتهم من سوء التغذية الحاد. وفي أعقاب الأعاصير التي اجتاحت البلاد، أبلغت المنظمات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية عن وفاة عشرات الأطفال بسبب الجوع.

كما ظلت ضآلة فرص الحصول على التعليم تبعث على القلق. وطبقاً لتقديرات اليونيسف، فإن نحو 500 ألف طفل ممن هم في سن التعليم خارج صفوف الدراسة.

وكثيراً ما حُكم على مذنبين أطفال خارج دائرة محاكم الأحداث، بينما جرى احتجازهم في زنازين مشتركة مع الكبار.

الحق في الصحة

بُذلت جهود خلال العام لإزالة العوائق التي تواجه النساء الحوامل في سعيهن إلى الحصول على الرعاية الصحية في المؤسسات العامة. بيد أن بعض المستشفيات واصلت فرض أجور تعسفية على خدمات القبالة والتوليد.

وأشارت الأنباء إلى عدم توافر التجهيزات اللازمة لمعالجة ضحايا الاغتصاب بمضادات الفيروسات خارج العاصمة بورت- أو- برنس.

وطبقاً لما تقوله الأمم المتحدة ومصادر رسمية، ما زال 40 بالمئة من السكان في مختلف أنحاء البلاد يعانون من عدم توافر الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

العنف ضد النساء والفتيات

تشير التقارير إلى أن العنف على أيدي الشركاء في العلاقات الحميمة والعنف الجنسي قد تزايد بالمقارنة مع عام 2007. فقد سجلت المنظمات النسائية في هايتي ما لا يقل عن 110 حالة اغتصاب لفتيات دون سن 18 عاماً في 2008، وهو عدد يُعتقد أنه لا يمثل سوى نزراً يسيراً من حجم المشكلة الحقيقي على أرض الواقع. واستمر في هاييتي كذلك غياب التدابير القانونية المتعلقة بحماية النساء والفتيات، من قبيل تشريعات مكافحة العنف في الإطار الأسري والاغتصاب الزوجي. وواجهت النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو لغيره من أشكال العنف الجنسي التمييز لدى التماسهن العدالة والإنصاف. وكان انعدام الإرادة السياسية والتحيز المتفشي على نطاق واسع ضد ضحايا العنف الجنسي وغياب نظام القضاء الجنائي الفعال بين العوامل التي أسهمت في عدم اتخاذ خطوات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة. وفي مارس/آذار، قدَّمت هاييتي تقريرها الأول إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

الاتجار بالبشر

استمر الاتجار بآلاف من أبناء هايتي، وبينهم نساء وأطفال، وتهريبهم إلى الجمهورية الدومينيكية على الرغم من تشديد المراقبة على الحدود. وقد تقاعست السلطات عن تنفيذ تشريع لمكافحة الاتجار والتحقيق مع من يشتبه في تورطهم بالاتجار بالبشر. ولم يتلق الأشخاص الذين أُبعدوا من الجمهورية الدومينيكية أية مساعدة من سلطات هايتي.

النظام القضائي

واجهت الأغلبية العظمى من السجناء فترات اعتقال طويلة للغاية قبل المحاكمة بسبب عدم توافر الإمكانات والموارد اللازمة لتسريع وتيرة الإجراءات القضائية. وبحسب القسم الخاص بحقوق الإنسان التابع «لبعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي»، فإن حالة السجون سيئة للغاية، حيث لا تزيد المساحة التي يشغلها كل سجين عن 0.55 متر مربع. وتجاوزت بعض السلطات القضائية، مثل القضاة المختصون بقضايا السلم، سلطاتها ومارست الولاية القضائية خارج نطاق صلاحياتها، حيث أقدمت على إجراء محاكمات في قضايا جنائية وأصدرت أوامر بالقبض على أشخاص لقيامهم بأمور لا يعتبرها القانون الوطني أفعالاً جنائية.

وقضت «محكمة الدول الأمريكية» لحقوق الإنسان في أغسطس/آب بأن اعتقال رئيس الوزراء السابق إيفون نيبتون وسجنه لمدة 23 شهراً دون محاكمة قد شكَّل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة، وفي عدم التعرض للاضطهاد السياسي.

الإفلات من العقاب

لم يتحقق أي تقدم في التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.

■ إذ قُتل الأب جان بيير- لوي، المعروف باسم «تي جان»، في 3 أغسطس/آب 1998 في بورت- أو- برنس. وبعد مرور ما يربو على 10 سنوات، لم يُقدَّم الأشخاص المسؤولون عن مقتله إلى ساحة العدالة بعد. وعُرف عن الأب بيير- لوي دفاعه عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين الهاييتيين. كما كان أحد مؤسسي «الخدمة المسكونية للتنمية والتعليم الشعبي».

الشرطة وقوات الأمن

بدا، بصورة إجمالية، أن عدد الانتهاكات على أيدي الشرطة التي جرى الإبلاغ عنها قد تراجع. بيد أنه ثمة تقارير عن استخدام القوة المفرطة أثناء المظاهرات وعمليات الاعتقال، وعن حالات إطلاق نار مميت وإساءة معاملة للمعتقلين. وتوفي شخصان على الأقل في حجز الشرطة. كما تفشى في مختلف أنحاء البلاد اعتقال الأشخاص دون إصدار مذكرات توقيف وتوجيه الاتهام إلى الموقوفين دون توافر أية أدلة ضدهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية هايتي، في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني.

لا تديروا ظهوركم للفتيات – العنف الجنسي ضد الفتيات في هايتي (رقم الوثيقة: AMR 36/004/2008)

الهند

جمهورية الهند

رئيس الدولة:	براتيبا باتيل
رئيس الحكومة:	مانموهان سنغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	1186.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	63.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	73 (ذكور)/ 83 (إناث)
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	61 بالمئة

اتسم أداء الشرطة إما بعدم الفعالية أو باستخدام القوة المفرطة في وجه العنف الطائفي ضد الأقليات الدينية واللغوية، وأثناء المصادمات الإثنية. وواصلت طائفة «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين) المهمشة والمزارعون الصغار الاحتجاج ضد الإقصاء عن عمليات صنع القرار الحكومي بشأن مشاريع التنمية التي يمكن أن تتهدد مصادر عيشهم وتؤدي إلى إجلائهم قسراً. واستمر النزاع بوتيرة متدنية بين «الماويين» والحكومة وميليشيا يعتقد على نطاق واسع بأنها مدعومة من الحكومة. وارتكب كلا الجانبين انتهاكات تضمنت استهداف المدنيين. وأدت تفجيرات وقعت في أنحاء شتى من البلاد إلى مقتل مئات الأشخاص. ورداً على ذلك، اعتقلت الحكومة مشتبهاً فيهم اعتقالاً تعسفياً وقامت بتعذيبهم. وإثر هجمات مومباي، في نوفمبر/تشرين الثاني، التي ذهب ضحيتها ما يربو على 170 شخصاً، ضيَّقت الحكومة الخناق على الحريات عبر التشريعات الأمنية وأنشأت هيئة اتحادية للتحقيق في الهجمات الإرهابية. ولم تضمن عمليات المقاضاة العدالة للعديد من ضحايا العنف الطائفي. بينما أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 70 حكماً بالإعدام. ولم تُنفذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

إضافة إلى مقتل 170 شخصاً قتلوا في هجمات نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل ما لا يقل عن 400 شخص آخر في هجمات بالقنابل

في مدن جايبور وأحمد أباد وبنغالور وماليغاون ودلهي وإمفال، وفي ولاياتي تريبورا وآسّام.

وتدهورت العلاقات الهندية – الباكستانية إثر إعلان السلطات الهندية مزاعم بأن أشخاصاً أو جماعات تتخذ من باكستان مقراً لها هي التي نفذت هجمات نوفمبر/تشرين الثاني في مومباي. ولم تحقق مبادرات السلام الهندية – الباكستانية، بما فيها محادثات السلام بشأن كشمير، أي تقدم يذكر. بينما كان رد الحكومة على تفشي العنف على نطاق واسع ضد المرأة غير كاف.

بينما شهدت الهند استمرار النمو الاقتصادي، ظل ربع السكان، أي نحو 300 مليون شخص، 70 بالمائة منهم يعيشون في المناطق الريفية، تحت خط الفقر. ولم تتمكن السلطات الهندية من ضمان حقوق الطوائف المهمشة، مثل الفلاحين الذين لا يملكون الأراضي، وطوائف الأديفاسي، الذين يرفضون استغلال أراضيهم ومصادر أخرى في مشاريع صناعية.

العنف ضد الأقليات

في أغسطس/آب، لقي زعيم محلي هندوسي بارز وأربعة من أعوانه من الناشطين ضد التحوّل إلى المسيحية مصرعهم في ولاية أوريسّا، ما أشعل فتيل شهرين من الهجمات ضد الأقليات المسيحية. وقاد الهجمات، التي قُتل خلالها ما لا يقل عن 25 شخصاً، أنصار المنظمات الهندوسية القومية المتحالفة، حسبما ذُكر، مع «حزب بهارتيا جاناتا» – المشارك في الائتلاف الحاكم في ولاية أوريسّا – وتخلل الهجمات إشعال حرائق ونهب وسلب واعتداءات جنسية على النساء. واكتفت الشرطة بعدم التدخل أو لجأت إلى استخدام القوة المفرطة، ما أدى إلى مقتل 15 شخصاً جراء إصابتهم بعيارات نارية. وأدت أعمال العنف إلى نزوح ما لا يقل عن 15,000 شخص، جلُّهم من المسيحيين. وفي مخيمين للنازحين، على الأقل، استمر تعرض المسيحيين لهجمات عنيفة على أيدي أنصار المنظمات الهندوسية القومية. وخلال شهرين من العنف، اعتُقل ما يربو على 250 شخصاً بالعلاقة مع الهجمات، بيد أن التحقيقات القضائية لم تكن قد استكملت في نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، ألحق مؤيدو المنظمات الهندوسية القومية أضراراً بما لا يقل عن 30 مكاناً للعبادة تعود إلى الطائفة المسيحية في كارناتاكا. ولم يُلق القبض على من اشتبه في أنهم الجناة إلا بعد احتجاجات قامت بها أحزاب المعارضة.

وفي مدينة مومباي وأماكن أخرى من ماهاراشترا، تعرضت الأقليات اللغوية التي تنتمي إلى الولايات الشمالية لهجمات متكررة على أيدي أنصار «ماهاراشترا نافنيرمان سينا»، ما أدى إلى فرار زهاء 1000 من العمال المهاجرين من الولاية. واتسم تحرك الشرطة لوقف الهجمات واعتقال الجناة المشتبه فيهم بالبطء.

وقُتل ما يزيد على 50 شخصاً في مصادمات طائفية بين أفراد ينتمون إلى الطائفة المسلمة وطائفة «بودو» في المقاطعات ذات الأغلبية الساحقة من «البودو» من ولاية آسّام. ولم تتخذ السلطات أي تدابير في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوع أعمال العنف.

وخلال يوليو/تموز وأغسطس/آب، شهدت جمو وكشمير تصاعداً للاحتجاجات في المجتمعات المحلية إلى مستويات لم تعهدها السنوات الأخيرة، بينما اندلع العنف في عدة مناسبات. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة للتعامل مع العنف فقتلت ما يربو على 60 شخصاً.

واستمر تعرض أفراد مجتمعات «الداليت» المهمشة في عدة ولايات للهجمات والتمييز. ولم تفعِّل السلطات القوانين الخاصة النافذة التي أُقرت لمقاضاة مرتكبي العنف الإثني.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان ممن يدافعون عن حقوق الأقليات، بما في ذلك طائفتي «الداليت» و«الأديفاسي» في تشاتّيسغاره يواجهون المضايقات، بما في ذلك الاعتقال التعسفي على أيدي شرطة الولاية.

وفي نهاية العام، لم يكن البرلمان قد أقر بعد التشريع الذي اقترح في 2005 للتصدي للعنف الطائفي.

الحقوق الاقتصادية وعمليات الإجلاء القسري

وهجَّرت السلطات المحلية قسراً أو قامت بإجلاء مجتمعات محلية في المناطق الريفية، بما في ذلك مزارعون ومجتمعات من طائفة «الأديفاسي» ممن لا يملكون أراض، وذلك لإفساح المجال أمام مشاريع للتعدين والري والطاقة وتشييد البنية التحتية الحضرية، أو لإقامة مشاريع صناعية. ولم تتقيد السلطات بتشريع جديد يكفل حصول الأهالي على المعلومات وحرمت المجتمعات المحلية المتضررة من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشاريع التنموية المزمع تنفيذها. وفي معظم الحالات، جرى استثناء المجتمعات المحلية من عمليات صنع القرار. وظل تشريع يتضمن تحسينات بشأن إجراءات الاستحواذ على الأراضي وإعادة التأهيل وسياسات إعادة التوطين ينتظر موافقة البرلمان.

واستمرت احتجاجات المجتمعات المحلية بشأن الاستحواذ على الأراضي وعمليات الإجلاء القسري. وفي بعض الحالات، ردت الشرطة بمطاردة المحتجين السلميين بالهراوات وباعتقالهم بلا تهمة لمدد وصلت إلى أسبوع كامل. وتقاعست الشرطة عن حماية المحتجين عندما قامت ميليشيات خاصة، ورد أنها متحالفة مع الأحزاب السياسية الحاكمة، بقمع الاحتجاجات بالعنف. ولم تُجر السلطات تحقيقات محايدة في الوقت المناسب في العديد من هذه الحوادث.

■ ففي مايو/أيار، أطلقت ميليشيا خاصة النار أثناء مظاهرة احتجاج ضد التهجير القسري في مجمع مدينة كالينغاراغار لصناعة الفولاذ، بأوريسّا، حسبما ذكر، على أمين بانرا، وهو من قيادات الأديفاسي، فأردته قتيلاً. واعتقلت السلطات شخصين، غير أنها لم تتقصَّ تقارير بأن هذين الشخصين عضوان في ميليشيا خاصة كبيرة.

■ وفي أغسطس/آب، استأنف أعضاء مجتمع دونغريا خوند للأديفاسي في أوريسّا المعرَّض لخطر التهجير احتجاجاتهم

بعد سماح «المحكمة العليا» لمشروع صناعي مشترك بين «فيدانتا»، وهي شركة متعددة الجنسيات، والحكومة، بفتح منجم للبوكسايت في منطقة غابات محمية في أراضي دونغريا خوند.

■ وأصيب ما لا يقل عن 30 شخصاً بجروح في التظاهرات التي نظمها المزارعون وأحزاب المعارضة في سينغور، بولاية البنغال الغربية، واستمرت ستة شهور، احتجاجاً على استحواذ مصنع للسيارات على أراضيهم دون موافقة المزارعين المسبقة واطلاعهم على المشروع. ولم تفضِ المفاوضات التي تلت ذلك بين المحتجين وسلطات الولاية إلى نتيجة، ما أضطر أصحاب المشروع إلى نقله إلى غوجارات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين نظموا حملات من أجل حقوق المجتمعات الريفية في الأراضي ودعماً للحقوق البيئية للمضايقات والتعذيب وغيره ومن ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة، ولهجمات من قبل ميليشيات خاصة أدى بعضها إلى وفيات. بينما ضمنت المراقبة المستمرة من جانب المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان تطبيق القانون الجديد الذي يكفل لفقراء الريف الحق في العمل لما يقل عن 100 يوم في السنة في عدد قليل من الولايات.

واستمرت أعمال العنف فيما بين قوات الأمن والميليشيا و«الماويين» في تشاتّيسغاره، كما استمرت الاشتباكات بين الجماعات الماوية المسلحة وقوات الولاية التي تدعمها ميليشيا «سلوى جوندوم»، وهي ميليشيا يعتقد على نطاق واسع بأنها تعمل تحت رعاية الولاية. واستهدف كلا الجانبين المدنيين، وبصورة رئيسية «الأديفاسي»، الذين أبلغوا عن وقوع عمليات قتل واختطاف وتعذيب وغير ذلك من صنوف سوء المعاملة. وظل نحو 40000 من «الأديفاسيين» في عداد النازحين داخلياً، بينهم 20000 ظلوا يعيشون في مخيمات للمهجرين في تشاتّيسغاره، و20000 غيرهم مشتتين في ولاية أندرا براديش المجاورة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدَّمت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» في الهند (اللجنة الوطنية) ما توصلت إليه من معطيات في تحقيقها الذي دام شهراً وتناول تقارير انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي ميليشيا «سلوى جودوم» والجماعات الماوية المسلحة. وتبين للجنة الوطنية أن كلا الجانبين كانا مسؤولين عن انتهاكات. وانتقدت منظمات حقوق الإنسان المعطيات التي أعلنتها اللجنة قائلة إنها لم تحقق على نحو واف في الانتهاكات التي ارتكبتها «سلوى جوندوم».

وتصاعد العنف بين الجماعات الماوية المسلحة والشرطة في أوريسّا وجهارخاند.

■ ففي 15 فبراير/شباط، أغار ما يربو على 500 من المقاتلين الماويين على مستودعات الأسلحة التابعة لشرطة مقاطعة نانياغاره في أوريسّا، ما أدى إلى مقتل 16 شرطياً. وفي عملية تمشيط تلت الإغارة، أطلقت الشرطة النار على 20 شخصاً في الغابات القريبة فأردتهم قتلى مدعية أنهم من الماويين وأنصارهم.

■ واستمر كذلك تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في أوريسّا وجهارخاند ممن كشفوا النقاب عن الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع لمخاطر المضايقات من جانب سلطات الدولة.

■ إذ ظل الدكتور بينياك سين، الذين دأب على العمل من أجل حقوق طائفة «الأديفاسي» والعاملين بعقود، وعلى انتقاد ممارسات ميليشيا «سلوى جوندوم»، في سجن تشاتّيسغاره، بينما استمرت محاكمته. وكان قد سُجن في مايو/أيار 2007 بتهم تتعلق بتقديم المساعدة للماويين. وأعربت منظمات حقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن نزاهة محاكمته.

الأمن وحقوق الإنسان

ردت السلطات على هجمات بومباي في نوفمبر/تشرين الثاني بتشديد قبضة التشريعات الأمنية وبإنشاء وكالة للتحقيقات الفدرالية. وتضمنت التشريعات المعدلة تعريفات كاسحة وعريضة «لأعمال الإرهاب» ولعضوية المنظمات الإرهابية، كما مددت فترات الاعتقال القصوى لمن يشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية قبل توجيه الاتهام إليهم.

واعتقل ما يربو على 70 شخصاً دون اتهام لفترات تتراوح بين أسبوع واحد وشهرين بالعلاقة مع تفجيرات جرت في عدة ولايات على مدار العام. وأدت أنباء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمشتبه فيهم إلى مظاهرات احتجاج كان وراءها منظمات للمسلمين والهندوس، على السواء.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت سلطات ولاية أندرا براديش عن تعويضات نقدية لواحد وعشرين مسلماً كانوا قد اعتقلوا دون تهمة لخمسة إلى عشرة أيام وتعرضوا للتعذيب في أعقاب تفجيرات متعددة وقعت في حيدر أباد في أغسطس/آب من العام الماضي. ولم يُباشر بأي إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن تعذيبهم.

■ وفي يناير/كانون الثاني، اعتُقل أبيجام شيدام، وهو مدرس في إحدى الكليات وعضو في «حزب الشعب لمانيبور» المعارض، وتعرض للتعذيب في حجز الشرطة لأربعة أيام عقب انفجار قنبلة في ديسمبر/كانون الأول 2007 أدى إلى مقتل سبعة أشخاص في مانيبور. ولم تتخذ أية تدابير ضد المسؤولين عن تعذيبه.

وعلى الرغم من استمرار الاحتجاجات، رفضت السلطات إلغاء «قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة» لعام 1958. وكان «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة» قد صرح بأن من شأن القانون أن يفسح المجال، بإعطائه أفراد قوات الأمن سلطة إطلاق النار بقصد القتل في ظروف لا يتعرضون فيها بالضرورة لخطر وشيك على الحياة، أمام عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وانضمت ولايات غوجارات وراجاستانوماديا إلى قائمة الولايات التي سنت تشريعاً أمنياً خاصاً القصد منه السيطرة على

النشاط الإجرامي المنظم. وينص التشريع على الاعتقال دون تهمة لفترات تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، بينما ألغت ولاية أوتّار براديش تشريعاً مماثلاً.

جمو وكشمير

أطلقت قوات الأمن المركزي النار، ما بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، على ما لا يقل عن 40 شخصاً تحدوا تعليمات حظر التجول وأردتهم قتلى. وكان حظر التجوال قد فرض أثناء المظاهرات والمظاهرات المضادة التي خرجت احتجاجاً على مقترح بنقل الإشراف على أراضي الغابات إلى «مجلس مزار أمارناث».

واستمر إفلات مرتكبي جرائم الماضي من العقاب، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص إبان النزاع المسلح في كشمير منذ عام 1989.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب متفشياً على نطاق واسع.

غوجارات

إذ ظل بإمكان المسؤولين عن أعمال العنف في عام 2002، التي تعرض أثناءها ألوف المسلمين للهجمات وقتل أثناءها ما يربو على 2000 شخص، الإفلات من العقاب بدرجة كبيرة. ولم تحقق محكمة مومباي العليا سوى تقدماً محدوداً نحو مساءلة مرتكبي الانتهاكات، حيث أدانت 12 شخصاً في يناير/كانون الثاني في حادثة اعتداء جنسي واحدة.

البنجاب

لم يقدَّم العديد من رجال الشرطة المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما بين 1984 و1994 إلى ساحة العدالة. ولم تنشر على الملأ بالكامل المعطيات التي توصل إليها تحقيق أجراه «مكتب التحقيقات المركزي» في مزاعم بأعمال قتل ذهب ضحيتها 2097 شخصاً تم إحراق جثثهم من قبل الشرطة.

آسّام

لم تتخذ أية إجراءات بعد نشر تقرير للجنة التقصي في 2007 بيَّن أن عمليات القتل غير المشروع التي ذهب ضحيتها 35 شخصاً ما بين 1998 و2001 قد تمت بإيعاز من وزير كبير سابق في الولاية وشرطة الولاية.

عقوبة الإعدام

امتنعت السلطات عن نشر المعلومات المتعلقة بتفاصيل ما نُفذ من عمليات إعدام وبعدد الأشخاص المحكومين بالإعدام حالياً. بيد أنه لم تُنفذ أي أحكام بالإعدام، حسبما عُلم، خلال العام. وعلى الرغم من ادعاءات الحكومة بأن عقوبة الإعدام لم تستعمل إلا «في أندر الحالات»، فقد أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 70 حكماً بالإعدام خلال العام. وباشرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» إعداد دراسة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في البلاد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الهند ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية الهند في مايو/أيار ويوليو/تموز وأغسطس/آب وديسمبر/ كانون الأول والتقوا بمسؤولين حكوميين وبمنظمات المجتمع المدني.

- الهند: بواعث قلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء «إعادة السيطرة» على ناندیغرام من قبل أنصار «الحزب الشيوعي الهندي» (الماركسي) الحاكم في ولاية البنغال الغربية (رقم الوثيقة: ASA 20/001/2008)
- الهند: يانصيب قاتل – عقوبة الإعدام في الهند – دراسة للأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في قضايا عقوبة الإعدام 1950 – 2006 (رقم الوثيقة: ASA 20/007/2008)
- الهند: بواعث قلق خطيرة بشأن عدالة محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور بينايك سين في تشاتّيسغارث (رقم الوثيقة: ASA 20/013/2008)
- الهند: مجتمعات السكان الأصليين معرضة لخطر الإجلاء القسري في أوريسّا (رقم الوثيقة: ASA 20/017/2008)
- الهند: ينبغي على الحكومة أن تُتبع أقوالها بالأفعال وأن توقف العنف ضد الأقليات المسيحية في أوريسّا (رقم الوثيقة: ASA 20/021/2008)
- الهند: ينبغي التصرف بحكمة أثناء انتخابات جمو وكشيمر (رقم الوثيقة: ASA 20/028/2008)
- الهند: تخوم جديدة للعنف في الهند، هجمات وسورات غضب (رقم الوثيقة: ASA 20/030/2008)
- الهند: قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة ينبغي أن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 20031/2008)

هـ

هندوراس

جمهورية هندوراس

رئيس الدولة والحكومة:	مانويل زيلايا روزاليس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	7.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	46 (ذكور)/ 36 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	80 بالمئة

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون للاعتداء والتهديد خلال العام. وفي معظم الحالات لم يخضع مرتكبو الاعتداءات والتهديدات للمساءلة. وقُتل ما لا يقل عن 27 سجيناً خلال حوادث مختلفة من العنف في السجون.

خلفية

في إبريل/نيسان ومايو/أيار قام عدة مدعين عامين وآخرون بإضراب عن الطعام للمطالبة باستقالة النائب العام الذي اتهموه بالفساد ومنع رفع عدة دعاوى مهمة مناهضة للفساد. وفي سبتمبر/أيلول، أطلق مهاجم/مسلح النار على أحد المدعين العامين المضربين عن الطعام، وهو لويس سانتوس، الذي كانت الدولة قد وفرت له الحماية، فأصابه بجروح خطيرة. وتم تعزيز تدابير الحماية بناء على طلب «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وبحلول نهاية العام كان النائب العام لا يزال في منصبه.

وذكر «برنامج الأمم المتحدة لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)» أن معدل تفشي فيروس نقص المناعة المكتسب على المستوى الوطني بلغ 0.7 بالمئة. وفي تقرير قُدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في فبراير/شباط، تحدثت الحكومة عن انخفاض معدل الإصابة بالفيروس في صفوف مجتمعات غاريفونا. وعلى الرغم من توفر أدلة على هبوط معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب بين العاملات في الجنس، فقد قال «برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الأيدز» إن معدل الإصابة استقر على 10 بالمئة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس مرسوماً أُنشأ بموجبه برنامجاً لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في الفترة من عام 1980 إلى عام 1993.

المدافعون عن حقوق الإنسان

قُتل ما لا يقل عن ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض عدد آخر منهم للاعتداء والتهديد.

■ ففي سبتمبر/أيلول، احتجز موظفو الجامعة اثنين من أفراد الشرطة يرتديان ملابس مدنية لأنهما شوهدا وهما يلتقطان صوراً. وتبيَّن أنهما كانا يحملان قائمة بعنوان «مجموعات الضغط»، تتضمن معلومات تفصيلية حول قرابة 135 شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والزعماء الدينيين وبعض المسؤولين الحكوميين. وقد قُبض على الشرطيين وتم توقيف نائب مدير «وحدة المعلومات والتحليل» في الشرطة عن العمل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق سراح الشرطيين وتم إسقاط التهم الموجَّهة إليهما. وظل نائب مدير الوحدة موقوفاً عن العمل بحلول نهاية العام.

■ وفي يونيو/حزيران أُردي بالرصاص آيرين راميريز، وهو زعيم منظمة للعمال الريفيين، في مدينة تروجيلو بمحافظة كولون. وكان راميريز يقود نزاعاً على الأرض. وقبل وفاته بيوم واحد أُجريت معه مقابلة إذاعية دعا فيها السلطات إلى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي الذي أُقر مؤخراً. وبحلول نهاية العام كان رجلان يمثلان للمحاكمة بسبب حادثة قتله.

حقوق العمال – النقابيون

تعرض النقابيون للتهديد والاعتداء، وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة منهم.

■ في إبريل/نيسان قُتل بالرصاص كل من ألتاغراسيا فونتيس، الأمين العام «لكونفدرالية عمال هندوراس»، وفرجينيا غارسيا، المسؤولة الأولى في الكونفدرالية، وخوان بوتستا، الذي يعمل سائقاً في الكونفدرالية، بينما كانوا يتجهون في السيارة إلى مدينة إلبروغريسو بمحافظة يورو. وأشارت تقارير الشهود إلى أن الجناة الذين كانوا يرتدون أقنعة، ساروا بمحاذاة السيارة وأطلقوا مدافعهم الرشاشة على الركاب. وفي يونيو/حزيران، أصدرت السلطات مذكرات اعتقال بحق 11 شخصاً، لم يُقبض على أحد منهم بحلول نهاية العام. وادعى أشخاص في مكتب المدعي العام أن الدافع وراء جرائم القتل هو السرقة. بينما اعتقد آخرون أنهم قُتلوا لأنهم حاولوا تشكيل نقابات عمالية في مصانع التجميع.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أُطلقت النار على لورنا ريدل جاكسون وخوانا مالدونادا غوتيريز، من زعماء «نقابة عمال شركة ألكوا فوجوكورا المحدودة» (سيترافل)، وأُصيبا بجروح على أيدي شخصين مجهوليْ الهوية يركبان دراجة نارية في مدينة إلبروغريسو بمحافظة يورو. وفي أكتوبر/تشرين الأول تلقت لورنا ريدل جاكسون تهديدات بالقتل عبر الهاتف. وقد فضحت نقابة عمال «سترافل» انتهاكات حقوق العمال في سياق إغلاق الشركة.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقاً لسجلات مكتب المدعي العام، فقد قُتلت 312 امرأة في عام 2008. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت عدة منظمات تعنى بحقوق المرأة حملة دعت فيها السلطات إلى مزيد من العمل من أجل وقف تصاعد عدد حوادث قتل النساء. كما طالبت السلطات بتخصيص مزيد من الموارد لإجراء تحقيقات في القضايا والمقاضاة عليها، وإجراء تغييرات قانونية، ونشر مزيد

من المعلومات بشأن قتل النساء على الملأ. وبالإضافة إلى ذلك، فقد دعت منظمات المرأة الحكومة إلى مزيد من التحرك لمكافحة المعدلات المرتفعة للحالات المسجلة من العنف في محيط الأسرة.

الإفلات من العقاب

بحلول نهاية العام لم يكن قد تم تنفيذ التوصية الرئيسية التي قدمها «الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي» التابع للأمم المتحدة، التي دعت الحكومة إلى إجراء تحقيق شامل يهدف إلى الكشف عن مصير حالات «الاختفاء» القسري خلال الثمانينات والتسعينات من القرن المنصرم. وفي عام 2007، تحدث «الفريق العامل» عن 125 حالة «اختفاء» لم يُكشف عن مصير ضحاياها بعد.

وفي يوليو/تموز، أُدين أربعة من أفراد الشرطة بقتل هيرالدو زونيغا وروجر إيفان كارتاجينا، وكلاهما من أعضاء «حركة المدافعين عن البيئة في أولانشو». وبعد مرور ثلاثة أسابيع على صدور الحكم، فرّ اثنان من أفراد الشرطة من الحجز، ثم فرَّ ثالث بعد بضعة أيام. وبحلول نهاية العام كان الرجال الثلاثة مازالوا فارّين.

ولم يتقدم التحقيق في حادثة ضرب واغتصاب دوني ريس، أمين الصندوق في «جمعية قوس قزح»، وهي منظمة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ففي عام 2007، اعتقل بعض أفراد الشرطة دوني ريس تعسفاً، واقتادوه إلى أحد مراكز الشرطة، حيث قال الضابط للسجناء الآخرين: «انظروا، لقد أحضرت لكم أميرة صغيرة، وأنتم تعرفون ما تفعلون بها». فقام نزلاء آخرون بضربه واغتصابه مراراً وتكراراً. وقد عُوقب أحد أفراد الشرطة بوقفه عن العمل دون أجر.

الظروف في السجون

قُتل تسعة نزلاء في حادثة واحدة وقعت في إبريل/نيسان في سجن سان بيدرو سولا بمحافظة كورتيس. كما قُتل 18 سجيناً آخر في مايو/أيار في سجن تيغوسيغلبا، بمحافظة فرانسيسكو مورازان. وزُعم أن النزاعات بين العصابات المتنافسة كانت السبب في تلك الوفيات.

وفي يونيو/حزيران، ورد أن 21 موظفاً من موظفي السجون من مختلف الرتب قد وُجدوا مذنبين في التسبب بوفاة 68 نزيلاً في الحريق الذي شبَّ في مزرعة سجن إلبورفينير بمحافظة أتلانتيدا في عام 2003. وقد تراوحت أحكامهم بين السجن ثلاث سنوات والسجن المؤبد.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- هندوراس: رسالة مفتوحة إلى رئيس هندوراس بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وفرار ثلاثة رجال مدانين في قضية مقتل اثنين من المدافعين عن البيئة (رقم الوثيقة: AMR 37/002/2008)
- هندوراس: رسالة مفتوحة إلى رئيس هندوراس حول المدافعين عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 37/004/2008)

هولندا

مملكة هولندا

رئيسة الدولة:	**الملكة بياتريس**
رئيس الحكومة:	**جان بيتر بالكينيندي**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**16.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف**

أدت المقترحات الرامية إلى النظر في جميع طلبات اللجوء من خلال إجراءات مُستعجلة إلى إثارة مخاوف من احتمال رفض بعض طلبات الحماية التي لها أسس قوية. واحتُجز عدد من طالبي اللجوء لفترات مفرطة في الطول وفي ظروف غير ملائمة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعلنت الحكومة، في يونيو/حزيران، عن خطط لتعديل إجراءات البت في طلبات اللجوء. وبموجب الإجراءات المُستعجلة المقترحة، سيتم البت في طلبات اللجوء في غضون ثمانية أيام بدلاً من خمسة، على أن يُصبح هذا الإجراء المُستعجل هو الإجراء المتبع في جميع طلبات اللجوء، بما في ذلك الحالات المعقدة. وثارت مخاوف من احتمال أن يؤدي ذلك إلى عدم فحص طلبات اللجوء على نحو كاف ورفض بعض طلبات الحماية التي تستند إلى أسس قوية.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن وزير العدل أن طالبي اللجوء من وسط وجنوب العراق لن يكونوا مؤهلين تلقائياً للحماية بعد ذلك. وسوف تُسحب تصاريح الإقامة التي سبق منحها للعراقيين القادمين من وسط وجنوب العراق، وسوف تُراجع حالة كل شخص بمفردها لتحديد ما إذا كان لاجئاً أو في حاجة لحماية دولية.

وأُعيد خمسة أشخاص على الأقل بصورة قسرية إلى شمال العراق، وخمسة على الأقل إلى وسط العراق، بالإضافة إلى شخص واحد على الأقل أُعيد قسراً إلى جنوب العراق. وقد أُبلغ طالبو اللجوء العراقيون الذين رُفضت طلباتهم بأنه من المتوقع إعادتهم إلى العراق، وأنه لم يعد لهم حق البقاء في هولندا، ولم يعد من حقهم الحصول على أية مساعدات من الدولة، باستثناء أبسط أشكال الرعاية الصحية الأساسية في الحالات الطارئة. ومن ثم، أصبح الخيار أمام كثير من هؤلاء هو إما العودة «طواعية» إلى العراق وإما لاضطرار إلى البقاء في حالة من العوز والفاقة في هولندا.

احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء

أفادت الإحصائيات الحكومية بأن نحو 4500 من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء كانوا رهن الاحتجاز الإداري خلال النصف الأول من عام 2008. واحتُجز هؤلاء في مراكز احتجاز يُطبق فيها النظام الساري على المحتجزين احتياطياً على ذمة قضايا. واحتُجز بعضهم لفترات طويلة، زادت عن عام في بعض الحالات. وقلما استُخدمت بدائل للاحتجاز، حتى في حالات الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، مثل القُصَّر القادمين بدون ذويهم وضحايا التعذيب أو الاتجار في البشر.

ولم يتم إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة في بعض الادعاءات عن التعرض لمعاملة سيئة في مراكز الاحتجاز.

وبالرغم من أن نظام احتجاز المهاجرين يخضع للمراجعة، فلم تُقدم اقتراحات متسقة لتحسينه. فقد كانت آليات الإشراف والشكاوى تخضع للمراجعة، ومع ذلك لم يتم الإعلان إلا عن إجراءات قليلة، مثل إنشاء آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة على أيدي الضباط في «جهاز النقل والدعم»، الذي يتولى نقل الأفراد المحتجزين.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة عن تعديلات في السياسة التي تنظم احتجاز العائلات التي لديها أطفال وتطلب اللجوء. ومن هذه التعديلات أن تكون الفترة القصوى لاحتجاز العائلات هي أسبوعين قبل الترحيل، بالإضافة إلى تحسين ظروف الاحتجاز. ومع ذلك، أشارت الحكومة إلى أنها ستواصل احتجاز القُصَّر القادمين بدون ذويهم في مؤسسات احتجاز الأحداث.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في يوليو/تموز، تعهدت الحكومة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في هولندا.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

هولندا: احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء (رقم الوثيقة: EUR 35/002/2008)

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الدولة والحكومة:	جورج و. بوش
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	303.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.9 سنة
معدل وفيات الأطفال	دون الخامسة: 8 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف

أعلنت وزارة الدفاع (البنتاغون) إطلاق سراح 22 من المواطنين غير الأمريكيين المحتجزين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا، وبذلك أصبح عدد المحتجزين هناك بحلول نهاية العام نحو 250 شخصاً. وفي مارس/آذار، نُقل أحد المعتقلين من معتقل سري تديره «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» (سي آي أيه) إلى معتقل غوانتنامو. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الدستورية بأن من حق معتقلي غوانتنامو دستورياً الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحاكم الاتحادية الأمريكية. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد صدرت أحكام إلا بخصوص حالات ثمانية معتقلين كانوا قد طعنوا في احتجازهم بوصفهم من «المقاتلين الأعداء» من خلال التماسات لإصدار أوامر بالمثول أمام القضاء. وأُجريت أول محاكمتين أمام لجان عسكرية في غوانتنامو. وكانت عدة محاكمات أخرى لا تزال جارية بحلول نهاية العام، ويُحتمل أن يسفر بعضها عن إصدار أحكام بالإعدام.

واستمر ورود أنباء عن وحشية الشرطة وعن سوء المعاملة في السجون ومراكز احتجاز المهاجرين. وتُوفي عشرات الأشخاص بعدما استخدمت الشرطة أسلحة الصعق الكهربائي معهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجريت أول محاكمة ناجحة أمام محكمة أمريكية بخصوص حالات تعذيب ارتُكبت في الخارج. وأُعدم 37 شخصاً على مدار العام، وهو أقل عدد سنوي للإعدامات منذ 15 عاماً.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر للعام السابع نظام الاحتجاز العسكري لأجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة في معتقل غوانتنامو، والذي يُطبق على مواطنين أجانب تصنفهم الإدارة الأمريكية باعتبارهم من «المقاتلين الأعداء.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة العليا حكمها في «قضية بومدين ضد بوش»، فرفضت دفع الحكومة بأن المعتقلين في غوانتنامو لا يحق لهم تقديم التماسات لإصدار

أوامر بالمثول أمام القضاء، باعتبارهم مواطنين أجانب محتجزين خارج الأراضي السيادية للولايات المتحدة. وقضت المحكمة بعدم دستورية المحاولات الرامية لتجريد المعتقلين من حقهم في تقديم التماسات لإصدار أوامر بالمثول أمام القضاء بموجب «قانون اللجان العسكرية» الصادر عام 2006. ورفضت المحكمة النظام البديل الذي وضعته الإدارة الأمريكية والكونغرس ليحل محل إجراءات الالتماسات المتعلقة بإصدار أوامر بالمثول أمام القضاء، ووصفته بأنه يتسم بالقصور. ويتألف هذا النظام من «المحاكم المختصة بتحديد صفة المقاتل»، وهي هيئات مكونة من ثلاثة ضباط عسكريين لها صلاحية النظر في ما إذا كان المعتقل من «المقاتلين الأعداء». ولا توجد سوى مراجعة قضائية محدودة لقرارات «المحاكم المختصة بتحديد صفة المقاتل».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وفي أعقاب جلسات إصدار أوامر بالمثول القضائي في قضية «ومدين ضد بوش»، أصدر قاض اتحادي حكماً يقضي بأن خمسة معتقلين قد احتُجزوا بشكل غير مشروع، وأمر بالإفراج عنهم «فوراً». وخلص القاضي إلى أن هناك شخصاً سادساً اعتُقل بشكل غير مشروع باعتباره من «المقاتلين الأعداء». وكان الشخص السادس قد اقتيد إلى الحجز الأمريكي في جمهورية البوسنة والهرسك في يناير/كانون الثاني 2002، ثم نُقل إلى معتقل غوانتنامو. وقد أُعيد ثلاثة، من الخمسة الذين أمر القاضي بالإفراج عنهم، إلى البوسنة والهرسك في ديسمبر/كانون الأول. وفي حكمين آخرين صدرا في ديسمبر/كانون الأول، خلص القاضي الاتحادي نفسه إلى أن اثنين آخرين من معتقلي غوانتنامو قد اعتُقلا بشكل غير مشروع باعتبارهما من «المقاتلين الأعداء».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمر قاض اتحادي بالإفراج عن 17 شخصاً من جماعة «الأوغور العرقية» احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة في غوانتنامو منذ عام 2002، على أن يظلوا في الولايات المتحدة. ويُذكر أن الحكومة الأمريكية لم تعد تعتبرهم من «المقاتلين الأعداء»، ولكنهم لا يستطيعون العودة إلى الصين نظراً للخطر الشديد المتمثل في احتمال تعرضهم للتعذيب والإعدام هناك. وقد تقدمت الحكومة باستئناف للطعن في قرار الإفراج، قائلةً بأنه ينبغي السماح للحكومة باحتجاز هؤلاء الأشخاص في غوانتنامو إلى أن تتمكن من إيجاد بلد ثالث لترحيلهم إليه، وهو الحل الذي ظلت تتملص منه على مدى سنوات. واستمعت محكمة الاستئناف إلى مرافعات شفهية في القضية، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني، ولم تكن قد أصدرت قرارها بحلول نهاية العام، وكان هؤلاء الأشخاص من جماعة «الأوغور» لا يزالون رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في غوانتنامو.

وفي 14 مارس/آذار، تأكد أن «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» لا تزال تنفذ برنامجها الخاص بالاحتجاز السري، وذلك عندما أعلنت وزارة الدفاع أن محمد رحيم الأفغاني، وهو مواطن أفغاني، قد نُقل من حجز «الاستخبارات المركزية الأمريكية» إلى غوانتنامو. ولم يكشف الإعلان عن المكان الذي اعتُقل فيه محمد رحيم، أو توقيت الاعتقال أو المكان الذي احتُجز فيه قبل نقله، أو ما إذا كان هناك أشخاص آخرون محتجزين في إطار برنامج الاحتجاز السري.

وفي 15 يوليو/تموز، أصدرت محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الرابعة حكمها في قضية علي المرِّي، وهو مواطن قطري احتُجز في حجز عسكري في ساوث كارولينا منذ أن صنَّفه الرئيس بوش ضمن «المقاتلين الأعداء» في عام 2003. وأكدت المحكمة أن الكونغرس قد منح الرئيس ترخيصاً باعتقال علي المرِّي باعتباره من «المقاتلين الأعداء»، وذلك في إشارة إلى «الترخيص باستخدام القوة العسكرية»، وهو القرار الذي أصدره الكونغرس في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001. وقد جددت منظمة العفو الدولية مطالبتها بإلغاء «الترخيص باستخدام القوة العسكرية»، وأوردت أمثلة عدة على إساءة استخدام الإدارة الأمريكية لهذا القرار الفضفاض للغاية. وفي مسألة أخرى، خلصت المحكمة إلى أنه لم تُوفر لعلي المرِّي الإجراءات الكافية للطعن في تصنيفه ضمن «المقاتلين الأعداء»، وأعادت القضية إلى المحكمة الجزئية لنظرها. وتقدم علي المرِّي باستئناف إلى المحكمة العليا، التي أعلنت في ديسمبر/كانون الأول قبولها نظر القضية. ولم تكن جلسات المرافعة الشفهية قد بدأت بحلول نهاية العام.

وظل مئات الأشخاص محتجزين لدى القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق (انظر البابين الخاصين بأفغانستان والعراق).

اللجان العسكرية

عُقدت في 6 أغسطس/آب أول محاكمتين أمام لجان عسكرية بموجب «قانون اللجان العسكرية»، حيث أُدين المواطن اليمني سالم حمدان بتهمة «تقديم معلومات تدعم الإرهاب»، ولكنه بُرئ من تهمة «التآمر». وفي اليوم التالي، حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة، وكان قد أمضى بالفعل ما يزيد عن خمس سنوات في معتقل غوانتنامو، منذ أن أُجيز تقديمه للمحاكمة للمرة الأولى في عام 2003. وقد نُقل سالم حمدان إلى اليمن، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني، أي قبل شهر من انقضاء مدة الحكم الصادر ضده، وذلك بموجب ترتيب مع السلطات اليمنية يقضي بأن يمضي ما تبقى من مدة العقوبة في الحجز باليمن.

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، أُدين المواطن اليمني علي حمزة البهلول بتهم «التآمر» و«التواطؤ لارتكاب عدة جرائم مؤثمة بموجب قانون اللجان العسكرية»، و«تقديم معلومات تدعم الإرهاب»، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وكان معتقلان آخران يواجهان المحاكمة أمام محكمة عسكرية بحلول نهاية العام، وهما المواطن الأفغاني محمد جواد والمواطن الكندي عمر خضر واللذان اعتُقلا عندما كانا طفلين. وقد ظهرت أدلة جديدة خلال الجلسات السابقة للمحاكمة تفيد بأنهما تعرضا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء وجودهما في الحجز الأمريكي.

ووُجهت تهم بموجب «قانون اللجان العسكرية» إلى سبعة معتقلين احتُجزوا لما يقرب من أربع سنوات في إطار برنامج الاحتجاز السري ثم نُقلا إلى معتقل غوانتنامو في عام 2006، وطلبت الحكومة إصدار أحكام بالإعدام عليهم جميعاً. وفيما يتعلق بستة من هؤلاء السبعة، أثبتت السلطات التهم الموجهة إليهم بأنها من التهم التي يُعاقب عليها بالإعدام لدى إحالتهم للمحاكمة أمام لجان عسكرية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد حُدد موعد لمحاكمة أي من المتهمين السبعة.

الحكم على أحد «المقاتلين الأعداء» السابقين

في يناير/كانون الثاني، حُكم على المواطن الأمريكي خوان باديلا بالسجن لمدة تزيد عن 17 عاماً، بعد إدانته في عام 2007 بالضلوع في مؤامرة واسعة تتعلق بالإرهاب. وكان باديلا قد احتُجز لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة بدون تهمة أو محاكمة رهن الحجز العسكري باعتباره من «المقاتلين الأعداء»، وتعرض للعزلة القصوى ولأشكال أخرى من المعاملة السيئة التي قد تُعد بمثابة نوع من التعذيب. وما زالت هناك تساؤلات تدعو للقلق بخصوص عدالة محاكمة باديلا، وذلك فيما يتعلق بمبدأ افتراض البراءة، والحق في المثول للمحاكمة بشكل سريع، ومدى قدرة باديلا على المساعدة بشكل فعال في إعداد دفاعه.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

خلال جلسة استماع عُقدت أمام إحدى اللجان في مجلس الشيوخ، في 5 فبراير/شباط، أكد الجنرال مايكل هايدن، مدير «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، أن أسلوب «ركوب الماء» (الإغراق الوهمي) قد استُخدم ضمن أساليب أخرى «مشددة» للاستجواب على أيدي «الاستخبارات المركزية الأمريكية» مع ثلاثة معتقلين احتُجزوا في حجز سري في عامي 2002 و2003. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا الأسلوب يُعد نوعاً من التعذيب. وكان هؤلاء المعتقلون الثلاثة، وهم خالد شيخ محمد وأبو زبيدة وعبد الرحيم النشيري، لا يزالون محتجزين في معتقل غوانتنامو بحلول نهاية العام، وذلك في ظروف محاطة بالسرية في المعسكر رقم 7 مع 13 من المعتقلين الآخرين الذين سبق احتجازهم في إطار برنامج الاحتجاز السري. وواصلت الحكومة التصدي للدعوات المطالبة بالإعلان عن مزيد من المعلومات بخصوص أساليب الاستجواب الأخرى، أو الشروط التي استُخدمت في برنامج الاحتجاز السري، أو مواقع مراكز الاحتجاز التابعة «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية».

وفي ديسمبر/كانون الأول، نشرت «لجنة الأجهزة العسكرية» في مجلس الشيوخ تقريراً موجزاً عن النتائج التي توصلت إليها بخصوص الانتهاكات ضد المعتقلين لدى الولايات المتحدة في إطار «الحرب على الإرهاب». وقد ظل باقي التقرير سرياً. وفيما يتعلق بالترخيص باستخدام أساليب الاستجواب، خلصت اللجنة إلى أن عدداً من كبار مسؤولي الحكومة الأمريكية «أعادوا تفسير القانون من أجل إضفاء الطابع القانوني [على هذه الأساليب]»، كما استندوا إلى «تفسيرات معيبة للغاية للقانون الأمريكي والقانون الدولي».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن حالات من المعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة أو ضباط السجون داخل الأراضي الأمريكية، وكثيراً ما كانت تنطوي على استخدام القيود والأغلال أو أسلحة الصعق بطريقة قاسية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ضابط الشرطة السابق جون بيرغ، ووُجهت إليه تهمة «الحنث باليمين» في قضية مدنية كان قد نفى فيها معرفته بإيذاء المشتبه بهم وتعذيبهم. وكان جون بيرغ مسؤولاً عن مركز شرطة المنطقة 2 في شيكاغو، والتي تعرض فيه عشرات من السود المشتبه فيهم للتعذيب خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، حسبما زُعم. وبالرغم من الكشف، في تحقيق لاحق، عن أدلة لا تُدحض على وقوع التعذيب، فلم يُحاكم أي من ضباط الشرطة، وكان جون بيرغ هو أول شخص يُوجه إليه اتهام بشكل غير مباشر فيما يتصل بذلك الإيذاء.

وظل آلاف السجناء محتجزين في عزلة لفترات طويلة داخل وحدات السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة، في ظروف تُعد في بعض الأحيان من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وما زال رينيه غونزاليز وغيراردو إيرنانديز، وهما مواطنان كوبيان قضيان أحكاماً بالسجن في الولايات المتحدة، ممنوعين من تلقي زيارات من زوجتيهما، حيث رفضت السلطات منحهما تأشيرتي دخول إلى الولايات المتحدة.

أسلحة الصعق الكهربائي

تُوفي 59 شخصاً إثر صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي، وبذلك يصل عدد الذين تُوفوا من جراء استخدام هذه الأسلحة إلى 346 شخصاً منذ عام 2001. وبالرغم من أن هذه الوفيات كانت تُعزى عموماً إلى عوامل من قبيل التسمم بالمخدرات، فقد خلصت فحوص طبية إلى الصعق بمسدسات الصعق الكهربائي كان السبب الأساسي أو أحد الأسباب المساعدة في وفاة ما لا يقل عن 50 شخصاً.

وكان كثيرون من أولئك الذين تُوفوا قد تعرضوا للصعق عدة مرات، أو كانوا تحت تأثير المخدرات، أو كانوا يعانون من مشاكل صحية جعلتهم أكثر عرضة للآثار العكسية لمسدسات الصعق الكهربائي. وكثيراً ما استُخدمت مسدسات الصعق الكهربائي ضد أشخاص لم يشكلوا خطراً جسيماً. وقد دعت منظمة العفو الدولية المنظمة السلطات الأمريكية إلى وقف استخدام مثل هذه «الأجهزة الموصلة للطاقة الكهربائية» إلى أن يتم إجراء مزيد من الدراسات بخصوص أثره، أو أن يُقصر استخدامها على الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة استخدام القوة المميتة.

■ وفي مارس/آذار، تُوفي داري تيرنر، البالغ من العمر 17 عاماً، إثر صعقه بأحد مسدسات الصعق الكهربائي في أعقاب مشاجرة في المحل الذي كان يعمل فيه بولاية نورث كارولينا. وأظهر شريط فيديو أحد ضباط الشرطة وهو يوجه شحنات من مسدس صاعق على صدر داري تيرنر، بينما كان هذا الشاب الأعزل يقف ويداه إلى جانبه. وقد ظل الضابط ضاغطاً على زناد المسدس لمدة 37 ثانية، كما صعق داري تيرنر مرة أخرى بعد أن سقط على الأرض. وقد تُوفي تيرنر على الفور. وخلص محقق الوفيات المشتبه فيها إلى أن الوفاة نجمت عن اضطراب مميت في نبض القلب بسبب الضغط العصبي والصعق بالمسدس الصاعق. وقد حُكم على الضابط بالإيقاف عن العمل لمدة خمسة أيام.

وفي يونيو/حزيران، نشرت وزارة العدل تقريراً مؤقتاً عن دراسة أجرتها بخصوص الوفيات في أعقاب استخدام «الأجهزة الموصلة للطاقة الكهربائية» من قبيل مسدسات الصعق الكهربائي. وجاء في التقرير أنه بالرغم من عدم وجود «أدلة طبية قاطعة» على خطورة الآثار السلبية لاستخدام مثل هذه الأجهزة، فإن «كثيراً من جوانب الأمان في تقنية الأجهزة الموصلة للطاقة الكهربائية غير معروفة جيداً». وأشار التقرير إلى أن خطر الوفاة أو الإصابة قد يكون أعلى لدى بعض الأشخاص، مثل الأطفال وكبار السن والنساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من مشاكل في القلب.

العدالة الدولية

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة أمريكية بإدانة تشوكي تيلور، ابن الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور، بتهمة التعذيب وجرائم أخرى ذات صلة ارتُكبت عندما كان يتولى منصب رئيس «وحدة مكافحة الإرهاب» في ليبيريا. وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها حكم بالإدانة بموجب «قانون حماية ضحايا التعذيب» الصادر عام 1994.

التمييز

نشرت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، في مايو/أيار، وعرضت فيها عدداً من بواعث القلق، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ القانون واستمرار أوجه التباين العنصري في نظام القضاء الجنائي. ودعت اللجنة إلى الكف عن أسلوب إصدار أحكام بالسجن مدى الحياة على الأطفال مع عدم إمكان الحصول على إفراج مبكر، وهو الأسلوب الذي طُبق بشكل غير متناسب على الأقليات العنصرية والعرقية.

وأعربت اللجنة عن القلق العميق من أن بعض الأقليات العنصرية والعرقية والقومية، ولاسيما الأمريكيين المنحدرين من أمريكا اللاتينية ومن أصول إفريقية، «يتركزون بشكل غير متناسب في مناطق سكنية فقيرة تتسم بتدني ظروف السكن، وقلة فرص العمل، وعدم كفاية سبل الحصول على الرعاية الصحية، وافتقار المدارس إلى الموارد اللازمة، وزيادة التعرض للجريمة والعنف».

وأعربت اللجنة عن أسفها من استمرار التباين الكبير ذي الطابع العنصري في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وأشارت إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع في أوساط النساء والأطفال من الأقليات العنصرية والعرقية والقومية، ولاسيما الأمريكيين المنحدرين من أصول إفريقية.

وفيات الأمهات

كانت النساء المهمشات والفقيرات أكثر عرضةً لخطر الوفاة والمضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة، حيث بلغ معدل وفيات الأمهات لدى الأمريكيات المنحدرات من أصول إفريقية ثلاثة أضعاف المعدل لدى النساء البيض. وبالرغم من عدم توفر معلومات يُعتد بها على المستوى الوطني، فإن التقديرات تشير إلى أن كثيراً من حالات الوفاة كان يمكن تجنبها إذا ما أُتيحت للنساء فرص أفضل للحصول على الرعاية الصحية. وكان ما يزيد عن 46 مليون شخص في الولايات المتحدة يفتقرون إلى التأمين الصحي، وكان من الشائع أن يلجأ كثيرون إما إلى تأجيل الاشتراك في نظم التأمين الصحي أو إلى عدم الاشتراك على الإطلاق بسبب تكلفته الباهظة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء من السكان الأصليين في أمريكا وفي ألاسكا يعانين من مستويات عالية من جرائم العنف الجنسي، بينما لا تتوفر لهن سبل كافية للحصول على الدعم وإقرار العدالة. وقد اتُخذت بعض الإجراءات للتصدي لهذه المشكلة، وكانت موضع ترحيب. ففي فبراير/شباط، على سبيل المثال، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي «قانون تحسين الرعاية الصحية لذوي الأصول الهندية»، والذي يكلف «هيئة الرعاية الصحية لذوي الأصول الهندية» بأن تضع، بالتنسيق مع قبائل المنحدرين من أصول هندية، والمنظمات المعبرة عن هذه القبائل، ومكتب مكافحة العنف ضد المرأة في وزارة العدل، سياسات وبرامج معيارية للتصدي لمشكلة الاعتداءات الجنسية. كما عُقدت جلسات استماع في الكونغرس حول تخصيص موارد إضافية لمواجهة هذه المشكلة. ومع ذلك، فقد كان هناك افتقار لبرامج متسقة للتصدي للعنف الجنسي، بالإضافة إلى الافتقار إلى معلومات شاملة بشأن حوادث العنف الجنسي، والإجراءات التي اتخذتها السلطات بهذا الخصوص ونتائج القضايا التي أُحيلت للمحاكمة.

حقوق المهاجرين – ظروف الاحتجاز

في مارس/آذار،أصدر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين» تقريراً عن زيارته للولايات المتحدة في عام 2007. وأعرب المقرر عن القلق بشأن قضايا عدة، من بينها عدم مراعاة الإجراءات الواجبة عند ترحيل الأشخاص غير الأمريكيين، وسياسات الاحتجاز الإجباري لأجل غير مسمى، والظروف غير الإنسانية التي يُحتجز فيها كثير من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة، بما في ذلك طالبو اللجوء.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت «مصلحة الهجرة والجمارك» الأمريكية صيغة معدلة من المعايير الوطنية، «التي تستند إلى الأداء»، فيما يتصل بمعاملة المهاجرين المعتقلين، والذين يُحتجز كثيرون منهم في سجون محلية أو منشآت خاصة. وأعربت المنظمات المعنية بحقوق المهاجرين عن استمرار القلق بشأن كيفية تطبيق هذه المعايير بشكل فعال، بالنظر إلى أنها غير ملزمة قانوناً.

■ وفي يوليو/تموز، قُبض على خوانا فيليغاس، وهي مواطنة مكسيكية وكانت حبلى في الشهر التاسع، ووُجهت لها تهم بارتكاب جنح طفيفة ووُضعت في أحد مراكز احتجاز المهاجرين حيث وضعت طفلها. وقد ظلت خوانا فيليغاس مكبلة في السرير بالسلاسل من قدمها اليمنى ويدها اليمنى طوال فترة الحمل وحتى قبيل الوضع بفترة وجيزة، ثم أُعيد تكبيلها بالسلاسل بعد الولادة بنحو ست ساعات.

عقوبة الإعدام

أُعدم 37 شخصاً على مدار العام، وأُعدم 18 منهم في ولاية تكساس، وبذلك يصل عدد الأشخاص الذين أُعدموا إلى 1136 شخصاً منذ أن ألغت المحكمة العليا الأمريكية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام 1976. ويُعتبر عدد الذين أُعدموا في عام 2008 أقل عدد من الإعدامات يُنفذ سنوياً في الولايات المتحدة منذ عام 1993، ويرجع في جانب منه إلى وقف الإعدامات بعد إعلان المحكمة العليا، في سبتمبر/أيلول 2007، أنها سوف تنظر طعناً بخصوص عملية الإعدام عن طريق الحقن بمادة سامة.

وفي إبريل/نيسان، أيدت المحكمة العليا إجراءات الإعدام عن طريق الحقن بمادة سامة، وهي الإجراءات التي تناولها الطعن، ومن ثم استُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في الشهر التالي.

وفي 5 أغسطس/آب، أُعدم المواطن المكسيكي خوزيه ميدلين في ولاية تكساس، بالمخالفة لالتزامات الولايات المتحدة بموجب المواثيق الدولية وكذلك لأمر صادر عن «محكمة العدل الدولية». ويُذكر أن السلطات المحلية لم تبلغ خوزيه ميدلين مطلقاً بحقوقه كأجنبي معتقل في طلب الحصول على مساعدة قنصلية، حسبما تقضي «اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية». وفي عام 2004، قضت «محكمة العدل الدولية» بأن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في حالة خوزيه ميدلين و50 من المواطنين المكسيكيين المسجونين على ذمة أحكام بالإعدام في الولايات المتحدة. وأمرت المحكمة الولايات المتحدة بتوفير «مراجعة قضائية لإعادة النظر» في قرارات الإدانة والأحكام. وفي 25 مارس/آذار 2008، قضت المحكمة العليا الأمريكية بالإجماع أن قرار «محكمة العدل الدولية» يمثل «التزاماً بموجب القانون الدولي»، ولكنها أضافت أن القرار «لا يجُبُّ القوانين المحلية تلقائياً»، وأن سلطة تنفيذه تقع على عاتق الكونغرس الأمريكي.

وخُففت بموجب إجراءات الرأفة أحكام الإعدام الصادرة ضد أربعة سجناء كانوا يواجهون خطر الإعدام، وهم جون سبيركو في ولاية أوهايو؛ وصامويل كراو في ولاية جورجيا؛ وبيرسي والتون في ولاية فيرجينيا؛ وكيفين يونغ في ولاية أوكلوهاما. وكان من بين أسباب الرأفة الإصابة بمرض عقلي خطير، والشكوك بشأن الإدانة، وعدم تناسب العقوبة مع الجرم. كما بُرئت ساحة أربعة سجناء آخرين من الجرائم التي كانت السبب في صدور أحكام الإعدام عليهم. وقد أمضى كل منهم ما يزيد عن 10 سنوات سجيناً على ذمة الحكم بالإعدام. وقد كانت هناك أكثر من 120 حالة مماثلة منذ عام 1976.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت الولايات المتحدة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية جلسات اللجان العسكرية في غوانتنامو على مدار العام.

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: قضية ينبغي الإجابة عليها. من أبو غريب إلى الحجز السري للاستخبارات المركزية الأمريكية: قضية خالد المقتري (رقم الوثيقة: AMR 51/013/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: القضاء على الحياة بلا معنى وبلا ضرورة: ينبغي على الولايات المتحدة الآن أن تنظر إلى ما هو أبعد من مسألة الحقن بمادة سامة وتتصدى للمسائل الأعمق المتعلقة بعقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: AMR 51/031/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: أين المحاسبة؟ مخاوف طبية بعد إسقاط التهم عن محمد القحطاني (رقم الوثيقة: AMR 51/042/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: طريق الحياة وطريق الموت: توجيه تهم يُعاقب عليها بالإعدام إلى خمسة من المعتقلين السابقين بموجب برنامج الاحتجاز السري (رقم الوثيقة: AMR 51/041/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: المصلحة الفضلى لمن؟ عمر خضر، طفل من «المقاتلين الأعداء» يمثل أمام لجنة عسكرية (رقم الوثيقة: AMR 51/028/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: كلمات كثيرة ولا عدالة. محكم اتحادية تفصل في تصنيف علي المرّي ضمن «المقاتلين الأعداء» على الأراضي الأمريكية (رقم الوثيقة: AMR 51/087/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: من المعاملة السيئة إلى المحاكمة الجائرة. حالة محمد جواد، الطفل المصنف ضمن «المقاتلين الأعداء» (رقم الوثيقة: AMR 51/091/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: «هل هو أهون من السم؟» استخدام أسلحة الصعق في إجراءات تنفيذ القانون في الولايات المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 51/010/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: اعتقال إلى أجل غير مسمى بأمر القضاء. استمرار «العبثية المخيفة» مع استمرار المعتقلين من جماعة «الأوغور» العرقية في غوانتنامو (رقم الوثيقة: AMR 51/136/2008)

🗐 الولايات المتحدة الأمريكية: التحقيق والمحاكمة والإنصاف: المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق «الحرب على الإرهاب» (رقم الوثيقة: AMR 51/151/2008)

اليابان

اليابان

رئيس الحكومة:	**أسو تارو (حل محل ياسو فوكودا، في سبتمبر/أيلول)**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**127.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**82.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف**

ازداد عدد أحكام الإعدام التي نُفذت. وظل السجناء يتعرضون للحبس الانفرادي لفترات طويلة فضلاً عن عدم الحصول على رعاية صحية ملائمة. ووفقاً لنظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والمعروف باسم «دايو كانغوكو»، استجوبت الشرطة عدداً من المشتبه بهم دون حضور محامين، وكثيراً ما كان ذلك في غياب التسجيل الإلكتروني لجلسات التحقيق. وبالرغم من الضغوط الدولية، تقاعست الحكومة اليابانية عن قبول المسؤولية الكاملة عن نظام الاسترقاق الجنسي الذي طبقه الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية، كما تقاعست عن تقديم تعويضات للضحايا.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، أدت الأزمة في مجلس «دايت» (البرلمان) بين «الحزب الديمقراطي الليبرالي» الحاكم والمعارضة إلى استقالة رئيس الوزراء ياسو فوكودا، الذي شغل منصبه لأقل من عام.

عقوبة الإعدام

أُعدم 50 شخصاً خلال عام 2008، وهذا هو أكبر عدد يُعدم سنوياً منذ عام 1975. وظل 100 سجين على ذمة أحكام بالإعدام.

■ ففي يونيو/حزيران، أُعدم ثلاثة أشخاص، من بينهم ميازاكي تسوتومو، الذي قال محاميه إنه كان يعاني من مرض عقلي وكان يتلقى علاجاً نفسياً في مركز الاحتجاز لأكثر من عشر سنوات. واستمر احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام في زنازين انفرادية طيلة الليل والنهار، حيث لا تتوفر لهم سوى فرص محدودة للتريض والتعامل مع السجناء الآخرين. ولم يكن هؤلاء السجناء يُبلغون بموعد الإعدام عادةً إلا صباح اليوم الذي يُنفذ في، ولا يتم إبلاغ عائلاتهم إلا بعد تنفيذ الإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت اليابان ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الظروف في السجون

تزايد عدد السجناء الذين يُحتجزون رهن الحبس الانفرادي في ظل القواعد الجديدة للسجون التي أصدرتها وزارة العدل. وفيما يتعلق بالسجناء الذين يُصنفون في فئة السجناء الذين يحتاجون إلى حراسة مشددة، وهم الذين يُحرمون من تطبيق الحد الأقصى لمدة الحبس الانفرادي ومن اللجوء إلى آليات الشكاوى، فمن الممكن أن يستمر احتجازهم في زنازين انفرادية إلى أجل غير مسمى. وكان السجناء المحتجزون رهن الحبس الانفرادي يوضعون في زنازين انفرادية طيلة الليل والنهار ولا يُسمح لهم بالاتصال بالسجناء الآخرين، ولا يُسمح لهم بالتريض إلا لمدة 15 دقيقة يومياً.

وما برح السجناء يفتقرون إلى سبل الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. فنظراً لنقص الأطباء، كان الممرضون والممرضات هم الذين يتولون في كثير من الأحيان فحص السجناء وتحديد العلاج اللازم. وأشارت الأنباء إلى أنه كان من الصعب على السجناء الحصول على تصريح من مديري السجون للذهاب إلى أطباء متخصصين خارج السجون، وذلك نظراً لنقص عدد الحراس. ومنعت سلطات السجون بعض السجناء من الإطلاع على سجلاتهم الطبية.

وفي فبراير/شباط، تقدم نحو 20 من السجناء الحاليين والسابقين في سجن توكوشيما بشكوى ضد طبيب السجن الذي تسبب في إيذائهم خلال الفترة من مايو/أيار 2004 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007، حسبما زُعم. وقال أحد السجناء إنه توجه للطبيب وهو يعاني من نوبات دوار، ولكن الطبيب راح يعالجه بقرص باطن فخذيه، والوقوف على كاحلي قدميه وإجراء فحص للشرج، حسبما زُعم. وفيما بعد أُصيب هذا السجين بعدوى من جراء الفحص وتعين عليه إجراء عملية جراحية في مستشفى خاص.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

في أكتوبر/تشرين الأول، بحثت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة التقرير المقدم من اليابان بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وأعادت اللجنة التأكيد على بواعث القلق التي سبق أن عبرت عنها «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة في عام 2007، من أن نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يتماشى مع المعايير الدولية.

كما أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق من أن هذا النظام يجيز احتجاز المشتبه فيهم لمدة 23 يوماً دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين إلا في حدود ضيقة، وهو الأمر الذي يزيد من احتمال خضوعهم لأساليب استجواب تنطوي على الإيذاء من أجل انتزاع اعترافات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت الحكومة ترحيل طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى خطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي حالات أخرى، قامت الحكومة بترحيل طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم بمجرد إتمام

الإجراءات الإدارية ودون أن تُتاح لهم فرصة استئناف قرار الترحيل في المحاكم. وفي ديسمبر/كانون الأول، أوقفت الحكومة المساعدات المالية التي كانت تُقدم إلى طالبي اللجوء خلال فترة البت في طلباتهم.

العنف ضد النساء والفتيات

أقر البرلمان في كل من تايوان وكوريا الجنوبية قرارات تدعو إلى إقرار العدالة لضحايا نظام الاسترقاق الجنسي الذي طبقه الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية. وقد أوصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بأن تقدم اليابان اعتذاراً وأن تقبل المسؤولية عن ذلك النظام الذي عُرف باسم «نساء الترفيه». وقد أصدرت مجالس المدن في تاكارازوكا وكيوسي وسابورا قرارات تدعو الحكومة اليابانية إلى حل هذه القضية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليابان، في فبراير/شباط ومارس/آذار.

اليابان: أحكام الإعدام الجديدة تؤكد الحاجة إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في اليابان (رقم الوثيقة: ASA 22/008/2008)

اليابان: مخاوف بشأن إعدام وشيك – ماكينو تاداشي (رقم الوثيقة: ASA 22/010/2008)

اليابان: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: ASA 22/012/2008)

اليمن

الجمهورية اليمنية

رئيس الدولة:	علي عبد الله صالح
رئيس الحكومة:	علي محمد مجوّر
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	23.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	61.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	83 (ذكور)/ 72 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	54.1 بالمئة

أُطلق سراح مئات السجناء السياسيين، وبينهم سجناء رأي. وقد أُفرج عن بعضهم عقب صدور أمر رئاسي يعلن انتهاء الاشتباكات المسلحة في محافظة صعدة، بينما أُفرج عن آخرين ممن اعتُقلوا بسبب المظاهرات في الجنوب. وأُلقي القبض على مئات جدد من الأشخاص، وظل رهن الاحتجاز عدد غير معلوم ممن اعتُقلوا في غضون السنوات السابقة. وصدرت أحكام على عشرات الأشخاص إثر محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وتقاعست السلطات عن التحقيق فيما يُحتمل أن يكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وفي أعمال قتل أخرى على أيدي قوات الأمن. وشاعت الادعاءات عن وحشية الشرطة وعن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفُرضت أحكام بالجلد ونُفذت. وأُعدم ما لا يقل عن 13 شخصاً، وظل في السجون مئات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وبينهم قُصَّر.

خلفية

نُسبت عدة هجمات إلى تنظيم «القاعدة» ومؤيديه، ومن بينها هجوم بالقنابل وقع في سبتمبر/أيلول بالقرب من السفارة الأمريكية في العاصمة صنعاء، وأسفر عن مصرع 16 شخصاً، بينهم مدنيون. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُتل أحد أفراد الأقلية اليهودية في محافظة عمران، كما تلقى آخرون تهديدات مجهولة المصدر تطالبهم إما باعتناق الإسلام وإما بالرحيل من اليمن. كما تعرض بعض السياح الأجانب لاعتداءات، إذ قُتل سائح وسائحة من بلجيكا ورجل وامرأة من اليمن كانا بصحبتهما، في يناير/كانون الثاني. كما اختُطفت سيدتان من اليابان وزوجان من ألمانيا وابنتهما واحتُجزا لفترة قصيرة على أيدي أفراد من قبائل احتجاجاً على احتجاز السلطات لبعض أقاربهم.

وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطات انتهاء الاشتباكات المسلحة بين قوات الأمن وأتباع رجل الدين الراحل حسين بدر الدين الحوثي، وهو من الطائفة الزيدية وهي إحدى الفرق الشيعية، وهي الاشتباكات التي وقعت بشكل متقطع

في محافظة صعدة منذ عام 2004. كما أعلن أتباع حسين بدر الدين الحوثي انتهاء الأعمال العسكرية. وأعقب ذلك قيام الطرفين بإطلاق سراح مئات السجناء، بما في ذلك أشخاص احتجزتهم السلطات وقوات الأمن قبل محاكمتهم أو بعدها وأشخاص من مؤيدي الحكومة أسرهم أتباع حسين بدر الدين الحوثي. ولم يتضح عدد الذين لم يُعرف مصيرهم بعد. كما أمر الرئيس بالإفراج عن بعض السجناء، وبينهم سجناء رأي، كانوا قد احتُجزوا بسبب مظاهرات سلمية وقعت في جنوب البلاد، على وجه الخصوص.

واقترحت الحكومة عدداً من التعديلات السلبية على قانون العقوبات تتعلق بالعقوبات البدنية والتمييز ضد المرأة وتجريم انتقاد الأديان. كما قدمت الحكومة مشروعاً لقانون مكافحة الإرهاب ومشروعا لقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وكلا القانونين يعرف الإرهاب بعبارات مبهمة ويضعف من الضمانات المتعلقة بحماية المشتبه فيهم، ولا ينص على ضمانات للممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

وفي يوليو/تموز، بحثت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن بشأن تطبيق «اتفاقية المرأة». وخلصت اللجنة إلى أن التمييز والعنف ضد المرأة ما زالا راسخين في قوانين المجتمع وتقاليده، وحثت الحكومة على اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل التقدم نحو إلغاء هذا التمييز بحلول موعد تقديم التقرير الدوري القادم في عام 2013.

حرية التعبير

بالرغم من الإفراج عن سجناء رأي، فقد قُبض على مئات الأشخاص في عام 2008 بسبب احتجاجات سلمية، وذلك للاشتباه في أنهم من مؤيدي حسين بدر الدين الحوثي، أو من أعضاء أو مؤيدي تنظيم «القاعدة»، أو من المرتدين أو الجواسيس. وقد اعتُبر بعضهم من سجناء الرأي.

■ فقد اعتُقل د. محمد السقَّاف، وهو محام وأستاذ جامعي، على أيدي أفراد من الأمن العمومي في صنعاء، في 11 أغسطس/آب، بينما كان يتأهب لمغادرة البلاد مع أسرته لقضاء عطلة. وقد احتُجز في سجن البحث الجنائي لعدة أيام ثم أُفرج عنه بكفالة لحين مثوله للمحاكمة. ووُجهت إليه تهمة «التحريض على المساس بالوحدة الوطنية» لأنه انتقد قمع الحكومة للاحتجاج السلمي من قبل جنود متقاعدين في جنوب البلاد. كما كان السقَّاف موكلاً للدفاع عن حسن باعوم، وهو من نشطاء «الحزب الاشتراكي اليمني» وسبق أن قُبض عليه مراراً واحتُجز لفترات قصيرة بدون تهمة أو محاكمة.

■ وفي يوليو/تموز، قُبض على هيثم بن سعد مع أربعة آخرين في محافظة حضرموت، فيما يتصل بهجمات عنيفة وقعت في جنوب شرقي اليمن، حسبما ورد. وهؤلاء الخمسة جميعهم من المشتبه في أنهم من مؤيدي تنظيم «القاعدة».

الإفراج عن سجناء

كان بعض سجناء الرأي من بين السجناء السياسيين الذين أُطلق سراحهم في غضون العام.

■ ففي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح فهد القرني، وهو فنان كان قد صدر ضده حكم بالسجن 18 شهراً وبالغرامة بتهمة إهانة الرئيس بعد أن تهكم عليه وانتقد حملة القمع التي شنتها الحكومة على المظاهرات في الجنوب.

المحاكمات الجائرة

حُوكم عشرات من المشتبه في أنهم جواسيس، أو من زُعم أنهم من مؤيدي حسين بدر الدين الحوثي أو تنظيم «القاعدة»، في محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، أو أيدت محكمة الاستئناف المتخصصة الأحكام الصادرة ضدهم. واشتكى محامو الدفاع من عدم السماح لهم بالاطلاع على جميع ملفات موكليهم، وادعى بعض المتهمين أن «الاعترافات» التي أدلوا بها خلال فترة الاحتجاز الطويلة بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وفي القضية المعروفة باسم «خلية صنعاء الثانية»، أُدين 14 متهماً، ممن زُعم أنهم من مؤيدي حسين بدر الدين الحوثي، بارتكاب جرائم عنف وجرائم أخرى تتصل بالاضطرابات المدنية التي وقعت في صعدة في عام 2007. وصدرت على بعض المتهمين أحكام بالسجن، بينما حُكم على أحدهم بالإعدام. وكان من بين المحكوم عليهم الصحفي عبد الكريم الخيواني، وهو سجين رأي حُكم عليه بالسجن ست سنوات، وأُطلق سراحه في سبتمبر/أيلول بموجب عفو رئاسي.

■ وفي فبراير/شباط، صدر حكم بالإعدام على كل من حمد علي الضحوك وعبد العزيز الحطباني بتهمة التجسس. وقد أُدين الرجلان بتهمة إبلاغ السلطات المصرية بأن حكومتي السعودية والكويت تمولان جماعات مسلحة في اليمن، بعلم السلطات اليمنية، لتنفيذ هجمات على السياح الأجانب في مصر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة الاستئناف المتخصصة حكم الإعدام الصادر ضد حمد علي الضحوك، ولكنها برأت عبد العزيز الحطباني. ومن المقرر أن تُنظر القضية في نهاية الأمر أمام المحكمة العليا.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، مثل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ثلاثة أشخاص اتُهموا بالتجسس لصالح إيران. وأفادت الأنباء أنه سبق احتجازهم لمدة شهرين بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للضرب. وكان الأشخاص الثلاثة على صلة بجمعية شيعية مرخصة قانوناً وكانت تعمل بشكل علني في عدن على مدى سنوات. وكانت المحاكمة لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

■ وحُوكم ما لا يقل عن 37 شخصاً، ممن زُعم أنهم أعضاء في تنظيم «القاعدة» أو من أنصاره، أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، أو نظرت محكمة الاستئناف المتخصصة دعاوى

الاستئناف المقدمة منهم. ففي فبراير/شباط، حُكم على بشير رواح نعمان بالسجن خمس سنوات بتهمة حيازة وثائق مزورة بغرض السفر إلى العراق للمشاركة في النزاع الدائر هناك. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة الاستئناف المتخصصة أحكام الإدانة التي أصدرتها المحكمة الجزائية المتخصصة ضد 36 متهماً في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وقد حُكم على 33 منهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة، وحُكم على ثلاثة بالإعدام غيابياً. وقد أُدين جميع المتهمين بتهمة الانتماء إلى جماعة مسلحة وشن هجمات على منشآت نفطية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أفادت الأنباء بتفشي وحشية الشرطة وتعذيب المعتقلين بسبب أفعال أو احتجاجات ذات دوافع سياسية، وكذلك المشتبه فيهم ضمن قضايا جنائية عادية، وورد أن مرتكبي هذه الانتهاكات ظلوا بمنأى عن العقاب والمساءلة. وكانت الاعترافات التي زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه تُقبل كأدلة في المحاكم دون إجراء تحقيقات كافية بشأنها أو دون إجراء أية تحقيقات على الإطلاق. ومن بين أساليب التعذيب التي تناقلتها الأنباء الضرب بالعُصي، واللكم، والركل، والتعليق لفترات طويلة من الرسغين أو كاحلي القدمين، والتحريق بلفافات التبغ، والتجريد من الملابس تماماً، والحرمان من الطعام ومن الحصول على الإسعاف الطبي العاجل، والتهديد بالإيذاء الجنسي.

■ فقد ذكرت الأنباء أن توفيق المسوري، الذي صدر ضده حكم بالإعدام من المحكمة الجزائية المتخصصة، في يناير/كانون الثاني، بسبب جريمة قتل ارتُكبت عندما كان عمره 17 عاماً، قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي الشرطة في صنعاء. وقد قال إنه اعترف نتيجة التعذيب، وأثبت فحص طبي، أُجري بناءً على طلب محاميه، وجود آثار تتفق مع هذه الادعاءات. ومع ذلك، لم تقم السلطات بإجراء تحقيق آخر في الأمر، على حد علم منظمة العفو الدولية.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

كثيراً ما نُفذت أحكام بالجلد عقب صدورها من المحاكم، عقاباً على جرائم جنسية وجرائم تتعلق بالمشروبات الكحولية.

أعمال القتل غير المشروع

قُتل بعض المتظاهرين عمداً، أو تُوفوا نتيجة إفراط قوات الأمن في استخدام القوة خلال مظاهرات سلمية. ولم يتم إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص هذه الحالات، على حد علم منظمة العفو الدولية، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بسببها.

■ ففي مايو/أيار، تعرض الشيخ يحيى محمد حسن الصوملي للضرب، ثم أطلق عليه بعض الجنود النار وتركوه حتى فارق الحياة في طور الباحة بمحافظة لحج في جنوب البلاد، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أنه لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل أي تهديد للجنود. وقد قُبض على عدة جنود فيما يتصل بواقعة وفاته، حسبما ورد، ولكن لم يتم إجراء تحقيق مستقل في الواقعة، ولم يكن المسؤولون عنها قد قُدموا إلى ساحة العدالة بحلول نهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قالت الحكومة إنها تُعد مشروع قانون بشأن اللاجئين، ولكنها لم تقدم أية تفاصيل. ولم يتضح ما إذا كان القانون المقترح سيأتي متماشياً مع المعايير الدولية بشأن حماية اللاجئين، وهي المعايير التي ما برحت السلطات تنتهكها. وأفادت الأنباء أن ثمانية أشخاص على الأقل أُعيدوا قسراً إلى السعودية، في أغسطس/آب، بالرغم من وجود مخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب أو الإعدام هناك.

واستقبل اليمن ما يزيد عن 40 ألف لاجئ صومالي، وهؤلاء هم الذين اجتازوا الرحلة الخطرة لعبور خليج عدن، ويُعتقد أن كثيرين آخرين قد غرقوا أو قُتلوا على أيدي المهربين. وأفادت الإحصائيات الحكومية بأن نحو 1300 من طالبي اللجوء قد عادوا بشكل غير طوعي إلى بلدانهم. ومن بين الذين كان يتهددهم خطر الإعادة القسرية محمد عبد الحميد هارون، وهو مواطن سوداني من دارفور، ويُحتمل أن يكون عرضةً للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في حالة عودته إلى السودان.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في نصوص القانون وفي الممارسة العملية، دون أن تتوفر لها الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة وغيره من أشكال العنف.

وفي إبريل/نيسان، أقر مجلس النواب (البرلمان) تعديلات قانونية من شأنها أن توفر مزايا للمرأة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وراتب التقاعد وبدلات الإجازات. إلا إن الحكومة تقاعست عن معالجة المشكلة الأعم المتمثلة في التمييز ضد المرأة.

وأصدرت منظمات يمنية معنية بحقوق المرأة تقريراً «موازياً» موجها إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة، عشية نظر اللجنة في يوليو/تموز في مدى التزام اليمن بتطبيق «اتفاقية المرأة». وسلط التقرير الضوء على أشكال شتى من التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك صور الإيذاء من قبيل تزويج فتيات لا تزيد أعمارهن عن ثمانية أعوام.

■ وانتهى نظر القضية المرفوعة ضد اثنين من ضباط الشرطة بتهمة اغتصاب أنيسة الشعيبي في عام 2002 أثناء احتجازها في إدارة البحث الجنائي في صنعاء. ففي إبريل/نيسان، قضت المحكمة الابتدائية في صنعاء بتبرئة أحد الضابطين وإدانة الضابط الآخر ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ. كما قضت المحكمة بمنح أنيسة الشعيبي تعويضاً قدره مليون ريال يمني (أي ما يعادل خمسة آلاف دولار أمريكي تقريباً). وفيما بعد، قضت محكمة الاستئناف بتبرئة الضابطين، ولكنها أيدت حكم التعويض.

عقوبة الإعدام

أُعدم ما لا يقل عن 13 شخصاً، وكان مئات السجناء محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام، ومن بينهم قُصَّر وأشخاص يعانون من أمراض عقلية أو من إعاقة. وصدر الحكم على متهمين يُعانون من ضعف السمع دون أن تُتاح لهم تسهيلات لتوضيح ما يُقال.

■ وظل وليد هيكل محتجزاً على ذمة حكم بالإعدام صدر ضده بسبب جريمة قتل ارتُكبت عندما كان عمره 16 عاماً. وقد استُنفدت كل سبل الاستئناف والنقض، وأصبح الحكم في انتظار تصديق رئيس الجمهورية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية اليمن، في يناير/كانون الثاني، لحضور مؤتمر عن المواطنين اليمنيين المحتجزين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو وفي مواقع احتجاز سرية تديرها الحكومة الأمريكية.

اليمن: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، مايو/أيار 2008 (رقم الوثيقة: MDE 31/012/2008)

اليونان

الجمهورية اليونانية

رئيس الدولة:	**كارولوس بابولياس**
رئيس الحكومة:	**كوستاس كرامنليس**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**11.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**78.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**8 (ذكور/ 8 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**96 بالمئة**

عقب مقتل فتى في الخامسة عشرة من العمر برصاص الشرطة في ديسمبر/كانون الأول، ورد أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وامتدت الاحتجاجات، بما فيها حوادث الشغب العنيفة، في مختلف أرجاء البلاد. وعلى الرغم من القانون الجديد المتعلق بعملية اللجوء وشروط استقبال المهاجرين، ظلت معاملة المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. وأعلن آلاف السجناء إضراباً عن الطعام احتجاجاً على المعاملة التي يتلقونها في السجون. وصدر حكم بالسجن على أحد المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير.

مقتل أليكسي غريغوروبولوس – الاستخدام المفرط للقوة

في 6 ديسمبر/كانون الأول، قُتل أليكسي غريغوروبولوس، البالغ من العمر 15 عاماً على يدي شرطي يعمل «كحارس خاص» في وسط أثينا. وقد تنوعت الروايات المتعلقة بالأحداث التي سبقت حادثة القتل. فوفقاً لرواية الشرطة، فإن شرطيين كانا يستقلان عربة تعرضا لهجوم من قبل مجموعة تتألف من 20 إلى 30 شاباً. وفي مواجهة ثانية، ألقى أحد أفراد الشرطة قنبلة يدوية مضيئة، بينما أطلق الآخر رصاصتين في الهواء وواحدة على الأرض؛ وقد انزلقت إحدى الرصاصات فأصابت أليكسي غريغوروبولوس في مقتل. ووفقاً لرواية المارة، فإن اثنين من أفراد الشرطة يستقلان عربة تقدما نحو أليكسي غريغوروبولوس ومجموعة أصدقائه في حوالي الساعة التاسعة مساء وقاما بإساءة معاملتهم لفظياً. وعندما غادر الشرطيان، ألقى أحد أفراد المجموعة زجاجة باتجاه عربة الشرطة. فتوقفت العربة وترجَّل الشرطيان عائديْن باتجاه مجموعة الشباب ووجها إليهم شتائم لفظية. وأثناء تبادل الشتائم، أطلق أحد الشرطيين ثلاث رصاصات، أودت إحداها بحياة أليكسي غريغوروبولوس. وفي غضون أيام تم وقف الشرطيين عن العمل. ووُجهت إلى الشرطي الذي أطلق النار تهمة استخدام الأسلحة النارية بصورة غير قانونية والقتل الخطأ، بينما اتُّهم الآخر بالاشتراك في الفعل.

وقد أشعلت حادثة إطلاق النار فتيل مظاهرات احتجاج ضد الحكومة على نطاق واسع في شتى أنحاء البلاد، وظلت مستمرة في نهاية العام. وذُكر أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة والعنف العقابي ضد المتظاهرين سلمياً، بدلاً من استهداف مثيري الشغب الذين كانوا يدمرون الممتلكات. وكان من بين الأشخاص الذين تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة اثنان من أعضاء منظمة العفو الدولية. كما نفذت الشرطة العديد من عمليات الاعتقال التعسفي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/تموز صدر مرسومان رئاسيان يتعلقان بالإجراءات الخاصة بصفة اللاجئ ومعايير مؤهلات اللاجئ. ولكن كلا المرسومين لم يتصديا بشكل كامل لبواعث القلق التي أثارتها منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات. فالمرسوم الرئاسي رقم 90/2008 لا يوفر المساعدة القانونية إلا في مرحلة الاستئناف وبعد أن يكون طلب اللجوء قد رُفض. وتفتقر عملية مراجعة الطلبات المرفوضة إلى الاستقلالية لأن «لجنة الاستئناف» تتمتع بصفة هيئة استشارية لوزير الداخلية. كما أن حرية المحامين في الوصول إلى ملفات القضايا والموكلين محدودة. ويتوجب تقديم طلبات اللجوء شخصياً، الأمر الذي يعرض طالب اللجوء إلى خطر الاعتقال. كما يجب تقديم الطلبات فور دخول الأشخاص إلى البلاد، وليس ثمة أحكام محددة تكفل تمكين الأشخاص الذين يُعتقلون عند وصولهم من الاستفادة من الإجراءات المتبعة. ويُسمح باعتقال طالبي اللجوء لمدة تصل

إلى 60 يوماً. أما المرسوم الرئاسي رقم 69/2008 فإنه يحدد المعايير التي تؤهل الشخص للحصول على الحماية الخاصة باللاجئ والحماية على أسس إنسانية. أما أسباب استثناء الشخص من الحصول على الحماية الإنسانية المساعدة فإنها تشمل الجنح التي يعاقب عليها بالسجن ثلاثة أشهر.

وفي إبريل/نيسان ذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن حصول القاصرين على حماية اللاجئ كان تعسفياً وأن المعلومات المتوفرة حول عملية اللجوء كانت غير كافية. كما وجدت أن العمر يندر أن يلعب دوراً في تحديد الأولوية المتعلقة بالطلبات. وقد دعا تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى وضع حد للاعتقال الإداري للقاصرين.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، ذُكر أن 160 طفلاً مهاجراً ممن ليسوا برفقة أحد، ويحتمل أن يكون بعضهم من طالبي اللجوء، كانوا في مركز الاعتقال «بغاني» الواقع في جزيرة ليسفوس، يعيشون في ظروف مهينة ولاإنسانية وغير صحية. فالمعتقلون ينامون على الأرض، التي كانت مغمورة بالمياه بشكل دائم بسبب سوء التمديدات الصحية، ونادراً ما كان يُسمح لهم بالخروج لممارسة التمارين الرياضية. وقد بُني مركز الاعتقال لإيواء 300 شخص، ولكنه يضم 830 معتقلاً، بينهم أمهات وأطفال رضَّع وامرأة حامل واحدة على الأقل. وكانت إمكانية الاتصال بالمحامين والمنظمات غير الحكومية محدودة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء خلال العام عن إساءة معاملة الشرطة للمعتقلين، ولاسيما المهاجرين وأفراد الفئات المهمشة.

■ فقد وردت أنباء عن تعرض المهاجرين الذين يصلون إلى جزيرة ساموس إلى إساءة المعاملة على أيدي خفر السواحل عقب القبض عليهم في 7 يوليو/تموز. وقال المهاجرون إنهم تعرضوا للصفع واللكم والركل في قارب خفر السواحل. وزُعم أن حارساً صبَّ معجون الوقاية من الشمس في حلق أحد الرجال، بينما كان أحدهم يمسك بمهاجر آخر من شعره ويضرب رأسه بحافة القارب. وورد أن مهاجراً ثالثاً أُصيب بتمزق في طبلة الأذن بعد تعرضه للصفع. وبحلول نهاية العام لم يكن التحقيق في تلك المزاعم قد اكتمل. كما أن التحقيق الذي صدر أمر بإجرائه في إساءة معاملة مهاجرين بجزيرة كيوس في أكتوبر/تشرين الأول 2007 لم يُستكمل بعد.

■ وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، هاجم عدد من أفراد الشرطة خارج مديرية الأجانب في أثينا حشداً من طالبي اللجوء كانوا ينتظرون تقديم طلباتهم. وقد أسفر الهجوم عن مقتل رجل واحد وجرح عدد آخر، وفقاً لما قالته «مجموعة المحامين من أجل حقوق المهاجرين واللاجئين» المتمركزة في أثينا. وذُكر أن المديرية ما فتئت ترفض قبول طلبات جديدة على مدى الشهرين السابقين.

■ وقال رجل من طائفة «الروما»، كان قد اعتُقل في 19 يونيو/حزيران، إنه تعرض للضرب في مركز شرطة أهارنون لعدة ساعات بعد القبض عليه.

■ وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، قرر «مجلس الاستئناف التأديبي» التابع للشرطة تغريم ثلاثة من أفراد الشرطة وتوقيفهم عن العمل لمدة ستة أشهر بسبب دورهم في ضرب الطالب القبرصي أفغوستينوس ديمتريو في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 في سالونيك. وقد أُصيب أفغوستينوس بجروح خطيرة نتيجةً للضرب. وبُرئت ساحة أربعة من أفراد الشرطة الذين كانوا موجودين أثناء وقوع الحادثة، ولكنهم لم يشاركوا في الضرب.

وفي فبراير/شباط، نُشر تقرير حول زيارة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» إلى البلاد في عام 2007. وقد أشار التقرير إلى وقوع انتهاك خطير للمادتين 3و8 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» المتعلقتين بحظر التعذيب واحترام الخصوصية. وتحدثت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن الأوضاع اللاإنسانية والمهينة في بعض مراكز حرس الحدود وعن مزاعم عديدة بشأن إساءة المعاملة. وأشارت إلى أن حقوق المهاجرين المعتقلين في الاستعانة بمحامين وفي إبلاغ عائلاتهم باعتقالهم لم تكن فعالة في الممارسة العملية، بينما كانت إمكانية الحصول على الرعاية الطبية محدودة. وقامت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة ثانية إلى اليونان في الفترة بين 23 و 29 سبتمبر/أيلول.

الاتجار بالبشر

في 23 مايو/أيار قضت محكمة الاستئناف في أثينا بتخفيض مدة الحكم بالسجن الذي كان قد صدر على رجل متهم بالاتجار بالبشر من 19 سنة إلى سبع سنوات بسبب تهريب أشخاص، وذلك بعد إبطال الإدانة بالاتجار بالبشر والابتزاز. وكانت تلك القضية واحدة من القضايا الأولى التي خضعت للقانون الجديد بشأن الاتجار بالبشر. وأعرب مراقبو المحكمة عن قلقهم من تساهل المحكمة تجاه الملاحظات العنصرية والمهينة لمحامي الدفاع، فضلاً عن عجز المترجمين عن توصيل أقوال الضحايا بدقة، بما في ذلك شهاداتهم حول تعرضهم للتعذيب على أيدي المتَّجرين بهم.

وانطلقت حملة متصاعدة من أجل حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك ممارسة الضغط على الحكومة للتصديق على «اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر»، وتعديل القانون لضمان عدم تجريم الضحايا.

حقوق العمال

■ في 23 ديسمبر/كانون الأول، تعرضت كونستنتينا كونيفا، الأمينة العامة «لنقابة عمال النظافة وعمال المنازل» في أتيكا، وهي مواطنة بلغارية، لاعتداء في أثينا بحامض الكبريت من قبل أشخاص مجهولي الهوية. وقد أُصيبت بجروح خطيرة متعددة، وظلت في وحدة العناية المركزية في المستشفى بحلول نهاية العام. وزُعم أن تحقيق الشرطة اتسم بانعدام الفاعلية، وركَّز على حياة كونستنتينا كونيفا الشخصية، ولم تأخذ بعين الاعتبار أنشطتها النقابية.

الظروف في السجون

في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، قام سجناء في شتى أنحاء البلاد باحتجاجات ضد أوضاع السجون المتردية، والتي تشمل الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية المرافق الصحية وإساءة المعاملة وعدم فعالية التحقيقات في حوادث الوفيات في الحجز والإجراءات التأديبية العقابية والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والاتصال. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني بدأ السجناء إضراباً عن الطعام في مختلف أنحاء البلاد. وبعد مرور أسبوع ذكرت «المبادرة من أجل حقوق السجناء» أن 3311 سجيناً أضربوا عن الطعام وأن آلافاً آخرين رفضوا تناول الوجبات. ومن بين المضربين عن الطعام، قام 17 سجيناً ممن كانوا محتجزين في مدينة تريكالا بإخاطة أفواههم، بالإضافة إلى الأطفال المحتجزين في مراكز الاعتقال الخاصة بالأحداث. وأوردت «المبادرة من أجل حقوق السجناء» أنباء عن تقديم شكاوى من عمليات الترهيب الموجهة ضد المضربين عن الطعام من قبل حراس السجون.

معترض على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير

■ في 20 مايو/أيار، حكمت المحكمة البحرية في بيرايس غيابياً على لزاروس بتروموليديس، وهو أحد المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة العصيان. وكانت تلك محاكمته الخامسة عشرة على التهم نفسها. وقد صدرت مذكرة توقيف بحقه، الأمر الذي يعرِّضه لخطر السجن بسبب معتقداته.

حرية التعبير

في مارس/آذار وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن ثمة انتهاكات للمادة 11 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» فيما يتعلق بحرية التجمع والاشتراك في الجمعيات في قضيتين، هما: أمين وآخرون ضد اليونان، و تُركيكي إنوسي خانثيس وآخرون ضد اليونان، تتعلقان بتأسيس جمعيات من قبل أفراد إحدى الأقليات. وقد رُفض تسجيل «الجمعية الثقافية للمرأة التركية في منطقة رودوبي» لأن اسم الجمعية تضمن كلمة «تركي». وكانت «الجمعية التركية في خانثي قد حُلت في عام 1986 للأسباب نفسها. وفي قضية أليكساندريديس ضد اليونان وقضية وكالة آي أفغي للنشر والصحافة إس آيه وكاريس ضد اليونان، وجدت المحكمة الأوروبية في فبراير/شباط ويونيو/حزيران على التوالي وقوع انتهاكات للحق في حرية الفكر والضمير والدين (المادة 9) وحرية التعبير (المادة 10).

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 3 يونيو/حزيران عُقدت أولى الزيجات المثلية من قبل عمدة جزيرة تيلوس. بيد أن وزير العدل أعلن بطلان تلك الزيجات، وقدمت الحكومة اقتراحاً بإلغائها. وقد أشعل ذلك شرارة الاحتجاجات في سبتمبر/أيلول.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- اليونان: تكرار إدانة لزاروس بتروموليديس بسبب معتقداته (رقم الوثيقة: EUR 25/003/2008).
- اليونان: فشل نظام مساءلة الشرطة، 9 ديسمبر/كانون الأول 2008
- الشرطة اليونانية تستخدم العنف العقابي ضد المتظاهرين سلمياً، 11 ديسمبر/كانون الأول 2008

ي

بعض أبناء طائفة «الروما» (الغجر) يتظاهرون في شوارع مدينة شيشناو في مولدوفا، في 8 إبريل/نيسان 2008 (الذي يوافق «اليوم العالمي لطائفة الروما»). ويُعد «الروما» من أكثر الفئات تعرضاً للتمييز في أوروبا.

© AP Photo/John McConnico

كل أشكال العنف
المنزلي ضد المرأة
آن الأوان

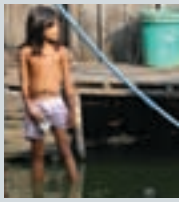

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009

الباب الثالث: معاهدات مختارة خاصة بحقوق الإنسان

09

© AP Photo/Ben Curtis

سكان يبحثون عن ناجين في أعقاب انهيار كتلة صخرية في حي الدويقة، الواقع في ضواحي القاهرة، يوم 6 سبتمبر/أيلول 2008، مما أسفر عن مصرع ما يزيد عن 100 شخص. ويعيش ملايين السكان في مصر في أحياء عشوائية، كثيراً ما تفتقر إلى المرافق الأساسية.

معاهدات دولية وإقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

(في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008)

معاهدات دولية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

معاهدات إقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

إن الدُّول التي صادقت على اتفاقية ما، وانضمت إليها، تُصبح طرفاً فيها، وتلتزم بمراعاة أحكامها. أما الدُّول التي وقَّعت الاتفاقية، ولكن لم تُصادق عليها، بعدُ، فقد أعربت عن عزمها على أن تصبح طرفاً فيها في وقت لاحق، وفي هذه الأثناء، يتوجب عليها الامتناع عن أفعال من شأنها إبطال الهدف والغرض من الاتفاقية.

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إثيوبيا	●			●	●		●		●	●
آذربيجان	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
الأرجنتين	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
الأردن	●			●	●		●	●	●	●
أرمينيا	●	●		●	●	●	●	●	●	●
إريتريا	●			●	●		●	●	●	
إسبانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
أستراليا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
إستونيا	●	●	●	●	●		●	○	●	●
إسرائيل	●			●	●		●	●	●	● [28]
جمهورية إفريقيا الوسطى	●	●		●	●		●		●	
أفغانستان	●			●	●		●	●	●	● [28]
إكوادور	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
ألبانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
الإمارات العربية المتحدة					●		●		●	
ألمانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
أنتيغوا وبربودا					●	●	●		●	●
أندورا	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
إندونيسيا	●			●	●	○	●	○	●	●
أنغولا	●	●		●	●	●	●	●		
أوروغواي	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
أوزبكستان	●	●	●	●	●		●	●	●	●
أوغندا	●	●		●	●		●	●	●	●
أوكرانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
إيران	●			●			●		●	
أيرلندا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
أيسلندا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
إيطاليا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
إثيوبيا			●	●				
آذربيجان	○	○	●	●	●	●	●	
الأرجنتين	●	●	●	●	●		●	●
الأردن								●
أرمينيا	●	○	●	●	●	●		○
إريتريا								○
إسبانيا	●	○	●	●	●			●
أستراليا			●	●	●	●		●
إستونيا		●	●	●				●
إسرائيل			●	●	●	○		*○
جمهورية إفريقيا الوسطى			●	●				●
أفغانستان			●	●				●
إكوادور	○	○	●	●	●		●	●
ألبانيا	●	●	●	●	●	●	●	●
الإمارات العربية المتحدة								○
ألمانيا	●	○	●	●	●	●		●
أنتيغوا وبربودا			●	●	●			●
أندورا								●
إندونيسيا							○	
أنغولا			●	●				○
أوروغواي	●	○	●	●	●	●	●	●
أوزبكستان								○
أوغندا		○	●	●	●		●	●
أوكرانيا	●		●	●				○
إيران			●	●				○
أيرلندا	○	○	●	●	●	●		●
أيسلندا	○	○	●	●				●
إيطاليا	○	○	●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بابوا غينيا الجديدة	●			●	●		●		●	
باراغواي	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
باكستان	○			●	●		●	○	●	○
بالاو							●			
البحرين	●			●	●		●	●	●	●
البرازيل	●			●	●	●	●	●	●	●[22]
بربادوس	●	●		●	●		●		●	
البرتغال	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
بروناي دار السلام					●		●			
بلجيكا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
بلغاريا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
بليز	●			○	●	●[10]	●	●	●	●
بنغلاديش	●			●	●	●[10]	●	●	●	●
بنما	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
بنين	●	●		●	●	○	●	●	●	●
بوتان					●		●	○	○	
بوتسوانا	●				●	●	●	●	●	●
بوركينا فاسو	●	●		●	●	●	●	●	●	●
بوروندي	●			●	●	○	●	●	●	●[22]
البوسنة والهرسك	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
بولندا	●	●	○	●	●	●	●	●	●	●[22][28]
بوليفيا	●	●		●	●	●	●	●	●	●[22]
بيرو	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
بيلاروس	●	●		●	●	●	●	●	●	●
تايلند	●			●	●	●	●	●	●	●
تركمانستان	●	●	●	●	●		●	●	●	●
تركيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
ترينداد وتوباغو	●			●	●		●	●		

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
بابوا غينيا الجديدة				●	●			
باراغواي	●	○	●	●			●	●
باكستان								
بالاو								
البحرين								○
البرازيل	●	○	●	●	●	●		●
بربادوس					●			●
البرتغال		○	●	●				●
بروناي دار السلام								
بلجيكا	○	○	●	●	●			●
بلغاريا		○	●	●				●
بليز			●	●	●		●	●
بنغلاديش							○	○
بنما		○	●	●				●
بنين	●		●	●			○	●
بوتان								
بوتسوانا			●	●	●			●
بوركينا فاسو		○	●	●			●	●
بوروندي		○	●	●				●
البوسنة والهرسك	●	○	●	●	●	●	●	●
بولندا	●		●	●				●
بوليفيا	●	●	●	●	●	●	●	●
بيرو	●		●	●			●	●
بيلاروس			●	●				
تايلند								○
تركمانستان			●	●				
تركيا	○		●	●			●	
ترينداد وتوباغو			●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تشاد	●	●		●	●		●	●	●	●
الجمهورية التشيكية	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
تنزانيا	●			●	●	●	●	●	●	
توغو	●	●		●	●		●	●	●	●[22]
توفالو					●		●			
تونس	●			●	●	●	●	●	●	●[22]
تونغا							●		●	
تيمور الشرقية	●		●	●	●	●	●	●	●	●
جامايكا	●			●	●		●	●	●	
الجبل الأسود	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
الجزائر	●	●		●	●		●		●	●[22]
جزر البهاما	●			●	●		●		●	○
جزر سليمان				●	●	●	●		●	
جزر القمر	○			○	●		●		●	○
جزر مارشال					●		●			
جزر كوك					●	●	●			
جنوب إفريقيا	●	●	●	○	●	●	●	○	●	●[22]
جورجيا	●	●	●	●	●	●	●		●	●[22]
جيبوتي	●	●	●	●	●		●	○	○	●
الدانمرك	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●[22]
دومينيكا	●			●	●		●	●		
الجمهورية الدومينيكية	●	●		●	●	●	●	○	●	○
الرأس الأخضر	●	●	●	●	●		●	●	●	●
رواندا	●		●	●	●	●	●	●	●	●
روسيا الاتحادية	●	●		●	●	●	●	●	●	●[22]
رومانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
زامبيا	●	●		●	●	○	●	○	●	●
زمبابوي	●			●	●		●		●	

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
تشاد		○	●	●	●	●		●
الجمهورية التشيكية	●		●	●	●	●		○
تنزانيا		○	●	●				●
توغو	○		●	●			○	
توفالو			●	●				
تونس		○	●	●	●	●		
تونغا								
تيمور الشرقية	○		●	●			●	●
جامايكا			●	●			●	○
الجبل الأسود	○	○	●	●	●		○	●
الجزائر		○	●	●	●		●	○
جزر البهاما			●	●				○
جزر سليمان			●	●				○
جزر القمر		○					○	●
جزر مارشال								●
جزر كوك								●
جنوب إفريقيا	○		●	●				●
جورجيا	●		●	●				●
جيبوتي			●	●				●
الدانمرك	●	○	●	●	●	●		●
دومينيكا			●	●				●
الجمهورية الدومينيكية			●	●		○		●
الرأس الأخضر		○		●			●	○
رواندا			●	●	●	●	●	
روسيا الاتحادية			●	●				○
رومانيا	○	○	●	●	●	●		●
زامبيا			●	●	●			●
زمبابوي			●	●	●			○

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
ساحل العاج	●	●		●	●		●		●	●
ساموا	●				●		●			
سانت فنسنت وجزر غرينادين	●	●		●	●		●		●	●
سانت كيتس ونفيس					●	●	●		●	
سانت لوشيا					●		●		●	
سان مارينو	●	●	●	●	●	●	●	○	●	●
ساو تومي وبرينسيبي	○	○	○	○	●	○	●		○	○
سري لنكا	●	●		●	●	●	●	●	●	●
السعودية					●		●		●	28●
السلفادور	●	●		●	●	○	●	●	●	●
سلوفاكيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	22●
سلوفينيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	22●
سنغافورة					●		●	●		
السنغال	●	●		●	●	●	●	●	●	22●
سوازيلند	●			●	●		●		●	●
السودان	●			●			●	●	●	○
سوريا	●			●	●		●	●	●	28●
سورينام	●	●		●	●		●	○	●	
السويد	●	●	●	●	●	●	●	●	●	22●
سويسرا	●		●	●	●	●	●	●	●	22●
سيراليون	●	●		●	●	○	●	●	●	●
سيشل	●	●	●	●	●	○	●	○	●	22●
شيلي	●	●	●	●	●	○	●	●	●	22●
صربيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	22●
الصومال	●	●		●			○	○	●	●
الصين	○			●	●		●	●	●	28●
طاجيكستان	●	●		●	●	○	●	●	●	●
العراق	●			●	●		●	●	●	

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
ساحل العاج			●	●				○[12]
ساموا		○	●	●				●
سانت فنسنت وجزر غرينادين			●	●	●			●
سانت كيتس ونفيس			●					●
سانت لوشيا								○
سان مارينو								●
ساو تومي وبرينسيبي			●	●			○	○
سري لنكا							●	
السعودية								
السلفادور			●	●	○		●	
سلوفاكيا		○	●	●	●	●		●
سلوفينيا	●	○	●	●	●			●
سنغافورة								
السنغال	●	●	●	●	●	●	●	●
سوازيلند		○	●	●	●	●		
السودان			●	●				○*[12]
سوريا							●	○
سورينام			●	●				●
السويد	●	○	●	●	●	●		●
سويسرا	○		●	●	●			●
سيراليون	○	○	●	●			○	●
سيشل			●	●			●	○
شيلي	●	○	●	●			●	○
صربيا	●	○	●	●	●		○	●
الصومال			●	●				
الصين			●	●				
طاجيكستان			●	●			●	●
العراق								

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
عُمان					●		●	●	●	
غابون	●			●	●	●	●	○	●	●
غامبيا	●	●		●	●		●	○	●	○
غانا	●	●		●	●	○	●	○	●	● 22
غرينادا	●			●	●		●		○	
غواتيمالا	●	●		●	●	●	●	●	●	● 22
غيانا	●	●		●	●		●		●	●
غينيا	●	●		●	●		●		●	●
غينيا الاستوائية	●	●		●	●		●		●	● 28
غينيا بيساو	○	○	○	●	●	○	●	○	○	○
الفاتيكان							●	●	●	●
فرنسا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● 22
الفلبين	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
فنزويلا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● 22
فنلندا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● 22
فنواتو	●				●	●	●	●		
فيتنام	●			●	●		●	●	●	
فيجي					●		●	○	●	
قبرص	●	●	●	●	●	●	●	○	●	● 22
قرغيزستان	●	●		●	●	●	●	●	●	●
قطر							●	●	●	●
كازاخستان	●	○		●	●	●	●	●	●	● 22
الكاميرون	●	●		●	●	●	●	○	●	● 22
كرواتيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● 22
كمبوديا	●	○		●	●	○	●	●	●	●
كندا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● 22
كوبا	○			○	●	○	●	●	●	● 28
كوريا (جمهورية كوريا)	●	●		●	●	●	●	●	●	● 22

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
عُمان	○							○
غابون	○	○	●	●			○	●
غامبيا			●	●				●
غانا	○	○	●	●			●	●
غرينادا		○						
غواتيمالا	●	○	●	●	●	●	●	
غيانا							○	●
غينيا	○		●	●	●		●	●
غينيا الاستوائية			●	●				
غينيا بيساو			●	●			○	○
الفاتيكان			●	●	○			
فرنسا	●	●	●	●	●	○		●124
الفلبين			●	●	○		●	○
فنزويلا		○		●				●
فنلندا	○	○	●	●	●	●		●
فنواتو		○						
فيتنام								
فيجي			●	●	●			●
قبرص	○	○	●	●				●
قرغيزستان			●	●			●	○
قطر								
كازاخستان	●		●	●				
الكاميرون			●	●				○
كرواتيا	●	○	●	●	●			●
كمبوديا	●		●	●			○	●
كندا			●	●		●		●
كوبا		○						
كوريا (جمهورية كوريا)			●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	●			●	●		●			
كوستاريكا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
كولومبيا	●	●	●	●	●	● [10]	●	●	●	●
الكونغو (جمهورية الكونغو)	●	●		●	●	○	●		●	●
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	●	●		●	●		●	●	●	●
الكويت	●			●	●		●	●	●	● [28]
كيريباتي					●		●			
كينيا	●			●	●		●	●	●	●
لاتفيا	●	●		●	●		●	●	●	●
لاوس	○			●	●		●	●	●	
لبنان	●			●	●		●	○	●	●
لكسمبرغ	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
ليبيا	●	●		●	●	●	●	●	●	●
ليبيريا	●	○	●	●	●	○	●	○	●	●
ليتوانيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
ليسوتو	●	●		●	●	●	●	●	●	●
ليشتنشتاين	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
مالطا	●	●	●	●	●		●	●	●	● [22]
مالي	●	●		●	●	●	●	●	●	●
ماليزيا					●		●			
المجر	●	●	●	●	●	●	●	○	●	● [22]
مدغشقر	●	●		●	●	○	●	●	●	●
مقدونيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
مصر	●			●	●		●	●	●	●
المغرب	●			●	●		●	●	●	● [22]
المكسيك	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
ملاوي	●	●		●	●	○	●	○	●	●
ملديف	●	●		●	●	●	●	●	●	●

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
كوريا (ج. كوريا الديمقراطية الشعبية)								
كوستاريكا	●	○	●	●	●	●		●
كولومبيا		○	●	●	○		●	●[124]
الكونغو (جمهورية الكونغو)	○	○	●	●			○	●
الكونغو (ج.الكونغو الديمقراطية)			●	●				●
الكويت								○
كيريباتي					●	●		
كينيا		○	●	●				●
لاتفيا			●	●	●	●		●
لاوس		○						
لبنان	●	○						
لكسمبرغ	○	○	●	●	●			●
ليبيا					●	●	●	
ليبيريا	●		●	●	●	●	○	●
ليتوانيا		○	●	●	●			●
ليسوتو			●	●	●	●	●	●
ليشتنشتاين	●	○	●	●	○			●
مالطا	●	○	●	●				●
مالي	●	○	●	●			●	●
ماليزيا								
المجر			●	●	●			●
مدغشقر	○	○	●		**			●
مقدونيا	○	○	●	●	●			●
مصر			●	●			●	○
المغرب		○	●	●			●	○
المكسيك	●	●	●	●	●		●	●
ملاوي			●	●				●
مليف	●	○						

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مولدوفا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
المملكة المتحدة	●		●	●	●	●	●	●	●	●
منغوليا	●	●		●	●	●	●	●	●	●
موريتانيا	●			●	●		●		●	● [28]
موريشيوس	●	●		●	●	●	●	○	●	●
موزمبيق	●		●		●	●	●	●	●	●
موناكو	●		●	●	●		●	●	●	● [22]
ميانمار					●		●			
ميكرونيزيا					●		●	○		
ناميبيا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
ناورو	○	○					●	○	○	○
النرويج	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
النمسا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
نيبال	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
النيجر	●	●		●	●	●	●		●	●
نيجيريا	●			●	●	●	●	○	●	●
نيكاراغوا	●	●	○	●	●		●	●	●	●
نيو							●			
نيوزيلندا	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]
هايتي	●				●		●	○	●	
الهند	●			●	●		●	●	●	○
هندوراس	●	●	●	●	●		●	●	●	●
هولندا	●	●	●	●	●	●	●	○	●	● [22]
الولايات المتحدة الأمريكية	●			○	○		○	●	●	●
اليابان	●			●	●		●	●	●	●
اليمن	●			●	●		●	●	●	●
اليونان	●	●	●	●	●	●	●	●	●	● [22]

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
مولدوفا	●	○	●	●				○
المملكة المتحدة	●		●	●	●	●		●
منغوليا		○						●
موريتانيا			●	●			●	
موريشيوس	●							●
موزمبيق		○	●	●				○
موناكو		○	●					○
ميانمار								
ميكرونيزيا								
ناميبيا			●	●				●
ناورو								●
النرويج	○	○	●	●	●	●		●
النمسا	○	○	●	●	●	●		●
نيبال								
النيجر		○	●	●		●		●
نيجيريا			●	●				●
نيكاراغوا	○		●	●			●	
نيو								
نيوزيلندا	●		●	●		●		●
هايتي		○	●	●				○
الهند		○						
هندوراس	●	●	●	●	○		●	●
هولندا	○	○	●	●	●	●		●
الولايات المتحدة الأمريكية				●				○*
اليابان		○		●				●
اليمن			●	●				○
اليونان		○	●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998)	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990)	اتفاقية تنظم جوانب معيّنة خاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا (2003)
إثيوبيا	●	○	●	●	○
إريتريا	●		●		
جمهورية إفريقيا الوسطى	●	○	○	●	○
أنغولا	●	○	●	●	○
أوغندا	●	●	●	●	○
بنين	●	○	●	●	●
بوتسوانا	●	○	●	●	
بوركينا فاسو	●	●	●	●	●
بوروندي	●	●	●	●	○
تشاد	●	○	●	●	○
تنزانيا	●	●	●	●	●
توغو	●	●	●	●	●
تونس	●	●	○	●	
الجزائر	●	●	●	●	○
جزر القمر	●	●	●	●	●
جنوب إفريقيا	●	●	●	●	●
جيبوتي	●	○	○	○	●
الرأس الأخضر	●		●	●	●
رواندا	●	●	●	●	●
زامبيا	●	○	○	●	●
زمبابوي	●	○	●	●	●
ساحل العاج	●	●	●	●	○
ساو تومي وبرينسيبي	●				
السنغال	●	●	●	●	●
سوازيلند	●	○	○	●	○
السودان	●	○	●	●	○
سيراليون	●	○	●	●	○
سيشل	●	○	●	●	●
الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية	●		○		○

معاهدات مختارة
إقليمية
الاتحاد الإفريقي

	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998)	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990)	اتفاقية تغطي جوانب معينة خاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا (2003)
الصومال	●	○	○	○	○
غابون	●	●	●	●	○
غامبيا	●	●	●	●	●
غانا	●	●	●	●	○
غينيا الاستوائية	●	○	●	●	○
غينيا	●	○	●	●	○
غينيا بيساو	●	○	●	●	○
الكاميرون	●	○	●	●	○
الكونغو (جمهورية الكونغو)	●	○	●	●	○
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	●	○		●	○
كينيا	●	●	●	●	○
ليبيا	●	●	●	●	●
ليبيريا	●	○	●	●	●
ليسوتو	●	●	●	●	●
مالي	●	●	●	●	●
مدغشقر	●	○	●	○	○
مصر	●	○	●	●	
ملاوي	●	○	●	●	●
موريتانيا	●	●	●	●	●
موريشيوس	●	●	●	○	○
موزمبيق	●	●	●	●	●
ناميبيا	●	○	●		●
النيجر	●	●	●	●	○
نيجيريا	●	●	●	●	●

● دولة طرف
● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008
○ وقعت ولم تصادق بعد
○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية العام 2008

	اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990)	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999)
الأرجنتين	●[62]	●	●	●	●	●	●
إكوادور	●[62]	●	●	●	●	●	●
أنتيغوا وبربودا						●	
أوروغواي	●[62]	●	●	●	●	●	●
باراغواي	●[62]	●	●	●	●	●	●
البرازيل	●[62]	●	●	●	○	●	●
بربادوس	●[62]					●	
بليز						●	
بنما	●[62]	●	●	●	●	●	●
بوليفيا	●[62]		●	●	●	●	●
بيرو	●[62]		●	●	●	●	●
ترينداد وتوباغو						●	
جامايكا	●					●	○
جزر البهاما						●	
دومينيكا	●					●	○
الجمهورية الدومينيكية	●[62]		○	●		●	●
سانت فنسنت وجزر غرينادين						●	
سانت كيتس ونفيس						●	
سانت لوشيا						●	
السلفادور	●[62]		●	●		●	●
سورينام	●[62]		●	●		●	
شيلي	●[62]	●	○	●	○	●	●
غرينادا	●					●	
غواتيمالا	●[62]		●	●	●	●	●
غيانا						●	

معاهدات مختارة

إقليمية – منظمة الدول الأمريكية

	اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990)	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999)
فنزويلا	● [62]	●	○	●	●	●	●
كندا							
كوبا*							
كوستاريكا	● [62]	●	●	●	●	●	●
كولومبيا	● [62]		●	●	●	●	●
المكسيك	● [62]	●	●	●	●	●	●
نيكاراغوا	● [62]	●	○	○	○	●	●
هايتي	● [62]		○	○		●	○
هندوراس	● [62]			○	●	●	
الولايات المتحدة الأمريكية	○						

● دولة طرف
● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008
○ وقعت ولم تصادق بعد
○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الدول الأمريكية في نهاية العام 2008

62 تقر البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 62 بالالتزام بالولاية القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن جميع الأمور التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية والاتفاقيات ذات الصلة

* في 1962، بمقتضى قرار الاجتماع الثامن لشورى وزراء الخارجية، استثنت الحكومة الحالية لكوبا من المشاركة في منظمة الدول الأمريكية

	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)	البروتوكول السادس الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (1983)	البروتوكول رقم 12 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بالتحريم العام للتمييز العنصري (2000)	البروتوكول رقم 13 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (2002)	اتفاقية إطارية لحماية الأقليات الوطنية (1995)	اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (1996)	بروتوكول إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي يكفل نظاماً للشكاوى الجماعية
آذربيجان	●	●	○		●	○	○	○
أرمينيا	●	●	●	○	●			
إسبانيا	●	●	●	○	●			
إستونيا	●	●	○	●	●			
ألبانيا	●	●	●	●	●			
ألمانيا	●	●	○	●	●			
أندورا	●	●	●	●				
أوكرانيا	●	●	●	●	●			
أيرلندا	●	●	○	●	●			
أيسلندا	●	●	○	●	○			
إيطاليا	●	●	○	○	●			
البرتغال	●	●	○	●	●			
بلجيكا	●	●	○	●	○			
بلغاريا	●	●		●	●			
البوسنة والهرسك	●	●	●	●	●			
بولندا	●	●		○	●			
تركيا	●	●	○	●				
الجمهورية التشيكية	●	●	○	●	●			
الجبل الأسود	●	●	●	●	●			
جورجيا	●	●	●	●	●			
الدانمرك	●	●		●	●			
روسيا الاتحادية	●	○	○		●			
رومانيا	●	●	●	●	●			
سان مارينو	●	●	●	●	●			
سلوفاكيا	●	●	○	●	●			

معاهدات مختارة
إقليمية
مجلس أوروبا

	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)	البروتوكول السادس الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (1983)	البروتوكول رقم 12 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بالتحريم العام للتمييز العنصري (2000)	البروتوكول رقم 13 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (2002)	اتفاقية إطارية لحماية الأقليات الوطنية (1995)	اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (1996)	بروتوكول إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي يكفل نظاماً للشكاوى الجماعية
سلوفينيا	●	●	○	●	●	○	○	○
السويد	●	●		●	●			
سويسرا	●	●		●	●			
صربيا	●	●	●	●	●			
فرنسا	●	●		●				
فنلندا	●	●	●	●	●			
قبرص	●	●	●	●	●			
كرواتيا	●	●	●	●	●			
لاتفيا	●	●	○	○	●			
لكسمبرغ	●	●	●	●	○			
ليتوانيا	●	●		●	●			
ليشتنشتاين	●	●	○	●	●			
مالطا	●	●		●	●			
المجر	●	●	○	●	●			
مقدونيا	●	●	●	●	●			
المملكة المتحدة	●	●		●	●			
مولدوفا	●	●	○	●	●			
موناكو	●	●		●				
النرويج	●	●	○	●	●			
النمسا	●	●	○	●	●			
هولندا	●	●	●	●	●			
اليونان	●	●	○	●	○			

● دولة طرف
● دولة أصبحت طرفاً في العام 2008
○ وقعت ولم تصادق بعد
○ وقعت في العام 2008 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في مجلس أوروبا في نهاية العام 2008

* دولة طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي للعام 1961، والذي حل محله تدريجياً الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح). ويكرس الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح جميع الضمانات المكفولة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 في صك واحد، ويضيف بروتوكوله الإضافي لعام 1988 حقوقاً جديدة وتعديلات.

** الإعلان بموجب المادة د من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) يعترف بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لها صلاحية النظر في الشكاوى الجماعية.

تعيش جماعتا «ياكي أكسا» و«ساوهوياماكسا»، وهما من جماعات السكان الأصليين، على جانب إحدى الطرق السريعة في باراغواي منذ أكثر من 10 سنوات. وبالرغم من صدور عدة أحكام قضائية لصالحهم، فما زالوا يعيشون في انتظار حل المشاكل المتعلقة بأراضيهم.

© Amnesty International

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009

الباب الرابع

09

حُطام بيت دمره إعصار نرجس، والذي خرب مناطق شاسعة في جنوب ميانمار، في مايو/أيار، وبلغ عدد المتضررين منه قرابة 2.4 مليون نسمة.

© UNHCR

فروع
منظمة العفو الدولية

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI (face au 113 rue
Didouche Mourad),
Alger Centre, 16004 Alger
email: amnestyalgeria@hotmail.com
www.amnestyalgeria.org

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Uruguay 775, 4ºB,
C1015AB0 Ciudad de Buenos Aires
email: contacto@amnesty.org.ar
www.amnesty.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23, Broadway NSW 2007
email: supporter@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10,
A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International **(Flemish-speaking)**,
Kerkstraat 156, 2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International **(francophone)**,
Rue Berckmans 9, 1060 Bruxelles
email: aibf@aibf.be
www.aibf.be

Benin ❖ Amnesty International,
Carré 865, Immeuble François Gomez,
Quartier Aidjedo (une rue après le Centre d'Accueil
en venant de la BIBE),
Cotonou
email: amnestybenin@yahoo.fr

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: aibda@ibl.bm

Canada ❖
Amnesty International **(English-speaking)**,
312 Laurier Avenue East, Ottawa,
Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie Internationale **(francophone)**,
6250 boulevard Monk, Montréal,
Québec, H4E 3H7
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Hoydalsvegur 6, FO-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Ruoholahdenkatu 24, D 00180 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette, 75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Heerstrasse 178, 53111 Bonn
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: info@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,
32-36 Ferry Street, Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

Ireland ❖ Amnesty International,
1st Floor, Ballast House,
18-21 Westmoreland St, Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

عناوين منظمة العفو الدولية

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A, Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnestia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18 A Marunong Street,
Barangay Central, Quezon City 1101
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672, Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2°, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistía Internacional,
Calle Robles 54, Suite 1, Río Piedras, 00925
email: amnistiapr@amnestypr.org
www.amnistiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA,
BP 35269, Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
PMB 1021, 16 Pademba Road, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistía Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719, 11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
PO Box, CH-3001 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1,
Sinsheng S. Rd, Da-an District,
Taipei City 106
email: amnesty.taiwan@gmail.com
www.amnesty.tw

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi, 10,
00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
4F Kyodo Bldg., 2-2 Kandanishiki-cho,
Chiyoda-ku,
Tokyo 101-0054
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Gwanghwamun PO Box 2045, Jongno-gu,
110-620 Seoul,
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@intnet.mu

Mexico ❖ Amnistía Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte, Del. Benito Juárez,
CP 03020 Mexico DF
email: contacto@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V,
Apt. 23, Escalier A,
Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga,
Basantanagar,
Balaju, Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Tordenskioldsgate 6B,
0106 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Malaysia ❖ Amnesty International,
A-3-3A, 8 Avenue, Jalan Sungai Jernih,
8/1, Section 8, 46050, Petaling Jaya, Selangor
email: amnesty@tm.net.my
www.aimalaysia.org

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209, MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

Mongolia ❖ Amnesty International,
PO Box 180, Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Paraguay ❖ Amnistía Internacional,
Tte. Zotti No. 352 casi Emilio Hassler,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.py.amnesty.org

Turkey ❖ Amnesty International,
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5, Talimhane,
Beyoğlu, Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

Ukraine ❖ Amnesty International,
vul. Kravchenko, 17, kv.108, Kiev
email: info@amnesty.org.ua
www.amnesty.org.ua

هياكل التنسيق تحت التأسيس في منظمة العفو الدولية

Croatia ❖ Amnesty International,
Praška 2/III, 10000 Zagreb
email: admin@amnesty.hr
www.amnesty.hr

Mali ❖ Amnesty International,
Badala Sema 1, Immeuble MUTEC
(Ex Jiguissèmè), Rue 84, porte 14, BP E 3885,
Badalabougou, Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11, 811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao, Chatuchak,
Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT,
Quartier Casablanca,
BP 20013, Lomé
email: aitogo@cafe.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum,
3ème étage, Escalier B,
1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre,
17-25 New Inn Yard,
London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor, New York,
NY 10001
email: admin-us@aiusa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
Wilson Ferreira Aldunate 1220,
CP 11.100, Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
Edificio Ateneo de Caracas, piso 6,
Plaza Morelos, Los Caobos,
Caracas 1010A
email: admin-ve@amnesty.org
www.amnistia.org.ve

هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
Rue 17.548, 08 BP 11344,
Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4, 1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

عناوين منظمة العفو الدولية

مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية

كما توجد مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية في البلدان التالية:

إكوادور، البرازيل، جنوب إفريقيا، زمبابوي، غانا، كينيا، الهند.

مجموعات منظمة العفو الدولية

وتوجد مجموعات لمنظمة العفو الدولية في البلدان التالية:

الأردن، أروبا، إستونيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، روسيا الاتحادية، زامبيا، غامبيا، غيانا، السلطة الفلسطينية، قرغيزستان، الكاميرون، كوراتشاو، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مصر، موزمبيق، اليمن.

لمزيد من المعلومات عن عناوين مجموعات منظمة العفو الدولية والمشروعات الخاصة لها، يُرجى الرجوع إلى موقع المنظمة على الإنترنت: www.amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)
Amnesty International,
Peter Benenson House,
1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

ARABAI (Arabic translation unit)
c/o International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: arabai@amnesty.org
www.amnesty.org/ar

Éditions Francophones d'Amnesty International (EFAI)
47 rue de Paradis,
75010 Paris,
France
email: ai-efai@amnesty.org
www.amnesty.org/fr

Editorial Amnistía Internacional (EDAI)
Calle Valderribas, 13,
28007 Madrid, Spain
email: edai@edai.org
www.amnesty.org/es

European Union (EU) Office
Amnesty International,
Rue de Trèves 35, B-1040 Brussels,
Belgium
email: amnesty-eu@aieu.be
www.amnesty-eu.org

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office
Amnesty International,
PO Box 13-5696, Chouran Beirut 1102 - 2060,
Lebanon
email: mena@amnesty.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office
Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension,
Villa No. 25, BP 47582, Dakar,
Senegal
email: KGaglo@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office
Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage, CH-1201 Geneva,
Switzerland
email: gvunpost@amnesty.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office
Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd, Wanchai,
Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office
Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close, PO Box 23966, Kampala,
Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Resource Centre
Amnesty International,
PO Box 212, Moscow 119019,
Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS New York – UN Representative Office
Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor, New York, NY 10017,
USA
email: aiunny@amnesty.org

IS Paris – Research Office
Amnesty International,
76 boulevard de la Villette, 75940 Paris, Cédex 19,
France
email: pro@amnesty.org

أريد أن
أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك.
(انظر الصفحات 396 إلى 399 لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

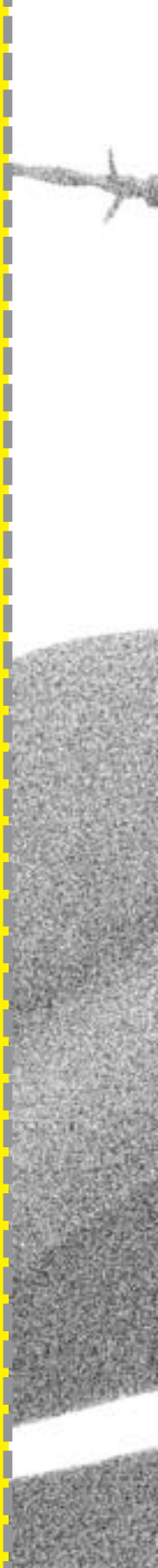

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

استخدمت الشرطة الهراوات والغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرة غير مصرح بها، احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة، وذلك في العاصمة السنغالية داكار يوم 30 مارس/آذار 2008. وقد اندلعت مظاهرات للاحتجاج على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كثير من البلدان الإفريقية.

© SEYLLOU/AFP/Getty Images

POLICE NATIONALE

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009
حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2009 حالة حقوق الإنسان في 157 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم خلال عام 2008.

ويميطُ هذا التقريرُ اللثامَ عن عالم تتفشى فيه صنوفُ التمييز وانعدام الأمن، مما يعوق تنفيذ ما يكفله القانون من صور التقدم والتنمية، ويفتقرُ فيه الكثيرون إلى التمتّع بالمساواة والحقوق الإنسانية، التي لم تعد سوى مُثلٍ نبيلة ونوايا خيِّرة تصطدم في الواقع بأفعالٍ هي أبعد ما تكون عن النُبل والخير. كما يكشف التقريرُ النقابَ عن عالم تنتقي فيه بعض الحكومات ما يحلو لها من حقوق تُعلي من شأنها وأخرى تنقضُّ عليها بالقمع والتنكيل.

ويشكِّلُ عرض أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد على حدة، من إثيوبيا إلى اليونان، جوهرَ الكتاب. وتبينُ أبوابُ الكتاب، بوجه عام، أن كلَّ ما يتحققُ من تحسن في حياة ملايين البشر يظلُّ، في أحسن الأحوال، هشاً وعرضةً للضياع عندما تتجاهلُ الحكومات أو تقمع أياً من الحقوق التي أرساها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وبينما كان عام 2008 يطوي صفحتَه، شهد العالم موجةً إثر موجةٍ من الاحتجاجات والمظاهرات التي نظمها أولئك الذين أضناهم الجوع والحرمان والإقصاء. وكثيراً ما كانت هذه الاحتجاجات تُقابَل بأشد أشكال القمع والقوة المفرطة، وهو ما يدلُّ على أن ثمة حكومات لا ترغب في الإنصات لأصوات شعوبها. ومن خلال هذا التقرير، تضم منظمة العفو الدولية صوتها إلى أصوات من يجاهرون برفض الظلم والتمييز، ومن يناضلون ببسالة من أجل مستقبل يتنسمُ فيه جميعُ البشر نسائم الحرية، وينعمون فيه بالمساواة في الحقوق وفي الكرامة الإنسانية.

ISBN 978-0-86210-449-8

منظمة العفو الدولية

ناضلوا معنا على الموقع **www.amnesty.org**